الملقب بزمانی ابی حنیفة
الامام محمد بن الحسن والملقب [illegible]
محمد بن الحسن [illegible]
العلوی [illegible] مولانا حافظ
الدین البخاری
(النافع)

[illegible]

هر سال از بهار عمر روزی
دیدیم طرب و عشرت امروزی
یکسال زند چه غیب روزی
این است مقصد رسید روزی

در پرده عمر ز نوروزی
سوزی است مرا ز [illegible] امروزی

شکسته بار ترا از غم و ز آستان تو نیست
دلم خوش است که نامم [illegible] تو است

هو

چو من سر زلف [illegible]
سبحان و [illegible]

چو [illegible] [illegible] باران
بگو [illegible] [illegible] داران

متفرقات هذا الكتاب

بخار الطيب ووجدانه عين اجزائه — حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف — غرس الشجر في المسجد ووضع المتاع وخزانة فيه
في باب الغصب — في كتاب الوقف — في جزاء الاحرام

بيع مال الغائب لخوف — الجلوس بعد الصبح ذاكرا لله افضل من الطواف — دعوى غراس خارج لم يصدق صاحب الارض
في كتاب الصلح — في ان فضل الجلوس من الطواف — في باب الحج

غصب مال الاحتياط وخلطه بماله — وجواز اعارة ما فيه ضرورة — ومسألة الدور وقبيلة — حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الامر
في باب الوقف — في بابها — في باب الزكوة

دفن البصاق في المسجد قاطع دوام ضرره — الحكم بخلاف الصحيح ينقض — في الحكم بغير ما انزل الله — المعتبر عند اهل السنة
ايضا في كتاب الطلاق في مبحث الله ويبطل فائدة النفقا — في باب الطلاق في مبحث الله وبائنة — في باب الطلاق في التعليق بالمشية

ان المشية والارادة غير الرضى والمحبة — لا يصح بيع مال الحياة عن المشتري وبلا رضاه — ورد في حديث بيت زنا وولد تائب وعدم
ايضا في كتاب الطلاق في مبحث الطلاق بالمشية — في العقد والخطبة في باب النكاح في فصل الكفاءة

لا تسقط لفظ الامة — تبعية الولد للسيد او له في بعض الاحكام — حكم ولد تولد من آدمي وحيوان ونسب نكاحه — الحلف بالطلاق
في النكاح — في باب النجاسة — ايضا في باب النجاسة — في كتاب الاجارة في تكثير فتاح الساعة

انت طالق ان تخرج هذا العصر — بحث الكيمياء وجواز انقلاب الحقائق — لذي شوكة بناحية لا شوكة فيها لغيره تولية القضاء
في باب النجاسة — في باب النجاسة ايضا — في باب الحج

والقضاء والتيمم على الابتاع وغيرها — قطر ليس فيها حكم سلطان الاسلام — من خاف على ماله غائبا عن جار ولم يكن على غيره منه فلا
في النكاح — في الحج

بالبيع جاز بيعه — جواز اخذ ما يلقى مما يعرض عنه غالبا — اخذ مال الغير بالحياء له حكم الغصب — نساء العالمين حوالين ووآت
بازوجته في الرق الصفة — في اخذ الوديعة — ايضا

لو وقعت دعوى حسبة هل يتوجه اليها القاضي وان الحسبة هل يحتاج الى الطلب — جواز بيع المسكرات الظاهرة — اين حق من هو اعتبر
في بيع العبد بشرط العتق في الدنيا — في فصل في ثمن المغصوب — في مبحث مسلم في الحرم

كالبالغ في الاحتجاب عنه — صح تزويج اماء المقصورة — لو قال طالق ونوى به وجه لم يصح — آثار النفس وولد بلا اعراض
في الغصب — في الوقف — صحابي حلال في قسم الصدقات

القاضي يستفيد ولاية الزكوة ان لم يول فيها غيره — جلس الصبي في الصف الاول لصلاة احق به — كل ما جاز وضعه بالمسجد لا اجرة فيه
في باب زكوة النبات — احياء الموات في بحث الشارع — وعكسه في الغصب

الحقوق على الغاسل من اثر الميت — بيان شهيد الدنيا والاخرة وحكم بلد الطاعون — حرام اقتناء كلب الصيد لغير الصيد
في المسائل المشهورة — في الجنائز — في كتاب الزكوة

اثم بتصميم فعل المعصية وان لم يفعل — آثم تابع الغيبة المغتاب بكفي الندم والاستغفار له — تقليد من اجتهد او قلد من يبيع
في الخوف — في الصيام في الابراء — في فعله القاضي في زكوة النبات

من تصرف فاسدا اختلف المذاهب فيه — العيد اطلاقان — عدم جواز غسل نحو جنابة الكافر في كفره ولزومه عليه
في زكوة النبات — في الصوم — بعد الاسلام — في الجمعة

صح الوصية للوارث ابراؤه وهبته ووقف عليه — لا يتوقف وقفه لو من الثلث على اجازتهم — جاز حرمان الاناث
في الوصية وندل له في الوصية — في وقف المعين — بالوقف في وقف الجهة

وجب اصلاح خطاء المصحف وكتب الوقف — جاز تمليك الامام الحر نحو اراضي بيت المال لمن راى
في الوقف — في العارية — وفي وقف الكتب

جاز اقطاع رقبة ارض بيت المال للتمليك بل قد يجب وما في الانوار خلافه ضعيف — جاز تمليك الموات بالاقطاع
في الاحياء في مواضع — في الاحياء

ابتدأت بكتابة
هذه النسخة الشريفة
يوم الاربعاء حادي عشر
شهر رمضان المبارك
في سنة ...
اسئل الله ... السداد
الاتمام

لا يعود احسان الزائد بتوبته — بيان فرش النجوة للمسجد — الحجة ان المصيبة في الفروع واحد — اجتماع العصبة في الاشتقاق
في البيع في خيار الشرط — في كتاب الغصب — في كتاب الشفعة — في تجارة في الطهارة

عند تعرف مال المجهول — نعيد ذوي الشركة — تعرف النبي صلى الله عليه على العفو عن الخمر من الحدث بنجس — لا يباع الارض
في الفصل في الصبي — في تطهير النجاسات

بدون الحريم ولا الحريم دونها — ما صار حريما لا يزول وصف بذلك لزواله — متبوع الحريم المستحق ما يحفظ عن تعين القرد
في الاحياء

على العصبة وصلحاء البلد والاتفاق في مرضى منهم تصرف مال الغبطة مع وجود قاض خبط عليه — ضابطة مسافة وجوب الحكم
في موضع — في بحث الفار المحفوفة

ضابطة الموالاة بين الخطبة والصلاة — وجه الشكي عدم ضمان من اخرج ما لم يرده لمالكه — في فصل بطلان الصلاة بالحكم
في الاذان قبل الوقت من نصف الليل — في الهدي المتبرعة — القراءة الشاذة كخبر الواحد — في باب وضوء التكفير الفرائض

في وجوب الغسل — لا يصح بيع شرب الماء وحده — لا يكره الحج عليه والذي اعتقد الفاعل بتحريمه — وعاية رؤية المثل
في الاصول والعقار في البيع — في الصلاة في الذرة — في سجدة الشكر

شراء الزجاجة بظن الجوهرة — اذى الاب او الجد دين مولية بنية الرجوع جاز له الرجوع — اسامي جامع القرآن بعد النبي صلى الله عليه
في شرط العلم بالبيع — في الضمان — في الصلاة بشرح قوله والافتقار الى ...

يجوز بيع خبز ودهب بفضة — يكفي الوزن بالماء في غير الربا — الربا يختص بالعقود — قول الامام في دعوى الوكالة ...
في مدة الحجر — في الربا — في الغصب بحث المتقوم ... — في جمع الغائب في مسائل الاجنبي

ضبط الموات — اجلاس القاضي الحكم — لا يجوز التأجيل للعين المبيعة — يصح وقف السفل مسجدا دون العلو
في تكبير صلاة العيد — في الحاق النسب بالغير — في الاجارة المنفعة الاتية — وعكسه في اول الاعتكاف

تحقيق تقليد اصحاب الوجوه — لو كان راس مال السلم بصفة السلم فيه فاحضره وجب قبول ما اعرض عنه وبيت
في الاعتكاف بلا لبث — في فصل ... السلم — اول العقد

في ملك بملكه مالكه — اخذ ما اعرض عنه وسنابل الحصادين — ليس المبالغة في التحمل المتاخر ... وكلام نحو
في اللقطة في بحث التعريف — في الخوف

الشيخين من كان بعد الاربعمائة والان وقبل من بعد الشيخين — مجموع البرهان بقصد قوله تعالى واتى المال على حبه الاية
في الفرائض — والقربات كالنفقة في الجملة مندوب — في اخر الوصايا

يجب مفارقة نحو المسبوق في نحو خامسة ظن سهو الامام بها — ما كان محمولا خاصة اذا جاز وجب
في سجود السهو — في باب الردة في بحث القضاء الحقيقة

قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت من تسويده عشية الخميس السابع والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة ثمان وخمسين وتسعمائة انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله الذي جعل لكل امة شرعة ومنهاجا وخص هذه الامة باوضحها احكاما وحجاجا وهداهم الى ما آثرهم به على من سواهم من تمهيد الاصول والفروع وتحرير المتون والشروح لتستنتج منها الموصلات استنتاجا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ميزه الله على خوارق رسله بمعجزاته وخصائص معراجه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين قطعوا اعداء الدين القويم عن ان يلحقوا بشيء من مقاصده او مباديه شبهة او اعوجاجا صلوة وسلاما دائمين بدوام جوده الذي لا يزال هاطلا ثجاجا وبعد فان قد طال ما يخطر بالبال ان اتبرك بخدمة شيء من كتب الفقه للقطب الرباني والعالم الصمداني ولي الله بلا نزاع ومحرر المذهب بلا دفاع ابي زكريا يحيى النووي قدس الله روحه ونور ضريحه الى ان عزمت ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه الواضح ظاهره الكثيرة كنوزه وذخائره ملخصا معتمد شروحه المتداولة ومجيبا عما فيها من الايرادات المتطاولة طاويا بسط الكلام على الدليل وما فيه من الخلاف والتعليل وعلى عزو المقالات والابحاث لاربابها تنقل اليهم عن التحقيقات فكيف باطنابها ومشيرا الى المقابل بوقيل او بعلته والى ما يعتبر به اصل الغلط فشرعت في ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومادا الكف بالضراعة والافتقار اليه ان يسبغ علي واسع جوده وكرمه وان لا يعاملني فيما تصرفت في خدمة لا سيما في هذا المهم الا بحلمه انه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم وسميته تحفة المحتاج بشرح المنهاج قال المؤلف رحمه الله

بسم اي اؤلف او افتتح تأليفي والباء للمصاحبة ويصح كونها للاستعانة نظرا الى ان ذلك كالجبر لما يحتاج اليه ... اسمه تعالى لا يتم شرعا بدونه واصل اسم سمو من السمو وهو الارتفاع حذفت عجزه وعوض عنها همزة الوصل فوزنه افع وقيل اصله وسم وقيل اصل من الوسم وطولت الباء لتكون عوضا عن حذف الهمزة ... فهو عام ... ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع اسمائه تعالى الله هو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات ... واصل الاله حذفت همزته وعوض عنها ال وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل في المعبود بحق فقط فوصف ولم يوصف به

وعليه فمفهوم الجلالة بالنظر للاصل كلي وبالنظر اليه جزئي وحينئذ فكان من الاعلام الخاصة من حيث انه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث ان اصل الاله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط وكان قوله لا اله الا الله ... اي لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته او المستحق للعبودية ... كلي انحصر في فرد فلا يكون علما ... لانه ... الاعلام ... قبل ... نعم ... تحير الخلق في معرفته ... او من لاه اذا ارتفع واذا احتجب ... بانه عليه ... وغير العربية من توافق اللغات ... الاكثرين ان كل ما في القرآن ... ليس كذلك بل عربي توافقت فيه اللغات ... لانه ... وقول ابن عباس ... الرحمن ... الرحيم ... وهو صفة ... الاكثرين ... اعتبارا بصفته ... ويجوز ... الرحيم اي ... فالرحمن ابلغ منه ... الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما والقياس لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا ... لما دل على جلائل النعم ... الذي هو المقصود الاعظم ... ليتناول ما دق منها ... لان الاول لما صار كالعلم لا يتقدمه ... صفة مشبهة من رحم ... ميل نفساني ... اريد بها لازمها ... وكذا كل صفة استحال معناها في حقه تعالى

الحمد الذي هو لغة الوصف بالجميل ... الشكر لغة ... واصطلاحا ... فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله ... آل للجنس ... وهو ابلغ ... لله اي ... فلا فرد منه لغيره ... بالحقيقة والجملة خبرية لفظا انشائية معنى ... بصفات ذاته ... الجميلة ... وقيل بينهما فرق ... وجمع بين الابتداء الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالخبر الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به ... لا محرم ولا مكروه ... لان الظاهرات المراد ذو ... شرعا ... لم يجعل الشارع ابتداءه ... بالبسملة كالصلوة بالتكبير ... وفي رواية بحمد الله ... فهو اجذم ... وفي رواية اقطع ... البركة وقيل ... وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم ... بفرض ارادة الابتداء الحقيقي فيهما وفي اخرى ... ضعيف ... والصلوة علي ... كانت عادة البلغاء تحسين ... الكلام ... لا سيما الابتداء ... براعة الاستهلال اشارة الى ان ... هذا الكتاب ...

بسملة وفيه براعة الاستهلال
... براعة الاستهلال ...

وجوه عليه والظفر به فقال البر اى المحسن كما يدل عليها اشتقاقه من البر بالكسر وهو الاحسان
كثير فيتبناى صيغة فعّال لان التصرف احسانه فى ذاته ويتعدى الاحسان للغير والبر بالفتح او قيل لان القبول
احسان وزيادة والبر تدل على المبالغة لا ترغيبا بيانا عن الاحسان ثم تفسيره باللطيف او
العالم صفاته او خالق البر والصادق فيما وعد اولياءه بعيد لان يراد بعض ما صدقات او غايات فى ذلك
البر الجواد بالتخفيف اى كثير الجود اى العطاء واعترض بانه ليس فيه توقيف اى واسماؤه تعالى توقيفية على الاصح
فلا يجوز اختراع اسم او وصف له تعالى الا بقرآن او خبر صحيح وان لم يتواتر كما صحح للصفة الجميل او بسر خلافا للحج لان
هذا من العمليات التى يكفى فيها الظن كالاعتقاديات مصرح به لا بالاصل الذى اشتق منه فحسب وبشرط ان لا يكون
ذكره مقابلة كما عرفناه نحو امرنا بحق الزارعون والتنجيم الماكرين وقول الحليمى بتحت من التقريب لان فيه افراد بجواز
الزارع والمثبت والمبلغ تماما فى الكشف على المرجح انه لا يشترط فيما تحكيه من معناه توقيفية فان قلت
الجيد ذكر المقابلة ايضا او لفظ الحديث ان الله جميل يحب الجمال المستفاد من التوقيف لتى اعتبار قيد المقابلة
قلت انما يصار اليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشيء وصنعه على وجه
واحسن وسيأتى الرد زيادة على ذلك واجيب عنه بانه فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى احمد والترمذى وابن ماجه
حديثا طويلا فيه ذلك بانه تعالى جواد ماجد لا فرق بين المنكر والمعرف لان تعريف المنكر لا يغير معناه كما يأتى فى قوله الكريم
وبالاجماع النطقى المسلم من لقى بتلقى الرسل القبول ولاستعارات العاطف بالتغاير الحقيقى او المنزل منزلته نحو وهنا
لعود تعالى ... القدوس ... مؤمنات قانتات تائبات العابدون الاية وفى تعريفها الاول والاخر ثيبات وابكارا الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر الذى لكثرة بره وسعة جوده فلا آخر هذا عن ذلك جلت عظمت ولا استقرار صفة التقليد
فى التقرير ... ان ما نعمه اى اعطياته لنا لانها عن الجملة تعد عن الاحصاء وان كان صحيحا فاندرج ما قبل فى الا بالموصول بالقاعدة
والذى يوصل بالذى يوصف ... بما ثبت ... توقيف وكذا فالظاهر ان هذا لا يورد الا بوصف تعالى وقد جاءت ... وصف النعم بما ذكره ولا يحتاج الى التوقيف نعم فيه ايهام ان سبب عدم حصرها حصول المنافع وان تعد وانعم الله
اى تريد والعد او تشرعوا فى عد كل فرد من افراد نعمه كما يعلم من ان مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية لا تحصوها
تحصروها فتعين ان الجمع نعم بمعنى انعام وجعلها بايهام غير لوحيث انها ما تراه باعتبار كل الزمن آثارها عن ان تعد
فلمح القليل ايضا ومع هذا التعبير بنعم ما نقص للفظ الاية اولى ومن ثم اصطلح فى تعمه وكل نعمة وانى سيحصرها صر
باعتبار ذاتها لا متعلقا بمقابلها ما نعتنا ومعاذ او جمع اى حقيقة كل واحد نعمة فاخبر ... قالوا الا نعمة على
كلا فرد انما ملاذه ... فان قلت هل لا يها ان تفسير النعمة بغرض الحافظ الملائم وهو الموافق لما استعمل
فى اكثر النصوص فاحكم قلت شأن المصطلحات العرفية ان تجمع الحقائق اللغوية وكونها اخص منها
كالحمد والصلاة عرفا واما ذا فى تفسير العين ما يوضح ذلك وقال ان بقاها بيان ماهو من المقيد للعبودة التى اكثرها
اهل الكشف والورق ان من بها الائدة تنقطع بدل لو جرا ما نحن فالمعتزلة عن العصا بكسر اوله وبالمد اى الضبط
وهو الحصر وتفسير بالعد وهو العصا فهو غير العد فى بالاعداد اى بكل فرد من افرادها لا بقيد الفلاة التى وجهها
العبادة كما دل عليه الجمع المحلى بال بقرينة المقام اى عجزت عن ان تحصها وتعد بعده كما دلت عليه الاية ومعنى وانحصى

كل شيء عدد الخلق جهة العدد دون اسماء مرتبة المحصى اى العالم او القوى او العادة قول ثم فى الاخبار ايهام ان علمه تعالى
متوقف على عده وليس كذلك الهادى من الشرح من التوفيق مطلقا او بقيد كونها تقليد حسب ... غير مقابل بوجيها افعل تعالى
من محض فضله لا يجب عليه لاحد شيء خلافا لما زعم المعتزلة وجوب الاصلح عليه تعالى التدعن فى ذلك باللطف وهو ما يقع به
صلاح العبد آخرة وليس ... التوفيق الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد ما صدقا لا مفهوما او لعدم ... لم يذكر فى القرآن
الا مرة فى هود وسمى ... احسانا وتوفيقا بوفقه تقرب بينهما الا فى مواضع الوفاق الذى هو ضد الخلاف وقد يطلق
التوفيق على اخص من ذلك ومن ثمة قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمى توفيقا
او ترك القبيح سمى عصمة وصرح اهل السنة ... خلق الافعال بان قدرة اللطف او فعل بالكفار لآمنوا اختيارا
غير ان الله لم يفعل وجوبه فعل متفضل وفى تركه عادل بالارشاد اى الدلالة على سبيل الخير او الايصال الهادى اى الدال
او الموصل للسبيل اى طريق الرشاد وهو كالرشد ضد الغى ومن اعظم طرقه وافضلها التفقه فلا عقبه بقوله الوافى
اى المقدر وهو جرى على من يجيز غير التوقيفية اذ لم يرد نقصا التفقه اى التفهم واخذ الفقه تدريجا وهو اخذ الفقه بعد الفهم
من فقه بكسر عينه فان صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من الادلة
وموضوعه فعل المكلف من حيث تعلق الاحكام عليه واستمداده من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائل الكلام مطلوب خبرى يبرهن عليه فيه وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهى وغايته
انتظام امر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوى واخروى فى الدين وهو عرفا وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم
المحمود الى ما هو خير لهم بالذات وقد يخص بما شرع من الاحكام ... كالشريعة لا انها من حيث انها تدان
اى يخضع لها تسمى دينا ومن حيث انها يجتمع عليها تسمى ملة ومن حيث انها تقصد لانقياد النفوس مع ...
تسمى شرعا من مفعول اول الموفق المتعدى لثانى بالى اللام التفقه اى اراد له الخير وكثر عليه الكرم فى ... و
معنى ما صح ... الاغتنا او بالطلب ونحو ذلك واختاره اى اصطفاه بالطهر ولو فيه من العباد يصح ان يكون بيانا لمن قال
فيه العهد والمعهود ان عباده نسبى التعليم سلطان وشاهده ذلك الحديث من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وفى
رواية ويلهمه رشده ... مفعول لانه يا لا اختار وتحته الجنس والعبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف ولو ... وجنا
احمده اى اصفه بجميع صفاته لان كلا منها جميل ورعاية جميعها ابلغ فى التعظيم ومع هذا التحقيق ان الحمد الاول ابلغ والفضل
ومن ثمة قدم على الحمد ليشتمل ما فى ابتداء القرآن الحمد لله رب العالمين بالابتداء بما هو ابلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تأسيا بحديث
ان الحمد لله نحمده ... وللجميع بين ما يدل ... واحد وهو الاول ومن تجدده وحدوثه وهو الثانى ابلغ حمد اى اكمله من حيث
الاجمال لا التفصيل لعجز الخلق عنه حتى ... كما ... احسن الثناء عليه انت كما اثنيت
على نفسك واكمله اى اتمه ... فقط ... ويأتى التمام ... اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتى فلا تمام لانه لا نقص فى الاصل ... الاصل ومن ثمة قال القرافى ...
لان التمام فى العدد ...
كما بين الحدود ...
يتعاوران على شيء واحد ...

ولذا كان انجا واشهد ائمة وانشهد اعلم ان قد ورد في الخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي القليل البركة
ان لا اله لا معبود بحق الا الله وفي نسخة زيادة وحده لا شريك له وفي وحده تاكيد لتوحيد الذات وما بعده تاكيد لتوحيد
الافعال رد به على المعتزلة الواحد في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له في وجه وافعاله فلا شريك له بوجه ولا نظر الى
حقائقها وما يتعلق بها قال حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى قال الشيخ ما كان ابدع مما كان اي ليس في الامكان ابدع مما كان
منه من حيث ان اصل القدرة والارادة خصصت والحكمة تميزت فلا تقع بعد هذه الاكثرية فكان تبرؤ ذمه على ابداع وجود والحلول ليتقاضا
بالنسبة المباركة بما ترى في خلق الرحمن من تفاوت بل كل امر باعتبار الاحكام فاعتراضه لا يلزم ذلك مجوز الحدوث لهذا العالم
هل انها وابدع منه او نحو بابى وجود فعل الاصلح عليه او انه موجب بالذات هو عين الحق والجهل عليه او امكن ابدع منه ثبت
تعلق القدرة باعدامه حال وجوده لزم اجتماع الصفتين وهو محال لا يتعلق به القدرة فهو يا قد ذلك صلوح القدرة النظر
على السواء بان تعلق بكل منهما بدلا عن الآخر ثم ان الاعتراض انما يتوهم حيث لم تجعل مقصود يد ثم هو ظاهر الغفار
استناد الذنوب من شأن عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم بها وما كان من شأن الواحد القهار الشيء على القهر ولا الا
القلوب من اوليائه ولم تر بينهما من الطباق المعنوي لا شارة الاول لمقام الخوف والثاني لمقام الرجاء **تنبيه**
فرق بين الواحد والاحد واصل وحد بالقاحد فخفف باولى العلم وبالنفي الا حادين بالواحد او الاول كالوصف
وصفا بالتعدد وحد واحد ووحد وبانه يختص بنفي الاعتداد لا نقل الواحد لا ينفي الاثنين فاكثر وباقتضى الاول
اطلاقه على المذكر والمؤنث والمفرد والجمع نحو احد عشر حاضرين وباقتضى العموم من اللفظ وهو الاحد والاحاد وقول
الصيد بنزاد فيها ولكن الغالب استعمال الاحد بعد النفي اختيارا **واشهد ان محمدا** علم منقول من اسم مفعول المشتق
سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم مع ما مر قبل ذلك في اوان ظهوره بالهام من الله تعالى بعبد المطلب اشارة الى كثرة خصائله
المحمودة وجلاله ان يحمده اهل السماء والارض ولا سيما ان صح ما نقل من حكاية انه رأى سلسلة بيضاء خرجت من اعلاها
العالم فاول تسبيحه بمخرج منه يكون كذلك **عبده** قدم الا وصف العبودية لانها اشرف الاوصاف ومن ثم ذكر في مقام الاسراء
بعبده نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده **ورسوله** لكافة الثقلين الجن والانس اجماعا معلوما من الدين بالضرورة
فيكفر منكره وكذا الملائكة كما رجح جمع محققون كالسبكي ومن تبعه ورد ما على من خالف ذلك وصرح بانه ليكون للعالمين
نذيرا اذ العالم ما سوى الله وخبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة ويؤيده بل قوله لما روت الله ارسل حتى الجمادات
بعد جعلها مدركة وفائدة الارسال وغير المكلف تطلب اذعانها لشرعه ودخولها تحت دعوته واتباعه تشريفا له على سائر
المرسلين والرسول من البشر ذكر حر اكمل معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة رأى وخلقا بالفتح وعفة موسى
اوحي اليه بعمل وكلف تبليغه سواء كان له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان لم يؤمر فنبي فحسب ثم افضل
ما يخاطبه الخلق... بالرسالة التي هي على الاصح خلافا لابن عبد السلام افضل من النبوة فيه وزعم تعلقها بالحق
مردود بان الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها وصح خبر ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون
الفا

الفا وخبر ان عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر واما الحديث المشتمل على عددهم ففي سنده ضعيف وفي آخر
مختلط لكن الخبر يعتضد بمصاحبة الغير وصححه ومما يقويه تكرر دواية ورواية احوالهم في سنة وقد قرروا ان
ما فيه من الضعف يجبر بالحسن وما ذكر التصريح في تغاير النبي والرسول بين غلط في علم ما اعتمادهما في اشتراط
التبليغ وترجيح ابن الهمام مع تحقيقه في نسبة ذلك الغلط للمحققين وقد صرح قبل بان الخبرات صح بعددهما الملا
وجب علينا اعتقاده على ان الذي في كلام المحققين وائمة الاصوليين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد وان محققين
خلاف وقول لا اثم ان رأيت تلميذه كابن ابي شريف اشار للرد عليه ببعض ما ذكرته ووقع في بعض كتب التواريخ والتفسير
ما يباين ما ذكروا من الشرط وهو مقول الا اصل له فوجب اعتقاد خلافه **المصطفى** اي المستخلص من الصفوة **المختار** من الخليقة
ذلك لانه المدبر فهم افضلهم بنص كنتم خير امة اخرجت للناس فاذا كان الامة تابع كالسن فيها فبهدايه اتبعه اذ لا يكون
تفضيل الاتباع جميع كالاتهم انا سيد ولد آدم ولا فخر آدم ومن دونه تحت لوائي وخبر عن التفضيل بين الانبياء
وعن تفضيله عليهم محمول لقوله تلك فضلنا بعضهم على بعض فيما يؤدي لخصومة او تنقيص بعضهم او ورد تواضعا وقبل علمه
بانه الافضل **صلى الله عليه وسلم** من الصلوة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الانبياء بلفظها فلا تستعمل
في غيرهم الا تبعا تمييزا لمراتبهم الرفيعة والحق بهم الملائكة لمشاركتهم في العصمة وان كان الانبياء افضل من جميعهم
ومن عداهم من الصلحاء وافضل من غير خواصهم والسلام وهو التسليم من الآفات المنافية لغايات الكمالات وجمع
بينهما للنقل عن العلماء كراهة افراد احدهما عن الآخر لفظا لا خطا خلافا لمن عمم قبل والافراد انما يتحقق
ان اختلف المجلس او الكتاب اي بناء على التعميم وكان ينبغي ان يقول وعلى آله لانها مستحبة عليهم بالنص وصحبه
لانهم ملحقون بهم بقياس الاولى لانهم افضل من الآل لا صحبتهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضي الشرف من حيث
الذات وكلامنا في وصف يقتضي الكثرة العلوم والمعارف **وزاده فضلا وشرفا** الظاهر ترادفهما فالجمع للاطناب
ويحتمل الفرق بان الاول للطلب في زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني للطلب في زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة وانه
من فرق بان الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو ميل الا الترادف **لديه** اي عنده وسؤال الزيادة لا يشعر بسبق نقص
لان الكامل يقبل زيادة الترقي في غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء وقطع الترضية صلى الله عليه وسلم عقب ختم القراءة بالله
اجعل ثواب ذلك زيادة في شرفه صح انه صلى الله عليه وسلم على ان جميع ما للامة يتضاعف له نظيره اذ انه السبب فيها اضعافا مضاعفة
لا تحصى فهي زيادة في شرفه وان لم يسئل له ذلك فسئل له تصريح بالمعلوم **اما بعد** بالبناء على الضم لحذف المضاف
اليه ونية معناه فان لم ينو شيء نونت وان نوى لفظه نصبت على الظرفية وجرت بمن وهي للانتقال من اسلوب
الى آخر وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه فهي سنة قيل واول من قالها داود عليه السلام ورجح ويرد بانه لم
يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذي اوتيه هو فصل الخصومة او غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات
الا من غير اخلال منها بشيء وفي خبر ضعيف ان يعقوب قالها ويلزم الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط
مع مزيد تاكيد ومن ثم افادت ان قائلها مذهب ما لم يقيده زيد ذاهب حتما لا محالة ذاهب واكثر منه عزيمة
ومن ثم كان الاصل هنا كما اشار اليه سيبويه في تفسيره مهما يكن من شيء بعد ما ذكر **فان الاشتغال** افتعال من
الشغل بفتح اوله وضمه **بالعلم** المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه والآلة واختصاصها بالمنتر

الاول فرض خاص بمن الوصية من افضل الطاعات ففرض عين افضل القرون من الفروض العينية لتفرعها عليه وافضل معرفة الله تعالى
لان العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة اجماعا وكذا النظر الموصل اليها ووجوبها بالشرع عند اكثر الاشاعرة اذ
لا حكم قبل الشرع وعند بعضهم وعند المعتزلة بالعقل و[illegible] ذلك يطول القيل والقال [illegible]
كذلك وفرض الكفاية منه افضل من فروض الكفايات وتعلمه افضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى افضل مطلقا لا بقية
العلوم انما تقرر من التفصيل لا ينافي ما تقدم لان من الافضل اذ بعض الافضل قد يكون افضل من بقية افراده وقد لا
فزعم خروج المعرفة من افرادها غير صحيح وقد اول بعضهم ما ذكر على ان الافضل لا [illegible] افضل لما تقرر ان كون
الفضل لا ينافي ان يكون غير الافضل افضل ولو من وجه كما صح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فادعا من مع
انه صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا اجماعا فيتعين ان يكون النبي من الافضل لا ينافي كونها افضل بنص كلام انس رضي الله
عنه وقوله حجة في شئ الله وقالت عائشة رضي الله عنها [illegible] كان من اشد [illegible] في ذلك
غضبا فانت ترى مع انه اشد منهم غضبا وزعم بعضهم انه لا تحقيق عنده ان من هنا زائدة [illegible] في الكلام حسن فان قلت
انما تقررات الاشتغال بالعلم افضل الطاعات فما فائدة من الوجه خلاف ذلك كما هو المتبادر منها قلت فائدتها الاشارة
الى التفصيل الذي ذكره وحاصله ان كلا من العلوم الثلاثة افضل بقية افراد نوعه ومفضول بالنسبة لنوع آخر [illegible]
ان فرض الكفاية منه وان كان افضل بقية فروض الكفايات والنوافل وعليه حمل قول [illegible] الاشتغال بالعلم
الذي هو فرض كفاية افضل من صلاة النافلة هو مفضول بالنسبة للفروض العينية غير العلم ونفل العلم افضل النوافل لا هو
كما هو [illegible] اذ حمل المذكور وجعلا ان فرض الكفاية منه اي العلم وغيره افضل من نفل الصلوة فلا خصوصية للعلم ولا
ينبغي ان يجعل قوله افضل عبادة البدن المسنونة بعينه ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعينية من غير العلم [illegible]
حمل بهذا الاعتبار فلا يوهم ان الافضل من غيره وان اختلف الجنس فتامله ثم فضل الوارد فيه من الآيات والاخبار [illegible]
[illegible] في تحصيله من الاخلاص فيه انما هو لمن عمل بما علم حتى يحقق فيه ورثة الانبياء
وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق خلقه [illegible] تحصيل ارفع مراتب ذلك
[illegible] في باب الشهادات ومن اولى ما انفقت [illegible] لا يقال الا فيما صرف في خير وما عداه وليس
في مكروه يقال فيه ضيع وخسر وغرم وبناؤه للمجهول للعلم بفاعله ولكونه غير منظور اليه بخصوصها [illegible] فيه
نقلا وتعليلا نفائس الاوقات مجازا فيما الاعم اذا خص والصفة للموصوف [illegible]
نفيسة لا نفيس كما افاده قوله الا في النفائس المتجاذبات او نفائس ثم يكون جمعا لنفيسة فانها فيها للاوقات
التي هي جمع [illegible] بالساعات تنبيه شغل الاوقات بالعلوم [illegible] بالاتفاق و
وصفها بالنفاسة المقتضية لخطر القدر وعزة النظير اشارة الى انها [illegible]
قبل الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك وقد للتحقيق هنا اكثر اصحابنا الذين نظرنا [illegible] اتباع الشافعي
رضي الله عنه تشبيها بالمجتمعين في الشرع بجامع الموافقة وشدة الارتباط وهو جمع صحب الذي هو اسم جمع لصاحب
لان افعالا لا يكون جمعا لفاعل وجمهور الله ابلغ من [illegible] بتحقق الوقوع [illegible]
اثنى الله عليهم بقوله عز قائل والذين جاؤا من بعدهم الآية فان قلت لم يعبر بما في الآية قلت اشارة [illegible]

يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤوف رحيم الآية

بجلاء [illegible] في ابدال لفظ الوجه تأسيا بقوله صلى الله عليه وسلم وجهي [illegible] في التصنيف الظاهر انها
زائدة لتحسين المعنى ونحوه وقيل [illegible] اصلية [illegible] يوم الجمعة وفيه تخفيف الفرق ظاهر وقيل من المجاوزة [illegible]
افضل من عمرو [illegible] في الفضل [illegible] والاكثار في التصنيف [illegible] اصنافا مقتبرة وانحصرت
من التأليف لا يستدعي زيادة هي اتباع الالف بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك فالتصنيف
هنا بمعنى التأليف المحرر في العلوم الواجبة او المندوبة كالعروض خلافا لمن عده من جملة فروض الكفاية من البدع
الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلفوا في اول من اخترعه فقيل عبد الملك بن جريج [illegible] وقيل
غيره وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه في الازمنة المتأخرة والا لضاع العلم واذا وجبت كتابة الوثائق
لحفظ الحقوق فالعلم اولى [illegible] ان لم يجعل المصنف بمعنى اسم المفعول نظرا لان التصنيف غير المبسوط
والمختصر فالوجه [illegible] والاصل وقد اكثر اصحابنا المصنفات المبسوطة هي ما كثر لفظها
ومعناها والمختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه وقيل والايجاز يكون بحذف طول الكلام وهو الاطناب بغير الا
لا بحذف تكريره مع اتحاد المعنى [illegible] الآية [illegible]
العرض فضلا عن تسميته [illegible] احكم كل مختصر من المختصرات فقد نفيه مسوغ
للابتداء بالنكرة وهذا مبني على مذهب سيبويه انه [illegible] اذا اجتمعت معرفة ونكرة نعين كون المعرفة
مبتدا مطلقا عند الجمهور وقال سيبويه [illegible] نكرة خبرا اسم استفهام نحو كم مالك او خبرا افعل التفضيل نحو خير منك زيد
في هذين نعين عنده ان المبتدأ النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلي الجمهور وسيبويه وذكر
في شرح المفتاح ان تكون النكرة المبتدا [illegible] الفصحاء وتقرير جمع الجمهور [illegible] الحكم
على كل منهما بالآخر [illegible] ابن هشام [illegible] تعارض الدليلين [illegible]
القلب فان قلت [illegible]
افضل [illegible]
يبطل الاستدلال [illegible]
الذي [illegible]
بالمعقول [illegible] المحرر [illegible]
المحكوم عليه [illegible]
فلا حاجة المحرر [illegible]
المحصورة [illegible]
البلغاء المحرر المهذب المنقى [illegible]
اشياء ثم [illegible] تنبيه التحقيق ان اسماء
الكتب [illegible]
بسطها ليس هذا محله وان اسماء العلوم [illegible] الامام هو من يقتدى به في الدين بالمقام امام الدين

عبد الكريم قيل وهذه النكتة لا توافق ما صححه الشافعي من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من تخصيص المنع
بزمنه صلى الله عليه وسلم او ما صححه الرافعي من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط انتهى ويرد بان من الواضحات محل الخلاف انما
هو فيها اذ لا [illegible] انما وضعت لانسان واشتهر بها فلا يجري فيه الدلالات التي لا ينظر لها والمجاز كالقنفذ والتلقيب
بنحو ذلك ثم رأيت بعضهم اشار الى ذلك ويرد الاخير بان القاعدة المقررة في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب نعم صح خبر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهو صريح
في الاخير الا ان يجاب بان الاول اصح وتقدم **الرافعي** نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكي عن خط الرافعي
تفسير وقول المصنف نسبة لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه **رحمه الله** نظرا منه الى ان صاحب الزهر
لا تقتضيها لفظ المضاف اليه والموصوف بها بخلافه ومن ثم قال الله تعالى في معرض مدح يونس وذا النون والنهي عن اتباعه
كصاحب الحوت اذ النون لكونه جعل فاتحة سورة القلم واشرف من لفظ الحوت وبان في الجمع تحقيقا اضافتها للمعرفة
بما فيه **التحقيقات** في العلم جمع تحقيق وهو لغة من التحقيق وهو اثبات المسائل بدليلها ارعلتها مع رد الفواد
وحقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للانسان وقيل يفترقان باعتبار وكون الحيوان الناطق
ماهية تحقيقية جعلية خارجية هو الصواب بناء على ان الماهية بجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى انها
لا بشرط شيء موجودة خارجا كما هو المشهور عندهم والتدقيق اثبات الدليل بدليل آخر فان قلت جمع السلامة للقلة
باتفاق النحاة ومدلوله جمع القلة العشرة فما دونها ولا مدح في ذلك قلت ال في مثل هذا تفيد العموم اذ الاصح
ان الجمع المحلى بال للعموم اذ لا قرينة للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النحاة انما كلامهم
في جمع السلامة المنكر وكلام الاصوليين في المعرف كما قاله امام الحرمين وتوضيحه ان مفيد العموم كان ما دخل على الجمع
فان قلنا بما عليه اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان افراده التي عمها وحدان فقط فذهب اعتبار الجمعية من اصلها
المستلزم للنظر الى كون آحاده عشرة فاقل وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراده جموع فلا تنافي بين استغراق
كل جمع جمع وكون تلك الجموع كل جمع منها عدد معين واما قول الامام انه يمكن ان يكون اصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب
استعماله في العموم لعرف الشرع فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليين لغلبة الاستعمال فيه نظر لو في سنة ثلاث واربع
وعشرين وستمائة ... عن نيف وستين سنة وله كرامات منها انه لم يجد عليه ... اضاءت له اصابعه ... حروفه
التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة
عن نحو ست واربعين سنة وذكر تلميذه ابن العطار ان بعض الصالحين رأى ... ان الشيخ
بذلك ... وكشف لبعض الصالحين عند قبره ... وقع له حظ وافر من فيح الله عليه برضاه وعظم قدره
وبعضه على كثير ... فعم النفع بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد **وهو** اي المحرر
وصفه بما يأتي ... الكتاب الاشتمال عليه مع ما يعتبر به ومن شرح الائمة له لكنهم ... بل هو حقيق بان يحرر
الاول والاخر بالعمدة في التصحيح للمسلمين **كثير الفوائد** التي اشتمل عليها ... ولم يعثر عليها غيره ... فائدة
وهي ما يترتب على الشيء ... من الفوائد لانها تعقل به ... عليه ... فائدة ... بكل نافع ...
او ديني منها ... **عمدة في تحقيق المذهب** اي بيان الراجح وايضاح المشتبه منه واصله مكان الذهاب

ثم استعير لما يذهب اليه من الاحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب في المسألة
كذا **معتمد** ترقى لان البليغ من عمدة فهو بمعنى معتمد لا لغرض الاطناب في المدح **للمفتي** اي المجيب في الحوادث بما
يستنبطه او يرجحه وبكون جوابه وفق قريبة بالفقه اذ ليس من لم يفق كمن يعلم ثم استعير لفظ الفتوى لافتاء
او الفتيا بالفتح **وغيره** وهو المستفيد لنفسه او لافادة غيره **من** بيانية **أولي** اصحاب **الرغبات** بفتح الغين
جمع رغبة بسكونها وهي الارادة على الخير طلبا للحيازة معالية **تنبيه** ما افهمه كلامه من جواز النقل من الكتب
المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز
الا ان وثق بصحتها او تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها او رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك
السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا او نحوه ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه
تفصيل لا بين منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها الا بعد
مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن انه المذهب لا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة
قد تنتهي الى واحد الا ترى ان اصحاب القفال او الشيخ ابي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ولا يؤصلون الا على طريقته غالبا وان
خالفت سائر الاصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان او احدهما والا فالذي اطبق عليه محققو المتأخرين
ولم يزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفقا عليه اي ما لم يجمع متعقبو كلامهما
على انه سهو وانى به والا ترى انهم كادوا يجمعون على ايجاب ... المفقر بعرض القاضي ومع ذلك بالغت في الرد عليهم
بعض المحققين في شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب ايثارهما
وان خالفا الاكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته وقد زعم ان هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه
ليس على اطلاقه ايضا بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج
ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من اوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر وهذا تقريب والا فالواجب في الحقيقة
عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها **وقد التزم** مصنفه الى وحاله فقد
واجتمع الذكر والنقل عن البصريين لتقرب ما فيه من المخالفة وعن نصه التحقيق لجوعه ومنهم بادرت عليهم في شرح
المهذب فانظره فانه مهم **مصنفه رحمه الله** ما يظهر من قوله في خطبته ان يرجح ما عليه المعظم فقوله التزم بمعنى
التزاما مرادا انه لا يصرح به **ان ينص** فيما فيه خلاف اي ولو لم يبدا **على ما صححه** فيه **معظم الاصحاب** لان الخطأ الى القليل
اقرب منه الى الكثير وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون والا اتبعوه ومن ثم وقع لهما اعني الشيخين
ترجيح ما عليه الاقل وربما ادى لمقابلة الاصحاب واعترضهما المتأخرون بما رددته عليهم في خطبة شرح العباب
واشرت اليه فيما مر آنفا وبما قررته يندفع الاعتراض على الرافعي بانه قد يجزم بحث للامام او غيره ولحقا
عنه بانه انما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما اطلقوه ومن ثم ورد بان هذا لا يطرد في كلام على ان الذي في الجمع
انما دخل في اطلاق الاصحاب فمنزلته منزلة تصريحهم به فلعل الرافعي فهم فيما انفرد به واحد انه موافق لكلامهم فنزله
منزلة تصريحهم به **ووفى** بالتخفيف والتشديد اي الرافعي ويقع على بعد عوده للمحرر **بالتزمه** حسبما ظهر له
او اطلع عليه في ذلك الوقت فلا ينافي استدراكه عليه فيما ياتي **وهو** اي ما التزمه **من اهم** المطلوبات اي اهمها

الخ وحجمه مقصود المعنى المطلوبات لمن يريد معرفة الراجح من المذهب ويصح كون المطلوبات تاكيدا لها بما فيه التسامح
وتنشيط الكلام للبحث عن ذلك والتنويع اشارة الى ان معرفة الراجح من جملة الاهم بالتنبيه لمن يريد الاحاطة
بالمذاهب ... لمن يريد مجرد الافتاء او العمل ومن ذكر بالعكس بل هو الحقيقة في الاهم مطلقا وان قل ما لا يوجد فيه
خلاف الشافعي واصحابه وفيه مسائل كثيرة اكثر العلماء لكن جواب عما يقال اذا كان بهذه الصفات فلم اختصرته والتوضيح
بلبلة ... بينها ... التنبيه ... وفي حجمه والحجم من الشيء جرمه والمراد الاول كبر انقص حجمه عن
حفظ اكثر اهل العصر اي جماعة العصر الراغبين في الاخرة ... حفظ محفوظة الفقه ... والعصر ...
... واكد ... الزمن وهو هنا الزمن الحاضر ... الا بعض اهل العنايات
منهم ... بخارق العادة في حفظ ... عليهم حفظ ... الاستثناء ان كان من عصر
... عنه ... يكون ... بالافادة ... الاقل ... بحفظه
بلزوم ... العنايات وان كان ... يقال ان ... فائدة ... الاقلين ...
عليهم حفظ ... حفظه ... العنايات ...
بالاستثناء ... فرايت من ... الاكثر عن حفظه ... وانفتاح
طريق الاقبال اختصاره مستوعبا للمقاصد بحسب الامكان او غالبا فلا يرد ما حذف منه سهوا او لاختصار
من نظيره في نحو نصف حجمه ... بزيادة او نقص ... زيادة ... على النصف ...
لم يبلغ ثلثه ... ليسهل ... الحجم حفظه اي المختصر لمن يرغب
في حفظ المختصر مع ما اي مع الذي اضمه اليه ان شاء الله تعالى للتبرك ... الا
لقوله ... ولا تقولن لشيء الآية ... من النفائس المستجادات
اي المعلومات ... منها اي تلك النفائس التنبيه من النبه بضم فسكون وهو الفطنة
على قيود ... في بعض المسائل ...
ذكر ... هي من الاصل اي المحرر محذوفات سهوا ... على الطريقة
واختصارا ... ومنها مواضع يسيرة
نحو الخمسين ذكرها اي اثبتها في المحرر ... على خلاف المختار
اي الراجح في المذهب ... كما ستراها ... عن هذا المحل ان
شاء الله تعالى ... واضحات
... الراجح ... مثل
الوضوح ...
... تنبيه
... سنا ... القطع ...
... واضحات ...

وفي التزام ... الاعظم لا ينافي ترجيح خلافه ... وما ... عليه الاقل و ومنها
ابدال ما ... من صيغ العموم ... خلافا لمن ... والتكلف
ثم ... الغرابة كان من الفاظه غريبا لا يؤلف كالباغ او موهما او موقعا في الوهم اي الذهن
خلاف الصواب بان كان معناه المتبادر منه غير مراد ... فلا يبقى المراد وان كان ذلك اللفظ
ما يؤلف ... الغريب ... فيه ايهام ...
عموم وخصوص من وجه ... كان ... اللفظ
والاخصر لا يكفي في التنصيص ... المحرر ... بالطرح والترك باوضح منه الف
الناسي ... الايهام ونحو ذلك لا يكون بلفظ اخصر منه ... جمع عبادة وعبرة
... بعبارات جليات في اداء المراد لخلوها عن الغرابة والايهام ...
عن حسن التسبك ... فلا ينافي الاعتراض ... الابدال العطف
... ولا ... التفسير ... بآية ...
... بالايات ... ومنها بيان القولين
على ان الشيء ... الاخذ والترك باعتبارين ... ومنها بيان القولين
او الاقوال ... قبل ذكر المجتهد لها ... ولا ينحصر في ذلك ...
بيان المذهب ... واما ... الخلاف ...
... قولين ... ثالث ... منهما بان يكون مفصلا ...
... الراجح منهما ...
... عن ذلك ...
... دليل ... ان ...
قولين معا في مسئلة واحدة ... قولان ... يجوز ... اجماعا ...
... قال الامام ... الشافعي رضي الله عنه في ثمانية عشر موضعا ونقل القرافي الاجماع على التخيير
المقلدين ... ترجيح احدهما ... اجماع ... مذهب ... مذهبا
... في القضاء والافتاء دون العمل ... ويتجه ... وتقريرا ... العمل
لا يجوز ... الامام ... حكمين ...
كايجاب ... الكفارة ... المذاهب ...
... يجوز تقليده ... ابن الصلاح ولا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة
في قضاء او افتاء ... التقليد ... التكليف ...
... ابن الحاجب ...
... العمل الاول ما يلزم عليه

مع اشتهاره وكونه حقيقة لا يقول بها الزهري مما ينته كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب
في صلاة واحدة ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا انما
يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسها لا مثلها اي خلافا للجلال المحلي كأن أفتى ببينونة زوجته في
نحو تعليق فنكح اختها ثم أفتى بأن لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكأن
اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لان كلا من
الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن اخذ بظاهر ما مر **والوجهين** او الاوجه لاصحابنا المخرجة
على قواعده او نصوصه وقد يشذون عنها كالمزني وابي ثور فتنسب لهم ولا تعد وجوها في المذهب **والطريقين**
او الطرق وهي اختلافهم في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم نصين وبعضهم نصا وبعضهم بعضها او مغايرها
حقيقة كالوجه بدل الاقوال وعكسه او باعتبار كتفصيل في مقابلة اطلاق وعكسه فلهذا كثرت الطرق في كثير من المسائل
والنص للمنصوص للشافعي رضي الله عنه من نص الشيء رفعه واظهره لانه لما نسب اليه من غير معارض كان ظاهرا
مرفوع الرتبة على غيره **ومراتب الخلاف** قوة وضعفا حيث ذكر **في جميع الحالات** غالبا بالنسبة لما في المحرر قريبتين وقد لا
ولا ينافيه جزمه بما لا فيها خلاف لانه لم يلتزم ذكر كل خلاف فيما ذكره بل التزم حيث ذكر خلافا ان يبين مرتبته وفيها
نظر وكون لانه قضية سياق الآية انه انما يذكر نصا يقابله وجه او تخريج وانه لا يذكر كل المسائل
ما ذكره لا يكون الا كذلك فلمراجع **حيث** بالضم ويجوز الفتح والكسر مع ابدال يائها واوا والفا وهي للمكان على
الاصح حقيقة او مجازا كما في التراجم حيث يجعل رسالة بتخصيص اعلم معنى ما يتعرض له الظرف في انقضاء
حيث يجعلوا عنوانا فذا العلم في هذا الموضع فاندفع ما قيل يتعين انها مفعول به على السعة لانه لا فعل التفضيل
لا ينصب الظرف ولا تركها لا يكون في مكان وان دلالة المعنى اقوى نفس المكان المستحق لوضع الرسالة
لا شيئا في المكان فيريك ههنا وهو مجيب اذ التقدير فلو كان في هذا الكتاب **اقول** فيه وبزعم الاخفش انها ترد للزمان
الاظهر او المشهور فمن متعلق بالاظهر او المشهور لكونه كالوصف اي فاحدهما كائن من جملة **القولين او الاقوال**
فان قوي الخلاف لقوة مدرك غير الراجح منه بظهور دليله وعدم شذوذه وتكافؤ دليليهما في اصل الظهور و
تميز الراجح منه بان عليه المعظم او يكون دليله اوضح وقد لا يقع تمييز **قلت الاظهر** لاشعاره بظهور مقابله **والا**
يقو مدركه **فالمشهور** هو الذي يعبر به لاشعاره بخفاء مقابله ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه في الترجيح
لتغير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الاشياء على وجهها **وحيث اقول الاصح**
او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه ثم ان كانت من واحد فالترجيح بما مر او من اكثر فهو كترجيح مجتهد آخر
فان قوي الخلاف بنظر ما مر في الاقوال **قلت الاصح** لاشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحته مع الحكم عليه
بالضعف ومع محالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد من حفظا من التنافر
بحيث يحتاج في رده الى غوص في المعاني الدقيقة والا فلا للمقيتة بخلاف الصحيح الآتي فانه ليس كذلك الا ارتقاء
الناظر حلها فكان ذا الحصيها بالاعتبار المذكور وان كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل
به كما ذكرنا ما وقع هنا من اشكالات واجوبة لا ترضى وقد يقع للمصنف

انه في مواضع كثيرة يعبر بالاظهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالاصح فان عرفت ان الخلاف اقوال او اوجه فواضح والا رجح
ان الخلاف اقوال لانها مع ان المحرر زيادة على ما نقل عن الشافعي فلا تغتر بخلافه **والا يقو** الخلاف **فالصحيح** هو الذي
اعتبر به لاشعاره بانتفاء اعتبارات الصحيح عن مقابله وانه فاسد ولم يعبر بنظيره في الاقوال بل اثبت لنظيره الخفاء
وان اختصرته فهما انما هو مع الادب مع الشافعي رضي الله عنه كما قاله فرقا بين مقام المجتهد المطلق والمقيد
فان قلت اطلاقهم هنا على ان التعبير بالصحيح يقتضي فساد مقابله يقتضي ان كل ما عبر فيه به لا يسن الخروج من خلافه
لان شرط الخروج منه عدم فساده كما صرح به وقد صرحوا في مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها
قلت يجاب بان الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي يستدل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري وبفرض انه حقيقي
قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا ولما ظهر للمصنف مثلا والذي ظهر لغيره فلم يندب الخروج منه
وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق كان يحكي بعض الاصحاب في المسألة قولين او وجهين سواء وبعضهم قولا او وجها او اكثر وبعض
ذلك او بعضها او غيره مطلقا او باعتبار كما مر ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع او موافقها من طريق
الخلاف او مخالفها لكن قيل الغالب الاول الموافق والاستقراء والناقص لحكاية الخلاف بروايته وقد يعبرون بالحكاية كالقولين من
الطريقين موضع الوجهين وعكسه **وحيث اقول النص فهو نص** الامام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن
عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف **الشافعي** نسبة لشافع المذكور وشافع هذا اسلم هو وابوه السائب صاحب
راية قريش يوم بدر **رضي الله عنه** امام الائمة علما وعملا وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا فانه قرب
في كل ما ذكر وفاق فيه الكثير ممن سبقه كابن عيينة وغيرهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة
الاتباع في اكثر اقطار الارض ونقل مذهبه والعمل به في الحرمين والارض المقدسة وعلماء السنة واهلها اهل
الارض ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه بالحديث المعروف في مثل ذلك وزعم وضعه جهل وغلط فاحش
وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الارض علما فلا يصدق على غيره من ائمة الحديث والفقه لان الشافعي
لا شك ان اجتماع القرشي مع الشهرة كما ذكر لم يجتمع لغيره الا عليه وكان وقعت بعد موته كما اخبر
وذلك النبي وعطاه ميزانا فاولت لمن يأتي من مذهب اهل المذاهب وفقها الغزالي التي هي
اعلى الملأ وفقها الحكمة العملية والعلمية وولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن
خمس عشرة سنة ثم رحل الى مالك فاقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر اكابرها فظفر عليهم
كمحمد بن الحسن وكان ابو يوسف اذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ومائة ثم بعد
سنة لمصر فاقام بها كهفا لاهلها الى الآن تنقلب ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره تنتابه وتحريره
لمذهبه الجديد بعد المفرقة في نحو اربع سنين وتوفي سنة اربع ومائتين بها واربعين جرى نقل منها
لبغداد ونظر منه ونبش لما فيهم روائح طيبة عظمت للحاضرين عن احساسهم فتركوه وقد الف الناس في مناقبه
في ترجمته حتى بلغت نحو اربعين تصنيفا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة وليتنبه لكثيرها وقع في جملة
للرازي كالبيهقي فان فيها موضوعات كثيرة **ويكون هنالك** مقابله **ضعيف** لا يعتمد وان كان في مدركه

يحسن ما فعله المصنف فعليك به وتمام بيته ايضاً قولهم يحسن لمن سئل عما لا يعلم ان يقول الله ورسوله اعلم
ومنع نحو ما اعلم الله [illegible] لانه تقدير النحاة في التعجب شيء احسنه كما مر ورد بان فيه غاية الاجلال ونحو قول الله اعلم
بما لبثوا له غيب السموات والارض ابصر به واسمع اي ما ابصره واسمعه كما قال ابن عطية وغيره لقول قتادة لا احد ابصر
من الله ولا اسمع وتقدير النحاة المذكور [illegible] ولا يطرد ذلك في كل مقام بما يناسب شيئاً وصفه بذلك اما نفسه ومن
شاء من خلقه وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر من زيادة لفظة اي كلمة كظاهر وكثيرة قوله التنبيه في عليهم
ظاهر وبحرجه كثير ونحوها كالهمزة في احق ما قال العبد فانها جزء كلمة لا كلمة على ما في المحرر فاعتمدها ولا تبادر
منها اي لا تعرض عنها الطالب العلم لتوقف صحة الحكم او المعنى وظهوره عليها وكذا ما وجدته فيه من الاذكار
مما ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعاً قول سيق لثناء او دعاء وقد يستعمل شرعاً ايضاً لكل قول يثاب قائله مخالفاً لما
في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته اي ذكرته على وجه التثبت واصل الحقيقة صرت منه على يقين كتحققته
من كتب الحديث وهو لغة ضد القديم واصطلاحاً علم يعرف به احوال ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً
وصفة المعتمدة في نقل الاعتناء اهله بلفظه والفقهاء انما يعتنون غالباً بمعناه دون غير المعتمد في تفسير
حث على ايثاره فعلاً لان كل احد يؤثر المعتمد على غيره وقد اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة او لوقوع
النسبة بين الشيئين حتى يكون بينهما وجه مناسب او اختصار فعل احدهما كاف ولا يتلو الا الاخر انتهى
ويرد بمنع الاستلزام اذ قد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد الا مع عدمه وقد يوجد اختصار من حيث
اللفظ دون المناسبة من حيث المعنى وذلك كما وقع له اول الجراح فانه اخر بحث المكره عن بحث التسبب
الموجب للقود ليجمع اقسام المسئلة في محل واحد وربما للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وان قيل انها
للتكثير اكثر وقد قيل بها في ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قدمت فصلاً وهو لغة الحاجز بين
الشيئين وهو في الكتب كذلك لفصله بين اجناس المسائل وانواعها للمناسبة كفصل كفارات محرمات
الاحرام على الاحصار وارجو من الله رجاء ضد اليأس مع تجويز وقوع محبوب على قرب [illegible] في غيره
لان ما كان لله [illegible] الا تخافون [illegible] مجاز [illegible] ان عبر بها اي المناسب للترجي اي الاشارة
الى [illegible] ملاحظ لمقام الخوف المقتضي للتردد في التمام [illegible] تم من المختصر [illegible]
تعقبه على وضع الخطبة كما هو مبين في اول شرح الارشاد [illegible] عليه [illegible] في مواضع [illegible] الحمد
انكر في معنى الشرح من شرح كشف وبين المحرر لقيامه باكثر وظائف الشرح من ابدال الغريب والموهم وذكر قيود
المسئلة وبيان اصل الخلاف ومراتبه [illegible] زيادة [illegible] ولم يبق الا ذكر نحو الدليل والتعليل فلذا لم يقل شرحاً
ثم علل ذلك بقوله فاني لا احذف بالمعجمة اي الاول حذف منه شيئاً [illegible] عليه من الاحكام التي في نسخة [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] خطاب الله المتعلق بفعل
المكلف من حيث انه مكلف [illegible] عند اكثر ائمتنا [illegible] يعلم [illegible] وعليه اكثر [illegible] في القرآن وغيره
وعند اخرين كالبيضاوي حقيقة في الموجود ومجاز في المعدوم [illegible] الاشاعرة والمعتزلة في اطلاقه على الموجود
واما النزاع بينهما في شيئية المعدوم بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الاشاعرة لا وعند المعتزلة نعم

قوة بالاعتبار السابق او قول لم يبلغ [illegible] وفيه خلاف [illegible] لو عرض عليه لربما
ابدى فارقاً او منعاً كما افاده قوله مخرج من نصه في نظير المسئلة على حكم مخالف بان ينقل بعض اصحابه
نص كل الى الاخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج ثم الراجح اما المخرج واما المنصوص واما تقرير النصين
والفرق وهو الاغلب ومنه التفريع في مسئلة [illegible] المتصورة [illegible] انقضاء العدة [illegible]
على يقين براءة الرحم [illegible] وعدم حصول [illegible] على وجود [illegible] الولد [illegible]
وحيث اقول الجديد وهو ما قاله الشافعي [illegible] المختصر [illegible] والام [illegible]
بعد خروجه من بغداد الى مصر فالقديم وهو ما قاله قبل دخولها خلافه ومنه كتاب الحجة او اقول القديم او في قول
قديم فالجديد خلافه [illegible] في كلامه لانه لم يذكر [illegible] صرت فيه كسابقيها
والعمل عليه الا في نحو عشرين وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسئلة [illegible] كثيراً منها وانه لو صح الحديث [illegible]
[illegible] فهو مذهبه [illegible]
لانه لم يثبت رجوعه عنه بخصوصه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول
وفي قول كذا فالراجح خلافه وكان ترك [illegible] لبيان قوة الخلاف وضعفه [illegible] للطالب [illegible]
والبحث عنه ليقوى نظره في المدارك والمآخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول [illegible] ومنها مسائل جمع مسئلة
وهي ما يبرهن على اثباتها في العلم [illegible] ان يطلب ويسأل عنه فلذا [illegible] مطلوباً ومسؤلاً نفيسة
[illegible] الحاجة اليها ووصف الجمع بالمفرد [illegible] سائغ اضمها اليه اي المختصر في مظانها اللائقة
بها غالباً ينبغي [illegible] كالاغلب [illegible] المندوب تارة والوجوب اخرى وقد يستعمل
للجواز او الترجيح ولا ينبغي [illegible] ان يخلو الكتاب المذكور وهو المختصر وما ضم اليه وقد
سماه في خطبته [illegible] المنهاج وهو كالمنهج [illegible] الطريق الواضح [illegible]
فقط منها لنفاستها ووصفها بالنفاسة والضم افاده كلامه السابق لكن اعاده [illegible]
[illegible] عن [illegible] سابقها واقول [illegible]
ولا [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] في اخرها والله اعلم [illegible]
انه لا ينبغي ان يقال [illegible] بالاعلام بختم الدرس [illegible]
المطلوب [illegible] حديث البخاري في باب العلم [illegible] على نبينا وعليه وسلم [illegible]
فعتب الله عليه [illegible] سئل من اعلم الناس فقال انا [illegible]
القرآن [illegible]
ان اقول الله اعلم [illegible] البخاري ان عمر سأل الصحابة رضي الله عنهم عن سورة النصر فقالوا الله اعلم
فغضب [illegible] ان الله يعلم [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

بجز

قال المصنف وموافقون لعادات الجهال لاحتياجهم شيئا ومحل بسطه كتب الكلام احمد حمدا عرفنا الله العرفة النقل مصدر
او حالا مؤكدة لئلا احتمال وحسنا صلاة اي قاطعا النحو في جزا صليه فوقه ثم بها اصل قطعه مع اصله ولا احد ممن ينسب
بالمعونة تابتي من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط معهما اي الى جميع ذلك مصحوبا بما
اشرف البرين النفايس للفقه وقد التحقيق شرحت بعد غروعي في ذلك المختصر كما افاده السياق او شرع في فيه
عرفا ولا بيانا في ذلك السياق والتعبير بالقام لاحتمال انه باعتبار ما في الذهن في جميع جز اي كتاب صغير الحجم تشبيها
معنى الجزء لغة وهو بعض الشيء لطيف محجد على صورة الشرح صفة ثانية لجزء للدقايق جمع دقيقة وهي
ما خفي ادراكه الا بعد مزيد تامل هذا المختصر من حيث اختصاره لعبارة المحرر المراد فايق الكتاب كما اشار اليه لفظ
المختصر ومصرح به قوله ومقصود من التنبيه على الحكمة اي السبب والتحقيق فيها في نحو من يوجد الحكمة العلم والعمل
المتوقف فيها سائر شروط الكلام ومتهيأته في العدول عن عبارة المحرر الحاق الزايد على المحرر بلا تمييز من قبل المسلاء
او حرف في الكلام لكن المحرر في احق او شرط المستدل وهو بالسكون لغة تعليق امر مستقبل بمثله واصطلاحا
ما يلزم في اول شروط الصلوة واختلفوا هل الشرط مرادف القيد ورجح ان ما تعليقي شيء واحد وثمرات
من اقسام القيد ماجي ببليات الواقع كما مر ونحو نقيض الشرط نحو مبتدا خلا وهو التنبيه على المقاصد
وما قد يخفى وضعيات شمول عبارته ما لم يشملها عبارة اصله وتبيح حجة نحو وهو ظاهر والكون لك المذكور من
الضروريات وهو ما لا منه وحذر له وتغييرها بما يحتاج اليه قاصر من ثمه فسرها بقوله التي لابد منها المتزيد
الكامل بمعرفة الاشياء على وجهها وان لم تشرح واحترز بذلك مما ليس بضروري بل حسن كزيادة لفظ الطلاق في قوله
فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع انه ذكره في المحرمات ومع ذكر اصله له في الطلاق ووجه
حسنه التنبيه على انه لا يخفى في محل احتيج اليه فيه وفي حقه نظيره ان الماء ليس بقولي للطلاق قبل مسائله
مستقلة وهذا الذي اخرجه بجمله مستقلة نظيره ولا يحكم السابقة فلا يتبع اخراجه بها الوجه انه انما احترز
بذلك عن الحاق الحرف فانه بعض الشيء اليه وهو غير ضروري لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم
ان كانت الاشارة لجميع ما مر من النفايس او المراد بالحرف مطلق الكلمة ولو بالمعنى اللغوي اتجه ما قاله كما
انه متجه على حجة نحو وعلى الله لا غيره الكريم بالنوال قبل السؤال او مطلقا وحرمته فسرنا انه الذي عم عطاه
جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعفو والعلاج بعيد اعتمادي بان يعتقد عليه اتمامه كما قدره
على الشرح وفيه فائدة لا يرد منه اعتمد عليه وفي هذا كالذي سبق ايذان بسبق وضع الخطبة واليه لا الى غيره
تفويضي من فوض امره اليه اذا رده وفي بعضها واعتقادها لكلام واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب
من استند اليه والاعتماد والاستناد يصح ان يدعى ترادفهما وان الاعتماد اخص فلا تم ترجاءه
باجابته سؤاله قوته وقوع مطلوبه فعاله وسؤالي النفع به اي بتأليفه بنية صالحة فيه لا في الآخرة اذ لا معول
الا على نفعها ولسائر المسلمين اي باقيهم او جميعهم من استوعبا وسورا لبلد بان يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد
كتابته وتحصيل او وقف وتعليم فيحصل من نفعهم لانه التسبب فيه ورضوانه عني واحبابي بالتشديد
والهمز اي من يحبونه واحبهم وان لم يات زمنهم لانه ينبغي ان يحب في الله كل من اتصف بكمال سابقا ولاحقا

وجميع المؤمنين فيه تكرير الدعاء والبعض الذين هم منهم والاسلام والايمان طال فيما بينهما من التغاير
الكلام والحق انهما متحدان ما صدقا اذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم والعكس ومن امن بقلبه وترك
التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الاجماع على تخليده في النار لكن اعترض بان كثيرين من المحققين
على خلافه مختلفان مفهوما اذ مفهوم المسلم الاستسلام والانقياد ومفهوم الايمان التصديق
الجازم بكل ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به بالضرورة اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي وهذا

كتاب الطهارة

المشتملة على وسائل اربعة ومقاصد كذلك وافردها بتراجم دون
تلك الا التيمم استطرادا لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره والكتاب كالكتب والكتابة
لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم فهو اما باق على مصدريته او بمعنى اسم المفعول
او الفاعل والاضافة اما بمعنى اللام او بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل فان جمعت كانت
الاول المشتمل على الاخيرين والثاني المشتمل على الثالث وهو المشتمل على مسائل غالبا والطهارة بالفتح
مصدر طهر بفتح الهاء افصح من ضمها يطهر بفتحها فيهما واما طهر بمعنى اغتسل فمثلثة الهاء لغة الخلوص
من الادناس ولو معنوية كالعيب وشرعا بها وضعت حقيقة وهو زوال المنع الناشئ عن الحدث والخبث
ومجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب وهو الفعل الموضوع لافادة ذلك او بعض آثاره كالتيمم وبعضها
عرفها المصنف بانها رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما كالتيمم وطهر السلس او على صورتهما كالغسلة الثانية
والطهر المندوب وفيه اعني التعبير بالمعنى والصورة اشارة لقول ابن الرفعة انها فيهما مجاز
الاول يجاب عنه بمنعه واثبات انها فيهما حقيقة عرفية كما صرح به في التيمم وبدءوا بالطهارة لخبر
الحاكم وغيره مفتاح الصلوة الطهور ثم باتبعها على الوضع البديع الآتي لامرين الاول الخبر المشهور بني
الاسلام على خمس فقط لا الكلام على الشهادتين لانه افرد بعلم الكلام وآثروا رواية تقديم الصوم
على الحج لانه فوري متكرر وافراده عن يلزمه اكثر والثاني ان الغرض من البعثة انتظام المعاش والمعاد
بكمال القوى النطقية ومكملها العبادات والشهوية ومكملها غذاء ونحوه المعاملات ووطئا ونحوه
المناكحات والغضبية ومكملها التحرز عن الجنايات وقدمت الاولى لشرفها ثم الثانية لشدة الحاجة
اليها ثم الثالثة لانها دونها في الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها وختمها الاكثر بالعتق
تفاؤلا وبدءوا من مقدمات الطهارة بالماء لانه الاصل في آلتها وافتتح هذا الكتاب بآية لتعود بركتها
على جميع الكتاب لا للدلالة على الابدلان من شانها ان تذكر دليلا على اثر اذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها
اكثر مسائل كما هنا فقد وهم علم ذلك في غيره واني باها اصلا كالشافعي رضي الله عنه اقتصادا قال الله
تعالى وانزلنا اي الا مساعدا بأهل المعقول بانشاء عن عظمتنا من السماء اي الجرم المعهود او السحاب لانه ابتداء
او السحاب ان اريد الابتداء ماء فيه عموم من حيث انه للامتنان وبهذا استغني عن ان ظاهرا فلا
بالنجس فمن ثم كان طهورا معناه مطهر لغيره الانه التاكيد والتاسيس خير منه وبدل لذلك ايضا
ليطهركم به وانه للاسراف فعول واني كا مصدرا للمبالغة بان يدل على زيادة في معنى فاعل يساوه

نحو الكفوف ولزوماً كصبود ولأنه لا يسمى به وبهذا الاشتراك مع كون الأصل ما ذكر انه مع
الاستقلال [illegible] بطهورية المستعمل نظراً الى افادته المبالغة على أن فيما قلناه تكراراً أيضاً لرفعه حدث أجزاء
العضو الواحد مجرى عليه اما المفهوم فيختص بالمصدر وقيل بأنه بمعنى المطهر لغيره أيضاً واختص الطهارة
بالماء الذي اشارت اليه الآية ولا يرد تشبيهاً بالطهور لانه وصف بأعلى صفات الربا تعبدي أو لما فيه من الرقة
واللطافة التي لا توجد في غيره ومن ثم قيل لا يعقل معناه وبهذا الاختصاص يتضح منع القياس عليه لا المفهوم [illegible]
يشترط لرفع الحدث اجماعاً واعترض بأن هذا انما يعتبر بالأعضاء [illegible] يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مزيل
خبث أو المترتب على ذلك كون التيمم يرفع هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا في الرفع العام
وهذا خاص بالماء وهو اما أصغر ورافعه الوضوء واما أكبر ورافعه الغسل وقد يقسم نظراً الى تفاوت ما
يحرم به الى متوسط وهو ما عند الحيض والنفاس وأكبر وصوما اذ ما يحرم به الكل و دفع النجس وهو شرعاً
مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص ومعنى وصفه به الحلول الملاقي لبعض ذلك مع رطوبة وهذا [illegible]
هنا لانه الذي لا يرفعه الا الماء ولأن المصنف [illegible] فيما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة الأعم [illegible]
المعنى اما على الأول فوصفه [illegible] مجاز لمجاورته للحدث وكان [illegible] بالثالث [illegible]
لانه حقيقة وما [illegible] وهو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء [illegible] اذ [illegible] الماء
وتخصيصهما لانهما الأصل والا فالطهر المسنون وطهر التشريع الذي لا دفع فيه كالميتة والمجنونة كذلك الماء
والميت كذلك كما يعلم [illegible] ماء مطلق أي [illegible] بمعنى [illegible] عليه فلا يجوز [illegible]
وأفاد مفهوم الاشتراط من جهة أن تعاطي الشيء على خلاف ما أوجب الشارع حرام ولا يصح [illegible]
[illegible] لكن [illegible] وان سلمنا أنه [illegible] فيهما [illegible] في الحرمة فقط [illegible]
بطهور رفع [illegible] العبادة حتى [illegible] لمن أطلق [illegible] ومن أطلق ترجيح [illegible] فما قيل [illegible] واذا
يبيح [illegible] بالتيمم عند فقده وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بصب ذنوب من ماء
على بول الأعرابي [illegible] يطلق لانه المتبادر الى الذهن ومنع القياس
عليه [illegible] وهو لا يتوقف على [illegible] وهو
ما يقع عليه عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله اسم ماء بلا قيد لازم وان رشح من بخار الطهور المغلي
أو [illegible] بالاضافة [illegible] وهو ما [illegible]
توجد في [illegible] الحيوان [illegible] فان تحقق كان [illegible] الاشتراك
بالتراب [illegible] فان المطهر هو الماء [illegible] الاستنجاء
لانه رخصة [illegible] عند الآخرة المقيد بلازم [illegible] ماء الورد [illegible]
بالتقييد [illegible] وكالمستعمل [illegible]
شرعاً [illegible] المتغير بالأكثر والمقيد بغير لازم نحو ماء البحر [illegible] المطلق [illegible]
ذكر الآية أن ما صدق الطهور والمطلق واحد فالماء الكثير والقليل المتغير بمخالط طاهر مستغنى

بفتح النون وكسرها بعيد تكلف كزعفران ومني [illegible] وطحلب طرح بعد دق وورق طرح ثم تفتت
وملح جبلي وقطران وكافور يخالط [illegible] تغيراً يمنع اطلاق اسم الماء عليه لكثرته ولو تقديراً كأن
وقع في الماء ما يوافقه كمستعمل لكن في قليل كما يأتي وكماء ورد لا ريح له فانه يقدر وسطاً كريح اللاذن ولون
عصير وطعم ماء رمان فان غيره [illegible] والا فلا لانه لما كان الموافق لا يغير اعتبر بغيره كالحكومة
غير طهور وان كان التغير بما على العضو المطهر لانه غير مطلق فلو حلف لا يشرب ماء فشرب لم يحنث
ولا يضر في الطهورية تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالاً بأن شك أهو كثير أو قليل لم يتحقق الكثرة و
يشك [illegible] زوالها ولا متغير [illegible] الاحسن حذفه [illegible] يناسب ما قبله [illegible]
المقصود [illegible] وأبلغ بمكث بتثليث ميمه وطين وطحلب بفتح اللام وضمها نابت ثمت
الماء والتي فيه [illegible] ورق وقع بنفسه وان تفتت وخالط وما بمقره ولو مصنوعاً [illegible]
وان [illegible] وكبريت وان [illegible] التغير بذلك كله [illegible] ولو وضع [illegible] المتغير [illegible]
ما غيره لم يضر [illegible] المتغير [illegible] وكون التغير هنا انما هو بما في الماء [illegible]
لا ينظر اليه [illegible] الماء الثاني [illegible]
فيه ولو [illegible] الطهورية المحققة [illegible] لو وقع [illegible]
مجاور أو مخالط [illegible] المغير منهما [illegible] وكذا لا يضر في الطهورية تغير بمجاور طاهر على حاله
كان كعود ودهن وان طيبا [illegible] وان أغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم
وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متنافية [illegible]
أولاً [illegible] في انفصال عين [illegible]
معه اسمه الأول [illegible] على انفصال تلك العين [illegible] أو بتراب طهور
[illegible] لانه مخالط [illegible]
[illegible] طرح لا التطهير مغلظ [illegible] المطروح ولم يصر طيناً لا يجري بطبعه [illegible]
[illegible] في الأظهر [illegible] بالمجاور [illegible]
ثم رأيت جمعاً جزموا بأنه مجاور [illegible] لكن بناه على الضعيف [illegible]
[illegible] البخور وغيره [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتراب [illegible]
والمتغير [illegible] مطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهورية [illegible]
أو ما لا يتميز [illegible] والمعتبر [illegible] التراب عليها

قلت فظاهرها يكون طين [illegible] المعمول [illegible] أو لباس [illegible] الباقي في البرء [illegible] غير مفتقر [illegible] ولم أر من [illegible]

المراد ما لا يمكن فصله عنه لا رماد الاربع يستحيل في بعض كتب الشافعية ولا بذرعة ما دامت عليه عبارة
المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب كخالط [illegible] ان اختلاف يدل على ان الاصح في التعاريف الكثيرة التاثير المعتمد
وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا لا الا بتمييز لحواس العين فمتحيرات ويكون ما دل عليه بان الطرف فلا خلاف
في الحقيقة **ويكره** تنزيها وقيل تحريما شرعا لا طبا فيثاب تاركه امتثالا لا شديد حر وبرد لمنعهما
الاسباغ او التضرر فان قلت بينا في هذا حديث وهو اسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذاك في اسباغ [illegible]
لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذي من شانه منع وقوع العبادة على كمالها المطلوب منها **والمشمس** ولو مغطى
لكن كراهة المكشوف اشد يعني ما اثرت فيه الشمس بحيث [illegible] على ان تفصل [illegible] من سطحه زهومة ماء
كان او مائعا [illegible] للمطعومات وهي ان يكون [illegible] حار وقت الحر في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة
ولو بالقوة كبركة [illegible] حديد بغير نقد [illegible] يمنع انفصال الزهومة [illegible] والحديد باستواء
جوهره ولو بغير [illegible] فالزركشي [illegible] ان الاشتراط لا امر غالب او متحصل بالنار ممنوع ويوجد فيه قوله
وان ورد نبذه في شرح العباب [illegible] حاشية الشيخ بل هو شرط فيها عنده سواء النقد وغيره كالتحلية [illegible]
وهو مختص بالكراهة بكل اناء منطبع مصدي وان [illegible] ولو في ثوب لعسر وطبا في ظاهر او باطن بدن
حي كالبرص تخشى زيادة برصه وغيره مما [illegible] برصا [illegible] الطهر الصحيح مع ما يريب [illegible]
[illegible] لانه تخشى منه البرص [illegible] التغير واعتمد بعض المحققين [illegible] والقبض تلك الزهومة على مسام البدن
فتحبس الدم [illegible] وما قبله حيث لم يظن بقول عدل او بمعرفة نفسه ضرر [illegible] والا حرم فيلزمه
التيمم ان لم يجد غيره [illegible] وقد ضاق الوقت وجب استعماله [illegible]
[illegible] الطعام المائع [illegible]
[illegible] عليها الابنية [illegible] بارض ثمود ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الاولى [illegible] النجس
وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ [illegible] خلافا لمن نازع فيه ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف
فيه وقيل لورود النهي عنه وعن التطهر من الاناء النحاس **والمستعمل في فرض الطهارة** [illegible]
الاولى ولو من طهر صبي لم يميز لطواف [illegible] او صلوة نفل او حمل مصحف او [illegible]
[illegible]
[illegible] غسلها [illegible] غير طهور اما المستعمل في الخبث [illegible] واما المستعمل في الحدث [illegible]
[illegible]
غسل [illegible] المعفو عنه [illegible] **قبل** و المستعمل في **نفلها** [illegible] غسل به الرجل بعد مسح الخف
[illegible] **غير طهور** ايضا لان [illegible]
به ولو مندوبة [illegible]
عليه بان المتبادر [illegible]
[illegible] القديم [illegible] **الجديد** [illegible]

فان جمع المستعمل على الجديد فبلغ **قلتين فطهور** [illegible] **في الاصح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا تنجس قلتا الماء** [illegible]
كان [illegible] **بملاقات نجس** الخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فان غيره اي النجس الماء [illegible]
[illegible] **فنجس**
[illegible]
بالوسط [illegible] **فان زال تغيره بنفسه**
[illegible] **او بماء** [illegible]
[illegible]
[illegible] **طهر** [illegible]
[illegible]
[illegible]

لو فرق الخالف فقد تحتم وجب بخلافه ابتداءً ولو عاد التغير لم تعد اي وان لم يحتمل اثر بنزع نجس آخر كما هو
الملائم ورد عليه ايضا قولهم الآن بقيت عين النجاسة وحمل مقاله بهذا في ذوال تحرير يه متنجس بالفعل ثم عاد
او يفصل بين عوده فورا او متراخيا او بين عوده باقيا فقط او مع نحو صابون لندرة العود هنا حيث لا
او يفرق بين البابين النظر فيه مجال وقضيته ما سيذكره ابن حجر من التأثير ثم ضعف بزوال الريح عوده
ثم عوده ريح في العنبر لوجود حقيقة العلة فيه ثم قد يوجه [illegible] بان [illegible] الاحرام في نحو فاعتبروا وكذا او
طيب بثوب جف اثر ريحان ظهر تغير الماء يسمى به اسم الطيب والا فلان ظهوره هنا كالماء [illegible] بنحو ماء
الورد ان يفرق بان تاثير الماء في الازالة اقوى من تاثير الجفاف فيها فان ثمرات [illegible] قرينة بخلافه هنا وكلام
المتن يشمل التغير التقديري ايضا بان يمضي عليه مدة لو كان [illegible] لزال ذلك في الحس زال او ان يصب عليه من الماء قدر
لو صب على ماء متغير حسا زال تغيره ويعلم ذلك بان يكون الجانب غديري فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه
بعد مدة فيعلم ان هذا ايضا يزول تغيره في هذه المدة وذلك لان النجاسة مقدرة فالمزيل ينبغي ان يكون
مقدرا او زال اي ظاهرا فلانيا في التعليل بالشك الآتي فلا اعتراض على المصنف في العطف المقتضي لتقدير
الزوال الذي ذكرته ثم رايت بعض الشراح اجاب بذلك والموافق لكلام الوجيز بذلك تغير ريحه
بمسك او بغيره بسبب زعفران وطعمه بخل مثلا فلا للشك في ان التغير زال حقيقة او استتر ويؤخذ منه ان
زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك لا طعم له ولا لون واللون والريح بنحو
خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة وهو متجه وفاقا للجيلي [illegible] لانه لا شك في الاستتار ولا
يشكل بايجاب نحو صابون لو توقفت عليه ازالة النجس مع احتمال سترة لريحه [illegible] لان من شان ذلك ازالة مزيل لا ساتر
بخلافه هنا وكذا تراب وجص [illegible] زال تغيره باحدهما فلم يعد ريح الخل او طعمه او لونه لا يطهر الماء في الاظهر
للشك ايضا ودعوى انهما لا يغلبان [illegible] الماء بركودها [illegible] الكدورة [illegible] الساتر ولانا فهنا
ما قيل في نحو زعفران لا طعم له [illegible] فان لم يتجه اعتبار الوصف المناسب لما [illegible]
ولو صفى الماء ولا تغير به طرح نحو التراب والماء [illegible] اي القلتين ولم يبال بكون [illegible] الضمير [illegible]
في [illegible] لانها شايعة على الالسنة مع رعاية الاختصار الذي هو بصدده [illegible] في كلامه [illegible]
لا نظر [illegible] على الاصح [illegible] نجس فيها قوي [illegible] وشادون [illegible] بالواو [illegible] فيه هنا بالاولى [illegible]
في دون [illegible] التي هي نقيض فوق [illegible] غير متصرفة وفي [illegible] دون اي [illegible] من الشيء [illegible]
[illegible] كونه دون عمرو اي شرفا ثم اتسع فيه [illegible] تجاوز حد الحد [illegible] دون المؤمنين اي لا
يتجاوزوا ولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين وكالماء المائع وان كثر ينجس حيث لم يكن واردا والا ففيه
تفصيل يأتي [illegible] اصاب النجس [illegible] وموضع [illegible] منه [illegible] فلا ينجس ما فيه الا [illegible]
[illegible] بالملاقات اي بوصول النجس غير المعفو عنه له المفهوم من حديث القلتين السابق المخصص لعموم
خبر الماء طهور لا ينجسه شيء واختار كثير ومن اصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير
[illegible] نظرا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى [illegible] ان الماء مطلقا [illegible]

[illegible] حفظ بعدك فاء الماء فيها وحيث كان المتنجس بملاقي ماء اشترط ان لا يبلغ قلتين كما علم من قوله فان بلغهما بماء
ولو نجسا او متغيرا او مستعملا او ملحا مائيا او ثلجا او بردا اذيب وتنكير ماء ليشمل الانواع المذكورة الاول ولا ينافيه
حق عمومه يطلق باسم الماء [illegible] لان هذا لحق بالنظر للعرف في الشرع وهذا الوصف كالنسب [illegible] المطلق
ومادة المتن تعبيره بالنظر المطلق العرف وهو شامل المطلق وغيره ولا تغير به فطهور لكن شرط [illegible]
لو كان [illegible] الطاهر بحفرة او حوض [illegible] بحيث يتحرك ما الاول بتحرك الآخر تحركا عنيفا وان
لم [illegible] بحيث [illegible] لو كان [illegible] بحيث [illegible]
فيرجعه لو كان ما فيه متغيرا فزال تغيره [illegible]
بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتين دون غيره فلو كوثر بايراد ماء طهور عليه فلم يبلغهما لم يطهر [illegible] بالشبهة
للضعيف [illegible] وان كان التحقيق [illegible]
[illegible] لتعليله [illegible] مطلقا [illegible] القليل لا ينجس [illegible] النجاسة
[illegible] قبل الادارة [illegible]
[illegible] عنها [illegible]
[illegible] ماء متنجس [illegible]
في [illegible] ضعيف [illegible] طاهر طهور [illegible]
[illegible] القلتين السابق [illegible] وغيره [illegible]
ان [illegible] مسائل [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] متصل بالنجس [illegible]
[illegible] بالجاري [illegible]
[illegible] النجس [illegible]
[illegible] فيما ذكر فلا ينجس [illegible] المتصل بالنجس [illegible] الجاري [illegible]
بل [illegible] متصلا بالنجس [illegible]
[illegible] في البيع قبل قبضه [illegible]
[illegible] المصبوب [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الجاري اذا وقع بها نجس [illegible]
[illegible] الانصباب [illegible] في شرح المهذب [illegible] عن الاصحاب [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] المنفصل [illegible]

لو صب الماء من الابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم ... الماء الذي في الابريق وانه كان بعضه متصلا ببعض
اوجب الاحكام انتهت وبها ... ما قيل يؤخذ من كلامهم الآخر ... ما ذكرته بل يكون ما فيه من الانصباب
لا آخره وبيانه انهم جزموا بان المنفصل عن الشيء لا يضاف اليه وان تواصل بعضه ببعض حتى اتصل ... في الابريق
وآخره ما بالنجس فالمخروج من الابريق منقطع اضافته للخارج منه ... كان او مائعا فلم يتأثر ما فيه بالخارج
المتصل بالنجاسة وان اتصل ... هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته
اليه كما ذكروه ... لزم فيما اذا اتصل به من كثير في الارض مثلا وبقيا اسم ... على
... الماء ... انهم صرحوا بانه لا فرق بين الماء والمائع في عدم اضافة ما في الاناء للخارج عنه
فتأمّله فانه مهم وقد خفي عن كثيرين قلدوا ذلك القائل انه يؤخذ من كلامهم النجاسة ويستثنى
ما لا ينجس قليل الماء المحكوم بكثير غيره وقليل غيره ... فالجلد لا في الماء ايضا ... فالمن زعم ان المتن
يوهم تخصيصه بالمائع نظرا الى التقسيم له عند الفقهاء وغفل عن المستثنى منه ميتة لا دم لها اي
لجنسها سائل عند شق عضو منها في حياتها كذباب وبعوض وقمل وبراغيث وخنافس ...
وزنبور ونحل ... وسام ابرص لا حية وسلحفاة وضفدع ولو شك ...
... في شرح الارشاد وغيره ... ما لا يسيل دمه تنبيه
جزئية الجموع في سائل الرفع والنصب وجههما ظاهر والفتح ... بالبسط ... في شرح
العباب فراجعه فانه مهم فلا تنجس مائعا كان او غيره كثوب ... للشراب الآتي في
الخبر ... على المشهور الخبر الصحيح اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وفي رواية صحيحة وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي اخرى احد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه اي
اغمسوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وغمسه يؤدي لموته لا سيما في الحار فلو نجس لما امر به ...
بالذباب غيره مما في معناه ... فان عمم ... المتعفن يقتضي حفظ النجاسة بل
... جماعة كالقفال ...
نجس اذا حادث ... وان كان الطارح غير مكلف ... ماء او ...
... الآن ...
... ولا ... الا ...
فانه ... النجاسة ...
اليه ... الزركشي ...
فقد صحح الرافعي بانه لا ينجس على الاصح انتهى ...
لو اراد ...
لان القصد ...

... وكذا لو تنجس ما هو ... على مائع آخر ... هنا ... كما هو ظاهر ...
... الخفيين ... الى ...
... مات فيه ... مطلقا ... الجموع قال الاصحاب
فان ... هذا الحيوان ... مات فيه ... غيره ... الحيوان الاجنبي ...
... وهذا ... الطريقين ... تنبيه ما ذكره من
... المتأخرين ... مطلقا ... البلقيني وغيره ...
... المصنف ... مطلقا ... في شرح العباب تنبيه ...
... الترب ...
... القاموس ...
... ولا يستثنى ...
... الاصل ... الواقع ...
... المحل ...
... وبستثنى ...
العباب ...
...
...
... تنبيه ...
...
... الحاجة ...
...
ظاهر ...
...
...
...
...
...
...
... في شرح العباب ...

على الاجتهاد [illegible] الكثير [illegible] القلتين نجاسة بلا اجتهاد [illegible] تغيره [illegible] جزم [illegible] الكثير أو تحقق

فلو [illegible] النظر [illegible] الطهارة بالأولى [illegible] النجاسة ثم [illegible]

[illegible] موارد [illegible] هذا [illegible] نجاسته [illegible]

بالشك [illegible] طهارة [illegible] يكفي [illegible] **منجس**

وهو [illegible] **كرك** في تفصيل السابق [illegible]

[illegible] بالملاقاة [illegible] غير القلتين [illegible] **وفي القديم لا ينجس** [illegible] بلا تغير [illegible]

[illegible]

دون قلتين [illegible] الملاقاة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] **والقلتان** [illegible] فوق [illegible]

بالمساحة [illegible] ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا [illegible] مائة وخمسة وعشرون ربعا

[illegible]

[illegible]

في المساحة [illegible]

بذراع الآدمي [illegible] ذراع وربع [illegible] **تقريبا** الظاهر [illegible]

ذراع [illegible] المعروف [illegible] ذراع [illegible]

[illegible]

[illegible] ذراع [illegible] والوزن **خمسمائة رطل**

[illegible] **بغدادي** [illegible]

الشافعي والترمذي [illegible] البيهقي [illegible] قلتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

العيد [illegible] القلتين [illegible]

[illegible] أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

[illegible] **تقريبا** [illegible]

[illegible] **في الأصح** [illegible]

ست مائة [illegible]

[illegible]

والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح [illegible]

تغير طعم [illegible]

[illegible] المتغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ولو**

اشتبه [illegible] الاجتهاد [illegible] **ماء** [illegible] أو تراب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهاد فيها [illegible] **طاهر** [illegible]

[illegible] **بنجس** [illegible] **اجتهد** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غيرها [illegible] **وتطهر بما ظن** بالاجتهاد [illegible]

طهارته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وقيل إن قدر على طاهر** [illegible]

[illegible] **بيقين فلا** [illegible]

[illegible]

الشهادة [illegible] على التساقط [illegible] ومع [illegible] المقتضي [illegible] وهذا الوجه [illegible]
[illegible] بما [illegible] الصبي [illegible] للتقليد [illegible] اقوى [illegible] كما [illegible] ظاهر [illegible]
البصير **الاعمى** [illegible] وذوق [illegible] النجاسة [illegible] غير المشتبه [illegible]
التقليد [illegible] فان فقد تلك [illegible] لم يجتهد جزما [illegible] تحير وفقد [illegible]
بصيرين عليه [illegible] احدهما [illegible] ضبط فقد [illegible] بان يجد [illegible] الذهاب [illegible]
فان كان [illegible] الوقت [illegible] او اشتبه **ماء وبول** [illegible] انقطاع [illegible]
المجتهد فيهما **على الصحيح** لان البول لا اصل له في التطهير [illegible] الاجتهاد [illegible] الاصل [illegible]
اخرى [illegible] الماء [illegible] المتنجس [illegible] الزركشي [illegible] بامكان [illegible]
[illegible] البول [illegible] البول [illegible]
[illegible] قيل [illegible] الاجتهاد [illegible] الشرب [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] **بل** هنا [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] ابن هشام ان هذا [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] فلا [illegible] اصلا [illegible]
الاخر [illegible] تولد [illegible] يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع [illegible] المشتبهين [illegible]
فزال التعدد المشترط [illegible] تعليله غير صحيح وانما الحق [illegible] عليه [illegible]
الروضة [illegible] فيهما [illegible]
واني [illegible] مع [illegible] الاول او الثاني [illegible]
فزال التعدد المشترط قلت [illegible] بان الاجتهاد هنا [illegible] التناول [illegible]
[illegible] التعدد صورة [illegible] الاول [illegible] الاجتهاد في مسئلة [illegible]
بان [illegible] بنجاسة [illegible] الاجتهاد ان لا يتيقن نجاسة احدهما بعينه [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] بيتهد [illegible] الاول [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاجتهاد هنا [illegible]
[illegible] المجتهد فيه باق على تعدده [illegible] الخلط على [illegible] انواع
التلف فلا اعتراض عليه **فرع لو تحير** بعد [illegible] الخلط فلا [illegible] المجتهد او اختلف [illegible]
[illegible] كان تحيره [illegible] عليه اثنان ولا [illegible]
طاهر [illegible] فارق [illegible] **او** اشتبه عليه [illegible]
لا [illegible] **تيمم** [illegible] بجوازه [illegible] منهما [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التحصيل [illegible]

بلغ

ما اشتبه بالاشتباه [illegible] عقد البيع [illegible] يجتهد فيهما [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] بالماء [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible] **وشرط الاجتهاد** فيهما كالماءين [illegible] الفرق [illegible]
لشرب [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] **وطالا الاخر** [illegible]
[illegible] بالاجتهاد [illegible] **الآخر** [illegible]
[illegible] **فان ترك** [illegible] الاول
[illegible] الاجتهاد [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاصل [illegible] باب الاجتهاد [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] **ان** [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] **بالإعادة** [illegible] **التيمم** [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الخلط [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]

بلغ

[illegible] فلا يجوز [illegible] والتجرين [illegible]

[illegible]

[illegible] ولم يعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] ولو قال مختر [illegible]

[illegible]

[illegible] مقبول الرواية [illegible]

[illegible] التواتر [illegible]

[illegible] وبين السبب [illegible]

[illegible] او كان فيها [illegible]

[illegible] موافقا [illegible]

[illegible]

[illegible] اعتقد [illegible]

[illegible]

[illegible] وتحل استعمال الاناء جاهر [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible] ونحاسا ونحوها [illegible] فيجوز [illegible]

[illegible] ثبت فلا [illegible]

[illegible]

[illegible] الظاهر والتطاهر [illegible]

وقال غيره [illegible] اناء الذهب [illegible] جميع ظاهره وباطنه [illegible]

الذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاناء [illegible]

[illegible]

[illegible] تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تنبيه [illegible]

[illegible] ولا تحرم التجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وتحل الاناء المموه [illegible]

[illegible]

[illegible] تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من مجموعها قدر ضبة كبيرة [illegible] النجس [illegible]

[illegible]

[illegible] **ضبب بذهب و فضة ضبة كبيرة**

[illegible] **لزينة** [illegible] بعضها للزينة وبعضها للحاجة [illegible] لا فرق فيما للزينة بين صغيرة وكبيرة

[illegible]

[illegible] **او صغيرة بقدر الحاجة** [illegible]

[illegible] **او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة** [illegible]

[illegible]

ولا كذلك هنا فاعتبر تأمل

[illegible] **قلت المذهب تحريم** إناء **ضبة الذهب مطلقا** [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

باب اسباب الحدث [illegible]

[illegible]

المناسب لم تنقض [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **احدها خروج شيء** [illegible]

[illegible] **او ورد** [illegible]

[illegible] **الاظهر** [illegible]

[illegible] **والله اعلم** [illegible]

[illegible] **نقض** [illegible]

[illegible]

المنقلبة بحيث بعد انقلابه الاصلي غير دال [illegible] المجموع [illegible] بنتقض وضوءه **تنبيه**

ظاهر [illegible] هنا اشكل [illegible] الاصلي [illegible] وانقباضه فقد يجاب بان [illegible]

معطوف على [illegible] لا يبقى [illegible] في كلامهم **الثالث زوال العقل** اي التمييز بجنون او اغماء او سكر

ولو ممكنا مقعده اجماعا او نوم من الخبر الصحيح [illegible] وقد [illegible] خلاصة ما للعلماء في تعريف العقل

شرح العباب وهو افضل من العلم [illegible] ولا يقال العلم يجري [illegible] التحقيق [illegible]

الدماغ حيث [illegible] بالعقل [illegible] تنقض لا عرف [illegible] تغير العقل [illegible] **قاعد ممكن مقعده**

الى [illegible] ولو [illegible] لو زال [illegible] او اجتمع [illegible] بين بعض مقعده [illegible]

شيء [illegible] خبر مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وفي رواية لابي داود ينامون

حتى تخفق رؤوسهم الارض [illegible] منتظرين الصلاة الى ان [illegible] غير ممكن معصوم [illegible]

[illegible] بانه [illegible] ممكن [illegible] ضرر [illegible] وقد [illegible] قاعدة ان [illegible] لا فرق بين [illegible]

[illegible] في [illegible] على [illegible] الحدث [illegible] الاول [illegible]

خروج شيء من [illegible] الاول الخروج [illegible] والثاني [illegible] غيره [illegible]

والصق مقعده بمقره [illegible] النعاس [illegible] التمييز [illegible] النعاس [illegible] كلام الحاضرين

[illegible] فلا ينتقض [illegible] او [illegible] النوم [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] على [illegible] لانها [illegible] الانبياء

[illegible] بالنوم [illegible] في قصة الوادي [illegible]

[illegible] التشريع المستفاد [illegible] **الثالث التقاء بشرتي الرجل**

[illegible] يقينا [illegible] ولو [illegible] **والمرأة** اي الانثى [illegible]

[illegible] يقينا [illegible] لكن لا ينتقض وضوء الميت [illegible] اجنبيا [illegible]

[illegible] وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء [illegible] النقض [illegible] بجامع

[illegible] الظاهر [illegible] وضعيف [illegible]

[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] الفعلية [illegible]

[illegible] الانفاذ [illegible] غيرها [illegible]

بغير شهوة [illegible] الظاهر [illegible]

وهو [illegible] باطن العين [illegible] الاكثر [illegible]

ان [illegible] صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها [illegible] باطن العين

[illegible] والشعر والظفر [illegible]

[illegible] دون [illegible] وهذا موجود في باطن

العين [illegible] قال الامام [illegible] المراد [illegible]

ما يغلب [illegible] الجامع [illegible]

[illegible] من الاولة في ذلك [illegible] **الاجنبيا** [illegible]

[illegible] **في الاظهر** [illegible]

[illegible] بالنقض [illegible]

[illegible] ما [illegible] بالوشم [illegible]

[illegible] بين [illegible] **والمحرم كالاجنبي**

في [illegible] **في الاظهر** [illegible]

[illegible] **ولا ينتقض صغيرة** [illegible] **وشعر وسن** [illegible]

[illegible] الشعر [illegible] الظفر [illegible]

من [illegible] **وظفر** [illegible]

[illegible] **في الاصح** [illegible]

[illegible] المتصل [illegible]

[illegible] الاول

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المتصل [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible] الباب [illegible] التواتر [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible] الخلاف [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] في [illegible] استصحاب اليقين

[illegible] في شرح العباب [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

لانا نقول [illegible] المياه [illegible]

بين [illegible] الحساب [illegible]

[illegible] التواتر على ما اقتضاه [illegible]

٣١

كان ابا فيه وهنا الاخبار وهي المقصود اذ الاحتمال يسقط فوجب قبول علامات الحدث قد يكون من غير فعله فقط
الرابع مس الواقع والختان وجزء وان سهوا او مكرها فرج الادمي الواضح القبل والدبر والنافض منه ملتقى شفري المحيطين
بالمنفذ اهاما الشفرتين بالفروج ماعدا ذلك وان لم حق قلفة الذكر وليس بعضها منها منفصلات يبقى اسم كبير
فرج وبقي اسمه وقول الزركشي لا ينقض بقدر الحشفة من مقطوع وتمثيلها به وكذا زائد عمل وكان على سنن الاصلي
بجزء من بطن الكف الاصلية والمشتبهة بها وكذا الزائدة من كف واصبع ان عملت او سامتت الاصلية
بان كانت الكف على معصمها او الاصبع على كفها مسامتا مباشرا بحيث ان العبرة في العمل والمسامتة تتوقف المتن
دون ما قبله وما بعده وهو ظاهر وذلك لخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس
بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومفهومه واشتماله على اداة الشرط خصص عموم الخبر الصحيح ايضا من مس فرجه فليتوضأ
اذ الافضاء لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير
تحامل وتمثيل شرح غيره الحنث لهذا حرمتا اي غالبا النقص بالكف وان سوى غيرها بل ربما اشترط مسح ذكر انه شمل
لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط والخبر الذي قد احتج على عدم النقض قال البغوي كالخطابي منسوخ وقيل وان صححه
علي ابن حبان وغيره نظر ظاهر بيّنته في شرح المشكاة مع بيان ان الاحق بخبر النقض ارجح فتعين لانه
الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ **تنبيه** لا ينافي ما تقرر من نقض كل من مس بيدين او ذكرين او فرجين ان
او زائد مسامت عدم النقض بمس فرج الخنثى ويوجه بان كلا منهما لا يصدق عليه وحده انه فرج رجل او انثى فهم
به تحقق الشبهة القصورة فيه بخلاف كل من تلك فانه يصدق عليه انه فرج رجل او انثى وذكر رجل وفرج انثى فان تحقق فيه ذلك
وكذا الدبر بحلقته بسكون اللام على الاشهر **دبره** كقبل لانه كالاول ينقض خارجه ومسه وهو ملتقى المنفذ فلا
ينقض باطن صفحة والاليتان وما بينهما فوق ذكرا وانثى وخبر من مس فرجه او دبره فليتوضأ بفتح الراء وبالفاء
والغين المعجمة اصح لغته فليتوضأ موضوع وانما هو من قول عروة وفي كتب الوضوء من ذلك نظر خلافا
لا فرج بهيمة ومنها هذا الطير فلا ينقض مسه وذلك لعدم حرمتها وشمولها بل طبعا ونزهت عن نظره واستثنى الحرمي
تنبيه ظاهر كلامهم بل صريحه ان القديم يقول ينقض دبر البهيمة لا دبر الادمي وهو مشكل جدا الا ان يفرق بان
دبرها ساوى فرجها من حيث حرمة ... بخلاف دبر الادمي لا يساويا الفرج لتنافي احكامهما في فروع كثيرة ثم رايت
اسم الفرج على القديم ان نظر للوقوف على مجرد الظاهر ثم رايت ان في حفظه تلك الاشكال فحقق الخلاف في قبلها وقطع
في دبرها بعدم النقض لانه دبر الادمي لا ينقض في القديم فدبرها اولى انتهى وقد علمت ان كلامهم يوجه **ينقض فرج**
الميت والصغير لصدق الكلام عليها **ومحل الجب** او القطع لاشتراط الذكر او الفرج والربيع او دمشا خص منه ينقض قطعا
والذكر والفرج **الاشل وباليد الشلاء في الاصح** لشمول الاسم قبل دخال الباء هنا متعين لان الاضافة من قبل
المفعول ومتى كانت اليد مسموسة التي لا ينتقض الوضوء كما افاده قوله ببطن الكف الصريح في بابه الآلة المتفق
كونها آلة المس انتفى ما ذكره في الاضافة صحيح وقوله ومتى الى آخره فاسد لانه مع تعين الباء للآلة لا يتجوز
آلة انما هي باعتبار الغالب علم بيانا وان بدل الايهام الا على ما يفيده من انها مختصة للآلة الصريحة في انه
لا فرق بين كونها ماسة للذكر او ممسوسة له **ولا ينقض رؤوس الاصابع وما بينها** وحرفها وحرف الكف لخبر اذا افضى

الساقي

الشابين مع الخطابة منطبقة للاية ويحرم على غيره فاقد الطهورين ونحو السلس بالحدث الذي هو احد الاسباب والمانع التي
وبعضها اراد المنع لكن يتكلف اذ يتحقق المعنى لا لتحريم سبب المنع من نحو الصلاة ودل المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا
نفسه او بعضه **الصلاة** اجماعا ومنها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة **والطواف** فعلا وفرضا للحدث
الصحيح الا ان تخرج المعنى ومنعه من الطواف منزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق **وحمل المصحف** ثبت
وخرج به ما نسخت تلاوته وبقيت الكتب المتقدمة **ومس ورقه** ولو البياض لخبر الصحيح لا يمس القرآن الا طاهر وحمل
ابلغ من مسه **وكذا جلده** المتصل به حرم مسه على المشهور لانه كالجزء منه وبه كحريمه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس
الجلد الجامع لهما من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه ويظهر انه منسوب اليهما تغليبا للمصحف
نظير ما يأتي في تفسير وقرآن ... فان مثلت وجود غيره معه لا يمنع اعادة ... الاعلى وانما هو تبع له
يأمن عليه وانما هو فيما الجزء لا تقرر فلا ينبسط فيها ... على الظاهر ولو تبعه حملا او نوشك ان خاف عليه نحو
غرق وحرق او كافر او تنجس ولم يجد ما بردها يأمن فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد لانه يجب وتحرم توسد كتب
علم محترم لم يخش نحو سرقة **وحمل ومس خريطة وصندوق** فيهما اوراكه وغلاف ومعلق عليه كالاهر فهما **فيهما**
مصحف وقد اعدت له وحدة لانهما ظاهر تشبيهها في جلده بخلاف ما اذا انتفى احدهما او اعد لهما لم يحل حملها
ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد بين كونه على حجمه ... ولا يعد مثله عادة وهو قريب **وحمل ومس**
ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية **كلوح في الاصح** لا شبهة المصحف ... قوله بعض آية نحو حرف كالقرآن ...
في ذلك ... ومسه لو كتب لدرس ... حال الكتابة دون ما بعدها و
بالكاتب لنفسه او لغيره ... فالمصحف ... والاعبرة
فيه بقصد ... المصحف ...
يجوز ... **ولا يحرم حمله** ...
فلا يشترط كون المتاع ... **الاصح** ...
لم يحرم ...
الحرمة ...
الحق في ...
سليم ...
والحق ...
بما ...
...
...
العزيز مع غيره يعظم القرآن وحمل العبرة ... الكتب والنقد ... المفرقة او الموصولة ...

وقول ابي الطيب لا يجب الترتيب ... فقد الا الخلد ضعيف صح

بشيء وبين ما بيانه في بحث الفاتحة بأن المدار ثمة على القراءة وهي إنما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على الحروف وهو
إنما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعلق المس بها ويظهر لي الأكثر ليكون غيره تابعا له وعلى اشتراطه فيظهر أنه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة
لخط المصحف الإمام وإن خرج عن مصطلح علم الرسم لا ما ورد فيه رسم بالقياس عليه فيتعين اعتباره بدون التغيير ورسمه بالقواعد
على الخط لأنه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله ولو شك في كون التغيير أكثر أو مساويا حل فيما
يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظيره ذلك في الطبقة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة قياسا
بما كان له الأولى ويجري ذلك فيما شك أقصد به الدراسة أو التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شيء بأنه
لما لم يوجد ثم مقتض للحرمة تعين النظر للقرينة التي على أنه هل يقصد به التبرك أو الدراسة وهنا وجد احتمالات
تعارضا فنظر للأقوى منهما وهو أصل عدم الحرمة والمانع على الأول والاحتياط على الثاني فتأمل وما في رسالة في عطف تفسير
والنفي حيث معطوفا على الضمير المجرور ثم اعترض بأنه ضعيف على التحقيق أنه ضعيف غير وهذا ... عليها
سورة الإخلاص ونحوها لأن القرآن لما لم يقصد به هنا ... لم تجر عليه أحكام ولذا حل أكل كما
وهو جيد ... عليها ... بمعنى ... الظهور الظرف ... كما قدمنا الإشارة إليه حل قلب ورق ... أو ورق ...
بعود مثلا من جانب الآخر ولو قابله ... لا انفصاله ... والأصح أن الصبي المميز
إذ لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا لأنه قد يكلف المحدث حدثا أصغر أو أكبر بحيث منع الجنب القرآن وأنه يحرم على
وليه تمكينه منه ... بحيث منع الجنب ... ولا على أنه ... على المحدث بخلاف القراءة فلا يأثم
لا يمنع منه ... عند حاجة تعلمه ... وحمله ... والإتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك
لمشقة دوام طهره ثم رأيت ابن العماد قال يجوز تمكينه من حمل اللوح ... والتبرك ... وهذا صريح
كلامهم اعتبار ... ولا وجه لما ذكره
قال لا يحل قلب ورقه بعود مطلقا ... في الراقية ... لأنه ليس بحامل ولا في معناه ومن ثم لو انفصلت
الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر لأنه حامل ... ولو ... منه ... ونحوه
منه ... معظم ... بغير ... وجزم بعضهم بأنه لا فرق ... ويفرق بينه وبين ...
... المساواة ... الاستمرار والمساواة ...
فصل ... ونحوه ... في مكتوب ... ولو ... فيه
قرآن ... بعضهم بحث حل هذا ... ولعل ... عليه وتركه ... الأرض ويحتمل
أن لا يجوز ... بخلاف ... قبل ملاقاته ...
لا ... مستقل ... قال الزركشي ... المصحف والتحريك ...
بالاحتراق ... القيام له ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وكانه ... ويكره حرق ما كتب عليه إلا
لغرض ... عثمان رضي الله عنه ... المصاحف ... من كلام ...
الحرق ... فإن قلت ... الحرق ... المحل ... التريند وهذا مقتضى
لمن ... الحرق مطلقا قلت ... مصحف ... لغيره ... تلاوة

القيامة وتاتا نظرا لا صالة الماء فإن أمره عام ... بحث ... مقصود ولا يكره شرب نحوه وإن بحث ابن
عبد السلام ومن تيقن طهرا أو حدثا أو شك أي تردد باستواء أو رجحان في ضده ... عمل بيقينه باعتبار ...
ملاقاته في اجتماع الشك معه وذلك لخبر مسلم ... إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
وإنما يجب الوضوء ... القياس ... يشكل عليه ... الحدث الآن ... المعاد ... التيقن ... يؤول إلى
... ومن تيقن الطهر بعد تيقن الحدث ... ورفع يقين الطهر
... بالماء المظنون طهوره ... على القاعدة لأنهما ... جعل ... اليقين ... ذكره
بقولهم فلو تيقنهما بأن وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما يأخذ به ...
الطهر ... في الأصح فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر مطلقا لتيقنه الطهر وشكه في تأخر الحدث عنه
والأصل عدم تأخره ... احتمل ... فهو الآن محدث ... رفع الحدث ... مع الشك في
تأخر ... والأصل عدم ... وإن لم يعتد ... فهو ... لأن الظاهر تأخر طهره
... وإن علم قبلهما ... وجهل ... قبل قبلهما وهكذا ثم أخذ بالضد في الأوتار وبالمثل
في الأشفاع ... احتمال ... التجديد ... شرح العباب فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لكل
حال ... التجديد ... لاحتمالين ... الطهر ...
فلا أثر ... وعدمه فصل في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء يقدم ندبا داخل الخلاء ولو لحاجة أخرى وكذا في
الأدب ... والمراد ... قضاء الحاجة ... والتعيين فيها ...
بالقصد ... الخلاء الجديد ... على ... ووصوله لمحل جلوسه ...
الخلاء بالمد المحل الخالي ثم ... لقضاء الحاجة ... ويساره أو بقعة لمحل مستقذر
... كالصاغة ... فيها
... الدخول ... ودخوله ...
... بحث ... ولا ... فلذلك لأنها المستقذرة
يقدمه الخارج يمينه لأن الدخول ... المستقذرة ... ندبا بالمهين ... شريف
واشرف كالكعبة وبقية المسجد ... تقديم الخطيب عند صعوده
المنبر ... بالشعبية ...
ولا يحمل أي داخل أو المريد ... قضاء الحاجة ذكر الله أي مكتوب ذكر ... من قرآن واسم ...
... المراد به ... المكتوب ...
... الخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ... ونحو ذلك ... عليه ...
... لا إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة ... ويعتمد جالسا في
حال قضاء حاجته جالسا يساره لأنه الأنسب ...

اقل النقائم وان امن من عود التلويث بعينه بعد ما وان الاتعقيدها وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول وبعضهم الثاني وقد
بحث لانده بحرمة البول والتغوط لما بلا عذر وان علم التلويث لافساد او ضاق الوقت او اشتغل وسترنا الاستنجاء والنجاسة
عنا الوهو لا يخفى وبه تقييد اطلاقهم كراهة القيام بلا عذر وقد قيم اثر لم يامن التنجس الا باعتماد اليمين واصرحها انتهى
ولا يستقبل القبلة اي الكعبة وخرج بها قبلة بيت المقدس فيكره فيها النظرها بوجهها **ولا يستدبرها** ادبا مع ساتر
او نقابة ثلث الذراع فالكثر وقد حدنا مثر ثلث الذراع فاقل ولا ذراع الارض المعتدلة قال فعل المحذور الا ولاحنا في غير المعتادة
هو قد لا يتغير مباح والتنزه من حيث سهل فضل **بفروجات** اي لاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول او
الغائط ولو مع عدم تحقق القصد لعين القبلة لاجتهادها الاجر ولكن تستعلم لزمه الاجتهاد او بالتحاجيج ما باقي قبل
منعقد الصلاة بها بعد **بالحرمة** اي بغير الحق وحيث لا ساتر كما ذكره وعشر دخاو خلا وابهام لا يكن من فلانة القصد تعظيم جهة القبلة
لا الستر الا ولان ذلك في محل عورة لا اتقاء العورة لا بقاء العظيم انما يعمر بجعه منها الا لان ذلك يجمل الاستنجاء والخلاء والخرج
الرح ايها والصحيح هذا التفصيل انه حرام عليه لم اجد بنقل الحكم جعل لو استدبار في الحق وقد منع من قوم كراهة كل حكما في المعتق
لامر يحمل المعقدة للقبلة بما هذه الرد عليهم ولو لم يكن له ستر وجده عن الاستقبال والاستدبار تخيرينهما فيما يتعين قرب القضا
وجب ويحرم بين القبلة وبيا رها وخشي ارشا شرجار قاتل قولهم جاز ولم يقل تعين الاستدبار وعليه يفرق بين هذا وبين
ستر القبلة نجاز وعند كما في احد موضع الا في شروط الصلاة باب الخط تمر اذا الدبر مستر بالبنين بخلاف القبل وهنا
ان في الاخر حرج بما ستر باذاء القبلة في الاستشارة الدبر وقت خروجها فاختلفا قم لا هنا قلت قلت يرد على ذلك كراهة
استقبال القرين دون بيتين بادها قلت هذا انما قد فيه كتب الشيخين وغيرهما فلا يرد وان كان الاصح ما ذكره وتقرير فيه
بانهما علويان فلا مبالاة فيها غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فاشتبا له في الاولي فتخييره حق الكواكب
بناحية لاستاق الا القبلة بل اوله وعند استحباب كما هو ظاهر شمس كلامهم محاذاة القبر فانا وهو مختص ويحتمل التقييد بالقبل
لانه محل سدا انه وعليه فابعد التخيير مخل بالين نظير ما باه في الكسوف ثم رايت عن الفقيه سهل المقدم التقييد بالقبل
واجاب ما تخيير من الاطلاق من رعاية ما عمر من الاكثر بانه يلزم عليه كراهة ذلك في زوجته ونظرا لما معها من الحفظ **ويبعد**
ندبا عن الناس في الصحراء بحيث لا يسمع للخارج صوت ولا يشم له ريح ويكون في البنيان كذلك ان سهل عليه ذلك ثم رايت
الا ذرعي نقله عن الحليمي ان غير الصحراء مما يعيق مثلها لكن تقييده بما لم يعق بحيث بالوجه الا بعاد مطلقا ان سهل كما ذكر فانه
ليس من لازم الابعاد عنه كذلك ويتبين ان يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح من اصحابه ان كان وهو بمكة يقضي حاجته بالحرم لحلي
على نحو ميلين منها والظاهرات هذه المبالغة البعيدة لانها كانت للناس **ويستتر** بالساتر السابق او نحو ذلك عن عين من يرى
عورته عن محاذاة الجالس كما قرر عليه تعليل بعضهم بالتحدد عن سرته اقربية فالحكم الثلاثة فيه بالقبر الايقام فلا ويتقاعد وبابه علي
ما استحق سترة من ستر الا كيفية وسهرا منه بحيث يستر عورته هذا ان لم يكن بينا ولم يمكن تسقيفه عادة وان كان واجب عوده التام في وارق
ما معه القبلة بانه القصد ثمة تعظيمها الستر هو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك فالتزام الحاجة اليه ولذلك
ويحيث امكن فله بنظر لعورته بيرحله وعلمه والاثر من السترة على المنقول المعتمد بمرة وفي قول بنيته بما في الفقه السترة فان فقد دفعة
قبل دنوه من الارض كوا الخشية تجر عجين ولا يتحرج عن كشف العورة في الخلوة لان مباح لا دني عرض وهذا اصل وان يعتد الايجاب
او المالو قبل جلوسه وكونه اهر الستر والا بعاد والاستقبال او الاستدبار في ستر الستر في الاولى كما بحث وفي غيرها ان وجب فيما يظهر

ولا يبول

ولا يبول ولا يتغوط في ماء مملوك للغير او مباح غير مسبل ولا موقوف **راكد** قل او كثر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال
النووي وما لم يتحرم بحيث يفسد الماء فيحرم البول فيه اما الجاري فلا يكره في كثيره للقوة وبحث الصحيح حرمته في القليل لانه فيه اتلاف عليه
وعلى غيره وجوابه بان والفرقان السوي في بعض تفضيل اعتقده بما قرر من الكلام في مملوكه او مباح ولم يحرم عمل بالمكاثرة قرآن
دخل الوقت وتعين الطهر به حرم لا انه قدر وبحرمته في مسبل وموقوف مطلقا وما هو وانه فيه ان في تحريمه تفصيل ايضا ويكره
في الماء بالليل مطلقا لا الاغتسال لما قيل انه ماوى الجن ويجب اجتناب الكراهة فيه منزهة تعقد التغوط فلا اصل لها بل او في وقت ايها
صيانة الشمس لا منعه الشرع ولا تقل الكراهة فيها على الارشاد به وقد يجاب بالتزام انها شرعية وتوجيه يتغير ما بين كراهة
الماء ترمي انه الحديث مع ما يريب الاماء بريبه وقع الشمسية لذلك انما يخفى في غيرها تكفي ثم قال قلت الماء القديب
ربوي لا تم مطعوم فليحرم البول فيه كالطعام قلت هذا ما قيد بعض الشراح وهو ما يسمى لان الطعام يحرم ولا يمكن تطهيره
والماء قوة ودفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات **و** لا يبول ولا يتغوط في **جحر** للنهي عنه وهو الثقب المستدير النازل في الارض والحق به الشرب يفتح او نهر اي الشق المستطيل قال نحو كره خشية ان يتاذى او يؤذي حيوانا فيه ومنه يؤخذ
ان الكلام في غير المعد وانه يكفي لا اعداد هنا بالقصد **وتهب** ومنع الشيخان تفسير ما لم نقلوا عن الجمهور انه يحمل الحرمة
بالحجرية النهي لا انه ثبت الكراهة بغير الحق علم اردفه في حجة شيئ فيه حيا فان كان فيه حيوان محترم اخر او في بعض النسخ والا فلا
ما قول بان مقتضى بحثه وفي اللاعن المحرمة لحرمة النهي فيهما ان هذا فيما نسبوه اليه رسالته ثم نقل ذلك الاذرعي عن غيره
ولم يقيده ولكان بحثه قبل فيه نوع من البول في الماء الراكد وتحت المثمرات على رائس الجبل **و** لا يبول ولا يتغوط ما تحا في محل صب ولا في
مهب ريح اي جهته عن صبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك ولو ان لم يكن حاجته بالفعل لئلا يعود عليه رشاش الخارج ولا ما هو واجب
نحو تجحر وحجر وانتاذي به **و** لا يبول ولا يتغوط في مستحم لانه فتمكنه الوسواس ولا في **متحدث** وهو محل اجتماع الناس
في الشتاء او الظل صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة او مقيل فيكره في ذلك لانه اجتمعوا له ان ولا في **طريق** فيكره قيل
يحرم التغوط وعليه جماعة وذلك لصحة النهي عنه النهي فيها مطلقا بانه يجلب اللعن كثيرا **و** لا يبول ولا يتغوط **تحت شجرة مثمرة**
ان من شانها ذلك فيكره ما لم يطهر المحل او يعلم محو ما يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف وصيانة لها لان الكلام في
ما كان ولا ان يعتاد ان غيرها بعافه فحرمه وان لم يكن في زمن نظر ظاهر والكراهة في الغائط اخف بحيث انه يرى فيجتنب
او يطهر وفي البول اخف من حيث ان الماء مهد الناس غالبا على اكل ما طهر منه بعدا في الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك **ولا**
يتكلم اي يكره ولو لما لمصلحة يتكلم حال خروج بول او غائط ولو بغير ذكر او رد سلام للنهي عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد
بقلبه فقط كما مع وقت تكلمه والجماع نفسه فلا كراهة او خشي وقوع محذور بغير ما لولا الكلام وجب انما مع عدم خروج
شيء فيكره بذكر او قرآن فقط واختير التحريم في القرآن **ولا يستنجي بماء في مجلسه** بغير معد او يرد ان يصعد منه هواء او مقبل
فيكره خشية تنجسه ويستحب ان يستنجي بحجر عند الانتقال بل يلزم بحيث لا يامن بكفيه الطهارة الخبث والحدث وقد دخل
الوقت ولان قيامه يتغير اجزاء الحجر الا ان يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماس بواطنه صفحتيه **ويستبرئ** ندبا وقيل
وجوبا وانتصر له جمع ان ظن عوده لولا الاستبراء **من البول** وكذا الغائط ان خشي عود شيء منه عند انقطاعه فيما يظهر
بنحو تنحنح ونتر ذكره وجذبه بلطف لئلا يضعف قال بعضهم وقد في الادهر بنحو حجر ومسح البطن احذا من غاسل الميت
بيد انثى ومشي ذكر وانثى بجامع الورق بيده وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة لئلا يعود شيء فيتنجس ولا يبالغ فيه

مبحث اختيار تحريم قراءة القرآن في الخلاء حين حدوث في الغائط

بما اوضح

قبيل مبحث الاستبراء

لا يورث الوسواس والقصر ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان [illegible] عليه تحصيل ما لو [illegible]
النجاسة ويكره تغيير ملبس حتى ذكره ويكره القيام قبل الاستنجاء اي لمن يستنجي بالحجر لئلا ينتشر والبول في المغتسل والبول في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة
لعظم وقبر وقعة وموضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب قبر نبي ... قال الا ذرعي وبين قبور ... لاختلاطه بها
باجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبور ... او عالم او شهيد ... واتخاذ الاناء للبول فيه ... نعم
نهي ... عليه وسلم عن ان ينقع البول في الاناء لان الملائكة اي الذين للرحمة والزيادة لا تدخل بيتا هو فيه لكنه ... الا ... معلق
وجنب ... ويكره ان يقول الانسان اهرقت الماء ولكن يقول بلت **ولا يتكلم** ندبا **عند خروجه** اي ... ويحل المحلق
قضاء حاجة او بابه وان بعد محل الجلوس منه ولو لحاجة اخرى فان ... فعل ذلك حتى يحل قال الغزالي **سمّ الله** ... تحته
... بالرحمن الرحيم واتما قدم التعوذ عليها عند القراءة لان ما ... هنا ... قصد بها التلاوة حرم
وهو ... قراءة القرآن في الخلاء وهو ضعيف **اللهم اني اعوذ** اي اعتصم **بك من الخبث** بضم الباء وكانها جمع خبيث وهم
ذكور الشياطين **والخبائث** جمع خبيثة وهن اناثهم لا الاتباع **و** يقول **عند خروجه** عنه او منه او مفارقته **غفرانك** اي اغفر او
اسالك وحكمه هنا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على ... لم تحط ... قيل يكررها **الحمد**
لله الذي اذهب عني الاذى ... وتسهيل خروجه **وعافاني** منه للاتباع ايضا ومن الاداب ايضا ان يتنعل ويستر راسه
ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبث ولا ينظر للسماء او فرجه او خارجه بلا حاجة **ويجب** لا فورا بل عند ارادة نحو صلاة
او ضيق وقت ... ويجوز ... الماء وعلم انه لا ينقطع ... بخلاف نظيره في الحجر لا ... فيها
باعتبارها ... من كثير منها بخلاف اخراج الصلاة عن وقتها **الاستنجاء** للاحاديث الآمرة به مع ... بعضها
ولذكر ... وهو القطع ... بالاذى ... ما وجب على ... ونزل ... **بماء**
على الاصل ويكفي ... النجاسة ولا ... وجوب ... على ... شرع
... الا ان ... الملاقي للمحل ... دليل على ... اعترى ... يتوقف
في المحل ... فيقضيه ... وفيه ... الحجر ...
شرع ... **او حجر** ونحوه للاتباع ... **وجمعهما** ... ويحصل
افضل ... بالحجر ... فيه ولمن نقل عن
نقل ... الاصحاب ... والاقتصار على الماء افضل منه على الحجر
لانه يزيل العين والاثر ... الاولى ... اذ ... الجلد
ويزول ... الاستنجاء ... فيها
اذا ... لفقد الماء ولا ... عليها ... البول الواصل ... انتقاله ...
عن محل ... لا يجزئ فيه الحجر ... ولهذا فالمني ... واعلم ان الواجب عليها
غسل ما ظهر ... على قدميها ... بان ... الموجب ... بالثيابة
قال ... لا يجب غسل باطن الفرج من النجاسة ودون الجنابة انتهى ... الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين
... الا ان ... فيه بين الجنابة والنجاسة ... المذكور ... الاستنجاء

ايصال الماء

ايصال الماء اليه فلم يجب لحيض وجنابة ولا نجاسة **ويجزئ الحجر** الوارد بناء على الاصح عند ... الاصول ان القياس ... الاخص
خلافا لابي ... ذلك ثبت بدلالة النص لنوع كيف وحقيقة الحجر ... **كل جامد طاهر قالع غير محترم** فلا يجزئ
نحو ماء ورد ... وانما جاز الدبغ به كالحجر لانه عوض عن الذكاة ... بالمدينة المنجسة ... او فحم ورخو او
بلصق منه شيء بالمحل ويتعين الماء الا ... والنقي ... اجزاء التراب ... فيه ضعيف ... على الحجر قيل ان
على ... الرطوبة ... بالماء ويرد ... ولا ... وان لم ... فيتيمم
ويعيد ... المطعوم ... الكل ... المطعوم ... خبر ضعيف الامر
... الحيض ... والفحم والشراب ... انتهى ... الزركشي
اخذ منه ... الطاهرات ... المطعوم ... من الاستنجاء ... والمسائل النجاسات ... انتهى
وقد علمت ان الاخذ غير صحيح لضعف الخبر ... التوقف ... النجاسات
... ويفرق بين الاستنجاء ... المطعوم غير مجيد ... في الاستنجاء ... ذكره في ...
لانها غير مطهرة ... حيث ... النجاسة ... فليكره نظير ... او المحترم ...
وان احترق او لفاء للبهائم والغالب ... والحيوانات ... وجزء المتصل ... محترم او انفصل
ويفرق بين ... بانه قادر على ... حرمة ... اسم معظم ... لم ...
... غير ... وبفرق بين ... المملوك ...
فيهما ... محترم ... المكتوب ... لا يجوز
الاستنجاء به وهو صريح في ان الحروف ليست محترمة لذاتها ... كتب عليها ... ضعيف بل
... اعترف ... اسم معظم ... الاسم المعظم ... يجب
... بالماء العذب مع انه مطعوم ... نفسه ... **وجلد** ... ولا ترشيح ... المذكور ... في الحقيقة
... التفصيل ... **دبغ** في الاظهر لانتقاله عن ... الى طبع الثياب ... وكالجلد
... الحوت الكبير ... اذا تحجر الخبيث ... **دون غيره في الاظهر** ...
نعم ان ... الظاهر جزء ... ان المتصل ... او المنفصل ... **وشرط** اجزاء
الاقتصار على **الحجر** وما في معناه ... **ان** لا يكون ... رطوبة ... المحل ...
... **ولا يجف** النجس الخارج او بعضه ... الماء ... ولا
ان ... بالماء ... الاقتصار ... لتعين الماء بالجفاف ...
... لكن ... جسمه ... ولكنه ... جنس الاول ...
بعضهم ... الحجر ... البول ... شروط
الصلوة ... **لا ينتقل** الخارج الملوث ... الضرورة ... الانتقال فصار ...
باجنبي **وان لا يطرأ** على المحل المتنجس بالخارج اجنبي نجس مطلقا او طاهر ... بالخارج ... التراب ...
ولو ... لغير تطهيره ... وجاوز الصفحة ... **ولو نادر**

الخارج كدم او اكثر فوق العادة الغالبة وقيل عادة نفسه وان يجاوز غائطه صفحته وهو ما ينضم من الاليتين عند القيام وبول
حشفته وهو ما فوق محل الختان ويأتي ما قدرها او متعلقه ما تطيريا باتي في الغسل كاهر ظاهر جاز الحجر في الاظهر الى قوله الحا
لان جنس ما يشق فان جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين
في المنفصل فقط ويظهر اخذا مما ياتي في الصوم ان العفو من خروج مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلاها يجا
الصفحة والحشفة لما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة ونظيره شعر باطن صفحته ان نبتها ولا نظر لندب ان المتر فلا
ضرورة لنذرته لان تكليف ذلك الستر كلا اظهر من شيء مشق مضاد للترخيص في هذا المحل ويجب لاجزاء الحجر ايضا
ثلث مسحات اللمس الصحيح من الاستنجاء باقل من ثلثة احجار وسن بطرفه حجر باه لم يتلوث في الثالثة فيجزي وهي الثالثة
بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلم يوثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب يدله اعطي حكمه او باطراف حجر
ثلثة لان القصد عدد المسحات مع الانقاء وبه فارق عدده في الجمار واحدة لان القصد عدد الرميات فان لم ينق المحل
بالثلث بان بقي اثر يزيله ما فوق صغار الخزف اذ بقاء ما لا يزيله الا هي معفو عنه وجب الانقاء برابع وهكذا ثم
ان انقى بوتر فواضح والا سن الايتار للامر به ولم يسن هنا تثليث كما في ازالة النجاسة لا انهم غلبوا جانب التخفيف
في هذا الباب وكل حجر لكل محله يجمل عطفه على ثلث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلث لكل جزء من المحل وهو
المنقول المعتمد الذي لا يجيز نقصه كما بينته في شرح الارشاد والعباب وغيرهما فيفيد ندب ذلك لكن من
حيث الكيفية بان يبدأ بالاول من مقدم صفحته اليمنى ويديره الى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره
كذلك ويمر الثالث على صفحته ومسربته جميعا ويديره قليلا قليلا ولا يشترط الوضع اولا على محل طاهر ولا
يضر النقل المضطر اليه لحصول عدم الادارة وقيل يوزعهن لجانبيه اي المحل والوسط فيمسح بحجر الصفحة
اليمنى اي اولا وهذا مراد من عبر بوجوبها ثم ... اليسرى ثم ... المسربة ... فالخلاف
في الافضل والاشبه ما سبق من وجوب التعميم لانه المرجح ... لا يقبل تاويله ...
والثالث وان اتفق بالاول وعلله بالتعلة للاستنجاد كتابة لا تفارقها في الحرمة فما قدمناه انما هو كيفية
استعمال الثلث فيه مع قول كل قائل بالتعميم وكيفية الاستنجاء بالحجر الذكر ان الثاني ان يمسح على ثلثة مواضع من الحجر
فلو امسح على موضع واحد تعين الماء وهو المعتمد ولو مسح صعودا اونزولا فلا والاولى المستنجي بالماء
تقديم القبل وبالحجر تقديم الدبر لانه اسرع جفافا وسن الاستنجاء في التصريح به الطرب ويعطف كلا عطف
بيساره للنهي الصحيح عنه باليمين فيكره كمسه بها والاستعانة بها في الاستنجاء لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع
وكثيرون من اصحابنا ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث في الاظهر اذ لا معنى له كالريح ويقابله وجوب الكتفاء
بظن التلويث وان تحقق عدمه وبه فارق الريح ... فيكره حمله قوته ... ان الاستنجاء منه ... الخلاف
ويكره من الريح الا ان خرج من المحل رطب ... وقيل يحرم ... وبحث وجوبه ... ولو شك بعد الاستنجاء
هل غسل ذكره او هل مسح ثم بيت ... لم يلزمه اعادته كما لو شك بعد الوضوء او سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي
وقوله لكن لا يصح هذه اخره حتى يستنجي ليتردد ... كالطهارة ضعيف وانما ... تردد في اصل
الطهارة ... الاولى وجوب الاستنجاء في الذكر لم يسبق ... لان بعض الوضوء والصلاة داخل

فيها وقد يقتضي الاتيان بها بخلاف غيرنا فان كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه فيتعين مطلقا لا سيما لا يقتضي دخول
غسل الذكر فيه

باب الوضوء

هو اسم مصدر وهو التوضي والافصح فتحه ... اذا اريد به الفعل الذي هو استعمال
الماء في الاعضاء الآتية مع النية وهو المبوب له وفتحها ان اريد به الماء الذي يتوضأ به من الوضاءة وهي النظافة
لازالته ظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة ليلة الاسرى وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه احاديث صحيحة
والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلاة ... بالاعضاء
الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة المشروع وهو معقول المعنى وانما كلف بمسح جزء
من الرأس لانه مستور غالبا فاكتفي بادنى طهارة لان تشريعه للمقصود يحصل بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق او ظن
انه مطلق عند الاشتباه وعدم نحو حيض في غير نحو اغسال الحج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا وجرم
كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا
النقض بلمسه بتعين فرضه فيما اذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا تغيير احتلاف الخضاب بالتوشادر
لان الاصل فيه الطهارة فقد اخبره بعض الخبرا انه ينعقد من الهباب من غير اتقاد عليه بالنجاسة فغاية انه نوعان
وعند الشك لا نجاسة على ان الاول منهما مادته طاهرة وهي التبن ونحوه ولا تغير بالوقود عليه بالنجاسة ويخيل
ان ورس ان انه ينعقد من دخانها مع الهباب لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من الهباب وحده وان دخانها
سبيل لذلك العقد وان لم يكن فيه ... وبهذا يعلم ... مجزوم بنجاسة النوشادر ... ولا تغيره القفال تحته
الجلد ... القشرة عليه لان ... بين الجلد ... من جرم الخضاب ... الماء عليه ... تغييرا في
وتحقق المقتضي انه ... الاحتياط بان ينقض الطهارة ... في الحدث ... صحيحا ان لم يتيقن انه ... لا يكلف
النقض ... لكن ... فعل ... والتاسع ... من الخلاف ... ثلثة ... بعد ... حدث ... مرة ... اليها
... الحدث ... بل ... وان ... تذكروا ... اسلام ... مع ...
نحو ... الجبيرة ... مع النية ... للضرورة ويجب ... عادم
بعد زوال العذر ... الضرورة ... او ... النية ... او ان ... الاجنبية
او قطع ... فلا يجب ... تجديدها ... فان ... الحق ... بما يقصد التعليق ... والطلاق
بقصد التبرك قلت يفرق بان الجزم المعتبر في النية ينتفي بالاشتراك ... بخبرة التبرك ... في الطلاق ... عنه
صريحا ... الصيغة الصريحة في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف بهذا الصريح بكونه كثر استعماله للتبرك احتيج
لما يخرجه من هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها ... وان كان ...
الكل فرضا او ترك ... بعض ... النية ... ونحوها وهذه الخمسة الاخيرة شروط
في الحقيقة للنية ... وجوب غسل ... وحرمة ... باستيعاب العضو ... فرض من الاركان ... الشرح ...
ما لا يتم الواجب الا به واجب ... الوقت ودخول ... وتقديم نحو استنجاء ... والولاء بينها ...
وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلاة ... سنة فقط في حق السليم وغيره وما يحتويه
منه ... عليها ... لا تفرق للاركان اربعة ... القرآن ... بالسنة ولكونه ... الاعضاء ... وهو

بحث الفرض الوضوء والنفي ... الوضوء من الشرائع القديمة

بحث الغرة

بحث الرماد ... الاحتياط ... تتبع

كثيرا ما يستعمل ...

مبحث العام

القصيح حيث اريد العموم القابل للجمعية من حيث مدلول اللفظ انه هو المعنى الذي يتوقف لفظ القابل لغير محصور وانه لا يدل له
في التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الاصح اي محكوما فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه في قوة قضايا بعدد افرادها او التصريح بها
بنا على ظاهر كلام النحاة وليست العبرة في مطابقة الخبر للمبتدأ الا باصطلاح تحررات مدلوله كل اي محكوم فيه على المجموع لا الافراد من حيث
هو مجموع اختيره بالمجموع ثم رايت بعض الاصوليين وضح ما اشرت اليه بقوله القابل للجمعية نقال قد يكون معنى العموم تعدد المجموع
المحكوم عليه الكثير وهو في معنى كل المجموع لا على الافراد ومثال الفرد الثاني الا انه لكم فان الحكم بانه ام على مجموع الدواب والطيور دون
افرادها وكنا على ان انه لكم في ... تعددات الحكم في العام حكم على جميع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون الافراد العام الجميع
او مخصوصا ما دا او مجموعا فيكون المحكوم عليه كلا لا كلية وهو عام ... ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر الى
الافراد وذكر بعض الاصوليات ان العام ... دال على المعنى المشترك وهو الذي الحكم فيه على الكل من غير نظر للخصوص
وهو قطعية ودلالة على الافراد من حيث الافراد بالخصوص وهو في خبر النبي وقد ... وان لا قيد نظره وفي الفرد لما عليه
محققه من الدلالة القياسية المطابقية احدها بنية رفع حدث اي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع
فاذا نوى فقد تعرض للمقصود والحدث هنا الاسباب لان تلك الحرمة مترتبة عليها و ... ان يراد به المانع او المنع فلا احتياج
حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر او اصغر لكن غلطا لا عمدا ... المقصود
الشريف العبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول ولم ... دون غيرها الا انه لا يجزئ فاذا
بعضا رفع كله ... لان الحدث حكم الاسباب ... وهو واحد وان تعددت اسبابه وهي لا يجب التعرض لها فلو
ذكرها ولو نوى فيه وان لا يرفعها او رفعه صلاة وان لا يرفعها ... وكذا لو نوى ان يصلي به ... الا ...
برفع الحدث او ... العهد ... ان ... التنكير ... ما لم يكن عليه
يبدو ... التعريف في البيئة وهو ... التنكير ... التعريف ... ولا يصح بنية ... مطلقا
فساد التنكير هنا فالحق ان ... حسن ... التنكير ... او بنية الطهارة عن الحدث او بنية استباحة مفتقر
الى طهر الوضوء كما ... التعبير بالاستباحة ... الوضوء كقراءة ... وكذلك ... كالطواف ... او غيره
ولو ... بنية ... ما يتوقف عليه ... بنية رفع الحدث ... الاستباحة مفتقر الى وضوء
اجزاه ... وكون نية ... بلبية ... فلا ... لانه ... متعلق لنية
رفع الحدث او بنية اداء فرض الوضوء ... المسنونات في بعد ... بنية فرض الظهر مثلا على ان المراد بالفرض
ما حقيقته ... وضوء الصبي اذ لا ... طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة ... على ...
بنية الصبي فرض الظهر ... الفرض ... العبادة او اداء الوضوء او فرض الوضوء او ...
والطهارة للوضوء ... الاول فان قلت خروج الخبث باداء الطهارة ... لا يستعمل فيه ... فرض الطهارة
وهو الطهارة الواجبة ... بالحدث ... اذ طهارة الخبث ... قلت ... بالفرض والوجوب ...
لا حجة لا ... عليه ... الطهارة للصلوة ...
المجدد ... بنية الوضوء ... الخبث ... عنه واجب ... الاثم ...
النية ... بنية ... العبادة ... العبادة فان قلت ... الغسل ... عن الوضوء فليس

بالجنبين ومن ثم كلفت في الغسل ايضا الاستنجاء معها رفع الحدث الكائن فيه ... والاكتفاء بها في البابين لا القراءة
لا انها تنوي الطهر عن الحدث او الخبث من غير تمييز ... وجوب التعرض للفرضية ... اعتبار النية
بنا على ... النية ... العبادة الفرضية ... فانها انه بنية ... فيها
التعرض للفرضية ... الكتابية ... فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت
للغاية وكذا الفرضية والاصل وجوب النية الحديث المتفق عليه انما الاعمال بالنيات ... الاصل بالنيات
جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله ... القلب فلا عبرة بما في اللسان ... وسائر
الابواب ... مرجحه والقصد بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز مراتب العبادة وشرط صحة ...
وسلس كفاه نية الاستباحة وغيرها ... نية الرفع للحدث او الطهارة عنه على الصحيح
فيها اي ... نية الاستباحة ... الرفع ...
لكونه ... والثانية ... الخلاف وقيل يكفي نية الرفع
... الاستباحة ... حكم المتيمم
... رفع الحدث ... رفع حكمه
... الشيخ ... المعنى ... وهو الجائز المتلبس
... الوضوء ... النية ... الرفع او الاستباحة ... الوضوء
... الصلاة ينوي بها الفرض ... القواعد ... التجديد لو معا
الا اذا ... الاطلاق هنا ... بان لا ترتيب للحقيقة
الكتفاء ... المجدد ... ومن نوى تبردا او تنظفا
مع نية معتبرة في الصحيح جاز ... النية المعتبرة في الصحيح ...
حيث الصحيح ...
ان قصد العبادة ...
النية المعتبرة ... رفع الحدث
كما في المجموع وغيره او نوى استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة لقرآن او حديث او علم شرعي ...
... وغضب ...
... فلا
يجوز ... رفع الحدث ... لا الاصح لا ... رفع الحدث ...
الوضوء للقراءة ... التعليق ... الوضوء ...
النية ... القراءة ... كالنووي ذكره ...
الغائب ... الوضوء عبادة ...
المالية وقد يجاب بان ... الوضوء كعبادة ...

ليس التلفظ بالنية فرضا بل من خلاف موجبه

كالصلوة يكون تارة فرضا واخرى نفلا

لا بنية لرفع الحدث ...

نحو الدوام وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا يكتفي بنية جزما ويجب قرنها اي النية
باول مغسولها الوجه ومنها ما يجب غسله من نحو اللحية فان بعضهم ومن يجاوره من نحو الرأس في ظاهر كلامهم بخلافهم
ويظهر ان ما يجب غسله من الانف الا انه ليس كالمجاور لان هذا ابدل عن جزء من الوجه فاعطي حكمه بخلاف ذاك وبذلك
يعتد بما بعده فلو قرنها باثناء كله وجب اعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا لخلوه عن النية المعتد بها مثلها بقية
الاوجه فلو سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجب قرنها باول المغسول من اليد فان سقط ايضا فالرأس
فالرجل والا تكفي نية التيمم لاستقلاله لانه لا تكفي نية الوضوء في محلها عند تيمم نحو اليد كما هو ظاهر وقبيل نحو
قرنها بنحو قبله لانها من جملته ومحل ان لم ينو برفعه شيء من الوجه والا كفت قطعا لاقترانها بالواجب نعم
ان نوى غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة شفته كان ذلك صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد
بالنية لان قصد المضمضة مع وجود انغسال الجزء من الوجه لا يصلح صارفا لها لان ثمة ما صدقات المنوي بها بل لا
عن الوجه فتزاد دهما على محل واحد منويا فيهما فانتفع لهذا الذي ذكرته انه لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد
بالمغسول من الوجه داخل في حقيقتها فتامل ثم تعلم بر ان قاع ما اطال به جمع هنا ولم تفريقها اي تفريق رفع الحدث او الطهارة
عليه لا غير عليها لعدم تصور نه فيه على الاعضاء اي الوضوء كان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه او عنه لا عن غيره
وهكذا في الاخر لا تفرق افعال الوضوء فكذا لا في منزلها كالصلوة ولم يجتمع التخيير بين النية عند كل عضو لم يحله
بنجز ما قبله وكونه باطلا وعلى نقل في الاشتراك ثبت على ما مضى ان كان لعذر ولو ولا هران خلاف التفريق باثناء
في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي يجوز
التفريق بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بانهم لم يخففوا الطواف فيها بالصلوة لانه اشبه بها من غيرها ثانيها
غسل وجهه بعض انغسال ولو بفعل غيره بلا اذن او بسقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما وكذا في سائر
الاعضاء بخلاف ما لو قيم منها بفعل كتعرضه للمطر ومشيه في الماء فلا يشترط فيه ذلك اما تسليمه فقد اقامها فان الله تعالى قال
فاغسلوا وجوهكم وصرح بالغسل بها وفي سائر ما يجب غسله من تمام بلا جريان فلا يكفيه اثنه كما لا يجوز غسل العضو
في الماء فانه يحتاج غسلا وحده طولا ظاهر ما بين منابت شعر رأسه غالبا وتحت منتهى اي طرف المقبل من لحييه بفتح
اللام على المشهور فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته وتبا وبل الرافع لان المنتهى يقع به ادبر
ما يليه من جهة الحلق لا آخره فيقف فيه الاعتراض على المتن بانه يقتضي خروج منتهاهما من اللحية ووجه النعلا الأدل
عليهما انه التسطح وتفسير المنتهى بما ذكره يشمل طرف المقبل مما تحت العذار الى الذقن التي هي منتهاهما ايضا لانهما
ذو منبتيهما هي بمنتهى اللحيين والذقن وعرضا ظاهر ما بين اذنيه حتى ما ظهر بالقطع من موضع نحو انف قطع لوقوع المواجهة
المأخوذ منها الوجه به لذلك بخلاف باطن عينيه لان التسبب بل قال بعضهم يكره للضرر والنجاسة فهي واي ظهر بقطع جفن وانف
وشفة وانما جعل ظاهرا اذا تحتهم لغلظ امر النجاسة واختلف فيما لو كان ظهر بعض في الغسل او الانف من نقب الفم وخلو من ذلك
محذور تيمم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام منها لان الانف لا ينزل ايضا لا على فصل ان الانف المقطوع لا يجب ان
يغسل ما ظهر بالقطع الا ما باشره القطع فقط وكلام في الانملة لا ينزل عن جميع ما ظهر بالقطع ولنسخه كالجبيرة
حتى يمسح بالتيمم بلا عنها ان الاخذ من محل القطع لانها رخصة وبصدد الزوال وياتي ذلك في عظم وصل لم يكتسى ومر ذلك

ويتفطن لما هو الاحرى هو اختلاف الدركين واذا تقرر ان الوجه ما ذكر فمنه الجبينان وهما جانبا الجبهة والايه الذي بين
الاذنين والعذار وهو الشعر النابت على العظم الناتي بقرب الاذنين وموضع الغم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع
وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنها احترزوا بقولهم غالبا قال الامام وغيره وهو مستور لانه محل الأول
ليس من منابت الرأس فانه ليس من منابت الوجه قيل الحق ذلك لان اصل ان الوجه لان منابت شعره اسم شيء موجود لا غالب فيه وكلا
نادر فلا تبقى ولقيمة المتحولات الوجه وكذلك من هو شعره وما الحق بنية الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير
وقد اسه كما هو واضح وكذا التحذيف بالمعجمة الذال وهو موضعه من الوجه في الاصح لمحاذاته بياض الوجه اذ هو ما بين ابتداء العذار
والنزعة يعتاد تحفيف تنحية الشعر عنه الوجه الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الاذنين لانه لا يمكن غسل الوجه
الا بغسل بعض كل منهما كما يغم تماما ولا النزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية اي يحيط بها
فليس من الوجه بل من الرأس لصاقة تدويره فلتسمح الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس لاتصال شعره بشعره والتزموا
وقيس غسل عجزا قبل انه بين الوجه كالتسليع والنزعتين والتحذيف ويجب غسل محاذيه من شعر جبته مما لا يتحقق غسل
جميعه الا بغسل ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ويجب غسل شعر المحاذي وان كثف كما يجب غسل كل هدب
بالمهملة وحاجب وعذار بالمعجمة وهو ما مر وما انحط عنه الى اللحية عارضه وحكمه حكمها وشارب وخد وعنفقة شعرا
وبشرا لحبره وان كثف لندرة الكثافة فيها فالحقت بالغالب ومرتين بحدهن مع ان ثلث ما الشعور الا لحق
لبيتي ان المراد هنا هي ومحلها وقيل يرجع شعر الخد وبشر الفرد وقيل مالا قد يلا بها مرات واجب الخد غسل
شعره فقط ونحوه غسل البشرة فقط وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة بالمثلثة اي غسل شعرها ولا بشرها لانه بياض الوجه لا
يحيط بها في عليه كاللحية فاحكامها الاتية واللحية بكسر اللام افصح من فتحها وهي الشعر النابت على الذقن التي
هي مجمع اللحيين ومثلها العارض فاطلقها ابن سيدة على ذلك وشعر الخدين ان خفت كهدب فيجب غسل داخلها
وباطنها ايضا وان تحقق بان كثف بان لم ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه ان الشارب مثلا
لا يكون الا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا ان لم يكن دائما مع تصريحهم فيه لا تراهم دائما لكثافة فيه لانه
انضبط بان الكثيف ما لا يصل الماء الى ما تحته الا بمشقة بخلاف الخفيف انتهى ورد بان هذا الضبط فيه ايهام لعدم
انضباط المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكره في الشارب لان ما ادعوه ان حيث تلك الشعور الخفيفة غالبة
بحلا في جنس اللحية والعارض نحوه كما حكى الرافعي الاول قال العقيلي الخفيف ما يصل الماء الى منبته بلا مبالغة
وقد يرجح بان الشارب من الخفيف والغالب منه لا رؤية انتهى ويجاب بان كون الشارب من الخفيف انما هو
بالنسبة للحكم اذ كثيفه خفيف حكما واما بالنسبة للحقيقة فالوجه فيه الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر فيغسل
الذكر المحقق ظاهرها ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما بينهما من شعرها لعسر ايصال الماء اليها
اذ كثافتها غير نادرة وما خرج منها عن حد الوجه بان كان بحيث لو مد خرج بالمد من جهة نزوله اخذا مما ياتي
في شعر الرأس لانه لا يقطع نسبته عن بشرة الوجه لما فيه للغسل في الا ما لا ويوجه بيانا للحد الا هي ذوائب
الرأس ويحتمل ضبط بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب لحكم له لوقوع المواجهة به كحكمه بخرق
بين حدا وعدم اجزائه وفي ذلك الا يبقى رسا فيجب غسل باطن الخفيفة ايضا وظاهر الكثيفة فقط لا بشرة

المترتبة عن حدّ الوجه وكذا ما يخرج بغير شعر الوجه ومحاذيه [illegible] فيه دون [illegible] لوقوع الخلاف في وجوب غسلها اصله
لا فاذ و في قوله لا يجب غسل شعر كثيف ولا ظاهره باطن خفيف خارج عن الوجه من التحديد وغيرها الخروج عن محل الفرض
كذا ابة الرأس واما وجب التيمم مطلقا اتفاقا او غسل الجبائر بعينها المشقة فيما نقلنا وقوعه بالنسبة للوضوء وانما تجب
الحية يجب غسل باطنها خصوصا الخارج مطلقا المشكل في مقتضى [illegible] فيها وهو المذكورة فتعين العمل بالاصل [illegible]
ما بعضهم هنا وكذا المرود لنزوع اللحية بها فضلا عن كثافتها ولا تقربها [illegible] او حلقها الا انها [illegible] خصوصا وشمل
خارج بغير شعورها كذلك تجب غسل باطنه مطلقا الامر [illegible] الاشتوه [illegible] الكثير [illegible] لتحتمل الاولى
اقرب ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خفي بعضها فان تميز فلكل حكمه والا وجب غسل باطن الكل احتياطا
وتصنيفا [illegible] الذي نقل شيخنا عن بعض [illegible] خلاف ما قال الاصحاب ما عقلته [illegible] فيه لم اره في غاية
تبع منه فلذا جزمت به [illegible] له [illegible] الزم [illegible] احدهما [illegible] لوقوع المواجهة بهما [illegible] كمسح
بعض الوجه [illegible] ان الواجب مسح جزء [illegible] ان [illegible] بالجميع [illegible] باخذ الماء بيديه جميعا
للاتباع وكان عليه السلام يبلغ [illegible] احتياطا [illegible] غسل وجهه ما اقبل [illegible] **تنبيه** ذكروا في الغسل انه يجب غسل باطن
عقد الشعر اذا انعقد بنفسه [illegible] وصول الماء اليها ولم يذكروا ذلك
لكن صرح شيخنا [illegible] التيمم [illegible] العفو للضرورة فان امكن
بحلق [illegible] **الثاني غسل يديه** [illegible]
مع مرفقيه بكسر [illegible] الاتباع والاجماع بل [illegible] الآية [illegible] المقدر
بناء على ان اليد حقيقة [illegible] المنكب [illegible] ويجب غسل جميع ما في محل الفرض [illegible] الزائد
ومحل شركه [illegible] بالباطن حتى [illegible] الوضوء [illegible] على الاوجه اذ لا حكم لها [illegible] الشقاق
العضو [illegible] بالكلية [illegible] وان خرجت عنه [illegible]
[illegible] على الاصح [illegible] وان كثف [illegible] وان زادت وخرجت عن المحاذات وما يحاذيه [illegible]
[illegible] خارجه [illegible] تلك المحاذات على الاوجه [illegible] الاصلية لا تجب
غسل [illegible] وقول بعضهم يجب غسل الجميع [illegible] المحاذي جري على الغالب ضعيف [illegible]
اليد ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلهما احتياطا ولو تدلت جلدة [illegible] بالذراع [illegible] غسل ما
[illegible] ما ظهر [illegible] لزوال الضرورة [illegible]
فان قطع بعضه اي المذكور من اليد **وجب غسل ما بقي** منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور **او قطع من مرفقه** بان
فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان براس العضد **فرأس عظم العضد** يجب غسله على المشهور لان
المرفق اذ هو مجموع العظام الثلث **او قطع من فوقه ندب غسل باقي عضده** محافظة على التحجيل الآتي **الرابع مسح** مسمى
بشرة الرأس وان قل حتى [illegible] الاذن كما [illegible] في شرح الارشاد الصغير ومنع [illegible]
انما الظهر دون باطنه [illegible] كما قاله بعضهم [illegible] **او مسح بعض شعر**
او شعرة واحدة **ولو** [illegible] الرأس [illegible] منها [illegible] غيرها

مسح غير الخارج فانما اجزأ تقصيره في النسك مطلقا لانه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة والخارج عنها [illegible]
ولو مسح بيده المبتلة خرقة على الرأس فوصل البلل اليه اجزأ [illegible] تفصيل الجويني [illegible] بانه حينئذ حصل
الغسل بفعله بعد النية ثم لم يشترط [illegible] والمسح [illegible] وتفرقة بينه وبين الجرموق [illegible] غير
الممسوح عليه [illegible] لقصد [illegible] ولا كذلك هنا وذلك للآية مع فعله [illegible] فانه اقتصر على مسح الناصية وهو ما بين
النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الرأس ضعيف واما وجب تعميم الوجه في
التيمم [illegible] مسح الخف لجوازه مع القدرة على الاصل ثم تحقق فيه البدلية **والاصح جواز غسله**
بلا كراهة لانه تحصل المقصود المسح من وصول البلل مع زيادة وهذا مراد من عبر بانه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد
الغسل فكيف يحصل مع زيادة **تنبيه** عللوا هنا عدم كراهة الغسل بانه الاصل و[illegible] فرقوا بين وجوب التعميم
في المسح في التيمم لا [illegible] وهنا الاصل فيحدان كلا من الغسل والمسح اصل [illegible] فقياسه ان الغسل [illegible]
الواجب المخير فكيف يقولون بانه احسن وانه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير
وحاصله انهم [illegible] في الغسل [illegible] حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية الاولى [illegible]
ومن الحيثية الثانية [illegible] **تنبيه** آخر قد يقال يعارض ما ذكروه من اجزاء نحو الغسل القاعدة
الاصولية انه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ويجاب بان هذا ليس من ذلك بل من قاعدة
انه يستنبط من النص معنى يعممه وهو هنا بناء على انه معقول المعنى الاختصار في هذا العضو [illegible] غالبا
فيلزم منه الاكتفاء فيه بالاقل [illegible] للمسح [illegible] وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل [illegible]
ولهذا [illegible] على القائلين بالتعبد [illegible] تحقق المسح **و** جواز **وضع اليد** عليه بلا مد
لحصول المقصود المذكور به **الخامس غسل رجليه مع كعبيه** من كل رجل [illegible] بشروطه قال الله تعالى وارجلكم الى
الكعبين بنصبه وهو واضح [illegible] الجر [illegible] فصل بين المعطوفين للاشارة الى وجوب
الترتيب [illegible] على الرؤوس [illegible] مسح الخفين [illegible] على الغسل الخفيف اذ العرب تسميه مسحا [illegible]
للاسراف [illegible] والحامل على ذلك الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خف [illegible] الشيعة فلا
وغيره لا يعتد به [illegible] دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب او المرفق اعتبر قدره من غالب امثاله فيما يظهر [illegible] اذا وجد في
غير محل المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر [illegible] كما اقتضاه اطلاقهم وقال بعض [illegible]
يعتبر قدره من غالب [illegible] محمولات على الغالب ويجب هنا جميع ما مر نظيره في اليدين [illegible] عليهما
وما [illegible] وهنا [illegible] فلا وجوب [illegible]
بحضرة [illegible] **السادس ترتيبه هكذا** من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين
للوضوء المأمور به ولقوله في حجة الوداع ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ ولان [illegible] الفصل بين المتجانسين
لا بد له من فائدة هي وجوب الترتيب [illegible] اعضاءه [illegible] يسقط [illegible]
كيفية الفروض والشروط [illegible] الوضوء **فلو اغتسل محدث** في ماء قليل او كثير

بنية قام مقام نية الوضوء على الاصح او بنية نحو الجنابة او اداء الغسل غلطا لا عمدا خلافا للزركشي فلا يصح لانه ان
امكن تقديره وقع مرتبا في الخارج بان غطس ومكث بقدر زمن الترتيب صح للوضوء والا يمكث بان خرج حالا
فلا يصح قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم لان الغسل فيها اذا اتى بنية صالحة لرفع الاكبر فاولى الاصغر
ولا نظر لكون المنوي طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة
وانما تجب نية [illegible] خلاف الفرض ان جوازه لا يمكن تقديره ترتيبه [illegible] بجميع ما علل به كيف والتقدير جزا للصور والاصحية
للحقيقة وشتان ما بينهما وقولكم [illegible] بان ان نية الوضوء بحسب [illegible] لا رفع الحدث الاصغر لا تجزيه اذا لم يمكث التريم
حقيقة مبني على طريقة الرافعي خلافا لمن زعم بناء على الطريقتين لما ياتي وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء
عند نية ذلك [illegible] وان امكن لانه لم يغمس الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع اذ لا ضرورة بل ولا حاجة [illegible] الاقامة
بالنية الصحيحة مع امكان تقدير الترتيب فكفت نية ما يقتضي ذلك من جميع ما ذكر حتى نفس نية الوضوء [illegible]
تقدير الترتيب [illegible] الا [illegible] بالاحتمال [illegible] الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم [illegible]
العقلين [illegible] لان تقدير الترتيب [illegible] الامام
لا عضاء الوضوء [illegible] الحدث [illegible] جميع اعضاء الوضوء [illegible]
نظرا [illegible] التقدير [illegible] خلافا لمن زعم [illegible] في الغسل
[illegible] اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها لان الاصغر [illegible] فكانه لم يوجد [illegible]
[illegible] خلافا لمن [illegible] ثم احدث كفاه غسلها عن الاكبر [illegible] الاعضاء
الوضوء [illegible] الاخيرين وضوء [illegible] غسل الرجلين [illegible] بلا عذر [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] **وسننه** اي الوضوء **السواك** هذا الحصر اضافي باعتبار المذكور [illegible]
[illegible] وهو لغة الدلك [illegible] الاسنان وما حولها [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الاكتفاء [illegible] وذلك للخبر الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك [illegible] ابي [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] اعضاء الوضوء [illegible]
[illegible] **عرضا** [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] **بكل خشن** [illegible] لحصول المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible] للاتباع [illegible] اللطيفة [illegible]
[illegible] سواك [illegible]
[illegible] السواك [illegible] الانبياء
[illegible] بالماء [illegible] الترتيب [illegible]

غفير

[illegible] الا الاصبع المتصل [illegible]
السواك وان كانت خشنة **في الاصح** [illegible]
[illegible] المنفصلة [illegible]
[illegible] غسل الفم [illegible] باصبع [illegible]
ان ذاك مخصوص [illegible]
[illegible] خلافا لبعضهم [illegible] السواك مطهرة للفم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] **ويسن** [illegible] **للصلاة** [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] سبع وعشرين درجة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] ابن دقيق العيد [illegible]
[illegible] صلاة الجماعة [illegible] خمسا وعشرين [illegible]
[illegible] صلاة الجماعة [illegible] صلاة وخمس وعشرين درجة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] خمس وعشرون ورواية [illegible] سبع وعشرون
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديثين [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] وعشرين [illegible]
[illegible] السبع والعشرين [illegible]
[illegible] الصلاة جماعة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الجماعة [illegible] وخمسين [illegible]
[illegible] تضعيف الجماعة [illegible] السواك [illegible]
[illegible]
وتغير الفم [illegible] السواك مطهرة [illegible]

بعد اسم القاعد من التطهير واسم الله تعالى للتبرك مرضات للرب ويتأكد في مواضع أخر كقراءة قرآن او حديث او علم شرعي
او ذكر وكل صلاة كالتسمية اول الوضوء وقد حسن في الخبر او غيره ثم تجنب تقييده بغير الصلاة ويفرق بينه
وبين المسجد بان ملائكة الفضل فرو عوا كان رعوا بكراهة دخول المسجد لمن اكل ريحا بخلاف غيره وتغير الفم
والاقوال او قرب ولارادة اكل او نوم او استيقاظ منه وبعد وتر وفي السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل اوان الخلوف

تنبيه ندبه للذكر ان اشتمل التسمية مع ندبها الكل امر ذي بال اشتمل السواك بل سنه ودر ظاهر لا محظور عنه الا
يمنع ندب التسمية له ويوجه بان حضرها مانع منها ظاهر عرفا ان اهل ولا انقطع بها وقيل ان يكون بالتمين
مطلقا لانه لا يباشر القذر مع شرف الفم ويعرف المقصود بالسواك وان يبدا بجانب الفم الايمن وينبغي ان ينوي
بالسواك السنة كالسواك بالجامع وبوعمع حسن ان يمضغ بعض تجمع حتى لو فعل مالم تشتمل نيته ما سن فيه بلا نية السنة لم يثب
عليه وان يعود الصبي بالعود وان يجعل خنصره واليها سنجعه والاصابع الثلاث الباقية اعلاه وان يبلع ريقه اول
استياكه لعله وان لا يمصه وان يضعه فوق اذن اليسرى ويخبر فيه وانقال بالحنفي بترضي الله عنهم كان كالاكل
نصبه ولا يعوضه وان يغسل قبل وضعه كان اذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به تحو ريح والا كره ادخاله في ماء وضوء
اي ان كان عليه ما يقذره كما هو ظاهر وان لا يزيد في طوله على شبر وان لا يستاك بطرفه الآخر فيه لان الاذى يستقر
فيه وهو بسواك الغير بلا اذن ولا علم رضى حرام والا فخلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها
وبا كل الخليل انه الكلام قبل بل هو افضل للاختلاف في وجوبه ويؤيد بانه موجود في السواك ايضا مع كثرة فوائده التي
تزيد على التسعين ولا يبلع ما اخرجه بالخلال بخلاف فسانه لا ما في الحار مر بخلب فيه عود النعقيد **ولا يكره** في حال من الاحوال
بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا اسنان له لما مر انه مرضاة للرب **الا للصائم بعد الزوال** لان خلوف فمه وهو تغيره اوله
وبقيه في الغرشاة به تغيير اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة كما في خبر الحديث وذكر يوم القيمة لانه محل الجزاء والا
فالطيبة عند الله موجودة في الدنيا ايضا كما دل عليه حديث آخر والطيبة تدل على طلب بقائه ودل على تخصيصه بما
بعد الزوال ما في خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم ان من خصوصيات هذه الامة انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله
من ريح المسك والمساء بعد الزوال وتعليق الغرلا نفي القيل ومن اول الزوال الصائم وحكمة اختصاص بما بعد الزوال ان التغير
بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم
لو سوك القائم غيره بغير اذنه حرم عليه ذلك ولو تحقق التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا ليلا لم يتغير
بلا كره من اول النهار ولو اكل بعد الزوال ناسيا مغيرا او نام وانتبه كره ايضا على الاوجه لانه لا يمنع تغير الصوم فظن ازالة
لزوال يحذا ولكنه وجد مقتض وهو التغير ومانع وهو الخلوف والمانع مقدم الا ان يقال انه بذلك التغير اذهب تغير الخلوف
لا اضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فيسن السواك ذلك كما عليه بعض وتزول الكراهة بالغروب **تنبيه** هل يكره من اكل
بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة لان السواك لم يكن بعينه بل لازالة تغيير ولا نفرق فكان محط الكراهة فعلا
وهو اعم من ان يكون بسواك او بغيره اولا لان تعليقه ظاهر تقييدهم ازالته بالسواك والا فلا نواجها او في الصوم يكره
للصائم ازالة الخلوف بسواك او غيره كل محتمل والا قرب الى المدرك الاول والكلام الثاني في فاتفهم **والتسمية اوله** اي الوضوء
للاتباع وللخبر لا وضوء لمن لم يسم والخبر منه اخذ وجوبها ورده اصحابنا بضعفه او حمله على الكامل لما يأتي في المضمضة وافهم

سبعة انواع السواك ...

يسن السواك ولمن لا اسنان له

مطلب ... قبل

مطلب ... الزوال

مطلب ... السواك بالغروب

بسم الله وكلها بسم الله الرحمن الرحيم **فان تركها** ولو عمدا **في اثنائه** يأتي بها فيه لانه لا يأتي بها فقال بسم الله اوله واخره ولا بعد
فراغه وكره لا لاكل ونحوه لا يعتد به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وقضية هذا سنة عند وفي نحو
الاكل ومسنة كما يعلم بالاول ان اركان الصلاة ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية احدهما والظاهر نعم **وغسل الكفين** الى الكوعين وان
تيقن طهرهما وليس غسلهما معا للاتباع فيه وظاهر يقتضي السواك انه اول سنه ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة
ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الاذرعي وهو المنقول والمشهور الحديث والمختار انتهى ولكن كلام المنقول عن
الشافعي وكثير من الاصحاب ان اول السنن التسمية وجزم به المصنف في مجموعه وغيره فينوي معها عند غسل اليدين اذ هو المراد باوله
في المتن بان يقرن النية بها عند اول غسلهما كما يقرن بتكبير الصلاة وفي تحقيق انه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه حرفية شرح
الارشاد والتيقين فيتم بركة التسمية ويحقق انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية
القلبية كما بان بتكبير التحرم لكن الفائدة فيما قبل قرنها بها مستحيل لانه يرجح التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معها بالتسمية
وحكي جمع بانه ينوي عند غسل اليدين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما
عند بعضهم ان تقديمها على الفراغ منه وتعقب المعتمد بكون الاستياك بين غسلهما والمضمضة كما نظره ابن الصلاح كالامام
ورد بعضهم بان الملائمة بكونه عقبه كالجمع في الاستنجاء بين الحجر والماء ورجح الاول خلو السواك عن شمول بركة التسمية لم
او مقارنتها له دون غسل الكفين وجوابه انه يحترز بذلك عما اذا لم يتأت عليه ما تقدم منها
لا نوابه فيه وانما يثاب نادر الصوم بحوه من اول النهار لانه يتحرى وتجوز بها نيته بالكل الوضوء كما
هو ظاهر لانه لم يتوجه للمقصود **فان لم يتيقن الطهر** بان تردد فيه وصح بنجاستها فيه نظر واراد الوضوء **كره غمسهما**
او احدهما **في الاناء** الذي فيه مائع او ماء دون القلتين **قبل غسلهما** ثلاثا للنهي الصحيح عن غمسه في الاناء قبل
غسلها ثلاثا معللا بان لا يدري اين باتت يده الدال على ان سبب النهي توهم النجاسة للنوم وغيره وانما لم تزل
الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته باستيفائها فالدفع ما استشكل
هذا بانه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء ومن ثم رجح الاذرعي ان محل هذا اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو
غسلهما فيما مضى من نجس يتيقن او شك فيها مرة بقيت الكراهة وهذه الثلاث هي الثلاث اول الوضوء لكنه ندب حالة
الشك قدمها على الغمس في الاناء **و** بعد غسل الكفين يسن **المضمضة** **و** بعد المضمضة كما افهم قوله الآتي ثم يستنشق
يسن **الاستنشاق** للاتباع ولم يجب لخبر الصحيح لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه
ويديه ويمسح راسه ويغسل رجليه وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتها معرفة اوصاف الماء **والافضل جمعهما**
بغرف من ماء فجمعها الخبر فيه **ثم** على هذا **الاصح** ان الافضل انه **يتمضمض من غرفة ثلاثا ثم يستنشق بالغرفة ثلاثا** حتى لا
ينتقل من عضو الا بعد كمال طهره ومقابله ثلاثا للاتباع ومنع فرد لانه يتطهر وافاد ثم ما من حديث الترتيب
بما مستحق على الاصح لقول المصنف لاختلاف المحل كاليد والوجه فلو قدم شيئا على محله كان قدم الاستنشاق لغا
واعتد بالواقع بعده في محله من غسل الكفين والمضمضة ولا الاستنشاق لان الذي كالعدم كما صرح جواهره في الغرض
ابتداء فلا يعتد بعده عن العود عليها لان عضوا الاول لما وقع في غير محله كان بمنزلة المعدوم فجاز العود عليه
عليها فان قلت قياس ما يأتي انه لو اتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق

[illegible] ... ويبالغ فيهما غير ... [illegible] ... الصائم ... [illegible]

[illegible] ... وتثليث الغسل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالجنون فيما ذكره ولا اتفق احد بقوله فلو عبر بانه لبس ... الا ان الفصل فى السلم من ذلك **بعد لبس** لم يجوز المسح به قبل الحدث
وغسل رجليه ثم احدث فانه اعتبار الحدث الاول ... للاية قبل الحدث تجديد الوضوء ... المنتقل قبل الحدث ... وضوء
غير مقصود ومن ثمة لا تجب النية ... الحدث فلا يمسح من احدث ... القائم وتيمم لفقد الماء لم يجز ... لما يحصل له
طهر ... فان كان الحدث ... المسح ... بالتراب ... ولو تيمم بعد ... سر ... على طهر ... لذلك لا
فان اراد الطهر ... وكان الطهر لا يحدث بالنسبة للفرض ... حقيقة فانه طهر ... ما يرفع الحدث ...
جواز المسح ... بطلان ... بين الصلاة ... بالفصل ... صلاة ... وهو ... المسح ...
... التيمم ... للاغتسال ... والمجنون ... طهر ... تحقق ... ونحوه ... الا
الطهر ... ولا تنتقض ... الا ... فلا ... تغسل ... بالتيمم لغيره من اقسام ... التسلسل
اما تيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجده لبطلان طهره برؤيته وان ... **فانه** بعد الحدث ولو ... **حضرا ثم سافر**
او عكس ... **ابتداء مدته** تغليبا للحضر ثم ان ... الثالثة ... ليلة ... ما ... وخرج
بالمسح الحدث ... وقت الصلاة حضر فلا عبرة بها ... المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث فى ابتداء المدة بان العبرة ثمة
بجواز الفعل وهو بالحدث ... بالكلية ... العبارة ... فى وقت الصلاة ... من سافر بعد
احرامه بها فى ... المسح ... وقت الصلاة والابتداء كما ... **وشرطه** لجواز المسح **ان يلبس بعد كمال الطهر** ...
الحدث ... الطهارة ... ولو ... الحديث الصحيح ... طاهر ...
فلو غسل رجلا وادخلها ... المسح ... لا ... ساق الخف ثم ادخلها محل القدم
جاز له المسح بخلاف ... ثم احدث ... القدم ... بطل المسح ... الخ
الخف ... **ساترا** ... ما ذكرت ... القاعدة ان الخ
مقيد لصاحبها ... المأمور به ... المأمور ... مفردا ... حرما ...
الضرب ... فان قلت ... الاول ... المأمور ...
فيه لبس الخف ... جوازه ... ولو ...
رجله ... المسح ... ستر العورة ... غير الاعلى ...
لانه ... ستر ... ما فيهما ... الحق به ... تحققا ... تحرق
... **طاهرا** ... ان نجسا ...
... الا ... الصلاة ... الاصل ...
... المعتمدة ... بعد المسح ... غرزه
... بالتراب ... الفرض ... الا ...
ويكون ... **يمكن تتابع المشي فيه** ... المدة ...
المسح ... المسافر ... التسلسل ... كان ... الخ
ومسح ... المدة ... ما ... الفرض ... بعد ...

... **لتردد المسافر عادة** المعتادة ثلاثة ايام ولا امتنع المسح عليه كما يسع واسع ضيق لا يقع بالمشي عن قرب ... الجلد
... **بنفسه** ... ابن ... المسافر بعد ذكره ... المقيم ... فى سفر يوم وليلة المقيم ... ثلاثة ايام
لغيره والذى تجارة ... بالمسافر ... المقيم ... الحاجة ... المعتادة غالبا ... تغير ...
... **حلالا** ... يشترط ايضا ان يكون **حلالا** فلا يكفى
حرير لرجل ونحو مغصوب ... الرخصة لا ... معصية ... والاصح ان ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب ... للمعتبر
... اللبس ... ان لم يجز مسح خف المحرم لان معصيته ... اللبس ... الاستحباب ...
... **ولا يجوز مسح**
لا يمنع ماء ... لا ... ان كان ... يمكن تتابع المشي عليه **فى الاصح** ... خلاف ... الغالب ...
... كخرق البطانة ... الطهارة ... منع ... الاصح ... خفا ... الخ
... الخرق ... المسح ... المعتبر ما ... الغسل ...
... ان جرى ... يمنع ماء ... يمنع ماء الغسل ... مطبقة
ولا جرموقان بفتح الجيم ... خف فوق خف مطلقا والمراد ... خفان صالحان ... اعلاهما ...
ولا الظاهر ... الحاجة ... الحاجة ... غالبا ...
البادرة ... السفل ... قصده ...
فلا ... الاسفل ... الاعلى ... الاسفل ...
الاعلى ... الاسفل ... الاجزاء ...
بعضها بحيث ... الواحد ... الاسفل ...
جاز مسح الاعلى ... على حدث ... خف ... فوق
ممسوح ... **ويجوز مسح ... قدر** ... **بشرطه** ... بقوله
... المسح ... الحدث ... شرع فى
المدة ... لبس ... فى الوجه ... قبل الحدث
... **ولا مسح** ... الاعادة ... الادمى
... اصطلاح ... البعض ...
... الحق ... **بعض** ... فائدة
اعلاه ... **مرة** ... **خطوطا** بان يضع ... اصابعه ...
... اطراف اصابعه ... صحيح ... الضعيف
... الفضائل ... الفرق بين ...
... المسح ... **ويكون مسحه** ... مسح ... الوجوب
... **مجازا ... الفرض** ...

الفرض انفا ماوراه ظاهره والمحاذي اسفل الرجل وعقبها وهو موضع القدم فلا يكفي مسح ذلك على المذهب لانه لم يرد
الاقتصار عليها وثبت على الاعلى والرخص يجب فيها الاتباع فلا تصح كاسفل لما ذكر والله اعلم ولا يصح مسح ثالثة في بقاء المدة
كان شك في زمن حدثه او ان مسحه للحضر او للسفر لان المسح رخصة يشترط ثبوتها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل الغسل
وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال الحال فعلم انه مسح ... في الحضر ثم زال الشك
...وما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه وفي المجموع لو شك اصلي بالمسح ثلث صلوات او اربعا اخذه
وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلوات بالاقل احتياطا للعبادة فيهما ... الصلوات ... تقع في فعلها
لم يلزمه قضاؤها ... وفي المجموع ... اوائل الصلوة ... في فعلها لزمه القضاء او ... عليه ... المدة
بينها فان اجنب او حاضت او نفست في اثناء المدة وجب عليه ان اراد المسح تجديد لبس ... لم يلبس ولا يجزيه مسح
في بقية المدة الغسل في الخف لان نحو الجنابة قاطع المدة ... بالنزع منها ... اجزاء غيره ولانها لا يكثر تكرر
الحدث بالاصغر والقيام ... مسح الجبيرة لان الحاجة فيها اشد والنزع ... ولو تنجسا فغسلها في بقية المدة للامر
بالنزع في الجنابة دون الحدث ... ومن نزع خفيه او احدهما او لم ... في الخف ... او انقضت مدته
او ظهر بعض الرجل او اللفافة عليها ... عند نظيرها ... كشف الريح ... العورة ...
الفرق بان هذا ... احتاطوا ... الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة
الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم ... رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للاصل ...
ستر العورة او ... ساق الخف على العادة فخرجت الرجل المحتاج لو كان معتاد الظهور شيء منها او انقضت المدة ولم ...
بطل ... وفيلزمه ... او بعضه ... ثم ان ... ذكر وهو بطهر المسح ... غسل ... يلزمه غسل ... الفرض
لسقوط المسح غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما ... لان الاصل الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر على
الاصل ... لانه في ... وفي قول يتوضا لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فيبطل كلها ببطلان بعضها كالصلوة
... بان الصلوة ... الموالاة في ... الوضوء ... بطهر المسح ...
ولبس الخف ... الحدث ... ولكن ... فلا ... شيء باب الغسل بفتح الغين مصدر غسل
واسم مصدر للغتسل ... بينها وبين الماء الذي يغتسل به ... وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه والفتح
... الفقهاء ... البحر ... على حد البدن
بالنية ولا يجب ... لانقطاع المعصية ... موجبه موت لمسلم غير شهيد
... الحيض ... الموت ...
... اجماعا ... انقطاعها ... فالموجب ...
... وكذا ولادة بلا بلل ... الولد ... الغسل ...
... الولادة ... ولادة ...
... جنابة اجماعا ... بدخول حشفة ...
متصلا او مقطوع ... لخبر ... اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ...

بجنب الخف

بتغيب الحشفة ... تماما ... قدرها العادة علما ... الوضوء ... تم تبين ... جاز خلافا ... بنشق
او قدرها من مقطوعها ... المنفصل ... في الاول ... عبارة المحققين لانها ...
... في سائر الاحكام ...
الاول ... قدرها ... بحشفة ... العادة ... لا يقيدها ... في الاثني ... المعتدلة
... الاكثر ... قول البلقيني ... الغالب ... المعتدلة ذكر الاكثر
المعتدلة ... فيها ... عليها ... الغسل ... المعتدلة ...
ولو ... ادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر ... على الاوجه ... تنبيه قضية اطلاقهم ... الدخول
بعض الحشفة ... منها ... الذكر ... بعضها ...
ايلاج ... الذكر ... لكلها ... الذاهب ... ان الموجب
او قدرها ... بعض الموجود وقدر المفقود ... قضية اطلاقهم ... بين قطعه من طولها او عرضها ...
ان ... المدة ... بقطع بعض الطول ... عدم الفرق ... الطول ... بعض العرض
او شق ... لا غسل بتغيب ... الحشفتين ... المتاخرين ... الحشفة
المعتدلة ... بعض الحشفة ... قدره سواء بعض الطول ... بعض الحشفة
المشقوق ... الذكر المشقوق ... منها ... تاثير ...
موجودا ... الشق الاخر ... مستقلين ... كلا منهما ... ذكر ممنوع ...
ما قطعت حشفته ... قدرها منه ... قطع ... قدر ما فقد منه من الحشفة لا بعد في
تسميتها ... ثم ... عبارة المجموع ... بعض الحشفة ... من الاحكام ...
لا بد ان ... البعض ... قدرها ... الذي ... قبلا او دبرا ...
... تحقق ... او ... او الذكر ... قصير ...
... في ... الاحكام الحكم ... الحرية ...
... الاحكام ... الخنثى ... ان تحقق ... رجل ...
المشكل ... ولا ... الذكر ... ان ... وجب الغسل ... بخروج مني ...
... الحشفة ... البكر ...
... حلمة ... الاختلاط ... بالخارج
اعتبار ... اجماعا ...
وفي ... ان ... الجنابة ...
... الاصلي ...
... وبرؤية المني ... بخروجه ...
والنوم ... اولذة ... بخروجه ... او ريح ...

لحرام ابا صرو لعل سقط من نسخة الكتاب باحد الشكين من حال ما ذكرنا المتن (وطول بين) بيان [illegible] حال ذكره الملح حاجا وانه لم يستيقن و لا

المذي بخروجه لاحتمال انه خروج ما يبقى منه بعد الغسل (ان فقدت الشفتان) يعني الحواجز المذكورة فلا حكم لا دليل [illegible] فيها ولو نقض

التحذن اوليا ان [illegible] حيث ملك الشكلة ثم [illegible] ذكره [illegible] حرام منه تخيير فيما يظهر ولو بالتسبب فان شاء جعله منيا

واغتسل او مذيا وتوضأ وغسل ثوبه [illegible] باحدهما صار شاكا في الاخرى ولا ايجاب مع الشك وانما الزم من كل صلوة من

صلوتين فعلهما ليتيقن لزوم [illegible] منهما الا بيقين [illegible] معانا ومختلط تركيبة الاكثر لسهولة العلم بما

ثم [illegible] ووجود قولهم لو شك [illegible] عليها عدة طلاق او وفات لزمها الاكثر او شك هل زكوته بقرة او شاة اداة ودها

لزوم الكل الا ان يفرق بان مبنى العدة على الاحتياط [illegible] الرحم ما امكن وفي [illegible] فيها الاكثر

مع الاكتفاء [illegible] مقصودها [illegible] ما ذكره في الزكوة انما يتجه فيمن ملك الكل وشك في اخراج بعض [illegible]

هو كمن نسي صلوة من صلوتين فما ذكره [illegible] سائر الاحكام ما اختاره [illegible] على الاوجه [illegible]

[illegible] الاحوط [illegible] لا يعمل [illegible] في المستقبل [illegible] الاول يفعل موجبه [illegible]

تنبيه هل [illegible] الخارج [illegible] التخيير المذكور [illegible] فعليه [illegible] الخارج حتى لو اختار [illegible]

[illegible] لم يغتسل [illegible] فاعل [illegible] الدنيا [illegible]

لا [illegible] الصورة الاخيرة [illegible] بالاجنبية [illegible] النقض [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] ما وقع [illegible] التخيير [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] من غيره (ولو حيضا) [illegible] الايلاج [illegible]

[illegible] على المعتمد [illegible] الحاصل [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الموجب [illegible] انقطاع الحيض [illegible] (ويحرم بها) [illegible] الجنابة [illegible]

الحدث [illegible] بالحيض [illegible] (ماهو بالخذ) [illegible] (والكتب) [illegible]

[illegible] في [illegible] (المسجد) [illegible] الظاهر [illegible]

المساجد [illegible] صح [illegible] بذلك [illegible]

[illegible] المساجد [illegible] المسلمين

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] النبي [illegible]

[illegible] المحفوظة [illegible] اجماعهم [illegible]

[illegible]

[illegible] (العصورة) [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

خارج

خارج فان فقد الماء وجاز له الا [illegible] لنفسه [illegible] الضرورة بل لو كان الماء [illegible] فيجوز له دخوله مطلقا [illegible] منها

وهو ما [illegible] الكعبة [illegible] خصائصه [illegible] الكتاب [illegible] والمنى [illegible]

حسن [illegible] في الحجرة [illegible] بالمسجد [illegible] المدرسة [illegible] العيد (والقرآن) [illegible] باللفظ

[illegible] ذلك [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] (الاذكار) [illegible] وقصص [illegible] (ولا بقصد)

(قرآن) سواء [illegible] الذكر [illegible] من شرع [illegible] الجنابة [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] مطلقا [illegible] حرمة [illegible]

الا [illegible] اذكاره [illegible] ولو [illegible]

جنب [illegible] والقراءة [illegible] بالقرآن [illegible] الحديث القدسي

[illegible] المصحف [illegible]

[illegible] الجنب [illegible]

[illegible] (واما) [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] (مفترض الغسل) [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

اعضاء الوضوء [illegible] غسل [illegible]

[illegible] والتحبير [illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

[illegible] (مفروض) [illegible]

[illegible] (بالوضوء) [illegible]

[illegible] كالوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible] (وتيمم) [illegible] (شعره) [illegible]

[illegible] ... حتى الاظفار وما تحتها

وما ظهر من [illegible] وشقوق وما تحت القلفة [illegible]

[illegible] الفم والانف [illegible] العين وهو ما [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيبدا بالوضوء [illegible] وبالموت الغسل [illegible] التطيب [illegible] **وبالجمعة تجديده** اي الغسل لانه لم ينقل [illegible]
وكذا التيمم **خلافا للوضوء** [illegible] تجديده [illegible] بالتيمم [illegible] الاتيان ببعض الطهارة [illegible]
[illegible] بعض الاخر وذلك لان التجديد [illegible]
[illegible] تجديده [illegible] بالاول صلوة ما ولو [illegible]
[illegible] عبادة مستقلة [illegible] **ويتداخل الاغسال**
[illegible] الفاعل [illegible] **ولو الوضوء** [illegible]
وماء الغسل [illegible] [illegible] الاتباع [illegible]
والاولى [illegible] بالزيادة لا سرف فيها [illegible]
[illegible] الاقتصار عليها [illegible] الاتيان بجميع المطلوبات [illegible]
[illegible] بزيادة لا سرف فيها لانه [illegible] **لا نقص** [illegible]
[illegible] ان لا يغتسل [illegible] وغيره [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض الحفاظ [illegible]
لا يغتسل [illegible] الماء الا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنب [illegible]
تخفيف الحدث [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible] **وله** [illegible]
[illegible] **ولا [illegible] الوضوء** [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] حتى في الميت [illegible] **و[illegible]** [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] المعفو [illegible]
الاجنبية [illegible] التعظيم **ومن اغتسل لجنابة** [illegible] **وجمعة** [illegible]
[illegible] الطهارات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الخطبة **[illegible] حصل فقط** [illegible] الواجب [illegible]

النجس [illegible] في التحية [illegible] القصد [illegible] الواجب
[illegible] الاغتسال [illegible] واجبين او واجب
[illegible] الطهارات [illegible]
[illegible] **وحيث [illegible]** [illegible] الوضوء [illegible] **على النجس**
[illegible] التحية [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] المقصود [illegible]

باب النجاسة

[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] المستقذر [illegible] شرعا [illegible]
مستقذر [illegible] الصلوة [illegible] شرح العباب [illegible]
[illegible] الاصل في الاعيان الطهارة [illegible]
[illegible] **كل مسكر** [illegible]
[illegible] المسكر [illegible] **مائع** [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وكلب** [illegible]
[illegible] **وخنزير** [illegible]
[illegible] **وفرعهما** [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بتبعية الاخس ابويه [illegible]

لا النقرة ... انه لا يحتمل الا انها تعتبر باشراق ... قال بعضهم ... [illegible]

عدم التحرق ... [illegible] ... الآن ... [illegible]

... [illegible] ... اقتران ... [illegible]

... عن الولايات قال بعضهم ... [illegible]

وميتة غير الآدمي والسمك والجراد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني ... قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما

قاله الشيخ ... نجاسة تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك ... الطهارة ...

وافتى ... وافتى بعضهم بما يخرج من جلدة نحو حية او عقرب في حياتها ... كالعرق ...

بالعرق بل الاقرب انه ... فهو كمسألة المجموع عن الشيخ ابي نصر العفو عما يبقى ...

... [illegible] ... ووطئه ... للامر بغسل الذكر منه ... ويجوز ...

... [illegible] ... وودي اجماعا ... ويجوز ...

... غالبا ... الطبيعة او عند ... ولان مني غير الآدمي ...

... مني الآدمي ... كونه منيا لما صح عن عائشة رضي الله عنها كنت احكه

... [illegible]

الاول ان كان جامدًا لان العبرة فيه بمجاورة النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي عنه بخلاف ما لو نتف فانه جميع
كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر الى ما اخذه في **والجزء المنفصل من الحي كميتته** طاهرا ونجاسة فيد الادمي
طاهرة خلافا للكثيرين والية الخروف ونجسة للخبر الحسن والصحيح ما قطع من حي فهو ميتة نعم فارة المسك المنفصلة في حياة
ولو احتمالا الا انه لا وجه لا بعد ذكونه طاهرة والا فالنجس المسك بها لطوبته قبل انعقاده قبل ومن نوع من غيره كوله
الطيبة وهو الحق بالتزكية فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك النجاسة **الا شعر المأكول فطاهر** اجماعا وكذا الصوف والوبر
والريش سواء انتقص بجذام ثم ناثر وخرج بشعره الماكول العضو ابين وعليه شعر فانه نجس فكذا شعره وكذا الجزء عليها ريشه وما ام
ما باصلها من الجزء حيث اللحم به ولشعر خرج مع اصله بجلد فمع قطعة جلد هي متغيرة اي قلنا اخذا مما تقرر في الجزء عليها
ريشه خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولو شك في شعر ونحوه اهو من ماكول او من غيره او من المنفصل من حي او ميت فهو طاهر
لان الاصل طهارة نحو شعر ونحو ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر **وليست العلقة** وهي دم غليظ استحال عن المني
حتى يعلق لعلوقه بالاسم **والمضغة** وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة **ورطوبة الفرج** اي القبل وهو ماء
ابيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا ومن وراء
باطن الفرج فانه نجس قطعا كالخارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد او قبيله والقطع في ذلك ذكره الامام واعتمده
المنقول جريان الخلاف في الكل **بنجس** من الحيوان الطاهر وقول الشارح من الادمي ليس لانه اجماع غيره بل لبيان ان مقابل الا
فيها من غيره اقوى منه فيها من الادمي لا يعلم من تعبيره **في الاصح** اما الاولان فاولهما من المني لانهما اقرب منه الى الخبث
واما قول الاسنوي شرطهما على طريقة من لا يصحح ان يكون من الادمي لنجاسته من غيره عنده وجها او لعلمه بالنجاسة
جزم الرافعي بطهارة مني الادمي وحكاية خلافا قويا في نجاستهما فيما انتهى ... اقرب الى الحيوان منه وهو اقرب
الا الى موتة منهما وفيه نظر لان اصله المني لم يبال بتمخيضهما بعدها وطهارتهما عارضيتها عند مقابل الاصح القائل بنجاستهما
البطلها وبوان العلقة دم كالحيض والمضغة قطعة لحم في حكمه الادمي النجسة على قول الشافعي فلهذا التفريع جزم الرافعي
بطهارة المني وحكاية الخلاف القوي في نجاستهما لكن مع ذلك لا يجري على طريقة الرافعي بما قاله الاسنوي من تقييدها بكونه
من الادمي بل ذلك محمول بما ذكر وما اطلاق طهارة ما من الحيوان الطاهر نظرا الى قربهما من الحيوانية وما عاد من جزم الرافعي
بطهارته وحكاية الخلاف في نجاستهما لا انه تابع في ذلك للاصحاب ... اصالة المني لم يعارضها بخلط
اصالتهما واما الاخيرة فلا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلا نها كالعرق ... من محل النجاسة غير متيقن خلافا
لمن زعم ... البر وبفرض فضرورة ... المجامع والبحر والولد ... اوجب طهارة ... كالبيض
والولد ومن ثمة قال في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة وبحث البلقيني ان رطوبة نقية من الفرج
نجسة قطعا ان كان اصلها من الخارج وكذا ان شك لان الاصل ... النجاسة الا ما تحقق ... وكذا رطوبة فرج
الحيوان الطاهر فانه يخرج البول وكذا رطوبة الدبر ... وقضية كلام البغوي الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر وهي تنجيح
والاستقرار فيجري للمني والبول بجمعهما في نقية فان كان البلازم يجري المني فطاهر او مجرى البول او شك فنجس ... ما ذكره
ظاهر ... مسئلة ... الحيوان ... فيه ... في مستقر الشك فالذي يتجه فيه الحكم بالطهارة ... السابق ممنوعة
لان تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا يحكم بنجاستها الا ان علم انه اختلاطها بنجس **وبطهر خمر العين** بتخليل

مسئلة ان فارة المسك طاهرة

مسئلة ... خمر العين ... ما سبق ...

اي ما شرع فلان له ما ظهر على العين ولا تحل التخرج لان حقيقة الا سمى له بنا به ما يبق الخبر بحاله وانما تغيرت صفاته فقط
لكن يستثنى من هذا شيء ان لا ثالث لها في الحقيقة المتفق عليها والعموم الاحتياج الى الاضطرار اليها ومن ثم قال **الا الخمر** ولو غير
محترمة وارد بها مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحهم كالاصحاب في باب الربا والسلم بجواز ذلك المستقر ... للماء
على ان اصل الخل الا من التمر ما ذكر واجد عليها ... كما هو قول الشافعي ... **تخللت** بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبية لها لان
علة النجاسة والتحريم الاسكار ... وقد زال ... ولان العصير ... لا يتخلل الا بعد التخمر ... اجماعا وهو مسبوق بالتخمر غالبا ... فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذه
وقد يرد على اطلاقه ... **فان خللت** ... لانه لا يتطهر ... ما يلقى فيها من ... مانع الطهارة ... الا ... ولكونه عمل ...
المستتبع ... بعد التخلل ... مطلقا ... ما قرره ... عبارته ... التطهير ... على ما سبق الحكم التحرم
لمشتغل ... انت ... هذا العصير ... لم ينعم ... نظرا للغالب والمطرد **ولكن ان نقلت من ظل الى شمس وعكسه** فطهر في الاصح
ان الفعل **فان خللت بطرح شيء** فيها او وقع فيها بلا طرح ... التخلل ... لم يكن ... وقبل انفصل منه شيء اوكان
نجسا ... قوله ... تخريجات ... كلام المجموع وجرى عليه ...
وتاخرون خلافا للاخرين ... كلام المجموع ... على ضعيف ... وكذا ماء ان استحيل
العصر ... استقصاء ... **فلا** تطهر ... تحريم ... الخبر ... صلى الله عليه وسلم ...
الخمر تتخذ خلا فقال لا ... تنجس المطروح بالملاقاة فيتنجس الخل ... لانه استعجل المقصود بفعل محرم فعوقب بنقيضه
قصده ... لا يطهر بالنقل ... ثم ... طرفيها وما ارتفعت اليه
لكن بغير فعل تبعا لها ... تخلل الخمر انقلاب ... ونحوه ... البيضة فرخا ... بانقلابه ...
ان طاهر ... حيوان كالمني ... عدم انقلابه ان كانت عن كسب ... لصلاحيته ... الفرخ منه
والا فلا ... **تنبيه** ... الزبيب ... طيب ... ينقع ...
... الخمر ... فيه ان ذلك الطيب ... الزبيب ... ولا عبرة ...
لو القي ... خل ... طاهر ... الخل ... الاصل ... عدم ...
... نظروا ... الطعم ... الخبير ان ... الخل ... الزبيب ...
... الاخيرين ... واشتد ... الزبيب ... الفرق ... الاشتداد ... فلم ينظر
... الاول بخلاف ... الاخير ... الاشتداد ... فلم يمكن ... قلنا ان ما ... المختمر
... بعض ... وان العلامة ... وجود ... كما صرح ...
والجوهرية الاولى ... الاخيرين ... ان الخل في كلامهم ... فيلحق به كل ما ... معناه مما لا ... التخمر ...
وجوده ... مساوي **تنبيه** اخر اختلفوا في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا
ثعبانا حقيقة ... فانه ... ولا يبطل الاعجاز ... القدرة ... التكوين ... وتخصيص
... لا ... الحقائق ... والقدرة لا تتعلق به ... الاول ... النحاس ذهبا ...
المحققين ... ان يسلب ... النحاس الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو
راي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر ... في قبول الصفات ... انقلاب ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع

كون الشيء في الزمن الواحد مخالفا ... اتفق ائمة التفسير على ما مر في العصا باحد هذين الاعتبارين المذكورين
وبتلبيسها يحجبه قول ... كالعنب مثلا ... فاستحق ... على نجاسته ... على الاول ابطال ... [illegible]
مخبر آخر كثيرا ما يسئل عن علم الكيمياء ... وهل هو حق او لا ... كلام في ذلك وظاهره انه يبنى على هذا الخلاف
فيما لا ... من علم العلم الموصل الى القلب ... جاز له علمه وتعليمه اذ لا محذور فيه بوجه وما يحتج اليه من حيث سبق
النقد وهو لا يجوز ... كلام تفسير البيضاوي في ... فيرد ... ان هذا ... [illegible]
من ... الى ... العزير ... والثاني ... في قول الفلاسفة ... البيضاوي ... [illegible]
منه ممتنع ... وهو ... ما ذكر ... الهلك ... الاعتقاد ... [illegible]
الحقيقة من غير ... وان ... في ... ان ... فلك العلم اليقيني وكان ذلك ... فالاوجه
الحرمة وكذا ... جاز ... [illegible]
بغيره كبيع العنب ... ان الصبغ الذي لا ينكشف ... الاعيان فاسد ... ان يكون فيه
وصف ... من ... التقصير ... جوهرة ... التقصير اذ ... [illegible]
الا ... الاعام ... [illegible]
غش ... الاعام قلت هذا الظاهر ... بحيث لا يتفاوت فيها **والآخر**
نجس بالموت ... **فيطهر بنفسه** ... **ظاهر** ... **وكذا باطنه**
وهو ... **على المشهور** ... الاحياء ... [illegible]
باطنه ... بواسطة الرطوبة ... والعلوق فيه ... [illegible]
ولا يطهر ... بالدباغ ... حقيقة ... كثير ... طهارة ... [illegible]
... الجوسق ... نقل ... الشافعي ... [illegible]
الرجوع ... والاختيار ... [illegible]
بعينه ... [illegible]
لا ... [illegible]
في ... [illegible]
والرابع نوع فضلة اي ... **بحرف** ... [illegible]
القاء ... كالقرظ ... بالمحروقة ... [illegible]
نزعها ... بحيث ... [illegible]
وسرعته ... [illegible]
نحو ما اتفق ... **لا شمس وتراب**
وريح ... **وصب الماء** ... **فرتبته اي المدبغ في الدبغ** لانه
احالة ... [illegible]

... [illegible]

من الحيث الاول **والمدبوغ كثوب نجس** اي متنجس ... يجب غسله ... التعريب
مع ... **ما نجس** ... التراب ...
لا معنى ... **بالمغاة** ... **شيء** ... المحقق ... [illegible]
بان ... [illegible]
على قول الامام ... [illegible]
ما ... [illegible]
غسل سبعا ... [illegible]
الراي ... [illegible]
... **احديها بالتراب** ... سبع ترابات ... بالتراب
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وان ... الترتيب ... [illegible]
بسبع جريات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
او ... **والاظهر تعين التراب** ... الطهور ... [illegible]
... **والاظهر ان الخنزير ككلب** ... [illegible]
... **ولا يكفي تراب نجس** ... [illegible]
... [illegible]
والطين ... **ولا تراب ممزوج بمائع** ... **والاصح** ... [illegible]
التراب ... [illegible]
بانه ... **وما تنجس ببول** ... [illegible]
صبي لم يطعم ... **غير لبن** ... **نضح** ... [illegible]
الا ... [illegible]
غير ... [illegible]
لان ... [illegible]
بوجوب التسبيع ... **وما تنجس بغيرهما** اي ... [illegible]
ان لم تكن اي توجد فيه **عين** ... **كفى جري الماء**

على ذلك المحل بنفسه وبغيره مرة اذ ليس ثمة ما يزال [illegible] وذلك كثير [illegible] وحيث ينقع في بدنه [illegible] فيطهر باطنها

[illegible] بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس فان الظاهر انه يبقى من نقصه فيه حتى [illegible] وصل الجميع

وصل اليه الاول بان الاول يشرب المسام [illegible] في مائه فاحترز [illegible] فيطهر باطن [illegible]

الاجزاء وهي الاطباق عليها [illegible] بخلاف نحو [illegible] فيها وفارق نحو السكين [illegible] نجس [illegible] فانه لا

يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتى وصل الماء لباطنه [illegible] الا التراب تاثير [illegible] فيه [illegible]

[illegible] بعضها حتى [illegible] كالتراب [illegible] وضياع ماله [illegible] غير النقع وان طال [illegible]

[illegible] على المعفو [illegible] عن الخزف [illegible] والعقد [illegible] الا جلد المعجون به وان كانت

عين فيه من غيرها [illegible] على الاجرة [illegible] والاكتفاء بالنقع فيها انما هو للغالب [illegible]

وجب بعد زوال عينها **ازالة** اوصافها **من الطعم** وان عسر لان بقاءه دليل على بقاء العين [illegible] جواز ذوق المحل

اذا غلب [illegible] الحاجة [illegible] بعد زوال الحكم [illegible] **بقاء لون او ريح** [illegible] المحل [illegible] وظاهر

[illegible] ثم [illegible] لون او [illegible] او [illegible] المغيرات [illegible]

او [illegible] **عسر زواله** [illegible] او توقفت على نحو صابون ولم يجده [illegible]

[illegible] فيما يظهر [illegible] غير واجب [illegible]

[illegible] فيما اذا وجده [illegible] او القريب [illegible] منه [illegible]

او توقفت على نحو [illegible] الطهارة [illegible] على [illegible]

[illegible] وهو [illegible] او [illegible] ثم [illegible]

[illegible] المصبوغ بالنجس [illegible] عين النجاسة

[illegible] او كانت [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] جواز [illegible] **في ريح** [illegible] **القول** [illegible] **قلت**

فان بقيا معا بمحل واحد **ضر على الصحيح والله اعلم** لقوة دلالتهما على بقاء العين [illegible]

[illegible] او [illegible] في ثوب [illegible] قليل ولو اجتمعت [illegible]

لان [illegible] طاهر [illegible] حقيقة [illegible] معفو عنها [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ان [illegible] ما تنجس [illegible]

الماء [illegible] عليها [illegible] في شرح [illegible]

[illegible] في بعض [illegible] غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] الماء [illegible] عليها ماء [illegible]

[illegible] المحل [illegible] طريقة ضعيفة [illegible] العراقيون [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] بالتراب لم

[illegible] الماء عليه [illegible] التراب المختلط بها **ولو بشرط** في طهر المحل **فقد الله**

القليل على المحل النجس [illegible] فلا يطهره [illegible] وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا [illegible] الحال بين النصب [illegible]

الثوب والصاعد [illegible] الماء [illegible] غسل كل ما في محل [illegible] ولو [illegible]

ما ورد [illegible] ثم [illegible] في ظرف [illegible] يتنجس [illegible]

[illegible] ان ازالة النجاسة عن محل [illegible]

[illegible] النجاسة بخلاف تلك النقطة [illegible] على ثوب [illegible]

[illegible] الماء [illegible] على نجاسة [illegible] النقطة [illegible]

لا العصر [illegible] **في الاصح** لطهارة الغسالة [illegible] والبلل [illegible] وحمل الخلاف [illegible]

[illegible] النجاسة الحقيقية والحكمية **ولو [illegible]** النجاسة على

[illegible] المعفو عنه [illegible] **يغتفر** عن

المحل [illegible] **بلا تغير** ولا زيادة [illegible] الماء [illegible]

بالنص **وقد طهر المحل** ما دام لم يبق فيه طعم ولا لون او ريح [illegible] ان تغير احد اوصافها او زاد وزن

او لم يطهر المحل [illegible] البلل [illegible] فلا [illegible] **نعم** [illegible]

عن المحل حيث لم تتغير [illegible] حكم المحل بعد الغسل [illegible] المختلط [illegible]

[illegible] بتراب [illegible] وان غسالة [illegible] الثالثة [illegible] المحل في

المتوسط والمغلظ وكذا المخففة فيما يظهر خلافا لبعضهم [illegible] الغسل [illegible]

التثليث [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] تثليثه [illegible]

[illegible] بالصب عليه [illegible] ولا تنجس الماء

[illegible] زيادة الوزن [illegible] الزيادة [illegible] النجاسة [illegible]

والمحل [illegible] التابع [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] النجاسة عن المحل [illegible] المخففة فان

لم ينقطع [illegible] بالزيادة [illegible] طهارة الغسل

مع نحو صابون او [illegible] المحل [illegible] المغلظة او زيادة [illegible] التسبيع بالتراب

[illegible] المحل [illegible] التسبيع [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الغسالة [illegible] الوزن لا

[illegible] التسبيع [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] **ولو تنجس مائع** غير

الماء [illegible] الماء [illegible] **تعذر تطهيره** [illegible] الماء [illegible]

[illegible] كان [illegible] الجامد [illegible]

[illegible] كالجامد [illegible] **وتطهر بالدبغ**

ان لم يتغير ... وهي نجس ويرده الحديث الصحيح في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه اذ لو امكن تطهيره شرعا لم يامر صلى الله عليه وسلم باراقته لما فيها من اضاعة المال نعم
لو ... حيث لم يمكن ... [illegible] ... وقبيل العيد حكم الانقياد في المسجد
والجملة في تطهير العسل المتنجس ... [illegible] ... والله اعلم باب التيمم هو لغة
القصد وشرعا ايصال التراب للوجه واليدين بشرائط ... وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب ...
الرخصة لا يجوز ... [illegible] ... ومن خصوصياتنا ... سنة اربع وقيل سنة
ست والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع يتيمم المحدث اجماعا والجنب للخبر الصحيح فيه ... المامور
بغسل او وضوء ... [illegible] ... لاسباب ...
[illegible] ... جعل ... [illegible] ... سبب واحد ...
عن استعمال الماء حسا او شرعا ... [illegible]
احدها فقد الماء ... [illegible]
منه ... العادة عليه ... [illegible] ... عن استعمال
حسا ... [illegible] ... بخلاف ما اذا كان ... [illegible]
عاجز ... قبل ... [illegible]
... فان تيقن ... [illegible]
المسافر ... فقد تيمم بلا طلب ... وان توهمه ...
... [illegible] ...
طلبه وجوبا في الوقت ... [illegible]
لم يطلب ... [illegible]
على ... [illegible]
بل ... [illegible] ... في الكفارة ... [illegible]
باختلاف ... [illegible] ... تنبيه ... [illegible]
من طلب ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
الوقت ... [illegible]
فيه ... [illegible]
كبر ... [illegible]
بالتيمم ... [illegible] ... حولي
من الجهات الاربع ... [illegible]
التخصيص ... [illegible] ... فان احتاج الى تردد ...

تردد حيث امن ... خروج الوقت ... [illegible]
وهو ... [illegible]
ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها ... [illegible]
في ... [illegible] ... البيرا امن ... [illegible]
... [illegible]
فالاقرب ... [illegible] ... وجوب التردد ... [illegible]
الاربع ... [illegible] ... وجوب التردد ... [illegible]
... [illegible]
عليه او نقص ... [illegible]
النظر ... فان لم يجد الماء بعد الطلب المذكور تيمم ... فلو طلب ... ومكث موضعه
ولم يتيقن ... فالاصح وجوب الطلب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... والتردد ... [illegible]
... [illegible]
... فلو علم ... [illegible]
الشارع ... [illegible] ... وجب قصده ... [illegible]
... [illegible] ... خروج
الوقت ... [illegible]
وان علم خروج الوقت ... [illegible]
... [illegible] ...
بخلاف ... [illegible]
جنب ... [illegible]
... والتيمم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... فان كان الماء فوق ذلك ... تيمم
وان ... [illegible] ... آخر الوقت ... [illegible]
... فانتظاره افضل ... [illegible]
... فتعجيل التيمم افضل ... [illegible]
... [illegible] ... الوقت

وبالوضوء اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة ويجاب عن اشكال ابن الرفعة بان الوضوء الاول لم تشملها فضيلة الوضوء [illegible]

لما كان بين الاولى [illegible] الثانية [illegible] لا تشملها فضيلة [illegible]

عن [illegible] المذكورة [illegible] مع الاتيان بالبدل بخلاف الاعادة [illegible]

الماء بعد [illegible] مع رجاء الماء [illegible] الائمة الثلاثة [illegible]

[illegible]

السفر او حضر او كره واجرة طبيب واجرة خفارة [illegible] حيوان آدمي او غيره [illegible] لانه [illegible]

[illegible] محترم وهو ما حرم قتله [illegible]

وكلب عقور [illegible] مع سعة الوقت وان يستتاب [illegible] وجوب استتابته [illegible]

[illegible] ولو وجب ماء [illegible]

او اعيد لو او وجد [illegible] وجب القبول في الوقت [illegible] الارخ [illegible]

ضاق الوقت [illegible]

[illegible] ولو وهب [illegible] الاستقاء فلا [illegible]

[illegible] ولو نسيه [illegible]

[illegible]

جاز تقديمها لغير دابة ... المحتاج اليها وماء من غير احرازه لا يوجب حفظه له ولو لم يحتج اليه لنحو ... مآلا اي مستقبلا

وان ظن وجوده ... لما يفوت الروح ولا يبالي لها فاحتيط لها برعايتها الامور المستقبلة ايضا ثم كل احتاج به ما للاما ... البيان ولي

لموته ... لغيره كما هو ظاهر والا ... حالا ... لم يتحقق حاجته ... حاجة غيره له

ما لا لزم الفوت ولو ان قدر على ... وان لزم نقصت فضلة فان سار و على العادة ولم يحتج ... القضاء اي

لما لان تكلفه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر ... ولا يجوز ادخار ماء ولا استعمال الطبيخ

بتيسير الاكتفاء ببعضه ... الثالث من الاسباب العقد الشرعي بان يجب

ذلك بان يكون ... او بطؤ ... مرض يخاف معه ... وجود المرض ...

فقط ... حين استعماله اي الماء مطلقا ... مرضا او زيادته ... ولو ...

خفيف ... على منفعة عضو ... ذهاب اصل العضو او الروح

ثم ... وكذا بطء البرء بفتح الباء ... اي طول مدته وان

لم يزد الالم ... او الشين الفاحش ... او نحو ... او نغرة تبقى او لحمة تزيد

وانما الاثر المستكره في عضو ظاهر وهو ما يبدو في المهنة غالبا كالوجه واليدين ...

المروءة ... وظاهر ... العضو هنا بالحر من ...

... قطعها السرقة او محاربة بخلاف واجبة القطع ... في الاظهر لقوله تعالى

وان كنتم مرضى الاية ... قال ... ان تخشى ... بالغسل ...

... السواد والتحدق ... بالفاحش نحو قليل سواد ...

بالظاهر الباطن ... ابن عبد السلام ...

... عذر ... تحقق ذلك ... جاز التيمم ...

... استعمال الماء وان تحقق ...

ورد بان ترك ... ويمكن ...

عدم ... الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فانا ... الغالب فيها ...

... التمني بان هذا ... العقل ...

... بالغيب فيها ... عن ابن عمر رضي الله عنهما ...

وهذا ... عارف ... فان انتفيا ...

... التيمم على الاوجه ... الاعادة ... لا يفعلها الا بعد البرء ... التيمم ... ابن ...

... الفرق بين ... طعام ... بان ...

... منها ... بانا لا نقول ... الاحتياط ... الخروج

... يكون ... وشدة البرد التي ... منها ...

مرض في اباحة التيمم ... عمرو بن العاص رضي الله عنه ... لخوف الهلاك من شدة البرد ...

ذلك واذا امتنع استعماله اي الماء في ... وجب ... عضو او غيره لعلة ...

تعبيره ... امتنع ... استعمال الماء مع خشيته ... وهو ... قولهم ... السابق ...

حرم عليه استعمال ... الظاهر ... ان لم يكن عليه ساتر

وجب عليه قطعا عندنا التيمم ... التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة و

كذا يجب غسل الصحيح ... على المذهب ... الشابقة ...

... للباقي ... سيلان الماء ...

... ذلك باجرة مثل ...

... ولا يجب مسح محل العلة بالماء ... ويجب بالتراب

... التيمم ... ولا ترتيب بينهما اي التيمم وغسل الصحيح للجنب والحائض والنفساء اي يجب

ذلك لان الاصل لا يجب ... وجب تقديم الغسل ... التيمم ...

... التيمم ... التراب ...

الوضوء ... تقديم ... تنبيه

... الجنب اذا احدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته في اعضاء الوضوء ...

... عن الجنابة ... فرضا ...

... الوضوء ... غسلها ... اعضاء وضوئه ...

... التيمم ... الاصغر ... الاصغر

... الاكبر ... مطلقا فان كان محدثا حدثا اصغر فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل ...

لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو ... فان كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في

غسل شيء من اليدين ... الوجه ... العضو الواحد لا ترتيب فيه

فان جرح عضواه فتيممان ... لزمانه ... شروط التيمم ... العليل او اربعة اعضائه ولم تعم الجراحة

الراس فثلاث تيممات ... فان عمت فاربع تيممات او ... تيمم واحد عن الوضوء

... واحد عن الوجه واليدين ... ترتيبهما بخلاف ما لو

... وكذا الرجلان وان كان على العليل ساتر

كجبيرة ... عبارة اصله ...

... فالحكم ...

... لا يمكن نزعها ... غسل الصحيح ... الجبيرة من الصحيح ...

... حقيقة الغسل ...

... الغسل ...

ويتيمم ... عليها ...

سائر وجوه كما سبق في مواضعات المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل اما اذا امكن نزعها بلا خوف
محذور تيمم فيجب ويظهر انه محله ان امكن غسل الجريح او نزعت بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل
بالتراب والا فلا فائدة لوجوب النزع كما في آخر الباب بغير جز احكامها ومنها انه يجب عليه وضعها على طهر ويجب
مع ذلك السابق مسح كل جبيرة او نحوها وقت غسل عليله عمله اما اصل المسح فلخبر المشجوج السابق واما تعميمه
فلانه مسح ابيح للعجز عن الاصل كالمسح في التيمم فبه فارقت الخف ومن ثم لم تتأقت ولو نفذ اليها الخوف من الجرح وتعذر نزعها خيف
محل الطهر ملاصق مسحها اخذا مما يأتي في شروط الصلاة انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه باجنبي تجلبه الا ما استثنى ولا يكفي مسح
بعضها كالخف وهو بدل عما اخذته من الصحيح ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئا او اخذت شيئا وغسل ما حسبها لم يكف مسح
لا يجب مسح ما الا على ما اخذته من الصحيح لانقرانات مسحها انما هو بدل عما اخذته منه لعجز الجرح لا التيمم لا غير
مسح كلها بخلاف القات يجاب بان تجويز ذلك لما يشق نزعها ووجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها بالتراب
بعضو التيمم فلا يجب لانه ضعيف فلا يؤثر فوق حائل ثم يجب كسر الجبيرة حتى يجب عليه خروجا من الخلاف فاذا تيمم من ذكر
وقد صلى فرضا بعد تيممه وغسل صحيحه كما مر لفرض ثان فلا يعيد التيمم دون غسل ولم يحدث يغتسل ولم يبطل تيممه لم
يعد الجنب غسله ولا يعيد لبقاء طهره كاملا ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله لبطلان طهر العليل وبطلان طهر ما بعد
بقضية الترتيب الواجب في المحدث دون الجنب ويرده ما بأنه ان طهارة باقية وبطلان بطل الاثر تبع ... وقيل يستأنفان
الجنب والمحدث لتركب طهرهما من اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف بناء على الضعيف ان فيه الوضوء وقيل
المحدث كجنب فلا يجب الاعادة غسل ما بعد عليله لبقاء طهر العليل بل يتحمة قولا كما تقرر واما وجوب اعادة تيمم المحدث
المتعلق لضعف عن اداء فرض ثان بخلاف قلت قياس ... الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره الاول
بدليل التنفل به وانه لا يجب اعادة التيمم المتعدد في الاولى بل يكفي تيمم واحد لان تعدده فيها انما كان لضرورة الترتيب وقد
سقط في الثانية فتعدده فيها الذي جزم به في شرح الروض جزم في الذهب تبعا لابن الرفعة في الافق ... القياس
لوجه وانما امكن الجواب بان الاصل فيما وجب في الاولى ان يجب في الثانية لكن سقط الماء لبقاء طهره فبقي التيمم
المتعدد بحاله لان العلة فيها ينقص عن اداء فرض ثان بدوقوعه في الوضوء المجدد انه في غير التيمم ... كالاصل
على الاصل بمقتضى التوجيه الذي حكاية الاول بصفته وهذا اقرب لما هنا من وجوب تعدد التيمم هنا انما هو لوجوده كانت الاولى
ثم لم يبطل لكون التيمم الواحد يكفي فما قلت هذا الثالث اصح والله اعلم ووجه وانه كلا على ما تقرر فيه خلافا
لمن نازع فيه اما اذا احدث او بطل تيممه فانه يعيد جميع ما مر وكونه اعاد المحدث غسل عليله وما بعده وما
صلاه جاهلا به او توهمه فاذا الصحيح ولم يظهر الصحيح ما يجب غسله بطل تيممه وانما بطل بتوهم الماء لانه يوجب
طلب والبحث عنه ولا كذلك لو توهم البرء ولو سقطت جبيرته في صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما اذا بان شيء مما
يجب غسله انه يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا اما بجرح في المحدث الاصغر وما اذا برئ قد في بطلان تيممه وهل
الترقد او مفيد معه ركعت ثم ان علم البرء بطل تيممه ايضا والا فلا وبما تقرر من ان محل بطلان الصلاة غير محل
بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انه لم
يجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة ومحلها مختلف كما تقرر **فصل** في اركان التيمم

ولغبته

وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء او عدمه وتوابعها **يتيمم بكل** ما صدق عليه اسم **تراب** لانه
الصعيد في الآية كما قاله ابن عباس وغيره وخبر مسلم تاويله بغيره قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وزعم ان من فيه
للابتداء سفساف لا يعول عليه ... جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا في رواية صحيحة وتربتها وهما متنافيان
كما قاله ابن المنذر خلافا لمن وهم فيه لانا طهورا والاسم يلقب في حيز الامتنان في طهور كما هو مبين في محله **طاهر**
اذ ليس يجوز ما يحل الطهور بدليل قوله الآية ولا يستعمل كذلك لتفسير ابن عباس وغيره للطيب في الآية بالطاهر فلا يجوز
بنجس كان جعله بول ثم جف او اختلط بنحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بالصديد اللوث
وصديدهم المتيقن ومن ثم تمسك بطهره المطهر قال القاضي ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم
وهو مبني على الضعيف السابق انه لا يشترط التعدد في التحري فعلى الاصح لا يتحرى الا ان كان الخبر لا يجوز تم جعل ..
تعيين نظير ما مر في فصل الكمين من القميص بعد تحري لصحتها وقد يفرق اخذا من ظهور كلب لم يعلم التماقد بدمع رطوبته
حتى ما يداوى به كالارمني بكسر الهمزة وما يؤكل سفها كالطين وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما اخرجته الارضة
منه وان اختلط بلعابها كعجين بمائع جف وان تغير به لونه وطعمه وريحه ويشترط ان يكون له غبار وان لم يكن كونه لا
الغالب فيه ومن ثم صرح **برملة فيه غبار** ولم يعتبر بانه سحق وصار له غبار كما بينته في شرح الارشاد وغيره واما
الناعم فلا لانه يلصق بالعضو فيمنع وصول الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فان اطلقهم ذلك بالخشن
والناعم للغالب ولانه في المتقرر اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لا اثر بالنظر لصورة الرمل قبل السحق
ثم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل فحق العبارة لنوع تقلب وهو كما يوهمه كثير من الفقهاء لا غراض
لا يعيد تقص لبعضها هنا **لا بمعدن** كنورة **وسحاقة خزف** ومشوي طين شوي وصار رمادا لانه ليس بتراب بخلاف ما
اصابته نار فاسود ولم يصر رمادا **ومختلط بدقيق ونحوه** كجص وزعفران وان قل الخليط جدا بحيث لا يدرك
لانه لعمومه يمنع وصول التراب للعضو **وقيل ان قل الخليط جاز** نظير ما مر في الماء ويرده ما تقرر ان قليل الخليط
هنا يمنع وان لم يؤثر الا وصول المطهر للعضو لكثافته بخلاف ما ثم للطافة الماء **و** حقائق التراب لا بد ان يكون
طهورا فلا يصح التيمم **بمستعمل** في حدث ولو اخبث فيما يظهر بان استعمل في مغلظ **على الصحيح** كالماء لانه وكونه التراب
لا يرفع الحدث فلا يتأتى في الاستعمال بخلاف الماء يرده بان السبب في الاستعمال ليس بخصوص رفع الحدث كما مر
بل زوال المانع من نحو الصلاة بدليل ان ماء الشيء مستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستويا **وهو** اي المستعمل **ما بقي بعضو**
اي المتيمم بعد مسحه **وكذا ما تناثر** بالمنتثر منه عن مسه له وان لم يعرض عنه فلا اخذه من الهواء او عقب انفصاله تماما
لم يجز ولا يجاب قول الرافعي بانه مستعمل وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض عنه الا جزاء
غيرها لان غايته انه كالماء وهو يجري فيه ذلك فاولى التراب ثم يفتقر فان في اثره انفتحت بنار نفع اليد بما
فيها من التراب ثم عودها اليه لانه لما اختلط اجزاؤها تنزل منزلة الانفصال بخلاف فيه **في الاصح** كالمتقاطر من الماء
وما قيل في توجيه مقابل الاصح ان التراب كثيف اذا علق بالمحل منع غيره ان يلصق به بخلاف الماء وليس فيه برقيات
ذلك بفرض تسليمه انما يقتضي علوق بعض التراب بالكل فبعض لصاقه فيما شأنه وقيل تغيب فيمنع الكل لعدم التمييز ومن ثم
لو تميز الملاصق عن غيره وتحققت التنافر بنحو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح ثم رأيت المجموع صرح بذلك

فانه قد تم المسح الى الاصابع المفصول ثم تأثر عنه وصح انه مستعمل والى ما لم يعتبر البشرة وانما الانامل ما لصق به وقال المتولي
انه غير مستعمل كالباقي بالارض انتهى ثم قد يفرق هنا رفع اليد عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقية الاحتياج اليه هنا في
الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز التيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر ويشترط قصده
اي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بالنقل بالعضو واليه فلو سفته اي التراب ريح عليه اي على وجهه
او يديه فردده على العضو ونوى لم يجزه بفتح اوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وان قصد بوقوفه
في مهبها التيمم لانه في الحقيقة لم يقصد التراب وانما اتاه لما قصد الريح ومن ثم لو اخذه من العضو ورده اليه او
سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا او اخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالاخذ في غير الثانية وبرفع اليد
للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية … كما هو ظاهر انه لو كثف التراب في الهواء فمعك وجهه فيه اجزأ ايضا كما لو
معك في الارض ولو يمم بلا اذنه لم يجز كما لو سفته ريح او باذنه بان نقل المأذون التراب العضو ومسحه به ونوى
الآذن نية مصحوبة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة الى مسح بعض الوجه جاز ولو بلا عذر اقامة لفعل
مأذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون المأذون مميزا او لا يبطل بنقل المأذون بحدث الآذن لانه غير مباشر
للعبادة فهو كاجير الحج اذا احدث في زمن احرام الاجير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان انه يبطل لانه
المباشر للنية بل والعبادة لان مأذونه انما ناب عنه في مجرد اخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يغتفر
كفره لانه النية المقومة للعبادة والمحصل لها وبه فارق المقيس عليه المذكور وبوجه قولهم لا يضر حدث
المأذون لان الناوي غيره وبه فارق بطلان حجة عن الغير بجماعه لانه الناوي ثم ولو تمعك عند الآذن
لانه لم يقصد التراب ويرد بان قصد مأذونه كقصده واركانه خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال
النووي الاحسن اسقاطهما لانه لم يعد الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب ولا يرد على عدم النقل القصد ثم يجيب
عن الاول بان شرط طهورية الماء لا تختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وازالة النجس فلم يعد ركنا لكونه
بخلاف التراب فانه مختص بحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب ايضا بوجوبه في المغلظ فساوى الماء الا ان
ان يفرق بان المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به فاختص استقلالا بالتطهير بعد الحس عنه ركنا بخلاف
الماء ثم وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل ما مر فيمن وقف بمهب ريح قاصدا التراب ورد بان
المدعى انه يلزم من النقل القصد لوجوب قرن النية به كما ان لا عكس فلا يرد ما ذكره في الوقوف بمهب الريح لانه لا
نقل فيه انه لم يلزم من القصد النقل ثم قال الشيخ افراد القصد بالحكم عليه بالركنية اولى من عكس المذكور في المتن لان
القصد بلوازم التيمم المأمور به في الآية والنقل لا لزم له ويجاب بمنع لزوم النقل له كما تقرر وبتسليمه فانه انما هو لاجل
لانه ذكر اولا المقصود رعاية للفظ الآية ثم اللازم لانه المظهر وهو الطريق الى المقصود نقل التراب او ما في معناه
من نحو الرمل او الهواء الى العضو الممسوح … في ذلك العضو كان معك وجهه ويديه بالارض لا بد من الترتيب حقيقة
اذ لا يمكن تقديره بناء ويغيره ومن مأذونه كما مر او من نفسه كأن اخذ ما سفته الريح من الهواء او من الوجه كما بأن تم ردّه
اليه وكأن سفت عليه او كثر ولو قبل الوقت فمسح به بعده لان النقل به للوجه انما وجد بعد الوقت والاتم على النقل
بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما يحبه ان النية قبل وصول التراب الوجه لوجود النقل فلو نقل من وجه الى يد او من يد بان حدث

عليه بعد ذو التراب بالكلية تراب آخر فاخذه ومسح به يديه او عكسه اي نقل من يد الى وجه وكلا منهما ايضا كفى في الاصح
لوجود حقيقة النقل ولو اخذه ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح به يديه او كفيه خلافا لما … فبان انه لم يمسح
جاز مسحه به لان قصده معين المنقول اليه منتف فدل على العضو وثالثها نية استباحة الصلوة ونحوها مما يفتقر للطهر وسيأتي
تفصيلها في التيمم ولو تيمم بنيتها ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح كما في الوضوء نظير ما مر في نية المغتسل
او المتوضئ غير ما عليه واتحاد النية والاستباحة في المحدثين هنا لا يقتضي القضاء مع التعين خلافا لما وقع لابن الرفعة لا
نية رفع الحدث او الطهارة عنه لانه لا يرفعه والا لم يبطل بغيره كرؤية الماء ولانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص وصليت
باصحابك وانت جنب فسماه جنبا مع تيممه افادة لعدم رفعه ثم لو نوى بالحدث المنع من الصلوة ونحوها فما قاله
الفرض والنفل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع تنبيه قد يصح التيمم عليه مع لعموم وصليت في صريح في تقريره
على امامته … فكان قبل بلزوم الاعادة الكلابات … لا تصح امامته … مع ابوات المتيمم للبرد تلزمه الاعادة
وقد يجاب بانه انما يفيد صحة صلوته واما صحة صلوة من خلفه فهي واقعة حال … انه لم يعلم بوجوب الاعادة
حالة الاقتداء فجاز انه اقتدى به لذلك ومع هذا كله لا صلاة ولو نوى التيمم لم يكف جزما او فرض التيمم او فرض الطهارة لم يكف
في الاصح لانه طهارة ضرورة غير مقصودة في نفسها فلم يصلح لان يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لا يسن تجديده فان قلت كيف
يصح هذا مع انه انما نوى الواقع قلت ممنوع باطلاقه لانه وان نوى … بخلافه من وجه آخر لانه … نية الاستباحة و
عدول الى نية التيمم او نية فرضية ظاهر في … مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة ومن خلاف الواقع ومن
ثم لو لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جاز له نية تيمم الجمعة او نية تيمم الاغتسال … فيها ويوخذ مما قررته انه لو …
فرضا لا بدلا لانه الا الاصل صح ويوجه بان … نوى الواقع … ويجب قرنها اي النية بالنقل اي
اول النقل لانه اول الاركان وكذا يجب استدامتها ذكرا الى مسح شيء من الوجه على الصحيح حتى لو غربت قبل مسح شيء منه بطلت لانه
المقصود وما قبله وسيلة وان كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بغروبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك في
… الصحة … وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما اذا غربت قبل وصوله الى الوجه ثم
قرنها بنقلها اليه … حيث بطل النقل قبل وصول يده لوجهه فنوى ووضعها اليه … كفى فان نوى
بتيممه فرضا ونفلا اي استباحتهما ابيحا عملا بنيته وان لم يعين الفرض عند اشتراط تعيينه فلو نوى فرضين او اكثر
استباح واحدا منهما … فرض شاء ولم يعينه كان تيمم لمنذورة او فائتة …
يصلي غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه صح لما قصده فجاز غيره لانه من جنسه … بخلاف الوضوء لانه
يرفع الحدث واذا رفع … والتيمم يبيح … نية استباحة ما لا يستباح او نوى فرضا فقط فله
النفل على المذهب لانه تابع اولى بالاستباحة وسيعلم ان صلوة الجنازة في حكم النفل وان تعينت عليه وكالصلوة
الطواف كالصلوة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها او نوى نفلا فقط او نوى الصلوة واطلق تنفل اي جاز
له التنفل لا الفرض على المذهب لان الفرض اصل فلا يتبع غيره واخذا بالاحوط في الثانية وكون المفرد المحلى بال للعموم
انما يفيد فيما مدلوله على الالفاظ والنيات ليس كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض
ان للالفاظ فيها دخلا فان فرع ما للاسنوي وغيره هنا ونية ما عدا الفرض كسجدة تلاوة …

او قراءة او مكث بمسجد او بمباشرة وطء ... جميع ما عداها لانها اثار منها لا افعالها ونية الادون لا تبيح الاعلى ثم نية خطبة

الجمعة كنية صلوة الجنازة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني والحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل او الصلوة

او صلوة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلوة لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها و ثالثها

ورابعها وخامسها ... من حيث الكلام ... **مسح** جميع **وجهه** السابق بيانه في الوضوء الا ما يأتي **بالتراب** اي ايصاله

اليه ولو بخرقة ... ويتبع النقطن لهذا ونحوه فانه كثيرا ما يغفل عنه **مسح**

مسح جميع **يديه مع مرفقيه** ... ومسح التيمم ... ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ... وقد صح عن

ابن عمر رضي الله عنهما ... اختار المؤلف وغيره القديم انه يكفي مسحهما الى الكوعين ... الظاهر ... وكل

... البدل ... الاول ... فعليه ...

... ترتيب ... الغسل ... تيمم البدن ... العضو ...

تيمم البدن بالتراب لا يجب ... الغسل ... بالتراب ... الترتيب ... الجنازة

المذكور ... الخ ... **ولا يجب** ... **ايصاله** الى التراب **منبت الشعر الخفيف** وان وجب

... الوضوء ... **وترتيب** ... **ونقله** الى التراب الى العضوين **والا صح** ... **ترتيبهما**

وسمح بجميعه ... **وجهه** ... **يديه** ... **تيمم**

بشرط ... جميع البدن ... الماء ...

... الاعادة ... التراب ... الاعادة ...

... **ويندب** للتيمم ... **التسمية** ...

والبدء ... استقبال ... والسواك ... والولاء ...

... **ومسح وجهه ويديه بضربتين** ...

... **قلت الاصح المنصوص** ...

ثم يمسح بعضها وجهه وبعضها يديه **والله اعلم** ...

لانه ... التراب ... الترتيب ...

... الوجه ... اليدين ... التيمم ... التراب ...

... الوجه ... اليدين ... بعضها ...

الاستيعاب ... **ويسن** ...

الثانية ... اليدين ... الوجه ...

... **ويسن** ...

... **اليمنى** ... الوضوء ...

...

... مسح ...

اليد وورقها ... **ويخفف الغبار** ... بالنفض او النفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة

للاتباع ... وعن ... تكرار المسح ... ان لا يمسح التراب عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلوة **وموالاة**

التيمم بتقدير التراب ماء **كالوضوء** ... **قلت وكذا الغسل** ...

ويندب تفريق اصابعه اولا اي اول كل ضربة ... في اثارة الغبار ...

واحدة ... اليدين ... الغبار ... التفريج في الاولى ... الثانية ... ترتيب

النقل ... التراب ... التفريج ... الثانية ... الحاصل ... غالبا ...

... التيمم ... التيمم ... التراب ...

الاطلاق التهذيب وجوب النفض ... الغبار ... ترتيب النقل ... الاصل ...

يصح التيمم ... التهذيب ... التراب ... بجزء ...

... الثانية ... الاتفاق ...

... التخليل ... التفريق ... **ويجب نزع خاتمه** في المسح

الضربة **الثانية والله اعلم** ... التراب ...

لان ... التراب ... الضرورة ...

في الاولى ... للاتباع ... الخاتم ...

... التراب ... الخاتم ...

... التراب ...

... الخاتم ...

دون ما يليه ... مطلقا ... التراب ...

... الاجزاء ... **ومن تيمم** ... الفقد ...

بان ... **لفقد ماء فوجده** ... **ان لم يكن في صلوة** ... تمام ...

... **بطل** ... الوقت ... الوضوء ...

... الماء ... الصلوة ...

... وهو يعلم ... فيبطل ...

... **ان لم يقترن** ... **بمانع كعطش** ...

... الماء ... الوقت ...

طلب ... الوقت ... خروج الوقت ... الاعادة ...

في الطلب ... وجوب طلبه ...

... بالطلب ...

بعده ...

الاقامة او نوى والحق بغير الماء ودفيها عدم بطلان تيممه او ان وجده بلا مانع ايضا والعبرة بتوجهه لها فصلى بان كان
بعد تمام الاتيان بتكبيرة الاحرام لا يسقط اي قضاؤها به لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء بطلت الصلوة ببطلان
تيممها كما علم مما في كلام ان المبحث في بطلانها مبطلها فلا اعتراض عليه على المشهور وان ضاق الوقت على ما تقرر
لعدم الفائدة في بقائها لوجوب اعادتها وان نقضها لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء او يستوي فيه الامران فلا
تبطل الصلوة بل يتمها ويسلم الثانية لان تيممه لا يبطل الا بانتهائها [illegible]
تذكره بعدها ولا يجب القصر [illegible] بالسلام صورة [illegible]
بطلانها [illegible] تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم [illegible]
[illegible] مع نقصره [illegible] كالعمى [illegible] القبلة فابصر فيها [illegible] ضعيف هو
النقص [illegible] التيمم [illegible] المعتدة بالاشهر حاضت فيها [illegible] الاصل [illegible] البدل
ولا المستحاضة انقطعت فيها [illegible] بطلت لان [illegible]
زيادة [illegible] صلوة اخرى وهو بعد [illegible] بالمقصود [illegible]
[illegible] الماء [illegible] والشفاعة في الصلوة [illegible] الماء [illegible]
وضع الجبيرة على طهر [illegible] بطلت ولو تيمم [illegible] لفقد الماء وصلى عليه [illegible] بالوضوء [illegible]
وجبت والصلوة عليه في الحضريات [illegible] احتياطه وقياسا [illegible] عليه بالتيمم ثم راى الماء قبل
[illegible] كان حاضرا اما المسافر فلا [illegible] اذا وجده فيها او بعدها [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] على ان صلوة الجنازة [illegible] وجود الماء قبل احرامها [illegible]
بينها [illegible] والحاضر [illegible] الميت [illegible] الحي [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الاعادة [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الواجب فعلها [illegible] قبل الدفن [illegible] الماء
لاسقاط الفرض [illegible] صلوة الجنازة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] تيمم [illegible] الفرض [illegible] التيمم [illegible] للضرورة [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة السابقة [illegible] الماء [illegible] الفرض والنفل **ويبطل النفل** [illegible] الفرض [illegible] النفل
فيما يسقط بالتيمم [illegible] المقيم [illegible] الفرض [illegible] قضاء النفل [illegible] قضاؤه [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] قضاؤه [illegible] المتنفل [illegible] **ولا يمتنع ان يقطعها** اي الصلوة التي تسقط
بالتيمم [illegible] الفرض [illegible]
القطع [illegible] في النفل **ليتوضأ المتنفل** [illegible] بالتيمم [illegible] بالقطع [illegible] بالماء بعد
[illegible] قبلها نفلا [illegible] ركعتين [illegible]
لافتتاح صلوة بعد [illegible] الماء [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] وقد جوز منها [illegible] قطعها [illegible] **ولا يمتنع ان المتنفل**

الزين

الذي [illegible] ثم راى الماء قبل ركعتين **لا يجاوز ركعتين** [illegible] منها الا [illegible] المعهودة [illegible]
[illegible] بعد فعلها [illegible] الركعة [illegible] العبارة [illegible] يجاوز ركعتين بعد
رؤية الماء [illegible] ركعتين [illegible] مطلقا [illegible] **الا بنية نوى عددا** قبل رؤية الماء [illegible]
[illegible] عند الفقهاء [illegible] الكتاب [illegible]
وافق الفقهاء **فيتم** [illegible] الزيادة كافتتاح صلوة اخرى [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] بعضها ببعض [illegible] بطل التيمم [illegible]
[illegible] وجب [illegible] بخلاف [illegible] بطل [illegible]
دون [illegible] **ولا يصلي بتيمم** [illegible] عن الحدث [illegible]
[illegible] المعادة [illegible] بان صلوة [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] المعادة [illegible] الفرض فيها [illegible] بالصورة والقيام [illegible]
وقبل الدخول في الفرض [illegible] الحقيقة [illegible] النفل **فيؤدي** واحد [illegible]
[illegible] عن ابن عمر [illegible] عن ابن عباس [illegible] بتيمم واحد [illegible]
صلوة واحدة [illegible] الوضوء كان يجب
[illegible] التيمم [illegible] الطهر [illegible]
وصلوة فرض [illegible] الطواف [illegible] الصلوة [illegible]
بين فرضين [illegible] والجمعة [illegible]
العيني [illegible] بالعيني [illegible]
كفاية [illegible] النفل [illegible]
الفرض [illegible] فرضا [illegible]
[illegible] الفرض الحقيقي [illegible]
[illegible] الفرضية [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الحقيقية احتياطا [illegible] **ويتنفل بما شاء** [illegible] النفل
[illegible] **والنذر** [illegible] **الفرض فلا** [illegible] الاصل [illegible] واجب
الشرع [illegible] النفل [illegible] الفرضات [illegible] النفل [illegible]
[illegible] وجوب التيمم [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] وجوب التيمم [illegible] فرضا واحدا **ولا يصح بحمد** [illegible] فرض كفاية [illegible] **جاز** [illegible]
[illegible] النفل [illegible] تعينها بالنذر [illegible]
والركوب [illegible] الاعظم وهو القيام [illegible] النفل [illegible]

جنسها فهي نية متوسطة بين الفرض والنفل انتهى ويلزمه أن نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف لأنه من غير جنسه وهو خلاف
ما صرحوا به (ولو نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا وجوبا إن كان الفوات بغير عذر وإلا فندبا
وكتبيان احديهن ما لو صلاهن بخمس تيممات ثم علم ترك طهر من إحداهن لتيقنه أن عليه إحداهن وقد جهل
عينها فيلزمه فعلهن إذ لا يتيقن براءة ذمته إلا بذلك فإن أراد فعلهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن) لأن الفرض
واحد ووجوب ما عداه من الخمس إنما هو بطريق الوسيلة ليتحقق براءة الذمة قال السبكي والأحسن كفاه لهن تيمم لإيهام
ذلك أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد أنه يتيمم تيمما واحدا للفريضة ويصلي به الخمس انتهى وأجاب بأن ذلك بعد
ما هو معلوم أنه إذا وجد فعلهن وما فيه أن التعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعينه السياق فاندفع ما هو في نية
ومباحث ... (وإن نسي) ... بعد فعل الخمس ... ما لو كن حدثا
... (وإن نسي) صلاتين منهن ولم يعلم كونهما (مختلفتين) كظهر وعصر من يوم أو ...
(صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) ... (وإن شاء تيمم مرتين) عدد المنسي (وصلى بالأول) ... من غير المنسي مع زيادة واحد
وترك ما بدأ به ... (بالأول أربعا) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ... إن كان الفوات
بغير عذر ... (وبالثاني أربعا ليس
منها التي بدأ بها) كالعصر والمغرب والعشاء والصبح ... فإن كانت المنسيتان
... الظهر بالتيمم الأول ... الصبح بالثاني ...
وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات وضوابط ... بالثلاثة الظهر
والعصر والمغرب والصبح ... العشاء ... غير الصبح ... غير العشاء فيبقى العشاء
(أو متفقتين) لا يعلم عينهما ... (صلى الخمس مرتين بتيممين) لأن الفرض في الذمة
واحد ... (ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
... الأجزاء النية ...
المبيح ... بعض شروط خطبة جمعة ...
كما أفاده قوله ... وقته ... الوقت ...
هذه الشروط ... وقت الفعل فلا اعتراض عليها ... وإنما لم يصح أي عند وجود الماء ...
فيه نفع الجموع ... التيمم ...
ومن ... وقبل ... الصلاة
... الفوائت ... فعل الثانية
في جمع التقديم ... قبل فعلها ...
بالصلاة ... الجمع ... ما ... على الصفة
المنوية ... الجمع ...

في التيمم للظهر وقتها ... لبعضها ... ولا يتيمم ... غير ... وقت الفائتة
بتذكرها ... (وكذا النفل المؤقت) ... المعلقة بوقت معين ... صلاة الجنازة ... وصلاة الجنازة لا يصح لها
قبل ... التيمم (وكذا النفل المؤقت) ... لا يتيمم له قبل دخول وقته
لما مر في الفرض ... وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن أراد فعلها
... الكسوفين ... الوقت لمن أراد فعلها
... وقت ... صلاة الجنازة أو العيد جماعة
لا يتيمم لها إلا بعد الاجتماع ... بأن صلاة الجنازة مؤقتة بفعل الغسل والتكفين
ووقتها ... الكسوفين ... الاستسقاء ...
... بعد الخروج ... وإن ...
بأن ... الاجتماع ... صلاة
للاجتماع ... التفصيل والتحية ... المسجد ... بالمؤقت النوافل المطلقة فيتيمم لها أي وقت
شاء ... الكراهة ... فإن قلت ...
... بالمؤقت ... والمطلق ... الكراهة ...
... يتعلق بالفعل ... (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) ...
... (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المكتوب ... الجمعة ... يجب
... الوقت ... الستر ... صلاة ...
... القضاء ...
الوقت ... الصلاة
... الجنازة ...
... الوقت ...
... بعد ... الفرض ...
... وقد
... الطهور ...
... والتيمم ...
... (ويعيد) وجوبا ...
نادر ... القضاء ... الإعادة ...

وليس بآخره وقت صحيح [illegible] المصنف القول بانه للاصلية وجبت في الوقت مع خلل لا تجب اعادتها لان القضاء وانما
يجب بامر جديد ولم يثبت وذلك لانه قيل مراده بالاعادة القضاء كما صرح لا مصطلح الاصوليين ان الفعل اعادة وما
خارجه قضاء انتهى وليس بصحيح لان مراده بها ما يشمل السببين فيلزم فعلها في الوقت ان وجد ما [illegible] فيه والا فخارجه **ويقضي**
مقيم متيمم لفقد الماء لندرة فقده في الاقامة وعدم دوامه وما يأتي به التيمم اذ كان جنبا او نحوه في القراءة مطلقا الا القضا
لا النفلين ونحوهما وقال جماعة كما قالوا الطهورين وليس في قضاء ما صلاه من النوافل التي تقضى والجمعة يفعلها ويقضي الظهر
لا المسافر المتيمم فلا يقضي وان قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بها للغالب والضابط انه متى تيمم بمحل الغالب فيه
التيمم فيه ادى وفيما حواليه المحل القريب من سائر الجوانب فيما يظهر اخذا تماما من انه يلزم [illegible] فيه فلا
تعتبر الغلبة فيما يأتي ولو وجد الماء اعاد والآبار غلب فقده او استوى الامران فلا ولا يعتبر محل الصلاة
على الاوجه **الا العاصي بسفره** كآبق وناشزة فانه يقضي سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض **في الاصح** لان سقوط الفرض
بالتيمم فيه رخصة السفر فلا يناط بمعصية وما تقرر لا يلزم فعله خروج عن مقتضيات الرخص [illegible] الامام [illegible]
ان الواجب ليس رخصة المحضر [illegible] قال الشيخ هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه [illegible]
انتهى [illegible] المضطر بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة [illegible] الامام [illegible]
بل يجامع الرخصة فيجب [illegible] مراده بل يجامع الرخصة المحضة هذا ولكن تقول الذي يتجه ما صرح به كلامهم انه لا
يجامع الرخصة المحضة وانه لا [illegible] الاسهولة لان الوجوب فيها لما كان [illegible]
عليها [illegible] لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل [illegible]
الباب [illegible] ويتيمم [illegible] ولو عصى [illegible]
فيه وجود الماء ويتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة [illegible]
غيره بخلاف السفر فانه نوع ما للتسكين بها **ومن تيمم لبرد** بحضر او سفر **فيقضي في الاظهر** لندرة فقد ما يسخن به الماء او ما يدفئ به
اعضاءه وما تقرر [illegible] بالاعادة [illegible] السابق [illegible] ولان القضاء على التراخي وتأخير
البيان لوقت الحاجة جائز **او تيمم لمرض** في غير سفر معصية **ما يمنع الماء مطلقا** اي في كل اعضاء الطهارة **او**
في عضو منها **ولا ساتر** عليه **فلا** قضاء عليه لعموم عذره **الا ان يكون بجرحه** او غيره **دم كثير** لا يعفى عنه
[illegible] في شروط الصلاة [illegible]
عن [illegible] الا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحل الفرض بدلا و
المبدل [illegible] الا لحاجة [illegible] بنجاسة لا يعفى عنها يلزم القضاء وان لم يكن [illegible] انتهى
بان [illegible] **وان كان** بالاعضاء او بعضها **ساتر** كجبيرة ولم يكن [illegible]
[illegible] **لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر** لشبهه بالخف [illegible]
يكن بعض التيمم [illegible] القضاء [illegible] لنقص البدل والمبدل [illegible] يقتضي ضعفه
فان وضع على حدث وجب نزعه [illegible] لانه تيمم [illegible] فاشترط وضعه على طهر كالخف **فان**
تعذر نزعه **مسح وصلى وقضى على المشهور** لفوات شرط الوضع وما وهم [illegible] الموضوع على طهر

غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما في وجوب مسحها [illegible] انما هو عوض عما اخذ من الصحيح [illegible]
[illegible] ما اذا احدث
شيئا منه [illegible] ولا قضاء [illegible] **تنبيه** المراد بالطهر الواجب وضعها على
القضاء الطهر الكامل كالخف [illegible] الامام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه [illegible] الطهارة [illegible]
الجبيرة [illegible] وضعها الا على وضوء [illegible]
لابد [illegible] الوضوءات وضعها على شيء من اعضائه [illegible] هذا وهو ظاهر [illegible]
على طهارة التيمم لفقد الماء [illegible] في هذه الحالة وهو ظاهر [illegible] وضعها على غير اعضاء
الوضوء اشترط طهره من الحدثين [illegible] الاكتفاء بطهارة [illegible] وضعها المحدث
على غير اعضاء الوضوء [illegible] ولا قضاء [illegible] على طهارة الغسل [illegible]

باب الحيض والاستحاضة والنفاس [illegible] واما النفاس [illegible]
[illegible] بطريق القياس [illegible] وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] الرحم [illegible]
حديث الصحيحين [illegible] كتبه الله على بنات آدم **اقل سنه** الذي يمكن ان تحيض فيه [illegible] **تسع سنين**
قمرية [illegible] ستة عشر يوما [illegible]
[illegible]
[illegible] التسع [illegible]
حيضا [illegible]
[illegible]
[illegible] **واقله** زمنا **يوم وليلة** اي قدرهما
متصلا وهو اربع وعشرون ساعة [illegible] على قول [illegible] آخر الباب
[illegible] ثم ما يعلم منه ان المراد بالاتصال ان يكون [illegible] وان لم يخرج [illegible]
في الاستنجاء **واكثره** زمنا **خمسة عشر يوما بلياليها** وان لم يتصل [illegible] اوسبعة [illegible] بالاستقراء [illegible]
عن [illegible] **واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما** بلياليها [illegible]
بين حيض ونفاس [illegible] قبل [illegible] كان حيضا
[illegible]
حيضا [illegible] **ولا حد لاكثره** اجماعا [illegible] الشهر بعد غالب الحيض
السابق [illegible] كما [illegible] ثم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الاستقراء

وان كان ناقصا فيهما [illegible] من الخلاف القوي [illegible]

[illegible] فلم يلتزموا فيه

ما [illegible] في الحيض [illegible] **وتحريم** اي الحيض **ما حرم بالجنابة** [illegible]

و زيادة هي الطهارة [illegible]

[illegible]

بخلاف الحيض [illegible] **وعبور المسجد** [illegible] ولم يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد التحية بالذكر صيانة [illegible]

[illegible]

يحقق التعارض [illegible]

[illegible]

[illegible] **والصوم** [illegible]

[illegible] **والطلاق** [illegible]

ثلثه [illegible]

[illegible] **والصلوة والصوم** [illegible]

[illegible]

وعصبة الثوب والبدن لان التقييد قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها انما هو لبيان ان ما يجري مجرى [illegible]

وتبعه في البحر [illegible] لكن [illegible] الشاشي اي بالشمس [illegible]

وعقب العصب **توضأ** وجوبا فلا يجوز لها تأخير الوضوء عنه الا ما يجوز لها تأخير [illegible] من الاستنجاء والعصب [illegible]

ولا يجوز لها ان توضأ الا **وقت الصلوة** لانها طهارة ضرورة كالتيمم [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] بين فرضين [illegible] فرضا [illegible]

[illegible] **وتبادر** بالوضوء والوجوب الموالاة عليها [illegible] **بها**

الصلوة عقب [illegible] الوقت [illegible] **العصر**

جاهلة [illegible] **بعضهم** [illegible]

فلا [illegible] باجتناب الخبث شرط [illegible] المبادرة [illegible]

بالطهارة [illegible] ان الاستحاضة [illegible]

اجتناب [illegible] الانقطاع في جزء من الوقت [illegible] الوضوء والصلوة [illegible]

[illegible] الانقطاع [illegible] المبادرة بالفرض فقط [illegible] التأخير [illegible]

[illegible]

آخر الوقت [illegible] التأخير [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] بالنجاسة [illegible] الاستحاضة [illegible] **والا** [illegible] التأخير

الصلوة [illegible] **وبعض الوضوء** [illegible]

كالتيمم [illegible] **وكذا** يجب [illegible] غسل [illegible]

العصابة [illegible] تجديد العضو [illegible]

[illegible] **ولو انقطع** [illegible] **الوضوء** [illegible] الصلوة [illegible] **لم يعتبر** [illegible] وجب الوضوء

لاحتمال [illegible] الانقطاع [illegible]

[illegible] **وصح** في القولين [illegible] **المعتاد** **وضوء والصلوة** [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

والعادة [illegible] العادة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

ان [illegible] العادة [illegible]

في الوضوء [illegible] **فصل** في احكام المستحاضة [illegible] **المبتدأة** [illegible]

[illegible] **ولم يجاوز** اي يجاوز [illegible] الاستحاضة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

وحقق ان ذا لا يقيد كونه يوما وليلة [illegible] بخلاف الورد [illegible] خمسة عشر [illegible]

[illegible] المتن [illegible] القلتين [illegible]

لان الطاهر [illegible] **اكثر** [illegible]

دون خمسة عشر [illegible] **فالحيض** [illegible] خمسة [illegible]

على الاحمر ايضا بانه حيض [illegible] خمسة عشر [illegible] فالحيض الاسود فقط [illegible]

[illegible] فان كانت مبتدأة

[illegible] خمسة [illegible]

[illegible] خمسة ايام [illegible]

ثم ان انقطع قبل اليوم والليلة [illegible] حيض [illegible] الانقطاع [illegible]

القطنة [illegible] الطهر [illegible] خمسة عشر [illegible]

خمسة عشر [illegible]

[illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] **الصفرة والكدرة حيض** [illegible]

[illegible]

[illegible] الصفرة والكدرة [illegible]

[illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] **فان** [illegible]

[illegible] **الصفرة** [illegible]

[illegible] **الضعيف** [illegible]

حيض [illegible] **القوي** [illegible] **وهو**

خمسة عشر [illegible]

[illegible] الضعيف [illegible] الورد [illegible]

[illegible] الضعيف [illegible]

[illegible] الضعيف عن خمسة عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حيض [illegible]

[illegible] القوة والضعف باللون [illegible] الاسود [illegible]

فالاستظهار فالاصفر فالاكدر [illegible] والريح الكريه [illegible] ثلث صفات كالاسود الثخين [illegible] اقوى [illegible] الصفتان كالاسود

الثخين او المنتن [illegible] الصفات اقوى [illegible] اصفر فان تساويا كالاسود الثخين والاسود المنتن [illegible] والاحمر الثخين او المنتن والاسود [illegible]

السابق [illegible] حيضها او تاخر كخمسة حمرة ثم خمسة او [illegible] سوادا ثم اطبقت الحمرة ولو رات مبتدأة

خمسة عشر حمرة ثم مثلها اسود تركت الصلاة والصوم [illegible] الشهر [illegible] الثانية تبين ان ما قبلها [illegible] ثم ان

[illegible] الاسود [illegible] غير [illegible] الى كل شهر وقضت الصلاة [illegible] الصلاة

والصوم [illegible] قياس هذا [illegible] خمسة عشر ثم اصفر [illegible] احمر [illegible] ثخينا

[illegible] اللاحق [illegible] النهر ونصفا [illegible] الحيض فيها [illegible] عشر

الثانية [illegible] الاول [illegible] الدور [illegible] الثالثة [illegible] القوة [illegible]

الدور [illegible] عليه حيث مضى [illegible] تمييز [illegible] يوما وليلة من حيض [illegible] طهر [illegible] الدور الثالث [illegible]

[illegible] بالاحوط [illegible] المعادة [illegible] خمسة [illegible] يوما [illegible]

خمسة عشر [illegible] كل شهر [illegible] اول [illegible] عشر حمرة ثم يطبق السواد [illegible] الاول العادة [illegible] الثانية للقوة [illegible]

[illegible] التمييز [illegible] السواد [illegible] العادة [illegible] ضعيفين [illegible]

[illegible] سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مستمرة [illegible] سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض فان

كانت الحمرة [illegible] الاول [illegible] السواد [illegible] الصفرة او كانت مبتدأة لا مميزة [illegible]

[illegible] مميزة [illegible] فقدت [illegible] تمييز فقدت [illegible] المميزة [illegible]

ما قيل [illegible] فاقدة [illegible] تمييز [illegible] غير مميزة [illegible] تمييز [illegible] غير [illegible] تمييزها [illegible]

[illegible] لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد [illegible] اطلق عليها في الروضة انها غير مميزة فلا اعتراض

عليه [illegible] فاقدة [illegible] حيضها [illegible] ان طهرها [illegible] الصلاة

[illegible] والعادة [illegible] الدور [illegible]

[illegible] الصفرة [illegible] اغتسلت وصلت وان [illegible]

[illegible] الدور [illegible] تغتسل [illegible] يوم وليلة [illegible] الدور الاول [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] الاول [illegible] وقت [illegible]

[illegible] المميزة [illegible] المطلقة المميزة [illegible] او كانت معتادة غير مميزة [illegible]

[illegible] وقتا [illegible] عشر [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] مجاوزة العادة [illegible]

[illegible] مجاوزة العادة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] مجاوزة [illegible] الحكم

[illegible] المجاوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلم يخالفوا غيرهم ونقلت العادة المردودة حين اليها فيما ذكر مميزة الاصح لان الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر

[illegible] شهر [illegible] من غير تفصيل [illegible] كانت عادتها [illegible] من الشهر [illegible]

[illegible] ثم تحيضت [illegible] هذه عادة [illegible] كان حاضت [illegible]

[illegible] ثم خمسة [illegible] ثم تحيضت في [illegible] ثم خمسة [illegible]

المختلفة [illegible] عادة [illegible] بان تحيضت في [illegible] وكيفية [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] العادة [illegible]

[illegible] والعادة المميزة حيث

خالفت العادة التمييز [illegible] بالتمييز [illegible]

[illegible] فقط [illegible] لان التمييز [illegible] الذي هو محل النزاع والعادة [illegible]

[illegible] اول الشهر [illegible]

حيضا [illegible] او كانت مميزة بان [illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

التفصيل المذكور [illegible]

[illegible] ممنوع [illegible] عادتها وقتا [illegible]

[illegible] المميزة [illegible]

بعضهم [illegible] باب [illegible] فيكون حيضها يوما وليلة [illegible] الهلال [illegible]

ما قبله [illegible] الاحتياط [illegible] والمشهور وجوب الاحتياط [illegible]

كل [illegible] الحيض [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] الغالب [illegible]

[illegible] دورها [illegible]

[illegible] وجوب الاحتياط [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] والقراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الفرض [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الجمهور [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

... الموقتة وان صوم رمضان ... [illegible]

... رمضان ... [illegible]

... ايام ... الحيض ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة

[illegible]

مبحث [illegible] ليلة الاسراء

كل [illegible] منهم بوقت [illegible] ليلة الاسراء [illegible] جبريل [illegible]

[illegible] الظهر [illegible]

[illegible] وأول وقت [illegible] زوال الشمس [illegible] عقب وقت زوالها [illegible]

[illegible] وآخره مصير ظل الشيء [illegible]

[illegible] مثليه سوى ظل [illegible] الموجود [illegible] في غالب البلاد [illegible]

[illegible]

بيان اوقات الظهر [illegible]

[illegible] أول وقت العصر [illegible]

[illegible] وقت الظهر [illegible]

[illegible] وقت المغرب [illegible]

[illegible] والاختيار [illegible]

[illegible] مصير الظل مثلين [illegible]

[illegible] الصلاة الوسطى [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible]

مبحث ان صلاة العصر هي الوسطى [illegible]

وكذا [illegible]

مبحث ان الشمس [illegible] العصر [illegible]

وكذا [illegible] المغرب [illegible]

[illegible] والمغرب [illegible] حتى يغيب الشفق [illegible]

[illegible]

مبحث ندب [illegible]

مبحث ندب ركعتين قبل المغرب

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] فقلت القول [illegible] والله اعلم

على حمرة الغروب وقد تحقق فيما حاولت من غير معارض **العشاء** بدخول وقتها وهي بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت بها الصلاة
لفعلها فيه **بمغيب الشفق الاحمر** لما مر ويلحق به تأخيرها الى زوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من اوجبه [illegible]
ويتحقق لهم بمعتبر اقرب البلاد اليهم ويظهر ان محله ما لم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجرهم وإلا بان كان ما بين الغروب ومغيب
الشفق عندهم يقدر [illegible] فيعتبر في هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء [illegible] وانما الذي يتجه ان
وقت المغرب [illegible] كان السدس [illegible] وقت المغرب وبقيته وقت العشاء و
[illegible] رايت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار مغيب الشفق بالاقرب واذا ادى الى طلوع فجر هؤلاء فلا
يجعلونه وقت الصبح عندهم لا يعتبرون [illegible] الفجر اقرب البلاد اليهم [illegible] حتى [illegible]
ويعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالفجر فما يكون كما يصرح به كلامهم [illegible] عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا
وجد فيه [illegible] في هذا اطلاق [illegible] **ويمتد** وقتها الى
الفجر الصادق [illegible] حتى [illegible]
[illegible] **والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل** [illegible] **وفي قول نصفه** [illegible]
كان عليه الاكثرون [illegible] وهو ما بين الفجر [illegible] ابو حامد [illegible]
[illegible] باتحاده مع وقت الجواز [illegible] في شرح الروض [illegible] وقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما
تنبيه [illegible] وقت العشاء [illegible] طلوع الفجر كما غروب الشمس [illegible] اختلاف [illegible] بين المتأخرين
[illegible] بين العشائين [illegible] الشيخ ابو حامد [illegible] الزركشي وابن العماد
انهم يقدرون في الصوم [illegible] باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم [illegible]
[illegible]
لوجود الليل [illegible] الصائم [illegible] **الصبح** [illegible]
وقتها **بالفجر الصادق** لان جبريل صلاها اول يوم حين حرم الطعام على الصائم وانما يحرم بالصادق اجماعا [illegible]
[illegible] الا بطلوع الشمس [illegible] الاجماع [illegible]
بقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة [illegible]
النهار [illegible]
وهو بياض شعاع الشمس [illegible] الافق الشرقي **المنتشر ضوؤه معترضا بالافق** [illegible]
وهو ما يبدو مستطيلا واعلاه اضوء [illegible] تعقبه ظلمة **تنبيه** في تحقيق هذا [illegible] الكلام
طويل لاهل الهيئة مبني على [illegible] قواعد الحكماء الباطلة شرعا كمنع الخرق والالتيام [illegible]
[illegible] سبب كون اعلاه اضوء [illegible]
بالحقيقة حتى يعقبه ظلمة [illegible]
وزعم بعض اهل الهيئة [illegible] الفجر الصادق [illegible]
[illegible]

الفجر [illegible] شعاع الشمس [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الحكماء [illegible]
الى الهيئة [illegible] المقصود [illegible]
وان الكاذب [illegible] الوقت [illegible]
الذي [illegible] الشعاع [illegible] الصبح و
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المعترض [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الكواكب [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
دون [illegible] الشمس [illegible] الافق [illegible]
[illegible] البعض
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الفصول [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفصول [illegible]
[illegible] **ويبقى حتى تطلع الشمس** [illegible]
[illegible] **والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار** [illegible]
[illegible] الاوقات الاربعة [illegible]

بيانها تنبيه الاولى بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبالوقت الاختياري ما قبل ذلك بدون
ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها

[illegible]

[illegible]

بزعم الفوت فكذلك لم يتفرق بان يعرف ان النوم الفوت فلم يجز الا مع ظن الادراك لا يخلو فهنا [illegible] تأخير فجر العشاء

الفجر مالم يجاوز وقت الاختيار لاحاديث فيه ومنه تأخير الجنازة للعصر وغيره فكل تقديمها هو الذي والاخبار عن النبي صلى

الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون [illegible] محل ندب التعجيل مالم يعارضه مصلحة راجحة فلذلك يسن الابراد بالظهر اى ادخالها

وقت البرد بتأخيرها دون أذانها او نحوه الى ان يقع بالحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت

في شدة الحر لخبر البخاري اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها وانتشار لهبها وخرج

بالظهر الجمعة لان تأخيرها [illegible] لفوات الجماعة شرط فيها [illegible] ومما يخالف ذلك يحمل على بيان الجواز

والاوجه اختصاصه اى سن الابراد ببلد حار اى شديد الحر كالحجاز وبعض العراق واليمن وجماعة بمسجد او محل غيره

يقصدونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه شديدة بحيث تذهب خشوعهم او كماله بأن يأتوه من بعد في الشمس لمشقة

التعجيل بخلاف وقت بارد او معتدل وان كان ببلد حار وبلدة باردة او معتدلة وان وقع فيها شدة حر

لانه عارض [illegible] فلم يعتبر [illegible] البلد او خالف قطرها في اصل وضعها بان كانت شديدة الحرارة دائما

وشانها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز وعكسه لم يعتبر القطر هنا بل يعتبر كل بلدة

التي هو فيها [illegible] بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه

كذلك لكن قد يعرض لها مخالفة [illegible] يحمل قول [illegible] بان اشتراط شدة الحر [illegible] التعليل الواضح الآتي

بل يعتبر شدة الحر من حيث الجملة [illegible] والاشخاص [illegible] لا يتقيد بوقت الحر

وان تخلف بالنسبة لبقعة او شخص في بلد حار وضعا ومن يصلي ببيته منفردا او جماعة ومن يمشي الى نحو بلا

مشقة او حضره [illegible] من غير مشقة عليه [illegible] او وجود ظل يمشي فيه فلا يسن له الابراد

[illegible] جماعة [illegible] الاتباع والذي يتجه ان فضل فعلها اول الوقت

لان سن الابراد [illegible] بطريق التبع كما تقرر [illegible] اثناء الوقت فعلها اول الوقت معهم

نقل الاثابة عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] وفرق بعضهم بين [illegible] بالابعد فاحفظه

وكذا يسن الابراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه الاسنوي وغيره [illegible] الاذرعي [illegible]

بعض صلاة في الوقت وبعضها خارجه فالاصح انه ان وقع في الوقت منها ركعة كاملة بان فرغ من السجدة الثانية فالجميع

اداء والا يقع فيه ركعة كذلك فقضاء [illegible] [illegible]

[illegible] والفرق [illegible] الركعة [illegible] الصلاة [illegible] بعد الوقت [illegible]

[illegible] ما فيها ان التحقيق عند الاصوليين ان ما في الوقت اداء وما بعده قضاء

مطلقا والحديث [illegible] ظاهره [illegible] الاقوال [illegible] من قال [illegible]

لا يعتد به [illegible] القضاء دون ثواب الاداء [illegible] ما اخره [illegible]

ومن اتى من افسد صلوته في الوقت ثم اعادها فيه كانت اداء لا قضاء خلافا لكثيرين ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد

جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر [illegible] الاول [illegible] من مشاهدة [illegible]

على عارف بالوقت [illegible] لا اجتهاد [illegible] كالمحراب الخرب [illegible] فيه

مشقة عليه الجهة ونحوها من قدر على العلم بالقبلة بنفسه او بخبر عن علم الصد والشمس لا يأخذ بعين القبلة مرة واحدة

[illegible] مالم يتغير [illegible] والاوقات متكررة فيعسر العلم [illegible] ولا يقلد في غيره وانما

عن اجتهاد لم يجز تقليده الا اعمى البصر او البصيرة فانه يتخير بين اجتهاده والتقليد [illegible]

ودرس [illegible] وصار [illegible] مجرب ولكثرة [illegible] بحيث يغلب على الظن [illegible]

لا يخطئ [illegible] ولا [illegible] الاوقات [illegible] المجرب [illegible] الصلاة ومعه انعقاد

[illegible] دخل الوقت [illegible] الوقت [illegible] بامارة [illegible]

[illegible] والمسافر [illegible] ونحوها [illegible] بل عند [illegible]

لان قول [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] ومن شك في الغاية

[illegible] تخصيص

[illegible] اجتهد وصلى ثم بعد خروج الوقت

تيقن صلوته او بعضها قبل الوقت [illegible] عن علم لا اجتهاد قضى في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت

فان تيقن في الوقت اعاد قطعا [illegible] انما هو في تيقن

ذلك بعد الوقت ولا [illegible] فلا قضاء عليه [illegible] فسرع مما في الوقت

[illegible]

بماية الموافقة [illegible] ولما الذي

[illegible] كلامهم

[illegible]

[illegible] في

لمن سافر [illegible]

ذلك اليوم [illegible] في ذلك اليوم لبلد

[illegible] بان الصلوة حقق فيها

من حيث الوقت [illegible] تقديمها ثم دخل

[illegible] علمه لزم ولا

المقصد [illegible] اعادة [illegible] الاقرب

كصبي صلى ثم بلغ في الوقت ويبادر بالفائت الذي عليه وجوبا ان فات بغير عذر والا كنوم لم يتعد به

ونسيان كذلك بان نشأ عن تقصيره [illegible] الوجوب [illegible]

عن المسلمين [illegible] ويسن ترتيبه وتقديمه اي الفائت

على الحاضرة التي لا يخاف فوتها [illegible] فلم يجب

[illegible] عبادة مستقلة [illegible] رمضان [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

المحرر للندب [illegible]

فيلزم [illegible] ما للاسنوي وغيره بنا انا اذا خاف فوت الفريضة بان يقع بعضها او ان [illegible] خارج الوقت فجزم

البلاذ بالحرمة [illegible] بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه ووجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر

وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب وحيث وجب تقديمها على الحاضرة ان اتسع وقتها [illegible]

او عليه فائتة بغير عذر وان يصرف زمنا لغير قضائها الا الضرورة [illegible]

واجب [illegible] مضيق [illegible] فوته [illegible] حاضرة [illegible] مطلقا [illegible] وقت الحاضرة

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم بانه كان [illegible] الا لما هو اهم [illegible] المتكلمون في النفل [illegible]

ان منها [illegible] هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها [illegible] حرمة النفل [illegible] فيها [illegible]

[illegible] كلام المجموع [illegible] ما نقله الزركشي [illegible] التحريم [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وتحصل الاخرى ... [illegible]

لا بنا والذي يتجه القياس على الاول بجامع ان الاول ... [illegible] ... فله الزيادة عليها لانشاء صلاة اخرى فكذا هنا ثم [illegible]

بها بناء على ... [illegible] ... من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحرى تأخير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار

على ركعتين ... [illegible] ... التراويح ... لا يتقيد بالابتداء ... [illegible] ... بقاع مكة المسجد وغيره مما حرم ... [illegible]

الصحيح ... [illegible] ... لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ... لزيادة فضلها

ثمة ... [illegible] ... بركعتي الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة ... [illegible]

الفعل ... [illegible] ... وتخالف ... [illegible] ... ووضع ... [illegible]

سنة الطواف وغيرها وان كان ... [illegible] ... صحيحة لا تمنعوا احدا صلى ... غير ذكر الطواف ... [illegible] الخلاف

فصل انما تجب الصلاة اداء وقضاء ... [illegible] ... على كل مسلم ... [illegible] ... ولو فيما مضى ... [illegible]

بالغ عاقل ... [illegible] ... طاهر ... [illegible] ... بالنسبة للمطالبة بها في الدنيا ... [illegible] ... بالاسلام

... [illegible] ... الفروع ... [illegible] ... كما هو ظاهر في الآخرة لتمكنه منها بالاسلام ... [illegible]

... [illegible] ... الزكاة ... [illegible] ... وعلى من ... [illegible] ... بتكليفهم ... [illegible] ... جنون ... [illegible]

... [illegible] ... وجوب ... القضاء عليه ... [illegible] ... ذلك لانها ... [illegible]

انه ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... وعدم ... [illegible] ... الكافر ... [illegible] ... القول ... [illegible]

... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... الكافر ... [illegible]

الكافر ... [illegible] ... المطهر ... [illegible] ... ولا قضاء على الكافر اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ... [illegible] ... قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الا المرتد ... [illegible]

... [illegible] ... القضاء ... [illegible] ... قضاء ما فاته زمن الردة ... [illegible] ... جنون ... [illegible]

او سكر ... [illegible] ... تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ... [illegible]

... [illegible] ... الردة ... [illegible] ... الجنون ... [illegible]

الردة ... [illegible] ... القضاء ... [illegible] ... الجنون ... [illegible]

السكر ... [illegible] ... القضاء ... [illegible] ... الجنون ... [illegible]

... [illegible] ... التغليظ ... [illegible]

حقوق ... [illegible] ... التغليظ ... [illegible] ... التغليظ عليه فيها ... [illegible]

على الصبي الذكر والانثى لما فاته زمن صباه ... [illegible] ... لعدم تكليفه ويؤمر ... [illegible]

... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... على الكفاية ... [illegible] ... الوصي او القيم ... [illegible]

... [illegible] ... الاولياء ... [illegible] ... تعليمه ... [illegible]

الامور ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن

بالمدينة ... [illegible] ... وجوب ... [illegible] ... وكذا ... [illegible]

عليه ... [illegible] ... الفاتحة المتواترة ... [illegible] ... النبوة ... [illegible]

مبحث ان الكافر الاصلي مخاطب بالفروع المجمع عليها ... [illegible] ... الآخرة العقاب بها

مبحث ... [illegible] ... تعليم ... [illegible]

مبحث ... [illegible]

وان ... [illegible] ... وبعث بمكة ودفن بالمدينة ... [illegible] ... كافة ... [illegible] ... ذكر لونه

... [illegible] ... لان الشرع ... [illegible]

ابيض ... [illegible] ... ويؤمر بها اي الصلاة ولو قضاء ... [illegible] ... وبسائر الشرائع الظاهرة ... [illegible]

سن ... [illegible] ... المحرمات لسبع اي عقب تمامها ان ميز والا فعند التمييز ... [illegible]

... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله ... [illegible]

... [illegible] ... قبل السبع ... [illegible] ... ويضرب ضربا غير مبرح وجوبا ... [illegible] ... عليها ... [illegible]

... [illegible] ... الظاهرة ... [illegible] ... ابن عبد السلام ... [illegible]

... [illegible] ... لعشر اي عقب تمامها ... [illegible] ... الصحيح

مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ... [illegible]

عليها ... [illegible] ... بالاحتلام ... [illegible]

... [illegible] ... اي وجوبا ... [illegible]

... [illegible] ... بعد البلوغ ... [illegible] ... الوجوب فقط ... [illegible]

... [illegible] ... تعليمه ... [illegible]

... [illegible] ... وجوب ... [illegible]

... [illegible] ... زوجة صغيرة ذات ابوين ... [illegible] ... وجوب ... [illegible] ... عليها ... [illegible]

وجوب ... [illegible] ... الكبيرة ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]

... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... المكلف الجاهل ... [illegible] ... النظر ... [illegible] ... وجوبها ... [illegible]

على الاصح ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

الواجبات ... [illegible]

... [illegible] ... الواجب ... [illegible] ... اشارة

لذلك ولا قضاء على شخص ذي حيض او نفاس ... [illegible] ... ولا ذي جنون او اغماء

او سكر ... [illegible] ... الردة ... [illegible] ... بخلاف ذي السكر ... [illegible] ... الاغماء المتعدي به ... [illegible]

يلزمه القضاء ... [illegible] ... يجب القضاء ... [illegible]

... [illegible] ... السكر ... [illegible] ... الاغماء ... [illegible]

... [illegible] ... الجنون ... [illegible] ... السكر ... [illegible] ... قطعا

... [illegible] ... الاغماء ... [illegible] ... الجنون ... [illegible]

عليه ... [illegible] ... الاغماء ... [illegible] ... بخلاف الجنون

... [illegible] ... السكر ... [illegible]

مبحث ... [illegible] ... تعليم الصغير ... [illegible]

مبحث وجوب ... [illegible] ... الصغيرة ... [illegible] ... لعشر ... [illegible]

نعم يأتي في الصبي والكافر ما يعلم منه انه لا يحتاج اليها فيه لانه يمكنه فعلها قبل زوال المانع [illegible] في الصبي واضح
واما في الكافر فلقدرته على ازالة مانع ما يحتاج للنية منها [illegible]

مبحث بيان وقت الضرورة

الوافع لكن [illegible] القضاء لنحو مجنون لا لنحو [illegible] ثم وقت الضرورة السابق انه يجمعه سائر الصلوات هو وقت زوال مانع الوجوب
وحكمته لو زالت هذه الاسباب الكفر والحيض والصبا ونحو الحيض والجنون وقد بقي من آخر الوقت تكبيرة اي قدرها وجب الصلوة
اي صلوة الوقت ان يقضيها لان ما [illegible] اخف [illegible] منها ركعتين للمسافر القاصر ومن شرطها على الاوجه خلافا لمن قال [illegible]
في بعضها او منه موافاة لزمته تغليبا للايجاب لانه في [illegible] مسافر ثم خلف من صلوته يلزمه الاتمام وكان قياسا [illegible] الوجوب بعد
تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا [illegible] اعتباره [illegible] او المعارضة اداء الادراك قدر جزء محسوس من الوقت [illegible]
بين اعتبار قدر التكبير هنا دون الفصل [illegible] المدار فيه على مجرد الربط [illegible] انه عجز عدم الوجوب باداء الادراك تكبيرة
اذا لم يجمع مع ما بعدها ولا زمته معها ان خلا عن الموانع قدرها وقول من [illegible] ما يمكن لخبر من ادرك ركعة السابق
وجوابه ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ به وايضا فلم تتركه الجمعة بدون ركعة لانها ادراك اسقاط وهذا ادراك
ايجاب فاحتيط فيهما والظهر على الاول وجب الظهر مع العصر بادراك تكبيرة آخر وقت العصر ووجوب المغرب مع العشاء بادراك
تكبيرة آخر وقت العشاء لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة اولى وشرط الا بقاؤه سالما [illegible] بقدر ما تسع [illegible] مالزم لكن
بلغ [illegible] قبل ما يسع ذلك [illegible] ثم جن فيجب [illegible] ثم ان ادرك ركعة آخر العصر مثلا
فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر [illegible] لم يشرع فيها
قبل الغروب ولا تعينت العصر [illegible] من المغرب [illegible] بالا [illegible] ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب
قدر ركعتين [illegible] وجبت العصر فقط لا الظهر [illegible] مع المغرب قدر اربع ركعات للمقيم او ركعتين لمسافر تعينت العصر لانها المتبوعة
لا الظهر لانها تابعة [illegible] اداء التكبيرة آخر وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر خمس ركعات المقيم [illegible]
تجب الصلوات الثلث [illegible] الصبح والعشاء [illegible] فان قل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك [illegible] من وقت العشاء
لم يجب فيه ذلك المغرب على الاوجه [illegible] العشاء [illegible] الصبح والعصر [illegible] وجوب واحدة
منها باداء الاخيرة وما بعدها اذ لا يجمع و[illegible] ما يمنع من اجتماع الآن قبل الحين اخر [illegible] وجوب الظهر
باداء الغير الآخر [illegible] لان ما قبل الآخر لا يلزم من غير الظهر الا ان ادرك [illegible] صاحبة الوقت قدرها
[illegible] كلام التقييد بالآخر [illegible] لا يلزم ما يسع [illegible] الآخر
بلوغ الوقت وفيه يكون [illegible] الوقت وبلغ فيها اي الصلوة بالسن [illegible] بالاحتلام [illegible]
تحقيق [illegible] وجوبا واجزائه الصبي لانه اداها صحيحة بشرطها [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] وقوع ما فيها وجماع [illegible] ثم [illegible]
الاعادة [illegible] وبلغ بعدها في الوقت [illegible] في جمع [illegible] فلا اعادة واجبة
على الصحيح [illegible]
وقوعها [illegible] وما قبلها [illegible]
فيهم [illegible] صلوة [illegible] عقد الظهر [illegible] بالذكورة [illegible]
الجمعة [illegible] وقت عقدها ولو طرأ مانع كان حاضت او نفست او جن اول الوقت [illegible]
وجبت تلك الصلوة ان كان قد ادرك من الوقت قبل طرو المانع [illegible] بما ليل [illegible] فلا اعتراض

عليه

مبحث ان التكليف بالمقدمة قبل الوقت

عليه قيد الفرض الاول [illegible] يمكن [illegible] ولا يمكن تقديمه [illegible]
غير التكليف بالمقدمة قبل الوقت [illegible] الصبي والكافر وغيرها
وادعى [illegible] ان الصبي غير مكلف [illegible] التخفيف على الكافر [illegible] الوقت مطلقا [illegible]
[illegible] قبل الوقت مطلقا [illegible] اعتبروا الامكان في [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible] الاسلام [illegible] ان تجب معها
[illegible] الوقت [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] تقديمه [illegible]
[illegible] فلا تجب لانتفاء التمكن [illegible] الفرض [illegible] ما هنا لك ازالة [illegible]
ابتداء بعد الوقت [illegible] وجبت [illegible] آخر وقت العصر
مثلا بتكبيرة [illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible] الطهارة [illegible] اول وقت
الظهر [illegible] اول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت [illegible]
[illegible] الطهارة قبل البلوغ مع انه في الوقت [illegible] قدر [illegible] عليها قبل الوقت
[illegible] قبل الوقت [illegible] خطاب [illegible] بطهارة [illegible] قدر [illegible] التقديم
الطهارة [illegible] الفرض [illegible] الوقت توجه الخطاب [illegible]
[illegible] عليها في الوقت قبل البلوغ [illegible] وقت المغرب [illegible] قبل ذلك
[illegible] بهذا الترجيح [illegible]
والاول [illegible] القدرة على التقديم [illegible] المتأخرين على اعتبار [illegible]
المذكورة [illegible] الفرق [illegible] العصر المتبوع للطهارة في الوقت وانما
[illegible] في الوقت مع كونه
[illegible] الفرض [illegible] اول الوقت [illegible] التقديم
اول الوقت [illegible] المتبوع [illegible]
[illegible] المتبوع [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الطهارة [illegible] المغرب [illegible] وقت العصر لما تقدم
[illegible] الوقت [illegible] العصر [illegible] طهارة المغرب قبل وقتها [illegible]
[illegible] الطهارتين في وقت العصر [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] العصر [illegible] وقت المغرب
[illegible] لصاحبة الوقت وهي المغرب [illegible]
[illegible] لصاحبة الوقت فاحتيط لها [illegible] قبل الوقت فصل في الاوقات [illegible]
فيها الاجماع المسبوق [illegible] عبد الله [illegible]

ورواية انه صلى الله عليه وسلم سمع تلك الرؤية حين شهد بها وتحيي قوله الفجر ... وفي حديث عند البزار فيه فقال انه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسراء ثم اخر للمدينة حتى وجبت تلك الحكمة وكان حكمه ترتيبه دون سائر الاحكام عليها انه اشتمل مع اختصاره على جامع لسائر اصول الشريعة ولانه لما احتاج لما يؤذن به للصلاة ... ان تقدمت تلك الرؤيا بعده صلى الله عليه وسلم بالوحي ومقارنة الاجر لها ... عليها الرواية ... العربي احبه برؤية ... الوحي ونحو ذلك ... وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة والاقامة وهي لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الآتي لانه يقيم الى الصلاة ... مشروعيتها اجماعا ... سنة على الكفاية كالسلام ... وقيل انهما فرض كفاية للخبر المتفق عليه اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولانهما من شعار الاسلام ... فيقاتل اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار ... صغيرة ... الجماعة ... لو اصغوا اليه ... ولا يكفي ... البلد ... بلا ... ان ... واحد ... وانما يشرعان للمكتوبة دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت له الجماعة ... فيها ثم كما يسن الاذان لغير الصلاة كما في اذان المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة ... وعند الحريق ... وعند تغول الغيلان ... ويقال في العيد ونحوه من كل نفل تسن فيه الجماعة ... الصلاة جامعة بنصب الجزأين ... جامعة بنصب حالا ... والجديد ندبه للمنفرد ... ويرفع صوته بالاذان ما استطاع ... للخبر الصحيح ... بادية فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة الا بمسجد وقعت فيه جماعة ... وصلوا ... فلا يرفع ... بعد ... [illegible] ... ويقيم للفائتة ... تنبيه ... [illegible]

قطعا ولا يؤذن لها في الجديد لزوال الوقت ... فاتته صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها قلت القديم انه يؤذن لها ... والقديم اظهر والله اعلم للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح ... فان كان عليه فوائت ... لم يؤذن لغير الاولى ... سواء كانت صاحبة الوقت ام غيرها ... فيؤذن لها ... ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على المشهور ... بحيث لا ... والتشبه بالرجال ... حرم عليها رفع صوتها ... الاذان ... النساء ... التلبية ... والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة للحديث المتفق عليه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ... ويسن ادراجها وترتيله ... والترجيع فيه ... والتثويب في الصبح ... الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين ... [illegible]

ان بلالا كان يؤذن الصبح فيقول حي على خير العمل فامره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم ويترك حي
على خير العمل [illegible] انه [illegible] يجعلها [illegible] في تعليم وان يؤذن ويقيم قائما وعلى ما [illegible] المستقبل
لان [illegible] سلفا وخلفا والخبر الصحيحين [illegible] اذان غير مستقبل وكانهم [illegible] باخذوا بما في خبر الطبراني
والبيهقي ان بلالا كان يترك الاستقبال في بعض الحيعلتين [illegible] المذكور الذي [illegible] حكم ابجاع
المؤذنين بالخبر المرسل [illegible] الخبر ضعيف لان في سنده [illegible] ابن معين [illegible]
[illegible] بلالا كان يتحول [illegible] عن القبلة [illegible] حي على الصلوة [illegible] حي على الفلاح [illegible] القبلة
في كل الفاظ الاذان الباقية [illegible] الموافق [illegible] والموجب [illegible] والمثبت للاستقبال
[illegible] الحيعلتين [illegible] غير [illegible] كالاخرين [illegible] وان [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] الاخر [illegible] الالتفات [illegible]
حي على الصلوة [illegible] حي على الفلاح [illegible] خطاب [illegible] الصلوة [illegible]
ينبغي ان يكون الالتفات [illegible] الحيعلتين [illegible]
عنهم [illegible] باب [illegible] الاعلام [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] في التثويب [illegible] الحيعلتين [illegible]
[illegible] والفرق [illegible] الصلوة المطلوب [illegible] والبعيد [illegible]
انه [illegible] يؤذن [illegible] الصوت [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] يؤذن [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] الاتباع [illegible] بالاعلام [illegible] السكوت [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الاذكار [illegible]
المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز [illegible] للعبادة [illegible] غير
[illegible] الكفر [illegible] الامام [illegible]
بالوقت [illegible] الاعلام [illegible] المؤذن الذكورة [illegible] اذان امرأة
[illegible] الحيض [illegible] الترمذي
لا يؤذن [illegible] الجنب [illegible] مع احد
الحدثين [illegible] الجنب
[illegible] صيتا [illegible] الاعلام والخبر الصحيح [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] صوتا [illegible] حسن الصوت [illegible]
[illegible] بالوقت [illegible] العورات [illegible] بالمواقيت [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فاسق [illegible]

بل كثير منهم كفر فليتنبه لذلك ولا يجوز [illegible] نصب [illegible] فاسق مطلقا وكذا الحكم الان [illegible] الوقت والاقامة
[illegible] المواظبة صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين عليها [illegible] بتقديم الصديق للامامة [illegible]
[illegible] فضل الامامة [illegible]
احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله عنها هم المؤذنون [illegible] قول ابن عباس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الارشاد [illegible] المغفرة [illegible] الامام بالارشاد [illegible] المؤذن بالمغفرة [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] ويشهد له [illegible]
[illegible] المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه [illegible]
صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] الخليفة [illegible] الاشتغال [illegible]
الاحيان [illegible] اوقات الفراغ [illegible] لو اقدر [illegible]
[illegible] في التفسير
[illegible] الصلوة [illegible]
الجواب بان [illegible] الاذان [illegible] الكفاية [illegible]
على جوابه [illegible] القيام [illegible] الامامة [illegible]
قال بافضليته [illegible] وشروطه [illegible] الصارف [illegible] تعليم غيره [illegible]
التنبيه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
ذلك [illegible] الا الصبح [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بالاشارة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الصف [illegible]
[illegible] التسوية [illegible]
[illegible] الصف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الفصل [illegible] بالسكوت
[illegible] الصفوف الى
[illegible] الصورة [illegible] التكبير [illegible]

تسويتها بامر خالف ونحوه تقربا للكثير واضرارا بالجماعة وكلام الائمة محمول على الغالب انتهى وفي شرح العباب والذي يتجه
ما بحثه الاذرعي ما اقتضاه كلامهم انه لا يضر الا ما لا يتسويتها او من فرض ابتدئ ذلك ابطاء لكن ان لم يحتج بان لا يمضي زمن
بقطع نسبة الاقامة عن الصلوة عرفا وحيث ان ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطاء لاجلها فان تحقق بان مضى ذلك اعادها
وظاهر ان الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها وبحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ثم ينبغي ان يضبط الطول
المضر فيها بقدر ركعتين باخف ممكن على اختلاف قطعه في نحو التقديم وان يضبط الطول بها نسبة لما تقرر من الفرق بين الاولى
والمندوب **فرع نصف الليل** الذي يعتبر للفجر وان العرب تعرفه ... الصباح وتصحيح الاسنوي انه في الشتاء حين يبقى
سبع وفي الصيف حين يبقى نصف سبع تقريبا في المختار بان الحديث بالفجر واخير بحديثه بالتسحر وهو السدس الاخير
وان الفجر الاول ليس كالصحيح في ذلك خلافا لما في الروضة لاجل القياس في ذلك على ما ... في شبهة الوقت للشيخ ابو
حامد **وسن مؤذنان للمسجد** ونحوه من محل الجماعة **يؤذن واحد قبل الفجر** من نصف الليل ويتعين ان لا يعتبر كونه من الليل
نقدم **وآخر بعده** للاتباع وحكمته تمييز من يؤذن قبل الفجر بمؤذن يعلم والزيادة عليهما لا تسن الا لحاجة ولا بقا
بين عددهما والقول بسن عدم الزيادة على اربعة مردود بان الضابط الحاجة والمصلحة ثم ان اتسع الوقت ترتبوا ... به
الراتب منهم والا اقرع للابتداء فان ضاق تفرقوا ان اتسع المسجد والا اجتمعوا ان لم يؤد الى اختلاط الاصوات والا اذن واحد
ولو لم يوجد الا واحد اذن المرتين ... للفجر الاولى ... فان اقتصر فالاولى بعده فما في المتن الا ... ويكره
اذن الراتب ونحوه او امام الراتب او غيره فقط اذا ما تعدد فالاول **وسن لسامعه** مثل كلامه ... بان
يقترن اللفظ والا لم يعتد بسماعه نظير ما ياتي في الصورة لها امورا وايجابا وحاليا **مثل قوله** بان ياتي بكل كلمة
عقب فراغه منها كذا اقتصر وا عليه لكن بحث الاسنوي الاعتداد بالابتدا ان لم ... فراغا معا اوله ويتجه
في موضع لكن خالفه في شرح العباب فبحث انه تكفي المقارنة ويكمل عليه كلام المجموع ... ثم ان تابع الجواد قال وا
على الموافق المنقول انها لا تكفي للتعقيب في الخبر وكان ... الا ماما في افعال الصلوة بل اولى لان هنا جواز
وهو ينبني على التأخير ... ومن نحو القياس ان المقارنة فيه مكروهة فلتمنع بها الاعتداد ... ثم ان المقارنة ...
ونياد انه كما اشار اليه تعليلا ... وحاصوان ما هنا جواب وثمة تقتضي التاخر ... وثانيه ...
اصولها يعتبر بتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية ... ذلك الخبر الطبراني بسند رجاله ثقات الا
واحد مختلف فيه واخرج الحافظ البيهقي لا اعرف ان المؤذن اذا اجابه ... كان له ... الف
الف درجة وللرجل ضعف ذلك وللخبر المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن واخذوا
من فراغه ما يقول بعده ... بعد سماعه يجيب في الترجيع وان لم يسمعه ... القول على الاذان والاقامة
بالكلام ... بعد كل كلمة لا افضل ... في الاذان ثم اجاب ... في ... الاصل
الاجابة ... الذي ... في الخبر ... ويقطع للاجابة نحو القراءة و
الدعاء والذكر وتكره لمن في صلوة الا الحيعلة او التثويب او صدقت وبررت فانه يبطلها ان علم وتعمد ولمجامع
وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ ... قرب الفصل ... للجنب ... لخبر كرهت
ان اذكر الله الا على طهر والجنب كان ... على كل احيانه الا الجنابة وهما صحيحان ... في الجنب الامكان

طهره حالا لا ... ترددها مع طول الفصل ... ويحسب موذنين ... ثم بعد صلوته ولا قولكم قال
غيره واحدا الا في اذان الفجر والجمعة فانه ... ويجيب بعض ... فيها الا يسمع **الا في حيعلتيه** وهما حي على الصلوة وحي
على الفلاح **فيقول** عقب كل **لا حول** اي تحول عن المعصية **ولا قوة** على الطاعة ومنهما ما دعوتني اليه **الا بالله** للخبر ... له
الاذان ربع وفي الاقامة ... للخبر الصحيح ... **وفي كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها**
وفي التثويب صدقت وبررت بكسر الراء وحكي فتحها **والدعاء** لانه مناسب ... بالمواضع ... صدقك
صلى الله عليه وسلم ... لا يقول الاقامة ... ما دامت السموات والارض وجعلني من صالحي اهلها للخبر ...
وبحث الاسنوي انه في ... عقب الحيعلتين ... الصلوة ... ولا قوة الا بالله و
ذلك ... **وسن لكل** من المؤذن والمقيم وسامعهما **ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه**
من الاذان او الاقامة للامر بالصلوة عقب الاذان في خبر مسلم ... ثم **يسن** لكل **ان يقول** عقبها **اللهم رب هذه**
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة ... في الجنة ... ثم اسألوا الله الوسيلة ...
... **والفضيلة** عطف تفسير ... وحققت ...
لا ... **وابعثه مقاما محمودا الذي** ... المقام المحمود ...
ويجوز القطع ... **وعدته** بقوله ... يبعثك ربك مقاما محمودا ...
في ... للخبر ... الصلوة ...
... واختلفوا ...
... المعهود
... الخبر البخاري ...
بين الاذان والاقامة ... ويكره للمؤذن
وغيره الخروج من محل الجماعة ... في المؤذن ... الخلاف
... **فصل** في بيان **استقبال الكعبة** ...
... **استقبال عين القبلة** اي الكعبة ...
... وهو ... البيت ... السماء والارض ...
والمعتبر مسامتتها ... بالصورة في القيام والقعود ... في الركوع والسجود ... بالوجه
الا فيما ياتي في مبحث القيام في الصلوة ... **شرط لصحة صلوة القادر** ... لكن يقينا
... حائل
... الكعبة ... المسجد الحرام ... صلى الله عليه وسلم
ركعتين في وجه الكعبة ... القبلة ... على الجهة ... المشرق والمغرب قبلة محمول
على اهل المدينة ... الخبر ... البيت قبلة لاهل المسجد

سبحث ان تجيب موذنين مرتبين سمعهما ويدخل وقت صلاتيه

مبحث ان لو سمع بعض الاذان اجاب فيما لم يسمعه

مبحث الثاني في الاذان ... السدس الاخير

يسن الدعاء بين الاذان والاقامة

والمسجد وهي الحرم والحرم للآفاق مشارق الارض ومغاربها مع ورود بيان ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف وصحة صلوة الصف المستطيل
من المشرق الى المغرب لا بحول الانحراف فيها وحيلان المحيط فيه غير متيقن لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعيد
ومن ثم اما ان تستقيم ما قيل من ان من صلى بالامام بمشرق وبيني فلو كتب الكعبة ان لا تصح صلوتهم والمراد بالصف عرض البيت كما بينته في شرح
فلو استقبل طرفها الحجر شئ من العرض فخالف بعض ذلك طرف البيت خارجا فالعلو [illegible] ما ذا اتيته في جميع يحاذيه استقبال الركن لانه مستقبل بجميع
لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان امامها امتنع التقدم عليه [illegible] عن الاستقبال [illegible] بنحو اصابع او جدرة [illegible]
على نفسه او ماله او انقطاعا عن رفقته ان استوحش به [illegible] وبعد [illegible] صلوته [illegible] وكون [illegible] القبلة
لا يتركان فيستقبله النفل الا العذر بخلاف القيام الا في صلوة شدة الخوف وما الحق بها [illegible] فيها نفلا
كانت او فرضا للضرورة ولو امن [illegible] بل لا استدبر القبلة [illegible] ما ذكره من ان
مشكل بانه [illegible] شدة الخوف [illegible] الوجه [illegible] الامر [illegible] شدة الخوف قادر [illegible]
لكن [illegible] الاستقبال [illegible] الاعادة على الاقل [illegible] الفرق بينهما والا في
نفل السفر المباح [illegible] القصر [illegible] الطويل **فللمسافر** المقصد معين مع بقية الشروط الاطول السفر **المتنفل** [illegible]
ولسوق [illegible] مقصده [illegible] **راكبا** الا تباع رواه البخاري [illegible] الناس [illegible] بين مصلحتي معاشهم ومعادهم اذ وجوب الاستقبال
فيه مع كثرة الحاجة [illegible] الورد والمعاش **وماشيا** [illegible] الراكب [illegible] واعداء وتحريك رجل
لغير حاجة [illegible] الطريق فان [illegible] غيره معفو عنه [illegible] دابته [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] شروط الصلوة
ولا يكلف الماشي التحفظ عن النجس [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] ويجب استقبال راكب السفينة الا الملاح [illegible]
[illegible] مقصده [illegible] الاستقبال [illegible] اتمام الاركان [illegible]
ولا يشترط طول سفره على المشهور لعموم الحاجة مع المسامحة في النفل بخلاف المعقود [illegible] مطلقا [illegible] ان يكون
مقصده على مسافة [illegible] بين هذا وحرمة سفر [illegible]
[illegible] السفر [illegible] المجوز [illegible] الحاجة [illegible] تفويت حق الغير [illegible] **فان**
امكن اي سهل استقبال الراكب في مرقد كمحفة واتمام ركوعه وسجوده واحدهما [illegible] **لزمه** الاستقبال والاتمام لقدرته
عليه [illegible] راكب السفينة [illegible] **والا يمكنه ذلك كله فالاصح انه ان سهل الاستقبال** المذكور وهو [illegible] الراكب
[illegible] عليها [illegible] **وجب** [illegible] **والا** بان لم [illegible]
[illegible] مقطورة [illegible] عليها [illegible] **فلا** يجب [illegible] **ويختص** وجوب الاستقبال حيث سهل
بالتحرم فلا يجب فيما بعده وان سهل [illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
الاركان [illegible] مقصده [illegible] في شرح الارشاد
[illegible] بالوقوف [illegible] الاستقبال في الجميع واتمام الاركان كلها او بعضها

الآن قدر عليها معا واتمام يجب تمام مطلقا وما الاستقبال الا في تحرم سهل وفي كلام غيره ما يدل على ذلك والكلام في غير
الواقفة لما مر فيها **وشرط** الاستقبال **في استدبر راكبا** كالتحرم [illegible] الثاني [illegible] الاحتياط
[illegible] استقبال صوب مقصده [illegible] **ويحرم انحرافه عنه**
[illegible] عبادة فاسدة [illegible] الى جهة مقصده
صارت [illegible] بمنزلة القبلة [illegible] سلوك **طريق** [illegible] الى جهة المقصد [illegible]
الطريق [illegible] المقصد [illegible] فلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد اي القبلة [illegible]
سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق [illegible] الطريق [illegible] **الا الى القبلة**
وان كانت خلف ظهره [illegible] الرجوع اليها [illegible] استقبال غير المقصد
ولو [illegible] مقصده [illegible] ناسيا او جاهلا او لجماح الدابة [illegible]
ان عاد عن قرب [illegible] على الارض ناسيا [illegible] بطلت مطلقا [illegible] **ويومئ**
ان شاء **بركوعه وسجوده** حال كونه **اخفض** [illegible] على نحو السرج [illegible]
[illegible] **والاظهر انه لا يشترط وضع الجبهة** [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **ويستقبل فيهما وفي احرامه** [illegible] **ولا يمشي الا في قيامه** [illegible]
القيام [illegible] مع احداث قيام [illegible]
[illegible] **ولو صح** [illegible] **فرضا**
[illegible] بالنفل [illegible]
للنفل على الدابة [illegible] مع تكرر الاحتياج [illegible] على اصلها [illegible] بالنفل وهذا
[illegible] الفرق بان الجلوس [illegible] **على دابة**
واستقبل القبلة واتم ركوعه وسجوده [illegible] **وهي واقفة جاز** [illegible] معقولة [illegible]
او غير مستقبل او لم يتم كل الاركان **او سائرة** [illegible] **فلا** يجوز [illegible]
[illegible] واحدة
[illegible]
[illegible]
[illegible] اعادة او فوت
[illegible] والاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة
[illegible] المقصد [illegible]
[illegible] **وتصح** فرضا ونفلا **في داخل الكعبة** [illegible] في القاموس

وفي كلامهم ان ابراهيم على نبينا وعليه السلام بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعض ما بين اركانها الاربعة قليلا
بناية التربيع وهذا اعني ان سبب تسميتها كعبة تربيعها اوضح من جعل سببها ارتفاعها كالتي كونه ترجع به ... لا ارتفاعه
واصوب من جعل سببها استدارتها الا ان يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا الذي يكون اخص الاستدارة في الكوكب
لتسميته لكثرة مخالف لكلام ائمة اللغة واستقبل جدار ابنائها حال كونه مرتفعا وان لم ترتفع عتبته ان سابت
بعض الباب كما هو ظاهر او حال كونه منخفضا لكن مع ارتفاع عتبته بثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا او صلى على
سطحها او في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى مستقبلا من بنائها او مما الحق به كعصا مسمرة او ثابتة كشجرة
نابتة وتراب منها مجتمع وان لم يحاذ لشيء من اجزاء البيت وان بعد عنه الحجر بثلثة اذرع او حول بعضه
بل او عن جدار الشاذروان لمن خص ببعض جزئه ... لكن تبعا فلا ينافيه ما ... وقضيته كلامهم ان شجرة
النابتة كالزرع ... يكفي بها ... والثمار ... الا ان يكون ... ان عرش عليها مثلا ويجاب بان الثبوت
يختلف عرفا المراد به هنا ... الا الثبت ... الوقت ... وهذا بزيادة الثبوت فان قلت هذا معقول الا
قلت لان المعتبر هنا ثبوت ... كالجزء ... والياس ... فيها ... بزيادة لانها ليس ... اجنبية بخلاف
الوتد المغروز ... ثبوت ... كالجزء المنفصل بالقوة او بالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها
نحو تربة ... بعضهم ... الثابتة ... ما قرر من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه
ويوجه بانه يعتد منها باعتبار الظاهر وان يخرج ... وما جاء ... صح انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل
وفي رواية لم يصل فيها ... والمثبت مقدم على النافي واذا ثبت جواز النفل فيها جاز الفرض
اذ لا فرق بين الاستقبال فيهما ... في الحضر ... فيهما لكنه خلاف النقل الصريح المخالفة
فيردون الفرض لان القياس المذكور ... بان النفل اختص ... ايضا ما لم ... في الفرض
الا انه يجاب بان الاصل ... الفرض والنفل في الشروط الا ان ... دليل بالفرق ولم يوجد ... فعل المنع
وما لم يستقيم العلة فيه ... غير صريح ... الامور التعبدية ... لا ثبت الا بالنص الصريح فكان
الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى بل النفل داخلها افضل منه بقية المسجد
بخلاف البيت ... فيه افضل حتى من الكعبة كما في الحديث بل نقل الاجماع على انه في غيره افضل منه في غيره حتى المسجد
الحرام وكذا الفرض افضل في الكعبة الا اذا رجا جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة
اولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه صح فيه لا اليه وانما جاز استقبال
هواها لمن هو خارجها ... او وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في هواها فلا يسمى
عرفا مستقبلا لها فانه في ... بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا
ومن امكنه علم القبلة بان كان بالمسجد الحرام او خارجه ولا حائل او ثم حائل حدث لغير حاجة او احدث غيره
تعديا وامكنه ازالته فيما يظهر حرم عليه التقليد وهو الاخذ بقول الغير لانه يتمكن من الاجتهاد وكذا ... الاخذ
بقول الغير ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان
اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها بان ... في القبلة لكونها امر احتياطي اليقين

بخلاف

بخلاف الاحكام ونحوها والاجتهاد كمجتهد وجد النقص فيعلم ان من بالمسجد ومن في اوفق ... لا يعتمد الا اللذين يحصل
له اليقين او اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان فيه اي بمحل جعل فيه بحيث لا يكون مستقبلا او اخبر بذلك
عدد التواتر ولو يمكنه علم عينها لوجود مكنه دونها حائل ولو حادث لغير حاجة لكن ان لم يمكن تعدى باحداثه وذلك ...
اذ التقليد لما يظهر فيها اخذ وجوبا في الاولى وكذا في الثانية ان امكنه العلم فلا يعتمد الا الاجتهاد بقول ثقة في الرواية بصير ولو
امرأة او قن قطعا ولا فاسق ولا غير مكلف على الاصح ويجب عن ... ان سمع ... فيقدم تقديم ما هو ظاهر محاريب المسلمين
لقوله جزء الكعبة او رأيت الجم يصلون لهذه الجهة او القطب هنا او نحو ذلك ... كما بهذه وبجمع او ... نشأ بها
قرون من المسلمين بشرطان يسلم من الطعن لانكشيئ تقوم به في مصر وغيره او بجادة كثير طارقوها المسلمين
ثم يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور باقسامه تيامنا وتياسرا لامكان الخطاء فيهما مع ذلك ولا يجب جهلا فانما
لان الظاهر انه على الصواب ومن بعضان المراد بالعلم ما يشمل النظر لاجهة فيستحيل الخطاء فيها وجعل بعضهم اخبار
صاحب المنزل عن القبلة من ذلك الخبر يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم ان اخباره
اجتهاده والا لم يجز له الا عند ... الاجتهاد الاخذ بخبره كما هو ظاهر وما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليه مثلا
محاريبه كما هو يجيء ... لا يجتهد فيه ... لانه لا يقر على خطاء وليس منه ما نصب الصحابة رضي الله عنهم
كقبلة البصرة والكوفة وان فقد الثقة المخبر عن علم وهو ... وامكنه الاجتهاد حرم عليه التقليد
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة ... القطب ... العارف فهو
مشهور ويختلف ... باختلاف الاقاليم فبمصر ... خلف اذن ... وبالعراق وما وراء النهر خلف
اذن ... وباليمن قبالته ... وبالشام ... وقيل بدمشق ... الشرق قليلا
فان تحير المجتهد فلم يظهر له شيء ... لم يقلد في الاظهر وان ضاق الوقت لانه مجتهد والتحير عارض
يزول عن قرب وصلى كيف كان لحرمة الوقت وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد ويقضي اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت
لانه نادر ... حيث لم يمكن ذلك الدليل الاول تجديد الاجتهاد ... المجتهد
تقليده لكل صلاة الفرض عيني مؤداة او فائتة ولو منذورة او معادة مع جماعة ... بعضهم ... بان يدخل
وقتها فلا اعتراض عليه ... وان لم يفارق ... في اصابة الحق ما امكن لان الظن الاول لا يعتد ببقائه فما
لاجتهاد ... وافق فزيادة ... غالبا انما يكون الاقوى والاخذ بالاقوى واجب ومن عجز عن الاجتهاد
مع العلم ... كثيرة ... متعددة ... لعمى ... تقليد ... في الرواية ... غير مكلف
ولا فاسق ... عن قواعد ... بعلم القبلة بحيث ... عليها وان ... تلك القواعد
ظاهر كلام الماوردي ... الاضعيف ... عارفا بالادلة ... في الاحكام ... مجتهدا فيها فان صلى بلا تقليد
قضى وان اصاب وان اختلف عليه مجتهدان ... وان قدر على تعلم الادلة
فالاصح وجوب التعلم ... دون ... ان كان مجتهدا ... وليس ... مقاربة
بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر ... الاشتباه ... فيكون ... قرى
لذلك بان ... ضيق الوقت ... التعلم ... كفاية ... بالتقليد ... وقتها

وجب علم بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا آحاد الناس بذلك مطلقا
بخلاف بقية الشروط [illegible] الحاق الحضر بالسفر فيما ذكرناه [illegible] انما [illegible] وجود العارف
او ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر لانه لا يلزم التعلم عينا [illegible] بترك فمجرد التقليد وان ضاق الوقت عن تعلمها فيصح
حينئذ ويقضي ومن صلى بالاجتهاد [illegible] فتيقن [illegible] او مقلده الخطأ معينا ولم يمينا او يسرة [illegible]
الكعبة او نحو المحراب السابق او باخبار ثقة عن [illegible] بتيقن [illegible] قضى ان بان له بعد
الوقت والا اعاد فيه وجوبا فيهما في الاظهر كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه [illegible] يتيقن الصواب ام لا لكن انما نعيد القضاء
ان تيقن الصواب [illegible] لم يتيقن الخطأ فلا قضاء جزما [illegible] الاجتهاد [illegible] بالاجتهاد
وعلى الاظهر فلو تيقنه فيها [illegible] او يسرة [illegible] وجب استئنافها [illegible]
[illegible] بتيقن الخطأ [illegible] وان تغير اجتهاده ثانيا فيها [illegible]
او اخبره [illegible] عمل بالثاني [illegible] الصواب [illegible]
الخطأ [illegible] اجتهاده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قلت [illegible]
الصواب [illegible]
فيجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا قضاء [illegible] الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد [illegible] بالقضاء [illegible]
حتى لو صلى اربع ركعات [illegible] لاربع جهات بالاجتهاد [illegible]
[illegible] فلا قضاء [illegible]
باب صفة الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اركانها ثلاثة عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] مستقلا [illegible] في الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
الفاتحة بعد الركوع [illegible]
بالنسبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الثالث عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فرض الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قلت لان القصد المحاكاة وهو يا القيام حتى ظاهر بالنية فلى خوف والمحاكاة تما نظيرا للاول فوجب فوات الثاني
فيجب بقول [illegible] فلا يجب استحضار حالة الذهن لانها لا تكون الا باعتبار الوقوع الاله
فانه فيما قبله تصويب هذا اشكال لان فعل الفريضة لا يكون الا امر فلا ينفك قصد الفريضة عن نية الامر فهو
الى القربة انتهى فلو عين عدم الانفكاك المذكور ليست معها لكنها شرح خروجا عن خلاف من اوجبها التحقيق
معنى الاخلاص وليست الهم منه الاستقبال وعدد الركعات لو لبث الا في الاصح لا يجب تمييز الاداء ولا القضاء
بل يشترط وان كان عليه فالنية فاسدة للمؤداة والمقضية خلافا لما اعتمده الاذرعي الشفيعي في المؤداة وللسابقة
من المقضيات ويفرق بين هذا وما يأتي في نية الظهر والعيد بانه لا يميز من ثم الا الاضافة للمتبوع من حيث
كونها قبلا او بعد او الوقت كعيد الفجر وهذا التمييز حاصل بذكر نحو الظهر هنا ويكون الوقوع للسابق فيجب
لذكر اداء ولا قضاء وتما يوضح ذلك ان الاول منه ونية المشترك والثاني منه ونية المعين وشتان ما بينهما فاندفع
الا اصح بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم او قصد المعنى اللغوي اذ كل يطلق على الآخر لغة والا لم يصح لتلاعبه
واخذ البارزي من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان انه كان يصليها قبل الفجر لم يلزمه
الا قضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله اذ لا يشترط نية القضاء ولا ينافيه ما في الخادم عن البغوي من صلى الظهر باجتهاد
فبانت قبل الوقت لم تقع عن فائتة عليه لانه محمول على من نوى بقصد انها التي دخل وقتها والاول على من نوى بقصد
انها التي عليه من غير ان يقصد التي دخل وقتها والنفل ذا الوقت كالرواتب او السبب كالكسوف كالفرض
فيما سبق من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها اما باسمها كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائد
عليها او بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها او البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية
ولا نظر لان البعدية لم يدخل وقتها كالا نظر لذلك في العيد اذ الاضحى او الفطر المحتمل مختص بحالة الاداء ويكفي
في الفرائض الحالية المختص النيات لا تحية الوضوء ثم ما يندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنية كسنة الطواف والتحية
فيجب التعيين في احرام والتحلل وطواف في اشتراط النفلية وجهان قيل يجب كالفرض
قلت الصحيح لا يشترط نية النفلية والله اعلم لان النفلية لازمة له بخلاف الفرضية في الظهر مثلا
هذا في الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات [illegible]
على ما لا يتعين فالنفل لا يكون صفة الشيخين في المنهاج [illegible] في معرفته بالوقت المتعين للنفل
ويكفي في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة [illegible] ويجب حصول النية
بالقلب اجماعا [illegible] مع غفلة [illegible]
وسن النطق بالمنوي قبل التكبير [illegible]
ليساعد اللسان القلب [illegible]
اجماع المتكلمين [illegible] عبادة على غرض
عبادة [illegible] ولا [illegible]
العبادة [illegible]

[illegible]

عن ذلك وهذا قوله تعالى ... على تفسير يعبدون بيعبدون والاصح يرد اذ شرط صحة الاتفاق [illegible]
الثاني تكبيرة الاحرام للحديث الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي المتفق عليه
الى الصلاة وكبر وسميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناها الدال على
عظم من تهيأ لخدمته حتى يتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكريرها ... ليستصحب ذلك في بقية صلاته
اذ لا يصح ... والواجب فيها ... ان يسمع نفسه ... ويتعين على القادر
عليها لفظ الله اكبر للاتباع مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي ... اذ الاول الاتم ... فلا يكفي الله الكبير
... والحلية ... وصح في التكبير ... مع ... كما حملوا عليه الخبر الصحيح
جزم على ان الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف يحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكرير ... ولا يضر ...
... تصيير ... بين الكلمتين ... والسلام عليكم ... الا فالاصح ... يكفي ...
العطف عليه ... فلا يضر ... زيادة ... بان علم معناه كفر ... لا يضر و ...
يسيرة بين كلمتيه ... النطق ... الاذرعي ... بزيادة ما ذكر عليها ... وليس ان لا يصل همزة
الجلالة ... اولا ... مرات ... فيها بالوتر ... وخرج بالشفع لانه
لانه ... في ... كما ... بل ... وكذا ... كاعادة لفظ النية ... ولذكر ...
... انه ان حلف ... طالق ... والثانية ... السادسة ...
بعد ... والسادسة ... وكذا ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم اي اسم التكبير بان كانت بعيدة
مطلقا ... وقيل ... كالله الاكبر ... لانها مفيدة
للمبالغة في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة ... ذلك ... خلافا لاربعة الخلاف
... بالبطلان ... الله هو اكبر ... الا ان يفرق بان ... منقطع
غيرنا ... بخلاف ... وكذا الله الجليل ... الكبير ... لانها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة كالله الذي لا اله الا هو
الكبر ... التحقيق ... زيادة ... الملك ...
لا اكبر الله فلا يكفي على الصحيح لانه لا يسمى تكبيرا ... السلام عليكم الآتي ومن عجز بفتح الجيم افصح
من كسرها عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم عنه وجوبا باي لغة شاء ... لذكر آخر
ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة في الحج فيما يظهر ... الفرق بان ...
... الا ما قالوه ... على ... حالكن ... وذلك لانه ما
لا يتم الواجب الا به واجب ... بخلاف ... وقت آخر
الوقت ... الصلاة بالترجمة ... بالتيمم ... بالترجمة اذ ... التعلم مع امكانه ...
... اسلامه ... في ... الواجب ... تحريك لسانه
... الحروف ... الاذرعي ... تحريك لسانه وشفتيه ... المقصود ...
بالقصور فان عجز ... فمن عجز عن كل ... ذلك ...

لا تشعبت وفارق الاول بانه كالناطق انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كما جزم غير واحد
وبه لا ينيف بقوله ولا يلزمه تحريك فمه [illegible] اما يلحقه به كلام المجموع ان التحريك ليس بدلا عن القراءة فان قلت الكتب
في الجنب بتحريك لسانه على ذي ولم يذكر شفتيه ولهاته وبالاشارة على ذي وكل منهما ينافي ما تقرر قلت يفرق بان الملازم لها
(رتبة الاخرس) علانية الميسور لا يسقط بالمعسور لا تقرر ويتم على القراءة ويفرغ كذا بين الناطق والاخرس بحسب الرتبة
للامام الجهر بتكبيرة التحرم والانتقال وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نويا الذكر او والاسماع والا بطلت وغير المبلغ يكره
له ذلك لانه يؤذي غيره ويسن الصحيح مطلقا **رفع يديه** اي كفيه **في تكبيره** الذي للتحرم اجماعا بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب
ذلك **حذو** بابهامي الاذن **منكبيه** بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
للاتباع الوارد من طرق صحيحة متعددة لكنها مختلفة الظاهر فجمع الشافعي بينها بما ذكر ويسن كشفهما ونشر اصابعه وتفريقها
وسطا **والاصح** ان الانتهاء في وقت الرفع ان يكون **رفعه مع ابتدائه** اي التكبير للاتباع كما في الصحيحين ولا ندب
في انتهائه لكن الروضة بكثرة دليل [illegible] وتصحيح [illegible] ندب انتهائهما معا ايضا واعتمده الاسنوي وغيره ويسن
ارسالهما الى ما تحت صدره **ويجب قرن النية بالتكبير** لانه اول الاركان فوجب اقترانها باولها [illegible]
معتبر بينهما قامت وغيره كالقصر للقاصر وكونها اماما او ماموما في الجمعة والقدوة لما موقفه غير جائز ارادة الافضل
مع ابتدائه ثم يبقى مستصحبا لذلك الى الراء وقيل يجب نفقته ذلك على اوله ليسير **وقيل يكفي** كما رجحه الرافعي في الطلاق
يكفي قرنها باوله لانه يستصحبها بعده واما لا يجب كما اورد بانه الانعقاد يحتاط له في الجمعة والشفع المختار ما اختاره
الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة قال الامام وغيره والاول
التعقيد وتحقيق لا يقع تحته القوة البشرية لا على اعلى درجة الحفظ كما صرح به الامام نفسه لا انقول لذلك يرجحه الاجمال
وما نحن فيه يجب التفصيل ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول
الجمهور وان كنى ترخص بالغ لا ينجيه غيره والاذرعي انه صحيح والشبكي انه لم يقل به وفيه الوسواس المذموم وقال نحو
الجلبي التلبيس الكبير تجب مقارنة النية دائما كما يصح به قولهم ثم ينتقض الاخر وبه يستحضره وبه يخرج فيرد ان الانعقاد
لا يتوقف عليه وبه يتاتى ذاكره صار حينئذ ما يتوقف عليه والتوزيع الجزئي النية بعد وجودها وهو بعيد **الثالث**
من الاركان **القيام في فرض القادر** عليه ولو نية فرض صبي ومعادة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين
وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل وسياتي وبالقادر غيره كراكب السفينة خاف نحو دوران راس ان قام
وكرقيب غزاة او كمين خاف ان قام رؤية العدو وفساد التدبير لكن تجب الاعادة بالنادر وكذا لو كان
خوفهم من قصد العدو لهم لم تجب فيها للتحقيق وخلافا للمجموع لانه ليس بنادر كما هو واضح والتعليلات العذر هنا
اعظم فيرد لو الاعظمية لا دخل لها في الاعادة وعدمها كما يعلم من بحثها وكمن لا يستمسك حدثه الا بالقعود
[illegible] لا استقر قياما وما لو انفرد كان صلي في جماعة الا مع الجلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها
وان كان الافضل انفراده ليات بها كلها من قيام وكان وجهان عنده اقتضاهما ما محه من تفضيل الفضائل فلا يلزم مع
قوله لا يجوز لكن لان القيام اكد من الجماعة ولو كان اذا قرا الفاتحة فقط لم يقعد او والسورة قعد فيها جاز

لا قوله [illegible] مع القعود وان كان الافضل تركها وكرهوا القيام عن صاحب النفل في تقدم عليها الاخبار كما تحت في النفل ولانه
قبلها شرط وكنيته واقيا في صحتها وبعدها وكينونة ان يفرق بين قدميه بشبر وكذا كما في الفعل الانوار وباربع اصابع فقدم جوابا
في تفريقها في السجود **وشرطه** الاعتماد على قدميه او احدهما الا يجمع عجبا بانه **نصب فقاره** وهو مفاصل الظهر لان اسم القيام
لا يوجد الا معه فلا يضر اسناده على الوجه الاصح الا ان كان بحيث لو رفع عنه سقط لا تراه الا من غير قائم بل معلق نفسه
ثم لو استند او اجره ونكس بحيث يصير راكعا على شيء من قدميه لم يصح صلوته لان هيئة الارض لا تعتبر قائما
على طرف قدميه فيفرق عنه مختلفا لبعضهم لانه لا تنافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لا تفرق بينه وبين القدمين المامور
به ثم **فان وقف منحنيا** لاماما او خلفه بان يصير الى اقل الركوع او الى تحقيقه في الاول وتقريبه في الثانية فلا يعتبر
في ذكره خير لكونه البطلان فيها لعمره ان استقبل بعض الاشباه الا انه خارج بعقبه عن القبلة وذلك لانه
يجوز اجتماعه بسبب اعتماده على واحد خشية اتفرق يختص بالاطالة في القيام بان يكون في الكعبة وهي مسقوفة
فانه يرجع الى ما لا يسوى هنا **او مائلا** ليمينه او يساره **بحيث لا يسمى قائما عرفا لم يصح** لتركه الواجب بلا عذر وقياسه
ما لو الاسم القعود الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد اقرب فيما يظهر ولو عجز عن النهوض الا بمعين لزمه
ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر وقول ابن الرفعة لو قدر ان يقوم متكئا واعتماد على شيء
لم يلزمه ضعيف كما اشار اليه الاذرعي او محمول على ما قاله الغزي على ما لا اذية ولذلك يسمى القيام فلا ينافي الاول
مع انه اذ عجز عن النهوض الا بالمعين لكنه اذا قام استقل انتهى والاوجه انه لا فرق لحصوله قادرا على القيام وهو لازم
بالمعين لزمه **فان لم يطق انتصابا وصار كراكع** لكبره وغيره **فالصحيح انه يقف كذلك** وجوبا لقربه من الانتصاب **ويزيد**
وجوبا **انحناءه لركوعه ان قدر** على الزيادة تمييزا بين الواجبين وقول الامام والغزالي يلزمه القعود لانه لا
يبقى فيما ذكره فتصحيحها انه لو عجز عن القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه لزمه لانه لا يسمى قائما وان
امكن الفرق بان ذلك لا ينتقل الى الركوع المنافي للقيام بالكلية بخلاف هذا فانه لم يخرج به عن كونه قائما اذ لا فرق من قدر القيام
ان يصرف ما بعده للركوع بالطمانينة ثم لا يعتدل بالطمانينة وبحث قد لا يجب قصد الركن بخصوصه بقيد هذا بنحو ذلك
وجوه وصورة ركن الا بالنية **ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود** فيما يظهر تمنع الانحناء **قام** وجوبا ولو بمعين
وان كان مائلا على جنب وان كان اقرب الى حد الركوع فيما يظهر **وفعلهما بقدر امكانه** فيحني الممكن صلبه ثم رقبته ثم
راسه ثم طرفه فان لم يمكن التسجود لا يسقط بالمعسور ولو امكنه الركوع فقط كرره عنه وعن السجود فان قدر على زيادة
على الكمال جعلها للسجود تمييزا بينهما ويخرج بقوله منه حيث يقدر عليه الى قعد فيصلي قاعدا ويتمها لا قائما ويومي
بها على ما جزم به بعضهم وعللوه بان اعتناء الشارع باتمامها فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلاة النفل دونها
وكذا الصلاة الفرض فيما لو كان لو قرا السورة او صلى مع الجماعة قعد في بعض فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة
والجماعة وما لو كان يوم فيه مرض لا يخذل ذلك كما مر **ولو عجز عن القيام** بان لحقه به مشقة ظاهرة او شديدة عبارة
المراد منها واحد وهو ان تكون بحيث لا تحتمل عادة وان لم يبح التيمم اخذا من تمثيل المجموع لها بان تكون كدوار
راس راكب السفينة واشتراط اباحته وهو ضعيف كما صححه لا الاكتفاء بمجرد ذهاب الخشوع **قعد** اجماعا
كيف شاء كما اقتضاه اطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره ولو تخطى بحيث المشقة لم يجز القراءة في

فهو فرض الا انه دون القيام الصادر الاول وقوله الفخ وحيث يتصور تجزئه الا انه اعلى من القعود الاول فهو فرض يرد بانه انما يكون
فرضا ما دام فيه والتورك ولعل المراد في محل قيام فرض او نفل افترش توركه وكذا من تجزئه [illegible] لا انه المعهود في
غير محل القيام ما على التشهد الاخير ولانه الذي تحقق الحركة وقد تقدم صح عنه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فالافضل [illegible]
ويتفرع انه لو تعارض الترتيب والتورك قدم الترتيب لجريان الخلاف القوي في افضليته على الافتراش [illegible] ولم يجد ذلك والتورك يكره [illegible]
ما قاله جليبو والاقعاء في جزء من اجزاء الصلوة للنهي الصحيح عنه وفسره الجمهور بان يجلس على عقبيه وهو اصل تجزئه وهو الاليتين
كما قاله الشيخ وبلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك في القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ وتورك
اعتمد على وركه وتورك خلاف الصبي جعل على وركه معتمدا عليها وتورك في الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى وهذا اسبق
عنه او وضع الاليتين او احدهما على الارض والالية العجيزة او ما ركب العجز من شحم ولحم والعجيزة العجز وهو مؤخر [illegible]
ما فيه [illegible] في تغاير الورك والالية والفخذ [illegible] الفاضل [illegible] الاخير [illegible] ما ذكره في
الجزاء ان الورك هو [illegible] محل القعود من الالية [illegible] والاقعاء [illegible] الاعلى [illegible] ويشرف على ذلك [illegible]
ان اعلاه [illegible] عليه [illegible] على الارض [illegible] القاموس [illegible] من [illegible] ما ذكره [illegible]
والضبع كالبناء وكعقبه [illegible] وضع اليتيه بالارض [illegible] التشهد اقعاء [illegible] شرعا وحكمه [illegible]
ما فيه من التشبيه بالكلاب والقردة كما في رواية [illegible] يضع اليتيه بالارض ويقعد على اطراف اصابعه [illegible]
ان اصابعهما بان يلصق اليتيه بالارض ويضع الكبير على عقبيه قال في الروضة هذا [illegible] الاقعاء [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] العلماء [illegible] البويطي والاملاء [illegible] في الجلوس بين السجدتين اي ان كان
الافتراش افضل منه والحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة ثم يجني وجوبا المصلي فرضا او نفلا ركوعه
ان قدر بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه من مصلاه هذا اقل ركوعه والاكمل ان تحاذي جبهته موضع
سجوده وركوع القاعد في النفل [illegible] ذلك قياسا على اقل ركوع القائم والكمال الاول تحاذي [illegible] ما امام قدميه
[illegible] محل سجوده [illegible] ركوع القائم [illegible] بالنسبة لهذا الامر التقريبي
لا التحديدي فان عجز عن القعود بالمعنى السابق صلى لجنبه للخبر السابق مستقبل القبلة بوجهه ومقدم
بدنه وجوبا كما قالوه [illegible] وجوب استقبالها بالوجه [illegible] دون القيام والقعود [illegible] وقياسها [illegible]
اذ لا فارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم [illegible] ذلك مستقبلا [illegible] مقدم بدنه وبها [illegible]
بينه وبين [illegible] المستلقي [illegible] ليستقبل بوجهه [illegible] ذلك [illegible]
عليه لانه [illegible] ان [illegible] بالوجه [illegible] ايضا والاظهر
انه [illegible] الاول على [illegible] الاستقبال بوجهه فقط والثاني على [illegible] ليستقبل بمقدم
بدنه [illegible] يسقط الاستقبال بالوجه [illegible] وكيف كان على جنبه الايمن [illegible] ويكره
على الايسر ان امكنه على الايمن فان عجز عن الجنب بالمعنى السابق [illegible]
[illegible] صليت مستلقيا [illegible] فمستلقيا يصلي على ظهره واخمصاه الى القبلة للخبر
السابق ويجب ان يضع تحت رأسه نحو مخدة [illegible] ليستقبل بوجهه القبلة [illegible] الكعبة وهي

مستوفزة

مستوفزة او باعلاها [illegible] الى ان يصلي مستلقيا على وجهه [illegible] الاستقبال في لفظ [illegible]
في صحته كما ان [illegible] الاستقبال [illegible] واخمصاه او وجهه للقبلة كالمحتضر لبيان الافضل [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه [illegible] لم يجب [illegible] الاستقبال [illegible] بالوجه [illegible]
[illegible] بحصيل [illegible] البدن ما امكنه [illegible] الركوع والسجود [illegible] براسه [illegible]
[illegible] ويجعل السجود اخفض [illegible] بالركوع [illegible]
بعض العبادات فان عجز اومى باجفانه ولا يجب [illegible] السجود [illegible] التمييز بينهما
في الايماء بالرأس [illegible] فان عجز [illegible] الوقت [illegible] الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل
لسانه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة ولا اعادة ولا تسقط عنه الصلوة ما دام عقله ثابتا [illegible] على [illegible]
بفعل مناف للصلوة [illegible] ما دام الاكراه [illegible] المطلوب [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] كما اطلقه بعضهم [illegible]
[illegible] القيام [illegible] ما هنا [illegible] وللقادر التنفل [illegible] قاعدا اجماعا
[illegible] النوافل وكذا مضطجعا والافضل كونه على اليمين في الاصح لحديث البخاري صلوة القاعد على النصف من
صلوة القائم وصلوة النائم اي المضطجع على النصف من صلوة القاعد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان [illegible] القاعد والمضطجع [illegible] القعود للركوع والسجود [illegible]
[illegible] الاضطجاع [illegible] ركوعه وسجوده [illegible] المضطجع [illegible] ركعة من
قعود [illegible] قيام [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] اركان الصلوة للحديث الصحيح افضل الصلوة طول القنوت [illegible] القراءة [illegible]
غيره [illegible] اقرب ما يكون [illegible] ساجد [illegible] افضلية القيام
[illegible] تطويل [illegible] السجود [illegible] الركعات [illegible] القيام افضل من
[illegible] السجود [illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] القيام افضل من تكثير الركعات [illegible] قراءة الفاتحة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] العاجز [illegible]
[illegible] القيام والركوع [illegible] بقصره [illegible] ذلك
الاتحاد [illegible] على [illegible]
[illegible] ثم رأيت بعضهم بحث [illegible] الاتيان بالتحرم [illegible] حال الركوع [illegible] الفرض
لا النفل [illegible] الركوع [illegible] في قاعد عجز عن القعود بحيث
[illegible] الركوع بحيث [illegible]
[illegible] للركوع [illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible]

ركوعه

مبحث ان صلوة القادر القاعد على النصف من صلوة القائم الى اخره

مبحث ان رجلا [illegible] صلى الله عليه وسلم ان [illegible]

مبحث ان الاطالة القيام افضل من تكثير الركعات

ويجعلهم حزبا لدين بسجدة التلاوة في النفل وقراءة الفاتحة فيه حتى الوصول للتسجيد **الرابع** من الاركان **القراءة** للفاتحة
في القيام او بدله في كل ركعة **وتجب** وقيل يجب **بعد التحرم** بفرض او نفل ولو صلاة الجنازة ولو على غائب او قبر الا في حق المسبوق
الا لمن ادركه ماموما غير القيام للمسبوق [illegible] الاعتدال ولا لمن خاف فوت بعض الفاتحة لو قرأ به ولا ان ضاق
الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو قرأ به والتعوذ [illegible] ولا ان شرع في التعوذ او القراءة [illegible]
ادعية كثيرة مشهورة وافضلها وجهت وجهي [illegible] وكلا عنها بالوجه اشارة الى ان المصلي ينبغي ان يكون كلا وجهه مقبلا بكليته
على الله تعالى لا يلتفت الى غيره بقلبه [illegible] عن النفاق [illegible] هذا المقام [illegible]
السموات والارض [illegible] حنيفا اي مائلا عن كل الاديان والطرائق الى دين الحق وطريقه وما انا من
[illegible] ايضا [illegible] الشخص [illegible] صلى الله عليه وسلم بان صيغة الاحتياط [illegible] وتحسينها [illegible]
القياس [illegible] المسلمات وقول غيره القياس [illegible] وجهي [illegible] لئلا يلزم [illegible]
[illegible] المراد الشخص [illegible] ذلك [illegible] بالمقام [illegible]
وفات الكلام فيها [illegible] ونسكي [illegible] ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وكان
صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة يقول [illegible] الاية [illegible] المسلمين مطلقا [illegible] يجوز لغيره ذكره الا ان قصد لفظ
الاية [illegible] للامام [illegible] القرآن [illegible] بغير [illegible] رضوا بالتطويل [illegible] وغيرهم [illegible] حضره
[illegible] ثم بعده ان لا ابتدأ **التعوذ** [illegible] اذا [illegible]
التعوذ [illegible] عليه وذلك [illegible] عند اكثر العلماء [illegible] على الندب [illegible]
اعاذ [illegible] اعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] ثم كان [illegible] في الصيغ [illegible] بعد الافتتاح
وقبل التعوذ [illegible] الفاتحة [illegible] للناس حكم المندوب
[illegible] بالشروع في القراءة [illegible] **ويجهر** [illegible] الفاتحة
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الاتباع والاحج [illegible]
[illegible] وبين التسمية [illegible] ثم حفظ [illegible] عن الشيطان [illegible] التسمية
الواحدة [illegible] حفظ القارئ [illegible] التسمية [illegible] عين **وبتعوذ في كل**
ركعة على المذهب لان في كل قراءة جديدة [illegible] الا افتتاحها [illegible] في قراءة القيام الثاني من كل
ركعتي صلاة الكسوف [illegible] لتلاوة لقرب الفصل [illegible] البسملة ايضا [illegible] كانت التسمية
لو ابتدأ في اثناء سورة [illegible] كما قاله الجعبري [illegible] السخاوي لا فرق [illegible] وسجود التلاوة كل
ما يتعلق بالقراءة [illegible] اذا سكت [illegible] اعادة التعوذ **والاولى آكد** ما عداها
للاتفاق على الندب فيها **وتتعين الفاتحة كل** قيام من قيامات الكسوف الاربع **في كل ركعة** كما جاء عن نيف وعشرين
صحابيا وللخبر المتفق عليه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة [illegible] وللخبر الصحيح كما قاله
ائمة حفاظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن [illegible] للاجزاء [illegible] على [illegible]

قيل يجب بعد التحرم
ودعاء الافتتاح

يستحب حرمت دعاء الافتتاح
بالشروع في القراءة والتعوذ

يستحب التعوذ

التعوذ خارج الصلاة للقراءة
سنة عين

يستحب التعوذ في كل ركعة

يستحب اعادة البسملة بعد سجدة التلاوة

في الاصول لكن [illegible] فيه العبادة [illegible] بعضها [illegible] والواجب للخبر الصحيح ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته [illegible] القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة وصح ايضا انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة [illegible] لا يقرأ [illegible] خلف الامام [illegible]
القرآن حيث [illegible] فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها **الا ركعة مسبوق**
[illegible] الامام [illegible]
ان [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible] بعدها الا
والامام راكع **والبسملة** آية منها عملا [illegible] بالمصحف بخط
[illegible] اسماء السور [illegible]
[illegible] لبعض الائمة [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] البسملة [illegible]
[illegible] على [illegible] في البسملة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
في [illegible] نزلت [illegible]
[illegible] **وتشديداتها** منها [illegible] تخفيف [illegible]
[illegible] قيامه [illegible]
[illegible] سجد للسهو **و** تجب رعاية جميع حروفها **فلو ابدل**
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] وبين [illegible]
ابدل **ضادا** منها [illegible] **بطلت** [illegible]
في الخطبة **لم تصح** [illegible] **في الاصح** لتغييره النظم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عاجز [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] بطلت [illegible] فيها
مطلقا [illegible] ضعيف [illegible] والتحقيق انه لا
[illegible] في شرح العباب [illegible]

يستحب ان يقصر ... الصلوة
يستحب ان [illegible] يخطب
يستحب [illegible]
[illegible] البسملة [illegible] سورة
يستحب [illegible] القراءة
يستحب [illegible]

انه متى خفف القادر مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الإبدال قراءة شاذة كما هو ظاهر لما يأتي أو ترك الترتيب في الفاتحة
أو السورة فإن غير المعنى بأن بطل أصلا أو استحال إلى معنى آخر ومنه كسر كاف إياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا
فقراءته لتلك الكلمة فلو بنى عليها الآن قصر الفصل ويسجد للسهو فيما إذا تغير المعنى بما سهى به مما أبطل عمده ويسجد
وأجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة إذا غيرت المعنى وأطلقوا البطلان بها إذا اشتملت على زيادة حرف أو نقص
جزم كلام أشار إليه بعضهم لكنه مر مطلقا فإن حمل على العامد فيحمل ذلك بما إذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص أو بوجه آخر
لها حرفا واو وشبهه والاقتصار على تغير المعنى وأنه لو نطق بحرف أجنبي لم يبطل مطلقا والنقص بحمله على التفصيل
المشددات فيه نقص حرف ولا يقال لهذا ليس فيه إلا نقص صفة لأن ذا زيادة الحرف إنما هو شاذ فلذلك قاله
بل أن الأصح البطلان في الزيادة والنقص مطلقا وتحرم القراءة بالشاذ مطلقا قيل إجماعا واعترض وهو ما وراء السبعة وقيل
العشرة واختصر كثيرون وتلفيق قراءتين لمن أخذ بقراءة يكره وكانت قراءة كل منهما يبني على قراءة من الشيوخ بها وإلا
جاز بشرطان لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى ويجب ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف للاتباع ولأنه مناط الإعجاز فحرم عمدا وجب ولو خارج الصلاة على ما بينهم
الآن فلا يعتد به مطلقا ثم إن سهى بتأخير الأول وأطال الفصل بني عليه وإن تعمد تأخيره وقصد به التكميل خلافا
لما أوهمه كلام الأذرعي أن قراءة المقصود أولا لعدم ترتيب حالة الآتي بعد ذلك بالتكميل بأن تحقق التكميل حالة التسهيل
لا يفيد ولو مع طول الفصل إلا أن يفرق كما يأتي أن الإتيان بقصد التكميل صارف له بخلاف ما قاله الإسنوي وغيره
حساب مطلقا ويفرق بين هذا وتطهيره نحو الوضوء والأذان والطواف والسعي فإنه يعتد بما أتى به ثانيا في محله
بأن هذا يكون مناط الإعجاز ويحرم خارج الصلاة أيضا بخلاف تركيبه وترتيب كلمات متعلقة بالآن القراءة بل الأكثر
ان لم يغير المعنى وإلا فالصلاة أو غير متعلق لم يعتد بأنه حتى يأتي بما يترتب الفصل كما علم مما مر ويجب موالاتها بأن لا
يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فإن فصل بأكثر من ذلك
سهوا ولو تذكر الآتية وإن طال كما يأتي لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر لا عادة لها منفرد خلافا للإسنوي
ومن تبعه أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه قال البغوي ولو شك في أثنائها في البسملة فأكملها ثم ذكر أنه قرأها
لم يلزمه إعادة ما قرأه مع الشك لأنه أتى بها فيها الإتيان لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الأوجه
لتقصيره بما قرأه مع الشك فيها كأنه أجنبي وإن تخلل ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعاطس والفتح على
غير الإمام بالتفصيل والقيل الآتي والتسبيح لنحو إذن قطع الموالاة وإن قل وشاركه بالاعراض عنها ثم ولو كان
سهوا أو جهلا لم يقطعها وإن طال كما حرره شرح العباب وما رجح بقطعه لما يقطع الترتيب فيما مر ويوجه
بالفصل بين نسيانه ونسيان الموالاة بأن ما مع السهو منه لانه مناط الإعجاز بخلافها فإن تعلق بالصلاة كتأمينه
لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته على المعتمد وكسجوده معه لتلاوة
وكسؤال رحمة أو استعاذة من عذاب عند قراءة إمامه آيتيهما فلا يقطعها في الأصح لندب ذلك له لكن يسن له أن لا
خروجا من الخلاف فيجلها وفتح عليه قبل كونه لعدم ندبه ويقطع الموالاة السكوت الطويل عمدا كما هو ما يقدم
بقطع القراءة بخلافه بعذر كسهو أو جهل أو إعياء وفارق ما مر في الترتيب بأنه لكونه مناط الإعجاز الاعتناء به

أكثر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديعة
بنية الخيانة فإنه يضمن وإن لم يضمن بأحدهما وحده وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها فقط لأنها ركن تجب إدامتها حكما
والقراءة لا تفتقر لنية خاصة فلم تؤثر نية قطعها قال الإسنوي وقضيته أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره كما
فرع شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو في بعضها فلا وقياسه أنه لو شك في جلوس التشهد مثلا في
التحية الثانية فإن كان في أصل الإتيان بها أو ما بينهما عليها أو في بعضها أو في بعض حروفها كونه ليس كذلك ظاهر كلامه
في الشك في غير الفاتحة لزمه الإتيان به مطلقا ووجهه بأن تجري فيها كثرة حروفها فسومح بالشك في بعضها بخلاف غيرها وفيه نظر
بين الشك في جملة بعضها بأن الأصل الأول بعد الفعل والظاهر أن المضي فيها تام وهذا يأتي في غيرها فإن جهل الفاتحة
كلها بأن عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فاضلا عما يعتبر في الفطرة
فسبع آيات يأتي بها إن أحسنها لأن هذا العدد مرعي فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني الآية فلا ينقص عنها ولو طالت
وإن لم يشتمل على ثناء ودعاء ولو تشتمل آية منها على معنى ثامنة لنحو قصر السورة ولا يجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى إنا أنزلناه قرآنا عربيا والعجمي
ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما قاله ابن الصلاح ... في المعرب ... وما عبر ... ذلك ليس منه بل هو توافق اللغات فيه وتعبد
بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الإحرام وغيرها مما ليس بقرآن متوالية على ترتيب المصحف في التعبد
بعيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه فإن عجز عنها كذلك فمتفرقة قلت الأصح المنصوص في الأم
جواز المتفرقة وإن لم تفد معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة أول السور كما اقتضاه إطلاقهم وإن نازع فيه غير
واحد لكن يتجه في ذلك أنه لا بد أن ينوي بها القراءة لأنه لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به مع حفظه متوالية والله
أعلم كما في قضاء رمضان ولحصول المقصود ولو أحسن آية أو آيتين من الفاتحة أتى بها ثم يبدل الباقي من القرآن فإن
كان الأولى أتى بها بدلا أو الأخرى قدم البدل عليها ... على ما يحسنه قبل ثم يأتي بها بحسبه ثم
يبدل الباقي فإن لم يحسن بدلا كرر ما حفظ منها بقدر بدلا وكذا غيرها من القرآن ثم يبدل الباقي من الذكر إن حسنه
وإلا كرر بقدرها أيضا ولا عبرة ببعض آية بل لا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع فيه فإن عجز عن القرآن
أتى بذكر فتجب سبعة أنواع ليقوم كل نوع مكان آية ولما في صحيح ابن حبان وإن ضعف أن رجلا جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن وفي لفظ الدارقطني
ما يجزئني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
السبعة بنحو خمسة منها ... لم يذكر لأن الآخرين لأن الظاهر حفظه الخمسة وشيء من الدعاء ولما كان الحمد
لله بعض آية وهو لا يتعين قال لأنه على ما مر لم يجب تعقيبه للتمييز وقدرها أن لم يحفظها بل لا يتعين
لفظ الوارد ويجزئ الدعاء المتعلق بالآخرة أي سبعة أنواع منه وإن حفظ ذكرا غيره فإن لم يعرف
غيره ما يتعلق بالدنيا أجزأه ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو ذكر عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة
والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك ولو بالإدغام خلافا لبعضهم لأنه غاية ما ثم
يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل ... ما ذكروه أن حروفها بدون تشديداتها
وبقراءة ملك بلا ألف مائة وأحد وأربعون ... جرى عليه الإسنوي وغيره وهو مبني على أن ما حذف

وسهلا يحسب العد وبيان ذلك ان الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كالفات الوصل مائة وسبعة واربعون وقد اتفق
الائمة والرسم على حذف ست الفات الف اسم والف بعد لام الجلالة في موضعين وبعد ميم الرحمن في موضعين وبعد عين العالمين فاذ
ما ذكره الاسنوي وغلط فيه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال العبرة بكونها مائة واحد واربعون هذا ما ذكره الاسنوي وغيره
وبعضهم في الاصل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل انتهى وكانه نظر الى ان الف صراط في الموضعين
والف بعد ضاد الضالين محذوفة ويسمى لكن هذا قول ضعيف والاربع كلها ثابتة في صاحب الرسوم شيوعها في الاولين
والمشهور بل المتفق عليه الامر بعضهم انه متفق عليه ثبوت الثالثة ورد الجمع ما ذكره الاسنوي وقوله ويحتج بالابتداء الاخيرة فالحق
بالحق الذي ذكره بدءا يتعين للامر الاسنوي ايضا نظرا للنظر الى الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه وجه لان الاعادة قراءة
حرف من الحروف مجرد منها وذلك انما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون ما لا يتلفظ به وعكسه كما ذكروا على
انها غير مطردة ولذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الامام وخط العروضيين فاصطلاح اهل الرسم لا يوافق اللفظ
الملفوظ به القراءة بوجه فالحق الذي يجب اعتبار اللفظ وعليه فهل يعتبر الفات الوصل نظرا لانه قد يتلفظ بها في
حالة الابتداء او لا لانها تحذف في درج اللفظ غالبا الاول محتمل والثاني اوجه فيجب كانه وسبعة واربعون حرفا غير الشدات الاربع
عشرة فالجملة مائة وواحد وستون حرفا فان قلت يلزم على ذلك عد الشدات كذلك على الحرف الواحد مرتين لان الراء في الرحمن
مثلا حسبت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبنا واحدا في الشدة قلت الممتنع حسبانه مرتين من جهة واحدة
وما هنا ليس كذلك لانها حسبت اولا نظرا لاصل الفك وثانيا للنظر الى الادغام ولذا حسبت الفات الوصل نظرا للنطق بها اول
كذا هذا وما تقرر لك مائة ان في الاصح لا يجزي النقص عن اياتها وانما اجزى قضاء يوم قصير عن يوم طويل لعسر رعاية
المماثلة في الايام لانه قطعوا يجزي تسبيحه البدل دون عدد الحروف لانها المقصودة بالثواب ويجاب بان خصوص
كونها سبعا وقعت اشتريه كما من تجده في خصوص عدد حروفها فلانه يتعدى بذلك اقوى وايضا الثواب بها
لا تختص بالفاتحة فخفف امرها ويشترط ان لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو معها فلو افتتح او تعوذ بقصد السنة
والبدل لم يكف فان لم يحسن شيئا من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم والترجمة الذكر والدعاء نظير ما مر وقف وجوبا قدر
الفاتحة في ظنه لانه لا يتلفظ بالتسبيحات من قراءتها المعتدلة من غالب امثاله نظير ما مر فيمن خلق بلا لحية فوق او شفة
وذلك لان القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر احدهما بقي الآخر ويلزم القعود بقدر التشهد
الاخير وتسن الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول وسن عقب الفاتحة لقارئها ولو خارج
الصلاة لكنه فيها آكد وعشيتها بل بها ان تقضى حمله آمين بسكتة لطيفة بينها ليتميز انها من القرآن وحسن زيادة رب
العالمين وقيل نقله المحص المتفق عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين اذ تجزون عن قوله
معنا الرحيم وقيل الاخلاص والمراد بالملائكة الحفظة وعيه على رعية المصلين والحاضرون لصلاتهم فغفر له ما تقدم من ذنبه
وفي حديث البيهقي ظيروا ان اليهود لم يحسدونا كما حسدونا على القبلة والجمعة وقولنا خلف الامام آمين وقيد
بقوله عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء نحو رب
اغفر آمين للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين واقتضى ايضا فوته بالسكوت الا بعد السكوت
المستحب وينبغي ان محلها حال تطويل ما مر في الموالاة ومما قررته يعلم ان من قال لا يفوت الا بالشروع في السورة او الركوع

ثم ما فيه من تفويته بالشروع في الركوع ولو فورا تحجر والاقصير الاشهر انه يأتي بها بتخفيف الميم بالمد وهي اسم فعل
بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عند الوقف ويجوز الامالة والقصر مع تخفيفها وتشديدها لانه تخل بالمعنى وفيها
التشديد مع المد ايضا ومعناها قاصدين فان اتى بها قاصدا قاصدين اليك وانت كريم من ان تخيب قاصدا لم تبطل
صلوته لقصد الدعاء او تجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيئا الا هو ظاهر والافضل للمأموم في الجهرية ان
يوقع مع تأمين امامه لا قبله ولا بعده ليتوافق تأمين الملائكة كما دل عليه الخبر السابق وبه يعلم ان المراد بالخبر
في رواية اذا امن الامام فامنوا اذا اراد ان يؤمن ولان التأمين لقراءة امامه وقد فرغت لا لتأمينه فان
تحبر تأخيره عن المأموم الا ان سمع قراءة امامه ويؤخيه [illegible] يأتي ان المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت امامه الا ان
سمعه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام سوى هذا فانه لم يتفق موافقته اتي عقبه وان لم يتخير عن الزمن المسنون
اتى به ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع وقد يشكل عليه ما يأتي في جهر الامام واسراره من ان العبرة فيها بفعل الا بالمشروع
الا ان يجاب بان التأمين وهو لنفسه وقراءة الامام وجدت فلم يتوقف على شي واخر التسبب في قراءة المأموم
للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر وقضيته كلامهم ان الالتبس لغير المأموم وان سمع قراءة [illegible] في البخاري
امن القارئ فامنوا وعمومه يقتضي الندب في مسئلتنا وفيه نظر انتهى ويجهر به ندبا في الجهرية الامام والمنفرد
قطعا والمأموم في الاظهر وان لم يؤمن امامه لرواية البخاري عن عطاء ان ابن الزبير رضي الله عنهما كان يؤمن هو
ومن وراءه بالمسجد الحرام حتى ان للمسجد للجة وهي بالفتح والتشديد اختلاط الاصوات وصح عن عطاء رضي الله
انه ادرك مائتين من الصحابة بالمسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بآمين اما السرية فيسرون فيها
جميعهم كالقراءة وتسن في سرية وجهرية لامام ومنفرد كمأموم لم يسمع سورة بعد الفاتحة في غير صلوة فاقد الطهورين
الجنب لحرمتها عليه وصلوة الجنازة لكراهتها فيها وذلك للاخبار الكثيرة الصحيحة في ذلك ولم تجب للحديث
الصحيح ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها ويحصل اصل سنتها بآية بل بعضها ان افاد على الاوجه
والافضل ثلث وسورة كاملة افضل من بعض طويلة وان طال من حيث الاتباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحروف
نظير صلوة ظهر بالمسجد الحرام دون مسجد بكة [illegible] ان الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة فانه في
المكثرين بها نعم البعض في التراويح افضل كما افتى به ابن الصلاح وعلله بان السنة القيام فيه بجميع القرآن ومثلها نحو
[illegible] الصبح لورود البعض فيها ايضا [illegible] وقوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم يحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا
لم يحفظ غيرها على الاوجه الا في الركعة الثالثة من المغرب وغيرها والرابعة من غيرها وما بعد التشهد في النوافل
في الاظهر لثبوت تركه فعله صح انه صلى الله عليه وسلم [illegible] ما لم يثبت في مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا وقاعدة تقديم المثبت على النافي
تعارضه فلذا صحح اكثر العراقيين واختاره السبكي وعليه فتكون ان اقصر من الاوليين لثبوت تقصير الثانية عن الاولى
لا تصريح بالخبر ولان النشاط في الاول ما يكفيه اكثر وبه يتجه ما في الخبر تلك القاعدة وحكم فيه ابا ثانيا عن بيان
الجواز لان المعروف المتكرر من احواله صلى الله عليه وسلم رعاية النشاط اكثر من غيره قلت فان سبق بهما اي بالثالثة
والرابعة من صلوة نفسه كان يدرك [illegible] عليهما سابقا من صلوة امامه بان لم يدرك ركعتها معا ثم
ادرك في الثالثة والرابعة منها او من صلوة نفسه بان ادركهما منها معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيها

قوله وقرأها فيهما اي في الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم حين قراءتها في الحالة الاولى او ثانيته او بالنسبة للامام او الاولى
واما ثانيته بالنسبة للمأموم وهو خلف الامام في الحالة الثالثة فيهما ان تمكن لتخريطه في قراءة الامام ثم سقط عن
يكون مسبوقا فيهما او كرهت الامام اذا تجوّز الفاتحة فالسورة اولى والامام لئلا تخلو صلوته من السورة بلا عذر واما
تفي السورة بعد وذن الجهر فان السنة آخر الصلاة ترك الجهر وليست آخره ترك السورة بلا ليست فعلها وبين العبارتين
فرق واضح نكتة ما قررت به المتن من ان الضمير الاول والثاني للاوليين والثالثة والرابعة باعتبارين هو التحقيق
الذي يجوز به بين كلام الشارحين وغيرهم من ان يفرع ذلك واكثرهم جعل الاول للاوليين والثاني للاخيرتين وزعم
جعلهم ان عودها معا الى الاول وحده للاخيرتين لمتنع لا شرطا يعقل بعضها برابع او ركانا وليس الا بالنسبة لمصلي قرية
نفسه ولا بالنسبة لصلوة الامام بعد قرءتها فقرر من هذا الاعتبارين المذكورين وان الجهر عن التبصرة مع امكان الميسر
قراءة السورة في اوليته لتخريطه قراءة الامام قرءها المأموم معه ولا يعيدها في اخيرتيه اي وان لم يقرءها معه
وجوبا بالذي قد يعني مستقلا فيشبه المتدارك فان ادعيها ومتى يمكنه ذلك قرءها في اخيرتيه وعلى
هذا لوادرك ثانية رباعية وامكنته السورة في اوليته يقرءها في الثالثة اي للتفصيرة الا على ما قررت وان تعذرت
في ثانيته دون ثالثته قرءها فيها ولا يقرءها في رابعته اي بخلاف ما لو امكنته ثالثته فيقرءها في رابعته لانه
كلام انفق بالاولى عودها معا للاخيرتين لانها لا يعقل بها الاولوية الذي يمنع تشتت الضمير دون الاشكال عليه
ثالثته الامام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار الذي ادركه مع الامام اوليته بنفسه والذي فاته معه ثالثة
ورابعته ويصدق على هذه الصورة انه سبق بالثالثة والرابعة من صلوة نفسه فلا تفوت في الثالثة والرابعة
حين تداركهما وذكر هذا اسلك الشارح المحقق واعترض بعض الشارحين عليه بما رده بما قررته فتأمله وجه
بقيها صلوة المغرب فان سبق بالاولى تمكن من قراءة سورتها في ثالثيته والافي الثالثة وجها فيها اخفاء
من قولهم لئلا تخلو صلوته عنها او بالاولى قرءها في الثانية والرابعة كالمأمومة وبانه في الثلاثة في المغرب
بنا على ما فعله عدم التدارك والسورة للمأموم الذي يسمع الامام في جهرية بل يستمع لقوله تعالى لغيره القراءة
خلف ماعدا الفاتحة ومن ثم كره له كوهية ذلك ما حرم واختيار اذى غيره فان بعد بان لم يسمعها او سمع صوتا
لا يفيده حرمه او قرب منه قرأ سنة لا يسمع قراءة لاتيج لفقد السماع الذي هو سبب النهي وفيه
للمتن اعتبار المشروع فيقرءه في سرية جهرها الامام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن الذي في الروضة
اقتضاء وفي المجموع تصحيحها اعتبار فعل الامام وليسن للصبح والظهر طوال لكن بالشروط السابق
في دعاء الافتتاح واي نازع في اعتبارها هنا الاذرعي للصبح والظهر طوال بضم الطاء وكسرها المفصل
ثم بين كافيه وقصارها او غيرها ففيه نظر لا يعتد بان يقرءه فيها قريب طوال الماية وبان النشاط
فيها اكثر وللعصر والعشاء اوساطه والمغرب قصاره للخبر الصحيح الدال على ذلك وحكمته طول وقت الصبح
مع قصرها فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف والثلاثة الباقية
طويلة وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط في غير الظهر بما مر فيه وفارقها لقربه من الصبح النشاط فيه اكثر
منه فيها وتراخي عنها لقلة النشاط فيه بالنسبة لها فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشاء

وطوال

وطوال من الحجرات الى عم فاوساطه الى الضحى فقصاره الى الآخر على ما اشتهر وسن لصبح الجمعة اذا اتسع الوقت الم تنزيل
السجدة وفي الثانية هل اتى بكمالهما للاتباع مع دوامه صلى الله عليه وسلم ودليل تفضيله له على ما قيل الا ولا تركهما في بعض الجمع خوفا
من اعتقاد العامة وجوبها وحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في صبح جمعة في الم تنزيل منظر فيه وعلى فرض ذلك فالمعنى ترك الموالاة
المشهورة ولا فالمن بان ترك آية الاولى ابها في الثانية او قرءها في الاولى قرء آية الثانية لئلا تخلو صلوته عنهما
فيأتي بسورتين قصيرتين على الاوجه وقول الفارقي ومن تبعه بعضها من لعرفة كما اشار اليه الاذرعي واما المسافر فيسن
له في صبح الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلاه في الصبح
سنة المعوذتين وفيه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني اقوى سندا وانه
التخفيف للمسافر في سائر قراءة سنة المعوذتين اولى وسن الجهر بالقراءة لغير المأموم في الصلوات الجهرية المعلوم
اكثرها من كلامه كصبح الطواف ليلا ووقت صبح وكالعيد ولو قضاء وقولهم العبرة في الجهر وضده في المقضية بوقت
القضاء لا في غيرها الا ان الجهر ليست فيها محلا للاسرار فيستحب ثم المرءة لا تجهر الا ان لم يسمعها اجنبي والخنثى
ولكن جهرها دون جهر الرجل وقد يجهر مصل ولا غيره ان شوش على نحو نائم او مصل لكنه كان الجهر وفتاوى المصنف
ونبه ذلك عليه ابن العماد وغيره في مسجد الحرمين لانه يستحب القراءة المؤثر المصلين نظرا لزيادة المصلحة
ويجب المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا لانه يشوش عليه ويلحق على المصلين اي اصالة ان دون الوعاظ والقراء والوافل المطلقة
يتوسط فيها بين الجهر والاسرار بان يقرء وكذا مرة وكذا اخرى ان يأتي على ان بينهما واسطة بان يرفع عن ما يحاج
نفسه لا حق لا يسمع غيره فرع تسن سكتة لطيفة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح
وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها وبين آخرها
وتكبير الركوع فان لم يقرء سورة فبين امين والركوع وتسن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة
ان علم انه يقرءها في سكتته كما هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة وهي اولى وقضيته الترتيب والتوالي
والموالاة بينها وبين ما يقرءه بعدها انه السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاة ثم قراءة سورة
التي باثرها على ما عليه صلى الله عليه وسلم اتفاقا بل يتعين الاعجام بعد في الشرح
الباقي في الاجماع على حرمة قراءة آية من كل سورة لكن ظاهر قول الحليمي خلط سورة بسورة خلاف الادب والبيهقي
الاولى بالقاري ان يقرءه على التأليف المنقول برة وعن موحى بكراهة الوعيد وحجته ابن سيرين ولو تعارض الترتيب
والتطويل الاولى [illegible]
في الشارح [illegible]
وكذا ان كان السورة [illegible]
على الفاتحة [illegible]
فاذا قرء على سائر [illegible]
الرحمن الرحيم [illegible]
تعلقت بالمعدها كالقاتلة الخامس الركوع للكتاب والسنة والاجماع والسنة وهو لغة الانحناء وشرعا اقله والله اعلم انه بمعنى

بلوغ

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابا هريرة صرح بعد [illegible] عن حديث [illegible] وعاصم في القبل والبعد

[illegible] حديث ابي هريرة [illegible] بلا معارض فاخذوا به **و اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره**

اي وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت [illegible]

وكذا [illegible] وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه

لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه [illegible] بسند صحيح في قنوت الوتر [illegible] وقال البيهقي [illegible] تعليم

هذا الدعاء [illegible] صلاة الصبح [illegible] قنوت الوتر [illegible]

[illegible] ولا يعز من عاديت [illegible]

[illegible] فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والامام**

يسن له ان يقنت **بلفظ الجمع** [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] **والتصحيح**

من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره [illegible] قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **و** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **و** [illegible] **جهر** [illegible]

[illegible] **و** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ويقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ويشرع القنوت** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **في سائر** [illegible] **المكتوبات** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **القنوت** [illegible]

[illegible] **على المشهور** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **واذا باشر** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالتراب تجعل اصلا [illegible] باقي على [illegible] السجود عليها [illegible]

[illegible] الاعادة الآن كان [illegible] **فان سجد على** [illegible]

بجانب انفه [illegible]

[illegible]

وجب اجتناب [illegible] مع [illegible]

[illegible]

سجوده على [illegible]

عند ابتداء السجود [illegible] **وضع يديه وركبتيه** [illegible]

وقدميه اي اطراف [illegible] اصابعهما في سجوده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ثم يرفع رأسه مكبرا** [illegible]

[illegible] **الجلوس بين السجدتين** [illegible]

[illegible]

والترك التعبير به وكيف قعد في التشهد [illegible] بين السجدتين [illegible] بعد الامام [illegible] في التشهد الاخير

يجلس على كعب يسراه بعد ان يفرشها بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه اي قدمه اليمنى ويضع اطراف بطون اصابعها على الارض

متوجهة الى القبلة وفي التشهد الاخير [illegible] التورك وهو [illegible] كيفية المذكورة لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض

للاتباع رواه البخاري [illegible] بينهما ليتذكر [illegible] المسبوق [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاخير [illegible] المسبوق [illegible] في الاخير [illegible] والاصح انه يفترش المسبوق

في تشهد امامه الاخير والساهي في تشهده الاخير قبل سجود السهو [illegible] التشهد او الحق على الاوج

[illegible] ويضع فيهما اي التشهدين [illegible] بحيث [illegible] الركبة منشورة الاصابع

للاتباع رواه مسلم بلا ضم بل يفرجها تفريجا وسطا قلت الاصح الضم والقراءة [illegible] الابهام [illegible] القبلة ويقبض

[illegible] بعد وضعها على نحو الاخر [illegible] الخنصر والبنصر بكسر [illegible] الوسطى [illegible] للاتباع رواه مسلم

وقيل [illegible] الوسطى بين عقدة الابهام والخلاف في الافضل [illegible] والاصح [illegible] ويرسل المسبحة [illegible]

للاتباع وهي بكسر الباء التي تلي الابهام [illegible] المسبحة [illegible] التوحيد [illegible] الخاصة [illegible]

ويرفعها [illegible] قليلا [illegible] عند همزة قوله الا الله للاتباع [illegible] ولا يضعها الى اخر التشهد

[illegible] لكون المعبود واحدا في ذاته وصفاته وافعاله [illegible] بين اعتقاده وقوله وفعله

[illegible] القلب [illegible] بالسبابة [illegible]

[illegible] السابق [illegible] السابق [illegible]

[illegible] المتن [illegible] كما ذكرته مستقلة

ولا يحركها عند رفعها للاتباع [illegible] الحركة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الابهام [illegible] المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين [illegible] الحساب بان يجعل [illegible] الابهام

[illegible] للاتباع رواه مسلم وقيل بان يجعلها مقبوضة [illegible] ويرسل الابهام [illegible]

المسبحة وقيل [illegible] الوسطى [illegible] والخلاف في الافضل [illegible] والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم [illegible] في التشهد [illegible] الاخير [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] المقام المحمود [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الصلاة على الال في التشهد الاول

على الصحيح [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة على الال في التشهد الاخر وقيل تجب

[illegible] احاديث صحيحة [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن [illegible] المباركات [illegible]

[illegible] التحيات اي [illegible] الثناء والمدح [illegible] والعظمة [illegible]

[illegible] مخصوصة [illegible] لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره المباركات اي الناميات الصلوات [illegible]

[illegible] الطيبات اي الصالحات [illegible] السلام [illegible]

عليك [illegible] الذي لا يمكن دخول حضرة القرب الا به [illegible]

[illegible] ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]

وحقوق عباده [illegible] اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] ضعيف [illegible]

[illegible] التحيات [illegible] ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله [illegible] المباركات [illegible] الصلوات [illegible]

[illegible] والطيبات [illegible] التحيات [illegible]

السلام [illegible]

ويفرق بينها [illegible] الروايات [illegible] التشهد

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

سلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وبركاته [illegible] السلام

وقيل يحذف الصالحين [illegible] العباد الى الله [illegible] المقام [illegible]

[illegible] وان محمدا رسول الله [illegible] لفظ اشهد

فيقول وان محمدا رسول الله [illegible] لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله [illegible]

اشهد [illegible] واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] واشهد ان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله

[illegible] وان محمدا رسول الله [illegible] اشهد [illegible]

عبده وان محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] عبده ورسوله [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الفاظ التشهد [illegible]

[illegible]

لان تعليم التشهد الواردة بما اقتضى ان يقاس [illegible] محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] واشهد ان محمدا رسول الله [illegible] واشهد ان

رسول الله [illegible]

[illegible] وافضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الواجبة [illegible]

على الآل اللهم صل على محمد وآل [illegible]

[illegible]

والزيادة على ذلك الى قوله حميد [illegible] مجيد [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] واقل التشهد [illegible] ترجم [illegible]

[illegible] ويترجم الدعاء [illegible] والذكر المندوب [illegible]

[illegible] القاعد [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] الثاني عشر السلام [illegible]

[illegible]

حكمة السلام من الصلاة

[illegible]

وجوب السلام مرة واحدة

يجوز السلام مع عدم الالتفات [illegible]

[illegible]

[illegible] وبركاته

[illegible]

وينوى الامام والمأموم كما علم مما تقرر واحتياطه لئلا يغفل عن المقتدين السلام اى ابتداءه على المقتدين فينويه بكل [illegible]
عن يمينه بالاولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من خلفه وامامه فى المأموم بايهما شاء والاولى افضل وهم اى المقتدون
ينبغى لهم ان ينووا الرد على بعضهم ثم يسلم عليهم [illegible] اى الامام فمن على يمين المسلم ينويه عليه بالثانية [illegible]
ينويه بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاولى افضل لخبر ابى داود وغيره بذلك [illegible] ما ذكر فيمن على يساره بان
الامام انما ينويه عليه بالثانية [illegible] مر عليه [illegible] الاصح ان الاولى للمأموم ان يؤخر
تسليمه لفراغ تسليم الامام واحتياطه السلام [illegible] الخطابية [illegible]
[illegible] السنة [illegible] المسلم خارج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود من السلام الواجب [illegible]
[illegible] **الثالث عشر ترتيب الاركان**
اجماعا [illegible] كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام والقراءة فيه والتشهد والصلوة والسلام
بقعود [illegible]
[illegible] القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible] التعوذ والتشهد الاول [illegible] الفاتحة [illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
بتقديم ركن قولى [illegible] السلام او فعلى **بان سجد قبل ركوعه** مثلا **بطلت صلوته** اجماعا [illegible]
[illegible]
[illegible] **وان سها** [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] **فان تذكر** [illegible] **فعل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ركعتين** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **في آخر صلوته** [illegible]

[illegible]

[illegible] **لزمه ركعة**
[illegible] **وكذا ان شك فيها** [illegible]
[illegible] **وان علم في قيام ثانية ترك سجدة** [illegible] **فان كان جلس بعد سجدته** [illegible]
[illegible] **وقيل ان جلس بنية الاستراحة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فيجلس مطمئنا ثم يسجد** [illegible]
[illegible] **وقيل يسجد فقط** [illegible]
[illegible] **وان علم في آخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان** [illegible]
[illegible] **او ترك ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **او اربع جهل موضعها فسجدة ثم ركعتان** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبطلبها لغوا وذلك او ترك خوف ثلاث جهلا من موضعها ثلث من الركعات يلزمه الاتيان بهن لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين
التعليقة وثنتين من الثالثة والسادسة من الاولى والرابعة فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى عليه ثلث او ترك سبع سجدات جهل ركعات فيجزئه
ثلث ويتصور ذلك بترك طمانينة او سجود على نحو عمامة [illegible] للتشهد [illegible] لابها ما يبقى محلها بجلالة
دفع اليدين بعد التكبير والاقبال بعد [illegible] لعوات [illegible] وفارق الاتيان بتكبيرات العيد بعد [illegible]
فكان تقديمهن عليه [illegible] لا شرطا قلت يسن ادامة نظره اي المصلي ولو اعمى وان كان عند الكعبة او فيها الى موضع سجوده
في جميع صلوته لان ذلك اقرب للخشوع وموضع سجوده اشرف وسهل [illegible] ان يقتصر نظره للمشير [illegible] عند
رفعها [illegible] في التشهد للخبر الصحيح فيه وقول الماوردي واولى [illegible] الكعبة وجه ضعيف كما ذكروه ولا يتم [illegible]
[illegible] ويحث بعضهم ان المصلي على الجنازة ينظر اليها [illegible] الماوردي [illegible] ضعيف
[illegible] لم يجد قيل اي قال العبدري من اصحابنا كبعض التابعين يكره تغميض عينيه لانه فعل اليهود وجاء النهي
عنه لكن من طريق ضعيف والاصح عدم كراهته ان لم يخف ضررا [illegible] فيه نهي وفيه منع تفريق الذهن
فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سر الصلوة وروحها ومن ثم افتى ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] وحضور قلبه [illegible] ان يكون [illegible] حصول ضرر عليه [illegible]
عادة [illegible] ان يقول انه يكره [illegible] ويسن الخشوع [illegible]
[illegible]
جريان [illegible] ويسن الخشوع في كل صلوته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النفس [illegible] مع حديث
[illegible]
يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى [illegible] ويسن تدبر
القراءة اي تامل معانيها [illegible] قال تعالى ليدبروا آياته افلا يتدبرون
القرآن [illegible]
ويسن تدبر الذكر كالقراءة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ويسن دخول الصلوة بنشاط لانه تعالى ذم تاركيه
[illegible] واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى [illegible] وفراغ قلب عن الشواغل لانه ادعى على
الخشوع [illegible] حديث النفس [illegible] والاسترسال
مع [illegible]
[illegible]
[illegible] وجعل يديه تحت صدره وفوق سرته آخذا بيمينه يساره

للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما [illegible] في كيفية الاخذ [illegible] ان يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض
رسغها وساعدها [illegible] بين بسط اصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد [illegible]
بخنصره [illegible] صوب الساعد [illegible] بين الكف والساعد
[illegible] وضع اليد
[illegible] ويسن
[illegible] التجود [illegible]
وروى ابن ماجه [illegible] وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود للاستراحة او للتشهد على بطن راحتيه
بيديه موضوعتين بالارض [illegible] ارا د
في اصل [illegible] وتطويل قراءة الاولى على الثانية في
[illegible]
مرة [illegible] للامام تطويل الثانية
في [illegible] والذكر بعدها [illegible]
بها [illegible] ان يقوم
من مصلاه [illegible]
واستدلوا [illegible]
عن [illegible]
امتثال الامر [illegible]
[illegible] كثر الاختلاف
بين [illegible]
[illegible]
كلام [illegible]
[illegible]
[illegible] تكبيرة واحدة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
للاشكال [illegible] على خمس وعشرين واحدى عشرة
وعشرة [illegible] وخمس وعشرين وعشرة
عشرة [illegible] وعشرين وعشرة في التهليل [illegible] التعبدية والاخذ

بان يأتي بأبعاض الروايات الواردة في الكل [illegible] الاخير الوارد ثم لم يخل منه كلام من شرح مسلم اذا تعارضت روايات

حق الجمع بينها كختم المائة بتكبيرة او بلا إله الا الله وحده الخ فيندب ان يجمع بينها احتياطا وعملا بالوارد ما امكن ونظيره

قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا في دعاء التشهد روي بالموحدة وبالمثلثة فالاولى الجمع بينهما لذلك وقوله الغزي جماعة بإعادة

عليه في حاشية الايضاح في بحث دعاء يوم عرفة ورجح بعضهم ان الاولى عند انتهاء العدد الوارد منها الاتيان [illegible] ثم اذا [illegible] الثيب

عليها او الاتيان [illegible] تفصيل آخر [illegible] فلا اثر [illegible] مستدرك على الشارع وهو ممتنع

وان ينتقل المتنفل الراتب وغيره **من موضع فرضه** ليشهد له مواضع السجود وقضيته ترغيب الانتقال المفروض من موضع نفل

المتقدم وان ينتقل الى صلاة [illegible] المقضيات والنوافل [illegible] حيث لم يعارضه نحو فضيلة صف اول [illegible]

صف مثلا فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان للنهي عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج **وافضل** الانتقال

للنوافل التي لا تسن فيها الجماعة ولو في الكعبة والمسجد حولها **الى بيته** للخبر المتفق عليه صلوا ايها الناس في بيوتكم فان

افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولان فيه البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت واهله [illegible] حديث وعلم

ان لم يكن معتكفا ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت او تهاونا [illegible] غير [illegible] ركعتي الطواف والاحرام بميقات به

مسجد ونافلة المبكر للجمعة **واذا صلى وراءهم نساء مكثوا** [illegible] **حتى ينصرفن** للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة للفساد

ويتفرق الخناثى فرادى بعدهن وقبل الرجال **وان ينصرف لجهة حاجته** اي ان كان له حاجة اي جهة كانت **والا** يكن له

حاجة بجهة معينة **فليمض في يمينه** لندب التيامن [illegible] في الذهاب في طريق والرجوع في اخرى

[illegible]

الطريقين [illegible] **وتنقضي القدوة بسلام الامام** التسليمة الاولى لخروجه بها [illegible]

جميعا واذا انقضت [illegible] المنفرد **فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم** ثم ان سبق [illegible] جلوس مع امامه

في غير محل تشهده الاول لزمه القيام عقب تسليمه فورا والا بطلت صلاته ان علم وتعمد [illegible] ان طول له

[illegible]

لو قام الامام [illegible]

الا [illegible] **ولو اقتصر امامه على تسليمة سن للثاني**

ومقابله تحصيلا لفضيلتها [illegible] **فصل** بالتنوين **في شروط الصلاة** جمع شرط [illegible]

هو لغة تعليق امر مستقبل بمثله او الزام الشيء والتزامه [illegible] العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من

وجوده وجود ولا عدم لذاته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستقبال

على اركان الصلاة

قف ومن تعريف الشرط لغة واصطلاحا

قف ومن تعريف المانع

قلت نظر ولا البحث عن حقائقها الى كونها وسائل ومقدمة امام المقصود وعن شرطيتها الى كونها مغايرة للمقصود

ولما تقدم [illegible] الاستقبال [illegible] البحث عن الستر [illegible]

شرطا اخرى [illegible] بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية اولا ولكون شرطا فيها [illegible]

المتكلم عليها [illegible] الشرطية [illegible] **خمسة** [illegible]

العلم بالفرضية وبالكيفية بان يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها [illegible] العبادات ثم ان اعتقد الكل

[illegible]

دخول الوقت [illegible] **معرفة دخول الوقت** [illegible]

ثانيها الاستقبال [illegible] **وثالثها ستر العورة** عن العيون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا [illegible] **وعورة الرجل** ولو رقيقا وصبيا [illegible]

ما بين سرته وركبته للخبر [illegible]

وكذا الامة ولو مبعضة ومكاتبة [illegible] **وعورة الحرة**

ولو غير مميزة والخنثى الحر **ما سوى الوجه والكفين** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **البشرة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ولو** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو [illegible] **وجوب التطيين**

[illegible]

[illegible]

مبحث ان صوت المرأة غير عورة

مبحث ان يجب تعدد ستر العورة

للاولى عدم القراءة [illegible] مريد صلوة وغيره [illegible] فاقد ساتر [illegible] من الثوب وغيره [illegible]

[illegible] على الثوب ويجب ستر [illegible] اعلاه [illegible] عورة الامة [illegible]

للعورة [illegible] لكن الاول احسن [illegible]

والاحتياج [illegible] ساترها [illegible] اعلاه وعورتها [illegible]

لا تفرغ مطلقا [illegible] رواية عورة [illegible] رؤية عورته [illegible]

من جيبه اي طوق قميصه [illegible] او غيره لم يكفه هذا القميص للستر به فليزره او يشده بشيء [illegible]

في نظره [illegible] حتى لا يكون عورته بحيث لا ترى منه [illegible]

انا نصلي في الثوب الواحد [illegible] فان لم يفعل ذلك [illegible] صلوته [illegible]

بحيث ترى عورته [illegible] وصحة القدوة به [illegible]

[illegible]

[illegible] كلام [illegible]

الحاجب [illegible]

بالفصاحة والصدق بالبلاغة ولو [illegible] ساتر عورته [illegible]

[illegible] حالة السجود اذا لم يمكن وضعها مع الستر [illegible] التوقف صحة السجود عليها [illegible]

[illegible] الكشف وعدم وضع بعض الاعضاء [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] التخيير [illegible] ستر بعضها اي العورة [illegible]

المقصود [illegible]

[illegible] ستر بعض عورته [illegible]

[illegible] لان المقصود [illegible] المقصود الستر [illegible]

[illegible] والاتفاق على ان العورة [illegible]

[illegible]

[illegible] ستر قبله [illegible]

[illegible] السجود [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] صلوة فاقد الطهورين [illegible]

[illegible] الذكر وكذا القراءة [illegible]

[illegible] فاقد الطهورين على المعتمد [illegible]

[illegible]

او اكره

او كره عليه بطلت صلوته [illegible] صلوة فاقد [illegible] في الفقيه [illegible]

[illegible] ويجزيان [illegible]

[illegible] بلا تقصير [illegible] الحال [illegible]

[illegible] فان امكن [illegible]

[illegible] لم يبطل صلوته [illegible]

[illegible]

[illegible] السجود [illegible]

ولو تحرى بان فرغت مدة خفه [illegible] بطلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] طهارة البدن [illegible] في الثوب وغيره [illegible]

[illegible] والبدن [illegible] والمكان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على المعتمد ولو [illegible] ثوبين [illegible] المجتهد

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الثوب [illegible]

[illegible]

[illegible] صلوة جديدة [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] العورة [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعادة مطلقا [illegible]

او وجد [illegible] لتصح الصلوة [illegible]

ما استه عدم تيقن نجاسة محل الاصابة وقد مر في مسئلة الهرة ما يعلم منه ان الشك في النجاسة المعتضد
باصل بقائها يقتضي بقاء حكم نجاسة لا التنجيس الحاصل به عملا باصل بقاء طهره واما اذا انحصر في بعض كعضو فلا يلزمه
الا غسل المقدار فقط فلو ظن بالاجتهاد ان طرفا معينا منه هو النجس كيد او كم لم يكف غسله على الصحيح لتعذر الاجتهاد
في العين الواحدة وان تعددت على اجزاء ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما فاذا ظن ان احدهما
هو النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لثوب او بعضه ان بيّنه او كان فقيها موافقا نظير ما مر
ولو شك في مكان من ثوب ... فلا اجتهاد بل ان ضاق عنها وجب غسل كله والا تحرى باجتهاد دون القدرة
بدونه لكن لا ان يبقى قدر النجس لو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وامكنه لو قطع المتنجس الستر بباقيه ولم يلي العفو
العورة على ما بحثه الزركشي لزمه قطعه ان لم ينقص اكثر من اجرة ثوب مثل يصح فيه على المعتمد **ولو غسل نصف** نجس
مثال **نجس** كثوب **ثم باقيه** بصب ماء عليه في نحو جفنة والا لم يطهر شيء على المعتمد لان طرفه الاخر نجس ماس لماء قليل وارد
وجرى عليه كما بينته في شرح الارشاد وغيره **فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره** من النصف المغسول اولا **طهر كله والا** يغسل
مجاوره الذي الغسل **فغير المنتصف** بفتح الصاد هو الذي يطهر بخلاف المنتصف لانه رطب ملاق لنجس فينجسه وحله
نجاسة ملاقية ... خلافا لمن زعم ... وهو خلاف النص **ولا تصح صلاة ملاقٍ**
اي مماس **بعض بدنه او لباسه** كمامة **نجاسة** في شيء من صلاته **وان لم يتحرك بحركته** لنسبته اليه وخرج بكمامة
وما معه نحو سرير على نجس فتصح عليه صلاته **ولا صلاة** نحو **قابض طرف شيء** كحبل او شاقه بنحو يده **على نجس وان لم**
ان تحرك هذا الشيء الذي على النجس **بحركته** لحمله متصلا بنجس وفيه الخلاف الاتي ايضا وان اوهم خلافه قوله
وكذا ان لم يتحرك بها في الاصح لنسبته اليه كالعمامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وان رجحه في التصغير واختاره
الاذرعي ... وبها نجاسة ... فليتنبه له وخرج بعلى النجس ... ربطه بمتصل
بنجس فلا يضر الا ان كان ذلك الطاهر متحركا هو وما اتصل به من النجس بجره كسفينة صغيرة في البر والبحر
فيظهر اعتبار ما يجاوره بالفعل او الارادة لا بالقوة لانه لا يسمى حاملا له ... في النجس المتصل وفي القاء
بالمشد ... لوضوح الفرق بينهما كما تقرر ... في الاول ...
الثاني فان ... والنجاسة واسطة ... الارتباط بين ... المتصل بالنجس **فلو جعله** اي طرف ما ذكر **تحت رجله** وصلى **صحت** صلاته **مطلقا** ... على نحو
بساط مفروش على نجس او ... ثياب نجس **ولا يضر نجس يحاذي** صلاته وان كان **يحاذي صدره** او غيره **في الركوع**
والسجود او غيرهما **على الصحيح** لعدم ملاقاته ... تكره صلاته ... ان قرب منه بحيث ينسب
اليه ... **ولو وصل** ...
وجب ... **عظمه** ... **بنجس** من العظم ...
بالاولى ... **لفقد الطاهر** الصالح للوصل ... وجوده
وهو ... **فمعذور** في ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه وان وجد طاهرا صالحا كما اطلقاه
وينبغي حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ولا يقاس على ... لعذره **والا** بان

وصل بنجس مع وجود طاهر صالح ... مع وجود نجس او طاهر صالح **وجب** عليه **نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا** وهو
ما يبيح التيمم وان ... فان امتنع اجبره عليه الامام ... ولا تصح صلاته قبل نزعه
... فان خاف ذلك ... وتصح صلاته معه بلا اعادة
قيل وان خاف مبيح التيمم ... **فان مات** ... **لم ينزع** اي لم يجب نزعه **على الصحيح** لان فيه هتكا
لحرمته ... المأمور ...
...
وقيل يجب ... نجاسة ... الميت عند الموت ...
جميع اجزائها الاصلية ...
... الوشم ...
...
...
...
...
كثيرا ... **ويعفى عن محل استجماره** بالحجر ونحوه ...
...
...
...
...
عند ...
منجرا ...
... **يعفى في الاظهر** ...
...
... **وطين الشارع** ... **المتيقن نجاسته**
...
...
... **يعفى عنه** ...
... **عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا** ...
...
...
... **ويختلف ذلك بالوقت وموضعه من الثوب**

والمشهور نعم

مبحث الوشم

مبحث عرق الابرة

في ثلث الصورة نعم

مبحث ما لو كان بجبهته ... لا يصح ... الا ان قرب منه

والبدن فيعفى عن دم السمك ... وفي الذيل ... لا يعفى عنه ... الصيف وفي البدن والكم ... ذلك ... وغيره كما
... نقل ... شأنه ... العفو عنه لا يجوز ... عنه ...
نجاسة ... ثياب ... وقصاب ... لا ... ثوبا ... النجاسة ...
... غسلها ... احتمال النجاسة ... البرع ... غسل الثوب ... وفي
الثوب والبدن والمكان عن قليل دم البراغيث لا ... ولا ... لا ... ومثل دم ...
[illegible]

كالبثرات ... نادرة ... وجدت ... المعفو ...
... العفو ... الثوب ... الأخر ... قليله ...
... المجاور ... البرغوث ... قول الروضة
... كلام المتولي وفارق ما ...
العفو عن كثيره من الفصد ... البلوى ...
[illegible]

مسئلة ... المسجد ...

مسئلة ... ثياب ... وقصاب ...

قال بعض ... البدن ... غسل الثوب ...

[illegible]

فلم يجز ... سبحانه وتعالى كما افتى به البغوي ... الائمة الحفاظ والثبات ومتى ... تجديد
الصلاة لا قضاء ولم يكن ... وجوده قبلها ... في زمن قبلها على الاوجه كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر ...
... صلاة ... غير ... بالمعروف ... المفارقة وان لم يكن ... كما قاله
العز بن عبد السلام ... واجب عبادة ... كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا
فعينا ... فرع اخبره عدل ...
قبوله ... كلام ... فلا ... ينبغي ان ... فيما لا يبطل سهوه
لاحتمال ان ما وقع منه سهوا ... كالتحنح **فصل** في ذكر بعض
مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها **تبطل** الصلاة **بالنطق بحرفين** من كلام البشر ...
... وان لم ... لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ...
... الكلام ... تخصيص ...
... بالقرآن ... عن الذكر ...
... كان الكلام جائزا في الصلاة ثم حرم ... المدينة ...
... الاضطراب ... الصحيح ... المشكاة ... السبكي ... البخاري ...
حين قدم ابن مسعود من الحبشة ... صحيح ... مع ما في صحيح ... منها في البخاري وغيره ...
... في المدينة ... البخاري ...
او حرف مفهم ... بالنطق ...
... فلا ابطال ... او تنبيه ...
او قصد محاكاة اصوات بعض الحيوانات ... البلقيني ... بالقرآن ...
... البطلان ... القليل ... وان تكرر ذلك ...
... متواليات ... كما هو ظاهر ...
النطق بها ... في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة ...
كلام ... **وكذا مدة بعد حرف** غير مفهم تبطل بها **في الاصح** ... الف او واو او ياء ...
باجابته صلى الله عليه وسلم ... عيسى صلى الله عليه وسلم اذا نزل ...
خطابه صلى الله عليه وسلم ... الانبياء ... وتبطل باجابة الابوين
... القرآن ...
... وعتق ... فيه ... مناجاة ...
فهو كالذكر ... فيه ...
... بالف ... التلفظ ... على اللفظ ... **والاصح ان**
التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ... **ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا** ... جزما

... **ويعذر في يسير الكلام** عرفا كالكلمتين والثلاث ... بالعرف ...
... **ان سبق لسانه** اليه ... **او نسي الصلاة** اي انه فيها
كان ... فيها ... ذي اليدين ...
بالصلاة ... فيها فلا ... **او جهل تحريمه** ... الروضة ...
الكلام ... التفصيل ...
مطلقا ... التفصيل ...
يكون ... التنحنح ...
... **ان قرب عهده بالاسلام** ...
... البعيد ...
... عليه ...
... الاذرعي ...
... العادة ...
... التنحنح ...
... **لا كثيره** عرفا ... **في الاصح** ... الصلاة ...
بينهما **ويعذر في التنحنح ونحوه** ... **للغلبة** ...
... الصلاة ...
...
... تحته ... الفاتحة ...
... **ويعذر في التنحنح** ...
... بالقرآن ...
... الفرض ...
... **لتعذر**
القراءة الواجبة او الذكر الواجب ... **لا** الذكر المندوب ولا **الجهر** بالواجب ...
فلا يعذر به **في الاصح** ...
... الفاتحة ...
... القيام ...
... **ولو اكره على الكلام** ... **بطلت في الاظهر** ...

وكبر من عقب السترة ... وفيه نظر **ولو نطق بنظم القرآن** او بذكر آخر كاستعمل الكلام اصلح **بقصد التفهيم كقوله** لمن استأذنه

في اخذ شيء او دخول **يا يحيى خذ الكتاب** او ادخلوها بسلام آمنين اما ... وكالتفهيم عليه ولو التبليغ ولو من الامام كما اقتضاه اطلاقهم بل

قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام لان السنة في حقه ان يتولاه بنفسه

ومكروه بل بدعة منكرة ... وخلا ... ومن ثم ... لا يجوز **ان قصد معه قراءة لم تبطل** لانه ... قصد ... عن

القراءة ... القرآن وحده **والا** يقصد معه قراءة بان قصد التفهيم وحده او لم يقصد التفهيم ولا القراءة

بان اطلق ... قول المتن ... بان القسم قصد التفهيم فلا يجوز قصد القراءة وحده ولا الاطلاق ... اذا عرفت

... القراءة ... وحده او ولم يات ... القسم والتفهيم لا تقرير ... هنا ... في

... المتن ... الاربع **بطلت** ... الا ... وانا في ... التي ... المتن لا ... وحده ... الرافعي

وغيره ... عن ... القرينة المقارنة لسوق اللفظ ... فلا يكون ... قرآنا

ولا ذكرا بل يكون ... عليه تلك القرينة من الكلمات العادية ... فانها ... الامام ... عليه

... لا ... كلام الادمي فانقطع ... واحد ... ولا فرق بين ان ينتهي الامام ...

... ولا ... من ... متفرقين ... القرآن

... بكلمات مفردة ... كيا ابراهيم سلام كن فان ... بطلت مطلقا ... القرآن ... لو قصد

... قرآن لم ... ظاهر كلامهم ... فيما تقرر ... الكتابة ... وغيره

... قصد القرآن ... اللفظ لكن ... الكتابة ...

انا اذا قلنا ... منها فيحتمل ان يقال ... اللفظ ... الحاكي عن

... بلا القصد ... مطلقا ... حتى ... ابطال ...

... ما اقتضاه قول المتن ... الكتابة ... فانهم ... كونه ...

... **ولا تبطل بالذكر والدعاء** ... فيها ... بالعجمية ... او ... وقد

... ما قاله ابن عبد السلام ... بطلت ... كما قاله ... اخبار ...

فيه بخلاف صدق الله ... الامام ... فقاربها ... ولا ... بطلت ... لم يقصد

تلاوة ولا دعاء ... التحقيق والفتاوى واعتمده اكثر المتاخرين ... في المجموع ... ولا ... انا

نستعينك ... لا قرينة ... تتعلق ... الا ... فيه

عن التحقيق ... القصد ... بانه ... موضوع اللفظ ... لانه ... فهو

مثل ... فانه ... الذكر ... ما قصد به

او لا ... القريب ... الحق ... الجلال البلقيني ...

... الى ... البطلان ... صاحبهم ... الا ...

ان ... على الضعيف ... بما سمع ... الحق

عقب سماع قراءة الامام ... فلا ... **الا ان يخاطب** ... وغير ...

ونحوه ... على الاوجه ... كافر ... صلوات الله عليهم وسلم ... تسوية

في تغير ... والمبيت ... حمزة ... في صلوته ... بل حسنه

ان كان قبل تحريم الكلام ... على القول بان ... كان بالمدينة ... لما ... كان ... ويجب ... من تحية

الخصوص ... على خلاف ... اتفقا ... في المجموع ... على خلاف ... الاصح

... بعض ... **لا ... الخطاب ... للرسول** ... لا ... بخلاف ... من ...

السلام ... بالاشارة بالنبي ...

ثم ... منها باللفظ ... نعم ... **ولو سكت** ... او ... فيها ... فالذي ...

طويلا في غير ركن ... السكوت ... **بلا غرض لم تبطل في الاصح** لانه لا ... اما

... **فليسبح ... في صلوته** ... **والمرأة تصفق** ...

او ... **بالتسبيح** ... ان ... التنبيه

وتصفق المرأة ... الحديث الصحيح ... مطلقا ...

... لسائر ... التنبيه ... والتصفيق ...

... الاولى ... المثلث ...

... القول والفعل ... تبطل ... التصفيق ...

بالقراءة ... اصل ... للتنبيه واذا صفقت فالسنة ان يكون **بضرب بطن**

... **اليمين على ظهر اليسار** ... او ... بطن ... على ظهر اليمين

... على بطن ... بالنسبة ... لان المفهوم من

... ان يكون اليمين ... ما كان ...

البطن على البطن ... وان ... بطلت ما لم ... بذلك

... ضرب البطن على البطن ... التحريم ... التصفيق

بان ... بطلان ... الفعل ... ضرب البطن على البطن ...

... الفعل ... اطلقا ...

في ... **ولو فعل في صلوته غيرها** ... ان كان

... **من جنسها** ... ركوع او سجود ...

...

...

لا ... **بطلت الا ان ينسى** ...

... الكلام ... الامام ...

... كان ...

[illegible]

[illegible]

او متعلق اثناء صلوته لكن بالنسبة لمن علم بها او قرب منه بستره ولم يصح وخطا لكن العبرة باعلاها بان كان بينها وبين
قدميه اي عقبيه او ما يقوم مقامهما [illegible] فيما يظهر ثلثة اذرع فاقل بذراع الآدمي المعتدل و
كان ارتفاع اعلى الثلثة [illegible] ثلثي ذراع فاكثر ولم يكتف بنحو خيط [illegible] نحو مغصوب [illegible] طاهر والحق بها ابن
حبان في صحيحه وهو معروف من اصحابنا وتبعه غير واحد الصلوة في المطاف وقت مرور الناس بين يديه او بحو قوة في صف مع فرجة
في صف آخر بين يديه لتقصيرهم كما مر ويأتي [illegible] تلك الفرجة بغير يسترها المفوت لتقصير الجماعة فلاحد خرق الصفوف
وان كثرت حتى يسترها فان لم يقصروا [illegible] منفرد ولمن يصلي بصف [illegible] لم يجد بها او بسترة [illegible]
او بمحل نفوذ او بامراة [illegible] او برجل [illegible] بوجهه [illegible] فان لم يصف ستره لمن خلفه [illegible]
شرع مع عدم السترة [illegible] وعن الصلوة حرم المرور بين يديه [illegible] ما قال ابن الاستاذ نظرا للصورة لا التقصير [illegible]
ولغيره ما [illegible] صلوة ولم يجب على خلاف القياس [illegible] الصلوة لان في فعلها عدم العبث ما امكن وتوفير الخشوع [illegible]
ولعجز الغير [illegible] دفع المار [illegible] المستوفية للشروط [illegible] بمروره لكونه مكلفا **والصحيح تحريم المرور**
بينه وبين سترته [illegible] اذا سن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا [illegible] الصلوة لما ذكر [illegible] التعرض [illegible]
فيه [illegible] الاسطوانة والعصا مع خبر الحاكم استتروا في صلوتكم ولو بسهم وفي رواية صحيحة ايضا [illegible] وخبر ابي داود
اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه [illegible]
صلوته [illegible] الاحاديث [illegible] بالخط بالاولى [illegible]
[illegible] دفع المار [illegible]
ويفعل [illegible] بل لو قصر المصلي [illegible] المرور بين يديه للخبر الصحيح اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي [illegible] شيطان الانس [illegible] وافاد قوله صلى الله عليه
[illegible] بفعل كثير [illegible] بطلت صلوته [illegible]
[illegible] للخبر الصحيح لو يعلم المار بين يدي المصلي اي الى سترة [illegible] الحديث
السابق ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له [illegible] خيرا له من ان يمر بين يديه والخبر [illegible]
[illegible] ضعيف وسن [illegible] عن يمينه او يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي [illegible] سترة [illegible]
[illegible] العبرة [illegible] حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] الفاعل تحريمه وقولهم [illegible]
ثم لا [illegible] باعتقاده [illegible] معتبرة [illegible]
[illegible] حرمة المرور [illegible]
[illegible] السترة المعتبرة [illegible] معتبرة [illegible]
المرور [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] السترة [illegible] الامام [illegible] الصف الاول [illegible]
[illegible] الصف الاول **قلت يكره** للمصلي

الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلوة [illegible] ورد فيه نهي وخلاف في الوجوب [illegible]
كراهة الترك [illegible] غسل الجمعة وغيره ثم رايت [illegible] الكراهة انما هي عبارة المهذب [illegible]
ينبغي [illegible] بالكراهة اصطلاح المتقدمين [illegible] **الالتفات**
[illegible] صلوته [illegible] للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد [illegible] ما لم
يلتفت فاذا التفت [illegible] اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد [illegible] القبلة بطلت [illegible]
لا لحاجة فلا يكره [illegible] **ورفع بصره الى السماء**
لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
[illegible] حال القيام [illegible]
[illegible] بالخشوع [illegible] اعلام
[illegible] **وكف شعره** [illegible] **او ثوبه** [illegible]
[illegible] كان [illegible]
للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا [illegible]
[illegible] الخشوع والتواضع [illegible] الاضطباع [illegible]
[illegible]
[illegible] **ووضع يده على فمه** [illegible] **بلا حاجة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باليمين [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
في الصلوة [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] العين [illegible]
العين [illegible] **والقيام على رجل** [illegible]
الخشوع [illegible] على احداهما [illegible] على الارض **والصلوة حاقنا** بالنون اي بالبول **او**
حاقبا بالباء اي بالغائط [illegible] الخشوع [illegible]
الصلوة وان فاتت الجماعة [illegible] الوقت [illegible]
حتى [illegible] الوقت [illegible] الخشوع [illegible]
[illegible] **او بحضرة** [illegible] **طعام** [illegible] **يتوق** [illegible]
[illegible] **اليه** لخبر مسلم لا صلوة اي كاملة بحضرة طعام [illegible]
[illegible] ابن دقيق العيد [illegible] التوقان [illegible]

لبن باناء البول فعبر لكن الذي صوّبه المصنف التقييد بالحاجة وحديث اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدءوا به قبل ان

تصلوا صلوة المغرب صريح فيه وحملوا على نحو [illegible] فيه نظر [illegible] وان يبصق في صلوته

وكذا خارجها [illegible] قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما اطلقه المصنف او عن يمينه ولنهيه

صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم [illegible]

[illegible] فاجتنبوه [illegible]

[illegible] من ملك اليمين [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ووضع يده على خاصرته [illegible] الاختصار [illegible] التكبر

[illegible] الشيطان [illegible] الرجل والمرأة [illegible]

[illegible] والمبالغة في خفض الراس [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة في الحمام [illegible] المقبرة [illegible]

[illegible] والطريق في صحراء او بنيان [illegible]

[illegible]

والمزبلة [illegible] والكنيسة [illegible]

[illegible] اليهود [illegible] النصارى [illegible]

[illegible] وعطن الابل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فالاوجه [illegible]

[illegible]

[illegible] والمقبرة [illegible]

[illegible] الطاهرة [illegible] واعلم [illegible]

لا تتخذوا القبور مساجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مساجد [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] سجود السهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القنوت [illegible]

افلم يشرع فيه وفارق [illegible] احتمال او قيامه بان لم يجلس فاقرب الى القيام بقدر زيادة على ذكر الاعتدال فلذا ترك يجد له

[illegible]

بخلاف ما قبله [illegible] او التشهد الاول اي الواجب في

التشهد الاخير او بعضه او قعوده بان لم يجلس [illegible] القنوت [illegible]

[illegible] ترك التشهد الاول [illegible]

[illegible] وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي القنوت او التشهد الاول

[illegible]

المستحبات

[illegible]

[illegible] قدر التشهد الواجب

[illegible]

[illegible] بطل عمده الصلوة فاحرج [illegible]

[illegible]

[illegible] فيسجد للسهو [illegible]

فالاعتدال القصير [illegible] القيام وجلوس التشهد الاخير [illegible]

[illegible] والسكينة المطلوبات في الصلوة

[illegible]

قطع ركن القولي كالفاتحة للتعوذ برکن قديم

صلوته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلوة بخلافه في قطع القول القولي كالفاتحة للتعوذ او الافتتاح فانه
غير محرم نعم يسجد لكراهته او عاد له ناسيا انه في صلوة او حرمة عوده ويفرق بينه وبين ما مر من ابطال الكلام اذا نسي
تحريمه بان ذلك اشهر فنسيان حرمته نادر فابطل ولا كذلك هذا فلا تبطل لرفع القلم عنه ثم يلزمه القيام فورا
عند التذكر وسجد للسهو لانه ابطل تعمده ذلك او عاد له جاهلا تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام فكذا
لا تبطل صلوته في الاصح لما ذكر ويلزمه القيام فورا عند علمه ويسجد وفيما اذا ترك الامام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز
التخلف له للتشهد بل ولا للجلوس من غير تشهد لان المدار على فحش المخالفة وهي موجودة فيما ذكر والا بطلت صلوته
ان علم وتعمد ولم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون اولى فان جلس الامام جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس
لم يفعله الامام على ما يأتي فيه ونص التابعة بل يسنه ظاهر كلامهم هنا ترجيحه لم يجلس الامام للاستراحة ابطل جلوس
المأموم وان قل وفيه نظر وقد يوجه بانه يغتفر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة لانه ليس فيه فحش مخالفة بل يقطع انه لا
يغتفر جلوس بقدرها ولانه اتي فيه ببعض التشهد لعدم فحش المخالفة ولو انتصب معه فعاد له لم يعد لانه اما متعمد
فصلوته باطلة او ساه او جاهل وهو لا يجوز موافقته بل ينتظره قائما حملا لعوده على السهو او يتوى مفارقته وهو اولى
وكذا لو قام من جلوس بين السجدتين فينتظره في سجوده او يفارقه ولا يجوز له متابعته ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لم يعد
المأموم للقيام فورا لانه لو جلس بانتصاب امامه وقراءته هنا ايضا لوقوع الخلاف القوي في جواز الانتظار لا يجيء هنا فيما
لو قام امامه لخامسة وللمأموم اذا انتصب وحده سهوا العود لمتابعة امامه في الاصح لعذره قلت الاصح وجوبه والله اعلم
لوجوب متابعة الامام اما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله
من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا واما تخييره في نحو ركع مثلا قبل امامه سهوا العود وعدمه
المخالفة فيه بخلافه هنا كذا قالوه وتبعهم في ذلك ... قام وامامه في السجود فانه يجب ان ذلك في كل منهما
الذي ذكره شيخنا كالمخالفة هنا الفحش منها في التشهد لان فيه تخصيص الكل بركوعه قبله وهو قائم ثم يسجد قبله وهو جالس وان
فيمكث القعود ثم بان انه فيها امامه في التشهد كالقضاء ومن ثم ثم لو انتصب وحده ... ذلك ايضا ثم فرق بطول الانتظار
فاما هنا الافرع التشهد بعد فسقط ثم بطل ان وجب فبل وجوب القنوت ونحو ذلك ما ذكرته وكانه وجه عدم وجوب العود
للمتابعة فيها مع اتحاد المحل لما سقط عنه الوجوب بسقوط اصل الطلب لعذره ولو لم يعلم انه الساهي حتى قام الامام لم يعد
فان الجلوس لم يجب لاجل قعوده قبل قيامه كالوقت مسبوق سلم امامه فقام على ما عليه فاتبعه فعلم ان امامه لم يسلم لو قعد غير محل معارضة
بنيته قطع القدوة لم يكن الحكم غير القيام في مسئلتنا ويفرق بين حسبان قيام الساهي اذا لم يتم لانه امامه فيه وعدم حسبان قراءة
ناقص القيام لم يبق في غير محله من كل وجه لانه لو تعمد جاز فلم يلغ منه اصلا بل ...
القراءة فلا تحسب لها وقوعها في قيام محسوب للقاري رتبتها ... قيام لم يحسب الا بعد موافقة الامام له فيه ويتعد لم يتعلم
ان الحكم سهوا او جهلا واما في القنوت فسجد له بالفعل لانه ايقع عن روية فلزمه العود للاعتدال فان فارق الامام
اخذا مما تقرر لو خرج سلام امامه فقام ثم علم في قيامه انه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جاز
لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو تم جاهلا لغي ما اتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما اذا لم ينفرد فان تذكر او علم واما في القنوت
فواضح انه يعود اليه او نحوه الثاني الاول عاد للاعتدال اخذا مما تقرر في مسئلة ويسجد مع الامام لما تقرر من القاعدة

المسبوق

ما فعله ناسيا وجاهلا او فيما بعدها فالذي يتجه انه يتابعه ولو قام بركعة بعد سلام الامام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع معه الامام
لا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة فان قلت ما ذكرته آخرا من عوده للاعتدال يخالف قولهم حتى قام امامه يعيد
مفرق بان ما فحش فيه المخالفة فيه الحق في اعتبار بفعوده مطلقا بخلاف ما قبله قبل وجوب التشهد فلم يلزمه العود الا حيث لم يقم الامام
ويؤيد ذلك قول الجواهر عن القاضي عن العبادي لو تحقق ان امامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه تخير وبانه فيما لو ركع معه فيح
ركع قبل امامه سهوا انه مخير وفرق بينه وبين ما مر في مسئلة التشهد بفحش المخالفة فان الحمد ... لتفويته المخالفة فيهما
الا مجرد تقدم بركن الاستواء في القيام او القعود مخيرا وفي مسئلة التشهد لما كان فيها ما هو فحش منه نزل وجب العود للامام
ما لم يقم وفي مسئلة القنوت لما كان فيها ما هو افحش من الكل وجب العود للاعتدال مطلقا وتحا ... علانات للتخيير فانه في مسئلة
التشهد يقطع العود بنية المفارقة فلم يحسب القيام لعلمه ولو تدارك للادرة في شرح المسبوق كما الفاتحة ولا خلاف فيه قوله لو رفع راسه من
السجدة الاولى قبل امامه ظانا انه رفع واتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية
وتابع الامام اي فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم او جالس تم ركعته بعد سلام الامام امتنع في موجبة التخيير والا ابطلت
ليس فيه فحش المخالفة ان فيه فحشا من جهة اخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر فجعلوه في مسئلة الركوع وما قبلها ولو تذكر الامام
او المنفرد التشهد الاول الذي نسيه او علم به وقد تركه جهلا قبل انتصابه بالمعنى السابق عاد للتشهد لانه لم
يلتبس بفرض ويسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود لان ما فعله يبطل تعمده مع علم تحريمه
بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او اليهما على السواء لعدم بطلان تعمده بقية الآلة وجرى في المجموع وغيره على ما عليه الاكثرون
من انه يسجد مطلقا واعتمده الاسنوي وغيره وقضية ذلك الاوجه الاول وعليه فالسجود للنهوض مع العود لان تعمدهما مبطل
كما قاله لو نهض من ذكر عن التشهد الاول عمدا اي قاصدا تركه وهذا قسيم لقوله ولو نسي فعاد له عمدا بطلت صلوته
بتعمد ذلك ان كان الى القيام اقرب لزيادته ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان للقعود اقرب او اليهما على السواء وبينه
مبني على ما قيل فيه مقابل المذكور عن الاكثرين بالابطال وان كان للقيام اقرب لكن بقيد بالآلة ويوجه مع ما قبله بانه
حتى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود للتشهد وان كان تقدم في ... بحثه في المجموع ان محل هذا التفصيل
في البطلان ان قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود اليه فعاد له لان نهوضه جائز اما لو ذكره بالنهوض عمدا بلا معنى فان
صلوته تبطل بذلك لا خلاف لانه بطل ما انتهى به ... وفي لم غيره احدث السابق لان تعمدها يبطل الا ... اولى الفسخ
الاول اعني ما اذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرر ان النهوض جائز او الثاني اعني ما اذا تعمد زيادة
النهوض لا لمعنى ابطل بمجرده وحينئذ القعود وان كان اليه اقرب لا خلاف بالنظر فان قلت يمكن حمل عبارتها لذلك
على ما اذا نهض بنية انا او وصل الى القرب من القيام عاد قلت يعيد الذي يمنع في هذا تصور النهوض لا لمعنى فيبطل بمجرد خروجه
عن اسم القعود وكونه ... مصلي فرض جالس اذا ترك التشهد ففرقوا الثالثة انه لا يعود للتشهد بان القعود سبق ترجح القيام فهو كالقائم
وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما اذا سبقه لسانه بالقراءة وجوز الزركشي توجيها لتنزيله القيام فرسبق اللسان اليها غير معتد به
كما قالوه وقضيته تر جيح البطلان في الاول ويوجه بما تقرر ان بدء القعود بعد تعمد القراءة بدل عن القيام فصار عوده
بعدها للتشهد كعوده بعد قيامه منه فلا اشكال في ذلك حينئذ البطلان بقطعه الفاتحة لا فتتاح او التشهد في القيام ولو نسي
امام او منفرد قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما بطلت صلوته او ذكره قبله اي قبل تمام سجوده

بان ابيكو ونحو المضافة التشهد [illegible] عاد العود [illegible] وسجد للسهو [illegible] لانه تعقب النظرة [illegible]

لو تمم الوجوب [illegible] فتجلاف ما اذا لم يبلغ [illegible] التشهد وبين بعبارات [illegible] السجود [illegible] ما مر عن

[illegible] وهو محمول على امكن [illegible] اقرب الى الركوع [illegible] نظير [illegible]

[illegible] القيام [illegible] الركن الذي [illegible] ما هو فيه [illegible] ابن [illegible]

[illegible] القنوت [illegible] ما يترتب على كل منهما [illegible] المامور [illegible]

[illegible] القنوت [illegible] بركتين فعليتين [illegible] فصل

متابعة الامام [illegible] الاستراحة على ما فيه [illegible]

[illegible] ولو شك هل [illegible] القنوت سجد لان الاصل

عدم فعله [illegible] اي عقب تكبيرة التحرم [illegible] فلا يسجد لان الاصل عدم [illegible] سهوا [illegible]

[illegible] القنوت او التشهد [illegible] الشك في ترك بعض [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] ولو شك [illegible]

[illegible] واحدة فليسجد [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الاصل عدم السجود [illegible]

على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه [illegible] مطلق التردد ولو علم

[illegible] لان الاصل عدم فعلها [illegible] المقول [illegible]

التواتر [illegible] العلم [illegible]

صورة [illegible] وسجد للسهو [illegible] اذا شك احدكم في صلاته [illegible]

[illegible] ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا [illegible] صلاته [illegible]

لا ترغيما للشيطان [illegible] صلوته [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] ولو اتى بالسجود [illegible]

رابعة [illegible] ولو شك [illegible] فليسجد [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] اذ الفرض [illegible]

[illegible] سجد [illegible] الشك واجب بكل تقدير [illegible]

[illegible] القيام [illegible]

[illegible]

[illegible] القيام [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] الركن [illegible]

[illegible] القيام [illegible] التصريح [illegible]

[illegible] ما صلوته [illegible] الجلوس [illegible]

[illegible] السجود [illegible] القيام [illegible] القول [illegible]

[illegible] السجود [illegible] القيام [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] المامور [illegible]

[illegible] القعود [illegible]

[illegible] القيام [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الجلوس [illegible]

[illegible] سجد لانه [illegible]

[illegible] ولو شك بعد السلام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] بعد السلام [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] يوجب الاعادة [illegible] السلام [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الشك [illegible] السلام [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] السلام [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] الفرق [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] النية [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible]

في صلوة اخرى فرض او نفل فانه تم عليه ... وقال ... فيه تفصيل الشك في النية لانه ... ولذلك لا يعتد
بالقعود مع الشك فيها الغير المبطل لها والخروج ... طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها [illegible]
بين السلام وتيقن الترك فقد ... على ما تقرر ... ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد
... ان طال الفصل ... في الصلوة فلم يضر زيادة ما هو من افعالها سهوا او ... منها بالسلام ... فاذا
... البطلان الفصل ... **وسهوه** اي المأموم ... مقتضاه ... التجويد **حال قدوته** ولو
حكمية ... اول صلوة الخوف ... **يحمله امامه** المتطهر ... عن الفاتحة وغيرها ... الحديث ... والخبث
... صلاحية ... ولذلك لو ... خلفه على الجماعة ...
في غيره ... المستدعي ... القدوة بعدها ... وقبلها فلا ... على المعتمد واما ... سهو امامه
قبل اقتدائه ... الامام لصلوة المأموم دون ... **فلو ظن سلامه فسلم** ... اي بخلاف
... **سلم معه** اي بعده **ولا سجود** لانه سهوه حال القدوة **ولو ذكر** في جلوسه **تشهد ... غير** سجدة من الاخير ...
... التركيب ... السلام ... فيه وغير **النية والتكبير** للتحرم او شك فيه **قام بعد سلام امامه الى ركعته** الفائتة
لفوات الركن ... لا يجوز له العود ... المتابعة الواجبة **ولا يسجد** ... لوقوع سهوه
في حال القدوة بخلاف الشك ... ادراك ركوع الامام او في ... الصلوة
معه ... ركعة ... بعد القدوة ايضا ... النية ... التحرم فقد ...
... الشك فيما ... الصلوة ... **وسهوه** اي المأموم **بعد سلامه**
اي الامام **لا يحمله** الامام لانقضاء القدوة **فلو سلم المسبوق بسلام امامه** ... ان قصر الفصل **وسجد**
لان سهوه ... انقضاء القدوة ... السلام ...
من الصلوة ... السلام ... معه فلا يسجد ...
ابن ... سهوه حال القدوة ... الانقطاع ...
... المأموم ... السلام ... صحيح في ... القدوة ...
... دخوله في الصلوة ... ومع ذلك لا ... القدوة ...
... السلام ... القدوة ... القول ...
السلام ... وذلك ... الحديث ... القول ...
... مقتضاه ... القدوة ... **ويلحقه** اي المأموم **سهو امامه** ...
... لا يلحق الامام سهوه **فان سجد لزمه متابعته** ... الثانية ...
... في سجوده ...
... السجود ... سجوده ...
... سهوا ... بالسجود ... الامام ... فسجوده ...
... الكلام ... السجود ... سجوده

السهو بعد نية المفارقة او سلام الامام ... مسئلة ... ووضوح حكمها ولو قام امامه
... بعد ... في فعل ركعة ... الفرض
... **تنبيه** قضية كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام ...
على المأموم ... سلام امامه ساهيا ... قرب الفصل ... اعاد صلوته
... بالتلاوة ...
... البطلان ... بل ... **ولا يسجد الامام** ...
... بعد السلام **فيسجد** المأموم **على النص** ... صلوة امامه ... للموافق **وكذا** ...
... **في الاصح** ... **فيهما** ... المسبوق **يسجد**
... آخر الصلوة ... **ثم يسجد**
ايضا **في آخر صلوته** ... الامام ...
صلوته ... **فان لم يسجد الامام سجد** ... **آخر صلوة نفسه** في الصورتين **على النص** ... الموافق
... الفصل ... بعد سلام
امامه ... الرواية ... التشهد او ... سجدة تلاوة ... الصلوة ... المتابعة بخلاف ما هنا
لانها ... سلام امامه ... **فرع** ... الامام ... التجربة ...
... سلام الامام ...
انقضاء كلام ... الفاتحة ... كلام ...
... المسبوق ... التشهد ...
قبل الفاتحة ...
اعادته ... السجود ... بالتشهد ...
... التشهد ... بالسجود ...
تابعون ... المأموم ...
انهم لا يعيدونه ... الموافقة ... من الوجوب ...
... الاعادة ... المسبوق ...
... المسبوق ... التشهد الاخير ... السهو ...
الرواية ... **وسجود السهو وان كثر** السهو **سجدتان** بينهما جلسة ...
... السلام ...
... الرواية ...
... بطلت الصلوة ...
... الشروع ...

بصير زيادة في غير الصلوة وهي مبطلة عمدها كما مر ان تعمدها وجهلها بتعمدها لما تقرر وعلى هذا التفصيل يحمل
ما تقرر من ان الرافعي من اطلاق مبطلين وفي العقار الاطلاق عدمه وحكما كالمجلس بينهما **كسجود الصلوة** والجلوس
بين سجدتيها في واجبات النية ومندوباتها السابقة كالذكر فيهما وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو
لائق بالحال لكن ان سهى فان تعمد الا لائق الاستغفار ولو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر بالقياس على السجدة انه
ان نوى الاخلال به قبل فعله ثم فعله بطلت صلوته وان طرأ له بعد فعله الاخلال بشرط فلا وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق
الاسنوي عدم البطلان ولو زاد فيه بلا فرد ما وقضية التعبير بالنية لسجود السهو وهو كذلك عدم وجوب نية سجود
التلاوة لكن الاوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة في الصلوة فشملتها نيتها ابتداء لهذه الحيثية وان لم تشملها من حيث
نيابتها مقام سجود الصلوة لانها ليست من افعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلوة بل لعروض القراءة فيها التي قد لا توجد وقد
لا توجد جملة الاستراحة واما سجود السهو فليس مطلوبا فيها انما هو جبر فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت اي على الامام و
المنفرد دون المأموم كما هو واضح لان فعله يتمحض للمتابعة بلا نية عند قصد انه يلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سهوه
فكيف يتصور ان يقصد بان يقصد عن السهو عند شروعه فيه ويتوقف السهو على ان معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد
السجود من خصوص السهو المنوي وجوبها في سجود التلاوة قصد فعلها لطلق قصده يكفي في هذا ومن علق بهذا ورد على ان نوهم
اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بان المصوب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بالسجود بلا
قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الا ان يريد انه لا تجب فيها الجزم وليس كما ذكر بل هو صحيح لما تقرر
من معناها هنا الفارق لمعناها ثم وما مر ذكره فانه قيل ومما يبطل بهذا التعبير وفيه نظر لان الاوجه انه لا ضرورة الى ذكر نظير ما مر
في نية خلق القصر **والجديد ان محله** اي سجود السهو لزيادة او نقص او هما **بين تشهده** وما يتبعه من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله ومن الاذكار بعدها **وسلامه** من غير فاصل بينهما للخبر في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله
عقبه فان كان صلى خمسا الحديث ولقول الزهري ان السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل
في الافضل وهو ضعيف وان جرى عليه الماوردي بل نقل اتفاق الفقهاء عليه وقال ابن الرفعة انه الطريقة المشهورة ويتعلق
من كلام في التي ان من استخلف عن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلوة الامام ثم يقوم هو فاعليه ويسجد آخر صلوة نفسه
ايضا ولا يرد لان سجوده هنا لمحض المتابعة كما في المسبوق وظاهره ان سجود السهو قبل الصلوة على الآل ثم اجزائها دائما وخص
اصل سنة سجود السهو لم يجز لاعادته وقد يؤخذ من قوله بين تشهده وسلامه انه لا يسجد للسهو في نحو سجدة التلاوة لكن
من ان الاوجه خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام بسجدتين وتحمله كلامهم على الغالب واخذ من قولهم بين تشهده انه لا يخلل
بينه وبين السلام شيء اذ لو اعاد التشهد بطلت لاشتراط ان يقطع جلوس تشهده السجود وبين ما وما تعلل به ممنوع
ان نعم ولك التحلل انما هو مندوب لا غير كما صرح به البلقيني وغيره وعلى الجديد **فان سلم عمدا** بان علم حال السلام
ان عليه سجود السهو **فات** السجود وان قرب الفصل **في الاصح** لقطعه له بسلامه **او سهوا** او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر
وطال الفصل عرفا **فات في الجديد** لتعذر البناء بالطول كالذي على جالسا وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة
لسقوطها في نفل السفر فسومح فيها اكثر **والا** يطل **فلا** يفوت **على النص** لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل
له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه ومحله حيث لم يطرأ مانع بعد السلام والا كأن خرج وقت الجمعة او عرض موجب

الاتمام او رأى متيمم الماء او انتهت مدة المسح او انخرقت الخف او تخرق الحدث او شغله الحدث او تخرق الخف فالاوجه منعه اخرون او فات
الوقت بحيث عقله وبالافراد بعضها عن وقتها وقد نظر فيه بان المتولي فالمدرك في المدة مع اقتران شروع وقد يخرج الوقت مالبعضها لم يجوز
عليه في الاثنين المثلة في ان لو خرج الوقت في العود مع وان لم يبق ما يسعها لم يتحقق تدارك نحو كثيب حضرهم مثل ذلك
فقال فيه وان هذا اخراج لبعض الصلوة عن وقتها بحيث غير صحيح لجوازه في مثل هذا ايضا ان نقول انما يقع لا عن فان قلنا
ان العود ربما ابيح اقل لنحو كثير انه لا يأذن بالنسبة لما رخص فيها انما لا نفعلها لان ذلك بالنسبة الحق الوسط من فعل نفسه
وهو ما جرت عليه في شرح العباب لتصحيحها بالنسبة لا نقل المكث من فعل المحل الوسط فان الشروع فيها ولم يبق بالنسبة
لتلافيه ما قالوا صحتها كان فيها الحجر وذلك فعل جوازا قلت صريح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك
ركعة بالسنن خرج بعضها القبالة ان وان لم يخبر بالسجود قال بحيث تراه لا بالاحتياج ان لم يدرك كلفه الوقت وتعطل الاحوى
نبين بانه ينبغي ان لا بالحرمة اخراج بعض الصلوة عن وقتها مردود والاولى نحو اقتران شرع وقد بقي ما يسعها قبل ذلك مطلق
دالة لو اخذ انما تعترف الما فان قلت كيف بحث بامتناع كما قدم اللاحقة في الاولى قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا وقع ذلك
على ما اذا لم يقتها **واذا سجد** اي شرع في سجود السهو بان وصلت جبهته الارض لكن لا ان نوى ذلك فيما لم يعرف الامام والغزالي
وغيرهما وان بحث ان سجد تبنا الا انه لم يخرج من الصلوة **صار عائدا الى الصلوة في الاصح** اوبان انه لم يخرج منها لان تحلله
حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان تبين وقوع تعول القعود بكونه الى ان بين الا المتبادر ما عليه التحلل فيجعله وجوبا
ويبطل صلوته نحو حدث ويلزم الظهر بخروج وقت الجمعة وان امام بحدث من موجبه قال كاحد الا امام لزم المأموم العود
وان بطلت صلوته مالم يتم خطاه فيه فيما ظهر اخذا مما مر وليس السلام ليقل عليه فعل السجود وان تخلف لسجد
السجد قبل عود امامه لا لقطعه القدوة بتعمد ويتخلف سجود وانه فيفعل منفردا او فارقه هذا ما لو قام مسبوق بعد سلامه فانه يعود و
بين العود ومتابعته للانتقاء واجب عليه فلا يعرف قطع القدوة ويتخلف هذا السجود بخلفه فيه فان اختاره كان اختياره
متضمن لقطعها وكوحهم امامه الحنفي مثلا قبل السجود ثم سجد لم يتبعه بل يحيى منفرد لفراقه ابسلامه اعتقاده والعبرة به
لا باعتقاد الامام لا يأتي و حتى ان سجود السهو وان تعدد سنتان لكنه قد يتعدد صورة فقط في صور منها المسبوق و
خليفته الشافعي في صور آتية ومنها **لو سهى امام الجمعة** او المقصورة **وسجدوا** للسهو **فبان** بعد سجود التشهد **فوتها** اي الجمعة
او وجوب اتمام المقصورة **اتموا ظهرا وسجدوا** للسهو ثانيا آخر صلوتهم لبيان ان الاول ليس آخر الصلوة وانه وقع لغوا **ولو**
ظن سهوا فسجد فبان عدمه اي السهو **سجد في الاصح** لزيادة السجود الاول الباطل بتعمده ولو سجد للسهو ثم سهى بنحو كلام لم يسجد
ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثل فيه ما يتسلسل السجود فيتفرع كذلك بان ان المقتضي عليه لم يعيده لا الحال فاعل يعلم العبرة بالنظر
البين خطاه **باب** في سجود التلاوة والشكر وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلوة ثم التلاوة لانه يسجد فيها او
خارجها واخر الشكر لحرمته فيها **تسن سجدات** التلاوة بفتح اللام **التلاوة** للاجماع على طلبها ولم تجب عندنا لانه صح انه
صلى الله عليه وسلم ترك التلاوة سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر بمحضر الصحابة وقد صح عن ابن عمر وابن عباس
جوازه وهو بعيد والتيسير ... وقول الخطيب يقوم شأن في ... والنهي ... الجواز عن غيره كما هو ظاهر **وهن في الجديد**
اربع عشرة سجدة منها سجدتا سورة **الحج** لما جاء عن عمرو بن العاص بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم انما كان بالمدينة قبيل فتح مكة اقرأه
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه

سنة بمكة أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ باسم ربك وخبر ابن عباس لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة نافٍ وضعيف على أن الترك إنما ينافي الوجوب ومحالّها معروفة ثم الأصح أن
آخر آيتها في النحل يؤمرون وقيل يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل يعلنون وانفصل الأول عن الثاني [illegible]
وفي ص وأناب وقيل مآب وفي فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفي الانشقاق يسجدون وقيل آخرها **تنبيه**
إن قيل اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والأمر به صلى الله عليه وسلم في آيات أخر كآخر الحجر
وهل أتى قلت لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحًا وذم غيرهم تلويحًا أو تصريحًا فشرع لنا السجود في [illegible]
نادرة [illegible] وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردًا عن غيره وهذا لا دخل له في
ثم يطلب سجود عنده فتأمله [illegible] يتضح لك ذلك وأما ما يكون في آيات [illegible]
ما [illegible] **لا سجدة ص** وقد يكتب [illegible] في المصحف فإنها ليست
سجدة تلاوة وإن كان خلاف ظاهر حديث عمرو **بل هي سجدة شكر** [illegible] الخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرًا
أي على قبول توبة نبيه داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم من خلاف الأولى الذي ارتكبه [illegible] كسائر الأنبياء
صلى الله عليه وسلم [illegible]
عصمتهم [illegible] فكيف [illegible]
[illegible] قلت ما وجه تخصيص داود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
ذكر قصة داود [illegible]
فأظهر [illegible]
[illegible] **تستحب في غير الصلاة**
للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأها على المنبر ونزل وسجد [illegible]
الصلاة المحرمة [illegible] **وتحرم فيها** وتبطل
في الأصح كسائر سجود الشكر وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة [illegible]
يفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قالوا لا يجوز الاقتداء

بحق

بخلاف [illegible] وجوب المفارقة وأما
قولهم إنه لا يجب [illegible]
لا لغير [illegible]
[illegible] **وترك** السجود
القاصد [illegible] **والمستمع** لجميع
آية السجدة من قراءة [illegible]
القرآن [illegible]
القراءة [illegible]
اجانب [illegible]
[illegible]
[illegible]
على جنب [illegible]
قراءة [illegible] **تنبيه**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واحد [illegible]
عدم السجود [illegible]
[illegible] القرآن قرآنًا
إلا بالقصد [illegible]
[illegible]
فإن صح ما قاله [illegible] سورة والنجم فلم يسجد [illegible]
ظاهر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
عن أبي داود [illegible]

الشيخ فلا يجب فيه الا [illegible] مطلق [illegible] التشهد والتكبير [illegible]

[illegible] ولا يتكرر [illegible] **ويتكرر بسجود القاري** للاتفاق على [illegible] سجدة [illegible] اذا سجد [illegible]

[illegible] **قلت وشرح الشارح** لجميع [illegible] قراءة مشروعة [illegible] الشارح [illegible] بسجود القاري لكن [illegible]

[illegible] **والله اعلم** لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير الصلوة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لجبهته ولو قرأ آية سجدة

[illegible] او الوقت المكروه او اقتدى بالامام في صلوة الجمعة [illegible] السجود فقط [illegible]

سجدة امامه [illegible] وبطلت صلوته [illegible] الشبهات [illegible]

منهي عنه زيادة سجود فيها [illegible] لان الوقت المكروه منهي عن الصلوة فيه الا بسبب فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كما

السبب باختياره فيه ليفعل الصلوة كدخول المسجد بقصد التحية فقط [illegible] ذلك بان [illegible] قراءة

[illegible] التجرد [illegible] الجمعة [illegible] قراءة السجدة [illegible] كما بسط ابو زرعة وغيره بان الفصل [illegible]

القراءة المخصوصة والسجود لها [illegible] قصد السجود فقط [illegible] فقط خارج الصلوة ولو

المكروه لانه قصد عبادة [illegible] ان محل الحرمة [illegible] النفل يجوز قطعا الا ان يقصد السجود

فيها بذلك القصد [illegible] بعبادة فاسدة [illegible] السجود [illegible]

[illegible] واذا قرئ عليه القرآن لا يسجد [illegible] اجمع الصحابة رضي الله عنهم [illegible] السجدة [illegible]

المستمع [illegible] **فان قرأ في الصلوة** [illegible] **سجد الامام والمنفرد** [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] **لقراءته فقط**

اي لقراءة نفسه دون غيره [illegible] الفاتحة [illegible] آية سجدة [illegible] التسجود [illegible]

بقطع القيام [illegible] الشارح [illegible]

[illegible]

سجد **المأموم لسجود امامه** فقط فيبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا [illegible] القراءة امامه [illegible]

قراءة آية سجدة [illegible] المأموم في صلوة الجمعة [illegible] وقراءته [illegible] آيتها [illegible]

[illegible] **فان سجد امامه فتخلف** عنه [illegible] بان سجد [illegible] دون امامه **بطلت صلوته** [illegible]

[illegible] السجود [illegible] فاذا رفع قبل سجوده [illegible]

[illegible] قراءة آية سجدة [illegible] تأخير السجود [illegible]

على المأمومين [illegible] في الجهرية [illegible] الجامع [illegible] المأمومين [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] سجدة [illegible] آيتها [illegible]

[illegible] بعد السلام [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] **ومن سجد** [illegible] **خارج الصلوة** [illegible] سجود التلاوة وان لم يجب [illegible] آيتها

لحديث انما الاعمال بالنيات [illegible] بالنية **وكبر للاحرام** بها كالصلوة [illegible]

دافعا **بيديه** كرفعه السابق في تكبيرة الاحرام ولا يسن الا ان يقوم [illegible] **ثم كبر للهوي** للسجود **بلا رفع**

[illegible] تكبيرة [illegible] **فسجد** واحدة **كسجود الصلوة** [illegible]

ورفع راسه من السجود **مكبرا** [illegible] **وتكبيرة الاحرام** [illegible] فيها

على الصحيح [illegible] **وكذا السلام** [illegible] **في الاظهر** [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] **ويشترط** لها **شروط الصلوة** [illegible] صلوة حقيقة

[illegible] قراءة [illegible] جميع آيتها [illegible] دخول وقتها وان لا يطول فصل

[illegible] آخر الآية [illegible] السجود [illegible] في غيرها [illegible]

[illegible] **فيها** اي الصلوة [illegible] **والرفع** منها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] القيام واجب [illegible]

[illegible] السجود [illegible] العود [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] القيام [illegible] السجود [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة **ويقول فيها** في الصلوة وخارجها **سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره**

بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين [illegible]

[illegible] **ولو كرر آية** فيها سجدة [illegible] **في مجلس سجد** [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الفصل [illegible]

[illegible]

[illegible] **وكذا المجلس** [illegible] **وركعة كمجلس** وان طالت **وركعتان**

كمجلس [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] **فان** [illegible]

سجد وطال الفصل [illegible] آخر [illegible] **لم يسجد** [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] **وسجدة الشكر** [illegible] **الصلوة** [illegible]

[illegible] **وانما تسن لهجوم نعمة** [illegible]

[illegible]

[illegible] للسجود [illegible] بالولد [illegible]

[illegible]

[illegible] **او اندفاع نقمة**

مبحث
١٩ فضل عبادات البدن
بعد الطهارة [illegible] الصلوة

[illegible]

مبحث
السنن والرواتب مع الفرائض

[illegible]

ومن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كما كان النجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه [illegible] التحقيق الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا رواه [illegible] ابن حبان [illegible]
[illegible]

مبحث
صلوة النفل

[illegible]

إلا أن يجاب بأنه لا يغلب بدليل أنه تركه بعدية الظهر لاشتغاله بوفد قدموا عليه وقضاها بعد العصر ولو كانت [illegible]
قبل الظهر [illegible] المؤكد ولا عينه [illegible] المؤكد كما هو ظاهر [illegible] المتبادر والطلب فيها قوي **وقيل من التحف ركعتان خفيفتان**
قبل المغرب [illegible] **قلت هما سنة** غير مؤكدة **على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما** لكن بلفظ صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة فليس المراد نفي سنيتها بالمعنى الذي [illegible]
[illegible] ثبوت ذلك [illegible] الحديث [illegible] وقد صح أن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري
لها إذا أذن المغرب حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما [illegible] صلوا ركعتين
[illegible] رواية أبي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وقول ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفي غير محصور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] إذ لا معارض له والخبر الصحيح [illegible]
بين كل أذانين صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وبعد الجمعة أربع** [illegible] في الخبر الصحيح [illegible] **وقبلها ما قبل الظهر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بين كل أذانين صلاة [illegible]
ركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها الوتر** [illegible] الخبر المتفق عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وأقل ركعة** الخبر الصحيح [illegible] أن يوتر بركعة
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] **وأكثره إحدى عشرة** ركعة الخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة [illegible]
[illegible] **وقيل ثلاث عشرة** [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه
يوتر بثلاث عشرة [illegible]
[illegible] ركعات [illegible] إحدى عشرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بأن يسلم من ركعتين [illegible] **ولمن زاد على ركعة الفصل** بين كل ركعتين بالسلام للاتباع [illegible]
والخبر الصحيح [illegible] **وهو أفضل** من الوصل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة العشاء [illegible]
[illegible]
[illegible] **الوصل**
بتشهد أو تشهدين في الركعتين الأخيرتين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه**
[illegible] **وقته**
أي الوتر **بين صلاة العشاء** [illegible] **وطلوع الفجر** الخبر الصحيح بذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والليالي ... ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ...

كذلك لا خلاف فيها ... جواز الاتيان بركعة ... [illegible]

... [illegible] ... صلوة الليل ... [illegible]

... التهجد ... [illegible]

... الوتر ... [illegible]

... فان اوتر ثم تهجد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

التحية اي طلبها بشكر ما لم يحصل طول فصل في الاصح والثاني [illegible] التحية [illegible] بجلوس [illegible] للوضوء لمن دخل محدثا

على الاوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس [illegible] ما يأتي في [illegible] ويطلب مطلقا لا يتقصيره مع [illegible] بلا عذر [illegible]

[illegible] عنها لا بوقها [illegible] فيصليها [illegible] لا [illegible] ان يجلس [illegible] المحذور للجلوس في غير الصلوة ولو دخل

عطشانا لم يفت بشربه جالسا على الاوجه لانه لعذر [illegible] تقديم تحية [illegible] عليها الا [illegible] التحية [illegible]

[illegible] لا تفوت [illegible] تحصيل [illegible] الاحرام [illegible] قيام [illegible] غير ما ذكر [illegible]

[illegible] حتى [illegible] ولو قبل [illegible] الا بالاضطجاع [illegible] الجلوس [illegible]

من القيام [illegible] فانت بذلك [illegible] وكذا [illegible] المستلقي [illegible] ان دخل كذلك [illegible] التحية [illegible]

فيه [illegible] ولم يتمكن منها [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] الطيبات الباقيات [illegible]

وصلوة [illegible] **ويدخل وقت الرواتب** [illegible] **قبل الفرض بدخول وقت الفرض** [illegible] **بعده بفعله** كالوتر و

تحية المسجد [illegible] قبل الفرض [illegible] **بخروج وقت الفرض** [illegible] وقت اختيار القبلية [illegible]

البعدية [illegible] قضاء [illegible] وقتا [illegible] الفرض [illegible] وان فعلها في وقت [illegible]

الجمع [illegible] الوقتين كالوقت الواحد [illegible] بعضهم [illegible] سنة الوضوء [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] وهذا اوجه [illegible]

[illegible] ان يصلي عقب [illegible] في وقت [illegible] وعند [illegible] عقب الوضوء [illegible] في الوقت المكروه

[illegible] الوقت [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] **ويدوم [illegible] النفل الموقت** كالعيد والضحى والرواتب **ندب قضاءه** ابدا **في الاظهر** للاحاديث الصحيحة [illegible]

[illegible] سنة الصبح في قصة الوادي [illegible] الظهر البعدية [illegible] العصر [illegible]

[illegible] وخرج بالموقت [illegible] كالكسوف والاستسقاء والتحية [illegible] القضاء فيه والصلوة [illegible]

[illegible] نفلا مطلقا [illegible] قضاءه [illegible] النفل المطلق ندب له قضاءه [illegible]

عقب الاشراق [illegible] وقت الكراهة [illegible] الضحى [illegible] عوارف المعارف [illegible] الشيخ [illegible]

طلوع الشمس [illegible] ركعتين [illegible] الاستخارة [illegible] ركعتين [illegible] الاستخارة [illegible]

[illegible] الاستخارة التي وردت بها الاخبار [illegible]

[illegible] صلوة [illegible]

[illegible] صلوات [illegible] هذه الصلوات [illegible]

ان [illegible] الصلوة ثم دعاء [illegible] الاستخارة مطلقة [illegible] بذلك باس

[illegible] الوضوء [illegible] الفقر [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible] بين المغرب والعشاء [illegible]

صلوة الزوال اربع عقبه وصلوة التسبيح [illegible]

[illegible] قال بعض المحققين [illegible]

صلوة الاشراق والضحى [illegible]

بحث صلوة التسبيح

[illegible] صلوة [illegible]

بحث صلوة الاوابين

في الزبد [illegible] في [illegible] فيها تغيير [illegible] الصلوة [illegible] على ضعف حديثها [illegible] الحسن لتنبيها [illegible]

[illegible] على [illegible] بان النفل يجوز [illegible] القيام والقعود [illegible] فيها [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] التحية ولا حول ولا قوة الا

بالله العلي العظيم [illegible] بعد القراءة [illegible] الركوع والاعتدال [illegible] السجود [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] القيام [illegible] بعد القراءة [illegible] البغوي [illegible] التسبيح

[illegible] التشهد [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] المغرب [illegible] الرغائب [illegible] شعبان [illegible] ابن عبد السلام وابن الصلاح

[illegible] الرغائب [illegible]

شعبان **وقسم من النفل يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء** لما يأتي في ابوابها وافضلها العيدان [illegible] الفطر [illegible]

[illegible] الكسوف [illegible] الاستسقاء

[illegible] **وهو افضل مما لا يسن جماعة** [illegible]

[illegible] **الاصح تفضيل الراتبة** [illegible] **على التراويح** [illegible]

[illegible] التراويح [illegible]

[illegible] **والاصح ان الجماعة تسن في التراويح** [illegible]

[illegible] المدينة [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القراءة فيها [illegible]

[illegible] طول القيام افضل من كثرة الركعات [illegible]

التراويح [illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] الفطر [illegible] الكسوف [illegible] الاستسقاء

[illegible]

بعض المحققين [illegible]

[illegible] الرواتب [illegible]

[illegible] المغرب [illegible]

[illegible] التراويح [illegible]

بلغ

بحث صلوة التراويح

[illegible]

الخلاف في وجوبها [illegible] لتحقق سببها [illegible] ان لا يتقيد بها لكن [illegible] ومنه ما تعلق بغير سبب كسنة
الزوال فانها نفل مطلق وبعضهم [illegible] سنة الوضوء [illegible] سنة الزوال وما حصر النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب [illegible]
الصلوة خير موضوع فاستكثر منها او اقل فله صلوة ما شاء وله ان يزيد على [illegible] عدد وله ركعة بتشهد بلا كراهة فان احرم
بأكثر من ركعة فلا يتشهد الا في كل ركعتين كالرباعية وفي كل ثلث وكل اربع وكذا [illegible] ذلك معهود في الفرائض في الجملة
وفي كل ركعة لحل التطوع بها قلت الصحيح منعه في كل ركعة والتشهد [illegible] لانه لم يعهد لنظيره اصلا وظاهر كلامهم امتناع
كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة [illegible] لانه تشهد في المكتوبة رباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة
لم يضر كما هو ظاهر [illegible] بطلها [illegible] بالتشهد جلسة الاستراحة [illegible] تطويلها يبطل [illegible] كيفية
الفرض [illegible] لم يغتفر [illegible] فيها بخلاف النفل [illegible] في الوتر الموصول [illegible]
كثير [illegible] وفي [illegible] السورة في الثلث والاخير فيها قبل التشهد الاول كما مر [illegible] وهذا الركعة عند الفقهاء [illegible]
الواحد [illegible] عند اكثر اهل الحساب فلان يزيد عليه [illegible] على ما نواه [illegible] وان ينقص عنه ان كان اكثر من ركعة
بشرط تغيير النية قبلهما اي الزيادة والنقص [illegible] فان تعمد ذلك بطل الصلاة
[illegible] فلو نوى ركعتين [illegible] ثالثة [illegible]
التشهد وجوبا ثم يقوم للزيادة ان شاء [illegible] سجد للسهو [illegible] ثم يسلم [illegible]
[illegible] ثم يسجد للسهو ثم يسلم [illegible] الزيادة [illegible] القيام [illegible] العود للقعود [illegible]
الاعتدال [illegible] لا يجوز له البناء عليها [illegible] والتفصيل السابق في سجود السهو بين كونه للقيام اقرب [illegible]
[illegible] حتى [illegible] لا يجوز له البناء عليها [illegible]
الجنب السابق في السجود [illegible] زيادة [illegible] قلت نفل الليل اي النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق في النهار للخبر
المسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وحمله على النفل المطلق [illegible] وروى [illegible] في كل ليلة فيها ساعة [illegible] و
اوسطه افضل [illegible] ثم [illegible] العبادة فيه [illegible] افضل [illegible] ثم الرابع والخامس [illegible] عليه
احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم آخره اي نصف الاخير [illegible]
[illegible] فضيل [illegible] والحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا في كل ليلة
حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له [illegible]
[illegible] ثم قال ابن [illegible]
[illegible] والافضل [illegible] ان يسلم من كل ركعتين [illegible]
[illegible] ابتداء او يقتصر عليها [illegible] اطلق او نوى اكثر منها بشرط تغيير النية لكن [illegible]
على [illegible] والخبر المتفق عليه صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار وسن التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم
[illegible] وسن [illegible] نوم القيلولة [illegible] قبيل الزوال
[illegible] ويكره قيام اي سهر كل الليل ولو بعبادة دائما للنهي عنه في الخبر المتفق عليه [illegible]
[illegible] قيام [illegible] الليل [illegible] على تركه [illegible]

من نقص عدد القرآن [illegible] قال الاذرعي وهو حسن بالغ [illegible] مرضنا [illegible] بالقياء ولا [illegible]
[illegible] الزيادات والاخوان [illegible] مطلق الغيبة للقرآن [illegible] ذلك [illegible] آخره
قيام ليال كاملة [illegible] العشر الاخير من رمضان [illegible] صوم الدهر [illegible]
[illegible] النهار [illegible] والرغائب [illegible] ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي صلوة [illegible]
[illegible] تخصيص ليلة غيرها [illegible]
[illegible] ويكره ترك تهجد اعتاده بلا ضرورة [illegible] لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم
الليل [illegible] ينبغي لمن [illegible]
[illegible] الدعاء والاستغفار [illegible] الاخير [illegible] والمستغفرين بالاسحار [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] صلوة الجماعة
ان الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلوة [illegible] فالاولى [illegible] بكتاب [illegible]
حيث انها صفة تابعة للصلوة [illegible] صلوة الجنازة [illegible] بكتاب
[illegible] ابواب الصلوة [illegible] صلوة الجماعة [illegible] سورة النساء
[illegible] الاخبار الآتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة [illegible] الصحابة [illegible] واقلها امام ومأموم
[illegible] افضل [illegible] صحيح [illegible] المكتوبات قال [illegible] كتاب الصلوة المكتوبة
[illegible] بالنصب [illegible] بالاضافة [illegible]
[illegible] بين الصديقين [illegible] الخبر المتفق عليه صلوة الجماعة افضل من
صلوة الفذ [illegible] بسبع وعشرين درجة [illegible] وفي رواية بخمس وعشرين [illegible]
الفضائل [illegible] زيادة في الثواب [illegible] السبع والعشرين
ان فيها فوائد تزيد على صلوة الفذ [illegible] الفرائض [illegible] فيها
[illegible] المكتوبة [illegible] الاذان [illegible] الشرع [illegible]
الجماعة فيها [illegible] وجبت الجماعة فيها [illegible]
[illegible] الحجة فرض كفاية للرجال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب [illegible]
القاصية [illegible] فرض كفاية فيجب [illegible] المكتوبات [illegible]
على الاوجه [illegible] صلوة الجنازة [illegible]
[illegible] حضور جميع من المصلين في تلك المواضع [illegible]
[illegible] الشعار [illegible]
[illegible] بحيث يظهر الشعار
الشعار في ذلك المحل [illegible] وفيه ضيق [illegible]

ان الامر اوسع من ذلك ... [illegible] ... فيعلم انه يكره في القرية

الصغيرة اي التي فيها نحو ... [illegible] ... وان الكبيرة ... [illegible] ... للصغيرة ما فيها

ثلثون ... [illegible] ... ان المدار ... [illegible] ... الجماعة ... [illegible] ... وقد يستشكل بان المدار على

... [illegible] ... الاول بان ... [illegible] ... من تفرق مساكنهم ... [illegible]

في ... [illegible] ... وان كانت قريتهم ... [illegible] ... الشعار ... [illegible]

... [illegible] ... قال الامام ... [illegible] ...

الامام ... [illegible] ... الشعار ... [illegible] ... في البيوت

... [illegible] ...

الاسواق ... [illegible] ... الناس ... [illegible] ... الاسواق تنبيه الشعار ... [illegible]

... [illegible] ... الجماعة ... [illegible] ... الشعار ... [illegible]

اشتغل الكل ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... الامام ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الكتب ... [illegible] ... الرجال ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

والفجر ... [illegible] ... المساجد ... [illegible] ... الجماعة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الجماعة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

فيه نظر ... [illegible] ...

... [illegible] ... الجماعة ... [illegible] ...

... [illegible] ... الخشوع ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... فضيلة ... [illegible] ...

... [illegible] ... ولا تحصل ... [illegible] ...

... [illegible] ...

امام ولا فائتة عليهما ايضا **والتجميع اى الجماعة** في غير الجمعة ومنه فيما يظهر من [illegible] الثانية فيحصل فضل الجماعة

فظهر [illegible] ادرك بعضها في جماعة **ما لم يسلم** الامام اى ينطق بالميم من عليكم [illegible] الا بركعة [illegible] سجود السهو [illegible]

فلو ادرك [illegible] ما يعتد به من [illegible] وتكبيرة الاحرام [illegible] الاتفاق على جواز الاقتداء في [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] زيادة بلا فائدة اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] قالوا لو امكنه ادراك بعض

جماعة [illegible] جماعة اخرى [illegible] الافضل انتظارها [illegible] فضيلة اول الوقت او وقت

الاختيار [illegible] والتيقن [illegible] الجماعة [illegible] الفرق بينهما [illegible]

[illegible] **ويخفف الامام ندبا مع فعل الابعاض والهيئات** اى بقية السنن جميع [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الخبر المتفق

عليه اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

الا ان يرضى الجميع **بتطويل** [illegible] **محصورون** [illegible]

عين [illegible] فلا يندب [illegible] التطويل [illegible] جمع [illegible] الاخبار

[illegible] ذو الحاجات [illegible] الجماعة [illegible]

فيها [illegible] التطويل [illegible] المتفق عليه [illegible] ابن الصلاح [illegible] واحدا او اثنان [illegible] بالمسجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للامام **التطويل** وان كان **ليلحق آخرون** [illegible] بالحاضرين [illegible]

[illegible] المبادرة وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible]

[illegible] زيادة الكراهة

[illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

والاصح للامام في الخلاف والتفصيل الآتي [illegible] فيه [illegible]

[illegible] **انه** [illegible] الانتظار [illegible] **والراكع**

[illegible] **او التشهد الاخير** [illegible] الصلوة [illegible] **يكره انتظاره في غيرهما** [illegible] الركعة او الجماعة [illegible]

[illegible] الانتظار [illegible] الامام [illegible] ابن الرفعة

[illegible]

[illegible] **ان لم يبالغ فيه** اى الانتظار [illegible] على جميع افعال الصلوة [illegible]

على الفراد [illegible] الركوع [illegible] انتظاره [illegible] الامام **ولم يفرق** بين

الداخلين **لا التمييز** [illegible] الانتظار [illegible]

[illegible]

الاستحباب [illegible] انتظاره [illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible] **قلت المذهب استحباب انتظاره**

[illegible]

[illegible] **والله اعلم** [illegible]

[illegible] الوقت بانتظاره [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] **ويسن للمصلي** [illegible]

[illegible]

[illegible] الانتظار

[illegible] التحقيق [illegible] العباب [illegible]

[illegible]

[illegible] **ويسن ان يعيدها** [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وحده وكذا جماعة في الاصح** [illegible]

[illegible] **اعادتها** [illegible]

[illegible] **مع جماعة يدركها** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Marginal notes: الجمعة لا تدرك الا بركعة مع الامام — الانتظار قبل الصلوة حرام اتفاقا

مخرجها فيه وابو رتيع بانها خارج فيما يظهر ويوئيده قولهم لو احرم بالعمرة آخر جزء من رمضان واتى بافعالها في شوال كان متمتعا

لانه ادى رمضان ثوابا وغيره ثم رايت شيخنا بعد ان ذكر ان الاكثرين على ان الاعادة قسم من الاداء [illegible] البيضاوي في منهاجه ومتبعه

[illegible] وهو الصواب بانها تكتب وتكون الاعادة اصطلاحا جرى على الفقهاء [illegible]

ما بقي من الوقت ما يسع ركعة [illegible] فيوافق ما ذكر من الاتم [illegible] الاصوليين في تعريف الاداء [illegible] الفقهاء [illegible]

وانما الذي يوافق الاول بحيث [illegible] في الوقت لكن يعد ذلك [illegible] المدارية الفروع الفقهية عليها [illegible] الفقهاء

الاصوليين فان [illegible] ان ظاهر كلام المجموع [illegible] في وقت الكراهة [illegible] في الاولى

او الثانية الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الصبح بمسجد الخيف [illegible] فقال لهما [illegible]

اذا صليتما [illegible] جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة [illegible] بالانفراد والجماعة [illegible]

جماعة [illegible] الى الوقت [illegible] بالجوانية [illegible] وهو الخبر

الاول والخبر الآخر [illegible] بعد صلوة العصر فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] الداخل [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] جماعة [illegible] الجماعة الثانية [illegible] الامام [illegible] الجماعة الامام والماموم [illegible] الاعادة

[illegible] الامام [illegible] الكرة [illegible] المتصوص [illegible]

[illegible] فعلها [illegible] الثانية [illegible]

في الاولى والاولى [illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible] للاعادة [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

في الاعادة [illegible] الاعادة [illegible] المنهاج وغيره [illegible] الاعادة [illegible] الانفراد [illegible]

[illegible] بالانفراد [illegible] الاقتداء [illegible]

البحث [illegible] الجماعة [illegible] العجوة [illegible]

لان الامام [illegible] فكونت صلوته [illegible] المجموع [illegible] الجماعة

[illegible] صلوته جماعة [illegible] الجماعة

بالنسبة للماموم [illegible] الجماعة [illegible] الجماعة المكروهة [illegible] الامام [illegible]

صلوة الجمعة [illegible] الاعادة مع المنفرد [illegible]

[illegible]

قيام الجماعة [illegible] الفرق بين الفسق والبدعة [illegible]

[illegible] الفضيلة موجودة [illegible] الجماعة [illegible] الصلوة جماعة صورة يسقط بها فرض الكفاية

[illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] الجماعة فيه [illegible] الاعادة [illegible] جماعة [illegible] الجماعة [illegible]

الصلوة جماعة صورة يسقط بها فرض الكفاية

وصورته

[illegible] تكره [illegible] الجماعة

وهو يوم [illegible] الجمعة [illegible] مع المنفرد [illegible] جوازها [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الانفراد افضل [illegible] الاعادة [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الجماعة وفضلها بيئة [illegible] الارشاد [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] منفردا [illegible] فضل الجماعة [illegible] جماعة

[illegible] الخبر المتفق عليه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] الاكتفاء بالمقصودة [illegible]

في جماعة [illegible] الجماعة [illegible] الاعادة [illegible] المنفرد [illegible] المجموع والروضة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الفضيلة [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] الاعادة [illegible] منفردا [illegible]

الجماعة [illegible] الثواب مطلقا [illegible]

[illegible] المنفرد [illegible] الجماعة [illegible] الجماعة

[illegible] الثواب [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الثواب [illegible] الجماعة [illegible]

جماعة [illegible] المنفرد [illegible] الاعادة

[illegible] ثواب الاعادة [illegible]

خارج انتهى قلت هذا البحث يوافق [illegible] المنفرد [illegible]

الجماعة [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الجماعة [illegible]

في الاعادة جماعة [illegible] وفرضه الاولى [illegible] في الجديد [illegible]

الطلب بها والامام الربوي بالثانية الفرض [illegible]

[illegible] ثواب الجماعة [illegible] الفرض [illegible] الاعادة [illegible]

في الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] في الروضة والمجموع [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] المنقول [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] الفرض [illegible]

عن ذلك بنية غير الفرض وكذا على الاول لا تقربوى بغير حقيقته وتأتيه الاجزاء بغسل الجمعة في الوضوء للتثليث واقامة
جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين [illegible] كغسل الجمعة ووضوء التجديد وقد قالوا
[illegible]
بقيت بنصه [illegible] يجب فيها القيام [illegible]
[illegible]

الوقت كما هو ظاهر وخوف ظالم مضار للمعذور على معصوم من عرض او نفس او مال او اختصاص فيما يظهر [illegible]
عنه فيما يظهر ايضا خلافا لمن قيده [illegible]
اسقاط الجماعة [illegible] لاسقاط فيها ثم
[illegible]
بعد حضور [illegible]
[illegible]

لخبر البخاري الصريح فيه وأوجز منها حصولها لمن جمع الأمرين الملازمة وقصدها لولا العذر والأحاديث بمجموعها لا ترد على حصولها في غير بيته وقد يجاب بأن [illegible] أجره [illegible] الملازم والفاعل لها وبذا يعلم أن أجر خصوص الجماعة [illegible] في الحقيقة بين الجماعة وغيره [illegible] فلا يسقط الطلب عنه [illegible] حصل [illegible] بغيره

فصل في صفات الأئمة ومتعلقاتها **لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته** لعلمه بنحو حدثه [illegible] **أو يعتقده** أي البطلان كأن يظنه ظنا غالبا مستندا لاجتهاد في نحو الطهارة **كمجتهدين اختلفا** اجتهادا **في القبلة** ولو بالتيامن والتياسر وإن اتحدت الجهة **أو** في **إناءين** ماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد كل لغير ما أدى إليه اجتهاد الآخر فصلى كل إلى جهة أو توضأ من إناء فليس لأحدهما الاقتداء بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته **فإن تعدد الطاهر** من الآنية كأن كانت الآنية ثلاثة والطاهر منها اثنان ولم يظن من حال غيره شيئا **فالأصح الصحة** في اقتداء بعضهم ببعض **ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة** [illegible] في بطلان [illegible] الجماعة [illegible] **فإن ظن** بالاجتهاد **طهارة إناء غيره** كإنائه **اقتدى به قطعا** [illegible] **فلو اشتبه خمسة** من الآنية **فيها** إناء **نجس على خمسة** من الناس فاجتهد كل واحد **فظن كل طهارة إناء** [illegible] **فتوضأ به** ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة **وأم كل واحد** منهم الباقين **في صلاة** من الخمس مبتدئين بالصبح **ففي الأصح** السابق آنفا **يعيدون العشاء** لأن النجاسة تعينت بزعمهم في إناء إمامها [illegible] فلت ما وجه اعتبار التعيين بالزعم [illegible] على المبطل المعين [illegible] صلوات بالاجتهاد [illegible] قلت لما كان الأصل في فعل المكلف [illegible] عن الإبطال ما أمكن اضطررنا لأجل ذلك إلى اعتباره [illegible] ببطلان صلاة الأخير [illegible] **إلا إمامها فيعيد المغرب** [illegible] المغرب للنجاسة [illegible] كانت في الخمس نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط [illegible] كل صلاة فيما ذكر

تنبيه [illegible] الإعادة [illegible] العشاء [illegible] المغرب [illegible] النجاسة [illegible] قلت [illegible] بالفعل [illegible] قلت [illegible] المعين [illegible] الاعتقاد الجازم [illegible] الاجتهاد في الفروع فعليه **ولو اقتدى شافعي بحنفي** مثلا [illegible] أو انتقاده كأن **مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا** فيهما **بنية المقتدي** أي اعتقاده [illegible] حدث عنده بالمس دون الفصد [illegible] للصلاة [illegible] اعتقاده [illegible] الخلاف [illegible] بأنه لا يجزم بالنية [illegible] من اعتبار نية الإمام [illegible] فلو تيقن [illegible] بالنية [illegible] عند [illegible] النية بفصده فإن قلت ما وجه صحة الاقتداء [illegible] قلت [illegible] عندنا [illegible] وإن [illegible] صلاة صحيحة عندنا وإن [illegible] الجماعة [illegible] ببطلانها

ببطلانه عنده وإن نوى [illegible] ولو تيقن شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم [illegible] صحة الاقتداء [illegible] نية الخلاف [illegible] المبطل الذي يعتقد [illegible] الصلاة لا يضر إتيان المخالف به وكذا لا يضر إخلاله بواجب [illegible] من الفتنة [illegible] الشافعي [illegible] الإعادة عليه [illegible] الأفعال [illegible] للصادق [illegible] صحة اقتدائهم [illegible] الفتنة [illegible] الجمعة مع اختلال بعض شروطها [illegible] الجمعة [illegible] الصلوة [illegible]

تنبيه يقع [illegible] جماعة [illegible] ونقل عن الأكثرين [illegible] المذهب فرق ابن عبد السلام بين ما هنا وعدم صحة اقتداء أحد مجتهدين في الماء والقبلة إذا اختلف اجتهادهما [illegible] تعطيل الجماعة [illegible] قلت [illegible] صحيحا [illegible] صلوة [illegible] المخالف [illegible] بطلان صلوته بالنسبة لاعتقاده [illegible] فيها [illegible] تقليد [illegible] **ولا تصح قدوة بمقتد** بغيره [illegible] عند [illegible] الاجتهاد [illegible] الزركشي [illegible] **ولا بمن تلزمه إعادة** [illegible] **لمقيم تيمم** لنقص صلوته **ولا** قدوة **قارئ بأمي في الجديد** وإن لم يمكنه التعلم [illegible] القراءة [illegible] الإمام [illegible]

تنبيه [illegible] المفارقة [illegible] الفاتحة [illegible] مفارقته [illegible] يجاب [illegible] **وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة** بأن [illegible] حالة [illegible] **ومنه أرت** بالمثناة [illegible] **يدغم** [illegible] **في غير موضعه** أي الإدغام [illegible] **وألثغ** بالمثلثة **يبدل حرفا** أي يأتي بغيره [illegible] **وتصح** [illegible] الجهة [illegible] بالنسبة [illegible] **وتكره القدوة بالتمتام** [illegible] **والفأفاء** [illegible]

وكذا ابدال الحروف ولو ... نفرة الطبع عن سماعه ... كما كره ... والحق ... باصل الحرف ولا لحن

لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد ... وان ... فان لحن لحنا يغير معنى ولو في غير الفاتحة كالحمد

... بالهاء ... تغيير المعنى ... كانعمت بضم او كسر ... المستقيمين ... ابطل صلوة من امكنه

التعلم ولم يتعلم ... ان ضاق الوقت ... لانها غير قرآن ... [illegible]

عليه ... وجهين ... مبطل ... والتقصير ... معلوم ولا يجوز الا ... قال

نجز لسانه ... امكان تعلم ... [illegible] ... الاركان والشروط

لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره فان كان في الفاتحة او بدلها ... ولا بان كان يحفظها

وغير بدلها لم تصح صلوته والقدوة به وكذا ان جهل التحريم ... صلوته بالتغيير

في غير الفاتحة او بدلها ... [illegible] ... ان يكون ... ساقط

بتحريم ... قبل السلام ... صلوته ... [illegible]

الماوردي ويفرق بينه وبين ... [illegible] ... قبل الاقتداء ... قول الامام

قراءة غير الفاتحة ... البطلان مطلقا ولا تصح قدوة رجل اي ذكر ولو صبيا ولا خنثى مشكل بامرأة

ولا خنثى مشكل ... الرجل بالمرأة ... الامام ... المأموم ... خنثى

بامرأة والخنثى ... [illegible] ... بامرأة ... او رجل ... برجل ... فالصحيح ... [illegible]

اقتداء رجل بخنثى ... وتصح القدوة للمتوضئ

بالمتيمم الذي لا يلزمه قضاء ... وبماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع ... ولو مومئا ...

لذلك ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

وزعم ... وجوب القعود ... القيام ... الاصل ... وجوب القعود ... الامام ...

اذ ... والكامل اي البالغ الحر بالصبي المميز ... [illegible]

ان عمرو بن سلمة ... على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع ... البالغ ... ولو ...

... والعبد ولو صبيا ... عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان

ثم ... الجنازة ... [illegible]

ولو بالغا ... والاعمى والبصير سواء ... لان الاعمى اخشع والبصير

عن الخبث احفظ ... البصير ... واختير ترجيح البصير مطلقا

لان الخبث ... والاصح صحة قدوة السليم بالسلس ... البول

ونحوه ... والطاهرة بالمستحاضة المتحيرة ... [illegible] ... وجبت ...

القدوة ... ولو بان امامه ... [illegible] ... على

خلافه ... امرأة او خنثى او كافرا معلنا ... او بان كافرا مخفيا ... وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث

لظهور امارة ... [illegible]

الاقرب ... [illegible] ... حقيقة ... [illegible]

للغيره ... [illegible] ... الاسلام ...

القراءة ... [illegible]

... الامام ... [illegible] ... صلوة الامام

... او جنبا او ذا نجاسة خفية ... [illegible]

... [illegible] ... ظاهرة ...

الاعادة لتقصيره ... [illegible] ... المأموم ... فرق بين

... [illegible]

... [illegible] ... بين البصير والاعمى ... الاعمى

... [illegible]

... [illegible] ... تقصيره ...

... [illegible]

... [illegible] ... الامي ... [illegible]

والاقرب ... فالاقرب ... [illegible] ... الحدث ...

... [illegible] ... القراءة ... [illegible]

القضاء في الاظهر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الفاسق ... [illegible]

... [illegible] ... رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الفاتحة ... [illegible]

القرآن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... القدرة

بلغ

عليه

عليها دونها ثم رايت الشيخ اشار الى ذلك [illegible] لان حاجة الصلوة الى الفقه اهم [illegible] وبتقديم الاقرء على الاورع

[illegible]

[illegible] وبتقديم الافقه الاقرء [illegible] على الاسن الشيب [illegible]

[illegible] تقديم الاسن [illegible] في الاسلام على الشيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويظهر اعتبار الأصابع قريب ان تحقق اعتمد عليها ايضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار الأصابع [illegible]

ذكرته ويستديرون اي المأمومون ندبا ان صلوا في المسجد الحرام حول الكعبة لفعل ابن الزبير رضي الله عنهما واجمعوا عليه [illegible] بأن فيه

[illegible]

ويندب ان يقف الامام خلف المقام للاتباع [illegible]

ثمه ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما [illegible]

[illegible]

ويقف الذكر [illegible] عن يمينه [illegible] فان حضر آخر احرم عن يساره [illegible] ثم يتقدم الامام او يتأخران وهو افضل [illegible]

[illegible] ولو حضر رجلان او رجل وصبي صفا خلفه وكذا امرأة او نسوة [illegible]

[illegible] ويقف خلفه الرجال [illegible] ثم الصبيان [illegible] ثم النساء [illegible]

[illegible]

[illegible] وتقف امامتهن وسطهن [illegible]

[illegible] ويكره وقوف المأموم فردا [illegible] بل يدخل الصف ان وجد سعة [illegible] والا فليجر شخصا [illegible]

[illegible] بعد الاحرام [illegible] وليساعده المجرور [illegible]

[illegible] ويشترط علمه [illegible] بانتقالات الامام [illegible] بأن يراه او [illegible] بعض صف [illegible]

[illegible]

وتحول الى المقتدي ... انه ان كان تقدمه على ما تقرر ولو ذهب الحلبي في اثناء الصلوة لزم تجويز المفارقة اي علم ... بوجوده تبوعه

في ركعتين [illegible] ولا يحجبه حجر ومنع جواز ... وجهين جوز عليه ... وان كان بينهما طريق ما لم يبق [illegible]

غير مسجد [illegible] اجماعا ولا ان يعرف الساكنة [illegible]

الى غير المنافذة الابواب [illegible] خلافا لما ... اهل الاشراف [illegible] بحيث كان باب ... لابد

[illegible] غير شارع ... الابواب [illegible] لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق

[illegible] مقصورة ... ثم ينفذ احدهما الا الاخر ... احدهما [illegible] الاخرة ... مسجد واحد

نحو التسلسل ... ولك ان تقول ان في ... الصفين ... ولم يمكن التوصل من احدهما الا الاخر ... كالمستقلة عرفا

[illegible] بين جانبي المسجد ... ما تقرر في المساجد الثلثة ... المنافذة الابواب

لا ... جماعة ... ما ... ان يكون مانعا قطعا ... جانبي المسجد ... وجهين

او بين المساجد ... قديم بان ... وجوده او وجودها ... الواحد فيكون ... وان كان

كبيت واسع ... وكان وقف احدهما ... والاخر ... وان ... بينهما شارع ... **فان ... بينهما على ثلثمائة ذراع** ...

المعتبرة ... العرف ... بخلاف ... **تقريبا** لعدم ضابط ... الشارع **وقيل تحديدا** ... الاول لانه غير

غير منضبط ... ذرع ... التقريب ... وطلبين ... الفرق ... الزيادة

وقد يعرق ... الوزن ... الزرع ... اكثر ... الاليق ... الماء بالوابع ... فيه

عند اهل العرف ... ببين المسلمين **فان تلاحقا** اي وقفا خلف الامام **شخصان او صفان** مترتبان وراءه

او عن يمينه او عن يساره **اعتبرت المسافة** المذكورة **بين الشخص او الصف الاخير** ... **الاول** ... الاخير

او الصفوف اعتبرت بين كل شخصين او صفين ... وان بلغ ما بين الاخير والامام فرسخ بشرط ان لا يكون ما بين ... **سواء فيما ذكر الفضاء المملوك**

والوقف والموات **والمبعض** الذي بعضه ملك وبعضه وقف ... وبعضه موات ... المسقف ... والمبعض

... بالمكان ... لا يضر في ... الحيلولة بين الامام والمأموم **الشارع المطروق** اي ... بالفعل ... كل شارع

طريق ... وكثير الطروق ... على عدم الطروق ... وقد

والامام في المسجد ... الزجاجي ... **والنهر المحوج الى سباحة** ... **على الصحيح**

فيهما لان ذلك ... **فان كانا في بناءين كصحن وصفة** ... **او صحن وبيت** ... مكان

... **فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم** اي موقفه ... **يمينا للامام**

او شمالا وجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر لان اختلاف الابنية ... الاتصال ... المراد بهذا الاتصال

ان يتصل منكب اخر ... واقف ببناء الامام ... ببناء المأموم ... بينهما

فاقل ... واحد ... بين المقامين المذكورين

لا تضر ... وان كان ... **في الاصح** ... **وان كان الواقف خلف بناء الامام فالصحيح صحة**

القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين ... بناء الامام والاخر ببناء المأموم ... ببناء الامام واول

واقف ببناء المأموم **اكثر من ثلاثة اذرع** تقريبا ... الاتصال ... **والطريق**

والثاني لا يشترط الا القرب في سائر الاحوال ... ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع **كالفضاء** اي قياسا عليه ...

على العرف ... وقد يختلف ... العرف ... **ان لم يكن حائل** ... ان كان ... الامام ...

... **او حال** بينهما حائل فيه **باب نافذ** ...

... المقتدي ... بالامام ...

عليه ... الموقف ... حقيقة ... صورة ...

... **قلت** ... ذلك ...

مقابلته ... الشارع ...

فان حال ما اي بناء **فيه ... الزوال** ... **فوجهان** ... والشبابيك ...

فلم يصح ... المساجد الثلثة صحة صلوة الواقف

... المساجد ... ابوابها ...

... المسجد ...

على الاستطراق العادي ... **حال** ...

او باب مغلق ابتداء **منعت** القدوة ... **باتفاق الطريقين** ...

على ما وجدنا ... احكام ...

قلت ... ان ... الرابح ... المشاهدة ... العرف ... العرف ... باعتبار

... العرف العام **والتفرقة ... من بناء** ... الامام ... **صحيح**

اقتداء ... الامام ... خلف الامام ...

... **لو وقف في علو** ...

... **بحيث ... المحاذاة** ...

... **تنبيه** فرع ... المحاذات

... فالاصح ...

... الطريقة على القرب العرفي ...

... الطول ... الجمعة ...

... **ولو وقف في موات** ... **وامامه في مسجد** ...

او بعكسه ... **فان لم يحل شيء** ... **فالشرط التقارب** ...

بجدار المسجد ... **معتبرة** ... من

المسجد ... **وقيل ... صف** ... فان لم يكن فيه ... الامام ...

... **وان حال ... مغلق منع** لعدم الاتصال **وكذا الباب المردود** ... خلف الامام

والشباك في الاصح ... المشاهدة ... المسجد ... عليه

ونظر على عدم الفحش يحمل على البعد او على ما اذا [illegible] ابنيته بحيث لا يتصل [illegible] بالامام لو توجه اليه [illegible]
بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها **قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه** الا ان لم يمكن وقوفهما بمستو
وعكسه وان كانا في المسجد كما نص عليه وجرى عليه اطلاق الشيخين كالاصحاب ولم ينظروا الى [illegible] ضابطه الاتباع [illegible]
استواء الموقف [illegible] المسجد وغيره [illegible] ولا [illegible]
والحاكم [illegible] الاول [illegible] ارتفاع [illegible]
[illegible] **الا لحاجة** تتعلق بالصلوة كتبليغ توقف اسماع المأمومين عليه وكتعليمهم صفة الصلوة **فيستحب** الارتفاع لما فيه من
مصلحة الصلوة فان لم تتعلق بها ولم يجب [illegible] الكفاية [illegible] لا [illegible] ارتفاع احدهما [illegible] الامام
[illegible] المأموم [illegible] بان [illegible] الا [illegible] فكان [illegible] الامام [illegible]
اولى **ولا يقوم** مريد القدوة [illegible] القيام ان كان جالسا وجلوس ان كان مضطجعا [illegible] على [illegible]
عليها **حتى يفرغ المؤذن** [illegible] الامام [illegible] **من الاقامة** [illegible]
بالاجابة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] والتنفل [illegible] **ولا يبتدئ نفلا** [illegible]
[illegible] **بعد شروعه** اي المقيم **فيها** [illegible]
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة [illegible]
[illegible] المذكورة في المتن **فان كان فيه** اي النفل حال الاقامة **اتمه** [illegible]
[illegible] **ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم** [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
غير الجمعة اما فيها فيجب قطعه [illegible]
[illegible] فوت الجماعة [illegible]
فوت الجماعة [illegible]
وقطعها [illegible] الجماعة [illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible]
الحاضرة [illegible] الجماعة [illegible]
بفوت الحاضرة وجب القطع [illegible] **فصل** في بعض شروط
القدوة ايضا **شرط** انعقاد **القدوة** [illegible] **ان ينوي**
المأموم مع التكبير للتحرم **الاقتداء او الجماعة** او الائتمام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] القدوة [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الفرائض [illegible] النية [illegible]
[illegible] الصف [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] صلوة المأموم بصلوة الامام الحاضر [illegible]
[illegible] الاقتداء بالامام الحاضر [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] **والجمعة كغيرها** في اشتراط النية المذكورة **على الصحيح** [illegible]
[illegible] القدوة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] **فلو ترك هذه النية** [illegible] **وتابع** مصليا **في الافعال** [illegible]
[illegible] **بطلت**
صلوته على الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا يجب تعيين الامام** [illegible]
الامام [illegible] **فان عينه واخطأ** [illegible]
[illegible] **بطلت صلوته** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

حتى قلت انتظاره ليسلم معه [illegible]

[illegible]

الا ان الامام قائم ... فان خالف عامدا عالما بطلت صلوته ثم ... [illegible]

جلسة الاستراحة **فصل** في بعض شروط القدوة ايضا **تجب متابعة الامام في افعال الصلوة** لخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ... [illegible]

ابطل ... [illegible] ... المتابعة الواجبة انما تحصل بان يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم ... [illegible]

... [illegible] ... **بان يتأخر ابتداء فعله** اي المأموم **عن ابتدائه** اي فعل الامام **ويتقدم** انتهاؤه فعل الامام **على فراغه** اي المأموم **منه** ... [illegible]

... [illegible] ... **فالمقارنة** في الافعال ... [illegible]

... [illegible]

التكبيرة الاحرام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **بطلت صلوته** ... [illegible]

... [illegible]

دمنابع الفاتحة فموافق والا فمسبوق ولو شك انه مسبوق او موافق [illegible] الاحتياط [illegible] تمام الفاتحة [illegible]

[illegible]

مسبوق [illegible] الفاتحة [illegible] بالافتتاح والتعوذ [illegible] قراءته وركع [illegible]

القراءة [illegible] الموافق [illegible]

[illegible] والا بان يشتغل [illegible] وجب [illegible] الفاتحة [illegible] قراءة من الفاتحة سواء

[illegible] بقدره [illegible]

[illegible]

[illegible] صلوته ان

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع وان لم يفرغ [illegible] الامام [illegible] وبطلان صلوته [illegible]

[illegible]

[illegible] ويمكن

توجيه [illegible]

[illegible] ولا يشتغل المسبوق

[illegible] بل بالفاتحة [illegible]

ان [illegible] القيام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم يتلبس بركن بعينا منهم

ويتخير وجلوس التشهد الاول لانه [illegible] جلوس التشهد الاخير لانه على صورته فطير ما مر انفا

[illegible]

فصل في زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق الركعة وما يتبع ذلك اذا خرج الامام من صلوته

بحدث او غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به ونظيره انها تنقطع ايضا بتأخر
الامام عن المأموم لكن بالنسبة لمن تأخر عنه الذي يأخر عنه الا انها لا تنقطع بنية الامام قطعها لانها لا تتوقف على نيته فلم تؤثر فيها
نية خروجه عن الانقطاع حيث لزمته كالجمعة كسجدتي [illegible] انقطاع ايضا بنية الامام الاقتداء بغيره (فان لم يخرجه وقطعها المأموم)
بان نوى المفارقة (جاز) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر لان ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ويلزم من ذلك نفع
الا في الجهاد وصلاة الجنازة والنسك (وفي قول قديم لا يجوز) القطع (الا بعذر) لابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان فعل
بطلت صلوته ... الامام ما (يرخص في ترك الجماعة) ابتداء وقد يجوز قطعها لان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم
... (ومن العذر) المجوز ... بالمرض ... الجماعة ابتداء ... [illegible]
يقال ... (تطويل الامام) القراءة او غيرها ... بالقراءة ... [illegible]
او نقل ... بان ... [illegible]
وان لم ... [illegible]
برواية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] يجب مع ما في ... [illegible]
فانه ... [illegible]
(تركه) اي الامام (سنة مقصودة كتشهد) اول وقنوت وكذا سورة ... المقصودة انها ما جبر بسجود السهو ... [illegible]
في وجوبها او ورود ... [illegible]
وان لم يتابعه اتفاقا ... [illegible]
او تأخر عن المأموم ... لزوال القدوة (ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز) فلا تبطل صلاته به
(في الاظهر) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وذلك لما فعله الصديق رضي الله عنه لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو امام فتأخر وتقدم
النبي ... [illegible]
... [illegible]
الصلوة ... [illegible]
ابن ... الجلال البلقيني ... الامام ... وهذه ... مع النبي صلى الله عليه وسلم
... [illegible] صلى الله عليه وسلم ...
والصحابة ... بالنبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
عليه ... [illegible]
وعند ... [illegible]
بطلان صلوة الامام ... [illegible]
بالخليفة ... [illegible]

ثالث وخلفتها ... [illegible] وامّا ثانيا فقد صح ... بان الامام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به
[illegible] ... الاقتداء بالامام ... بالامام فقطعت الصديق ... [illegible]
قاله ... قول الجلال ... الاقتداء به ... واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
ثم نوى الاقتداء ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... صلى الله عليه وسلم لامتناع الاقتداء ... (وبعد ... في الجمع)
روايات ... البيهقي ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible]
به ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] (وان كان في ركعة اخرى) ...
ركعة الامام ... [illegible] ... (ثم يتبعه) وجوبا (قائما كان)
(او قاعدا) ... (فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق) فيقوم
ويتم صلوته ... (وان فرغ هو) اي المأموم (اولا فان شاء فارقه) بالنية ... والكراهة
... (وان شاء انتظره) ... (وما ادركه المسبوق) مع الامام ...
... [illegible] (فاول صلوته) ... الامام ...
... [illegible]
... [illegible] (فيعيد في الباقي) ...
... [illegible] (القنوت) ...
(ولو ادرك ركعة من الصبح) مع الامام (فيعيد في ثانيته) ...
... [illegible]
... [illegible] (وان ادركه) اي المأموم الامام (في ركوع محسوب ... الركعة) ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ذلك الركوع ... [illegible]
... [illegible]
(قلت بشرط ان يطمئن ... الامام عن اقل الركوع ... وان شك ... الاطمئنان لم تحسب ... في الاظهر) ...
(لم تحسب ركعته في الاظهر) ... [illegible]
... [illegible] (ويكبر المسبوق للاحرام ثم للركوع) ...
... [illegible]

ان عزم عند التحريمة على انه يكبر للركوع ايضا اما لو كبر للتحريمة غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تفيد هذه التكبيرة الثانية
شيئا بل يأتي فيه التفصيل الآتي فان نواهما اي الافتتاح والركوع بتكبيرة واحدة اقتصر عليها لم تنعقد صلوته على الصحيح لانه
شرك بين فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر وسنة الظهر والتحية وقيل تنعقد نفلا لا واجبة خمسة دراهم مثلا ونوى بها الزكاة
والتطوع فانها تقع تطوعا على الاول والفرق بان النية ثمة تعتبر فيهما ما لا يعتبر بها وايضا فالنفل ثمة يجتمع النية فلم يوجد شئ
فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا تنعقد الا بنية فاثر فيها اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور وتقويه بعد ما ... الاجماع
معتبر بين المسلمين وان نوى بها التحرم فقط وابتداها وهو الى القيام مثل اقرب منه الى اقل الركوع انعقدت صلوته وان لم ينو بها شيئا
لم تنعقد صلوته على الصحيح لان قرينة الافتتاح تصرفها اليها وقرينة الهوي تصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو نية
التحرم فقط لتعارضهما وتبرد الاشكال الاستواء بان قصد الركن لا يشترط لان محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلم مما
ما لو اطلق نية الركوع فقط كذلك اذ لا تحرم وكذا نية احدهما مبهما للتعارض بينهما ايضا وتزاد سادسة وهي لو شك انوى بها
التحرم وحده اولا اذ الظاهر ... البطلان ايضا ولو ادرك اي الامام في اعتدال مثلا فما بعده انتقل معه وجوبا ثم يظهر فيها لو حدث
في جلسة الاستراحة انه تلزمه موافقته فيها اخذا مما مر من المخالفة فيها غير فاحشة ومر في ثنية ... صلوته خلفها ما يتعلق
بها فراجعه مكبرا ندبا وان لم يحسب موافقته في تكبيره والاصح انه يوافقه ندبا ايضا في اذكار ما ادركه معه وان لم يحسب كالتحميد
والدعاء والتشهد والتسبيحات وقيل يجب موافقته في التشهد الاخير ... وقيل يجب في القنوت والتشهد الاول واختير جزم
الموافقة في التشهدات فيه تكرير ... ولو ادرك الامام ... في ... صلوة ... موافقته
في القعود حتى على الاول ... ولا يكبر عند الانتقال ... الامام ... والاصح انه
اذا ادركه اي الامام فيما لا يحسب له ادركه في سجدة اولى او ثانية مثلا لم يكبر للانتقال اليه الاقل ... لا هو محسوب له ... الركوع
فانهم قولوا اليها ... التكبير ... الانتقال عن التجود ... ثانية ... سجدة ...
... التكبير ... الكلام ... التسبيح ... آخر صلوته
... التكبير للانتقال اليها واذا سلم
الامام قام المسبوق مكبرا ان كان جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو انفرد كان ادركه في ثالثة رباعية او ثانية
ثلاثية ... قبل سلام الامام ... مفارقته ... بطلت ... مفارقته
حتى القعود وان ... بعد سلام الامام ... بطلت صلوته ...
... قيام الامام ... وكذا ... فان لم يكن محل جلوسه لو انفرد
كان ادركه في ثانية او ... لم يكبر عند قيامه ... في الاصح ... تكبيره وليس فيه موافقة الامام
ان ... المسبوق ان لا يقوم ... سلام الامام ... فان مكث في محل جلوسه ... لم ... ثلاثة ...
بطلت صلوته ... جلسة الاستراحة
... الجلوس ... لاغير ... وكذا ايقال
في ... المأموم القيام ... الجوع ... وعبارته
وان لم يكن ... الامام جلسة الاستراحة ... المأموم ... اصحابنا لان ... فيه ...

بلغ

قالوا ولعل لو زاد في رجاله غير موضعه بنحو صوت ثنتهت فنا قل فود زاد في رجاله غير موضعه فالقرصيح في ان كلا منهما يجب الفوز في
الانتقال عن المنيه فتخلف بغير جلسة الاستراحة بغير ... الان قرنا دقر جلسة الاستراحة غير محوج ... علمت انهم عرجوت
ان زيادة قدرها لا تغتفر **باب كيفية صلوة المسافر** من حيث القصر وهو القصر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر
والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فانه نوع اعتراض بان الترجمة ناقصة على ان المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه والاصل في القصر
قبل الاجماع آية النساء وخبر مسلم ... المصرح بجوازه عند الامن ايضا **انما تقصر** مكتوبة لانحو منذورة **رباعية** لا صبح
ومغرب اجماعا ثم حكى عن بعض اصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة وخبر مسلم ان الصلوة فرضت في الخوف ركعة محمول
على انه يصليها فيها مع الامام وينفرد بالاخرى وصح عن ابن عباس وغيره جعل القصر ركعة في الخوف الى ... وغيرها الخوف ... المؤكد
مؤداة وفائتة السفر الآتية لحصر ... في الحضر اضافة **في السفر الطويل** اتفاقا لا في الاخرى على الا ظهر في الخوف
المباح ... كمن ارسل بكتاب ... فيه معصية كما هو ظاهر سواء الواجب والمندوب والمباح والمكروه وعنه ان
يسافر وحده لاسيما في الليل ... كره ... الوحدة في السفر ... الخلوة وحده اي منفرد في الحضر
وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب فيكره ايضا اثنان فقط لكن الكراهة فيهما اخف وصح خبر لو يعلم الناس
ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده ... الوحدة ... بالرفقة عدم الكراهة
لا الوحدة للانفراد لحاجة والبعيد عن الرفقة بحيث لا يلحقهم ... كما هو ظاهر **لا في سفر المعصية** ... جميع
ما بلا سفر لا يجوز فيه القصر فلا يقصرها ولا في قضائه في السفر اجماعا الا من شذ ولانها ثبتت في ذمته تامة ولو سافر قرب الوقت
ما لا يسعها ... **ولو قضى فائتة السفر** البيع القصر **فالاظهر قصره في السفر** الذي فاتت فيه او سفر آخر
بيع القصر وان تخللت بينهما اقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضائها كادائها ... قضاء الجمعة ... السفر
الاخر ... الشهور ... كون ... الاصل والاصل ... القاعدة
... **دون الحضر** ... سبب القصر حال فعلها ...
لا يلزمه القضاء ... **ومن سافر من بلدة فاوّل سفره مجاوزة سوره** المختص بها وان ... كان ...
حد ... مقصده ... الاقامة والخندق
كالسور ... ولم يكن فيه ... السور ... قرية ... جبل
... صوب ... بالسور ... بالتواريد
نحوه **فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح** ... لانها ... الاستقلال ... **قلت الاصح** الا انه
المجموع انه **لا تشترط والله اعلم** ... التبعية
... المقول ... لانه ... التبعية ... بنفسه ... تتصل
... السور ... جهة
السور ... مجاوزة السور ... خارجه بلدة منفصلة عن اخرى ... اعتبار العمران لانه
محمول على ما ... التفصيل ... والفرق بانه ... بالقضاء ...
في الوقت ... **فان لم يكن لها سور** مطلقا او في صوب سفره ... ما ...

... الوقت

جهة سور **فأوله مجاوزة العمران** وإن تخلله خراب ليس به أبنية أو نهر وإن كبر أو ميدان لأنه محل الإقامة ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد
وملعب الصبيان ونحوها [illegible] على ما بحثه الأذرعي [illegible] لكن كلام صاحب المعتمد والبيان مصرح بخلافه [illegible]
[illegible] **لا الخراب** الذي بطرفه إن اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أو ذهبت أصول أبنيته [illegible]
ولا البساتين والمزارع [illegible] وإن حوطت واتصلت بالبلد لأنها لم تتخذ للإقامة [illegible] أبنية تسكن في بعض فصول السنة
اشترطت مجاوزتها [illegible] **والقرية كبلدة** في جميع ما ذكر والقريتان
إن اتصلتا عرفا كقرية وإن اختلفتا اسما [illegible] مجاوزة قرية المسافر [illegible] الانفصال بذراع [illegible]
نظرا [illegible] ثم رأيت الأذرعي [illegible] **وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة** فقط وهي بكسر الحاء بيوت
مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان
وناد ومعاطن إبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابتداء [illegible] **وإذا رجع** المسافر [illegible] من مسافة القصر [illegible]
[illegible] **انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء** [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو نوى المسافر [illegible] **إقامة** [illegible] **أربعة أيام** بلياليها **بموضع** عينه قبل وصوله **انقطع سفره بوصوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
أن يقيم ببلد قريب [illegible] القصر [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا يحسب منها يوما**
أو ليلتا **دخوله وخروجه على الصحيح** [illegible]
وقول الرافعي [illegible] **ولو أقام**
ببلد مثلا **بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت** [illegible]

وذلك اشتغاله [illegible] **قصر** [illegible]
[illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] **ثمانية عشر يوما** [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقيل أربعة** [illegible]
[illegible] **وفي قول أبدا** [illegible] **وقيل الخلاف** [illegible] **فأما**
الخائف القتال والتاجر ونحوه [illegible] القتال [illegible]
السفر [illegible] **فلو علم بقاءها** [illegible]
[illegible] **مدة طويلة** [illegible] **فلا قصر** [illegible] **في المذهب** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] وشرط
القصر [illegible] **طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا** [illegible]
في المسافة [illegible]
المنصوص عليه [illegible] **هاشمية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت وهو مرحلتان**
بسير الأثقال [illegible]
[illegible]
[illegible] **والبحر كالبر** في اشتراط المسافة المذكورة **فلو قطع الأميال**
فيه في ساعة لشدة الهواء **قصر والله أعلم** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ويشترط قصد موضع**
معين [illegible] **أولا** [illegible]

وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد مرحلتين لتحقق طول سفره وقد يدخل في عبارته لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم أثناءها فإنه يقصر
بما بقي لقصده أولا ولا يجوز له القصر فيما قبل الصلاة وقد يفرق بين هذا وعاص تاب في الأثناء ثم لم يبق للمترخص مع تأهله
للقدرة ... ما قطع قبل التوبة فإنه **فلا قصر للهائم** وهو من لا يدري أين يتوجه سلك طريقا أم لا وهذا هو راكب التعاسيف
أو الطرق المائلة التي يضل سالكها ... أي وعسف تعسيفا انتهى **وإن طال تردده** ... مسافة القصر ...
فيطلق ... بعض أفراده حرام ... بعضهم ... بعضهم ... سفره ...
... قولهم الآتي لو قصد مرحلتين قصر فيهما **ولا طالب غريم ولا طالب آبق** عقد سفره بنية أنه **يرجع متى وجده** أي مطلوبه
منهما **ولا يعلم موضعه** وإن طال سفره فإنه لم يعين ... سفر طويل ... إلا بعد مرحلتين قصر فيهما ...
لا بما ... دخلهما ... مقصد معلوم انتهى وظاهر ... فلو علم أنه لا يجده قبل ... مراحل قصر في العشر فقط ...
... كون ... القطع ... الطويل في الابتداء ... أو الهائم إذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر فيقصر فيما قصده
... الزم ... قصد محل معين أولا ... المجاوزة ... كاملة ...
فيتحصل أن يجوز **ولو كان لمقصده** بكسر الصاد كما بخطه **طريقان** طريق **طويل** أي مرحلتان **و**طريق **قصير** أي
دونهما **فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن** أو زيادة وإن قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا لمجرد تنزه على الأوجه
لأنه غرض مقصود ... الكدورة ... التفسير ... يشغلها عنها ... لأجله قصد ...
مجرد رؤية البلاد ... لأنه غرض فاسد ... فلا ... **قصر** لوجود الشرط
وإلا يكن لغرض صحيح وكذا إن كان غرضه القصر فقط كما بأصله ... **فلا يقصر في الأظهر** لأنه طول على نفسه
من غير غرض ... سلك قصيرا وطوله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ... وخرجات الكلام في ... ذلك
... العدد ... بالأقرب ... الأوجه ... وإنه لم يكن ... غرض ... طويلين فإنه يقصر مطلقا
قطعا ... لا طول لغرض القصر فقط بأن ... بلا غرض حرام ... بأن الحرمة ...
لأمر خارج ... القصر ... أصل السفر على الإباحة ... ما تقرر من أن ما الطريقان طويل وقصير
... بالطريق المسلوك ... الميقات ... مرحلتين ... طويلا وقصيرا
وقد يجاب بأن الكلام ثمرته ... ساكنها من حاضري الحرم ... حيث كان بينهما مرحلتان ...
الطرق ... من حاضري ... على مشقة سير مرحلتين ... بالطريق المسلوك ... فالقصيرة
... أبعد ... طريقان ... القاضي ...
العدو ... بعد ... الحكم على الأوجه ... **ولو تبع العبد
أو الزوجة أو الجندي** والأسير **مالك أمره** وهو السيد والزوج والأمير ... **في السفر ولا يعرف مقصده**
فلا قصر قبل مرحلتين لفقد الشرط ... ان علموا أن سفره يبلغهما لوجود الشرط ...
... الرجوع ... على الأوجه ...
... قطعوا ... سببه ... القاطع لضعف التبع
وبهذا ... الفرق بين ... متعارضين ...

المتبوع لأنها أقوى ... التابع وفعل المتبوع فلا تعارض ... بنظر لقوة السبب وضعفه كما تقرر والأوجه ...
قصد المتبوع العالم بشرط القصر بمجرد مفارقته ... مقصده ... عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة فيما
يظهر ... لا بد ... سفر طويل ... مع ذلك ... الإقامة بمفارقة ... طويلا ...
مقصد متبوعه ... على مرحلتين فيقصر وإن امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر ... **فلو نووا مسافة القصر** وحدهم دون
متبوعهم أو جهلوا حاله **قصر الجندي دونهما** لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما ... الكلام ...
منقطع ... مع أمير الجيش ... باعتبار ... بالسفر معه ... أمره ... تحت قهره باعتبار ...
... الأمير ... السفر معه ... والتعليل بأنه ليس تحت قهره ...
... أجبر ... وكذا ... الجيش ... تحت يد الأمير وقهره ... تحت يد ...
... **ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى** ... **رجوعه** ...
... **انقطع** سفره بمجرد نيته ...
... **فإن سار** لمقصده الأول ... **فسفر جديد** ...
... مرحلتين ... سفره ...
للقصر ... **ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة** ...
بلا إذن ...
يقصد ... سفر المعصية ...
... الأول ظاهر ...
... **فلو أنشأ** ... **سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح** ... قصد المعصية ...
... **ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة** ... مرحلتان قصر ...
... مطلقا ... يوم الجمعة ... تاب ...
... الجمعة ... **ولو اقتدى بمتم** لحظة ... تكبيرة الإحرام
... وإن ...
... **لزمه الإتمام** ...
...
... **ولو رعف** ...
... **الإمام المسافر** ... **واستخلف** ... **متما** ...
... **أتم المقتدون** ...
...
وكذا لو عاد الإمام واقتدى به ... **ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت** ... **صلاته**
أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا ... خفيفة ... خلفه كل ... **أتم**

لانها صلوة لم يسافر بها فلم يجز له قصرها كالفائتة في الحضر وحرمة بفوت [illegible] عدم انعقادها لغير الحدث والخبث

والفرق غير قصر له **ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا** فنوى القصر لظاهر حال المسافر [illegible] **فبان مقيما** يعني متما

ولو مسافرا **او شك في سفره** بان شك فيه او لم يعلم من حاله شيئا فنوى القصر ايضا **اتم** [illegible] بان مسافر او قاصر القصير [illegible]

[illegible] بما في غالبا [illegible] بان مقيما [illegible] الاقامة او لا وجب الاتمام كالو

اقتدى بمن علمه مقيما فبان حدث او [illegible]

في قوله او بان امامه [illegible] سفره ثم الحدث الامام [illegible] **القصر ثم بان مقيما**

[illegible] القصر [illegible] الصلوة خلف المحدث جماعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة خلف جماعة [illegible]

المحدث [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] بانه نوى القصر [illegible] انعقاد صلوته بعد [illegible]

[illegible] المسافر [illegible] القصر [illegible] علم اتمام الامام [illegible] القصر

بان يتيقن عدم انعقاد صلوته [illegible] **وبحكم** [illegible]

[illegible] **مسافر او شك** [illegible] القصر [illegible] القصر **قصر** [illegible]

[illegible] **ولو رعف فيها** اي في صلوته الامام **فقال** [illegible] **ان قصر قصرت والا** [illegible] **اتممت قصر في الاصح** ان قصر

[illegible] صلوة الامام وجب [illegible]

[illegible] وجب الاتمام احتياطا **وخامسها** نية القصر او ما في

معناه كصلوة السفر او الظهر مثلا ركعتين [illegible] **نية جزم للقصر بنية** [illegible] الاصل

[illegible] **في الاحرام** كسائر النيات [illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible] **وسادسها التحرز**

عن منافيها اي نية القصر **دواما** اي في دوام الصلوة [illegible] عبارة اصله

[illegible]

[illegible] **اتم** [illegible] **او نوى القصر** [illegible]

[illegible] **او الاتمام** عطف على احرم [illegible]

[illegible] **ساهيا اتم** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لو اوجب الاتمام القصر [illegible] ثلث مراحل [illegible] على السهو **ولو قام القاصر لثالثة عمدا**

بلا موجب للاتمام بطلت صلوته [illegible] **وان كان** [illegible] **سهوا** فتذكر او جهلا فعلم **عاد** وجوبا **وسجد له**

اي [illegible] السهو [illegible]

ان [illegible] **ثم ان اراد** [illegible] **اتم عاد** وجوبا للجلوس **ثم نهض متما** اي ناويا الاتمام

[illegible] **وبشرط** للقصر ايضا **كونه** اي الناوي له

مسافرا في جميع صلوته فلو نوى الاقامة [illegible] **فيها** [illegible] **او بلغت سفينته** [illegible] **فيها دار اقامته** [illegible]

[illegible] **اتم** [illegible] **والقصر**

افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ [illegible] **ثلث مراحل** [illegible] ابو حنيفة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والصوم** في رمضان [illegible]

[illegible] **افضل من الفطر ان**

لم يتضرر به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل في الجمع بين الصلوتين يجوز الجمع**

بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاول [illegible]

[illegible] **وتاخيرا** في وقت الثانية

وبين المغرب والعشاء كذلك [illegible] **في السفر الطويل** [illegible] الثابت في الصحيحين وغيرهما في

[illegible] **وكذا القصير في قول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فان كان سائرا وقت الاولى** [illegible]

مراعاة خلاف أبي حنيفة (فتأخيرها أفضل) والأفضل للاتباع وعند الأذرعي وإن كان سائرًا أو نازلًا وقتيهما فالتقديم أولى
فيما يظهر ثم رأيت شيخنا أشار لذلك وقد يشعر به قول المتن والأولى [illegible] وقت الأولى دون الثانية وإن كان [illegible] وقتهما أو العاد
وقتها أو وقت الثانية دون الأولى لأن فيه المسارعة لبراءة الذمة [illegible] بقوله والأفضل للحاج [illegible] أنه يقال حينئذ ترك الجمع أفضل
أو هو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر [illegible] إذا اقترن أحد الجمعين بأن غلب [illegible] كما
هو ظاهر يرجح على الآخر سواء كان سائرًا أم نازلًا (وشروط جمع التقديم ثلاثة) بل أربعة أحدها (البداءة بالأولى) لأن الوقت
لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئًا بالثانية فهي باطلة [illegible] الجمع أو بالأولى (فبان فسادها
فسدت الثانية) أي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط أما وقوعها له نفلًا مطلقًا فلا ريب فيه [illegible] كالإحرام بالظهر قبل الوقت
جاهلًا بالوقت (و) ثانيها (نية الجمع) ليتميز عن تقديمها سهوًا أو عبثًا (ومحلها) الأصلي [illegible] (أول الأولى) كسائر
النيات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقًا (وتجوز في أثنائها) مع تحللها [illegible]
على الأظهر [illegible] الصلاة [illegible] (في الأظهر) لأن الجمع [illegible]
الثانية بالأولى [illegible] وقت [illegible] القصر [illegible] التمام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] إذ القطع [illegible]
(و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل) لأن [illegible] الرواتب بينهما وكيفية صلاتها [illegible] الظهر القبلية
ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر [illegible] ثم لا يجوز تقديم سنة الثانية قبلها
في جمع التقديم [illegible] قبلها مطلقًا كما علم مما مر (فإن طال الفصل بينهما ولو بعذر) كجنون (وجب تأخير الثانية
إلى وقتها) لزوال رابطة الجمع (ولا يضر فصل يسير) ولو بجنون [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] وقت [illegible]
[illegible] ما قبلها [illegible]
الأولى [illegible] (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) [illegible] صلاة [illegible] ركعتين
[illegible] (وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف) [illegible]
[illegible] (ولو جمع) تقديمًا (ثم علم بعد فراغهما) [illegible] الثانية [illegible] الفصل بين سلام الأولى [illegible] (ترك
ركن من الأولى بطلتا) الأولى لترك الركن [illegible] الفصل والثانية [illegible] بطلان [illegible] الأولى [illegible]
[illegible] (ويعيدهما جامعًا) إن شاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] ما [illegible] الأولى [illegible]
[illegible] (أو) علم (من الثانية) بعد فراغها (فإن لم يطل) [illegible] (وإلا) بأن طال (فباطلة) [illegible]
[illegible] (ولا جمع) [illegible] (ولو جهل) [illegible] (أعادهما لوقتيهما) [illegible]
[illegible] الثانية فيبطل الفصل [illegible]

[illegible]

كما يدل له قوله [illegible] (وإذا أخر الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب والموالاة) بينهما (ونية الجمع) في الأولى (على
الصحيح) لأن الوقت هنا للثانية والأولى [illegible] لأنها إنما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم
صلاحية الوقت للثانية [illegible] (والأولى) [illegible] (ويجب) [illegible] (وثانيها) (كون
التأخير بنية الجمع) في وقت الأولى [illegible] وقت الثانية [illegible]
وذلك ليتميز عن التأخير المحرم [illegible] في وقت الثانية [illegible]
الأولى قضاء (وإلا) بأن لم ينو [illegible] (فيعصي) لأن التأخير [illegible] الوقت بشرط العزم
على الفعل [illegible] انتفاء العزم [illegible] الوقت [illegible]
(وتكون قضاء) [illegible] الوقت [illegible] قضاء [illegible] تكون قضاء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وقد [illegible] ركعة [illegible] المعتمد
[illegible] (ولو جمع) أي أراد الجمع (تقديمًا) بأن صح الأولى [illegible] (فصار بين الصلاتين
أو في أثناء الأولى) [illegible] (مقيمًا) [illegible] (بطل الجمع) لزوال السبب [illegible]
الثانية [illegible] الأولى [illegible] (وإذا وقعت في الثانية) [illegible] (بعد [illegible] في الأصح) [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] (أو جمع تأخيرًا فأقام بعد
فراغهما لم يؤثر) [illegible] (قبله) [illegible] (يجعل الأولى قضاء) لأن
الأولى تبع للثانية [illegible]
في جمع [illegible] جمع التقديم [illegible]
(ويجوز) [illegible] (الجمع) [illegible] (بالمطر) وإن ضعف [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] (تقديمًا) بشرط [illegible]
[illegible] المطر [illegible]
[illegible] (والجديد منعه تأخيرًا) لأن المطر قد ينقطع [illegible]
[illegible] العزم [illegible] التأخير [illegible]
(وشرط التقديم وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين [illegible] (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتحقق اتصال آخر
الأولى بأول الثانية [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] وإن لم يكن القاضي
[illegible] القياس [illegible] رخصة [illegible]
[illegible] (والثلج والبرد كمطر إن ذابا) وبل الثوب [illegible]
[illegible] (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد) أو نحوه (بعيد)
عن باب داره [illegible] (يتأذى) [illegible] بالمطر في طريقه لأن المشقة [illegible]

منفرداً او جماعة [illegible] للاتفاق [illegible] جماعة [illegible] والجماعة فيها [illegible]

جمعة صلى الله عليه وسلم [illegible]

ان يجمع [illegible]

[illegible]

كان [illegible]

موجود [illegible] التفصيل [illegible]

وتفضيله [illegible]

[illegible]

[illegible]

يعلم [illegible] **باب صلاة الجمعة** من حيث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خلق آدم [illegible]

سيد الايام واعظمها [illegible] يوم الفطر ويوم الاضحى [illegible]

و في خبر [illegible] دخل الجنة [illegible]

ادخل الجنة [illegible]

وابن حبان [illegible]

بمكة ولم تقم بها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القصير [illegible]

من غير [illegible]

باذن [illegible]

بالحضور [illegible]

بان [illegible]

الخ [illegible]

بقوله [illegible] **ولا جمعة على امرأة**

ولا خنثى ولا مكاتب [illegible]

واختير جواز الجمعة بالمريض [illegible]

[illegible]

[illegible]

خلق آدم يوم الجمعة

اجتمع آدم مع حواء في الارض يوم الجمعة

[illegible] يوم الجمعة سيد الايام واعظمها واعظم من يوم الفطر ويوم الاضحى

مبحث ان الجمعة فرضت بمكة ولم تقم بها

مبحث ان اول من اقام الجمعة بالمدينة اسعد بن زرارة قبل الهجرة

مبحث ان صلاة الجمعة افضل الصلوات

[illegible]

على غيرهم كما يعلم مما يأتي وندب للشيخ الهرم والزمن ... وإن لم توجد حقيقة الظهر ...

... إن وجد مركبا ...

[illegible]

... والقرية مثلا إن كان فيهم جمع تصح ...

[illegible]

وإن كان طاعة مندوبا أو واجبا جاز ... قلت الأصح أن الطاعة كالمباح ...

[illegible]

... كما إذا ... أن ...

[illegible]

وقت الظهر (ولو خرج الوقت) يقيناً او ظناً (وهم فيها) ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الاوجه (وجبت الظهر)
وفاتت الجمعة ... بعد خروجه وقتها ... فاتت ... كالحج ... [illegible]
... الابتداء ... علم ان ما بقي منها لا ... من الوقت انقلبت ظهراً من الآن ... بنفسه ... بصلوة
... [illegible] ...
... الكفارة ... ضيق الوقت ... الانعقاد ... ضيق ... الخف
... قبل الانقضاء ...
ابطل ... ظهراً ... (بناء) على ما مضى لانهما صلاتا وقت واحد ... فاذا ... صلوة على
... كصلوة الحضر مع السفر (وفي قول) لا يجب
... (استينافاً) ... بان ... القطع ...
... (والمسبوق) المدرك ركعة (كغيره) اي الموافق
فما اذا خرج الوقت قبل ... الظهر ... جمعة ...
... الوقت ... النية ... الامام ... الوقت ... البقية
خارجه بطلت صلوة ... الوقت ... بخروجه ... الجمعة ... فيه ... كما
... [illegible] ...
... بطلت صلوة ...
... الجمعة ... فاتت ... الامام ... جمعة ...
بان الجمعة ... كصلوة ... الوقت ... بالطهارة ... لا ...
... الامام ... الجمعة ... المسبوق ... الموافقين ...
... خروج الوقت ... الجمعة ... اعادة ...
... (الثاني أن تقام في خطة ابنية) ... البناء
... (اوطان المجمعين) ... بلد او
قرية واحدة ... الخطة ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
ان شرط ... كون الاربعين في الخطة ... الجمعة ...

وكلامهم في شروط القصر ... الابنية ... اهل البلد ... بامام الجمعة ... شروط القصر ...
... [illegible] ...
... الاربعين ... انعقاد جمعة ... الباقين ...
على ان ... الخارج ... الابنية ... (ولو لازم اهل)
(الخيام الصحراء) اي محلاً منها ابداً (فلا جمعة) عليهم (في الاظهر) ... صلى الله عليه وسلم ...
... الشتاء فلا جمعة عليهم
... الابنية ... الجمعة ... الابنية ...
الابنية (الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) ... صلى الله عليه وسلم ... الخلفاء ...
... (الا اذا كبرت) ذكره ايضاً ... (وعسر اجتماعهم) ...
... [illegible] ...
... (في مكان) ...
... البعيد ... بشروط السابقة ...
... الجمعة ... الظهر ...
... (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) ...
... [illegible] ...
... (وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين) فلا ...
... بقصد السفر ... (وقيل ان كانت قرى)
(فاتصلت) عمارتها (تعددت الجمعة بعددها) ... (فلو سبقها جمعة) ... لا يجوز فيه التعدد
(فالصحيحة السابقة) ...
... [illegible] ...
... (وفي قول ان كان السلطان مع الثانية) ...
... (فهي الصحيحة) ... السلطان ...
... الحاجة ...
... الاعادة ...
... البطلان ...
... الاعادة (والمعتبر سبق التحرم) ...
... الوقت ...
... (وقيل) سبق (التحلل) ...
... (وقيل) باول الخطبة ...

باقي الخطبة بناء على ان الخطبتين بدل عن الركعتين فلو وقعتا معا بطلتا [illegible] او وقعتا معا [illegible]

[illegible]

فلا تتعين الاخرى [illegible] الظهر تنبيه

[illegible]

انفراد [illegible] فلا تنعقد بهم [illegible] وجبت الاعادة [illegible]

[illegible]

[illegible] شرطنا [illegible]

[illegible]

واحد منهم فانه الحق انه لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به البغوي لان الجماعة المشروطة في الصحة صيرت بينها ارتباطا كالارتباط بين صلاتي
الامام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بامي ومنه يعلم انه لا فرق هنا بين ان يقصر الامي في التعلم وان لا لان الفرق بينهما انما هو بالنسبة لما
يتعلق من الارتباط المذكور ويفارق المقتدي بامي [illegible] العدد لشأن الكمال التعلم قبل خروج الوقت فصورته باطلة و[illegible]
ومن لزمه لا يجب العود [illegible] انعقاد جمعة اربعين [illegible] من شروط الخطبة [illegible]
عنه صحت جمعتهم [illegible] كان في الاربعين من لا [illegible] الاربعين [illegible] الجانب
عنده [illegible] الخلاف [illegible]
الحادي [illegible] الشافعي [illegible] وصريح [illegible] **والصحيح انعقادها بالمرضى**
وان صلوا الظهر [illegible] **والصحيح ان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين** [illegible] السابق
ولو انفض الاربعون يعني العدد المعتبر [illegible] الامام [illegible] **او بعضهم في**
الخطبة لم يحسب المفعول منه اي [illegible] **في غيبتهم** لا [illegible] جميع اركانها **ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل**
عرفا وان انفضوا [illegible] المولاة [illegible] **وكذا يجوز بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا**
بينها وعادوا قبل طول الفصل [illegible] **فان عادوا** [illegible] **بعد طول** عرفا [illegible] الايجاب
[illegible] او الاوجه [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] ابو الطيب [illegible] **وجب الاستئناف في الاظهر وان انفضوا**
بعد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **وان انفضوا** اي الاربعون او بعضهم [illegible]
صلوته بالتكبير [illegible] السلام [illegible] الجماعة [illegible] **في الصلاة** [illegible] عقب
انفضاضهم [illegible] الاربعون سمعوا الخطبة **بطلت** الجمعة [illegible] الوقت [illegible]
لو [illegible] الفاتحة [illegible] الركوع
[illegible] الامام [illegible] الفاتحة [illegible] الركوع [illegible]
اما [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الاربعون سمعوا
بعضها [illegible] الاربعون [illegible] الصلاة **وفي قول لا يضر ان**
بقي اثنان مع الامام [illegible] الجماعة [illegible] الاكتفاء به [illegible]
[illegible] شروط الجمعة [illegible]
[illegible] المقتدين [illegible]
وفي المقتدين [illegible] الجمعة [illegible]
باد [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible] الظهر [illegible] الوقت لم
[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
بالظهر [illegible] **تنبيه** ما مر من اشتراط ادراك الاربعين قدر الفاتحة في الاولى هو ما قاله الامام وصحح الغزالي وجرى عليه

شرح الحاوي وغيرهم [illegible] الشرح الصغير [illegible] الاكتفاء بادراك الركوع مع الامام فقط وسبقه اليه القفال مرة وقال البغوي [illegible]
[illegible] ما قبل الركوع [illegible] الجمعة [illegible] الجويني [illegible] الامام [illegible] الخلاف
[illegible] بعد الانفضاض [illegible] الاربعين [illegible] الصورتين [illegible]
ابن [illegible] فالتفريع [illegible] الخلاف [illegible] القول بان صلوة الجمعة
الجمعة تبطل بانفضاض القوم وقال ابن الرفعة [illegible] الانفضاض [illegible] الاثناء [illegible] الابطال [illegible]
وان اقتضى كلام الزركشي [illegible] انفراد الامام [illegible] في الاثناء [illegible]
[illegible] انفراد الامام [illegible] الصلوة [illegible] الصورتين [illegible] البطلان [illegible] الانفضاض [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الابتداء [illegible] الجنازة [illegible] المسبوق صلوته
[illegible] الفاتحة [illegible]
ما [illegible] **وتصح الجمعة خلف**
العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره [illegible]
[illegible] **ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره** [illegible] الجماعة
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الجمعة [illegible]
والا [illegible] **فلا** [illegible] **ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح** في الجمعة وغيرها [illegible]
[illegible] الامام [illegible] القراءة [illegible]
جماعة **الخامس خطبتان** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الجمعة [illegible] **قبل الصلاة** اجماعا [illegible]
[illegible] العيد [illegible] الاتباع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العيد [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] العيد [illegible]
وغيرها [illegible] الجمعة [illegible] العيد [illegible] **واركانها**
خمسة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] انعقاد الجمعة [illegible]
[illegible] **حمد الله** [illegible] **والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم**
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاذان والصلوة [illegible]
[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]
ولا يقال ان خطبته صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها صلوة لان اتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم [illegible]

على سنة وانما (ولفظهما) اي الحمد لله والصلوة على رسول الله (متعين) لانه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم الى الآن
فلا يكفي الثناء والشكر ونحوهما ولا الحمد للرحمن او الرحيم مثلا ولا رحم الله رسول الله او بارك عليه ولا صلى الله على جبريل [illegible]
نعم مر ذكر ما صح ببدل الانوار وجعل اصلا يقاس عليه [illegible] والبرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه نعم ظاهر المتن تعين لفظ رسول الله [illegible]
بل يكفي لفظ محمد واحمد والنبي والحاشر والماحي والعاقب ونحوها مما ورد وصفه به وفارق الصلوة بان ما هنا اوسع ويفرق بينها وبين الاذان
فانه لا يجوز ابدال محمد فيه بغيره مطلقا كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس المشهور بجامع اتفاق الروايات في كل منهما على [illegible]
[illegible] حاضرين فاية العموم بخلاف الخطبة وايضا فالخطبة لم يتعبد بجميع الفاظها لانها لم تحفظ امرها وايضا فالاذان قصد به انشاء
الكيفيات الشرعية التي يعلم بتبعها واشهر اسمائه محمد فوجب البيان باشهر اسمائه وهو محمد فيكون [illegible] الخطبة [illegible]
لفظ [illegible] بالاذان وظاهر كلام الشيخين [illegible] لفظ الحمد [illegible]
انا حامد لله وحمدت الله وتوقف فيه الاذرعي لكن جزم به غيره ويكفي ايضا لله الحمد [illegible] السلام [illegible] احمد الله [illegible]
وصلى واصلي ونصلي [illegible] من ترتيب لفظ الصلوة مفرعا [illegible] بقصد الدعاء [illegible] بخلاف المحب الطبري [illegible]
ليس شرعا (والوصية بالتقوى) لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا فانه تواصى به منكرو [illegible] الشرائع بل لا بد
من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي احدهما للزوم الآخر له (ولا يتعين لفظها) اي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لان الغرض
الوعظ كما تقرر فيكفي اطيعوا الله (وهذه الثلاثة اركان في كل واحدة من الخطبتين) لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الاخرى (والرابع
قراءة آية) [illegible] تتعلق بحكم منسوخ او قصة [illegible] كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق
في كل جمعة على المنبر [illegible] خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] (في احداهما) لثبوت اصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها
في احداهما [illegible] بعد فراغها سورة ق [illegible] للاتباع [illegible] قراءة بعضها (وقيل في الاولى) لتكون في
مقابلة الدعاء في الثانية (وقيل فيهما) كالثلاثة الاول (وقيل لا تجب) لان المقصود الوعظ ولا تجزئ آية وعظ او حمد مع القراءة [illegible]
الواحد لا يؤدى به فرضان مقصودان [illegible] الآيات [illegible] او القراءة [illegible]
في الاخيرة [illegible] بآيات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلوة لعدم آية تشتمل عليها لم يجز لانه لا يسمى خطبة (والخامس ما يقع عليه
اسم دعاء) اخروي (للمؤمنين) [illegible] لان الدعاء [illegible] الشامل [illegible] (في الثانية)
لان [illegible] ويكفي تخصيصه بالسامعين [illegible] لا يكفي تخصيصه بالغائبين (وقيل لا يجب) [illegible]
وغيره ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه حيث لا مجازفة في وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة
ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك ووقع لابن عبد السلام انه افتى بان ذكر الصحابة
والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة [illegible] الاول فيه الدعاء [illegible] وهو مطلوب وقد يكون البدعة واجبة
او مندوبة [illegible] الدعاء [illegible] الفتنة [illegible] ابا موسى [illegible] الكوفة كان يدعو لعمر
قبل الصديق [illegible] فانكر عليه تقديم عمر [illegible] المنكر فقال [illegible] على ابي بكر [illegible] والصحابة
متوافرون ولا يسكتون على بدعة الا اذا [illegible] قواعد الشرع وقد سكتوا هنا اذ لم ينكر احد الدعاء بل التقديم
فقط وكان ابن عباس يقول على منبر البصرة اللهم اصلح عبدك وخليفتك عليا [illegible] امير المؤمنين قال

[illegible]

قيام الناس بعضهم لبعض واجب ان خيف من الفتنة و تركه

بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض [illegible]
الصحابة بندب الدعاء لهم قطعا وكذا بقية ولاة العدل وكذا الولاة المخلطون [illegible] الا لخشية فتنة [illegible]
لا توقف في حرمته الا لفتنة فيستعمل التورية ما امكنه وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة وفي [illegible]
في الدعاء للولاة [illegible] ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا [illegible] يشترط ان لا يطيل اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء
الجهال وبحث بعضهم انه لا يشترط [illegible] خوف الفتنة [illegible] الاشتراط [illegible] (ويشترط كونها)
اي الاركان دون ما عداها (عربية) للاتباع نعم ان لم يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب واحد منهم
بلسانهم وان امكن تعلمها وجب على كل فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر
وتغليظ الاسنوي [illegible] فان التعلم فرض كفاية [illegible] على القاضي [illegible]
الخطيب [illegible] ويسقط بفعل البعض [illegible] بالعربية مع عدم [illegible]
[illegible] قال القاضي ونظر فيه [illegible] واما ايجابه على القاضي [illegible]
ان يؤدي [illegible] يعرف معنى القراءة [illegible] ويشترط [illegible]
(مرتبة الاركان الثلاثة الاول) فيبدأ بالحمد ثم الصلوة ثم الوصية لانه الذي جرى عليه الناس ولا ترتيب بين الاخيرين ولا بينها
وبين الثلاثة على المعتمد (بعد الزوال) للاتباع (والقيام فيهما ان قدر) بالمعنى السابق في قيام فرض الصلوة فان
عجز بالمعنى السابق ثم جلس والاولى ان يستخلف [illegible] (والجلوس بينهما) مع الطمأنينة فيه للاتباع الثابت في مسلم وغيره
ويجب على نحو الجالس الفصل بسكتة ولا يجزئ عنها الاضطجاع ولا تجب نية الخطبة [illegible] الصارف [illegible]
لو لم يجلس [illegible] واحدة فيجلس [illegible] الثانية [illegible] بعضا
من [illegible] خلافا لمن زعمه [illegible] حيث الاطلاق الثانية الشاملة لنحو الدعاء [illegible]
قبل [illegible] (واسماع اربعين)
اي تسعة وثلاثين [illegible] (كاملين) لمن تنعقد بهم [illegible] الاركان لا جميع
الخطبة [illegible] وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على اربعين بعضهم صم [illegible]
[illegible] على المعتمد [illegible] والاكثرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه
يدل كلام الشيخين [illegible] ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلوة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفي قراءة الفاتحة
في الصلوة ممن لا يفهمها (والجديد انه لا يحرم عليهم) يعني الحاضرين سمعوا اولا [illegible] رجوع الضمير للاربعين الكاملين
ويستفاد [illegible] (الكلام) خلافا للائمة
الثلاثة بل يكره لما في الخبر الصحيح ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة وهو يخطب ولم ينكر عليه [illegible]
الامر للندب في واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا [illegible]
المشهور [illegible] بالاستدلال بذلك باحتمال ان المتكلم [illegible]
او انه معذور لجهله [illegible]
في محل [illegible]

لا يشترط فهمهم لما يسمعونه

[illegible]

قوله بهذا الاعتبار ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كما تقرر وفي حال الدعاء للملوك على ما مر
ولا على سامع خشي وقوع محذور بغافل او بمن يجب عليه عينا ان انحصر الامر فيه ونطق وقوعه بمن لولا ان ينبه عليه او علم غيره خيرا او نهاه
عن منكر بل قد يجب بذين ايضا ان كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محرم ويسن له ان يقتصر على اشارة ان كفت وظاهر كلامهم
ان المخبرة التي الغير الواجبين لا يسن ان وهو قريب بشرط ان يحصل المخبر ايضا بعد كنهيه يخاطب بل اولى **وسن الانصات**
اي السكوت مع الاصغاء لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان من الحاضرين اربعون تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فوت سماع
ركن كما علم من وجوب الاسماع المتضمن لا ابطال الجمعة ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل
بالتلاوة والذكر سرا لئلا يشوش على غيره ولا يكره الكلام لمن ابيح له قطعا اي ذكر وغيره كلكونه قبل الخطبة او بعدها او بينهما
ولو لغير حاجة على الاوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر لانه عند لا كراهة وان لم يبح له قطعا كما هو ظاهر ويكره للداخل
ان يسلم اي وان اخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد لان الكراهة لامر خارج ويسن تشميت العاطس
والرد عليه لان سببه قهري ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب وصلوة
ركعتين بنية التحية وهو الاولى او بنية الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها وفي الاولى بنية التحية سن له ما فات عن الاولى الاقتصار
فالاولى فيها بنية التحية مع ما فات اذا دام الاقتصار فالاولى فيها نية التحية لانها تفوت بفوات الخطبة اذا لم تنو
بخلاف الراتبة القبلية للاخر فان نوى اكثر منها او صلوة اخرى بقدر ركعتين لم تنعقد فان قلت يلزم على ما تقرر ان
نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع انه لا فرق في حصول التحية بهما بالمعنى السابق في
بابها قلت يفرق بان نية ركعتين فقط ليس فيها صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سنة اخرى فانها الاول دون الثاني
ويلزمه ان يقتصر فيهما على اقل مجزئ على ما قاله جمع وبحثت ... فيه نظر العباب وان تخفيف صلوة طرء جلوس الامام على المنبر
قبل الخطبة في اثنائها بان يقتصر على الواجبات وعلى ما قبله وبه يحمل ضعف من لغير عادتهم في الدوام بما اعتقد في الابتداء
انه لو طولها بما او في التي قبلها زيادة على اقل المجزئ بطلت وهو محتمل لان الحرمة هنا عندنا القائلين بها ذاتية وبحرم
اجماعا على ما حكاه الماوردي على جالس اي من لم يتوضأ التحية كما هو ظاهر وان لم يسمع ولو لم تلزمه الجمعة وان كان بغير محلها
وقد نوى انه معهم بجمعة وان حال مانع لا فقد او الان نفيا بغير الكلام بعد جلوس الامام على المنبر صلوة فرض ولو فائتة
تذكرها الان وان لزمت فورا او نفل ولو في حال الدعاء للسلطان ولا تنعقد في طواف وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر فيهما
اخذا من تعليلهم حرمة الصلوة بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية **فرع** كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان
بدعة منكرة كما قاله القمولي لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف بحفظ عن نفيس مع ما في اللفظ المجهول
كعسلهون وهو كعلهون اي وقد جزم ائمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التي لا يعرف معناها وقول بعضهم انها جنة تحيط بالعرش
اسمها على قربها لا يعول عليه لانه مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل فيه الا ما ثبت عن معصوم على انه بهذا المعنى لا يلائم ما قبلها
في الحفيظة وهو لا الله الا الله لا اله الا الله كعسلهون بل هذا اللفظ غاية الايهام وعند ... اسم من اسماء الله تعالى على جهة الولي
وكان بعضهم اراد دفع ذلك الايهام فزاد بعد الجلالة لا اله محيط به علمه كعسلهون اي كاحاطة تلك الجنة بالعرش وهو غفلة عما تقرر ان هذا
لا يقبل فيه الا ما صح عن المعصوم واقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلوة الظهر بعد الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام
او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر لوجوه لا تخفى **قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم** لان ترك به يحصل بالمقصود الذي

هو الوعظ لكنه يندب خروجا من الخلاف **والاظهر اشتراط الموالاة** بين اركانها وبينها وبين الصلوة بان لا يفصل طويلا عرفا بما لا
تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ثم رأيت بعضهم فصل بما اذا طال القراءة بين ان يكون فيها وعظ فلا تنقطع وان لا فتنقطع
وبعضهم اطلق القطع وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ق في خطبته ومن اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل
ركعتين باقل مجزئ لا بما يعد الضبط بها هنا ويكون بيانا للعرف ثم رأيتهم عبروا بان الخطبة والصلوة مشبهتان بصلوتي
الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر في مسائل الانفضاض ما يومئ الى ذلك والعمومه هنا لما قررته لم يكتف عنه بما مر في مسألة الانفضاض
فاندفع قول جمع هذا مكرر **وطهارة الحدث** الاكبر والاصغر فان سبقه تطهر واستأنف وان قرب الفصل لان الخطبة تشبه الصلوة ولانا
عنها ونفرق بين عدم البناء هنا وجوازه بحمله لو استخلف من سمع ما مضى بان في بناء الخطيب تكميلا على ما فسد بالحدث وهو ممتنع ولا
كذلك في بناء غيره لان ما عبر بما مضى من الخطبة قائم مقامه ولا بعض من لم يبطل فجاز البناء عليه فاندفع ما يقال كيف يبني غيره على فعل
هو نفسه لا يبني عليه **والخبث** الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق في المصح **والستر**
للعورة وان قلنا بالاصح انها ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو
متطهر مستور **وسن الخطبة على منبر** ولو في مكة خلافا لمن قال يخطب على باب الكعبة وذلك للاتباع وخطبته صلى الله عليه وسلم
على بابها بعد الفتح انما هو لتعذر منبر حينئذ ولعل لما احدثه معاوية ثم اجمعوا عليه كما اجمعوا على اذان الجمعة الاول لما احدثه
عثمان رضي الله عنهما ويسن وضعه على يمين المحراب اي المصلي فيه اذ القاعدة ان كل ما قابل شيئا يساره وعكسه ومن ثم
عبر جمع بيسار المحراب وكان الصواب ان الطائف بالكعبة مبتدئ من عينها لا يسارها ومنبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك
غير المنبر المتبادر بالمستراح ويسن الوقوف على التي تليها للاتباع ثم ان طال وقف على السابعة وبحث ان ما اعتيد الان
من النزول في الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحة شنيعة **او محل مرتفع** ان فقد المنبر لانه ابلغ في الاعلام فان
فقدا استند الى خشبة **ويسلم** ندبا اذا دخل من باب المسجد اقبالا عليهم ثم **على من عند المنبر** اذا انتهى اليه للاتباع ولانه يريد
مفارقتهم وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند
المنبر والذي يتجه وهو المتصل التنبيه في السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانه اكثر ثم رأيت الاذرعي صرح
بنحو ذلك ومر انه لا تسن له تحية المسجد للاتباع وان قال كيقوت بندبها **فاذا صعد** سلم ثانيا لاتباع في صعوده
فكالقرفا ادم **وان يقبل عليهم** بوجهه كلهم لانه اللائق بادب الخطاب ولما فيه من توجهه للقبلة ولانه ابلغ لقبول الوعظ
وتأثيره ويكره تركه خلافا لمن نفى تم بظهره المسجد الحرام الا انه كوانه في استقبال انه نحو ظهره اخذا من العلة الثانية ولا انهم محتاجون
لذلك فيه غالبا على ان من ضروريات الاستدارة المندوبة انه في الصلوة اذا امر الكل بالجلوس تحفا وجهه ثم بالاستدارة بعد
فراغه في غاية العسر والمشقة **اذا صعد** الى درجته التي تلي محل جلسه وهو المستراح **ويسلم عليهم** كما مر للاتباع وفي المذكور تخير
على الكفاية ان ... **ويجلس** الى بعد الفراغ التي افادتها عبارة اصله **بعد ذلك** يعني بين يديه او الاولى انه اجاد الموقت للاتباع
لعن ويتفرغ الاذان اي ومائسن بعده من الاذكار في الخطبة واما الاذان الذي قبل على المنارة فاحدثه عثمان رضي الله عنه
وقيل معاوية رضي الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع افضل اي الا لحاجة كان لو توقف حضورهم على ما بالمنائر
تنبيه كلامهم هذا وفيه صريح في ان اتخاذ مرقي للخطيب يقرأ الاية والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك لانه حدث
بعد الصدر الاول قيل لكنها حسنة لحث الاية على ما يندب لكل احد من اكثار الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم سيما في هذا اليوم

ولحث الخبر على ما ذكر لا الانصات المفوت ترك لفضل الجمعة بل والموقع في الاثم عند كثير من العلماء انتهى واقول يستدل له ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت الناس عند ارادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه انه يندب للخطيب امر غيره
بان يستنصت الناس عن هو شان المرقي فلم يدخل في ذكره للخبر في حيز البدعة اصلا اه قلت لم امر بذلك في منى دون المدينة
قلت لاجتماع اخلاط الناس وجفاتهم ثم فاحتاج الى التنبيه بخلاف اهل المدينة لانه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم بقراءته [illegible] والترقي للخطيب
على المنبر في خطبته وان يكون الخطبة بليغة اي في غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة الالفاظ لان لها في القلوب وقعا
بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المالوفة في كلام العوام ونحوهم ويدخل في ضرب البلاغة فيها حسن ما يفعل بعض
الخطباء من تضمينها آيات واحاديث مناسبة لما هو فيه اذ لا حرج في تضمين ذلك والاقتباس منه ولهذا شعر جائز وان غير نظمه
وحرر في تقضي كلام صاحب البيان وغيره ان المحظور ان يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام آمنين [illegible] ان كان ذلك في نحو
نحو جمع بل ربما انقص المكره ومن ذكر ما يناسب لوعيد والاحوال العارضة فيه لتخطيبهم للاتباع ولان مدار رعاية البلاغة رعاية
مقتضى ظاهر الحال هو سوق ما يطابقه مفهومة اي قريبة الفهم لاكثر الحاضرين لان الغريب الوحشي لا ينتفع به قال المتولي ويكره
الكلمات المشتركة بين معان على استواء والبعيدة عن الافهام وما ينكره عقول بعض الحاضرين انتهى وقد يحرم الخبر
ان وقع في محظور قصيرة يعني متوسطة فلا ينافي ندب قراءة ق في اوليهما كما مر وذلك لان التطويل يمل [illegible] والامر في خبر
مسلم بقصرها وتطويل الصلوة [illegible] لان فقه الرجل في قصر خطبته بالنسبة للصلوة [illegible] فلا اعتراض
على المتن خلافا لمن زعمه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا [illegible] في شيء منها لان ذلك بدعة ويكره دق الدرج في صعوده والتفاته
الغزالي مندرب تنبيها للناس [illegible] ومع ذلك [illegible] والدعاء قبل الجلوس في ساعة الاجابة [illegible] جلوسه
الى فراغ الصلوة على الاصح [illegible] فيها وذكر شعر فيها [illegible] ان عمر كان كثيرا ما يقول فيها خفض عليك فان الامور
بكف الاله مقاديرها فليس باتيك منهيها ولا قاصر عنك مامورها ويجاب بان [illegible]
وسكوتهم عليه لا حجة فيه لعدم الكراهة [illegible] وان يعتمد على نحو سيف او عصا ونحوه كالقوس
للاتباع ولاشارة الى ان الدين قام بالسلاح ويقبضه في يده اليسرى [illegible] العادة [illegible] بينه بحرف
المنبر الذي [illegible] بتفصيل السابق في شروط الصلوة وحاصله ان [illegible]
ذلك ابطل مطلقا والا فات قبضه بيمناه [illegible] والا فلا فائدة [illegible] اليمنى على اليسرى وارسالهما ان امن العبث
نظير ما مر في الصلوة وان يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين نحو سورة الاخلاص تقريبا خروجا من خلاف من اوجبه ويشتغل فيها
بالقراءة للخبر الصحيح بذلك والافضل سورة الاخلاص [illegible] بعض الاركان بما يناسب واذا فرغ منها شرع المؤذن في الاقامة
وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه تحقيقا للموالاة ويقرأ في الركعة الاولى الجمعة [illegible] وفي الثانية المنافقين [illegible]
للاتباع فيهما رواه مسلم [illegible]
[illegible] مع ما في الثانية [illegible]
لئلا تخلو صلوته عنهما [illegible]
[illegible]
[illegible]

لعيت ما صلاة في حقه جهرا اجماعا وتسن ايضا للمسبوق قام ليأتي بثانيته فائدة وورد ان من قرأ عقب سلامه من الجمعة
قبل ان يثني رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من الاجر بعدد من آمن
بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك باسقاط الفاتحة يعيذه من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة وقبل ان يتكلم
حفظ له دينه ودنياه واهله وولده فصل في آداب الاغسال المسنونة يسن الغسل لحاضرها اي مريد حضورها
وان لم تلزمه للاخبار الصحيحة فيه وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
اي بالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي ولكن الغسل معها افضل وينبغي لصائم خشي منه مفطرا ان يتركه
وكذا سائر الاغسال وقيل يسن الغسل لكل احد وان لم يرد الحضور كالعيد وفرق الاول بان الزينة ثم مطلوبة لكل احد
فجعلها [illegible] دفع الريح الكريه عن الحاضرين ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم وفارق
غسل العيد بان صلوته تفعل اول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا وتقريبه من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في دفع الريح الكريه ولو
تعارض مع التبكير [illegible]
[illegible] فان عجز عنه للغسل بطريقه السابق في التيمم تيمم بنيته بدلا عن الغسل
او بنية طهر الجمعة [illegible] وهو ما ذكره في الاصح كسائر الاغسال
المسنونة ولان القصد النظافة والعبادة فاذا فاتت [illegible] ويكره تركه اي التيمم اعطاء له حكم مبدله
[illegible] ومن المسنون غسل العيد [illegible] والكسوف [illegible] والاستسقاء لاجتماع الناس لها
[illegible] والغسل من غسل الميت المسلم وغيره للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل
[illegible] بالخبر الصحيح [illegible] وغسل المجنون والمغمى عليه
اذا افاقا [illegible]
[illegible]
[illegible] وغسل الكافر اذا اسلم اي بعد اسلامه
[illegible] كسائر الاغسال [illegible]
[illegible]
[illegible] والغسل للحج [illegible] وغسل الاعتكاف [illegible] ودخول مكة والمدينة [illegible]
ان حضر الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] واكدها غسل غاسل الميت [illegible]
ايضا ثم غسل الجمعة [illegible]
[illegible] غسل غاسل الميت [illegible] غسل الجمعة ايضا انتهى

القوم بما القمر وحجة القرون والاحاديث صحيحة كثيرة وابن الجرير في افضلية غسل الميت على غسل الجمعة حديث صحيح والله اعلم

اي متفق على صحته فلا يرد خبر من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجة بعض الحفاظ ما فيه وعشرين طريقا على ان البخاري رجح وقفه على ابي هريرة

ورجح جماعة صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت ولا دليل فيه للتقديم ولا للتجريب ومن فوائد

الخلاف لو اوصى بماء للاولى به ويسن لغير معذور التبكير اليها من طلوع الفجر لغير الخطيب لما في الخبر الصحيح ان للجائي بعد اغتساله

غسل الجنابة اي كغسلها وقيل حقيقة بان يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة او يومها في الساعة الاولى بدنة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة

كبشا اقرن وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء

متساوية سواء طال اليوم او قصر ونوقش في الخبر الصحيح يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ومن جاء في اول ساعة ووسطها او آخرها يشترك

في اصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالها وانما عبر في الخبر الثاني بالرواح الذي هو حقيقة في الخروج بعد الزوال ومن ثم قال مالك

ان الساعات من الزوال لاكثر خروجه لما يليه وبعد على ان الازهري قال انه يستعمل حقيقة ايضا في مطلق السير ليلا ونهارا وبتسليم

ان هذا مجاز فيتعين الحمل عليه لخبر يوم الجمعة المذكور انما الامام فيسن له التاخير الى وقت الخطبة للاتباع وقد يجب التبكير كان يكون بعيد

الدار وفي تسن المطلق المشي ان اطاق اليها لكل عبادة ما استطاع الا لعذر لخبر الصحيح من غسل او بالتخفيف على الارجح يوم الجمعة

او وجهة كما في المجموع من ذهب الجماع ليلتها او يومها لما قاله وظاهره تساويهما لكن ظاهر الحديث انه يومها افضل ويوجه بان

القصد منه اصالة كف بصره عما يراه فيشتغل قلبه وكلا قرب من خروجه يكون ابلغ في ذلك واغتسل وبكر بالتشديد على الاشهر

اي بالصلاة اول وقتها او بالتخفيف خرج من بيته باكرا وابتكر اي ادرك اول الخطبة او تاكيد ومشى ولم يركب اي جميع الطريق

ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة اي من محل خروجه الى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر

فيه ايضا الى مصلاه وكذا في المشي للصلاة عمل سنة اجر صيامها وقيامها قيل وليس في السنة خبر صحيح اكثر من هذا الثواب

ومحله في غير نحو الصلوة بمسجد مكة لما ياتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلوة الواحدة فيه لما يفوق هذا بل يتجه استحباب ان يتقدم

اليها نحو جاعة وسواك وغيرها مما مكملاتها وان يكون طريق ذهابه اطول لانه افضل ويتخير في عوده بين الركوب والمشي كما في

العيد وان يكون مشيه بسكينة للامر به مع النهي عن السعي اي العدو رواه الشيخان ومن ثم ندب ذلك في كل عبادة والمراد بقوله

فاسعوا امضوا او احضروا كما قرئ به شاذا نعم ان لم يدركها الا بالسعي وقد اطاقه وجب وان لم يلق به ويحتمل خلافه

اخذا من انه قد يعذر بعض الناس اللائق به عذر فيها الان يفرقها وان يشتغل في طريقه وحضوره محل الصلوة بقراءة او ذكر

وافضله الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا ان لم يسمعها الاخر للاخبار المرغبة في ذلك وانما تكره القراءة في الطريق

ان التهي عنها ولا يتخطى رقاب الناس للنهي الصحيح عنه فيكره له ذلك كراهة شديدة بل اختار في الروضة حرمته وعليها اكثر

ثم الامام لا يتخطى للمنبر والمحراب اذا لم يجد طريقا سواه وكذا لغيره اذا اذنوا له فيه لا حياء على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار

بقربة كره ومنع ان كانوا نحو عبيده او والده وكان الجالس في الطريق او كان ممن ينعقد به وتخطى ليسمع او وجد فرجة بين يديه

لتقصيرهم لكن يكره ان يزيد على صفين او اثنين الا اذا لم يجد غيرها او لم يرج انهم يتقدمون اليها عند القيام فلا حرمة ولا يكره

لمعظم الف موضعا وقيده الاذرعي بمن ظهر صلاحه او ولايته لتبرك الناس به وقضيتها ان محله في تخطي من عرفوه وان تركه

فرق بين ان يتخطى لموضع الف وغيره وان يتزين باحسن ثيابه للخبر السابق في ذلك للخبر الصحيح وافضلها البيض في الزمن جميعه

لا لعذر على الاوجه للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويلي الابيض ما صبغ قبل نسجه

ويكره ما صبغ بعده ولو صلى عليه وسلم لبسه كما ذكره جمع متقدمون واعتمده المتاخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم

المصبوغ على خلاف الانسب في علي اللون وقد مر انه لا اختلاف في ضعفه انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم الجمعة مصبوغة بالورس والصحيح

قال داود بن قيس بنيمس عن دخل عليه فرأى اشار الورس علي حكره وهذا ظاهر في انها مصبوغة بعد النسج بل جاء في يوم العيد انه صلى الله عليه وسلم

كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته قيل في ضعيفين وهذا صريح فيما ذكرته ويطيب لغير صائم على الاوجه الا وللخبر الصحيح

ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والطيب في الانصات وترك اللغو يكفر ما بين الجمعتين وسن للخطيب ان يبالغ في حسن الهيئة وزي العمامة

من الحياء ويكره لبس السواد اي هو خلاف الاولى وتبعه ابن عبد السلام فقال لولا الخطيب بن عمر لكن قضية تغييره بالاباحة انه بدعة

وانه جائز وتبعه مما فيه وقول الماوردي يسن لبسه لحال على ذمته من منع العباسيين الخطباء الا به مستدلين بخبر رواه ابن عدي

وابو نعيم والبيهقي عن جابر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم واذا احمر جبريل وانا في دحية

الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اتتم او فقه الثياب وانت قلة يلبسون السواد فقال قلت صح انه صلى الله عليه وسلم دخل

مكة وعليه عمامة سوداء وان خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وفي اخرى عن ابن

عدي كانت له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي اخرى للطبراني عمه علي عمامة سوداء وارسلها خلفه ونقل

لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها

لبس فيها ان يوم الجمعة بل في نحو الحرب للارهاب وفي يوم الفتح الاشارة الى ان ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغير

وفي العيدين الاشارة فيه الافضل من لبس البياض كما ياتي وان يتعهد نفسه بان يحلق ... من الكبر وكليس ... ويقص احد ... للغير عنه

وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر الحجة وذلك للاتباع ورواه البزار ويقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد

بالاحفاء المامور به في خبر الصحيحين ويكره استيصاله وحلقه وتوزيع ذلك بعضه ورووه ولذا ذهب اليه الائمة الثلاثة على

ما قيل والذي في شرح الهداية التخيير بينه وبين القص ونقل الطحاوي عن مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ان قوله احفوه

افضل من قصه وان قلت ما حوابا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ما يمكن قصه

ويحلق ما لا يتيسر قصه من محاطه التي يسر قصها فان قلت فهل نقل في ذلك قلت قد اشار اليه بعض المتاخرين الذي الطاهر اذ به

يبقى الحرف على قواعدنا فليتعين ان نجمع بينهما الا لكن واجب وحلق الراس مباح الا ... اذا تاذى ببقاء شعره او شق عليه تعهده

فيندب ويحصل حلق ... اربعين او جماعة صار فيها الا ... والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدا بمسبحة يمينه الى خنصرها

ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها على التوالي والرجلين ان يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص اظفاره

مخالفا لم ير في عينيه رمدا قال الحافظ السخاوي وغيره كلام غير واحد من الائمة وافتى به الحافظ ابن حجر وقد نقل عن بعض

على الجابر بن يثي وكذا ما لم يثبت خبر فرق تواريخ الله محوكم ومن الشيخ الناس في ذلك وا ... اشعار منسوبة لبعض الائمة

وكلها زور وكذب ويسن قصها ونحو غسل الصلوات الخمس بقبل ... يوم الخميس بكرة الجمعة ورد كل

ذكره المحب الطبري ... قال من يقص ... فيه ... من ... الكريه ونحوه كالوسخ لئلا

يؤذي وهذه كلها لا تختص بالجمعة بل ... الحضور عند الناس لكنها فيها اكد ... فيرد عليه

فكره ذكر ... سورة ... والافضل فعلها مبادرة للخبر وحضرها ... ان يكثر منها فيها للخبر الصحيح

ان القول يضيء ... بين الجمعتين والخبر ... الثاني ... البيت العتيق و... منها

ويكره صبغ بعد النسيج ورد نهر

لبس السواد خلاف الاولى

وقال ابن عبد السلام اباحة لبس السواد بدعة

يسن للعباسيين الخطباء ولبس الثياب السود

يكره ازالة الظفر ... ونحو ...

يكره استيصال الشارب وحلقه

يندب حلق الراس ... اربعين ... او شق عليه تعهده

معرفة كيفية تقليم اليدين والرجلين

يسن التكبير للامام في بعيد الدار

يسن للامام التاخير الى وقت الخطبة

ظاهر الحديث ان الجماع يوم الجمعة افضل من ليلتها

افضل الذكر يوم الجمعة قبل الخطبة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

الجمعة والجائي حتى ... ينعقد

يحرم ... لمعظم الف موضعا

وذكره

ذكر القيمة وامور لها وصفت ما لها وهي نعم يوم الجمعة كما في مسلم وخصه بها في اجتماع الخلق فيها **ويكثر الدعاء** في يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة وارجاها من حين يجلس الخطيب على المنبر الى انقضاء الصلوة كما مر وفي اخبار انها في غيره ذلك ويتجه بقاؤها بتغيير الجمعة اذ لها القدرة انها تنتقل وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه انه بلغه ان الدعاء يستجاب فيها ما اتم الحج فيها **والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم** في يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الامرة بذلك والناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب لحاجتها في كتابه انوار المنصورة في الصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود وتوخذ منها ان الاكثار منها افضل منه بذكر او قراءة لم يرد بخصوصه **ويحرم على ذي الجمعة** اي من تلزمه فان قلت كيف اضاف ذي بمعنى صاحب الى معرفة قلت ال بها بمعنى الكون للجنس او العهد الذهني وكل منها في معنى النكرة كما هو مقرر في محل فصحت اضافتها فان قلت واضافتها للعلم في ان مقدر بكلمة بتقدير تنكيره ايضا نظيرها قال الرضي في فرعون موسى وموسى بني اسرائيل الا اضافه فقد **التشاغل** عن السعي اليها **بالبيع** والشراء ونحوه مما يفسد اليه **وغيره** من كل العقود والصنائع وغيرها من كل ما فيه تشاغل عن السعي اليها وان كان عبادة **بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب** لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الاية اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس به كل شاغل ويحرم ايضا على من لم تلزمه مبايعة من تلزمه لانه اعانة على المعصية وانه قيل ان الاكثرين على الكراهة وصرح بالتشاغل نعم لو ذلك في الطريق اليها وهو ماش او في المسجد وان كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها وتيسر لحوقها وبالاذان المذكور الاذان الاول لانه حادث كما مر فلا يحرم التشاغل نعم يظهر انه قبل الوقت يحرم على الشاغل منه في وبعد محل الجمعة عن الا بلزمه مع منازل الاحرة بل وكذا مطلقا **فان باع** مثلا **صح** لان النهي لمعنى خارج عن العقد **ويكره** التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن بعيده **قبل الاذان** المذكور **بعد الزوال والله اعلم** لدخول الوقت فربما فوتت نعم ان فحش التاخير عنه كما في مكة لم يكره كما بحثه الاسنوي لضرورة

فصل

فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز الزحام وما يمتنع منه ذلك **من ادرك ركوع الركعة الثانية** مع الامام المتطهر المحسوب له الاقتدا فيها بان لم يستمر معه الى ان يسلم كما افاده قوله فيصلي بعد سلام الامام ركعة بعد فيه الاعتراض عليه بان قول اصله ادرك مع الامام ركعة احسن على ان هذا فيه ايهام سلم منه المتن اذ قضيته الاكتفاء بادراك الركوع والسجود بين فقط والمعتمد كما افاده كلام الشيخين واعتمده الاذرعي وغيره وان خالف فيه كثيرون وحملوا كلامهما على التقييد دون التقييد [illegible] بعد سلام الامام وطمأنينة انها لا بد من استمراره معه الى السلام وان كان فارقه او بطلت صلوة الامام لم تدرك الجمعة وانه لو تبين الجمعة بالاية في الخليفة اثر لو ادرك ركوع الثانية وسجدتيها لم يدرك الجمعة وهو متجه وان احتمل وان امكن الفرق وكون الركعة تنتهي بالفراغ من السجدة الثانية اذا بعدها ليس منها كما هو واضح كلامهم وبنا في ذلك تحقق الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار ما بعد الثانية منها فيها لا لانه من خصوصيات عن غيرها كما علم مما تقرر بانه **ادرك الجمعة** حكما او ثوابا كاملا **فيصلي بعد سلام الامام ركعة** جهرا للخبر الصحيح من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى وفي رواية صحيحة من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وتحصل الجمعة ايضا بادراك ركعة اولى معه وان فارقه بعدها لما مر ان الجماعة لا تجب الا في الركعة الاولى وبادراك ركعة معه وان لم يكن ادراك الامام ولانه يقول ما لم تمم الزائدة ولو علم الاحتياط في شرح الارشاد في بحث القدوة تقول ما مر في الروضة من ان تفقده بطلانه في هذا المحل وتحو هي الصلوة خلفه وان علم حدث نفسه فيها وجاهل بحاله واقتدى به وادرك الفاتحة ثم احدث معه الى ان يتم او ادرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فهو كما لو ادرك صلوة اصلية جمعة او غيرها خلف محدث ويلحق منه انه للسبق بها

من زيادة الامام على الاربعين وفي هذه الاحوال كلها لو اراد اخران يقتدي به في ركعة الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن البحاحاس وجرى عليه الزركشي وابن كثير وغيرهما قال بعضهم وعليه لو احرم خلف الثالث قيام الثانية اخر وخلف الثالث اخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم اولئك بان الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور انتهى وقد ينظر فيه بما فوات الجمعة في الثانية وان لم تصح المسبوق نفسه لان العدد موجود كما ان صلوته يمكن ان تقدر بها كذا تابعا للامام **وان ادركه بعده** اي الركوع **فاتته الجمعة** لمفهوم هذا الخبر **فيتم** صلوته بعد سلام الامام **ظهرا اربعا** من غير نية لفوات الجمعة كما في بادراك الجمعة فوتت على ظهر مقصودة **والاصح انه** اي المدرك بعد الركوع **ينوي** وجوبا على المعتمد **في اقتدائه الجمعة** موافقة للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتي بركعة ويتم المأموم فيدرك معه الجمعة وانما قلنا وجوبا لان في تفريعه لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو ولانه القيام لها فاستدل بالنسبة للمسبوق حلالا عالما سهى بركن ومن الفرق بين الياس هنا وبه المعذور **واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها** بان اخرج نفسه منها الا بنحو خوف او خرج عن الصلوة **بحدث او غيره** كرعاف كثير او بلا سبب اصلا **جاز الاستخلاف** للامام ولغيرهم وهو اولى ولبعضهم **في الاظهر** لان الصلوة بامامين على التعاقب جائزة كما صح من فعل ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات منه قالوا واذا جاز بذا فمن لم تبطل صلوته ففيمن بطلت بالاولى والمعذور على الخروج منها واحتياجهم الى امام وصح فعله عن طاعون شجر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه وانه خوف على نفسه الجمعة لان التقدم مطلوب في الجمعة فعلم به كذا قيل والاوجه كما بحثه شرح العباب انه لا يجوز لمن ذلك بل والتقدم الامام لان الظاهر ان محل الخلاف في وجوب الاستخلاف اذا لم يترتب عليه فوات الجمعة ولو ترك الامام ولم يتقدم احد بنفسه احد الجمعة لزمهم اولياؤها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها ولو ثانيه وان لم يتخلل في منفردين وتقدم الشرع بامرة منهم جاز كما يفهم بقيد لو ومن بصلاحية المقدم بامامة القوم في الاولى يقصد به ان لم يبطل امامة الجمعة فلو تمتى فرادى جاز الجماعة اولى ولو قدم الامام او المأمومون قبل فراغ الاولى واحدا لم يلزم المقدم على ما بحثه ابن الاستاذ والاحتياط بالقوم بالنية لم يتولى التوكل وجوه جهرية والتعجيل بتقديم من لم يقع الاستخلاف فلا تبطل صلوتهم الا ان خيره بغير تجديد نية الاقتداء به ولو فعل بعضهم في غيره تحت ومن نعل امامة وكدت مثل يفعلون ونيتها ان كان غير الفاعلين اربعين بقيت والا بطلت كما هو ظاهر والقهم ترتيبه الاستخلاف على خروجه انه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وبه صرح الشيخان في باب صلوة الخوف في نقلا عن الجامع وغيره والمراد كما هو ظاهر انه ما دام اماما لا يجوز ولا يصح الاستخلاف لغيره بخلاف ما اذا اخرج نفسه من الامامة فانه يجوز له الاستخلاف وان لم يكن له عذر لقولهم السابق انفا واذا جاز هذا في وقوله في حق غير الجمعة جاز الاستخلاف مراده ان اخرج نفسه من الامامة وقع لا ينفيه بالاكثر **ولا يستخلف** هو او غيره **للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه** ولا يتقدم فيها احد بنفسه الا ان كان كذلك لان في انشاء جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منها ممتنع وانما اغتفر ذلك في المسبوق لانه تابع لا منشئ اما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط فيه عدم المقتدي بمن اقتدي به حدثه ان لا يخالف الامام في ترتيب صلوته كالاولى مطلقا او الثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها او رابعتها او ثالثة المغرب حيث لم يجدد واتيه الاقتداء به لانه تحتاج للقيام ومن هو للقعود اما مقتد به قبل ذلك فيجوز استخلافه مطلقا لانه تلزمه مراعاة نظم صلوة الامام **فيقنت** ويتشهد محل قنوت الامام وتشهده **ولا يشترط كونه** اي الخليفة او المقدم **حضر الخطبة ولا** ان يكون ادرك **الركعة الاولى في الاصح فيهما** لانه بالاقتداء به قبل خروجه صار في حكم من حضر الخطبة فصلا عن كونه ادرك الركعة الاولى وما الاولى

انه لو انفض التسعة والثلاثون بعد احرام غيرهم فاتموا مقامهم كما مر ولا يشترط سماعهم للخطبة جزما ولو تخلفه قبل القدوة اشترط سماعهم لها وان زاد على الاربعين كما اقتضاه اطلاقهم لان من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره الا تبعا لا فترقوا ولهذا لو بادروا وعدوا سمعوا انعقدها الجمعة انعقدت لهم بخلاف غير السامعين فان قلت فظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولم يحرم وحينئذ فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار منها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه والبطلان صلوته او نقصها اشترطت زيادته واما من لم يسمع فلم يصر منها اصلا ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا ويجوز الاستخلاف في الخطبة لمن سمع ما مضى منها كما افاده دون غيره على الاوجه في شرح الارشاد ثم اذا استخلف واحدا وتقدم بنفسه الجمعة ان كان ادرك الامام في قيامها او ركوع الركعة الاولى وان بطلت فيها اذا ادرك في قيامه صلوة الامام قبل ركوعها تمت جمعتهم اي الخليفة والمأمومين لانتهاء تمامها والا يدرك ذلك وان استخلف في غيرها فلا يجوز استخلافه او اقتدى قبل ان يتحرم وان بركت ولم يقولوا يتمون اقتضاء اطلاق ان يتم في الجمعة فيها فتتم الجمعة لهم وعنده في الاصح لا ادراكهم ركعة كاملة مع الامام بخلاف فيتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها كما افهمه كلام الشيخين وغيرهما وان قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة مقصورة في المعتمد انه لا يتبع من بقاء الملامة يسلم وكان هذا الخليفة مسبوقا اقتدى به بانه تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم ويجب بعضهم انه متى ادرك ركعة لم يرتب بنية الامامة والا فرقه وقضيته لا انه لا يلبس مما ما كان وجه فالاوجه انها تلزمه بنية الامامة مطلقا لبقاء كونه اماما حكما الى نظم الجوف على نظم الامام الاول حيث يردونه من تعليلهم بناء بعض المسائل وتمام ما مر انه لا يتجه خلفه من الاتيان الا ان زاد على الاربعين وان العدد بقاء مشترط الى السلام فرضها بنا اذا كان الامام زائدا على الاربعين لا لقراءة اذ لو كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدد وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط ان يكون زائدا على الاربعين والا لم تصح اقتداؤهم به ولا يبطل بنا ما قالوه في صلوة الجمعة في الخوف الجائز في الاخيرة لا تبنيته في شرح الارشاد لان الامام ثم واحد والخليفة وعند النبي موجود ابعاما يأتي بعضهم فيمن احرم معه وتلبيث فاقتدى به آخر في الثانية فاحدث واستخلف اتموا الجمعة لقيام المأموم مقام الامام لانه باقتدائه به قبل الحدث انسحب عليه حكم الجماعة في بقاء العدد دون ادراك الجمعة لاختلاف المختلفين وما اقتضاه كلامه من اشتراط كونهم جرا ان اقتدائهم به يكون الا زائدا على الاربعين فيه نظر واما حيث تم العدد حتى لا يبطل جمعتهم لو تمموا فرادى فنعم ويراعي وجوبا الخليفة المسبوق نظم المستخلف وجوبا لانه وان لم يخلف لانه التزم ذلك بالاقتداء به فاذا صلى بهم ركعة تشهد وجوبا اي بقدر ما يسع اقل التشهد والصلوة كما هو ظاهر وقرءه ندبا واشار الخليفة ندبا فان لم يكن لم يعدب ترتب ذلك الا لغيره مصل او غيره ونظيره ما مر ان من احرم على ثلث والامام سى ليس لغيره من مصل لغيره تحول الى اليمين وظاهر المتن وغيره ندب شغله وان علم انهم اذا تحول له لا يتخلف ذلك عليهم يرجب وعليه فيوجه بانهم قد ينسون او يظنون سهوه اليهم ليفارقوه ويحب ان يخشوا خروج الوقت والا لم يكره او ينتظروا سلامه ليسلموا معه وبه الا انتظر ثم يقوم هو لما عليه من ركعة ان ادرك الجمعة بناء على ما مر عن البغوي او ثلث ان لم يدركها وقوله ليفارقوه او ينتظروا يحتمل ان يكون جد ما ان يرى بيده وعليه فظهر التخيير من الاشارة فكل لا يخفى ويحتمل ان يكون بيانا لحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه وقضية المتن عدم صحة تخلف مسبوق جاهل بنظم الامام ومحجة في الروضة لكن رجح في التحقيق الفتية واعتمده الاسنوي وغيره وعليه فيراقب من خلفه فان هموا بالقيام قام والا قعد وقد قالوا ايضا انه اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فان قاموا معه علم انها ثانيتهم والا علم انها آخرتهم وقد قالوا ايضا في ما مر وسجود السهو انه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وان كثر لان هذا استثني للضرورة ولتوقف العلم بالنظم عليهم الى ما ذكر فلا بنا

انه لم اعتماد خبر غيرهم واشارته كما في المجموع عن البغوي واقره قال بعضهم لا لو اخبره الامام اي الذي بطلت صلوته ان الباقي من صلوته كذا لم اعتماد خبره اتفاقا ولا يلزمهم شيئا في نية القدوة بالمتقدم بغيره او بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وغيرهما لكن الذي بحثه الاذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما انه متى لم يقتدوا بالامام لزمهم نيتها فيما اذا كان في غير الاول لان الاول في الجري على نظر الامام مطلقا صريح في انه تابع له ومنزل منزلته واذا كان كذلك لم يحتج الى الاقتداء به الى نيته كما هو ظاهر ولا فرق في غيرها بين التشبه بالاول بحرجه وخلل يقتدى به الا عنه مخالف النظم او فصل ركن كامل عليهم قام حتى في الاصح لنزوله منزلة الاول في نظره وغيره ثم ينبغي نديها حروجا من الخلاف ومن زحم عن السجود في الجمعة او غيرها لكن تغلبتها فيها ذكروه بنا فامكنه ان وجدت هيئة الساجدين فيه ولو على عضو انسان يحتج منه فتنة لحقا تماما في الجرح القصة فليفعل وجوبا ويفرق بينه وبين ما مر ان جرة فيه سبيلا وعليه مفسدة بخلاف الجرة التشهد وعليه او غيره مكلف بنا على انه لا يشترط الرضا بذلك ويرتبط قاله ابن الرفعة الا ان يحمل على ما لا ما ذي بها او يأتي بطئ الرضا به فعله وجوبا لما صح عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف وعقله باحسان لانه الوارد عن عمر والا فالتعبير ينتهي في المسائل للنية وممتنع وغيرها الاعم والا يمكنه على شيء او امكنه الا مع التكبير فالصحيح انه ينتظر في الركعة الاعتدال ولا يومي لطول عذره وقضيته انه لو امكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز وعليه يفرق بينها بان الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالاجنبي عما هو فيه نعم ان لم يكن عذره في الركعة الاولى امكنه جلس فينبغي انتظاره فيه لانه اقل حركة من عوده للاعتدال ولا يومي لندرة هذا العذر وعدم دوامه ويسن للامام ان يطول القراءة ليلحقه فيها ثم ان تمكن في الثانية وكان ادرك الاولى تخير بين المفارقة والانتظار والا لم يجز المفارقة لفوات الجمعة فلم يجز له مع ذلك تفويتها وفيما اذا زحم في الثانية لا يدرك الجمعة الا ان سجد السجدتين قبل سلام الامام كما يأتي ثم ان كانت الزحمة في الاولى وتمكن من السجود قبل ركوع امامه في الثانية اي قبل شروعه فيه سجد وجوبا لانه لم يسبق باكثر من ثلثة اركان طويلة فان رفع منه والامام قائم قرأ الفاتحة لادراكه محلها فان ركع الامام قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه بقيتها كالمسبوق بشرطه او فرغ منه والامام راكع فالاصح انه يركع معه وهو كمسبوق فيتحمل عنه الفاتحة لانه لم يدرك محلها وان كان اماما حين فرغ من سجوده فرغ من الركوع او في جزء منه لكنه لم يدرك غير فاتحة الركعة مطلقا في الاصح يسلم وان تضيبا هو فيه لانه لا فائدة لجريه على نظم نفسه ثم يصلي ركعة بعده لما تقرر من فوات ركعة الثانية بفوات ركوعها مع الامام وان كان الامام سلم قبل فراغه من السجود فاتت الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة وقضيته انه لو تدارك رفع راسه اليه من عليكم الثانية فوته وهو محتمل وقضيته قول شارح صرحوا بانه لو سلم الامام كما رفع هو من السجود انه يتم الجمعة خلافه وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية اي شرع في ركوعها فيتابعه في ركوعه بيان النظر صلوة نفسه فيسجد الآن لئلا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة ولا نظر انه يكون معه لانه سبقه باكثر من ثلثة طويلة ويحسب ركوعه الاول في الاصح لانه اتى به في وقته والثاني انما اتى به لمحض المتابعة واذا حسب الاول فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك بها الجمعة في الاصح لانه ادرك ركعة منها قبل سلام الامام والتلفيق غير مؤثر في ذلك فلو سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بان واجبه المتابعة في الركوع كما هو الاظهر المذكور بطلت صلوته لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع ويلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع على ما في الروضة كاصلها واعترضوه بانه الموافق لما قررته اي بانه لا يحصل الا بالسلام انه يلزمه الاحرام بها ما لم يسلم ولا يصح تحرمه بالظهر لانه لم ييأس وان نسي ما علمه او جهل حكم ذلك ولو عاميا مخالطا للعلماء كما هو ظاهر لان هذا مما يخفى على العوام لم يحسب سجوده الاول لانه اتى به في غير

عمدا وانما لم تبطل صلوتهم لعذره فاذا سجد ثانيا بان اتم علي ترتيبه سهوا او جهلا ففرغ من السجدتين ثم قام وقرء وركع واعتدل
وسجد او لم يشعر بان ذكر او علم والامام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام حسب له ما اتي به وتمت به ركعة الاولى
لدخول وقته والغي ما قبله والاصح بناء علي الحسبان الذي هو المنقول كما في المحرر والمنقول عن الشيخ والاكثرين وغيرهما دون ما في العزيز
من عدم متابعة الامام والتخلف بالنسيان او نحو مرض او بطء حركة كهو بالزحمة فيجيء ما مر فلو تخلف بالسجود في الاولى ناسيا
حتى ركع الامام للثانية فذكره ركع معه وجوبا علي المذهب لانه مسبوق بالكثير من غير عذر او كان فيه تجويز الجري علي نظم نفسه

باب كيفية صلوة الخوف

من حيث انه يحتمل في الفرض فيها ما لا يحتمل في غيره كما يأتي وبقيهم بالفرض في الانه الاصل وان اقلوا
صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الاتية لما مر في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لانه لا يفوت وقد يحتمل
استسقاؤه ايضا من بعض الانواع ويحتمل العموم لان الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ابتداء غيرها واصلها فيه وقد كانوا
كنت فيهم الاية مع ما يأتي هي انواع تبلغ ستة عشر نوعا في الاحاديث وبعضها في القرآن واختار الشافعي رضي الله عنه منها الثلثة
الاتية لانها اقرب الى بقية الصلوة واقل تغييرا وذكر الرابع الاتي الذي في القرآن به حينئذ بذا الاخبار [illegible] احاديث
ما عدا تلك الثلثة لا عذر في مخالفتها للسنة وان تبع عليه في الروضة والمجموع الاول كخبر في هذه الكيفية [illegible]
قبل سلام الامام وان كان فيها نقض الخلق [illegible] مع صحتها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكيفية التي
[illegible] من غير ما ينبغي لها مقتضية للابطال وترجحت مقتضية المفضولية [illegible]
من قوله رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي [illegible]
من قواعده في الاصول تقدم الاول صلوة عسفان [illegible] حقيقة الفهم [illegible] ان يكون اي كون
العدو [illegible] بالصحراء [illegible] العدو في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه [illegible] بحيث تقاوم
كل فرقة منا العدو [illegible] بالجواز هذه الكيفية [illegible]
وحراسة واحد منهم [illegible] اجاب بان صح [illegible] الكثرة لانه [illegible]
في ما يأتي من [illegible] والغالب [illegible] والتعبير [illegible]
واحد [illegible] العدو المصلين فينال منهم [illegible] فقد يكلم [illegible] تحاط [illegible] العدو
[illegible] هذه [illegible] الكثرة [illegible] مما يكون [illegible]
اذا فرقنا فرقتين [illegible] العدو [illegible] فرقتنا [illegible]
بعضنا العدو [illegible] فيرتب الامام القوم صفين او اكثر ويصلي بهم [illegible] فاذا
سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف [illegible] في القيام [illegible]
[illegible] التحريمتين والقيام [illegible] في الركوع [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] علم [illegible]
بالتخلف [illegible] فعلم [illegible] سجدة الثانية [illegible]
[illegible] بالصفين [illegible] صلوة [illegible] عسفان [illegible]
فيه [illegible] التخلف [illegible] الركعة الاولى والثانية في الثانية [illegible] الاول [illegible]

علي ان فضل الصادق [illegible] المتن كعكسه وذلك [illegible] ان لا نكلم [illegible] في النفر [illegible] في العكس ايضا قياسا علي الوارد
[illegible] افضل [illegible] بالتجود [illegible] الامام [illegible] افضل ايضا [illegible] ولا حراسة في غير السجود [illegible]
ولو حرس فيها الا ولي الجنبين فرقتا صف علي المناوبة فرقة في الاولي وفرقة في الثانية جاز [illegible] المقصود وهو الحراسة وكذا يجوز
ان تحرس فيها فرقة واحدة [illegible] اذ لا محذور فيه [illegible] الركعتين [illegible] الوارد [illegible] حكمها الثاني
يكون العدو في غيرها [illegible] القبلة [illegible] عن الاصحاب [illegible] الامام
بعد جعله القوم فرقتين واحدة [illegible] الاولى [illegible] الاخرى [illegible] مرتين [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] وشرط [illegible] لا جواز [illegible]
[illegible] [illegible] الصلوة [illegible] الا [illegible]
[illegible] فرقة [illegible] العدو [illegible]
[illegible] وهي [illegible] بالفرقتين [illegible] العدو غيرها [illegible]
[illegible] فرقة [illegible] العدو [illegible] اي العدو [illegible] وهي افضل [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] في حال القدوة [illegible]
[illegible] العدو والامام ينتظرهم [illegible] الركعة [illegible] فورا
[illegible] الثانية [illegible] ذات الرقاع
[illegible] الخرق [illegible] ذلك [illegible]
تلك الكيفية [illegible] الكيفية [illegible] عسفان [illegible]
[illegible] بين الطائفتين [illegible] عسفان [illegible] الفرقة الثانية [illegible]
[illegible] عسفان [illegible] الامن [illegible]
[illegible] الفرقة الثانية [illegible] الامن [illegible]
[illegible] ذات الرقاع [illegible] العدو [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] العدو [illegible] الامام [illegible] الفرقة الثانية في القيام الفاتحة وسورة طويلة الى
[illegible] الفاتحة وسورة قصيرة [illegible] قراءة الفاتحة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] في الجلوس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قراءة الفاتحة [illegible] الفرقة الاولى [illegible]
ولهم تخفيف ما ينفردون به [illegible] الكيفية [illegible] الثانية ركعة [illegible]
بل هو مكروه [illegible] التفضيل [illegible] التطويل [illegible] الثانية [illegible] الثانية
[illegible] ركعتين [illegible] الاول [illegible] الثالثة [illegible] التشهد [illegible]
التطويل [illegible] التشهد الاول [illegible] القيام [illegible] الاولى [illegible]

لا تحمل التشهد بهم أو صلى بهم رباعية فبكل من الفرقتين ركعتين لتستوي بينهما ولا أفضل انتظار الثانية في قيام الثالثة
بها أيضا ولو فرقهم أربع فرق في الرباعية وثلاثا في المغرب وصلى بكل فرقة ركعة وفارقته كل من الثلث الأول وصلت لنفسها
ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ثم تجيء الرابعة فيصلي بها ركعة ويأتي بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بها صحت صلاة الجميع
في الأظهر لأنه محذور فيه لجوازه في الأمن ولكن لغير حاجة أشبه ما لو انتظر [illegible] على انتظارين لأنه الأفضل وسهو كل فرقة إذا فرقهم
فرقتين كما دل عليه كلامه وصرح به أصله محمول في أولاهم لاقتدائهم فيها حسا وحكما وكذا ثانية الثانية في الأصح لاقتدائهم فيها
حكما وإن لم يحتاجوا النية المفارقة إذ جلسوا للتشهد معه لا ثانية الأولى لانفرادهم فيها حسا وحكما وسهوه أي الإمام في الأولى
يلحق الجميع أما الأولى فظاهر فيسجدون عند تمام صلاتهم وأما الثانية فلأنهم دخلوا صلاتهم بصلاة ناقصة [illegible]
قبل اقتدائهم لحقه سهو فيسجدون معه فإن لم يسجد سجدوا بعد سلامه وسهوه في الثانية لا يلحق الأولين لأنهم فارقوه قبل السهو ويلحق
الآخرين وإن كان في حال انتظاره لهم [illegible] للخبر وهل [illegible] وإن علم تمام [illegible] سجود السهو لكنهم ذكروه هنا [illegible] ولو كان
الخوف ببلد وحضرت صلاة الجمعة صلوها على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرقاع لكن بشرط [illegible]
وكذا صلاها الذي يكون [illegible] أربعون [illegible] لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية ويسن حمل السلاح في هذه
لا يمنع صحة الصلاة [illegible] تمنع السجود فلا يجوز حمل نجس [illegible]
[illegible] وسيف ورمح [illegible] وقوس ونشاب [illegible] لا عذر في هذه
الأنواع الثلثة وفي قول يجب لظاهر قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وحمل الأول على الندب [illegible] لا تبطلت الصلاة بتركه [illegible]
[illegible] وجب في الأنواع الثلثة على الأوجه [illegible] التسجد [illegible]
[illegible] حمل السلاح في حال القتال [illegible] خوف [illegible]
احتمل عادة والأمر [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] أن يلتحم القتال بأن يختلط بعضهم ببعض [illegible]
[illegible] أو يشتد الخوف بلا التحام بأن لم يأمنوا [illegible] العدو لو ولوا أو انقسموا فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا ولا يجوز
تأخير الصلاة عن الوقت [illegible] أول الوقت [illegible] في صلوته [illegible]
ابن الرفعة [illegible] ونقل الأذرعي عن بعض شراح المختصر واعتمده هو وغيره [illegible]
ما فيه [illegible] لأمور كثيرة [illegible] الصلاة بإخراجها عن وقتها [illegible]
[illegible] بآخر الوقت حتى [illegible] ويعذر في ترك القبلة لحاجة القتال لقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض وإن اختلفت جهتهم كالمصلين حول الكعبة [illegible] على الإمام [illegible]
[illegible] أفضل [illegible] وكذا الأعمال الكثيرة كضربات
متوالية [illegible] أثناء الصلاة [illegible] لحاجة إليها في الأصح كما في المشي المذكور [illegible]
أما حيث لا حاجة فتبطل قطعا لا صياح [illegible]
[illegible] ويلقي السلاح إذا دمي أو تنجس بما

بالا يصح عنه [illegible] بطلان صلوته [illegible] ان قل [illegible] كان قريبا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] غيره [illegible]
[illegible] فإن عجز [illegible] أمسكه للحاجة ولا قضاء
في الأظهر لأنه عذر يعم [illegible] الأصحاب [illegible]
وغيره [illegible] وإن عجز عن ركوع وسجود أومأ [illegible] والسجود أخفض [illegible]
سجوده أخفض [illegible] وله [illegible] ذا النوع أي صلاة شدة الخوف [illegible]
وكذا [illegible] في كل قتال وهزيمة مباحين [illegible]
[illegible]
[illegible] وهرب من حريق وسيل وسبع [illegible] عند الإعسار
وخوف حبسه [illegible]
[illegible] والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج [illegible] أن صلاها كالعادة فوت الحج
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو صلوا
صلاة شدة الخوف [illegible] لسواد ظنوه عدوا [illegible] فبان غيره أي لا عدوا أو ثم
[illegible] قضوا في الأظهر [illegible]
الخوف [illegible]
عسفان أو ذات الرقاع [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
أن [illegible] يحرم على الرجل [illegible]
استعمال الحرير [illegible] بفرش [illegible]
[illegible] وغيره [illegible]

الوالد بعد والواو الذي علا عرضه ويبر ونيخالف الف ثلاثا اطلاق [illegible] في الحرمة مطلقا وكذا وجه وجيه وهو ان المصبوغ بالعصفر فيه
الت والمخصوص بعد تحرير المنتشر بعد كان للمزعفر كذلك واما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر لان العلماء والحنفية فيه اكثر
منها المعصفر ويؤيده ان الزركشي لم يفرق فيه بين ما قبل النسج وبعده كما فرق في المعصفر واختلاف في الورس فالحق جمع متقدم سوف
بالزعفران والمعرفان قضية كلام الاكثرين حل وفي شرح مسلم عن عياض والماوردي جمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى
عمامته واعتمده جمع متاخرون وقضيته قول الشافعي نهى ان يتزعفر الرجل فان فعل امرناه بغسله وعبر في استعمال الزعفران
في البدن وبما قررته جمع متاخرون الحديث الصحيح نهى ان يتزعفر الرجل [illegible] البيهقي حيث قال ورد عن ابن عمر انه صبغ لحيته بالزعفران
فان صح احتمل ان يكون مستثنى قال الحديث نهى الرجل عن الزعفران مطلقا [illegible] النهي في موضع [illegible] استعماله في اللحية لكن جمع
جمع على الكراهة لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس وحمل بعض العلماء الحل على نحو اللحية
والنهي على ما عداها من البدن وبعضهم النهي على المحرم والحل على غيره ويؤيده الحل جزم المحقق بحرمة التطلي بالخلوق وهو طيب
من زعفران وغيره فحرمة الزعفران لم يرد فمعتبر بحث لرائحته غالبا او مغلوبا [illegible] المقصود من الخلوق هو الزعفران ففي ذلك تجويز
للزعفران الا للزوج بقاء ولونه المقصود وحده ويؤخذ من قول البيهقي غير الى الثلاث وجمع حرمة المزعفر الاحاديث المصرحة بحل
لان الاحاديث الدالة على حرمته اصح وحمل الجماعة في الخضاب وما جاء عن عمر وغيره مما يصرح بجوازه لعلو ذي لونها وكثير لحوا التداوي ولو
عدد وقطا والعمامة وقيته الروايات على الاوجه الخاصة لمن نازع في الخ [illegible] فيه جزم حلال الكون من فضة لا سيما
نعم يحرم مستعمل الكتان ايضا [illegible] احد الكتوي ان ضابط الاستعمال المحرم ويحا وفي الاولى ان يكون في بدنه وعمده
في المجموع تحل خياطة الثوب قال جمع فلا تحل الخياطة التي يراسها لما فيها من الخيلاء وهو بها اخرون لانه الذي فيها وكان لولا
بها العقدة الكبيرة التي فوقها الشراشيبة الخ وخالفه بعضهم فقال تحل [illegible] وكذا ان يعترف ان كانت العلة في حل التجمل عدم
الخيلاء كالة لايحرم الحرير حرما لما فيها من الخيلاء او عدم [illegible] بالاستعمال كالمعتور التي فيها جاز وهو الاوجه [illegible] فرق بينهما
وبين كيس [illegible] وان كان بحائل ويحرم [illegible] لان ذلك يحتمل استعمالا في البدن والمحرم هو الاستعمال فيه لا غيره
ويحرم خلافا للكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو للمرأة لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب
كذا افتى به ابن الصلاح ونقل عن جماعة من اصحابنا وتوزع فيه بالاتجاه وان خالفه فيه آخرون ويفرق بين هذا وخياطة ونحو ثوب
حرير لامرأة بان الخياطة لا استعمال فيها بوجه وكذا النقش بخلاف الكتابة فانها تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا لان القصد
حفظه لا كتبه فيه فحرموا كالخياط [illegible] النقش ثم يشكل على هذا ما مر ان شرط الاستعمال المحرم ان يكون في البدن والكاتب ليس مستعملا
في بدنه التلبس الآن [illegible] ان العرف يعد مستعملا للمكتوب فيه وكبيرة ما فيه وقول الماوردي يحل لبس حلي الملوك كخرز على التخلي
الفتنة ونكاح بل ذا البس عمر حذيفة والسراقة رضي الله عنهم سوارين كسرى وتاجه لا من لباسه المجرة محمول على انه ضرورة فاحتفظ
بعضهم من كلام الماوردي حل لبس الحرير اذا قل [illegible] يحيث [illegible] وليس بمروءة [illegible] الكعبة [illegible]
بغير جلوده كالعبيد بعرف ويحل للآدمي لبس الجلد اي المتنجس لإباحة في جلد الميتة وغير الغلظ ونحوها الا للحاجة وغطية الجود كبيرة
الشاذة والثكول كان جائرا [illegible] المنع [illegible] كالعرفاء وكذا لا نعلم [illegible] الحرمة
البطالة فان جانب [illegible] عبادة فاسدة واما [illegible] التحريم [illegible] تحريم الكثيب
في المسجد بغير حاجة اليه كما بحثه الاذرعي [illegible] تنزيه المسجد عن النجس جلد كلب وخنزير وفرع منها فلا يحل لبسه [illegible] الا لضرورة

كحاجة فقال او خوف تحريره او بحد غيره نظيرها مرة في شرح الحرير وكحرمة لبسه استعادة في غيره كما في افتراشه في حق قطعا كما في الانوار
وانه قال لما لو كنى المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشيء منها وكذا جلد الميتة غيرها لحرمه لبسه في حال الاختيار في الاخ [illegible]
من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة ويؤخذ منه انه يحل الباس جلدها للصبي غير المميز والمجنون ويحرم استعانة غير الكلب والخنزير
الذي قبل الدباغ اولبس جلد كل منهما للآخر على المعتمد لاستوائهما تغليظا وجلد الميتة لدابته وتحرم اذا الخنزير اوجرو كلب
نعم ان الضرورة كان اضطر لجلد متاع عليه والكلب الحق صيد او حفظ حال الامر فيحل مع الكراهة الاستصباح بالدهن النجس
بالدهن او اصالة كودك الميتة في غير المخلطة على المشهور لخبر الصحيحين في الفارة تموت في السمن المذاب استصبحوا به او فانتفعوا
به ودخان النجس بعفو عن قليله ثم يحرم ذلك في المسجد مطلقا لحرمة ادخال النجاسة فيه لغير حاجة ومن ثم يحرم ان تورث تحل مطهر
على ما اذا احتيج للاسراج به فيه ولكن القابل للمستاجرة او المعار لا يتحقق شيء منها بما لا يعفى عنه اوبما ينقص قيمتها او
اجرتها فيما يظهر تحلا بقليل دخانها الذي لا يزول ويتولد عليه البيت ويجوز اتخاذه صابونا وتغطية للدواب **فائدة** مهمة
اكثرها التي في كتب الفقه وانما هي ملتقطة من كتب الاحاديث ولذا كنت اطلقت فيها ثم رأيت ابعا الحريصة الشرح
موضعه فانه رفيها ستاليف حافل في تخصيص منها مالا ينبغي منه باختصار اشارة انك لا على ما بسطه ثم اعلم انه لم يتحرر كما قاله
الحفاظ في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شيء وما وقع للطبري في طولها انه نحو سبعة اذرع ولغيره ما ذكره عن
عائشة رضي الله عنها انها سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وان عذبتها كانت
في السفر من غيره وفي الحضر منها فهو شيء ما يشد عرقها اليه ولا اصل له ثم وقع خلاف في ردائه فقيل ستة اذرع في عرض ثلاثة اذرع
وقيل اربعة اذرع ونصف او وشبران في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف ولبس في الازار
ان القول الثالث وبين لكل احد يلبسا بما لك على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة ووالملبوس بسائر انواعه
لكن المتوسط نوعا منه لمقصد التواضع للافضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما
وافضلية الاول للاملاحظة للنفس فيه بوجه وافضلية الثاني لخبر ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وينبغي عدم
التوسع في الماكول والمشرب الا لغرض شرعي كاكرام ضيف والتوسع على العيال وايثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض
لم يرشد الى فقه جهل القرض نعم ان كان لتجارة ظاهرة بحيث لو اراد منها الفاطول بها وورد انتشار احفاة وفي دعائه اثر
صلى الله عليه وسلم شيء حافيا وقد يكون مخالف [illegible] الحفاة في بعض الاحوال بقصد التواضع حيث امن نحو تنجس ولم يحتمله
ويكره بلا عذر المشي بنعل واحد وبحل لبس كل الجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء وفرجية اي غير خارجة طولا وعرضا
لما يأتي في الطيلسان ولبس غير مزر وزر ان لم يبد عورته للاتباع انتهى ومن ثم ماتيم هنا انه متى قصد بلباس نحو مكيز كان
فاسقا او تشبيه بالنساء او عكسه في لباس اختص به المتشبه به حرم بل فسق للعن في الحديث ويحرم على نحو الرجل لبس ما يلاق الان
كان اعطى شيئا من العصفر تغير ودخولها بما اخرجه عليه فقيرها ولم يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر ودليل
جعل الى الارض على الادرج لانه من شان المتكبرين وحرم جمع لبس فرو السنجاب لكنه صحيح وحرم ان [illegible]
خنزير بل الاليف على ذلك لا انه في فرد معين دون مطلق الجنس في فرو الوشق وغيره [illegible]
نقض [illegible] بعد [illegible] للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة [illegible] اني احب الثياب اليه وقال
في ثوب خيط احمر حلته واعطاه ولقيه خشيت اذ نظر اليها تفتنني عن صلاتي وبينهما تعارض [illegible] عندنا كواهة الصلاة

يحل افتراش جلد الكلب والخنزير وتحريمها
يحرم الانتفاع بالكلب [illegible] صيد او حفظ حال الامر فيها
يحل [illegible] الدهن النجس
يحرم الاستصباح بالدهن النجس في المسجد مطلقا
حرم الفرض [illegible]
ندب الحفاء [illegible]
يحرم لبس [illegible]

ينبغي تنجيس البدن [illegible] ضرورة

بان لبس الحبرة واحتبيتها البيان الجواز لا لغيره وبانه الاحتبيتها [illegible] نسخة

في الحفظ او البيان لا غير وقد يجاب بان في الحبتيه خاصة بغير الصلوة جمعا بين الحديثين والافضل في القميص كونه من قطن وينبغي
ان يلحق به سائر انواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها وبلغ الصوف لحديث في الاول وحديثين في الثاني
لكن ذلك الحديث منه بخصوصه وكونه قصيرا بان لا يتجاوز الكعبين وكونه الى نصف الساق افضل وتقصير الكمين بان يكون الى الرسغ
للاتباع فان زاد على ذلك كان ما زاد عليها في ذلك وفي غيره للا بقصد الخيلاء حرم بل فسق والا كره الا لعذر وكان تميز العلماء
بشعار يخالف في ذلك فلبسهم [illegible] كلامه بل لو توقفت ازالة محرم او فعل واجب على ذلك وجب واطلقوا ان
توسعة الاكمام بدعة [illegible] الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للاتباع وزعم ان هذا خاص بالغزو
ممنوع ثم ان ارسلها [illegible] كما صح به [illegible] عبد البر [illegible] العمامة الصلوة [illegible] الاحاديث الكثيرة فيها
واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها [illegible] كما هو عادة ابن الجوزي [illegible] والحاكم في التصحيح الا ترى
الحديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته [illegible] منها على عادتهما وتحصل السنة بكونها
على الراس او نحو قلنسوة تحتها وفي حديث ما يدل على افضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في
فضائل الاعمال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيهما على ذلك كره وعليه
يحمل اطلاق [illegible] وتتقيد كيفيتها بعادته ايضا [illegible] لا يليق به وعكسه [illegible]
[illegible]
وزيادة في الطيلسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الحبرة واللون [illegible] القلنسوة [illegible] بالراس [illegible] العمامة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وأما بعد ان يبلغهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها

لبس البياض ما صرح في الحبرة وغير الالوان في الحبرة والمرة

سنة العذبة

وان حكم [illegible] الطرفين الذين [illegible] بين الكتفين [illegible] الباطل [illegible]
[illegible] لصاحب القاموس [illegible] والصواب [illegible] احيانا [illegible]
[illegible] بين الكتفين [illegible] وقد قال بعض الحفاظ [illegible]
اصابع [illegible] ذراع [illegible] بقصد الخيلاء [illegible]
[illegible] فاذا وجد التصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] بقصد الشهرة [illegible] الخيلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم في الطيلسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكتفين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتفين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعية والحنابلة وغيرهما [illegible] الصلوة وحضور الجمعة [illegible]
[illegible] كراهة الطيلسان [illegible]

سنة الطيلسان

بيان المسدول

السدل المكروه

ندب القسم الاول من الطيلسان

طيالسة اليهود الزرق مع الرجال

وقد جعل ذلك كان الاصح ان انكار انس على قوم حضروا الجمعة متطيلسين انما هو لكون طيالستهم مقورة كطيالسة اليهود
وكذا الطيالسة اليهود السبعين الفا الذين مع الدجال فهي مقورة ايضا كما يصرح به حديث رواه احمد وجاء في الحديث الذي
هو الاقوى المندوب احاديث صحاح وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفضله وطلبه والحث عليه والاشارة
الى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به ان قول الشيخ على جواز كلامه عن ندب الطيلسان ان الحديث المذكور ولذا
ابحث عنه باشتراط ما على الاول ثم وقع في اكثر ذلك التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال
في البخاري في الهجرة صلى الله عليه وسلم لابي بكر متقنعا قوله متقنعا اي متطيلسا راسه وهو اصل في لبس الطيلسان وقيل ايضا
التقنع تغطية الراس مع اكثر الوجه برداء او غيره او مع التحنيك وقد صرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو
الرداء وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الآن الطيلسان فما على
الراس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والاكمل جمعهما
في الصلوة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبياء وفي حديث اطلاقات التقنع بالليل ريبة وبالنهار
مذلة على حال ريبة فيه ذلك لما يصرح به كلام ائمتنا وغيرهم انه سنة في الصلوة والريبة حيث لا ريبة وجاء ان
عثمان رضي الله عنه خرج ليلا متقنعا وفي آخر ما يقتضي ان التطيلس لا يسن للمعتكف في المسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف
آكد لان المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس وسيأتي ان الطيلسان الخلوة الصغرى وبالغ في الشهادات ما يعلم منه
ان محل سنية التطيلس اذا لم تخرم به مروءته والا كلبس فقيه طيلسانا فيكره لو اختلت مروته ولا ينافيه تعميم ندبه
لنحو الصلوة لانا لا نطلق منعه وانما الذي يمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما اشاروا اليه بقولهم طيلسان فقيه فان اراد السنة
به بكيفية تليق به وهذا اولى والوجه انه لم يصرح به بل يحمل كلامهم على اطلاقهم انه لا يندب مطلقا وقد يحمل على المرة …
فيكره تركه بل يحرم ان كان متحملا للشهادة لاحتياجه الى … ما يبطلها وتوقف الامام في كون تركه يجوز به …
… وفي حديث لا يتقنع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله واخذ العلماء منه كذا انه ينبغي ان يكون للعلماء شعار يختص بهم ليعرفوا
فيسئلوا وليمتثلوا ما امروا به او نهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام انهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلى ولبس شعار العلماء …
الاولى السابق فيه بهذا القصد سنة بل واجب ان توقف عليه ازالة منكر وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة فيها اصلاح
الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الراس شان الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معين وجمع
الفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجه او اكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلهي الا نحو غيبة ويجمع همه
فيحضر قلبه مع ربه ويشتغل بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما …
العلماء والصوفية معا ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه … فيظهر عليه من انواع الجلالة وانوار المهابة ما لا
والشهود ما يبهر ويقهر وبهذا يتضح قول الصوفية حينئذ الطيلسان الخلوة الصغرى والله اعلم

باب صلوة العيدين

وما يتعلق بها من العود وهو التكرر لتكررهما على كل عام او لعود السرور بعودهما او لكثرة عوائد الله اي افضاله
على عباده فيهما وكان القياس في جمعهما اعواد لانه واوي كما علم لكنهم فرقوا بالكسر بينه وبين عود الخشب **هي سنة** مؤكدة
ونص الشافعي رضي الله عنه بوجوبها موضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متأكد …
المعترضين في فصل لربك وانحر ان المراد صلوة العيد ونحر الاضحية والمواظبة صلى الله عليه وسلم عليها واول عيد

صلاها صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في ثانية الهجرة وفرض رمضان كان في شعبانها ثم تجب لخبر هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع **وقيل فرض كفاية** لانها من شعائر الاسلام فعليه يقاتل اهل بلد تركوها قيل ويرده قوله صلى الله عليه وسلم …
ويرده بان هذا مجرد الفطر واما النحر فيصح انه تركها في خبر … بانه غريب ضعيف **وتشرع** اي تسن **جماعة** وهو افضل الا
للحاج بمنى فان الافضل له صلوة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشتغال في ذلك اليوم وتاتي في الاسفار ويكره تعدد جماعتها بلا
حاجة وللامام المنع منه وتسن **للمنفرد** ولا خطبة له **والعبد والمرأة** والخنثى وما اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة من خروج …
مطلقا محمول … كما اشارت اليه عائشة رضي الله عنها بقولها لو علم النبي
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل **ووقتها بين** ابتداء **طلوع الشمس**
من اليوم الذي يعيد فيه الناس ولو كان الثلاثين من رمضان كما يأتي آخر الباب **وزوالها** ولا نظر لوقت الكراهة لانها صلوة لها
سبب او وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلوة العصر وقت الغروب …
اذا اخر صلاتها فان قلت قول ابن الرفعة لا يتم القول بدخول وقتها بالطلوع الا اذا قلنا ان الصلوة وقت النهي … ورد
… ان نقول بدخول وقتها وعدم صحتها **ويسن تأخيرها لترتفع** الشمس **كرمح** معتدل …
… خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بذلك واختير ومن ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور …
… **وهي ركعتان** كغيرها اركانا وشروطا وسننا اجماعا **يحرم بها**
بنية صلوة عيد الفطر او النحر مطلقا … الصلوة **ثم يأتي بدعاء الافتتاح** كغيرها **ثم سبع تكبيرات** غير تكبيرة
الاحرام قبل القراءة للخبر الصحيح فيه **يقف بين كل ثنتين** من التكبيرات **كآية معتدلة** لا قصيرة ولا طويلة وضبطها ابو علي بسورة
الاخلاص **يهلل ويكبر ويمجد** اي يعظم بالتسبيح والتحميد … عن ابن مسعود قولا وفعلا **ويحسن** في ذلك … **سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر** لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسن الجهر بالتكبير
والاسرار بالذكر **ثم يتعوذ** بعد التكبير **ويقرأ الفاتحة ويكبر في الثانية** بعد تكبيرة القيام **خمسا** بالكيفية السابقة **قبل التعوذ**
السابق على **القراءة** للخبر الصحيح فيه ايضا …
… امام الجنازة خمسا … التكبيرات …
يعتقد احدهما والا فلا … **ويرفع يديه في الجميع** اي التكبيرات …
تكبير يكفي وفي الكفاية عن العجلي لا يكبر في المقضية لانه من حق الوقت واطلاقهم يخالفه بل يصرح قولهم ان القضاء يحكي
الاداء … لكنهم في الجهر اعتبروا وقت القضاء ويفرق بانه صفة … بخلاف التكبير فان قلت
… لا يكبر لمقضية ايام التشريق اذا قضاها خارجها … بان التكبير هنا لذات الصلوة لا الوقت بخلاف
ثم … انه لو فعل مقضية في ايام التشريق كبر عقبها … العيد لا يكبر فيها …
التكبير ثم شعار الوقت … صلوة العيد دون غيرها …
… مفارقته كما هو ظاهر … الماموم …
الصلوة … الموالاة … بالعرف …
ويتكرر ضبطه … **فرضا**

فلا تبطل الصلوة بتركها وبالأولى بعضها فلا سجود لتركها ولا يجيء هنا ... [illegible]
... [illegible] بكيفية هيئات الصلوة ويكره تركها والزيادة عليها
كما في الأم وكذا ترك الرفع فيها والذكر بينهما ... [illegible] وتكبير الأولى والثانية مع تكبيرها ... [illegible]
اختاروه من نظيره السابق في الجمعة والمنافقين غلطه ... [illegible]
تكبيرات سبعة ... [illegible]
فعلها بحالها ... [illegible] قراءة الفاتحة ... [illegible]
لا يعترض ... [illegible] قراءة الجمعة ... [illegible]
بالسبع ... [illegible] قراءة المنافقين في أولى الجمعة ... [illegible] قراءة الجمعة في ثانيتها ... [illegible]
... [illegible] للإمام ... [illegible] في الأولى ... [illegible] في الثانية ... [illegible]
نظير ذلك لكن فضيلته ... [illegible] المنفرد ... [illegible]
بالبعض وترك البعض ... [illegible]
في الثانية ... [illegible] عن البعض ... [illegible]
ما هنا ... [illegible] (ولو نسيها) ... [illegible] (وشرع في) التعوذ ... [illegible] (القراءة) ... [illegible]
البسملة أو شرع ... [illegible] (فاتت) لفوات محلها فلا يتداركها ... [illegible]
الإمام في الفاتحة ... [illegible] الجهر بها والرفع فيها ... [illegible]
بها أو ببعضها بعد شروع الإمام في الفاتحة ... [illegible] دعاء الافتتاح
... [illegible] القول بالبطلان بتكريرها ... [illegible]
وأما الضعف ... [illegible] (وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام (ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق)
(وفي الثانية اقتربت) ... [illegible] (بكمالهما) ... [illegible] للاتباع رواه مسلم
وكذا ... [illegible] (جهرًا) إجماعًا (ويسن بعدها) إجماعًا ... [illegible]
... [illegible] خطبته ... [illegible]
... [illegible] (خطبتان) قياسًا على ... [illegible] الجمعة ... [illegible] (أركانهما) ... [illegible]
الأولى ... [illegible] الثانية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الطهارة ... [illegible]
الشارع ... [illegible] الطهارة ... [illegible]
... [illegible]
الاكتفاء بسماع ... [illegible] الخطبة ... [illegible] الجمعة ... [illegible]
نظر ... [illegible] (ويعلمهم) ندبًا (في) عيد (الفطر الفطرة) ... [illegible] (وفي الأضحى الأضحية) أي أحكامها التي تعم الحاجة إليها

للاتباع في بعض ذلك ... [illegible] تعظيم نعمته (يفتتح الأولى بسبع تكبيرات والثانية بخمس) ولا أثر لقوله
في الكل ... [illegible] (ويندب الغسل) كما قدمته أيضًا
في الجمعة ... [illegible] (ويدخل وقته بنصف الليل) ... [illegible]
... [illegible] (وفي قول بالفجر) كالجمعة ... [illegible] (والطيب والتزيين) ... [illegible] كالجمعة ... [illegible]
... [illegible] الطيب ... [illegible]
... [illegible] (وفعلها)
(بالمسجد أفضل) ... [illegible] (وقيل بالصحراء) أفضل للاتباع ... [illegible] غير المسجد
الحرام ... [illegible] الكعبة ... [illegible] المقدس ... [illegible]
... [illegible] (الأعذار) ... [illegible]
... [illegible] الصحراء ... [illegible] المسجد ... [illegible]
(ويذهب) ندبًا ... [illegible] (في طريق) ... [illegible] الصحراء ... [illegible] (ويرجع في أخرى) ندبًا للاتباع رواه البخاري ... [illegible] صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ذلك ... [illegible]
والاصطفاء (ويبكر الناس) ... [illegible] الصلوة ... [illegible]
... [illegible] (ويحضر الإمام وقت صلوته) ندبًا
للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) ندبًا ... [illegible] (في الأضحى) ... [illegible]
... [illegible] الأضحية ... [illegible] الفطرة ... [illegible]
... [illegible]
قليلا (قلت ويأكل أو يشرب في عيد الفطر قبل الصلوة) ... [illegible]
... [illegible] (ويمسك في الأضحى) للاتباع ... [illegible]
... [illegible] يوم العيد ... [illegible]
... [illegible] الفطر ... [illegible] (ويذهب ماشيًا) إلا لعذر (بسكينة)
كالجمعة وفي العود يتخير بين المشي والركوب ... [illegible]
... [illegible] (ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام والله أعلم) ... [illegible] الإمام فيكره ... [illegible]
... [illegible] الإمام ... [illegible] الصحراء ... [illegible] العيد ... [illegible]
... [illegible]

فصل

في توابع ما سبق (يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد)
أي كل ليلة عيد الفطر وعيد النحر (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت) لغير امرأة وخنثى بحضرة غير محرم

لقوله تعالى ولتكملوا العدة اى عدة الصوم ولتكبروا الله اى عند اكمالها على ما هديكم اى لاجل هدايته اياكم وقيس به الاضحى
وشمل هذا التكبير المرسل والمطلق لانه لا يتقيد بصلوة ولا بغيرها ويسن تاخيره عن اذكارها بخلاف المقيد الآتى والى ان يحرم
الامام حتى يحرم الامام بصلوة العيد اذ التكبير لكونه شعار الوقت اولى ما يشتغل به اما من صلى منفردا فالعبرة باحرامه
فائدة ورد فى حديث فى سنده متروك كان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى
المصلى ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى خلافا للقفال بل يلبى لان التلبية هى شعاره اللائق به والمعتمر يلبى الى ان
يشرع فى الطواف ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الاصح اذ لم ينقل وقيل يستحب وصححه فى الاذكار واطال غيره
فى الانتصار له واثر المنقول المنصوص ويكبر الحاج الذى يحج وغيره كالآتى من ظهر النحر لانها اول صلوة تلقاه بعد تحلله
باعتبار وقت ان متصوره هو النحر وقضيته انه لو قدم على الظهر او اخره عن الظهر لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافا لمن ناط
بوجود التحلل وقيل الفجر اذ يلزمه تاخيره بتاخير التحلل عن الظهر وان مضت ايام التشريق وهو بعيد من كلامهم
ولو صلى قبل الظهر فرضا او نفلا كبر الآن [illegible] غيره تابع لها فى ذلك فلم يتقدم عليها ويختم بصبح آخر ايام
التشريق وان نفر قبل [illegible] لانها آخر صلوة يصليها [illegible] باعتبار
الافضل [illegible] تاخير الظهر الى المحصب وغيره اى غير الحاج كهو فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر الى صبح آخر
ايام التشريق فى الاظهر تبعا له وفى قول يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر كعيد الفطر وفى قول يكبر من حين فعل صبح يوم
عرفة ويختم على القولين بعصر اى بالتكبير عقب فعل عصر آخر ايام التشريق والعمل على هذا فى الاعصار والامصار
للخبر الصحيح فيه [illegible] الحاكم [illegible] الامام البيهقى [illegible] وتكبير هو حجة فى ذلك
[illegible] الاذكار [illegible] الاظهر عند المحققين ثم رايت الذهبى فى
تلخيص المستدرك [illegible] الضعف وعبارته خبر [illegible] موضوع ثم بين [illegible]
بحجة ولان الفضائل والاظهر انه يكبر فى هذه الايام للفائتة المفروضة او النافلة فيها او فى غيرها والمنذورة
والراتبة والنافلة تعميم بعد تخصيص [illegible] ذات السبب كالكسوف [illegible] وغيرها كالضحى والعيد ونحوها والنافلة
المطلقة [illegible] ذات السبب [illegible] الجنازة [illegible] شعار الوقت
ومن [illegible] يكبر اتفاقا [illegible] قضاها [illegible] فى هذه الايام [illegible]
بطوله [illegible] الاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه [illegible] ايام
التشريق [illegible] تلاوة او شكر على الاوجه [illegible] لانهما ليستا بصلوة اصلا [illegible] الجنازة
فانه [illegible] صلوة [illegible] التكبير [illegible] شعار الوقت [illegible] بالتكبير فلا منع
وصيغته المحبوبة اى الفاضلة [illegible] على الصفا [illegible] فعل
بعض [illegible] التكبير ثلاثا [illegible] الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب ان يزيد بعد تكبيرة الثالثة [illegible]
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اى اول النهار وآخره [illegible] لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

لا اله الا الله والله اكبر [illegible] صلى الله عليه وسلم قاله على الصفا ولو شهدوا يوم الثلاثين وقبلوا قبل الزوال
وقد بقى ما يسع جمع الناس وصلوة العيد او ركعة منها برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد اداء لبقاء وقتها
اما لو شهدوا وقبلوا وقد بقى من الوقت ما لا يسع ذلك فلو شهدوا بعد الزوال [illegible] فعلها المنفرد ومن تيسر حضوره
حيث بقى من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة بالنسبة لصلوة العيد اذ
لا فائدة لها فيها الا منع ادائها [illegible] الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى [illegible]
فيصلى من الغد اداء بل بالنسبة لغيرها كآجل وطلاق وعتق علقت بشىء كالفطر او النحر [illegible] او
شهدوا وقبلوا بين الزوال والغروب [illegible] وفاتت الصلوة [illegible] وقتها بالزوال [illegible]
على ان العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة وشرع قضاؤها متى شاء وهو فى الاظهر كسائر الرواتب [illegible]
باقى اليوم [illegible] ما لم يعسر جمع الناس [illegible] تاخيره للغد [illegible] بالنسبة لصلوة الامام بالناس [illegible] فالافضل
[illegible] القضاء مطلقا [illegible] صلوة النفل [illegible] الوقت [illegible] فى الاظهر لكن ذكره
[illegible] الفوات [illegible] وفى قول لا تفوت بل تصلى من الغد اداء لكثرة الغلط
فى الاهلة فلا يفوت بها هذا الشعار العظيم

باب صلوة الكسوفين

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال
خسوفان وللاول كسوف وللثانى خسوف هو [illegible] الافصح وقيل عكسه [illegible]
تغير وخسف ذهب [illegible] علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له [illegible] خسف القمر [illegible] نوره مستمد من نورها
فاذا حيل بينها صار لا نور له [illegible] بيننا وبينها [illegible] ضوءها الينا [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible] احاديث كسوف القمر [illegible] فى ذلك
عليه [illegible] هى سنة مؤكدة لكل [illegible] العيد [illegible] رواه الشيخان ويكره تركها وهو مراد
الشافعى [illegible] لا يجوز لان المكروه قد يوصف بعدم الجواز [illegible] استواء الطرفين [illegible]
[illegible] يحرم بنية صلوة الكسوف مع تعيين [illegible] كسوف شمس او قمر نظير ما مر [illegible] انه لا بد من تعيين
صلوة العيد الفطر والنحر [illegible] ذات السبب لا بد من تعيينها [illegible]
[illegible] العيد [illegible] الصلوة ويجوز [illegible]
هذه الصلوة ثلث كيفيات [illegible]
[illegible]
الآتية [illegible]
غير قراءة ما ياتى ويقرأ الفاتحة او وسورة قصيرة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة او وسورة قصيرة ثم يركع ثم يعتدل
ثم يسجد سجدتين كغيرها فهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك [illegible] ولا
يجوز اعادة صلوتها [illegible] زيادة ركوع ثالث [illegible] لتمادى الكسوف ولا نقصه [illegible]
الذى [illegible] لا الانجلاء فى الاصح لانها [illegible] صلى الله [illegible]
صلى ركعتين فى كل ركعة ثلث ركوعات [illegible] اربعة [illegible] خمسة [illegible]

مطلب صلوة الكسوف

واستمر وان اعترض جمع بانه انما يتجه اذا اتحدت الواقعة اما اذا تعددت ككسوف الشمس والقمر فلا تعارض فيحتمل ان بعض الاصحاب

قائل بانه لم ينقل تعدده بعد تلك الروايات التي اتفق الائمة على صحتها فلا تعارض محقق وعند تحققه يتعين الاخذ بالارجح الاكثر

وهو ما تقرر فما تقرر وصورة الزيادة والنقص على المقابل ان يكون من اهل الحساب ويتيقن حساب ذلك فاخبر بان قدر مدة الكسوف

الى ان يتيقن الوقت ويمكن حمل ما في الخبر على انه قبل طلوع الشمس فرفعها تحقيق فلا يكون بهذه الكيفية فافهم وحقيقة ولو

صلاها منفردا او جماعة ثم راى جماعة يصلونها سن له اعادتها معهم كما مر واوضح ان محله ان ادرك صلاتهم معهم ولم يكن صلاها قبل

ما لم يقع الانجلاء وقيل تحرم واقره ما سبق لان الشيء لا يفعل مرتين على الاطلاق وزعم ان محلها الماموم الا لعذر

لا اذا انجلى الكسوف قبل الفراغ كما يأتي (ويسن ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة) وسوابقها من افتتاح وتعوذ (البقرة) او قدرها ان لم يحسنها (و في القيام الثاني) بعد التعوذ و الفاتحة (كمائتي آية) معتدلة (منها وفي القيام الثالث) بعدهما (مائة وخمسين

منها وفي القيام الرابع) بعدهما (مائة منها تقريبا) كذا نص عليه في اكثر كتبه وفي نص آخر انه يقرأ في الثاني آل عمران او قدرها وفي

الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وليس باختلاف عند المحققين بل للتقريب وهما متقاربان لكن الاول اكثر

عنهم ان ما اول طول الثاني على الثالث وفي الثاني عكسه بناء على ان النساء تابع للاول والرابع للثالث فكان الاول

اطول من الثاني والثالث اطول من الرابع ويمكن ترجيح الاول بان الثاني تابع للاول فطال على الثالث وهو على الرابع و

يحتمل ان الاكمل فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما للتعادل على نسبة ما (ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من) الآيات

المعتدلة (من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين) بالتاء اوله (وفي الرابع قدر خمسين تقريبا)

كما نص عليه في اكثر كتبه ويقول في الاعتدال من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

الى آخره كما في الاعتدال (ولا يطول السجدات في الاصح) كما لا يزيد في التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثاني (قلت الصحيح

تطويلها) وهو المنصوص (ثبت في الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم)

فيكون السجود الاول نحو الركوع الاول والثاني نحو الثاني (وتسن جماعة) وبالمسجد الا لعذر وذلك للاتباع رواه الشيخان

واقام ما يحتاج اليه في التطويل لو لا انه يخشى منها الفوات قبل جماعته بالرفع او فيها ولا يصح نصبه حالا لاقتضائه تقييد الندب

بحالة الجماعة وليس كذلك انتهى وفيه نظر بل النصب هو الظاهر وليس حالا بل تمييز محول عن نائب الفاعل ويصح حينئذ جماعة

وذلك لا يوهم ما سبق بقوله اولا هي سنة الظاهر في شمولها المنفرد ايضا (ويجهر بقراءة كسوف القمر) اجماعا لانها ليلية (لا الشمس)

بل يسر للاتباع صححه الترمذي وغيره (ثم يخطب) من غير تكبير كما بحثه ابن الاستاذ (الامام) للاتباع في كسوف الشمس

متفق عليه وقيس به خسوف القمر ويكره للخطبة في مسجد بغير اذن الامام خشية الفتنة وبه يؤخذ منه ان محله اذا اعتيد استئذانه

اركانها والا فلا و يخطب امام نحو المسافرين لا امامة النساء نعم ان قامت واحدة منهن فوعظتهن فلا بأس وكذا في العيد كما هو

ظاهر (خطبتين باركانهما) وسننهما السابقة (في الجمعة) قياسا عليها اما شروطها فسنة بها كالعيد نعم يحصل السنة بخطبة

واحدة على ما في الكفاية عن النص وتبعه جمع لكن رده آخرون وهو المعتمد (ويحث) اي الخطيب ندبا الناس (على التوبة والخير)

عاقبه بعد خاص ويحكم افراده بمزيد الاهتمام بشأنه ويحثهم على العتق والصدقة للاتباع بسند صحيح في كسوف الشمس

وقيس بها غيرها ويذكر ما يناسب الحال من حث وزجر ويكثر الدعاء والاستغفار (ومن ادرك الامام في ركوع اول) من الركعة الاولى

او الثانية (ادرك الركعة) كغيرها بشرط السابق (او) ادركه (في ركوع ثان او في قيام ثان) من الاولى او الثانية (فلا) يدرك بها

ما فيه ادرك شيئا منه

(في الاظهر) لان ما بعد الركوع الاول في حكم الاعتدال وانما وجبت الفاتحة في القيام الثاني للاتباع محافظة على الاول المتيقن فرضه القوله

عن غيره في مقابل ما ظهر ان السابق بحصوله في الركوع الثاني يدرك به الركعة كالجمعة فيعصم لخوف فواتها (وتفوت صلاة كسوف

الشمس) اذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) لجميعها يقينا لا لبعضها ولا ان شككنا فيه لحيلولة سحاب لان الاصل بقاؤه ولا يقطع فيها

اسباب لغوات الجزء مطلقا وان كثر والانجلاء يقينا وان اطول ويفرق بين هذا وجواز عمل المنجم في الوقت والقضوم بحكمه بان هذه القوة

خارجة عن الشمس فاحتيط لها و بان بذلك القضاء في القوم وابن صلاح قد كان حذفا فلا جابر وهنا لا قضاء فيها كما مر فلا

جابر لها وبان دلالة على ذلك اقوى منها هنا وبذلك لفوات سببها اما اذا كان شرع فيها فلا يقطعها فيتمها و يتم صلاته ويوفي بالاتمام

انتهى الوجه بجمع وصفها بالاداء وانه تحرز القضاء كما هي للجماعة ولو كان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فالاوجه انه كان كمن بقي

وتحت نفله مطلقا كالواجب بعرض او نفل قبل وقت حاجة او بالكلية ولان ما بعد الانجلاء اذا نظر الى بقية لا يمكن انصرافها

اليه (وبغروبها كاسفة) لزوال سلطانها بالافول ولانتفاء الانتفاع بها (و) تفوت صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) لجميعه كما مر في الشمس

(وطلوع الشمس) لزوال سلطانه (لا) بطلوع (الفجر) وهو خاسف فلا تفوت (في الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه ولو شرع فيها

بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها فالاوجه انه يتمها و تفوت (بغروبه خاسفا) ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب كما يفعل

محل سلطانه والانتفاع به كما ذكره ابن الاستاذ وهو مشكل وان اتفقوا عليه لانه تحت سلطانه في هذه الحالة ويجاب بان النظر

للامر منزلا بالنظر الليلي لخصوصية وانما كانت الاسباب والامر بالصلاة تحته لغيرة الامام ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء لان خطبته

صلى الله عليه وسلم انما كانت بعده (ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض آخر قدم) وجوبا (الفرض) جمعة او غيرها (ان خيف فوته) لان تعطل

حتم فلو كان الامام في الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له (والا) يخف فوته (فالاظهر تقديم الكسوف) لخوف فوته

بالانجلاء فيقرأ بعد الفاتحة نحو سورة الاخلاص (ثم) بعد صلاة الكسوف (يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف) ليستغني

بذكره ما يتعلق بالكسوف عن خطبتين اخريين بعد الجمعة ويحتاج ان ينوي خطبة الجمعة فقط فان نواهما بطلت لانه

تشريك بين فرض ونفل مقصود لان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف فليست كتحية الفرض والتحية وكذا ان نوى سائر

وحده وهو ظاهر ان نفس خطبة الجمعة او اطلق لان القرينة تصرف فيها للخسوف وقولي لا للدعاء لا تنصرف الخطبة اليه

الا بقصده لان خطبته تتعلق مبنى على انه لا يحتاج الخطبة وانه لا يسوغ في خطبة الجمعة له والذي صرح به غيره انه متى

لم يتعرض فيها للكسوف احتاج لخطبتين اخرى (ثم يصلي الجمعة) والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر لان العيد افضل منه ثم يجوز

بما قصدهما بالخطبتين واشكله الجوهري بانهما سنتان مقصودتان فليعتبر التشريك بينهما كركعتين نوى بهما

سنة الظهر وسنة الضحى المقضية ويجاب بانهما لما كانتا تابعتين للصلاة اشبهتا غسل الجمعة والعيد ونيتا كالصلاة

لا نية يفتقر التوابع ما لا يفتقر فيرها ثم رايت الشيخ اشار لذلك (ولو اجتمع) خسوف ووتر قدم الخسوف وان خيف

فوت الوتر لانه افضل ويمكن تداركه بالقضاء او (عيد) وجنازة (او كسوف وجنازة قدمت الجنازة) خوفا من تغير

الميت ثم تفرد طائفة لتشييعها وتشتغل بقية الصلوات ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت ان

حضر وليها وحضرت والا افرد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها قال الشيخ تعقيلهم يقتضي وجوب

تقديمها على الجمعة اول الوقت خلافا لما اعتيد من تأخيرها عنها فينبغي التحذير منه ولما ولي ابن عبد السلام خطابة

جامع عمرو رضي الله عنه بمصر كان يصلي عليها اولا ويفتي الحمالين واهل الميت الذين يلزمهم تجهيزه بانه لا جمعة عليهم

عنهم لسد ابواب الفتن ولما يخشى تغيرها وكان التاخير لكثرة المصلين ولذا قال التاخير يسير وغير مصلي الميت فلا
ينبغي منه ولذا استدلوا على تاخير الامام صلوة نحو العصر لكثرة المصلين قبل اجتماع العيد بكسوف الشمس اعادة لا فائدة
لا تنكسف الا في ثامن او تاسع والعشرين وعلمه بانه لا يتحمل ذلك عند غير المنجمين من كيف وقد صح انها كسفت يوم موت
ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار والبيهقي عن الواقدي انه مات يوم عاشر شهر ربيع الاول وكسفت
ايضا يوم قتل الحسين رضي الله عنه وقد اشتهر انه كان يوم عاشوراء على انه قد يتصور موافقة العيد للثامن والعشرين
بان يتوالى اشهر بنقص رجب وشعبان ونحوه في الحقيقة كما قال فائدة لا يصح الخبر الكسوف في حد نحو ذلك وصواعق
جماعة بل فرادى ركعتين كالصلوة الكسوف على الاوجه مع التضرع والدعاء

باب صلوة الاستسقاء

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب العباد السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وسقاه واسقاه بمعنى والاصل فيها فعله صلى الله عليه وسلم
لها وكذا الخلفاء بعده وهي سنة مؤكدة للراغب كالعيد بانواعها الثلاثة ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوة
والفقارة نحو خطبة الجمعة في الانوار وتحول فيها القبلة عند الدعاء ويحول رداءه واعترض بانه من نظر الحال
النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فيها ولم يفعل ولكنها استقبال القبلة فيها مكروه بل يبطل على وجه ثم رايت بعضهم نقل عن الزعتري يجوز
وهو الذي رايته نسخة ثم قال برايه لو بعد ذلك الاعتراض انما يتوجه على البناء واكملها الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية
الاتية لتبرلها في الصحيحين وغيرها وفي القرآن ما يفيدها لترتيب نزول المطر على الاستغفار المامور به فيه على لسان
نوح وهود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم المراد به الايمان وحقيقته لا ينبغي باب الاستغفار لانقطاع الذنب في الاحاد
التي كادت ان تتواتر على ان الاصح في الاصول ان شرع من قبلنا ليس شرع لنا وتشكيكه فيما لم يرد في شرعنا ما يخالفه
عند الحاجة للماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يكفي او للزيادة التي بها نفع وان كان لمحتاج الا لا تقديمه فيعطيهن قليله
فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلوة ثم انه كانوا فسقة او مبتدعة لم تفصل لهم على ما بحث لتلا تغتر العامة
حسن طريقتهم جعلها سائلا في مرة للامة الحاجة الا لطلوع الشمس وتوجه بان حيضها في فائدة الاستسقاء المنع فوق النبت
والثمر فكان طلوع نحوه في الاستسقاء ومكن ان يقال الامر نحو الازل الذي مر فيه ان يصح لو فرادى وهذا هو الاوجه
فيها ثبت في كلامهم مايرد الاول وتعاد باتواعها ثانيا وثالثا وهكذا ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فقد علم بتوارث البدايات
الملحين في الدعاء وان يتشفع ثم ان الدعو والعادة لها بالصلوة والخطبة ان لم تشق عليهم الخروج عند كل خرجة ثم يخرج
ويكون ورا والتاخير ايا ما امام بهم ثلثا وخرج بهم في الرابع صياما وهكذا فان تاهبوا للصلوة ولم لزيادة المحتاج اليها
فتبلها اجتمعوا للشكر على تعجيل مطرهم قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والدعاء بطلب الزيادة ان احتاجوا ويصلون الصلوة
الاتية ويخطبون ايضا للوعظ ونحو ونحو منهم ثم ينوون صلوة الاستسقاء وقايا فيه قولها لانها مكره على الصحيح شكلا ايضا
وقد يفرق بين هذا وما لو وقع الاخلال بعد اجتماعهم وتوجهوا انقصد بالصلوة ثم رفع التحريم المقصود بالكسوف
كلا دلت عليه الاحاديث الصحيحة وقد ذكر ان اهنا تجديد الشكر في هذه الكثرة الظاهرة وما بعث وكذا وعدها لم يخرجوا الشكر والدعاء
ويامرهم اي الناس ندبا الامام او نائبه ويظهران منه القاضي العام الولاية نحو الاشتوكة والذي اعلم بما يعتبر
ذو الشوكة المطاع فيها ثم رايت الاذرعي صرح به نقاله ويامرهم الامام او المطاع بصيام ثلثة ايام متتابعة اولا اي فيصومون الجروة
ويصومون الرابع الاكثر ويصوم معهم لان الصوم يعين على رياضة النفس وخشوع القلب وبالامر بالثلاثة او الاربعة يلزمهم الصوم

ظاهرا او باطنا على دليل وجوب تبييت النية عليه على المعتمد كما شهد قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر انه لا يجب
قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب الاداء لاجله ولو نوى به نحو قضاء اثم لانه ادائيهم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا
وحتى لو نوى به الاموري المتحان لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه وانه لو لا يلزم امر وليه المقصرين ان اطاقه
وانه من افطر رمضان لسفر او مرض لا يلزم الصوم وان امره ثم رايته من بحث ان المسافر لا يلزمه ان تضرر به لان الكافة غير
مطلوب لكون الفطر افضل منه وفيه نظر لا سيما تعليله اذ ظاهر كلامهم وجوب مأموره وان كان مفضولا لا يزيد بعضا عليه بان
واقام نحو المسافر لان مامور عاليه ان يكون كرمضان فاذا جاز الخروج منه لعذر فاولى مأموره ومحشا لا يسوى ان كل
ما امرهم به من نحو صدقة وعتق يجب كالصوم ويظهر ان الوجوب ان سلم الاحوال ولذا قال الفرق بينهما وبين نحو الصوم
وانه يشقها فالباع النفوس ومن ثمة خالف الاذرعي وغيره انما خاطبه الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل
يوم وليلة في الفطرة عمم بوقتيا جمعهم قولهم يجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع اي بان لم يامر بمحرم وهو ثم لم يخالف
لا ان امر بما ندب اليه الشرع وقولهم يجب امتثال امره في التسعير ان جوزناه اي كما هو راي ضعيف ثم الذي يظهر ان ما امر به مما ليس فيه
مصلحة عامة لا يجب امتثاله الا ظاهرا فقط كالتسعير بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا ايضا والفرق ظاهر وان الوجوب في ذلك
على كل صالح له عينا لا كفاية الا ان خصصه ام بطائفة فيختص بهم فعلم ان قولهم ان جوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهرا ولا
فلا الا ان خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهرا فقط فكذا يقال في كل امر محرم عليه بان كان بمباح فيه ضرر على المامور به وان الضرر
يظهر ان الاستوى للضرر فيما مر بينه الاستسعر بندب وهو الاضرر فيه فيه يوجب تحريم امر الامام به للمصلحة العامة بخلاف المباح وبهذا يعلم
ان الكلام فيما مر في المسافر وفي نحو الاذرعي غيره لا يستوى فانه من حيث الوجوب باطنا اما ظاهرا فلا شك فيه بل هو
اولى تقابها فتامله ثم هل العبرة في المباح والمندوب المامور به باعتقاد الامر فاذا امر بمباح عنده سنة عند المامور يجب امتثاله
ظاهرا فقط او المامور فيجب باطنا ايضا او بالعكس فيه نظر وكل محتمل وظاهر اطلاقهم هنا الثاني لانهم انفقلوا ابحث
كون نحو الصوم المامور به هنا مندوبا عنده او الامر اولا فيوجبه ما مر ان العبرة باعتقاد المأموم لا الامام ويبقى
على كل علي فرد لا فالذي يظهر ان هذا فيهم المباح لان التعيين ليس شبهة وقد تقرر في الامر بالمباح انه انما يجب امتثاله ظاهرا
فقط والتوبة لوجوبها فورا اجماعا وان لم يامر بها والقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم التي او للعباد
او عرضا او مالا وذكرها لانها اخص اركان التوبة لان ذلك ازجر للتوبة وقد يكون منع الغيث عقوبة لذلك الخبر
الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكوة الا حبس الله عنهم المطر وفي خبر ضعيف تفسير اللاعنين في الاية بدواب الارض تقول منع
القطر بخطاياهم ويخرجون حيث لا عذر الا الصحراء للاتباع الا في مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم
الاذرعي اقتداء بالخلف والسلف لشرف البقعة وسعة المطرة ولا يبالغ احضار نحو الصبيان والبهائم لانها تقف بابواب المسجد والقاب
المستقون في المسجد لعجزهم فصلاهم مطلقا كما صرح به الاذرعي في اليوم الرابع من صيامهم صياما للخبر الصحيح ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى
يفطر والامام العادل والمظلوم وفارق ندب الفطر بعرفة ولعل الاحاديث وفيه الاشتمام الاصل الاشتمام لاخر النهار فيشق مع الصوم
هنا بعكسه وقضية اللوح هنا اخر النهار الحق بعرفة وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الحاج لا حتياجه جنب الفطر الاعينه فيه
التحوير بوجه من القياس عباسه لا الفطر منه المنع فلا يتعاطه يبري في ثياب بذلة بكسر فسكون للمهنة اي مهنة وعمل وتخشع
اي تذلل وخضوع واستكانة لله تعالى في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى واحتكا

عطف تخشع على بذلة مرفوع بالتزايد لنا ثياب تخشع مخصوصة كذا قيل وفيه نظر بل ثياب تخشع غير ثياب الكبر والفخر
والخيلاء كثوب طويل الكمام وان بالياً وان كانت ثياب عمل فيصح عطفه على بذلة ايضاً خلافاً لمن نازع فيه ورده اذا امروا
باظهار التخشع في ملبوسهم فيؤخذ انهم من باب اولى وذلك لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً
حتى اتى المصلى فرقى المنبر فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد وقول [illegible] بخروجهم حفاة
مكشوفة رؤوسهم [illegible] الشافعي قال الاذرعي وهو كما قال ولا تجب لهم تطيب بل تنظف بسواك وغسل وقطع ريح كريه
ويخرجون من طريق ويرجعون في آخر ويخرجون ندباً الصبيان والذي يظهر انه من كان منهم في مال الولي يكون [illegible] بل اولى
حيث [illegible] شمل الصبيان غير المميزين وعليه يخرج المجانين الذين امنت ضراوتهم ويحتمل التقييد
بالمميزين وكذا قيل الاول اخراج اولاد البهائم لاختيار ان الكل مسترزقون والشيوخ والعجائز لان دعاءهم اقرب للاجابة
وفي خبر البخاري هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع اي لكبر سنهم
او لكثرة عبادتهم واطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً وكذا البهائم في الاصح لان الجدب قد اصابها ايضاً وفي الخبر الصحيح
ان نبياً من الانبياء [illegible] سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال
ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شأن النملة وتعزل عنا وتفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون اقرب
الى الاجابة ونازع فيه جمع بانه [illegible] ولا يمنع اهل الذمة او العهد الحضور اي لا ينبغي ذلك [illegible]
المصلحة في ذلك على انه ينبغي للامام المنع من المكروه كما صرحوا به [illegible] انه يكره لهم الحضور الا ان يجاب بان المقام مقام ذكر
فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضي ذلك لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تعجل لهم الاجابة استدراجاً وبه يرد
قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول انتهى على انه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله الا بعد تحقق موته
على كفره ثم رأيت الاذرعي قال قال [illegible] والوجه جواز التأمين بل ندبه اذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلاً
ومنعه اذا جهل ما يدعو به لانه قد يدعو باثم اي بل هو الظاهر من حاله ويكره لهم الحضور ولنا احضارهم ولا يختلطون
بنا اي يكره ذلك فيما يظهر [illegible] حين الخروج الى العود كما هو ظاهر وقول [illegible] مصلانا الظاهر انه تصوير فقط
ثم رأيت السبكي صرح بكراهة الاختلاط لانه قد يصيبهم عذاب قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة ولا يفترض عليهم خروجهم [illegible] غير يوم خروجنا [illegible] بانهم قد يسقون فيفتتن بعض العامة [illegible] في خروجهم
مفسدة محققة وهي مضاهاتهم لنا [illegible] المتوهمة [illegible] بالمصلحة [illegible]
وقد يجاب بان مفسدة الفتنة اشد من مفسدة المضاهاة [illegible] ممنوع كيف ونحن [illegible]
[illegible] وهي ركعتان كالعيد للخبر
المار فتكون في وقتها ان اريد الا فضل [illegible] الاولى سبعاً والثانية خمساً ويقرأ في الاولى ق او سبح وفي الثانية اقتربت
او الغاشية بكمالها جهراً لكن يجوز زيادتها على ركعتين بخلاف العيد وايضاً [illegible] الثانية [illegible] لانها
لا تتقيد بالحال [illegible] ولا تختص صلوة الاستسقاء بوقت صلوة في الاصح ولا بغيره بل تجوز ولو وقت
الكراهة لانها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وقت العيد محمول على انه الافضل
كما مر ويخطب كخطبة العيد في الاركان والسنن دون التكبير [illegible] والعيد لكن يجوز الاقتصار هنا

على خطبة واحدة بناء على ما مر في الكسوف ويستغفر الله تعالى بدل التكبير اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه تسعاً في الاولى وسبعاً في الثانية لانه اليق لوعد الله تعالى بارسال المطر بعده في آية استغفروا ربكم
ومن ثم [illegible] الاستغفار وختم كلامه به وقيل يكبر كالعيد [illegible] الخبر
وكلام الاكثرين ويدعو في الخطبة الاولى جهراً بادعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه وهي كثيرة ومنها اللهم اسقنا غيثاً
اي مطراً مغيثاً بضم اوله اي منقذاً من الشدة هنيئاً بالمد والهمزة [illegible] مريئاً بفتح اوله
وبالمد والهمزة اي محمود العاقبة [illegible] مريعاً بفتح اوله [illegible]
[illegible]
[illegible] مجللاً بكسر اللام اي ساتراً للافق
لعمومه او للارض بالنبات كجلال الفرس سحاً بفتح فتشديد للمهملة [illegible] طبقاً بفتح اوليه اي مطبق
للارض حتى يعمها دائماً الى انتهاء الحاجة اليه اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الآيسين من رحمتك اللهم
ان بالعباد والبلاد من اللأواء اي بالمد والهمزة شدة المجاعة والجهد [illegible] والضنك [illegible]
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء [illegible]
[illegible] اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفاراً [illegible] فارسل السماء اي السحاب او المطر علينا مدراراً اي
كثيراً ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية اي نحو ثلثها [illegible] ثم يستقبل الناس ويختم الخطبة بالحث
على الطاعة وبالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية او آيتين ثم يقول استغفر الله
لي ولكم ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً [illegible]
[illegible]
[illegible]
انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا
واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ويحول رداءه عند استقباله القبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع وحكمة
[illegible] وينكسه [illegible] على الجديد فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه [illegible] تحصيل التحويل والتنكيس معاً بان يجعل الطرف
الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على
عاتقه الايمن [illegible] وكذا الطويل اي البالغ في الطول [illegible]
التنكيس فيه [illegible] تفصيل في تحويل الطيلسان فراجعه ويحول مع التنكيس
[illegible] قول اصله ويجعل [illegible] في بعض النسخ عبر بعبارة
اصله الناس اي الذكور [illegible] ويتركونه محولاً حتى ينزع
الثياب [illegible] لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم [illegible] قبل ذلك

وتبرك ويفرع مبنيان للمفعول ليعم ذلك الامام وغيره ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس حتى الخروج
للصحراء والخطبة كسائر السنن لا سيما مع شدة احتياجهم نعم ان خشوا منه فتنة تركوه كما هو ظاهر وبه
يجمع بين ما وقع للمصنف في ذلك مما ظاهره التنافي ولو خطب قبل الصلوة جاز كما صح به الخبر لكنه خلاف الافضل
الذي هو اكثر احواله صلى الله عليه وسلم من تاخير الخطبة عن الصلوة ويسن ان يبرز اي يظهر لاول مطر السنة وغيره لكن
الاول آكد وكان المراد باوله اول واقع منه بعد طول العهد بعدم [illegible] التعبير في الخبر بانه حديث عهد
بربه ويحتمل ان البروز لكل مطر سنة كما تقرر وانه لكل مطر اولا [illegible] ويكشف غير عورته ليصيبه لخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم حسر ثوبه حتى اصابه المطر وقال انه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله [illegible] كان اذا مطرت السماء
حسر ثوبه الحديث وان يغتسل او يتوضأ والافضل ان يجمع ثم الغسل ثم الوضوء في السيل لخبر منقطع انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سال الوادي قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه قال الاسنوي ولا تشترط فيه النية
اذ لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى ولو قيل بندب نية سنة الغسل في السيل لم يبعد اما الوضوء فهو كالوضوء المجدد والمسنون
لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه ولا تكفي نية سنة الوضوء كما لا تكفي في كل وضوء مسنون ولا نحو نية الجنب
اذا تجردت جنابته الوضوء المسنون ونية الغاسل لوضوء الميت ذلك لان هذين غير مقصودين بل هما تابعان
انه لو قيل بها بذلك لم يبعد وان يسبح عند الرعد لما صح ان ابن الزبير رضي الله عنهما كان اذا سمعه ترك الحديث وقال
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته و عند البرق لما ياتي عن الماوردي ولان الذكر عند الامور المخوفة
يؤمن من غائلتها والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب نقله الشافعي عن مجاهد وقال انه اشبه بظاهر
القرآن قال الاسنوي فالمسموع هو صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا ولا يتبع بصره البرق
او المطر او الرعد قال الماوردي لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك
لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك ويقول ندبا عند المطر اللهم صيبا بتشديد
الياء اي مطرا وقيل مطرا كثيرا نافعا للاتباع رواه البخاري وفي رواية صيبا هنيئا وفي اخرى سيبا اي بفتح فسكون عطاء
نافعا مرتين او ثلاثا فيندب الجمع بين ذلك ويدعو بما شاء لخبر البيهقي ان الدعاء يستجاب في اربعة مواطن عند التقاء
الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلوة ورؤية الكعبة ويقول بعده اي في اثر نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره
تنزيها ان يقول مطرنا بنوء كذا اي الثريا مثلا لانه [illegible] الى ان النوء وقت يوقع الله فيه المطر
من غير تاثير البتة لكنه يوهم ان يراد به ما في خبر الصحيحين ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب
اي بان اعتقد ان للكوكب تاثيرا في الايجاد استقلالا او شركة [illegible] كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول
مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها [illegible] وفيه نظر لان هذه الآية
فيها البتة فلا استثناء ويكره سب الريح للخبر الصحيح الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا
تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو تضرروا بكثرة المطر بحيث يخاف بان يخشى منه
على نحو البيوت فالسنة ان يسألوا الله رفعه في نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة كما مر وفي اعقاب الصلوة ومن ثم
ندب قولها في خطبة الاستسقاء فقط [illegible] لان السنة لم ترد به ولا دخل له في وقت الاحتياج اليه وعبارة الام

صريح فيما قلناه وفي انه لا يسن بها خروج ولا صلوة ولا تحويل رداء رفعه فيقولون ندبا ما رواه الشيخان اللهم حوالينا
بفتح اللام ولا علينا اي اجعله في الاودية والمراعي التي لا يضر بها لا الابنية والطرق فالثانية بيان للمراد بالاول لشموله للطرق التي
حوالينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر والآكام بالمد جمع اكم جمع اكام ككتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة
وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظاء المشالة ووهم من قال بالضاد الساقطة جمع ظرب بفتح فكسر الجبل
الصغير وافادة الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اي اجعله حوالينا
لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا الادب في الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض
الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يتسخط
بعارض قارنها بل يسأل الله رفعه وابقاءها وبيان ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل والتفويض ولا يصلى لذلك والله اعلم
اذ لم يؤثر غير الدعاء وفيه ما مر قبيل الباب الصلوة لذلك فرادى باب في حكم تارك الصلوة ان ترك مكلف عالم
او جاهل لم يعذر بجهله لكونه بين اظهرنا ولا يخرجه الجحد الذي هو انكار ما سبق علمه لان كونه بين اظهرنا بحيث لا يخفى
عليه يصيره في حكم العالم الصلوة المكتوبة التي هي احدى الخمس كما يصرح به قوله الآتي عن وقت الضرورة لانه انما يكون لهذه
لا لغيرها ونحو جمعة [illegible] جاحدا وجوبها او وجوب ركن مجمع عليه منها او فيه خلاف واه اخذا
مما ياتي في كفر اجماعا لانكاره مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة ولان ذلك تكذيب للنص او تركها كسلا مع اعتقاده
وجوبها قتل لآية فان تابوا وخبر امرت ان اقاتل الناس فانهما شرطا في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام
واقامة الصلوة وايتاء الزكوة لكن الزكوة يمكن للامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها
على حقيقتها بخلاف ايتاء الصلوة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلوة والزكوة
وكذا الصوم فان الامام اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلوة فتعين القتل في تركها وخص بالحرية
لان في الحبس احسان القتلة [illegible] بالحاضرة لانه لم يخرجها عن وقتها [illegible]
بالقضاء [illegible] بالحاضرة اذا امر بها [illegible] الوقت
عند ضيقه [illegible] فالحاضرة
فقط [illegible] مع التصميم [illegible]
وذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر الصحيح انه
تحت المشيئة ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر ليس كذلك [illegible] بين العبد والكفر ترك الصلوة محمول على المستحل

والصحيح فعلها بصورة فقط لعموم الخبر السابق بشرط اخراجها عن وقت الفريضة اي الجمعة فلا يفعل بالظهر حتى تفرغ الجمعة
وقبلها تفوت بطلوع الفجر وبعدها الصبح بطلوع الشمس لان الوقت قد يخرج فكان شبهة دار الفعل وترتب ثم او ذكر عن الشافعي انه قال
واي كان ... عليه وابهام كونه وظاهر ان المراد بوقت الفريضة في الجمعة ضيق وفيها اذا قيل مكن من الخطبة والصلوة
لان وقت العصر ليس وقتها في حالة بخلاف الظهر فان قلت ينبغي فعلها عقب سلام الامام منها قلت شبهة احتمال تبين فساد جماعة
فيسد كما اجيب بتاخيرها الى ... منها بجلوسه ويرى وبهما وليتاب فورا ندبا كما صححه في التحقيق وقال الرجوب في الوقت
الجاهل السابق بان تركه استتابة يوجب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا ثم اذا لم يتب يضرب عنقه بالسيف ولا يجوز قتله
بغيره لكل الامر باحسان القتلة وانما تعينت التوبة بها بخلاف سائر الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل
مع الامتناع من القضاء وصورته ... ذلك دفعة لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت ومع
رده ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم ولا يطمس قبره بل يترك كبقية قبور اصحاب الكبائر وحكى من ذنب
الاستتابة ... قبل التوبة مطلقا لكنه يأثم فرجحته الافتيات على الامام

كتاب الجنائز بفتح الجيم

جمع جنازة بفتح وبالكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح للاول وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه من جنز ستر وكان
حق هذا ان يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان اهم ما يفعل بالميت الصلوة ذكر اثرها ليكثر كل مكلف ندبا مؤكدا
ولا فاجرا ذكره حفظة ايضا ولكن بعضهم لانه ... حيث ندبا للاكثر من الاقل الخالي عن الكثرة وان لزمه الاتيان بالاكثر
الاتيان بالاقل ... من حيث انه لا جير فيه ... في ذلك ... الاكثار من ذكر الموت المستقر
في ذلك ... ذكره المعترة ... الانتهى ذكر الموت لانه ادعى له امتثال الاوامر واجتناب النواهي للخبر الصحيح اكثروا
من ذكر هاذم اللذات اي بالمعجمة مزيلها من اصلها وبالمهملة قاطعها لكن قال التسهيلي الرواية بالمعجمة فانه ما ذكر في كثير الا
... الا قلله ولا في قليل الا كثره وليستعد وجوبا ان علم ان عليه حقا والا فندبا كما هو ظاهر وعلى هذا يحمل
قول الشارح ندبا وقول آخرين وجوبا بالتوبة بان يبادر اليها ورد المظالم الى اهلها بمعنى الخروج منها بتمامها ولورد الاعيان
ونحو قضاء الصلوة وقد صرح السبكي بان تارك الصلوة ظالم لجميع المسلمين وقضاء دين لم ... والكفن ... استيفاء حق
او تعزير لا يقبل العفو ... وقبله ولم يعف عنه وذلك لانه قد يأتيه الموت بغتة وعطفها عليها ... اشارة الى انها من شروط التوبة
والمريض اكد بذلك اي اشد مطالبة به من غيره لنزول مقدمات الموت به ويضجع ندبا المحتضر وهو من حضره الموت
لجنبه الايمن فالايسر الى القبلة على الصحيح كما في اللحد ولان القبلة اشرف الجهات فان تعذر ... والحمل على المقابل او الموافق
للمذكور قوله فان تعذر اي تعسر ذلك لضيق مكان ونحوه كعلة بجنبه القي على قفاه ووجهه واخمصاه بفتح الميم اشهر منها
اسفل رجليه ... المنخفض من رجليه والمراد جميع اسفلهما للقبلة لانه الممكن ويرفع راسه ليتوجه وجهه القبلة ويلقن ندبا المحتضر
ولو مميزا على الاوجه لتحصل الثواب له ... عدم تلقينه في القبر اذ ... الشهادة اي لا اله الا الله فقط للخبر
... لقنوا موتاكم اي من حضره الموت لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع الفائزين
والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال خلافا لكثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج وقول جمع
يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله
ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بان ذلك لسبب لم يوجد

في غيره وهو ان الله خيره فاختاره اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبهما اذ لا يصير
مسلما الا بهما وينبغي كما قاله الماوردي وغيره تقديم التلقين على الاضجاع السابق ان لم يكن فعلهما معا لان النقل فيه
اثبت ولعظم فائدته ولئلا يحصل الزهوق قبل ان يشتغل بالاضجاع ويسن ان يكون مرة فقط بلا الحاح عليه لئلا يضجر
فيتكلم بما لا ينبغي لشدة ما يقاسيه وان لا يقال له قل بل يذكر الكلمة عنده ليتذكرها فيذكرها فان ذكرها والا سكت
يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر وان يعيده اذا تكلم ولو بذكر ليكون آخر كلامه الشهادة وليكن غير متهم لنحو عداوة او ارث ان كان
ثم غيره فان حضر عدو ووارث فالوارث لانه اشفق او لحضوره ورثة فاشفقهم ويقرأ ندبا عنده يس للخبر الصحيح
اقرءوا على موتاكم يس اي من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه واخذ ابن الرفعة بقضيته وهو اوجه في المعنى اذ لا صارف
عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته كالحي واذا صح
السلام عليه فالقراءة اولى وقد صرحوا بانه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن ثم يؤيد الاول ما في خبر غريب
ما من ميت يقرأ عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا والحكمة في يس اشتمالها على احوال القيامة واهوالها وتغير الدنيا وزوال
ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل طلوع الروح ويتجرع الماء ندبا
بل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت امارة ... على احتياجه له لان يعطش ذا فعل به ذلك ... لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان
كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى يموت قيل ويجوز حضور الحائض عنده وبالاكثر في المسائل المنثورة ما يوافقه وليحسن
ندبا المحتضر وكذا المريض وان لم يصل الى حالة الاحتضار كما في المجموع ظنه بربه سبحانه وتعالى اي يظن ان الله يغفر له ويرحمه
للخبر الصحيح انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وصح خبر لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه وبحث الاذرعي وجوبه اذا رأى منه امارات اليأس والقنوط
لئلا يموت على ذلك فيهلك فهو من النصيحة الواجبة وانما يأتي على وجه استتابة تارك الصلوة فلعل ندبها السابق ...
الا ان يفرق بان تقصير ذاك اشد وبان ما هنا يؤدي للكفر بخلافه في ذاك فاذا مات غمض ندبا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
فعله بابي سلمة لما شق بصره بفتح الشين وضم الراء اي شخص بفتح اوله وثانيه كما قاله الائمة اذ قبض تبعه البصر ولئلا يقبح منظره
بل قيل ويسن ... بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه يحتمل ان المراد من قوله تبعه البصر ان القوة
الباصرة تذهب عقب الروح ... العين ويقبح منظرها ويحتمل انه يبقى فيه عقب خروجها شيء من حارها الغريزي فيشخص
ناظرا اين يذهب بها ولا بعد في هذا لان حركته قريبة من حركة المذبوح ... عليه بوجود حياة باحكام الموتى بقيده
ويشد لحياه بعصابة عريضة تعمهما ويربطها فوق راسه لئلا ينفتح فاه وتدخل الهوام وتلين مفاصله عقب زهوق
روحه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وهو لبطنه ثم يردها تسهيلا لغسله لبقاء الحرارة وستر جميع بدنه بعد نزع ثيابه التي
مات فيها بثوب خفيف لئلا يسرع اليه الفساد ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف احترافا ووضع على بطنه
تحت الثوب او فوقه لكنه فوقه اولى ... شيء ثقيل من حديد كسيف ومرآة قال الاذرعي والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت فان فقد فطين رطب
لئلا ينتفخ واقله نحو عشرين درهما ... هذا الترتيب ... فالحديد عقب
الغسل من نحو الحيض ... تقديم الحديد لكونه ابلغ في دفع النفخ ... ووضع المصحف ... اي التحريم محتمل ... انتهى

ويتعين الجزم بان مشى بل او قرب مما فيه قذر ولو ظاهرا وجعل على كيفية تنافي تعظيمه والحق به الاستنجاء كتب الحديث
والعلم المحترم فان قلت هذا الوضع انما يتاتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعها على جنبه كالمحتضر
قلت يحتمل انه هنا تعارض مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لان مصلحة الميت به اكثر
ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان
مال الاذرعي الى الاول حيث قال الظاهر انه يلقى على قفاه كالمحتضر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل ووضع ندبا على سرير ونحوه
لئلا تصيبه نداوة الارض حيث غير فراش ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكره وضعه عليها خلافا للاذرعي ونزعت
ندبا عنه ثيابه التي مات فيها لئلا يحمى الجسد فيتغير ثم بحث الاذرعي ابقاء قميصه الذي يغسل فيه اذا كان طاهرا اذ لا معنى
لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويتجه تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة وياتي ان الشهيد يدفن بثيابه
فلا تنزع عنه ووجه للقبلة كمحتضر فيكون على جنبه الايمن الخ ويتولى ذلك اي جميع ما مر ندبا باسهل ممكن ارفق محارمه
به مع اتحاد الذكورة والانوثة ومشكل كما ان الرجل يتولى بالاولى لوفور شفقته ويبادر بفتح الذال بغسله اذا تيقن موته بان
لم يحتمل من التاخير والا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت وعلله بانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ومتى شك في موته وجب تاخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه فذكرهم العلامات
الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن هناك شك خلافا لما يوهمه كلام شارح وقد قال الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة
ظاهرا يدفنون احياء لانه يعز ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل الاطباء وح فيتعين فيها التاخير الى اليقين
بظهور نحو التغير وغسله اي المسلم غير الشهيد وتكفينه والصلاة عليه وحمله وكان سبب عدم ذكره له وان ذكره غيره
انه قد لا يجب بان يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه ودفنه وما الحق به كالقائه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض
الا في فروض كفاية اجماعا على كل من علم بموته او قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه الى التقصير وياتي الكافر وكذا
الشهيد فهو كغيره الا في الغسل والصلاة عليه واقل الغسل ولو لنحو جنب تعميم بدنه بالماء لانه الفرض في الحي فالميت اولى
ويجب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي وقول بعضهم … اذ لا دليل
في محله بعد ازالة النجس عنه ان كان ثم اذ يكفي لهما غسلة ان زالت عينها بلا تغير كالحي والفرق بان من الخاتمة امره
فليحتط له اكثر يرده تصريحهم الاتي بانه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج او ولج فيه لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي
فاقتضى وجيه ما لم يغتفروه في الحي ولم يجب … ما قدمته في الطهارة انه يكفي لهما غسلة خلافا
للرافعي فان قلت يؤيد كون الاحتياط له اكثر انهم لو اجتمع مع حي وكل بدنه نجس والماء لا يكفي الا احدهما قدم الميت
قطعا ومما ياتي انه يكفن في الاثواب الثلاثة وان لم يرض الورثة قلت ممنوع اما الاول فلان الحي يمكنه ازالة نجسه
بعد بخلاف الميت فقدم لذلك واما الثاني فلان الثلاثة حقه فلم يكن للورثة اسقاطها ولا تجب لصحة الغسل نية
الغاسل في الاصح فيكفي غرقه او غسل كافر له لحصول المقصود من غسله وهو النظافة وان لم ينو ويندب نية الغسل
خروجا من الخلاف وكيفيتها ان ينوي نحو اداء الغسل عنه او استباحة الصلاة عليه قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق
والله اعلم لانا مامورون بغسله فلا يسقط عنا الا بفعلنا والكافر من جملة المكلفين ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله
لم يكف لانهم ليسوا من جملة المكلفين اي بالفروع فلا ينافي قول جمع انهم مكلفون بالايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم بناء على انه مرسل

اليمين على المختار وانما كفى ذلك في الرفق لحصول المقصود منه وهو التمييز مع كونه ليس صورة عبادة بخلاف الغسل فلا يقال المقصود
منه النظافة فتتم ايضا به لعدم وجوب نيته ويتردد النظر في الجن لانهم من المكلفين بشرعنا في الجملة … ثم رايت ما ساذكره
اول محرمات النكاح انه لا يسقط بفعلهم ويكفي غسل المميز لانه صح جعله كالفاسق كالبالغ والاكمل وضعه بموضع خال عن غير الغاسل
ومعينه مستور بان يكون مسقفا نص عليه في الام وان خالف فيه جمع لانه … الحي يحرص على ذلك ولانه
قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه … الدخول عليه وان لم يكن غاسلا ولا معينا … كما فعل … الفضل
وابن اخيه علي رضي الله عنهم كانا يغسلانه صلى الله عليه وسلم واسامة يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج … ان الولي
اقرب الورثة لكن بشرط ان توجد فيه الشروط الاتية في الغاسل فيما يظهر وان يكون على نحو لوح مرتفع لئلا يصيبه رشاش
وقد اسار عليه ليتحدر الماء عنه والاكمل انه يغسل في قميص بال وسخيف لما صح انهم لما اختلفوا في غسله صلى الله عليه وسلم نادى مناد
من داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه … الخصوصية يحتاج لدليل لانه خلاف الاصل ولانه استر فان اتسع
كمه … فلا فتق … فان فقد وجب ستر عورته وان يكون بماء بارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه الا ان احتيج اليه لنحو
شدة برد او وسخ فلا باس ويتبع ابعاد اناء الماء عن رشاشه كما اصله وان يجتنب ماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت ولم يراعوا نظيره
في ادخال المسجد لان مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما ياتي ويجلسه الغاسل برفق على المغتسل المرتفع مائلا الى ورائه اجلاسا
رفيقا لان اعتداله قد يحبس ما يخرج منه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه وهو مؤخر عنقه لئلا يتمايل راسه ويسند
ظهره الى ركبته اليمنى لئلا يسقط ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا اي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدة …
احترام الميت واحبه كثرة الماء وحقق ليخرج ما فيه من الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل ولتكن المجمرة فائحة الطيب
من اول وضعه بل من حين موته الى انتهاء غسله وليعين المعين بكثرة صب الماء وذلك لئلا يعين الخارج وريحه ما امكن ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بيساره وعليها خرقة سوأتيه قبله ودبره وما حولهما كما يستنجي الحي والاولى خرقة لكل سوأة على ما قاله الامام والغزالي وقد يقال الاولى
عن هذا الفصل اليه ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لاحد الزوجين … بلا شهوة و
لو للعورة لانه اخف ثم يلقي تلك ويغسل ما اصاب يده بماء ونحو اشنان ويلف خرقة اخرى بيساره ايضا …
… ويجب … العورة كما عرف … المجموع عن الشافعي والاصحاب الترتيب بخرقتين نظيفتين
واحدة للسوأتين واخرى لبقية البدن ثم يلف خرقة نظيفة على اصبعه ويدخل اصبعه تلك والاولى ان تكون اليسرى خلافا
للمحقق كبعض نسخ المحرر فمه ويمرها على اسنانه بشيء من الماء كسواك الحي ولا يفتح فاه لئلا يدخل الماء جوفه فيسرع فساده ويدخل
منه … يستاك باليسرى انتهى … لوضوح الفرق فان الاصبع هنا مباشرة للاذى … الخرقة ولا كذلك
ثم … بحصول السواك بالاصبع او الخرقة على الاصبع للاستياك بها والاذى ينفصل منها
… باليسرى ويزيل باصبعه اليسرى ايضا وعليها الخرقة والاولى الخنصر ما في منخريه بفتح اوله وثالثه وكسرهما
وضمهما وبفتح ثم كسر … من الاذى مع شيء من الماء ويتعهد كل ما به من اذى ويوضئه بعد ذلك كله وضوءه
كاملا بمضمضة واستنشاق وغيرهما ويميل فيهما راسه لئلا يدخل الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما المبالغة كالحي ثم يغسل
راسه ثم لحيته بسدر ونحوه كالخطمي والسدر اولى ويسرحهما اي شعورهما ان تلبدت كما اقتضاه كلام المجموع …
كالحي ولان القصد التنظيف والازالة … بمشط بضم اوله وكسره … واسع الاسنان برفق

المنتف

يبقى للانتتاف او يخدمر ويرد ندبًا المنتتف اى المتساقط منهما وكذا من شعر غيرها اليه في كفنه ليدفن معه اكراما له
ولا ينافيه ما مرّ قريبًا من تحريم وصل الشعر بشعر غيره ... وجوابه ان الكلام هناك من حيث كونه ... ذلك من حيث ... فانه
ويغسل بعد ذلك شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه الى قدمه ثم يحرفه بالتشديد الى شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالميامن
وقدم الشقان الاول لان فيهما ... وشقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره
حصل اصل السنة وتحرم كبه على وجهه فهذه الافعال كلها بلا نظر لتحو ... ولا ... في الغسل كما هو واضح فلا يرد عليه غسلة
ويستحب غسلة ثانية وغسلة ثالثة كذلك ويستحب في كل من جميع ذلك ثلث غسلات ... ان يستعان في الغسلة
الاولى في كل من الثلث بسدر او خطمي بكسر الخاء ... لازالة الوسخ ثم يزيل ذلك ... ثم بعد كل ... الغسلتين
في كل غسلة من الثلث يصب ماء قراح بفتح القاف اى خالص من فرقه اى رأسه ... الى قدمه
في اخرى ... وهو جانب الرأس ... الفرق في الطريق في شعر الرأس وظاهرات
ان المراد من العبارتين واحد وهو ... من اول جانب الرأس ... الفرق اذ المراد بذلك
المحل الابيض في وسط الرأس ... من الجانبين بعد زوال السدر نعم ان مجموع ما يأتى به
تسع غسلات لكنه مخير في القراءة بين ان يفرقها بان يجعل عقب كل شق السدر في كل غسلة وان يواليها بان يغسل الست
التي بالسدر ثم يوالي الثلث القراح المحصل اوليها للفرض وثانيها وثالثها لسنة التثليث ومحل السنة في صب القراح
ان يخلص ثم يصب عليه جميعا ويفعل غيره ما مر في غسل السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم ... في ذلك
نص ... او لو قيل يحصل السنة ... الاخيرة ... فانه لم يحصل الانقاء بالثلث المذكورة زاد ... حتى يحصل
بشفع ... وان حصل بشفع ... كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي ... منها فى ... والزيادة
... ولا يسقط الفرض ... بتغير مائها بالسدر ... كثيرا ... سواء ... المخالطة ... هي الاولى والمزيلة ... من الثلث ... قررت به المتن يعلم انه لا اعتراض عليه ... كل من الثلث هو
ما ... جمع وصرح به ... في المتن والروضة ... على الاول ... ان لم يحمل على ما ذكره يحمل على
بيان ... والمتن استواء السدر والخطمي ... قول الماوردي ... عليه ... ومسك
للبدن الا ان يحمل على الاستواء في اصل الفضيلة ... الروضة ... غريب واستحب المزني اعادة الوضوء
مع كل غسلة وان يجعل في كل غسلة من الثلث التي بالماء القراح غير المحرم قليل كافور بحيث لا يغيره تغيرا
ضارا او كثير ... لانه يقوي البدن وينفر الهوام ... والاخيرة آكد ويكره تركه ويلين
مفاصله بعد الغسل ... تنشيفا بليغا لئلا يبتل كفنه فيسرع اليه ... ويعاد ... وغسلة ... بلين
... الاعضاء ... ولو خرج بعده اى الغسل اى قبل الادراج في الكفن
نجس ولو من الفرج وجب ازالته فقط لان الفرض قد سقط بما وجد وعليه لا يجب نحو ... الطاهر
... وقيل يجب في ذلك مع الغسل ان خرج من الفرج ... الميت غسل ... وقيل
يجب مع ذلك الوضوء ... اما ما خرج من غير الفرج او بعد الادراج في الكفن فلا يجب غيرازالته ... وكفنه قطعا

يحرم كب الميت على وجهه

الكافور ينفر الهوام

... ويلين ... بعد الغسل ...

الاصلانه يغسل الرجل بالنصب وخلافه ... لتقويته نكتة تقديم المفعول على خلاف الاصل ... الكلام
فيه ... الميت ... في الخنثى ... الجنس الرجل والمرأة كذلك المرأة ... ويغسل امته ولو نحو
... مكاتبة ومبعضة ... بالموت لا مزوجة ومعتدة ومستبرأة ومشتركة ومبعضة
وكذا ... على الاوجه ... نظرها ... غير المبعضة ... في ...
لها ... مكاتبة ... ان يغسل سيدها ... الزوجية ... بعد الموت
وزوجته غير الرجعية ... وان حل نظرها ... وهي غير ... ذكرا ولو
ذمية تغسل زوجها اجماعا ... وضعت عقب موته ... ولا يغسل مسلمات الكل
... زوجها ... ويلفان اى السيد واحد الزوجين خرقة ... ولا مس ... لا يبطل غسل
الميت ... الطهارة الغاسل اذ الميت لا ينتقض ... الغسل ...
... الزوجين ... وهو ... ولا ...
... في ... الغسل ... انه ...
... فان لم يحضر الا اجنبي ... والميت امرأة او اجنبية ... رجل يمم
الميت في الاصح لتعذر الغسل ... على النظر والمس المحرم ... ثياب سابغة ... بحضرته
... النظر وجب ... غيرها ... الانفصال
... كان عليه ... كما تعذر ...
... التيمم ... والصلاة ... ويلفان ... الخنثى
... وهذا ... مع ضعف الشهوة بالموت ... غسله
فوق ثوب ... واولى الرجال به اى بالرجل في الغسل اولاهم بالصلاة عليه ... لكن
... باب الغسل ... الاقرب والاسن والفقيه ولو اجنبيا ... غير فقيه ... القوة
عليها ... الغسل ... والفقيه ... الاسن والاقرب ...
للاجانب ... رجال عصبة النسب فالولاء ... فذوو الارحام ... على الوالي ... انتظم
... المال ... فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم واولى النساء بها اى بالمرأة قراباتها المحارم كالبنت
كبنت العم ... القرابات ... المصدر ... اختلاف النوع ...
... ذات رحم ... ذات عصوبة ...
وغير محرم كبنت العم ويقدمن على زوج في الاصح لان الاناث ... واولاهن ذات محرمية من جهة الرحم
... رجلا ... فان ... محرمية ... العصوبة ...
... ذات رحم غير محرم كبنت العم ... القربى فان استوى ... درجة ... في القوة
... ذلك ... بزيادة ... بمحرمية رضاع ... خالفه البلقيني
... الترجيح ... بنت عم ... ذات رضاع ... المصاهرة ووافقه الاذرعي

... (حاشية ...)

على الاوجه ثم ذات الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة بناء على ما مر عن البلقيني ثم الاجنبية لانها اوسع نظرا من غيرها ثم رجال القرابة

كترتيب صلاتهم لانهم اشفق قلت الا ابن العم ونحوه وهو كل قريب غير محرم فكالاجنبي والله اعلم اي لا حق له في غسلها لانه يحل له

النظر والخلوة ويقدم عليهم اي رجال القرابة الزوج في الاصح لانه ينظر ما لا ينظرون [illegible] الاجنبية عليه وشرط المقدم

في الكل الحرية الكاملة والعقل وان لا يكون كافرا في مسلم ولا قاتلا ولا صغيرا ولا فاسقا ولا صبيا وان تميز على الاوجه

تنبيه قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور [illegible] ثم قال في الروضة ونقل الاصحاب عن الجويني وغيره

للاقرب ايثار الابعد ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه والا فلا لكن قال الجمع متأخرون في ندبه وانه المذهب ولا يقرب

المحرم اذا مات قبل فعل تحلل العمرة او فعل التحلل الاول للحج ولو بعد دخول وقته [illegible] خلافا لمن الحق دخوله [illegible]

لان العبرة بحال الحيوة ودخول وقته لا يبيح شيئا من المحرمات طيبا فلا يجعل في ماء غسله كافور ونحوه ولا يؤخذ

شعره وظفره اي يحرم ذلك [illegible] وانه لا يبقى عليه غيره كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشي وغيره [illegible]

ان [illegible] وفي الخبر الصحيح في محرم مات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه

يبعث يوم القيمة ملبيا [illegible] ولو [illegible] ثم لو توقف غسله الا بحلقه

لتلبيد راسه وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا باس بالتبخير عند غسله

كجلوس المحرم عند متبخر ولا فدية على حالقه ومطيبه خلافا للبلقيني وتطيب المعتدة المحدة في الاصح لزوال المعنى المحرم

للطيب عليها من التفجع وصلها [illegible] بالموت [illegible] جاز تكفينها [illegible] والجديد انه لا

يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه لانه لم يرد فيه نهي [illegible] قلت الاظهر كراهته

والله اعلم لانه محدث وقد صح النهي عن محدثات الامور التي لم يشهد الشرع باستحسانها [illegible] احترام

اجزاء الميت [illegible] او تعذر غسل ما تحت ظفره [illegible] اطلاقهم وعلمت

نعم [illegible] فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما يكفن الميت بعد غسله بما له لبسه حيا فيجوز حرير

ومزعفر للمرأة والصبي والمجنون مع الكراهة لا لرجل وخنثى [illegible] اذا لم يجد غيره [illegible]

[illegible] اذ لا اخفاء [illegible] ولقتيل المعركة اذا [illegible] لكن [illegible]

هو وغيره انه يحرم التكفين [illegible] في الحيوة [illegible] حرير

[illegible] شرط صحة الصلوة [illegible]

تطهيره [illegible] فان امكن تطهيره [illegible] وكفن [illegible]

ويحرم في جلد وجد غيره لانه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يجد ثوبا وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر

فرع افتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكذا [illegible] والمرأة لا يحرم سترها بحرير

وخالفه البلقيني فجوز الحرير فيها [illegible] الطفل [illegible] واقله ثوب يستر العورة المختلفة بالذكورة

والانوثة دون الرق والحرية بناء على الاصح [illegible] الرق يزول بالموت [illegible]

[illegible] ستر العورة [illegible]

المتكر [illegible] وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الا رأس المحرم

ووجه المحرمة [illegible] كما ياتي عن المجموع ويصرح به قول المهذب ان ساتر العورة فقط [illegible] الواجب للتكفين

فوجب [illegible] عن هذا الواجب [illegible] واطال جمع متأخرون في الانتصار له وعلى الاول [illegible] عن

الماوردي وغيره [illegible] الساتر [illegible]

حق [illegible] الميت [illegible] على الغرماء [illegible] التكفين [illegible]

[illegible] لقوة [illegible] منع [illegible]

وتقدمه [illegible] التكفين الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] التكفين الواجب [illegible]

منع حق الميت على الورثة والغرماء [illegible] باسقاطه [illegible]

[illegible] الميت [illegible] الفرض [illegible] واجب للميت كما افاده

قوله لكنه [illegible] التكفين كما افاده قوله سقط الفرض وفي المجموع [illegible] القطع بالاكتفاء بستر العورة

ثم القطع بان الزائد لا يسقط باسقاط لانه واجب لحق الله [illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] للغرماء اخذ

[illegible] المذكور [illegible]

او [illegible] انما هو بالنظر لحق الله [illegible] المجموع [illegible] الوصية باسقاط الزائد [illegible]

لانه واجب لحق الله [illegible] الواجب [illegible]

لحق الله والزائد لحق الادمي [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] وتنفذ [illegible] وصيته باسقاط اي ساتر العورة [illegible]

[illegible] المجموع [illegible] الواجب ستر جميع البدن لحق الله [illegible]

لحق الله صريح في البناء على هذا الضعيف [illegible] الزائد [illegible]

[illegible] الاتفاق السابق [illegible] باسقاط [illegible]

لان اسقاطه مكروه [illegible] الوصية [illegible] باسقاطه [illegible]

[illegible] والافضل

للرجل اي الذكر ثلاثة [illegible] ويجوز [illegible]

رابع وخامس [illegible] المجموع [illegible]

[illegible] والافضل [illegible] المرأة

ومثلها الخنثى خمسة [illegible]

[illegible] الاكفان [illegible]

[illegible] الزيادة

[illegible] الورثة والغرماء [illegible] البدن [illegible]

عليهم لما كان مراده بقوة الخلافة وجوبه وانه يسقط وبهذا فارق اجابتهم في منع سائر المستحبات واذا تقنا باجابة الغرماء
والورثة على السابغ كالمقرر فليس مثله بقية الثلثة بالنسبة للغرماء ولا للورثة فان اتفقوا على ثوب اجبرهم الحاكم
على الثلثة لتقرير ما تقرر انها حق بالنسبة لهم فقدم عليهم لم يسقط لا بكونها واجبة من حيث التكفين وفارق الغرماء
الورثة بان ابا حقه في الثلث اضعف منه في السابغ فلم يمنعوا الزيادة بخلاف البراءة ذمته ومنع الورثة لانه لا معارض لحقه
وقوله المجموع للقول بوجوب الثلث شاذ محله القول بوجوبها من حيث واجب التكفين وليس كلامنا فيه وانما هو في وجوبها
من حيث انها حقه ولم يسقط ولا معارض له ومن ثم قال السبكي والاذرعي يجبرهم الحاكم على الثلث وان كان فيهم محجور او
غائب وقول الاذرعي لا اجبار ثمانيا في الورثة ان الثلث واجبة على ردته مما تقرر في تقرير ذلك الوجه ومن
ثم لما استشكل ذلك على السبكي اجاب بما ذكرته انها واجبة لحق الميت لا ينافي الجواز لا يترك للمفلس دست ثوب يليق به قال
الشاذ انما هو ايجابها لحق الله فلا تسقط بان اوصى باسقاطها انتهى فرع قال وارث الكفن من ماله وقال آخر من
التركة اجيب دفعا للمنة الاول عنه وبحث الاذرعي ان الحاكم يعتبر الاصلح فيجيب المتبرع الا لاستغراق دين او خبث المال
او قلتها مع كثرة اطفال ونحوهم وجيه مدركا لا نقلا او قال وارث الكفن من المسبلة وآخر من ماله اجيب الاول على ما بحثه
الزركشي والوجه ما نقله الاذرعي عن ابن سراقة وغيره من ايجاب الثاني دفعا للعار عنه ومثله قول واحد من ماله وآخر من التركة
او قال وارث ادفنه في ملكي وآخر في مسبلة اجيب الثاني لا تمر للعار هنا بوجه والمكفن منها اي المذكور وغيره بثلثة اي الثلاث
متساوية في عرضها الجميع البدن ثم في عرضها وطولها اي لا فضل فيها بذلك فلا ينافي ما يأتي انها او وسط ان المراد بالتفوق
فيها ذلك كما يأتي فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا ازار وخمار للمرأة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم وان كفن في خمسة زيد قميص
وعمامة لغير محرم تحتهن اي اللفائف كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما بولده وان كفنت في خمسة فازار على ما بين سرتها وركبتيها
او له وخمار على رأسها ثانيا وقميص على بدنها ثالثا ولفافتان متساويان اتباعا لما فعل بسيدتنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم ام كلثوم وفي
قول ثلث لفائف الثالثة عوض عن قميص اذ لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم وازار وخمار وقميص القطن لانه صلى الله عليه وسلم
كفن فيه والابيض لذلك وللخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم ومحله الاصلي الذي يجب منه كسائر مؤن
التجهيز اصل التركة التي لم يتعلق بعينها حق كما يأتي اول الفرائض لا ثلثها فقط ولا اصلها في حق زوجة يلزم زوجها ما يذكره و
[illegible] يقدم من طلب التجهيز منها على من طلبه منه كالمعتبر لو في حال صحة وضيقا وان كان مفترا على نفسه في حياته ولو كان
عليه دين على ما شمله اطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في الفلس بان ذاك يناسبه الحاق العار به الذي هو سبب للتقتير على
من شرع فعلا بخلاف الميت وتجهيز المبعض في ملكه وعلى سيده بنسبة الرق والحرية ان لم تكن مهايأة والا فعلى ذي النوبة فان
لم يكن تركة ولا ما الحق بها من الزوجية كالمعادية فالا كانت ولم تساعد دين اوبقي ولا يكفي مؤنة التجهيز كلها او بعضها
منها فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد ولو لام ولد ومكاتب كالحيوة فتجب تجهيز ولد كبير فقير ولا يرد لانه ان
عاجز والعاجز تجب مؤنته فان لم يكن له منفق وجب وقف للاكفان ثم في بيت المال فان لم يكن او ظلم متوليه
فعلى اغنياء المسلمين وكذا الزوج عطف على جملة محل اصل التركة اي بمحله فيلزمه مؤنة تجهيز زوجته وخادمتها غير
المملوكة وغير المكتراة على الاوجه اذ ليس لها الا الاجرة بخلاف زوجته بنفقتها وتلزم حامل منه وزوجته مطلقا وان ايسرت
وكان لها تركة كما اشعر عطف المذكور وزعم عطفه على اصل وحده يلزمها ركة المعنى والغاء قوله كذا المخبر بها عن الزوج

الا بتكلف كما لا يخفى او اراد قائل ذلك العطف بالنسبة للمعنى المقصود لا الصناعة اذ اصل هو الخبر عنه في الحقيقة
باتحاد المحل والزوج كذلك فان قلت بل الصناعة صحيحة وكذا حال اي محل الزوج حال كونه كالاصل فيما تقرر اذ قد يكون
على نحو القريب وهذا اعتبار صحيح حامل على العطف المذكور قلت يلزمه فسادا واحوال الخلاف في كونه علم من ذكر محله
وجود الزوج وليس كذلك وعلى كل انه فيه ثم ايهام المتن اشتراط فقرها ثم رأيت ابن السبكي اجاب بذلك وغيره
ما زعمه بالايجاب وبحث جمع انه يكفي ملبوس فيه قوة وما كتبه بعضهم لا بد من الجديد كما في الحيوة والذي يتجه اجزاء قوت
يقارب الجديد بل اطلاقهم او لونه المغسول على الجديد يؤيد الاول ولا يجري هذا في الكفن من حيث هو ويفرق بان ما
للزوجة معاوضة فوجب ان يكون كما في الحيوة وهو فيها انما يجب الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو
ظاهر للنظر في ذلك بحال والاوجه الاول كما يصرح به قولهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا ثوب واحد وانها
امتاع لا تمليك وانها لا تصير دينا على المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحيوة في الكل بل نقل عن
اكثر الاصحاب واستصوبه جمع ان كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وعليه فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر وخرج
بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها في الحيوة في الاصح لا في الحيوة ومن ثم لم يلزمه تجهيز نحو
ناشزة وصغيرة نعم ان لم يخص [illegible] منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم ان
نصيبه منها ان ورث لا تركها والاقرب اعتبار كونها مقدما على الارث وهو متجه من حيث المعنى واذا كفنت منها او
من غيرها لم يبق دينا عليه للسقط عنه بالعسار معه ما امتاع وبه فارق الكفارة ويظهر ضبط المعسر هنا بمن ليس عنده
فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل ضبطه بالنفقة للمعسر فان لم يكن لها تركة وهو معسر لم يجب نفقتها على من
من عليه نفقتها فالوقف فبيت المال فالاغنياء ولو غاب او امتنع وهو موسر وكفنت من مالها او غيره فان كان باذن
حاكم يراه رجع عليه والا فلا كما بحثه الاذرعي على نظر فيه بحكم قول الجلال البلقيني انه لا يستقر في ذمته لانه امتاع اذ
التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فتعين انه امتاع اي وهو امتاع لا يستقر في الذمة ويمكن نظيره فانه لو
لم يجب حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من ماله ليرجع به وكذا وصيته بان تكفن من مالها وهو موسر كانت
وصية لوارث لانها اسقطت الواجب عنه واذا لم يكن ايصاؤها بقضاء دينه من التركة كذلك اذ لم يبرأ على احد منهم بخصوص
شيء حتى يحتاج لاجازة الباقين ويبسط اي ولا شيئا يتأتى كالرجل مما بعده احسن اللفائف واوسعها ان تفاوتت حسنا
وسعة ويظهر فيما اذا تعارض الحسن والسعة تقديم السعة فان اتفقت سعة وتفاوتت حسنا قدم احسنها
والثانية وهي التي تلي الاولى حسنا او سعة فوقها وكذا الثالثة فوق الثانية كما يجعل الحي احسن ثيابه الاعلى وما يليه
ويذر بالمعجمة على كل واحدة منهن بل وما يلي الميت قبل وضع الاخرى فوقها حنوط بفتح اوله لا قد يتأتى فيه سرعة بلا حث
ويستحب تبخيرها اولا بالعود في غير محرم قال الماتن من الامر بها وهو اولى من المستحب قال ابن الصلاح وهو اخلاط
من الطيب وقد اوصى علي كرم الله وجهه ان يحنط بمسك كان عنده من فضل حنوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وعليه حنوط هو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل
على صندل وذريرة وكافور تعطف عليه بقوله وكافور لافادة ندب وضعه صريحا ايضا وللاهتمام بشأنه فلا يغفل عنه
مع انه يقويه ويصلبه ويدفع عنه الهوام ويريح الكريه ومن ثم ندب تعميم البدن به ويشد الياه [illegible] كالحفاظ بعد

وشد فليس بينها عليه حنوط حتى يتصل بالحلقة وبالكرسف شدوحتى يمنع الخارج ويكره دسه الى داخل الحلقة بل قال الاذرعي ظاهر كلام غيرالماوردي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته ويجاب بان الحاجة دعت فلا انتهاك **ويجعل على كل منفذ من منافذ بدنه** الاصلية كعينيه واذنيه وفم ومنخر والطارية كجرح **قطن** عليه حنوط ويجعل الحنوط والكافور على كل مساجده السبعة والانف دفعا للهوام وإكراما لها **ويلف عليه اللفائف** بان يثني كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقباء ويجعل الفاضل عند راسه اكثر **وتشد** في غير المحرم بشداد وتعرض من بعض شق الطرد في وسطه لئلا تنتشر عند الحركة والحمل **فاذا وضع في قبره نزع الشداد** لزوال مقتضيه ولكراهة بقاء شيء معقود معه فيه **ولا يلبس المحرم** قبل التحلل الاول **الذكر مخيطا** قال الجرجاني ولا الشق عليه اكفانه **ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة** ولا كفاها بقفازين لما مر من امتناع ان تقرب طيبا وان يؤخذ شيء من نحو شعره قبيل الغسل والخنثى يكشف وجهه او راسه لما يأتي في احرامه **فرع** ينبغي ان لا يعد لنفسه كفنا الا ان يسلم عن الشبهة وهي فيه اخف ومع هذا لا ينبغي ان يقال اولى من اثره ليتبرك به لا شبهة يكتفي بكونه من آثاره الا ان ضعفت شبهته فيتخير في الاول ثم اذا تعين تعين كما لو قال اقطع ديني من هذه العين ونحو هما ولو كفن من اذن الكتاب الشهيد فيه نظر والفرق ظاهر ولو سرق كفنه ولم يعد دفنه فالظاهر ان بلاه مع بقاء الميت كسرقته فيما يأتي وظاهر اخذا مما يأتي من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه بستره بالتراب فلا تنتهك حرمته ان القبورة بهذا في السارق اخذ الكفن ولم يطم التراب عليه والحمة فنبش لغرض آخر وهي بلا كفن فالمتيقن تركه جدد وجوبا وكذا ان فسخت عند المتوفى وقال لما وردني بذا او المحج الاول وكذا لو كان الكفن المتيقن او بيت المال ولو اكل الميت سبع مثلا فهو للوارث الا ان كان من اجنبي لم ينتفع به وفعلهم باداء الواجب عنهم لانه عارية لازمة **وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح** لفعل الصحابة رضي الله عنهم له وورد عنه صلى الله عليه وسلم هذا ان اراد الاقتصار على كيفية والا فالافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة كذا **وهو** اي الحمل بينهما **ان يضع الخشبتين المقدمتين** وهما العمودان **على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان** احدهما من الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر لانه لو توسطهما لم ينظر الطريق وان حمل على راسه خرج عن الحمل بين العمودين واذى الى تنكيس راس الميت **والتربيع ان يتقدم رجلان ويتأخر آخران** ولا زيادة في حملها بل هو مكروه وبدع نعم ان فعل صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة من بعدهم ذكره الشافعي رضي الله عنه وتشييع الجنازة سنة مؤكدة وتكره للنساء ما لم تخش منهن فتنة والا حرم كما هو قياس نظائره وظاهر انه لا يبعد عنها بعدا ينقطع عرفا نسبته اليها **والمشي** امامها قرب او ركب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف ونحو مجرد المنصب عذر قياسا على ما يأتي في ترك الجمع ونحوه او يفرق كل محتمل والفرق اوجه فان قلت يخلعه او لبسه لامر ما فقد يعذر لباس اللائق به عذر في الجمعة فلتعذر قلت يفرق بان اهل العرف العام يعدون المشي ها هنا حقا منه ان المناصب تواضعا واعتناء الاتشنع فلا تخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللائق بهم وكون المشيع **امامها افضل** للاتباع ولانه شفيع سواء الراكب والماشي ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط لكن انتصر الاذرعي لصحة الخبر به ورواية في تقدمه اي الراكب بالماشي ويكون **بقربها افضل** للاتباع وسنده الثلاثة صحيح وضابطه ان يكون بحيث لو التفت رآها اي رؤية كاملة **ويسرع بها** ندبا بالصحة الامر به بان يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب **ان لم يخف تغيره** بالاسراع والا فالاناة به ولو خاف التغير ان لم يخبب خبب **فصل** في الصلاة عليه قبر الرب من خصائص هذه الامة وفيه ايذانه

في شرح العباب ومن جملة الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان آدم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا للولد هذه سنة ولد آدم من بعده وفي رواية قالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكلكم فافعلوا وبهذا تبين ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر والحدمن الشرائع القديمة وان لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية وقتل قابيل اخاه هابيل وارسال الغراب ليريه كيفية الدفن كان في حياة آدم قبل ما عاب للحج وزعم انها من بني اسرائيل شاذ لا يعول عليه **تنبيه** هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او لم تشرع الا بالمدينة لم ار في ذلك تصريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها انها لم تكن قبل ذلك وفي الاصابة عن الواقدي انه اتفق ان الصلاة على الجنائز لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة **الصلاة** اي الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد **اركان احدها النية** لحديثها السابق **ووقتها** كوقت نية **غيرها** فيجب قرنها بتكبير التحرم كما مر اول صفة الصلاة **وتجب نية الفرض** لا بقيد كونه كفاية **فيكفي مطلق نية الفرض** ولا يشترط في الجنازة التعرض لفرض العين **وقيل يشترط نية فرض الكفاية** ليتميز عن فرض العين ويرد بانه لا يلزم تمييزها اختلاف معنى الفرضية فيهما ونية الاداء والقضاء وقياسه ندب كونه مستقبلا وعدد كل نية وقد يقال ما المانع من ندب نيته عدد التكبيرات لما يأتي انها بمثابة الركعات **ولا يجب تعيين الميت** ولا معرفته بل يكفي ادنى مميز كعلى هذا او من صلى عليه الامام ونية جمع الغائب فلا بد من تعيينهم بالقلب او باسمه ونحو ذلك كان بشتا نهم فاسد لو قال وتصريح البغوي انه يجزى بسر النوار وغيره بانه يكفي فيه ان يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه ويؤيد بل صحته ما مر قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه المتاخرون لو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليهم جاز بل ندب قال في المجموع لان معرفة اعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ومن ثم تعجب الزركشي بقوله وابهامهم وعدهم ولا انحصارهم ولا كما يوهم فالوجه انه لا فرق بينه وبين الحاضر وافاد قولنا ممن يصح ان يكفي في الجمع قصدهم وان لم يعرف عددهم كما ياتي لا يعضهم وانه صح تابعا على بعض ما ياتي لو جرد الابهام المطلق في نحو البعضين **فان عين الميت واخطأ** كما اذا نوى الصلاة على زيد فبان عمرا **بطلت** صلوته اي لم تنعقد كما اصل الم يشر اليه نظير ما مر في الامام **وان حضر موتى نواهم** اي الصلاة عليهم اجمالا ولا يجب ذكر عددهم وابن عوف ويحكى الصلاة بها كما مر ولو صلى على عشرة فبانوا احد عشر لم يصح او عكسه صح او على حي وميت صحت ان جهل والا فلا للتلاعب ولو دخل من قوله نواهم انه لو حضرت جنازة اثناء الصلاة لم تكف نيتها فيه بعد سلام تجب عليها صلاة اخرى **الثاني اربع تكبيرات** بتكبيرة الاحرام اجماعا **فان خمس** او سدس عمدا او لم يعتقد البطلان **لم تبطل صلاته في الاصح** وان نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع متاخرين وذلك لثبوته في صحيح مسلم والاشتغال بالقراءة لا تضر كتكرار الفاتحة بقصد الركنية اما سهوا فلا تضر جزما وصرح الاذرعي بالحرمة فيها **ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح** لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به **بل يسلم او ينتظره ليسلم معه** وهو الافضل لتأكد المتابعة **الثالث**

بحث ان الصلاة على الجنازة شرعت بالمدينة

كره بقاء الحرير معقود مع الميت في القبر

ينبغي ان لا يعد لنفسه كفنا الا ان سلم عن الشبهة

والا ميتي كفنا نقيا

السلام كما ذكرنا وهو سلام غيرها فيما مر فيه وجوبا وندبا الا ان الاولى هنا ... فقط على ما مر فيه الرابع قراءة
الفاتحة فيه لانها ... بقدرها ... وروى البخاري عن ابن عباس ... وقال ... الطريقة
... بعد التكبيرة الاولى وقيل الثانية لما صح ان ابا امامة رضي الله عنه قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرؤ
في التكبيرة الاولى بام القران ... فيها ... ثم ابعد المتروك ...
ثلث تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وقول الروضة واصلها بعدها الدعاء ... الثانية ... المثال فلا ... هنا
خلافا لمن ... والرابع اي غير الفاتحة من الصلوة في الثانية والدعاء في الثالثة متعين لا يجوز خلو محله عنه
ولكان في الفرق ... الاول ... وغيره وقد يفرق بان
القصد بالصلوة الشفاعة والدعاء للميت والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة للقبول ... قبلها كما
بانه يتعين محلها الوارد ... بذلك بخلاف الفاتحة ثم يتعين لها محل بل يجوز خلو الاولى
عنها وانضمامها الى واحدة من الثلث اشارة ايضا بان القراءة دخيلة في هذه الصلوة ومن ثم لم تشرع فيها السورة
الخامس الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ومحلها بعد الثانية
اي عقبها فلا تجزئ في غيرها لما تقرر من تعينها فيها بخلاف الفاتحة في الاولى ... على تعين الفاتحة في الاولى
يرد بما قدمته آنفا والصحيح ان الصلوة على الآل لا تجب ... بل اولى ... على التخفيف ثم ... وظاهر ان كيفية
صلوة التشهد السابقة افضل هنا ايضا ... السلام للصلوة ... تقديمه ...
وبهذا ... فليتحرز ... الكراهة ويفارق السورة ...
بخلاف هذا ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلوة ... ترتيب هذه الثلثة فان الاكمل
السادس الدعاء للميت بخصوصه بما ينطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلوة وما قبله مقدمة له ... خبر اذا
صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ... تعين الدعاء له باخروي ... من الطفل
في ذلك كغيره ... قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ... الاذرعي
... غير المكلف ... وهو عجيب ... ثم رأيت الغزي نقل عنه ... كما قال ...
قوله اجعله فرطا الخ مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء بالاخروي ... لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذي ...
... على كل فرد ... فاولى هذا بعد الثالثة اي عقبها فلا يجزئ بعد غيرها جزما ... وليس تخصيصها
دليل ... ومع ذلك تابع الاصحاب على تعينها دون الاولى للفاتحة ... وكذا ليس لتعين الصلوة في الثانية ...
السابع القيام على المذهب للقادر لانها فرض كالخمس ... القيام ... بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك
... القيام هو المقوم لصورتها ... وسن رفع يديه في التكبيرات الاربع حذو منكبيه
ووضعهما تحت صدره ... بالتكبيرات والسلام اي الامام او المبلغ ...
نظيرها من بقية الصلوة كما هو ظاهر واسرار القراءة ... السنة ... اسرار التعوذ
والدعاء وقيل يجهر ليلا بالفاتحة والاصح ندب التعوذ لانه سنة للقراءة كالتأمين دون الافتتاح والسورة
على غائب او قبر ... بعد ...

اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك الى آخره وهو كما باصله خرج من روح الدنيا وسعتها ... ومحبوبه واحباؤه فيها ... الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه ... ان خير ... وانت اعلم به ... اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به ... وانت اكرم ...
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا التقطه الشافعي من مجموع احاديث وردت واستحسنه الاصحاب ...
... بالامن ... وبحث الاذرعي ... بارادة الميت او الشخص ... تذكير ...
... ذكور واناث ... تغليب الذكور ...
... وابن عبدك ...
في مسلم ... اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ... في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف
لا الذوات ... الدنيا ... حور العين ...
وقوله وابدله زوجا خيرا من زوجه ... ولو كان ... اذا ...
يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها ... ابدال الذات ... ابدال الذات ...
في الدنيا ... احرار ... لما ...
موت ...
بانها تخير ... ثم مات ...
...
... في الدنيا ... الجنة ...
في الدنيا ويقول في الطفل ... اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ...
ويقول في الطفل ... مع هذا الثاني في الترتيب ... اللهم اجعله فرطا لابويه ...
...
...
... وسلفا وذخرا ...
... وعظة ...
...

مبحث ... في الآخرة

واعتبارا يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل **وشفيعا وثقل به** اي بثواب الصبر على فقده او الرضى به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما لانه مناسب للحال زاد في الروضة وغيرها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره والاتيان به
في الميتين صحيح اذ المقصود يلحق بهما من الثواب وذلك لورود الامر بالدعاء لابويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لانه
في الفضائل **ويقول في الرابعة** ندبا **اللهم لا تحرمنا** بفتح اوله وضمه **اجره ولا تفتنا بعده** اي بارتكاب المعاصي لانه صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يطول بعد الصلوة على الجنازة وفي رواية ولا تضلنا بعده وزاد جمع واغفر لنا وله وصح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطول الدعاء عقب
الرابعة فيسن ذلك قبل وضابط التطويل ان يلحقها بالثالثة لانها اخف الاركان انتهى وبحث غيره بظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة
او تطويلها عليها **ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى** اي شرع فيها **بطلت صلوته** لان المتابعة هنا
لا تظهر الا في التكبيرات فكان التخلف بتكبيرة فاحشا كهو بركعة وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم فلا تبطل قال البارزي
تبطل ايضا واقره الاسنوي وغيره لتصريح التعليل المذكور بان الرابعة كركعة ورد بان عدم وجوب ذكر فيها ينفي
كونها كركعة ممنوعة كيف والاولى لا يجب فيها ذكر على ما مر ومع ذلك هي كركعة لاطلاقهم البطلان بالتخلف بها ولم يبنوه على
الخلاف في ذكرها اما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير او جهل عذر به فلا بطلان فيراعى نظم صلوة
نفسه قال الغزي لكن هل ضابط ذلك في الصلوة لها في شيئا انتهى ويظهر انه يجري على نظم نفسه مطلقا لما مر ان التكبيرة بمنزلة الركعة
وقد تكلموا بعد التكبيرة في انه يجري على نظم نفسه وبعد الركعة في الصلوة لا يجري على نظم نفسه فافترقا كذا قيل وحمله على المخالفة
بها فاحشة فيجري على نظم نفسه مطلقا بخلاف غيره وقد يقال شارح ان الناسي يغتفر له التاخير بواحدة لا اثنتين وذكره شيخنا
في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلام بعضهم والوجه عدم البطلان مطلقا الا ان لو نسي فتاخر عن امامه بجميع التكبيرات
لم تبطل صلوته بها اولى ولو تقدم على امامه بتكبيرة لم تبطل عليها قاله شارح وجرى عليه شيخنا ايضا وتنظير غيره بان التقدم افحش
فاذا ضر التاخير بتكبيرة فالتقدم بها اولى ويمكن ان يجاب بان التاخر بها افحش اذ غاية التقدم انه كزيادة تكبيرة
وقد مر ان الزيادة لا تضر بها وانما نزلوا التكبيرات كالركعات بخلاف التاخر فان فيه مخالفة ظاهرة **ويكبر المسبوق**
ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في تكبيرة غيرها اي الاولى لان ما ادركه اول صلوته فيراعي ترتيب نفسه **ولو كبر الامام اخرى**
قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة نظير ما مر في المسبوق في بقية الصلوات وهذا انما يأتي على تعين الفاتحة عقب
الاولى كما قيل وقد يقال بل يأتي على ما صححه المصنف ايضا لانها وان لم تتعين لها الى منصرفه لكنها الان تصير غير عاجزة باخيرها
لغيرها فيجري السقوط نظرا لذلك الاصل ثم قوله ويقرأ الفاتحة انما يأتي على الوجوب لا يأتي الا على الضعيف فليعتد ...
عليه المصنف فيما مر **وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح** انه لم يشتغل بتعوذ والا قرأ بقدره نظير ما
مر **واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب **وفي قول لا**
تشترط الاذكار فيأتي بها نسقا لان الجنازة ترفع حينئذ وجوابه انه يسن ابقاؤها حتى يتم المقتدون وانه لا يضر
رفعها والمشي بها قبل اتمام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع او يحل بينهما حائل مضر
في غير المسجد **ويشترط شروط الصلوة** والقدوة اي كلما مر في شروطها وغيرها مما يأتي هنا وطهارته بكل وبين كلما مر لهما
فلانه يجيء هنا ايضا نعم بحث بعضهم انه يغتفر هنا التقدم على الجنازة وبعضهم لو كان المصلى بالمسجد والجنازة خارجه نحو ما يحث البلقيني ذلك
في كلامه الاعمى للمصلي في الظلمة وبنى على الاوجه وذلك لانها صلوة وتقدم طهر الميت كما يأتي وقول ابن جرير كالشعبي

تصح بلا طهارة مردود بانه خارق للاجماع وابن جرير هذا ليس من الشافعية لا يعتد بخرقه ومر ما الحق بالغريق ووقع للاسنوي انه فهم من
كلام الرافعي وجوب استقبال القبلة تنزيلا له منزلة الامام كما نزلوه منزلته في منع التقدم عليه ورد بانه يتحمل في اسداء الميت غير
مصل فكيف يتوهم وجوب استقبال القبلة وكلام الرافعي لا يشعر بذلك وانما الموهم حينئذ كون الحاضرة غير جهة امام المصلي ابتداء ما مع
لا الجماعة بالرفع فلا تجب بل تسن لانهم صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فرادى وان كان لعذر عدم الاتفاق على امام خليفة
يصلي بهم بل قيل لانه لو تقدم لوهم انه الخليفة لاختصاص الامامة به في ذلك **ويسقط فرضها بواحد**
ولو صبيا مع وجود رجل لانه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها وكون صلوة الصبي نفلا لا يؤثر لانه قد
يجزئ عن الفرض كالبالغ يصليها اول الوقت ولحصول المقصود بصلوته مع رجاء القبول فيها اكثر ويجزئ الواحد ايضا
وان لم يحفظ الفاتحة وغيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلوة صحيحة
من جنس المخاطبين وقد وجدت وجزم اوجز انه لا تصح صلوة فاقد الطهورين وصلوة متيمم لا يغنيه تيممه عن القضاء لانها لا فائدة فيها
وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلثة **وقيل**
اربعة كما يجب حمله ان يحملها اربعة لان ما دونه ازدراء بالميت ولا تجب الجماعة على كل وجه **ولا يسقط بالنساء** و
الخناثى **وهناك رجال** اي مميز او صبي الصلوة وما ينسب اليه كما في السترة القريب منه اخذا مما يأتي عن الروضة **رجال** او رجل
ولا يخاطبن بها مع وجوده لان فيه استهانة بالميت وعليه يحمل اطلاقهم ولا يكتفى بهن ... ولا بالخناثى مع وجود رجل
وصلين وانما الذي يتجه ان محل البحث اذا اراد الصلوة والاتوجه الفرض عليهن **في الاصح** لان فيه استهانة بهم وان كان
الاولى فيها انهم اقرب للاجابة اما اذا لم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن وتسن لهن الجماعة كما يجب ... لكن
نوزع بان الجمهور على خلافه واقتصاروا متبعين ولم تسقط بفعلهن مع وجود الصبي للطريق لفعلها على ذلك البحث لان
دعاءه اقرب للاجابة منهن وقد يخاطب الانسان بشيء وتتوقف صحته منه على شيء آخر ويمكن ان يقول انه لو تبين ... عليه
تأخير حتى في الجماعة مع الرجال وليس يظهر البحث وكونه من جنسهم لا جنسهن لان لها على انها انما تقتضي انه يندب لهن التاخير
بل لا منع من صحة صلوتهن وقد يقويه ان قيل يخاطب الانسان الى تحقيق لنا على ان اطلاقها لا يشهد لما نحن فيه وانما الذي يشهد له
ان يثبت انهم في صورة ما اوجبوا على واحد او جمع شيئا ومنعوا سقوطه عنه بفعل اذا اراد غير المخاطب به التبرع به فان ثبت فلك
ابقى ذلك البحث والا كان مع عدم اقتضائه معناه خارجا عن القواعد على انه مخالف لظاهر قول الشافعي وغيره وهناك رجل ... نظر
يخبرنا ثم في المجموع والرجل الاجنبي وان كان عبدا اولى من المرأة القريبة والصبيان اولى من النساء انتهى فقوله انه الجماعة مشكلة
باقتضائها سقوطها بفعله مع وجود البالغ وقد يقال ان الصورة التي اريدت الجماعة معهم الاصح بالغ او مميز فتقديم احدهم من تقديم
احدهن انتهى وتجيب بذلك الاشكال باقتضائها ما مر من ان الصلوة في الكلام انما هو في الاولوية بالامامة لا غيره وفي
نكات ينبغي للواحد ذكر ذلك لما ذكره ... ولو اجتمع خنثى وامرأة لم تسقط بها عنه باحتمال الذكورية فقال وتكثر **ويصلى**
على الغائب عن البلد بان يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذا من قول الزركشي عن صاحب الوافي وافتقره
ان خارج السور القريب منه كداخله وهو نحوه من كلام الاسنوي ضبط القريب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه ان اوجه
حد الغوث لا القرب ولا يشترط كونه في جهة القبلة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بموت النجاشي يوم موته وصلى عليه هو
واصحابه رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وجاء انه سويرة رفع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا لا يغير صحته لانه

٣٠١

الا عتراك لانها وان كانت صلوة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هي صلوة غائب بالنسبة للصحابة فلا بد من تحقق ان
الميت غسل كما اقتضاه اطلاقهم [illegible] لان تعلق النية به فينوي الصلوة عليه ان غسل ولا تنعقد هنا [illegible] كما اطلقوه
ونظيره انه فرق بين ان يمضي زمن يقضي فيه بتركه الصلوة وان لا ويمكن بناؤه على [illegible] اولا والكل
ويكون الابيح الثلاثة وقد عدم [illegible] مع عدم تقصيرهم ومع اشتراط [illegible] الخطاب [illegible] فيه نظر لما مر ان قامته
بالبلد لا يصلي عليه وان كبرت وعذر [illegible] وعند الحضور [illegible] بها ان امكنت وان لم تتقدم
عليه او على قبره وان لا يبعد [illegible] على [illegible] نظير ما مر في الماموم مع امامه **ويجب تقديمها اي الصلوة على الدفن**
لانه المنقول فان دفن قبلها اثم كل من علم به ولم يعذر وسقط بالصلوة على القبر **وتصح** الصلوة **بعده** اي الدفن للاتباع
[illegible] بقاء شيء من الميت [illegible] لانه لا يغني كما هو مقرر محله **والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل**
فرضها وقت الموت بان يكون [illegible] مكلفا [illegible] لانه يؤدي فرضا خوطب به [illegible] بعد الموت و[illegible] قبل
الغسل كما اقتضاه كلامهما وان [illegible] بان تكليفه عند الغسل [illegible] كمرض الموت وذلك لان غير
المكلف متطوع وهذه الصلوة لا يتطوع بها وقدير [illegible] مع وجود الرجال فانها [illegible] يجاب بالفرق
[illegible] وذلك لا يمكن [illegible] فكانت صلوتهم [illegible] الا لمن [illegible] قبر الدفن
وليس ثم غيره لان هذه حالة ضرورة فلا ينافي ما [illegible] **ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم** وغيره من الانبياء صلى الله عليه وسلم
بحال اي على كل قول للخبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي [illegible] اليها كما [illegible]
بين الدليل والمدعى [illegible] الا ان يقال انا [illegible] فعليه كذلك وفيه ما فيه و[illegible] غير [illegible]
لمن كان من اهل فرض الصلوة عليه حين موته [illegible] لا يصح [illegible] لمن كان من اهلها حين موته وقول بعضهم
[illegible] بعد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على قبره وان كان من اهلها حين موته [illegible]
[illegible] على [illegible] باحاديث فيها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] تلك الاحاديث كلها
غير ثابتة [illegible] الاحاديث الكثيرة الصحيحة ان الانبياء احياء في قبورهم يصلون [illegible] قياسا على القبر الا [illegible]
لانها وان [illegible] حقيقة [illegible] **فرع** من تعريفه **الجديد ان الولي**
اي القريب الذكر ولو غير وارث **اولى** [illegible] بالامامة [illegible] الترتيب واجبا [illegible] على
ظاهره فيكون الترتيب [illegible] ويفرق بينها وبين [illegible]
كان [illegible] لان [illegible] احب للميت [illegible] لكن لما
قوي الخلاف [illegible] ضعفت [illegible] وظاهره انه
[illegible] **بامامتها** اي الصلوة على الميت **من الوالي** حيث لا خشية
فتنة [illegible] حقوق الميت [illegible] والوالي ثم امام المسجد [illegible]
وقد علمت [illegible] القريب [illegible] فكان تقديمه [illegible]
بالاولى [illegible] عليها [illegible] فان لم يوجد الا النساء [illegible]
ذكروها [illegible]

٣٠٢

وما كان [illegible] البعيد [illegible] مع وجود احد من الاقارب فانتقلت للابعد ويقدم من الاقارب الاقرب فالاقرب
نظير [illegible] اذ [illegible] كان ودعاؤه اقرب للاجابة **فيقدم الاب ثم الجد للاب وان علا ثم الابن ثم ابنه وان**
نزل [illegible] **تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب** [illegible] دخولها للترجيح [illegible] الاقرب
[illegible] مع كون الاقرب ماموما [illegible] الامام [illegible] القرب [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] القلب المقتضي [illegible] المقتضية [illegible] وجهة الا
اكبر [illegible] ويجري ذلك في ابني عم احدهما اخ لام **ثم** بعدهما **ابن الاخ للابوين ثم للاب ثم العصبة** من النسب فالولاء
فالسلطان ان انتظم بيت المال **على ترتيب الارث** في غير ابني عم احدهما اخ لام كما يأتي **ثم** بعد عصبة الولاء فالسلطان
بقية **ذوي الارحام** الاقرب فالاقرب [illegible] فيقدم ابو الام فالخال فالعم للام ثم الاخ للام [illegible]
ابي الام [illegible] فقط فيقدم عليه [illegible] وقبيل [illegible]
على الاخ للام [illegible] البنات [illegible] بالبنوة اقرب منه بالاخوة [illegible]
الولي كالارث [illegible] ما [illegible] من حقوق الميت لان الولي [illegible] فيها [illegible] ما ورد [illegible]
[illegible] الولي [illegible] الميت [illegible] حيث [illegible]
[illegible] **ولو اجتمعا** اي اثنان **في درجة** كابنين او اخوين او ابني عم وليس احدهما اخا لام وكل اهل للامامة **فالاسن** في الاسلام
العدل اولى من الافقه ونحوه **على النص** [illegible] الدعاء ودعاء الاسن اقرب للاجابة
[illegible] احدهما اخا لام فيقدم وان كان الاخر اسن [illegible]
فان [illegible] بالامامة [illegible] فالاصح تقديم
[illegible] الافقه على [illegible] غير الفقيه [illegible] غاب [illegible]
[illegible] الا [illegible] اهل الامامة غير الاهل نحو الفاسق والمبتدع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] خارج عنها [illegible]
ويقدم الحر البالغ العدل **البعيد على العبد القريب** ولو افقه واسن او فقيها [illegible]
[illegible] ودعاؤه اقرب للاجابة [illegible] فيقدم [illegible]
[illegible] **ويقف** ندبا المصلي [illegible] **عند راس الرجل**
للاتباع [illegible] الترمذي **وعجزها** اي المرأة للاتباع رواه الشيخان [illegible]
[illegible] الموقف [illegible]
[illegible] المأموم فيقف حيث [illegible] جنازة [illegible]
الا مع خشية [illegible] **ويجوز على الجنائز صلوة** واحدة برضاهم او اولياؤهم [illegible]
[illegible] عليها [illegible] رضي الله عنهم [illegible] وصلى ابن عمر على تسع جنائز [illegible]
نساء [illegible] الرجال [illegible] الدعاء والجمع [illegible] واذا جمعوا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] والفضل اقرع بين الاولياء [illegible]

ولا نظر لما قيل الحق للميت فكيف يسقط برضى غيره لان الغرض تساويهم في الحضور فليس لاحد منهم حق معين يسقط الولي
فان اختلف النوع قدم الرجل فالصبي فالخنثى فالمرأة ولو انفرد قدم الافضل بما مر ثم الاقرب الى الرحمة كالورع والصلاة
لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت ثم بحث الاذرعي ومن تبعه تقديم الاب على الابن كما في الجمع اما اذا تعاقبوا فيقدم
السابق مطلقا ان اتحد النوع والا نحيت امرأة للكل وخنثى لرجل وصبي لا صبي لبالغ ولو حضر خناثى معا او مترتبين
صفوا صفا واحدا عن يمينه والى رأسهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم انثى على ذكر وعند اجتماع جنائز ان رضي الاولياء
بواحد وصلوه تعين والا قدم الى السابقة وان كانت انثى ثم يقرع فان لم يرضوا بواحد صلى كل على ميته ولو صلى على
كل وحده والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل بما مر ان رضوا والا اقرع وفارق ما مر بان في ذلك اخف من جعل
وتحرم الصلوة على من شك في اسلامه دون من يظن اسلامه ولو بقرينة كشهادة عدل به وان لم يثبت ومحله ان لم يشهد عدل
آخر بموته على الكفر والا تعارضا وبقي اصل بقائه على كفره ويجوز الجمع بين من اطلق عنه شهادة واحد باسلام الصلوة عليه ومن
اطلق عدمها ويتردد في نظيره الارقاء الصغار المعلوم سبيهم مع الشك في اسلام سابيهم ولا قرينة ومن عن الاذرعي
بين امرهم بنحو الصلوة فهل قياس جواز الصلوة هنا عليهم او يفرق بان ذلك فيه مصلحة لهم بالتعميم لها بعد البلوغ ولا كذلك
هنا كل محتمل والثاني اقرب وعلى الكافر في الاوجه لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية
ومنهم اطفال الكفار فتحرم الصلوة عليهم وان كانوا من اهل الجنة سواء وصفوا الاسلام ام لا لانهم مع ذلك يعاملون
في احكام الدنيا كالارث وغيره معاملة الكفار والصلوة من احكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة
لانه من احكام الآخرة بخلاف صورة الصلوة ولا يجب علينا غسله لانه تكرمة وتطهير وليس من اهلهما نعم يجوز كما يجوز
امر عليا بغسل والده وتكفينه ولكنه ضعيف ولا يجب تكفين الذمي والحق به المعاهد والمستأمن ودفنه من مال
ثم منفقه ثم من بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حال حياته المحترمة الذمي والحقيقي بالاولى اذا لم يكن له مال
بما فعلنا ما وجب فيها على المسلمين اذا لم يكن له مال ووجه ما مر صحح الوجوب وعلله بان ذلك لا علته لا يجب على الذميين منه الجزية
الى الحاجة قلنا ذلك وبحث الوفاء ببذلها فلا يتأتى في الحربي وجوبها عليهم من حيث انهم مكلفون بالفروع وفيها اذا كان له
مال او منفق الخطاب به الوارث او المنفق ثم من علم بموته نظير ما مر في المسلم ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله في موضع آخر
قد ذكرنا ان المسلم غسله ودفنه لان مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للذمي ولان الذي ذكره فيه ولا قوله في موضع
آخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لانه مسوق فيما اجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله واما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل
سبق في باب غسل الميت واشار بذلك الى ما ذكرته عنه والا فما قررته وان اقتضى بخلاف ما الحربي فيجوز
اغراء الكلاب على جيفته وكذا المرتد والزنديق ولو وجد عضو مسلم او نحوه كشعره او ظفره ودم من نقل عن المجموع خلافه
وقضيته كلامه الموافقة في العقد انه لا يصلى على الشعرة الواحدة والحديث بغيرها فيرد انه لا فرق ويوافقه ما يأتي
ان الصلوة في الحقيقة انما هي على الكل وان كان وجوبها تابعا لما وجب علم موته وان هذا الموجود منه انفصل منه
بعد الموت او حركته حركة مذبوح ولم يعلم انه غسل قبل الصلوة على الجملة وظهور المراد في حقيقة العلم فلا يكفي الظن
ويفرق بينه وبين الاسلام بان الاصل الحيوة فلا تنتقل عنها الا بيقين وايضا فالموت هو الموجب لجميع ما ذكر
فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع للموت وايضا فالاسلام يكتفي فيه بالتعليق عليه

في اصل النية بخلاف الموت صلي عليه وجوبا كما فعله الصحابة رضي الله عنهم لما القى الطير بمكة طائرا يدا عبد الرحمن بن عتاب
بن اسيد ايام وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه والظاهر انهم كانوا عرفوا موته بتواتر الاستفاضة ويجب غسله وستره ذلك قبل الصلوة عليه
بخرقة ودفنه وان كان من غير العورة لما مر انه كالمتصل بها لحقه بحيث لحق الميت بخلاف ما لا يصلي عليه كيد حي من
فانه يسن ذلك فيها ويحرم مواراته كما انفصل من حي ولم يقطع للختان وكما لم يعلم في ذلك وجود الحال الان الغالب
في الاسلام فان كان بدار حرب فكالقيط فيما يأتي فيه وتجب نية الصلوة على الجملة فلو ظفر بصاحب الجزء وجب اعادتها
عليه ان علم انه غسل قبل الصلوة ويجب ازدواجه بغسل نحو الجملة انما اعلم انها غسلت والا فلا بد من غسل العضو وحده
ولو فقد بل الذي يتجه انه سيؤدي الجملة وان لم يعلم ذلك فتكون غسل نظير ما مر في الغائب في الحكم
عن بلد الجملة بعد الكل ولا ينافي الصلوة على الاصح ويظهر زيادة على الضعيف في نية الجزء فقط والسقط
او لان السقوط ان علمت حيوته كان استهل اي رفع صوته او بكى بعد انفصاله كما قيد بعضهم وليس محترزا لان
هذا مستقيم مر انه اذا انفصل بعضه لا يلحظ حكم المنفصل كله وكذا احترز قيده فيقتل جانيه وفي الروضة وغيرها آخر
راسه وصاح ثم حز آخر رقبته لا دية ثابت بالصياح حيوته وما عداه من يحكمه بحكم المنفصل كالكبير للخبر الصحيح على
كلام فيه اذا استهل السقط ورث وصلي عليه والا تعلم حيوته فان ظهرت امارة الحيوة كالاختلاج احتياطا صلي عليه
وجوبا في الاظهر لاحتمال الحيوة بظهور هذه القرينة عليها ويغسل ويكفن ويدفن قطعا وان لم تظهر امارة الحيوة ولم
يبلغ اربعة اشهر حد نفخ الروح فيه لم يصل عليه اي لم تجز الصلوة عليه لانه جماد وغير تم لم يغسل وكذا ان بلغها واكثر
منها كما صرحا به في قولهم فان بلغ اربعة اشهر فصاعدا ولم تظهر امارة الحيوة فيه جرت الصلوة عليه في الاظهر
المفهوم الخبر ويلحق او وقت النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحيوة الكاملة وكذا الشهود لا يستلزم ما قيل
الاربعة ومن ثم قال بعضهم قد يحصل الشهود للشهر مع تخلف نفخ الروح فيه لامر اراده الله تعالى انتهى فكان يقول سقط بالنفخ
فيه ولا يكتفي بوجوده قبل خروجه ولذا قال جمع بان استهلال الصبي في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتبر فكيف
وهو في الجوف ومن ثم تعين ان الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها في الجوف لوفرض العلم بها منه فاعلم
في مولود لستة ايام لم يظهر فيه امارات الحيوة بانه يصلى عليه قياسا على الضعيف المقابل وزعم ان الذي بعد تمام اشهره لا
يسمى سقطا لا يجدي شيئا لتسميته سقطا حمل على انه لا يسمى لغة اذ كلامهم هنا قاض كما علمت بانه لا فرق في التفصيل الذي قالوه بين
ذي التسعة وغيره ثم رأيت عبارة المتن اللغة وهو السقط الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه وهي محتملة لان يريد بقبل
تمام خلقه بان يكون قبل التصوير او قبل نفخ الروح فيه او قبل تمام مدة تكميلات المولود بمدة اقل مدة الحمل او غالبها الاكثر
وح فلا دلالة في عبارته هنا لو صح ثم رأيت بعضهم افتى بما ذكرته وغسل ويكفن ويدفن نظرا ان ظهرت فيه خلقة آدمي ولو
نفخ بخرقة ودفنه وفارقت الصلوة غيرها بانها احتيط لها ما لم يحتط الى ويغسل الكفن ويدفن ولا يصلي عليه والفرق توجد
المتن بين الاربعة وما دونها انه عبر بالحال بما تقدر من ظهور خلق الآدمي وعدمه ولهذه تهما عبارات نظرا للغالب
من ظهور الخلق عنده وعدمه قبلها ولا يغسل الشهيد فيحرم غسله ولو جنبا لانه حي اولى لجنة او يبعث ولمشاهد بعفوه
او قاعلان من صرح بشهيد الجنة قبل غيره ولا يصلى عليه اي يحرم ذلك وانما لم يبق لمن له الا حي عن الغسل والصلوة
لان شهادتهم وتعظيمهم استغنائهم عن دعاء الغير وتطهيره لا يوهم النقص فيهم وبه فارق غسل الانبياء صلى الله عليهم وسلم والصلوة

لان كل واحد يقطع بانه غير محتاج لذلك ولان القصد به التشريع وزيادة الاولى فقط فلم يحتج لاظهاره استغناء ولانه
صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم كما شهدت به الاحاديث التي كادت ان تتواتر وخبر انه صلى عليهم عشرة عشرة
ضعيف جدا ثم صح انه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلوته على الميت ولا دليل فيه لان المخالف لا يرى الصلوة على القبر
بعد تلك الايام فتعين ان المراد انه دعا لهم كدعائه على الميت وهو اي شهيد ولو قنا انثى غير مكلف مات في قتال الكفار او كافر واحد
بسببه اي القتال كان اصابه سلاح مسلم فقتله خطأ او عاد اليه سهمه او تردى بوهدة او رفسته فرسه او قتله مسلم استعانوا به
او انكشف الحرب عنه وشك امات بسببها او غيره لان الظاهر موته بسببها وخرج بقوله قتال ما لو اسرهم فقتلهم صبرا
فليس بشهيد على الاصح بخلاف ما لو اكرهها والتحاهم كما ... واحد منهم وقتل واحدا فانه شهيد على الاوجه فان
مات بعد انقضائه اي القتال وقد بقي فيه حيوة مستقرة وان قطع بموته من جرح به او مات احد من اهل العدل في قتال البغاة
من مسلم فغير شهيد في الاظهر فيغسل ويصلى عليه اما الاول فلانه كمقتول بسبب آخر واما الثاني فلانه قتيل مسلم ومن ثم لو قتله
كافر استعانوا به كان شهيدا اما من حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزما ومن يوم ... الحيوة في
فغير شهيد جزما وكذا لا يكون شهيدا اذا مات في القتال مع الكفار لا بسببه اي القتال بان مات فجأة او بمرض
او قتله مسلم عمدا ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل عن الجنابة فيحرم غسله لان الشهادة تسقط غسل الموت فكذا
غسل الحدث ولان الملائكة غسلت حنظلة رضي الله عنه لاستشهاده يوم احد جنبا لخروجه عقب سماع الدعوة
وهو مع اهله ... ولو وجب غسله لسقط بفعل الملائكة كما مر والاصح انه تزال وجوبا نجاسته غير الدم الذي
هو من اثر الشهادة وان ادت ازالتها الى ازالة دمه لان الانسان لا فائدة لابقائها اذ ليست اثر عبادة
هل النجاسة الحاصلة من اثر الشهادة حكم دمه ... الشهود ... فقط ولان نجاسته
... ويكفن ندبا في ثيابه التي مات فيها الملطخة بالدم وغيرها ...
لذلك وذلك للاتباع ... في
... ان لم ... بالاخرة ...
وجب ... فان لم يكن ثوبه سابغا تمم الواجب وجوبا وغيره ندبا هذا حكم شهيد الدنيا فقط وهو ... قاتل ...
حمية او ... الآخرة وهو ... قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اما شهيد الآخرة فقط كغريق ومبطون وحريق والحق به
من مات بصاعقة ... زمن طاعون ... بعده ...
ذلك ... فيه ...
... غاية ... وهي ... فقط قلت ... بل ...
الى التهلكة ومقتول ظلما وميت عشقا ... ولا ...
انه شهيد ... لكن ... المعصية ...
وصلوة وغيرهما
فصل في الدفن وما يتبعه اقل القبر المحصل للواجب حفرة تمنع بعد طمها الرائحة
ان تظهر وتؤذي والسبع ان ينبشه ويأكله لان حكمة وجوب الدفن من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه و
استقذار جيفته واكل السبع له لا تحصل الا بذلك وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض وستره بكثير نحو تراب او حجارة
استقذار

فانه لا يجوز عند امكان الحفر وان منع الريح والسبع لانه ليس بدفن ومتى تعذر احدهما كان اعانة سباع ذلك
المحل الحفر ... وجب ... القبر بحيث يمنع وصولها اليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما
يعلم مما يأتي وكالفساقي ما تعارف بيوت تحت الارض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها
من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاء الاول ومنعها للسبع ... شاهد فقول
الاولى الغرض من ذكرهما ... وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما التحقيق
... الجواب ... ثانيا تحقيق
شارح بالاول غير شاهد ويندب ان يوسع بان يزاد في طوله وعرضه ويعمق بالمهملة وقيل بالمعجمة للخبر الصحيح في قتلى احد
احفروا واوسعوا واعمقوا وان يكون التعميق قامة لرجل معتدل وبسطة بان يقوم فيه ويبسط يديه مرتفعة
... ذلك ... ثلاثة اذرع ونصف ... الاولى ...
الطهارة والثاني ... واللحد بفتح اوله وضمه وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر ... قدر ما يسع الميت
افضل من الشق بفتح اوله ان صلبت الارض لخبر مسلم ان سعد بن ابي وقاص امر ان يجعل له لحد وان ينصب عليه اللبن
كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ... والشق ... وهو حفرة
كالنهر يبنى جانباها ويوضع بينهما الميت ثم يسقف ... قليلا بحيث لا يمسه ...
ذلك عند رأسه ورجليه ... ويوضع رأسه اي الميت في النعش عند رجل القبر اي مؤخره الذي سيكون
عند سفله رجل الميت ويسل من قبل رأسه برفق لما صح عن ... ويدخله
ندبا القبر الرجال لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنته ام كلثوم ... وقع في المجموع
وغيره ... عند موتها كان ببدر ... اقوى ... الا النعش ...
لمن ... واولاهم بالدفن الاحق بالصلوة عليه ...
الصفات ... على الاسن ... عكس الصلوة ...
ابن ... قلت الا ان تكون امرأة مزوجة فاولاهم الزوج
وان لم يكن له حق في الصلوة والله اعلم ... ابا طلحة وهو
اجنبي ... عثمان ... الخبر ...
القبلة دون ابي طلحة ظاهر كلام ائمتنا ... ذلك ... حال ... عثمان ...
والاشتغال ... باحكام الدفن ... صلى الله عليه وسلم ... ذلك ... ابا طلحة ...
... في الصفات ...
بالجماع ... الصلوة ...
... ثم ...
... فبغير ... في الصلوة ...
... ما ذكره ...

لانقطاع الملك بأن اللحد مختلف او الرجال ثم يأخذون عن الكساء وهذا يتحقق موت ولي جانب عليه حق وتبقيها اولى
من الاجانب كابن العم لانا لنا خلافا في تحصيلها ونحو ابن العم لا يحصلها قطعا وهذا الترتيب مستحب كما مر ومع الحرقة بينه
وبين الغسل ويكون اي الواضعون وترا ثلثا واحدا فثلثة وهكذا بحسب الحاجة لما صح ان دافنيه صلى الله عليه وسلم علي والعباس
والفضل رضي الله عنهم وفي رواية انهم كانوا خمسة بزيادة شقران مولاه صلى الله عليه وسلم وقثم بن العباس رضي الله عنهم ويحتمل
الشرعلق فيها من ساعد جهة في نقل او تناول ليجمع احاديث الستر عليه بان بعض الحفاظ صححها واقتضى كلامه انها الا فضل
ويوضع في اللحد او الشق على يمينه ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره للقبلة وجوبا للنقل الخلف عن
السلف ومن في المصحح المصطلح انه يستقبل وجوبا بمقدم بدنه ووجهه فلبيات ذلك اذ لا فارق بينهما فانه
دفن مستدبرا او مستلقيا وان كانت رجلاه اليها على الاوجه حرم ونبش ما لم يتغير كما انه ويسند ندبا في هذا
والا فعال المعطوفة عليه وجهه ورجلاه الجداره اي القبر ويتجافي بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب
ويسند ظهره بلبنة طاهرة ونحوها لتمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت كله نحو لبنة ويفضي بخده الايمن بعد
تنحية الكفن عنه اليه او الى التراب ليكون بهيئة من هو غاية الذل والافتقار وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم
يضع خده الايمن على يده اليمنى ثم يحمد دخولها نحو اللبنة ويحتمل عدمها لما فيها من جنس النجسة اظهر ولو مات
صغير اسلم ودفن بمقابر الكفار للجملة احكامه الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر او كافرة ببطنها جنين
نفخ فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم وجعل ظهرها للقبلة ليتوجه لان وجهه لظهرها ويسد
بفتح وسكون اللحد بلبن بان يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولانه ابلغ
في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن في ذلك غيره وآثره لانه المأثور كما تقرر وظاهر
صنيع المتن ان اصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز اهالة التراب من غير سد وبرجحه غير واحد لكن
بحث غير واحد وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن فيحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء
وهتك الحرمة واذا حرموا كبه دون ذلك فكبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا اولى انتهى ويجري ما ذكر في تسقيف
الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره انتهى ووجهه انه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في غيره والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح ان الكلام حيث لم يخش عليه سبع او ظهر منه ريح
والا وجب اصلاحه قطعا ويحثو ندبا من دنا الى القبر بان كان على شفيره كما نص عليه ووقع في الكفاية ما يشير الى ان حضر
من حضر وقد يجمع بحمل الاول على التأكد ثلث حثيات من تراب بيديه جميعا من قبل رأسه للاتباع وسنده جيد و
يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى [...] بالجمع
بين نحو حثيات المناسبة للمجتمع انه يسمى حثي يحثو وحثوات وحثي يحثي حثيا وحثيات والثاني افصح ثم بعد
حثي الحاضرين كذلك فهو ظاهر [...] كما يفهم التعقيب الآتي خلافا لما يقتضيه ثم يهال اي يرد وبالاولى كونه بالمساحي
مثلا لانه اسرع لتكميل الدفن اذ هي جمع مسحات بالكسر [...] من الحديد بخلاف المجرفة والايدي على تراب
اي الى كفاه لئلا يعظم شخصه ويرفع القبر الا لم يخش نبشه من نحو كافر ومبتدع او سارق شبرا فقط ليعرف فيزار
ويحترم وصح ان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر [...] في رفعه شبرا التراب آخر زيد عليه كما بحث و الصحيح

ان تسطيحه اولى من تسنيمه لما صح عن القاسم بن محمد ان عمته عائشة رضي الله عنهم كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
فاذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ورواية البخاري انه مسنم حملها البيهقي على ان تسنيمه حادث لما سقط جداره واصلح
زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لان السنة لا تترك لفعل
اهل البدعة لها ولا يدفن اثنان في قبر اي لحد او شق واحد بل يفرد كل واحد بقبر حال الاختيار بل يكره ان اتحد نوعا او اختلفا
ولو احتمالا كخنثيين اذا كان بينهما محرمية او زوجية وسيد وعبد والا حرم فالنفي في كلامه للكراهة تارة وللحرمة اخرى
ومثله الجمع في قبر بين الام وولدها ضعيف ويحرم ايضا ادخال ميت على آخر وان اتحدا قبل بلاء جميعه الا عجب الذنب
فانه لا يبلى كما مر لكنه لا يحس فلا يستثنى ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد عظمه قبل تمام الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج اليه وجوده
[...] فان ضاق بان لم يمكن دفن الا عنه فظاهر قولهم [...] هنا حيث لا حاجة [...] لان الايذا
بها اشق الا لضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر او لم يوجد الا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة في دفن اثنين
فاكثر مطلقا في قبر واحد لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع الرجلين من قتلى احد في ثوب ويقدم اقرؤهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز من
التراب وهذا الحاجز مندوب وان اختلف الجنس على الاوجه كتقديم الافضل الذي ذكره في قوله فيقدم في دفنهما الى القبلة افضلهما
بما يقدم به الى الامامة عند اتحاد النوع والا فيقدم رجل وليه صبي ثم خنثى فامرأة ثم تقدم اصل على فرع من جنسه ولو
افضل لحرمة الابوة او الامومة بخلاف فرع من غير جنسه فيقدم ابن على ام لفضيلة الذكورة وعلم مما تقرر انه لو استوى اثنان قرع وثم
لو ترتبوا لم ينح السابق للمفضول الا ما مر فيتقدم ولا يجلس على القبر الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر ولا يستند اليه ولا يتكئ عليه ولا يطأ
[...] احترام الميت الا لما اعتيد [...] عليه فانه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد وينبغي الحاق ما قرب منه جدا به لانه يطلق
عليه عرفا انه محاذيه ويوطأ احتراما له الا لضرورة كان لم يصل لقبر ميته وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب فيما يظهر الا ان كان
من الحفر الا [...] كلها للكراهة وقال كثيرون للحرمة واختير لخبر مسلم المصرح بالوعيد عليه لكن اولوه بان المراد القعود
عليه لقضاء الحاجة ويقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له والتزام القبر او ما عليه من نحو تابوت ولو
قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة والتعزية بالميت والحق به بعضهم نحو المال لشمول الخبر الآتي له ايضا
سنة لكل من يأسف عليه كقريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى وليس صغيرا لم يميز وشابة لا يعزيها الا محرم وحرم ويكره
ذلك كابتدائها بالسلام ويحصل الحرمة وكلامهم اليها او تقبلان في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة اليه في حرمة السلام ايضا
تعزيتها له فلا تنسب في حرمتها عليها كسلامها عليه وذلك لخبر ضعيف من عزى مصابا فله مثل اجره وفي خبر ابن ماجه ما من
مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وبحث بعضهم انه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا وفيه نظر الا ان يراد المعنى و
ظاهر كلامهم والا فضل كونها قبل دفن اذا رأى شدة جزع ليصبرهم والا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه وتمتد بعد
ثلاثة ايام تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت بعدها لانها تجدده وابتداؤها من الدفن كما في المجموع واعترض
بان المنقول انه من الموت [...] حضر [...] وعلم [...] بلوغ الخبر وكغائب [...] المحبوس [...]
يكره الجلوس لها [...] بالصبر [...] بالجزع في الدعاء والميت [...] بالمغفرة والمسلم
بمصيبة في غيره يعزى المسلم بالمسلم اي يقال في تعزيته اعظم الله اجرك اي جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات فانه
ما جاء من [...] لانه دعاء بتكثير المصائب [...] اعظام الاجر غير منحصر في تكثير المصائب كما تقرر قال الائمة

[illegible]

ونهينا عن النوح [illegible] سيئاته وتعظيم لنا اجرا على ان هذا بما رواه الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم لما عزى معاذا بابن له
بنيتك وقع للعز ابن عبد السلام ان للمصائب نفسها لا ثواب منها لانها ليست من الكسب بل الصبر عليها فان
المصيبة كفرت الذنب اذ لا يحترز فيه المكفر ان يكون كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل يوجب
معصية اخرى ورد بنقل لا نسرف كالوقوع بالمعصية الاثم في باب طلاق السكران مما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها
لتصريحهم بان كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله ماجور مثاب مكفر عنه بالمرض يحكم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء
الصبر [illegible] ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا
حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه مع الحديث الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما
كان يعمل صحيحا مقيما [illegible] يحصل الثواب بما ثال الفعل الذي صدر منه قبل السبب المرض فضلا من الله تعالى وقد افاد مجموع الحديثين ان
في المصيبة الموجبة للصبر جزاءين احدهما لنفسها والاخر للصبر عليها وقد اندفع ما مر من انه لا ثواب الا مع الكسب [illegible]
على ما فرض صبره ثم [illegible] الدوام والعقل بسوية لا فرق بين المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في
المجنون فالحق المذكور غلط منشاه الغفلة عما ذكره في المجنون ثم رايت بعضهم قال عقبه اي قول وفيه نظر وكانه لمح ما ذكرته والحاصل ان
الثواب على التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها وهو من كتابة مثل ما كان يعمل من الخير وغيره وكلما ورد
في العبادة وان من امتنع صبره فان كان لعذر كالمجنون فهو كذلك او لنحو جزع لم يحصل له ذلك [illegible]
في المذهب وابن الفتح خلافه [illegible] يتخلف عنه الاجر لعذر ذكرهم لا يحصل الثواب بما قلت [illegible] على الله
[illegible] ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره [illegible] قراءة الاخلاص تعدل ثلث القران [illegible] معناه
[illegible] السلام وان ليس للانسان الا ما سعى [illegible] مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعاء الغير [illegible]
[illegible] كالحديث المذكور واحسن عزاك اي جعل سلوك وصبرك حسنا وغفر لميتك وقدم العزى لانه المخاطب وكل
[illegible] ويعزي المسلم بالكافر اي يقال له اعظم الله اجرك ويجوز الضعيف وصبرك وانما يجبر مصيبتك او
نحوه [illegible] عليك ممن يخلف او خلف عليك في جواب اي كان خليفة عليك والتقيد بالميت نحو صغيرة لحرمته و
بعزي [illegible] لا حرمتهم للكرب فتحرم تعزية على ما [illegible] والدين [illegible] الكواية [illegible] كان فيها ترغيب [illegible]
وقد [illegible] سلام بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وتباح تعزية كافر محترم [illegible] بل قال الاسنوي
[illegible] فيقال اخلف الله عليك ولا نقص عددك اي لتكثر الجزية [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الشارع لا يجابه لهذا التاويل صلاة [illegible]
[illegible] وحلت [illegible] محارب [illegible] وتكرع علية قرحنا ويجوز
البكاء [illegible] والتدفع الغوث عليه اي الميت قبل الموت اجماعا وبعده لما صح انه صلى الله عليه وسلم دمعت
عيناه [illegible] قبر بنته وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله [illegible] خلاف الاولى بل مكروه كما في الاذكار
عن الشافعي [illegible] الخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت وحكمته
[illegible] قبل الموت [illegible] الفاقي [illegible] والكراهة فراقه وعدم [illegible] وفضيلته
[illegible] ولا ان لا يكون بحضرة المحتضر ويحرم الندب بتعديد الشمائل [illegible] حقيقة الندب تعداد

[illegible]

شمائله نحو واكهفاه واجبلاه لما في البخاري ان من قيل فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه ويقولان له اهكذا كنت والتلهز الدفع
بالصدر باليد مقبوضة وشرط الحرمة للتحريم اقتران النوح او البكاء وغيره اقترانه بنحو واكهفا والا دخل المادح والموادع يجيء
ذلك التحريم الندب لا البكاء ولا افتران الحرم بجائز [illegible] وحرام اخلالا للجمهور [illegible] ابو زرعة قول اخر قال يحرم البكاء عند
ندب او نياحة او شق جيب او نشر شعر او ضرب خد بان البكاء جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا ومانه في الشهادات
في اجماع آلة محرمة وآلة مباحة ما يوجد ذلك ويحرم النوح ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب بما نحو الشمائل
من التغليظات الشديدة ومن ثم كان كبيرة كما ذكر بعضه ويحرم الجزع بضرب صدره ونحوه كشق ثوب ونشر او قطع
شعر وتركه لباس او زي او ترك لبس معتاد كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا تغتر بجهلة المتفقهة الذين يغيرون
قال الامام ويحرم الافراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الاذكار عن الاصحاب فرع لا يعذب ميت بشيء من
ذلك وما ورد من تعذيبه به محمول عند الجمهور على من اوصى به وقيل يعذب ما لم ينه عنه لان سكوته يشعر برضاه فيأكد
على الاهل من ذلك خروجا من هذا الخلاف فان في احاديث صحيحة ما يشهد له الاطلاق قلت هذه مسائل
منثورة اي مبددة بعضها من الفصل الاول وبعضها من الفصل الثاني وكذا يبادر بفتح الدال ندبا
بقضاء دين الميت عقب موته ان امكن من رعاية تلك نفسه محبوسة بدينه حتى يقضى عنه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم
وانه قال يجيء نحو فيمن لم يخلف وفاء اوفيمن عصى بالاستدانة فان لم يكن بالتركة جنس الدين او كان ولم يتيسر القضاء
منه فوراً لما يطلب بالاولى [illegible] ان يطلب الولي من غرمائه [illegible] بمصيره في ذمة الولي وان
يحللوه كما يصرح به كلام الشافعي والاصحاب [illegible] وذلك للحاجة والمصلحة وان كان ليس على قاعدة الحوالة ولا
الضمان [illegible] قاله الزركشي وغيره اخذا من الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على مدين حتى قال ابو قتادة
[illegible] الديناران علي فصلى صلى الله عليه وسلم بقوله هما عليك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه
ان الاجنبي كالولي في ذلك وانها فرقية ذلك بين ان يخلف الميت تركة وان لا وينبغي لمن فعل ذلك ان يبتدئ
تحمل الميت تحملا صحيحا [illegible] خلاف [illegible] المشهور ان ذلك التحمل والتضمنا لا يصح قال
صورة ما [illegible] والاصحاب [illegible] الحوالة ان يقول للوارث اسقط حقك عنه وابرئه وعلي عوضه فاذا فعل ذلك
برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استعاضه مال لغرض صحيح انتهى وقولهم ان يقول الخ بجرد تصويرها من غير جمع
ان مجرد رضاه بمصير الدين في ذمة الولي يبرئ الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة وبحث بعضهم ان
تعلقه بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يبقى مرهونا بالدين الى الوفاء لان في ذلك مصلحة للميت ايضا ونوزع فيه ويجاب
بان احتمال ان لا يؤدي الولي يساعده ولا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت
مصلحة الميت والاحتياط بقاء الحجر في التركة حتى يؤدي ذلك الدين وتنفيذ وصيته تعجيلا بالبر والدعاء له وبجب
الاذرعي وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا الوصية لنحو الفقراء او اذا اوصى بتعجيلها ويكره
تمني الموت لضر نزل به اي ببدنه او ماله للنهي الصحيح عنه لا لفتنة دين اي خوفها فلا يكره بل يسن كما افتى به النووي اتباعا
لكثيرين ويسن [illegible] بالشهادة في سبيل الله كما صح عن عمر وغيره وفي المجموع يسن تمني الموت ببلد شريف اي بمكة او المدينة
او بيت المقدس وينبغي ان يلحق بها محال الصالحين ويحث ان الدفن بالمدينة افضل منه بمكة لعظيم ما جاء فيها

[illegible]

وكلام [illegible] مفهومنا كلامه في مجرد [illegible] والذي يتجه [illegible] الكراهة لان علتها [illegible]
بالتبرم بالقضاء بخلاف مجرد عدمه [illegible] دليل على الرضى لان من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه للضر دليل على [illegible]
بل حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه لا يدل على ندب تمنيه [illegible] محبته للقاء الله [illegible] ويسن التداوي للخبر
الصحيح [illegible] ووافقه [illegible] وغيره [illegible]
فهو افضل [illegible]
سيد المتوكلين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
بان [illegible]
ويكره اكراهه اي المريض عليه اي التداوي وتناول الدواء [illegible] وكذا على تناول طعام للنهي الصحيح لا تكرهوا
مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم [illegible]
في المجموع ويجوز لاهل الميت ونحوهم كاصدقائه تقبيل وجهه لما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون رضي الله عنه
بعد موته [illegible]
ذكر [illegible] ولا بأس بالاعلام بموته [illegible] للصلاة عليه وغيرها
كالدعاء والترحم [illegible] النجاشي يوم موته بخلاف نعي الجاهلية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا ينظر الغاسل [illegible]
[illegible] فيكره ذلك كما في الروضة وغيرها [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] الا قدر الحاجة كمعرفة المغسول من غيره [illegible]
[illegible] من غير العورة [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن تعذر غسله [illegible]
[illegible] يمم وجوبا [illegible]
[illegible] وغسل الجنب والحائض [illegible] الميت بلا
كراهة لانهما طاهران [illegible]
[illegible]
[illegible] واذا ماتا غسلا غسلا فقط للموت [illegible] وليكن الغاسل امينا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان رأى خيرا [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] او غيره [illegible]
[illegible] حرم ذكره [illegible] الا لمصلحة [illegible]
[illegible]

ولو تنازع اخوان او غيرهما من كل اثنين استويا قربا او نحوه ولا مرجح او زوجتان ولا مرجح ايضا اقرع بينهما في الغسل
والصلاة [illegible] والكافر احق بقريبه الكافر
في تجهيزه [illegible] ويكره على المذهب نقلا [illegible] الكفن المعصفر للرجل وغيره ويكره المزعفر
[illegible] وقول القاضي [illegible]
[illegible]
المصبوغ [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
كفنه وروى ابن عدي خبر حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم [illegible]
[illegible] لانه للصديد [illegible] كما قاله الصديق [illegible] المذهب نقلا ودليلا
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والحنوط مستحب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى [illegible]
[illegible] ويحرم حملها على هيئة مزرية [illegible]
[illegible] وهيئة يخاف منها سقوطها [illegible]
[illegible]
[illegible] ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت [illegible] زينب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يكره الركوب في الرجوع منها [illegible] الجنازة

لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم بخلافه في الذهاب لغير عذر كما مر (ولا بأس باتباع) بالتشديد (المسلم جنازة قريبه الكافر) ونحو قرابة
فولاء او زوجية خلافا للروياني لخبر ابي داود وغيره بسند حسن وفي المجموع باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم الله
وجهه ان يواري اباطالب قال الاسنوي ولا دليل فيه لانه كان يلزمه تجهيزه لكونه في حياته ويرد بانه كان لما ولا لغيره
وبفرضه فلا يلزم توليه ذلك بنفسه فكان الاولى توكيل غيره فيه فتوليه بنفسه دل على جوازه ويجوز له زيارة قبره ايضا وكالقريب نحوه وما لك قال شيخنا
وجار واعترض بان الاوجه تقييده بما اذا رجا اسلامه او كان نحو قريب او جار او خشي فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير
نحو قريب وبه صرح الشاشي (ويكره اللغط) وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة (في المشي مع الجنازة) لان الصحابة
كرهوه كما رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما
يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه سرا لا جهرا لانه بدعة قبيحة (واتباعها) بالحال الماكرة (بنار) بمجمرة او غيرها اجماعا لانه
تفاؤل قبيح ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم لو احتيج اليها للدفن ليلا لم يكره كما هو ظاهر ويرد به ما مر من التحقيق
عن الفعل (ولو اختلط) من يصلى عليه بغيره كان اختلط (مسلمون) او مسلم (بكفار) او شهيد او سقط لم يظهر فيه امارة حياة بغيره ولم
يتميز بعضهم من بعض (وجب غسل الجميع) وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فيما يظهر حيث لا تركة والا اخرج من تركة كل تجهيز واحد
بالقرعة فيما يظهر ويحتمل كما استظهره بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم القرعة (والصلاة) عليهم اذ لا يتحقق الاتيان بالواجب
الا بذلك قول الاسنوي هذا الاتحرد بين واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة يرد بانه لا يكون حراما الا مع العلم بعينه وبما
مع الجهل فلا على ان ذلك لا يرد في الصلاة اصلا لانه تخصيصها بالمسلم وغير نحو الشهيد بالنية ولا في غسل الكافر لاباحته ثم رايت
شيخنا اشار لذلك (فان شاء صلى على الجميع) صلاة واحدة (بقصد المسلم) وغير نحو الشهيد (وهو الافضل والمنصوص) وليس فيها
صلاة على كافر حقيقة والنية جازمة ويقول هنا في الدعاء اللهم اغفر للمسلم منهم (او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه
ان كان مسلما) او غير نحو شهيد وبعضهم تردد للنية للضرورة واعترض بانه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى ويجاب
بانها قد تشق بتاخير من غسل الى فراغ غسل الباقين بل قد يتعين ان ادى التاخير الى تغير وكذا يتعين الاولى لو تم
غسل الجميع وكان الافراد يؤدي الى تغير المتاخر (ويقول) في الكيفية الاولى اللهم اغفر للمسلمين منهم كما مر وفي الثانية
(اللهم اغفر له ان كان مسلما) ولا يقوله في اختلاط نحو الشهيد بغيره اللهم اغفر له ان كان غير شهيد بل يطلق ويدفنون
في الاولى بين مقابرنا ومقابر الكفار (ويشترط) اتفاقا (لصحة الصلاة تقدم غسله) او تيممه لان شرط الميت المغسول ومنزلة
للصلاة عليه منزلة صلوة من نفسه يشترط طهارة كفنه ايضا لا فراغ الصلاة عليه (وتكره قبل تكفينه) لا يستشكل الفرق مع ان
الامر للتعيين موجود فيه ولكن يجاب بانه اخف يدل النبش للغسل دونه وان من صلى بلا طهر يعيد وعاريا لا يعيد
ثم رايت شيخنا اجاب بذلك (فلو مات بهدم ونحوه) كوقوعه في عميق او بحر (وتعذر اخراجه) منه (وغسله) وتيممه (لم يصل عليه)
لفوات الشرط واعترض الاذرعي وغيره واطالوا بانه يستثنى ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لفقده صلوة فاقد
الطهورين بل وجوبها ويرد بان ذلك انما هو لحرمة الوقت الذي حده الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط) لصحة الصلاة
(ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا على القبر على المذهب فيهما) اتباعا للاولين وكالامام اما الغائبة فلا يضر فيها كونها
وراء المصلي كما مر (ويجوز الصلاة عليه) اي الميت (في المسجد) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء اي سهل وسهيل ابنيها
ومعناه كفلانا بين نقاء الوصف من العيب والترنم سهيل واخيه في المسجد وزعم انهما كانا خارجه بالمسجد يرده ان ثمة

خلافه الظاهر المتبادر وكما تقرر في الاصولات الظرف يتعدى فاعله ومفعوله في الفعل الحقيقي كالصلاة هنا يكون فيها بخلافه بعيد
غير الحقيقي يكون الفاعل فقط ومن ثم قال اصحابنا ان قلت في المسجد فانت طالق لا بد من وجودها فيه بخلاف ان قذفت
فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه هذا حاصل ما ذكره الزركشي وغيره وقال انه نفيس تحقق منه مفهوم ظرف المكان يجمع عند
وقوله مقتضى كلام النحاة انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول في الظرف انتهى ولك ان تقول ما قاله في القاعدة لوجه وجيه
لان الظرف المكاني من المحسوسات فاذا جعل ظرفا لفعل حقيقي تعين لزوم كون الفاعل والمفعول فيه لان الفعل المذكور لا
يتحقق الا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوي فانه اجنبي عن الظرف الحقيقي فاكتفى بما هو لازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط
واما ما قاله من الاصحاب فهو لا يتمشى على مرجح الشيخين وغيرهما انه في القتل يشترط وجود المقتول فيه لا القاتل وفي القذف
بعكسه وجمع بان ذكر المسجد قرينة على ان القصد الزجر عن انتهاك الحرمة وانما يحصل بوجود المقتول فيه لا بالقاتل في القتل
معصية القذف فيه بوجود القاذف لان القذف يحصل مع غيبة المقذوف فان قلت فهل لما ذكره وجه قلت يمكن ان يوجه
بان القتل لما لم يكن غالبا وجود اثره حتى حال صدوره من الفاعل وحال وصوله للمقتول نزل منزلة الحقيقي انه لا بد من وجودهما
فيه بخلاف القذف فانه لا يستلزم ذلك لانه قد يصدر مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج بما
تقرر ان ذكر المسجد قرينة على ما اوله بالاركان فلينزلها وفي فتنة الدار ولا ينزل ومقتضى القاعدة بناء على ما ثبت
الفعل منزلة الحقيقي انه يشترط فيه وجودهما فيها وفي القذف وجود القاذف فقط لكون المبحوث في هذه انه لا بد
من وجودهما فيها في الصورتين ويوجه بان هذه القاعدة لم يطرد وجب تخريجها على القاعدة المطردة وهي ان القيد المتاخر
يرجع لجميع ما قبله فما قرره لانه كلام فانه متم ولو خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ضعيف والرواية المشهورة فلا شيء
عليه وقد صح انه صلى عليهم والصحابة على ابي بكر رضي الله عنهم فيه واوصى عمر بالصلاة عليه فيه فنقلها الصحابة ولم يكن ذلك
في معنى الاجماع نعم ان خيف تلويث المسجد منه حرم (ويسن) حيث لا مواسقة فالكثر (جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر) للخبر الصحيح من صلى
عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي غفر له كما في رواية والمقصود تحصيل نقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال الزركشي
وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه ايضا مثل ذلك في اربعين
الزركشي وقال بعضهم ان الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة وهو ظاهر الا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة
والافضل كما هو ظاهر ان يتحرى الاول لانا انما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للاول وهذا منتف
هنا ولو لم يحضر الا ستة بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا (واذا صلي عليه فحضر من لم يصل
صلى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا اخذ جمع انه
يسن تاخيرها عليه الا بعد الدفن وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب
ندبا وقد يكون ابتداء الشيء سنة واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تاخروا عمن وقع باحرامهم الاحياء الآن
(ومن صلى) ندب (له ان لا يعيد على الصحيح) وان صلى منفردا لان صلاة الجنازة لا يتنفل بها ومن ثم انتهى حكم ما
اذا وجب الاعادة معها مع حكم صلوة نحو فاقد الطهورين واذا اعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها (ولا تؤخر) اي لا يندب
التاخير (لزيادة مصلين) اي لكثرتهم وان نازع فيه السبكي واختار وتبعه الاذرعي والزركشي وغيرهما انه اذا لم يخش تغيره
ينبغي انتظاره مائة او اربعين رجي حضورهم قريبا للحديث او الجماعة اخرى لم يلحقوا وذلك للامر السابق بالاسراع بها

ثم نوزع خبر الحضور للولي ان أمن تغيره وعبرة الوحشة بلا بأس بذلك وقضيته ان التاخير اليسير بواجب
وينبغي بناؤه على ما مر اول كتاب الجنائز وجاز نقل كفنه في الغسل والصلوة وغيرهما لخبر الصلوة واجبة على كل مسلم
ومسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو ضعيف سيما وهو يعتضد بقول اكثر اهل العلم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على
الذي قتل نفسه اجاب عنه ابن حبان بانه منسوخ والجمهور بانه للزجر عن مثل فعله ولو نوى الامام صلوة غائب والمأموم
صلوة حاضر او عكسه جاز كما لو صح الظهر خلف من يصلي العصر وبه علم بالاولى جواز اختلافهما في حاضرين او غائبين والدفن
بالمقبرة افضل لكثرة الدعاء له بتكرر الزائرين والمارين ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عائشة لانه من خواص الانبياء
انهم يدفنون حيث يموتون وافتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف وبحث الاذرعي ندب غير المقبرة لمن يتشبه بارضها
او لملكه او بمكاوة او لنحو بدعة او فسقه فسقا ظاهرا بها وندب دفن الشهيد بمحل اي به بقرب مكة ونحوها مما يأتي
لان تتلى احد نقلوا للمدينة فامر صلى الله عليه وسلم بردهم لمضاجعهم فردوا اليها صححه الترمذي ويحرم نقله للمقبرة الا ان
لا تجاوره بل يطوله لو خشي انفجاره من حمله عن محل موته وجب دفنه به ان امكن والا فبكاره ويكره المبيت بها لغير عذر كما هو
ظاهر لما فيه من الوحشة ثم لو قيل بندبه بحيث يتيقن انتفاء الوحشة وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلاء المستلزم
للاعراض عما سوى الله تعالى بيعد اخذا من الخبر الآتي فانها تذكر الآخرة ويندب ستر القبر بثوب عند ادخال الميت فيه
وان كان الميت رجلا لئلا ينكشف منه ما كان يجب ستره وامراة اكد احتياطا وان يقول الذي يدخله بسم الله اي ادخلك
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادفنك للاتباع بسند صحيح في روايته بدل ملة وفي اخرى زيادة وبالله ولا
يفرش تحته شيء ولا توضع تحت رأسه مخدة بكسر الميم اي يكره ذلك لما فيه من اضاعة المال لكنه لنحو غرض قد
يقصد فلا تنافي بين الحل والكراهة لان محل حرمتها اضاعة المال حيث لا غرض اصلا قيل تعبيره فيها بكره لان المخدة غير
مفروشة فان اخرجه من الفرش ... لها على ... النهي ... وهو عجيب لانه قال الغرض قول الشاعر وزججن الحواجب
والعيونا حيث عطف العيون على ما قبل المتعذر اضمار العامل المناسب وهو كحلن فكذا هنا كاقرنته ويكره دفنه في
تابوت اجماعا لانه بدعة الا لعذر ككون الدفن في ارض ندية بتخفيف التحتية او رخوة بكسر اوله وفتحه اي بها سباع تحفر
ارضها وان احكمت ونحوها بحيث لا يضبطه الا التابوت او كان امراة لا محرم لها فلا يكره للمصلحة بل لا يبعد
وجوبه في مسئلة السباع ان غلب وجودها ومسئلة التهري وتنفذ وصيته من الثلث بالتابوت كما لم يوص فمن رأس
المال ان رضوا ولا تنفذ بما يكره ويجوز الدفن ليلا بلا كراهة خلافا للحسن في صحة ... استدل بخبر في مسلم الليل
ودون ذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل وكذا الخلفاء الراشدون ووقت كراهة الصلوة اجماعا وكالصلوة
ذات السبب الآتي ما لم يتحره لانه لا سبب ... وهو الموت متقدم او مقارن اما اذا تحراه في الوقت المكروه من
حيث انه كذلك فلا يجوز كما افاده الخبر مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلث ساعات نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب قال
في المجموع عقبه عن جمع انهم اجابوا عنه بان الاجماع دل على ترك العمل بظاهره في الدفن وعن آخرين انهم اجابوا بان
النهي انما هو عن تحري هذه الاوقات للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد الحديث قال وهذا احسن من الاول
بخلاف من حيث الفعل وهو ما بعد صلوة الصبح الى الطلوع والعصر الى الغروب فلا يحرم فيه وان تحرى كما افاده السبكي

وغيره واستدلوا له بالخبر وكلام الاصحاب لكن نوزع فيه بان المعتمد انه لا فرق وعليه فليس التحري الا تاخير
يقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليلهم البطلان في التحري بان فيه مراغمة الشرع
وهذا لا مراغمة فيه بوجه وان لم يندب كما يأتي بحثه فظاهر كلامهم بل صريحه انه لا فرق فيما ذكروه هنا
بين حرم مكة وغيره ويشكل عليه ما مر من الفرق بينهما في الصلوة ومما يؤيد اتحاد المحلين المعتمد المذكور
انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والفعلية كما مر وان الاصحاب هنا اطلقوا الكراهة عند التحري واختلفوا
فيه هل يكره او يحرم والمعتمد الحرمة قال ح فقياسه الحرمة هنا وقضية القياس صحة في استثناء حرم مكة هنا وان التحري كهو ثم
واقترافهما في ما مر عن الاسنوي وغيره من قصر التحريم عند التحري على الاوقات الزمانية بخلافه ثم وما قالوه هنا عند
عدم التحري لا كراهة بخلافه ثم وكذلك يقول ما هنا من جنس فعل ذي السبب المتقدم او المقارن كما تقرر وما هو كذلك
لا حرمة او كراهة فيه ثم الا عند التحري فكذا هنا ثم انتفى النهي عند عدم التحري نظرا للسبب بقسميه هنا وثم
يعلم انه يتجه ترجيح المعتمد المذكور وانه لا فرق بين الوقت الفعلي والزماني لان المدار على التحري وهو عام في الوقتين
ثم فكذا هنا وتفرق بين اتحادهما في ذلك كله واختلافهما في حرم مكة بان الصلوة لما تميزت فيه عليها في
غيره بالمضاعفة الآتية التي لا توجد اصلا في غيره ناسب ان يوسع فيها طلبا بها وان تحراها فيه ولم يوسع
بتاخيرها الا خارجه حيازة لتلك المضاعفة التي لا توجد في غيرها وايضا فالتحري المنتج لمراغمة الشرع لا يتصور في
الصلوة فيه مع قول الشارع صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف وصلى اية ساعة شاء ولا كذلك الدفن في الامرين
فانه ليس من شأن الميت ان يخص به حرم فلا يخشى فوت شيء وايضا فتحري الدفن في هذا الوقت مع حصول المقصود
منه بتاخيره الى خروج الوقت المكروه فيه مراغمة ظاهرة فاتضح ذلك فانه مهم والحاصل ان من شأن المصلي كونه تارة
في الحرم وتارة خارجه فوسع له اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراغمة والدفن ليس من شأنه ذلك فتصورت المراغمة فيه
وغيرها اي غير وقت الكراهة وهو ما بقي من النهار افضل للدفن منها اي من اوقات الكراهة لانه مندوب بخلافها نعم ان
خشي منها تغيره الى الوقت المندوب بتغير جسمه او زيادة علم الاسراع المطلوب ندب تركه فيما يظهر ويكره تجصيص القبر
اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا احدهما للنهي الصحيح عنه والبناء عليه في حريمه وخارجه نعم ان خشي
نبش او حفر سبع او هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان نظير ما مر ويستثنى من بعض ... حرمة البناء فيها
اذ الاصل انه لا يهدم الا ما علم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه والكتابة عليه للنهي الصحيح عن الثلاثة سواء كتب
اسمه وغيره في لوح عند رأسه او غيره نعم بحث الاذرعي حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس والتنجيس
بصديد الموتى عند تكرر الدفن ووقوع المطر ونعت كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما قبور
الانبياء والصالحين لانه طريق للاعلام المستحب ولما روى الحاكم النهي قال ليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من المشرق
الى المغرب مكتوب على قبورهم فهو عمل اخذ به الخلف عن السلف ويرد بمنع هذه الكلية وبفرضها فالبناء على قبورهم
اكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها وقد علموا بالنهي عنه فكذا هي فان
قلت هو اجماع فعلي وهو حجة كما صرحوا به قلت ممنوع بل هو اكثري فقط اذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه
وبفرض كونه اجماعا فعليا فمحل حجيته كما .... هو ظاهر انما هو عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف

بالصلاة من الصالحين انتهى وظاهره انه لا يتقيد بكونه في ارتقائه غير واحد بل يجري ولو ابدلوا الحوينة وذلك ان يفصل بين المتكلف
لمشهد كذا بها المسير فيه تردد طيبا ما قرب منه يكون بها عجوز البيت فيه بطيب ولا احلى ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل اولى
وان تقرب في نحو هودج تام يستر شخصها عن الاجانب فيسن لها ولو شابة اذ لا خشية فتنة بها ويفرق بين نحو
العلماء والاقارب بان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحيائهم ومشاهدهم وايضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد اخروي
لا ينكره الا المحرومون بخلاف الاقارب فاندفع قول الاذرعي ان صح الخ **وقيل تحرم** للخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور
وحمل على ضعف حيث لم يترتب على خروجهن فتنة والا فلا شك في التحريم وحمل على الجزع **وقيل تباح** اظلم الحق محذورا
لانه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها **ويسلم الزائر** ندبا على اهل المقبرة عموما ثم خصوصا لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية ضعيفة اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم والاستثناء للتبرك او الدفن بتلك البقعة او للموت على الاسلام وقيل يقول عليكم السلام لخبر ان تحية
الموتى فالمسلم عليه به وترد بان هذا الخبر معنى ذلك انه تحية جوف القلوب لكراهتهم اياها للعرب كانوا يقدمونه في
السلام على الموتى **ويقرأ** ما تيسر **ويدعو** له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لانه عقبها ارجى للاجابة ويكون الميت
كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة بل تصل له القراءة بما وقع فيها اذا دعا له عقبها ولو بعيدا كما يأتي في الوصية **ويحرم نقل الميت**
قبل دفنه وبعده الآتي حكمه بعده **الى بلد آخر** وان اوصى به لان فيه هتكا لحرمته وصح امره صلى الله عليه وسلم بدفن قتلى احد
في مضاجعهم لما ارادوا نقلهم ولقيا قبر ما حين لاحتمال انهم نقلوهم بعد فامرهم برقم اليها وقضيته قوله بلد آخر
انه لا يحرم نقله لتربة ونحوها والظاهر انه غير مراد وان كلامنا لا يجب الا بعد الموت يحرم النقل اليه ان ... واحد
جرموا بجواز نقل الميت ابعد من مقبرة محل موته **وقيل يكره** اذ لم يرد دليل للتحريم **الا ان يكون بقرب مكة**
او المدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعي رضي الله عنه وان نوزع في ثبوته عنه او قرية بها صلحاء على ما بحثه المحب
الطبري قال جمع ومطلقا فيكون اولى من دفنه مع اقاربه في بلده اي لان انتفاعه بالصالحين اقوى منه باقاربه فلا
يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والا حرم لان الفرض
تعلق بمحل موته فلا يسقط حق اهل النقل ويتجه ايضا لضرورة كان تعذر اخفاء قبره ببلاد الكفر او بدعة وخشي منهم نبشه
وايذاؤه وقضيته ذلك انه لو كان بقرب الشريعة مقبرة البلد ومقبرة جاز لهم النقل اليها ... كذلك وبحث بعضهم جوازه
لاهل الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به ووافقه غيره فقال يجب قبل التغير واجب وفيها نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه
ابن حبان ان يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر الى جوار جده الخليل صلى الله عليهما وسلم
وان صح ما جاء ان الناقل له موسى صلى الله عليه وسلم لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم له لا يجعله من شرعنا
ونبشه بعد دفنه وقبل بلاء جميع اجزائه الميت الظاهرة عند اهل الخبرة بتلك الارض **للنقل** ولو لنحو مكة **وغيره كتكفين**
وصلاة عليه حرام لان فيه هتكا لحرمته **الا لضرورة** فيجب **بان دفن بلا غسل** او تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن او
تقطع على الاوجه لانه واجب فاستدرك **او في ارض او ثوب مغصوبين** وان تغير لانه يجر عن المكر مثل
او قيمته ولم يسامح المالك نعم ان لم يكن ثم غير ذلك الثوب او الارض فلا لانه يؤخذ منه كرها وليس الحرير كالمغصوب
لبناء حق الله تعالى على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الاوجه **او وقع فيه مال** او في القبور لدى التركة

يسن وضع جريدة خضراء على القبر

يحرم اخذ الريحان المطروح على القبر وكذا اخذ الجريدة

والنهي عن المنكر وقد يعطف الكل بمنطقيا نصيته **فرع** يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع وسنده صحيح و
لانه يخفف عنه ببركة تسبيحها اذ هو اكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان
ونحوه ويحرم اخذ ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره انه يحرم اخذ يابس الحمرى عن فوات حق
الميت بيبسه ولذا قيد ما ندب الوضع بالحفرة والرضوان ينبغي بالحلية نظر الثقيين صلى الله عليه وسلم التخفيف
بالاخضر على ما يبقى **ولو بني** نفس القبر لغير حاجة مما مر كما هو ظاهر او نحو تحويطا او قبة عليه خلافا لمن زعم ان المراد
الثاني وهل من البناء ما اعتيد من جعل اربعة احجار مربعة محيطة بالقبر مع لصوق رأس كل منها برأس الآخر بحجر
محكم اوّلا الاقرب لا يجري بناء عرفا والذي يتجه الاول لان العلة السابقة من التأبيد موجودة هنا **في مقبرة مسبلة** وهي ما
اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف اصلها ومسبلها ام لا ومثلها بالاولى موقوفة بل هذه اولى لحرمة البناء فيها قطعا قال
الاسنوي واعترض بان الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بان تعريفها يدخل موات اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلة
لا موقوفة فصح ما ذكره **هدم** وجوبا لحرمته كما في المجموع لما فيه من التضييق مع ان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيحرم
الناس تلك البقعة وقد افتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الابنية حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها
بعض الملوك وينبغي لكل احد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام اخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح
ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وان تيقن بلاء من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد
البلاء محمول على المملوكة **ويندب ان يرش القبر بماء** ان لم ينزل مطر يكفي للاتباع وللامر به وحفظا للتراب تفاؤلا بتبريد
المضجع ومن ثم ندب كون الماء طهورا وباردا ويكره بالنجس ويحرم قال الاذرعي ويكره بطيب نحو ماء ورد
ورد بان الاسنوي وغيره قالوا بالتحريم لما فيه من اضاعة المال لغير غرض طيبه وحسن ريحه ومن ثم اختار السبكي انه اذا قصد
به حضور الملائكة لكونها تحب الريح الطيب لم يبعد **وان يضع عليه حصى صغارا وان يضع عنده**
ولو انثى **حجرا او خشبة** للاتباع رواه في الاول الشافعي في قبر ابراهيم وفي الثاني ابو داود بسند جيد في قبر عثمان بن
مظعون وفيه التعبير بصخرة وقضيته ندب عظم الحجر ومثل نحوه وهو ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام
ولا يثبت كذلك الا العظيم قبرا وتوضع اخرى عند رجله وفيه نظر لانه خلاف الاتباع **ويندب جمع الاقارب** نحوهم
كالزوجة والمماليك والعتقاء بل والاصدقاء فيما يظهر **في موضع** للاتباع ولانه اسهل على الزائر واروح لارواحهم ويسن
كترتيبهم السابق في القبر فيما يظهر **ويندب زيارة القبور** التي للمسلمين **للرجال** اجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم
بالجاهلية فربما حملتهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الامور نسخت وامروا بها لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ثم مر كان تزوره زيارته حيا نحو صداقة واخذ وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت
والترحم عليه وقول بعضهم يكره الذهاب بعد الدفن للقراءة ليس بسنة ممنوع اذ سنة كما نص عليه قراءة ما تيسر على
القبر والدعاء له فالبدعة انما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على ان من تلك الاجتماعات
ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى وتباح الوضوء لها اما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل بتحريمه وبتعين ترجيحه في نحو قريب
قياسا على ما مر في اتباع جنازته **وتكره للنساء** مطلقا لخشية الفتنة ورفع اصواتهن بالبكاء نعم يسن لهن
زيارته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء قال الاذرعي ان صح فالاولى

بالقبر

وان قال ونقل ابن ... ما لم يسامح والكلام ايضا وتعقيب المهذب بطلبه رده في شرحه بانهم لم يتفقوا عليه وفارق تعقيبه حرم
نبش وشق جوفه لاخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب في محل ان غرم الورثة مثله او قيمته من التركة او من مالهم على المعتمد
بان الحكم والابتلاء والعادة من الشق والنحو وايضا فكثير من ذوي المروءات يستحيون فيسامح به اكثر من غيره اما اذا
ابتلع مال نفسه فلا ينبش لاخراجه الا بعد بلائه كما هو ظاهر **او دفن لغير القبلة** وان كان رجلاه اليها على الاوجه
خلافا للمتولي لامر يجب لتوجيهه اليها ما لم يتغير استدراكا للواجب **لا للتكفين في الاصح** لان غرضه الستر وقد حصل
بالتراب او رهنت وبطنها جنين ترجى حياته وجب شق جوفها لاخراجه قبل دفنها وبعده فان لم ترج حياته
اخر دفنها حتى يموت وما قيل انه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر او علق الطلاق او النذر او العتق
بصفة فيه فينبش للعلم بها او بعضها والشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه اذا عظمت الواقعة كما قاله القاضي
المتنازع فيه او لنحو ذكورته او انوثته عند تنازع الورثة فيه او لنحو شلل عضو عند تنازعهم مع جان فيه او لحقه
سيل او نداوة فينبش جوازا لينقل ونظر فيه الكلام التقييد بما لم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحاصل على نبشه واختلف في
النبش بالنظر للشهادة المطردة بحاله ولما كان فيه من محذوره عما يسوغ الا التغير ولو انمحق الميت وصار
ترابا جاز نبشه والدفن فيه بل يحرم عمارته وتسوية ترابه في مسبلة لتحجيره على الناس قال بعضهم الا في صحابي ومشهور
الولاية فلا يجوز وان انمحق ... متصرحهم بجواز الوصية بعمارة قبور العلماء اي غير المسبلة على ما فيه ان الاوجه
لما فيه من احياء الزيارة والتبرك واخذ من تحريمهم النبش الا لما ذكر انه لو بنى قبر ميت بمسبلة ودفن عليه آخر نبش
ثم ان لم يحصل النبش الا باخراج الثاني فلا لان فيه هتك حرمة الميتين معا **ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره
ساعة يسألون له التثبيت** ويستغفرون له للامر الصحيح بذلك وامر به عمرو بن العاص قدر ما ينحر جزور ويفرق لحمها
وقال حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي وحكمته تلقين بالغ عاقل او مجنون سبق له تكليف ولو شهيدا كما اقتضاه
اطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على انه من الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام انه بدعة
وترجيح ابن الصلاح انه قبل اهالة التراب مردود بان خبر الصحيحين فاذا انصرفوا اتاه ملكان فاقعداه بعد تمام
الذهاب الى بيوتهم وتسن **لجيران اهله** ولو كانوا بغير بلده اذ العبرة ببلدهم ولأقاربه الاباعد ولو ببلد آخر **تهيئة طعام
يشبعهم يومهم وليلتهم** للخبر الصحيح اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم **ويلح عليهم في الاكل** ندبا لانهم قد يتركونه حياء
او لفرط جزع ولا باس بالقسم ان علم انهم يبرونه **ويحرم تهيئته للنائحات** او لنائحة واحدة وارتضاه ما قيل الانسب
بحرمتها **والله اعلم** لانه اعانة على معصية وما اعتيد من جعل اهل الميت طعاما ليدعوا الناس اليه بدعة مكروهة كاجابتهم
لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة وفيه من شدة الاهتمام
بامر الحزن ومن ثم كره اجتماع اهل الميت ليقصدوا بالعزاء قال الائمة بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم
عزاهم واخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها باطعام المعزين لكراهته لانه متضمن للجلوس
للتعزية وزيادة وبه صرح في الانوار نعم ان فعل لاهل الميت مع العلم بانهم يطعمون من حضرهم لم يكره وفيه نظر
وصرح كذلك التفقه ممنوعة وقضيته ثم خالف ذلك بعضهم فافتى بصحة الوصية باطعام المعزين وانه ينفذ من الثلث
وبالغ فنقله عن الائمة وعليه فالتقييد باليوم والليلة في كلامهم لعله للاغلب فيسن فعل ما يطعم من حضرهم من المعزين

مبحث الجنين في بطن المرأة ...
التلقين سنة
ترجيح تلقين الميت قبل اهالة التراب مردود
مبحث ان تهيئة الطعام لاهل الميت ... مكروهة
كره الطعام لاطعام المعزين
افتى بعضهم بصحة الوصية باطعام المعزين

ام لا ما داموا مجتمعين ومشغولين لان شدة الاهتمام بامر الحزن ثم محل الخلاف كما هو واضح في غير ما اعتيد الان ان
اهل الميت يعملون مثل ما عمل لغيرهم فان هذا لا يجري فيه الخلاف لانه في النقوط فهو على خلافه المعتمد وجوبا او ندبا وكذا
تنتفي هنا كراهته ولا يحل فعل ما للنائحات والمعزين على الاوجه من التركة الا اذا لم يكن عليها دين ولم يكن في الورثة محجور ولا
غائب والا ضمنوا والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية انتهى والظاهر كراهته لانه بدعة فلا تصح الوصية به
فائدة ورد ان من مات يوم الجمعة او ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته واخذ منه انه لا يسئل وانما يتجه ذلك ان صح
عنه صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اذ مثله لا يقال من قبل الرأي ومن ثم قال شيخنا يسئل من مات يوم رمضان او ليلة الجمعة لعموم
الادلة الصحيحة

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على الوجه الآتي سميت بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيها والاصل في وجوبها قبل الاجماع الكتاب نحو وآتوا الزكاة والاظهر انها
مجملة لا عامة ومطلقة ويشكل عليها آية البيع فان الاظهر فيها من اقوال اربعة انها عامة مخصوصة مع تناولهما القبلين
لفظا ذكر حقيقتين مفرد مشتق واقترانا بأل فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بان في حل البيع الذي هو
منطوق الآية موافق للاصل الحل مطلقا او بشرطان ... منفعة متمحضة فما خرج من الشرع خارج عن الاصل والمتيقن
موافق له فعملنا به ورفع ... يتعذر القول بالاجمال فيها لانه لم يتضح دلالته على شيء معين ولكن قد علمت دلالته
ابهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه واما ايجاب الزكاة الذي هو منطوق
اللفظ فهو خارج عن الاصل لتفويته اخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه
حد المجمل وبهذا ... فيهما احاديث البابين لانه صح انه صلى الله عليه وسلم اعتنى باحاديث البيوعات الفاسدة والربا وغيرها فاكثر
منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل لا لبيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفي الزكاة
عكس ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج للبيان لا لبيان ما لا يجب فيه اكتفاء بالاصل
عدم الوجوب وحينئذ فطولب من ادعى زكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والاجماع بل هو معلوم من الدين
بالضرورة فمن انكر اصلها كفر وكذا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة
بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية اصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية اصناف
من الناس الآتي بيانهم في قسم الصدقات

باب زكاة الحيوان

اي بعضه وبدأ به وبالابل منه اقتداء بكتاب
الصديق رضي الله عنه ولانه اكثر اموال العرب ... ابدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر
ما يصرح بانها اعم من النعم وليس بصحيح حكما او ابدالا فالذي في القاموس انها الابل والغنم وفي النهاية الابل والبقر
والغنم وهي اخص ... وبعضهم قولها المتن الآلاف ان احتمل نوع الماشية وقوله للوجوب زكاة الماشية
شرطا لنا **انما تجب منه في النعم** وجمعه انعام وجمع انعام اناعيم ... سميت بذلك لكثرة انعام الله تعالى
فيها وهي **الابل والبقر** الاهلية **والغنم** وتقييدها بالاهلية ايضا غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شاء البر
لا غنما كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبفرض شمولها فهو لم يشتهر اصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه **لا الخيل والرقيق**
وغيرهما غير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة **والمتولد** ما يجب فيه وما لا يجب فيه كالمتولد
بين بقر اهلي وبقر وحشي وبين **غنم وظباء** بالمثلثة قيل وبالمد بيانه آخر لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وانما

لزم المجبور جبرانه تغليظا عليه اما متولد مما تجب فيه كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكوة وتعتبر بالحقهما على الاوجه
لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعين متولدة بين ضان ومعز فتعتبر بالاكثر كما بينته في شرح الارشاد
ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا للخبر الصحيح ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلث من الشياه وفي عشرين اربع من الشياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وسيأتي ان في الذكور ذكرا
وفي الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا البقية وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة ويجزئ عنها
بنتا لبون وفي احدى وستين جذعة ويجزئ عنها حقتان او بنتا لبون لاجزائهما عما زاد وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون فان نقصت الواحدة او بعضها
لم يجب سوى الحقتين ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر ففي كل اربعين بنت لبون و
في كل خمسين حقة للخبر البخاري من كتاب ابي بكر لانس رضي الله عنهما لما وجهه الى البحرين على الزكوة بذلك لكن فيه ما يشكل
على قواعدنا وذكرت الجواب عنه في شرح المشكوة وعلم مما تقرر ان في مائة وثلثين بنتي لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتين وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وان الواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت
واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من ثلث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر
عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة في خمس منها فقط فلو تلف اربع
لم يسقط منها شيء فرع ملك ست ابل نحو عشرة احوال ولم يزكها لزمه عشر شياه لانه اذا اخرج في كل سنة
شاة كان الباقي نصابا قال الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى وانما يلزمه اذا كانت قيمة كل من الست تساوي قيمة …
في الحول الثاني وقيمة … شاتين في الحول الثالث واعترض بان الصواب اسقاط ذكر … والتعبير بشاة في الاول …
والكلام مبني على ضعيف ان الوقص تتعلق به الزكوة خلافا لمن غلطه فيه كما بينته في شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه
ان الواجب شاة في الحول الاول فقط فانظره فانه مهم وبنت المخاض لها سنة كاملة لان امها آن لها ان تحمل ثانيا فتصير
ماخضا اي حاملا واللبون سنتان كاملتان لان امها آن لها ان تلد ثانيا فيصير لها لبن والحقة ثلث كاملة لانها استحقت
ان تركب ويحمل عليها وان يطرقها الفحل وفي الذكر حق لانه استحق ان يطرق والجذعة اربع كاملة لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وهو ظاهر … في جذعة الضان ويفرق بان القصد
ثم بلوغها زمنا يحصل به الحمل من الاجذاع … وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهي آخر
اسنان الزكوة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل والشاة
الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضان لها سنة كاملة او اجذعت وان لم تبلغ سنة وقيل
ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان كاملتان وقيل سنة وقيدت الشاة هنا بالجذعة او الثنية حملا للمطلق على المقيد
في الاضحية والاصح انه مخير بينهما اي الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد اي بلد المال بل يجزئ اي غنم فيه بصفة
الاجزاء ولا يجوز العدول عنه … الا … قيمة … وقد يمتنع التخيير المذكور كأن يتعين
الضان فيما لو كانت غنم البلد كلها ضانية … خلافا لما قد يقتضيه تصحيح
الروضة واصلها صحة الشاة … وكانت الابل مريضة او معيبة لان الواجب هنا في الذمة … نعتبر فيه

صفة المخرج عنه بخلاف ما فيها بعد الفصل فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها
ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة والاصح ان الجذع الذكر وليس في الاناث وهو جذع ضان او ثني معز كالانثى يجزئ
لصدق اسم الشاة عليه اذ تاؤها للوحدة كما في الوصية ولانها من غير الجنس … منع اخراج الذكر عن الاناث
في الغنم والفرق بانه هنا بدل وثم اصل … ولا ينافي … البدلية من حيث القياس
لا ينافي الاصالة من حيث الاجزاء من غير نظر للقيمة … وكذا بعير الزكوة اي ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها
بدلها كابن اللبون عند فقدها الا فيما لم يجزء عن دون خمس وعشرين وان نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصح انه
الاصل … القياس وان كانت الشاة … المنصوص عليه فالواجب … وبهذا يجمع بين الخلاف …
ولاجزائها عنها فما دونها اولى فلو اخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا … بخلاف مسح كل الراس في الوضوء
فان قلت بل يكفي … قيمة الشاة لا لقيمته … الزركشي في اخراج بنت اللبون عن بنت مخاض
انه لا يقع فرضا الا ما يقابل الخمسة وعشرين جزءا من ستة وثلثين … في مقابلة الباقي قلت ممنوع
لان الواجب ثم الشاة اصالة وهي من غير الجنس فتعلق … القيمة … وهنا من الجنس ففيه زيادة محضة …
بالاجزاء من غير نظر للقيمة … يجزئ عن الزكوة ابن المخاض عما دون بنت المخاض فان عدم من عنده
خمس وعشرون بنت المخاض بان تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لنحو رهن بمؤجل مطلقا او بحال لا يقدر
عليه او غصب يعجز عن تخليصها … فابن لبون او خنثى ولد لبون يخرجه
عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف شراءها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكوة على التخفيف …
يجزئ الخنثى … المخاض قطعا لعدم تحقق الانوثة … خلاف قوي باجزاء ابن المخاض
… اخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقدها الكل فان شاء اشترى بنت
مخاض او ابن لبون اما اذا لم يعدم بنت المخاض بان وجدها ولو قبيل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة
بخلاف ما لو وجدها وارثا بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر … الاسنوي انها لو تلفت
بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت … ان العبرة في التعذر بوقت الاداء المعتبر
فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادة الاخراج مع التمكن … ذلك اخرجتها …
فان قلت يلزم عليه … قلت ليس ذلك ببعيد لان هذا التعيين
في … للمستحقين … تقصيره المذكور تقصير اي تقصير … لا ابن اللبون … قيمتها
… الصعود … مع الجبران … شارح … بان ابن اللبون بدل
… تحصيله فكذا … البحث … المنقول في الكفاية وجرى
وعليه الاسنوي والزركشي وغيرهما انه يتخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر
اسنان الزكوة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود او النزول بشرطه واما التاييد … فلوضوح
الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس احدهما بالآخر حتى يقال اذا لزمه تحصيل البدل فكذا تحصيل الاصل آخر
والمعيبة كمعدومة فيخرج ابن اللبون مع وجودها ولا يكلف بنت مخاض كريمة اي رفيعة وابله مهازيل بخلاف

ما اذا اكثر لمحض كرام لا بانة للخبر الصحيح اياك وكرائم اموالهم لكن تمنع الكريمة اذا كانت عنده ابن لبون وحقا
في الاصح لوجود بنت مخاض مجزئة بالاطلاق شرا او بنت مخاض او ربع الكريمة ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها
لا تراوح من ابن اللبون لا عن بنت لبون عند عدمها فلا يؤخذ في الاصح وفارق اجزاء ابن اللبون عن بنت
المخاض بان فيه مع ورود النص زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوة وورود الماء والشجر والامتناع من
صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص ولو اتفق فرضان في ابل كمائتي بعير
فرضها خمس بنات لبون او اربع حقاق لانها خمس اربعينات واربع خمسينات فالمذهب انه يتعين اربع
حقاق بل الواجب هي او خمس بنات لبون حيث الاغبط لما يأتي لان كلا يصدق عليه انه واجب فلا يجوز
اخراج حقتين وبنتي لبون ونصف وان كان الاغبط التشقيص وتعيين ثلث مع حقتين واربع مع حقة مثلا اذا
كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط وهو كذلك لكن يشكل عليه ان من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما كما
في كفارة اليمين وقد يفرق بان التخيير ثم بالنص مع ان كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ولو ويتعين
الاغبط هنا لا تم فان وجد بماله احدهما كاملا اخذ وان لم يحصل الا خير الاغبط ولا يكلف تحصيله وان سهل على
المعتمد ولا يجوز هنا نزول ولا صعود لعدم الضرورة اليه الا ان يوجد بماله احدهما كاملا بان فقد كل منهما او بعض كل او بعض
احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء او بصفة الكرام فله تحصيل ما شاء منهما بشراء او غيره وانما لم يكلف
الاغبط لمشقة تحصيل الاغبط ويعلم مما يأتي ان له ان يصعد او ينزل مع الجبران فله في تلك الاحوال ان يجعل الحقاق
اصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها ويأخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض
فيخرجها مع خمس جبرانات فعلم انه فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلث حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا
فيدفعها او بعضها والباقي من بنات اللبون مع الجبران او وبنات اللبون اصلا فيدفعها او بعضها والباقي من الحقاق و
يأخذ الجبران وفيما اذا وجد بعض احدهما كحقة ان يجعلها اصلا فيدفعها مع ثلث جذاع ويأخذ ثلث جبرانات
او بنات اللبون اصلا فيدفع خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات تنبيه قضية كلامهم انه فيما اذا فقدهما
يجوز ان يجعل الحقاق اصلا ويدفع اربع بنات لبون مع اربع جبرانات لا جعل بنات اللبون اصلا ويدفع خمس حقاق و
يأخذ خمس جبرانات لانه وجد عين الواجب فامتنع اخذ الجبران كما قيل وهو متجه في الثانية واما الاولى ففيها
نظر ووجهه ان كلامهم يقتضي ما ذكر فيها لان احد الواجبين المخير فيهما لا يصلح بدلا عن الآخر بل اذا وجد هو او بعضه
فانما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره وفيما اذا كان له اربعمائة اخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون اذ لا تشقيص
لان كل مائتين اصل برأسها ولا يشكل عليه ما مر من تعين الاغبط لحمل ما هنا على ما اذا استويا في الاغبطية او كان في اجتماع الحقاق
وبنات اللبون الغبطة وجاز انها لا تنحصر في زيادة القيمة وقيل يجب الاغبط للفقراء اي الاصناف وغلب الفقراء منهم
لكثرتهم وتكررهم لان استحقاقهم القدرة عليهما لوجودهما الآن ويرد بوضوح الفرق وليس له فيما ذكر ان يصعد
او ينزل له درجتين كان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد لخمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات او الحقاق اصلا
وينزل لاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله ومن ثم لو رضي في الاول بخمس
جبرانات جاز وان وجدهما بلا تغير صفة الاجزاء فكالعدم كما مر او بصفة حالا اخرجه ولا نظر لحال الوجوب والله اعلم

ثم ما ذكر فيما اذا وجد بنت المخاض قبيل الاخراج ثم لا يبعد ان يأتي هنا نظير بحث الاسنوي السابق من التردد فيه حتى يتلف الاغبط
او يجزئ غيره فالصحيح تعين الاغبط اي الانفع منهما ان كان من غير الكرام اذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر
فيه بان كان اصلح لهم لزيادة قيمة او احتياجهم لنحو در او حرث او حمل او لا مشقة في تحصيله وانما يخير فيما يأتي في الجبران وفي
الصعود والنزول ولا الاغبط اولى لان تصرف في نفسه لانه الجبران ثم في الذمة فتخير دافعه كالكفارة واحد الفرضين هنا متعلق
بالعين فروعيت مصلحة مستحقه ولامكان تحصيل الفرض هنا بعينه ولا استقلال عن النزول والصعود بخلافه ثم فلا يجزئ غيره اي الاغبط
ان دلس المالك بان اخفى الاغبط او قصر الساعي ولو في الاجتهاد في ايهما اغبط فقد تعين ... والا
يكن ذلك ولا تقصير اجزأ عن الزكاة لا عن تقصيره والاصح بناء على الاجزاء ما لم ... الساعي وحلف اخذ غير الاغبط
الامام كذلك للاجزاء او غير الاغبطية وجوب قدر التفاوت بينه وبين الاغبط اذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة لانه لم
يدفع الفرض بكماله فاذا كانت قيمة الحقاق مثلا اربعمائة وخمسين والآخر اربعمائة فالاول رجع على الخمسين ويجوز اخراجه
دنانير او دراهم من نقد البلد ... لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بها وهذا الاقرب وجوه اخرى كما ...
بيانه ان الامام ... ويجوز ان يخرج بقدر جزء من الاغبط لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة
وبنات اللبون اربعمائة وخمسين واخذ الحقاق فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل
بنت لبون تسعون وقيل يتعين تحصيل شقص ... من الاغبط ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وابن لبون في ماله او اعطيها
وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين بصفة الاجزاء الآتي او عشرين درهما ...
اسلامية نقرة اي فضة خالصة ... وغلبت المغشوشة جاز ...
بها اخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب اما اذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون الا انه لم يطلب جبرانا كما مر
او لزمه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين بصفة الشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها او عشرين درهما او دفع
حقة واخذ شاتين او عشرين درهما للاتباع رواه البخاري عن كتاب ابي بكر رضي الله عنه وكذا لو لزمه جذعة فقده وحقة ان لم
الصعود ... وليس في ... زكوة واخذ الجبران والنزول لا ... دفع الجبران ...
ما اذا وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود ان طلب جبرانا لخروج المعيب الكريم فيما مر ...
الكريمة ابن لبون كما مر ... الانتقال عن الفقد من الصعود والنزول والخيار في الشاتين والدراهم
واحدها يوحي الجبران الواحد لدافعها ما لكا كان او ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء اخذا ودفعا كما ... ولي ...
مصلحة المالك الخيار في الصعود والنزول للمالك في الاصح ... تخفيفا عليه حتى لا يكلف ... تحصيله والجمع
بينهما كما اذا لزمه بنت لبون فنزل عن احدهما لبنت المخاض مع اعطاء جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع اخذه الجبران
واتبع الساعي ... الواجب ... ان يصعد وان ينزل
لنحو الخارج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف في ان دفع غير الاغبط والا لزم الساعي قبول الاغبط جزما الا ان
تكون ابله معيبة بمرض او غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان رأى الساعي مصلحة لان الجبران
بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران الماخوذ على المعيب المدفوع ومن ثم لو عدل
لسليم مع طلب الجبران جاز وله النزول لمعيب مع دفع جبران لانه متبرع بزيادة وله صعود درجتين واخذ جبرانين

وتزول درجتين مع جبرانين كما اذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض بشرط فقد درجة قربى في جهة المخرجة في الاصح
فلا يصعد عن بنت مخاض للحقة ولا ينزل عن الحقة اليها الا عند فقد بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران الثاني
ثم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا مطلقا وصعود ونزول لذا اثر على درجتين كاعطاء بنت مخاض
عن جذعة وعكسه كما ذكره وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون فقدها والحقة فله الصعود للجذعة واخذ جبرانين
وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت اقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية وهي
ما لها خمس سنين كاملة بدل الجذعة فقدها على احسن الوجهين لانها ليست من اسنان الزكوة قلت الاصح عند الجمهور الجواز
والله اعلم لانها اعلى منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكوة عنها اصالة انتفاء
نيابتها ولا يتعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجذعة كما في الاضحية اما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز
جزما ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم يجز خصلة
ثالثة كما لا يجوز في كفارة اليمين تجزئة الطعام والكسوة نعم ان كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز لان الحق له
وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين لان كلا مستقل فاجبر الآخر على القبول ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها
تبيع ابن سنة كاملة لانه يتبع امه في المسرح وتجزئ تبيعة بالاولى ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وتسمى ثنية
لما لها سنتان كاملتان لتكامل اسنانها وتجزئ تبيعان بالاولى وتجزئ عنها في اربعين تبيعا تبيعا الظاهر انه وهم لان المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكوة لا تجب موافقة المخرج والتبيعة
في الزكوة باشكال اخراج الصغيرة ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير
الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وهكذا
الا انه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده ولا شيء في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة جذعة ضأن او ثنية معز
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة
شاة كما في كتاب الصديق رضي الله عنه رواه البخاري ... الوقص في الابل تسع وعشرون
ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة و
ثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربع مائة

فصل في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكوة ان اتحد نوع الماشية كان كانت ابله كلها ارحبية او مهرية او بقره كلها جواميس او عرابا او غنمه كلها ضأنا او معزا
اخذ الفرض منه وهذا هو الاصل ثم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب اغتباطها كالحقاق وبنات اللبون
فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بان الواجب ثم اصلان لا هنا لان ملحظ القصاص انه لا حيف على المالك في المالكين فلا يأتي
هذا الفرق الا في خمس وعشرين معيبة وفي رق اختلاف الصفة باختلاف النوع كما قرر فان قلت ما في الاغبط
ما مر انه لا يؤخذ الخيار قلت محل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها او كلها غير خيار
بان لم يوجد فيها وصف الخيار لكن قدر ان الاغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة وذلك على ما اذا انفرد بعضها
بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ فلو اخذ الساعي واخرجه هو بنفسه عن ضأن معزا او عكسه او عن جواميس
عرابا او عكسه جاز في الاصح لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر بشرط رعاية القيمة بان تساوي قيمة المخرج

من غير النوع تعدد او اقل قيمة الواجب من النوع الذي هو الاصل كان تساوي قيمة ثنية المعز جذعة الضأن وقيمة العراب
تبيع الجواميس وتقوى ان الجواميس انما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة ولو تساوت قيمتا الارحبية والمهرية اجزأت
احديهما عن الاخرى قطعا عليها قيل ولو كان الفرق ان التماثل بين الضأن والمعز والعراب والجواميس اظهر فجرى فيها
الخلاف بخلاف التماثل منزلة اختلاف الجنس بخلاف الارحبية والمهرية فان قلت ما وجه تفريع قوله على ما قبله
المقتضي لعموم الاجزاء مطلقا قلت وجه النظر الآن في قوله هنا انه اذا كان الاصل لا تقرر لا لانحصار الاجزاء فيه
وان اختلف النوع كضأن ومعز وكارحبية ومهرية وجواميس وعراب ففي قول يؤخذ من الاكثر وان كان الاحظ
خلافه تغليبا للغالب فان استويا فالاغبط هو الذي يؤخذ اي للفقراء كما في غيره وقيل يتخير المالك والاظهر انه اي المالك
يخرج ما شاء من النوعين مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين فاذا كان اي وجد ثلاثون عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات
ضأنا اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز مجزئة وربع نعجة مجزئة وفي عكسه ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والخيرة
للمالك كما افهمه المتن لا للساعي فيعيق قول الحاوي اخذ ما اختاره المالك وكذا يقال في الابل والبقر فلو كانت قيمة عنز
مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزمه للمثال الاول عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك ثم لو وجد اختلاف
الصفة في كل نوع اخرج من اي نوع شاء لكن من اجوده اي مع اعتبار القيمة فيها كما هو ظاهر ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة
بما يرد به المبيع عطف عليه على خاص للنهي عن ذلك رواه البخاري الا من مثلها اي المراض او المعيب لان المستحقين شركاء
ولو كان البعض اردأ من بعض اخرج الوسط في العيب ولا يلزم الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة
فيها بنت مخاض من اجودها اخرج دونها تعينت خيرها دونها الوسط الا ان يجب الا الاغبط في الحقاق وبنات اللبون
لان كلا منها اصل منصوص عليه ولا حيف بخلافها ولو اخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر جاز الخنوثة عيب في المبيع
ولو انقسمت ماشيته الى سليمة ومعيبة اخرجت سليمة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة
ديناران وكل معيبة دينار يؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة وهذا كما ذكر دينار ونصف ولو كانت المنقسمة
سليمة ومعيبة ستا وسبعين مثلا فيها بنتا لبون صحيحة اخذ صحيحة بالقسط مع رعاية كما اعتبره ابن وظاهره ان المريضة لا
يعتبر فيها قسط وعليه فوجه ان القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب فيحتاج الى اخذ بعض رعاية
القيمة بان تكون نسبة قيمتها الى قيمة الجميع كنسبتها الى الجميع ولا تؤخذ ذكر لان النص ورد بالاناث الا اذا وجب كابن لبون او حق عن
خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذعة او ثنية فيما دون خمس وعشرين وكتبيع في ثلاثين بقرة وكذا لو تمحضت ماشية غير
الغنم ذكورا وواجبها في الاصل انثى في الاصح لا نوع خذ معيبة من مثلها ثم يجب ابن لبون اخذه ستة وثلاثين ان يكون اكثر
قيمة من خمس وعشرين لئلا يسوى بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين اقل
قيمة المأخوذة في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس اما الغنم فكذلك
على وجه الاصح اجزاء الذكر عنها قطعا وخرج بتمحضت ما لو انقسمت الى ذكور واناث فلا تؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة
اناثا لكن الانثى المأخوذة في المختلطة تكون دون المأخوذة في المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها فان
تعدد واجبها وليس عنده الا انثى واحدة جاز اخراج ذكر معها وايراده على المتن نظرا الا لاقتصار التمحض واجزء اخراج ذكر
غير صحيح لان هذه حالة ضرورة نظير ما مر في السليم والمعيب وفي الصغار اذا ماتت الامهات عنها وبني حولها على حولها كان

او ملك اربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بان شرط الزكوة الحول وبعده تبلغ حد الاجزاء صغيرة
في الجديد لقول الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
والعناق صغيرة المعز ما لم تجذع ويجتهد الساعي في غير الغنم ويحترز عن التسوية بين ما قل وكثر فيؤخذ في ست وثلثين فصيلا
فصيل فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في ست وثلثين وهكذا والكلام فيما اذا تمحض
الجنس فلو اختلف كأن كانت الماشية صغارا يجب جذعة او ثنية لانها لما كانت من غير الجنس اختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته الى صغار
وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد بيعت القيمة كما مر وكذا يقال فيما يأتي ولا تؤخذ ربى اي حديثة عهد بنتاج ناقة كانت
او بقرة او شاة وان اختلف اهل اللغة في اطلاقها على الكل سميت بذلك لانها تربي ولدها وتسمى بها حتى الى
خمسة عشر يوما من ولادتها او الى شهرين قولان لاهل اللغة والذي يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لان المدار
نظر الفقهاء واكولة بفتح وضم اي مسمنة للاكل وحامل والحق بها في الكفاية عن الاصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حملها
من مرة واحدة بخلاف في الآدميات وانما لم تجز في الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردئ وهنا مطلق الانتفاع وهو
بالحامل اكثر لزيادة قيمتها غالبا والحمل انما يكون عيبا في الآدميات وخيار الا برضا المالك فيجوز اخذها
بوصف آخر غير ما ذكره فيظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات والآن لا عبرة هنا
بزيادة الاجزاء وانما اذا وجد وصف من اوصاف الخيار التي ذكروها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اعتبارا بالمقتضى
في ذلك خبر اياك وكرائم اموالهم نعم ان كانت كلها خيارا اخذ الواجب منها الا في الحوامل لان الحامل حيوانان الا برضى
المالك في الجميع لانه محسن بالزيادة ولو اشترك اهل الزكوة اي اثنان من اهلها كما يفيده قوله زكيا واطلاق الجمع على الاثنين
صحيح لا تناسخ جنس فيما شاة في جنس واحد وان اختلف النوع من ماشية نصاب او اقل ولاحدهما نصاب يجوز ان يكون خلطة
زكيا كرجل لخلطة الجوار الآتية بل او لي وقد يفهم من قوله زكيا اشتراط ان لا يتصرف احدهما الا بالاذن للاخر ولحب
من اراد ابطال ذلك والانفراد بالنية رجع على المنقول المعتمد في جميع ما اخرج عنه لاذن الشارع في ذلك
لان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فتعين الرفع المعتبر الموجب للرجوع ولان فاترق حفظا لزهما ونقل الزركشي
ان محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر او يحضر المشترك ... بظاهر كلامه وللخبر اذ لا فرق ثم رايت ابن الاء
يرجح ذلك لانه قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين بينهما سواء وتثقيلا كاربعين كذلك وتخفيفا على احدهما وتخفيفا على
الآخر كستين لاحدهما ثلثاها وكان يشترك في عشرين منا صفة ولا يحمل مثل ان ينفرد بها فيلزمه اربعة اخماس شاة
والآخر خمس شاة وقد لا يفيد شيئا كمائتين سواء وياتي ذلك في خلط الجوار اما اذا لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكوة
وان بلغ مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في نقدين او خلطا ثمانية وثلثين ومئتين اثنان
مائيا وكذا لو خلطا اي اهل الزكوة مجاورة بان كان مال كل معينا في نفسه فيزكيان كرجل والخبر البخاري عن كتاب الصديق
رضي الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهي بابل الزكوة ما لو كان احد المالين موقوفا
او لذمي او مكاتب او لبيت المال فيعتبر الآخر ان بلغ نصابا زكاه والا فلا بشرط دوام الخلطة سنة الحولي
فلو ملك كل اربعين شاة اول المحرم وخلطاها اول صفر لم تثبت في الحول الاول فاذا جاء المحرم اخرج كل شاة و
تثبت في الحول الثاني وما بعده مع بقائها في غير الحولي وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ونقوا عليه

وانما لم تجز الحامل في الاضحية لان المقصود منها اللحم ولحمها ردئ

مع اشتراط فيها فيما ويوجد ايضا بدليل اتحادهم للمكيلة والجرين لا اشتراط اتحاد ما لانها غير مطردين اذ لو ورث جمع نخلا اثمرا فاقتسموا
بعد الزهو لزمهم زكوة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب والحاصل ان ما لا يعتبر بحوله تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر
كذا الغالب ومع ذلك من ادام خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد فيها من اول الزرع الى وقت الاخراج بل ويشترط
الاتحاد في نحو الماء والجرين و في ان لا تتميز ماشية احدهما عن ماشية الآخر في المشرع اي محل الشرب ولا في الدلو والآنية التي
تشرب فيها ولا فيما تجتمع فيه قبل السقي وما تنحي اليه لتشرب غيرها بان لا تختص ماشية كل واحد بها بمحل لا ترده غير الاخرى بابات
بحيث في محل واحد مما ذكرنا وكذا جميع ما يأتي نعم ان ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل ان لا يختص احد
المالين به وان تعدد لانه المحل عند اختلاف النوع كما يأتي والمرعى الشامل للمرعى وطريقه اي فيما تجتمع فيه لتساق الى المرعى وفيما
ترعى فيه والطريق اليه لانها امرعنه في الكل والمراح بضم الميم اي مأواها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام مصدرا وحكي سكونها
وقد يطلق على اللبن وهو المعنى محل الحلب يفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب
وكذا الراعي والفحل لكن ان اتحد النوع والا لم يضر اختلافه للضرورة في الاصح وان استعيرا وملكهما احدهما لا نية
الخلطة في الاصح لان المقتضي ان يقع الخلطة من خفة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود وان لم ينووا ويشكل عليه السوم
فان بهذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده الا ان يفرق بان الخلطة ليست موجبة بل
بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه الاصل وبحك ان
موافقا للاصل وبفرض انه فيتراق في واحد مما ذكر ولو يا زمنا طويلا كالتفرق ايام مطلقا او يسيرا بتعمد احدهما او بتقرير
للتفرق ويجزئ اخذ الساعي الواجب من مال احدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطة صيرت المالين كالمال الواحد
ومن ثم اجزئت نية احدهما عن الآخر ويصرف فيها الاشتغال والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة
باشتراك او مجاورة لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولوجود خفة المؤنة بالخلطة هنا ايضا بشرط
ان لا يتميز في خلطة الجوار الناطور وهو بالمهملة حافظ النخل والشجر وكاعجامها وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا
والجرين والدكان والحارس ذكره بعد الناطور منذكر العام بعد الخاص على غير الاخير ومكان الحفظ ونحوها كماء
تشرب به وحراث ومتعهد وجذاذ ونخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال له الى الجرين ولقاط وملقح ونقاد
وصناد ومطالب بالاثمان لان المالين انما يصيران كالمال الواحد بذلك والمشكل البلقيني الجرين وهو بجيم مفتوحة موضع
تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب فنظر البيدر للحنطة والمربد للتمر بان الخلطة انما تكون قبل الزهو
والجرين بعده فلا معنى لاعتبار اشتراكه فيه ويجاب بان الاخراج لما توقف على التجفيف كان العرف بعد توقفا لارتفاقه
بالخلطة عليه فاتضح وجه عدهم له على ان قوله انما الخ غير صحيح كما علم مما مر آنفا وصورة خلطة المجاورة في ذلك ان يكون
لكل صف نخيل او زرع في حائط واحد وكيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في دكان واحد ومعنى ما يعلم مما
انه لا بد في الجوار مما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات بل ان لا يظهر تميز احد المالين بسوايتهن ثم ولوجوب زكوة الماشية
التي هي النعم كما عرف مما قدمه وصرح عليه بما فيه انه الموضع اللغوي ايضا فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى في وتحويل
بمعنى اللام اي الزكوة فيها كما باصله ويصح كونها بمعنى اللام شرطان غير ما مر وما يأتي من النصاب وكمال الملك واسلام المالك
وحريته احدهما مضي الحول كاملا في ملكه لخبر لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف بل صحيح عند

لمداوم دعا ان الحضر بآثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة بل اجمع التابعون والفقهاء عليه وانما خالف فيه بعض الصحابة رضي الله
عنهم كما حكاه لا انه حالف مذهب ولا عبرة لكن ما نتج بالبناء المعقول لا غير من نصاب قبل تمام حوله واما لجلد بزكيه بحوله
في شرح قول وفة الصغار صحيح
اي النصاب لما مر عن ابي بكر وابن عمر وعلي رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج
نماء عظيم فتبع الاصل في حوله وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان او عشرين
لم يفد كالزوجة والمجموع لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شي زائد على ما قبله واعترض بانه قد يفيد فيما اذا ملك اربعين
فولدت عشرين ثم مات منها قبل الحول عشرون وتعدد بان كلامهم في خصوص هذا المثال فلا يرد عليهم هذا قيل ويرد
الاول على التي لا ان العشرين يصدق عليها انها نتجت من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله ويرد بانه علم من كلامهم ان
الامهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب شي زائد على الاربعين فالنتاج اولى فاين مثل ذلك عليه تساهل او اربعين
شاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول فيجب شاة واستشكل الاسنوي هذا بانه يقتضي ان الصغير يجب في جميع النصاب وفي
والمراد بشاة كبيرة ابن قاسم
يجب بجز ذلك فيما اذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين فان الاسنوي العلف فيهما وفيه كلام لنا ما تقرر للعموم وبان
السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة وعبروا بذلك ابو الاسد الكبير لا المطلقة ما سعى وبان اللبن الذي تشربه
السخلة لا يعد حولا مرعى فانه يستخلف اذا حلب كالماء وتجب غير ذلك ايضا مما فيه نظر واحسن من ذلك كله ان يجاب
الحول اليوم
بان النتاج لما تبع حكم امهاته في الحول فاولا في السوم محتمل ان شرطها انها غير النتاج الذي لا يتصور اسامته ثم رايت شيخنا اشار
لذلك وبلا عن التوقف ما يتبعه في ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما ياتي وبقوله من نصاب ما نتج منه دون كما يجب
نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول او مع آخره فلا يضم للحول الاول بل الثاني ويشترط
اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو اوصى بالحمل لغير مالك الحول الحادث وكذا لو اوصى الموصى له بالحمل قبل انفصاله لمالك الام
ثم مات ثم نتجت لم يبن كل بحول الاصل وانفصال كل النتاج قبل تمام الحول والا فلا زكوة واتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان
تصور فلا ضم ولا يضم المملوك بشراء ونحوه في الحول الا شيئا تم بحول والنتاج انما خرج عن النص عليه وخرج في الحول النصاب
ارث كحكمه
فيضم فيه لبلوغه بها احصال المواساة فان اشترى غنمة المحرم ثلثين بقرة وعشرة اخرى اول رجب فعليه التبيع
عند محرم والعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال تبيعة ارباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب
وهكذا وهم لو طرات الخلطة على الانفراد لزم السنة الاولى زكوة الانفراد ولما بعدها زكوة الخلطة فلو ادعى المالك
النتاج بعد الحول او نحو البيع اثنائه او غيرهما مما يمنع من مسقطات الزكوة وخالفه الساعي واحتمل قول كل صدق المالك لان
الاصل عدم الوجوب مع ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن فان اتهم من الساعي مثلا حلف ندبا فان ابي ترك
التبيع
ولا يحلف الساعي ولا المستحق ولو مات المالك في الحول انقطع فيستانف الوارث من وقت الموت ثم ان كانت سائمة فان علم وانه
منه بلا من وقت تصيح على اسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال الموروث عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى
يتصرف فيه بنية التجارة واما افتاء البلقيني بالاكتفاء هنا في السائمة بقصد الموروث فهو مخالف لكلام الاصحاب فليحذر
وابن وانقدالات ذرع في بعضها ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله مبادلة صحيحة غير نحو قرض النقد استانف لانه ملك
للزائد وابتدئ
جديد فاحتاج لحول ثان ولان بالعاد ومثل لم يقع الاستثناء الا قد عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى ويكره له ذلك
ان قصد به الفرار من الزكوة وفي الوجيز يحرم وزاد في الاحياء ولا تبرأ به الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال

محرم ان زاله الملك وابدله فرارا من الزكوه

ابن القطان

ابن الصلاح يا ثم بقصده لا بفعله وخص ابن كج الكراهة ببيع بعض النقد الذي للتجارة ببعضها بفعل الصيارفة وبوكر ذلك وكذا لو كان عنده
نصاب سائمة للتجارة فبادل بها بمثلها فينقطع الحول ايضا ولو اقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع حول الملك لم يزل بالكلية
ان كان لتبوت اصل بكون على المقترض لكنه ومشكل بابن قاسم
لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين فيه الزكوة كما ياتي والشرط الثالث كونها سائمة بفعل المالك او وكيله او وليه او الحاكم لغيبته مثلا
مالكا انه لا زكوة في سائمة بنفسها والسائمة الراعية في كلا مباح ومن ذلك التقييد بالسوم في الاحاديث في الابل والغنم و
الحق بها البقر فانهم انه لا زكوة في معلوفة لان مؤنتها لما لم تتوفر لم يحتمل المواساة اما المملوك فان قلت قيمته بحيث لم يعد
في مقابلة نمائها فهو سائمة والا فهو معلوفة على ما بحثه السبكي واعتمده الجلال البلقيني المذيوه ومطلقا والاسنوي
اقتاء القفال بانها لو رعت ما تشتراه في محل فسائمة وان المعلوفة على ما بحثه السبكي قال القفال ولو رعاها ورقا ثم
سائمة وان قدمه لها فمعلوفة اي لم يكن من حيث الجرم فلا ينقطع بها السوم لانه لا علف وانما يقيت لاخذ نوع افضل
في اعلفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع به السوم قال ابن عماد وفيه نظر لان المدار على الكلفة وعدمها لا على ملك
المعلوف والحاصل ان الذي يتجه من ذلك ان ملك العلف او مؤنته تقطع المباح لها ان عده اهل العرف تافها في مقابلة
بقائها او نمائها فهي باقية على سومها والا فلا قلت يشكل على هذا ما ياتي في العلف من النظر الى الضرر البين وفي
الشرب بالماء المشترى من سقوط وجوب كل العشر مطلقا قلت يفرق بان ما هنا فيه النظر للعلف وذلك فيه النظر
لزمن فيه ما يناسب علمنا ان المدرك فيهما واحد بالحقيقة كما يعلم مما ياتي فان شراء الماء لا يسقط الوجوب من اصله
ثم ينظر فيه لنافيه وغيره بخلاف العلف هنا ونظير ما ياتي فلك ايضا فيما لو استاجر من يرعاها باجرة فيفرق بين
كثرة الاجرة وقلتها ولا اثر لشرب النتاج لبن امه لانه ناشي عن الكلاء المباح مع كونه تابعا وان لم يقيد بحول وقيل
الاسنوي عن المتولي لا يعتد للتتحيص سيأتي بقية حولها اعترض بانه يلزم حينئذ انه لا تكمل ما دام صغيرا لانه لا يجتزئ بالسوم
عن لبن امه وهو باطل وخرج باسامة من ذكر سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكوة فيها خلافا لما بحثه الاذرعي
وما لو اسامها عاصب او مشتر شراء فاسدا فان علفت معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكوة فيها لكثرة مؤنتها والا تعلف
معظم كان كانت تسام نهارا وتعلف ليلا فالاصح انها ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين اما القدر الذي لا تعيش
اكثر من يومين فقد قالوا انها تصبر عن العلف يومين لا ثلاثة واما الاستغناء بالرعي فلا يستغنى عن العلف كما جزم به الروياني
وجبت زكوتها لخفة مؤنتها والا بان علفت قدرا لا تعيش اصلا او مع ضرر بين بدونه فلا زكوة لظهور المؤنة سواء كان ذلك القدر الذي
علفت فيه متواليا ام غير متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر خلافا لمن قيد قلة المؤنة وكثرتها معظم ما ذكر
حيث لم يقصد قطع السوم وان انقطع به مطلقا ولو سامت الماشية بنفسها فلا زكوة بناء على الاصح انه يشترط قصد السوم او
اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر فلا زكوة ايضا لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط لرجوعها الاصل وهو
عدم الوجوب او كانت عوامل للمالك او لغيره بمحرم او باجرة او لغاصب في حرث ونضح وهو حمل الماء للشرب ونحوه كحمل
فلا زكوة في الاصح لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن ومع لنبغ البقر العوامل شي وفي رواية ليس على العوامل شي
صلم
ومن كونها عوامل تعاضي من علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب الزكوة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بان الاستعمال
في النقدين مهم لم يجب لقصد الانتفاع لم يسقطها فيه الاقوى والمحرم هنا قوة فيه فجعلا فيها في الحيوان ونقص الحاجة الاحاجية
ونقصد فيما اثرت بان مهومتها ومنه الاستعمال المحرم واذا وردت الماء اخذت زكوتها عنده نوبا الامر بردوا احمد وابو داود بسهل

ابن حجر

ولا يكلفون ردها للبلد ولا الساعي ان يرجع للمالك ولا ان يرد الماء لانه يستغنى عنها بالكلام فعليهم صرفها الينا وافتيتهم فيكلفوا
الرد اليها لانه اذا ضبط وظهر فيما لا ترد ما هو لا مستقر لاهلها الدوام احتياجهم معها تكليف الساعي المجيء اليهم لات
كلفه المعونة من كلفه تكليفهم رده للامحل اخر ثم رايت المتولي قال لا يلزم المالك التمكين من اخذ الزكوة دون حملها الى
الامام من منكريات وآتوا الزكوة يقتضي وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعيداً اجمعاً لزمه العقال وعليه حمل قول ابي بكر رضي الله عنه
والله لو منعوني عقالاً كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه انتهى والقاضي فلا يلزمه التسليم بالعقال ثم يجوز رده وعقده
في الكفاية فقال هو من ايصالها الى الساعي او المستحق على المؤنة فيلزمه العقال في الجملة وعليه حمل اصحابنا ما ذكر عن ابي بكر انتهى
ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان واقره ومؤنة احضار الماشية الى الساعي على المالك لانها للتمكين من الاستيفاء
ولك ان تقول ان قلنا بوجوب الدفع الى الامام او نائبه وجبت المؤنة على المالك وبعدمه فان ارسل ساعياً وجب تمكينه
من القبض لم يجز عقال الحرج ثم يؤخذ منه بعد القبض لاجلها الاحمال ان تعذرت في ذلك ثم هو بالاتفاق وبهذا التفصيل
يجمع بين كلام الثقة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتامله وفيه عن الاصحاب يلزم بعث السعاة لاخذها اي من يعلم منهم
انهم يؤدونها بانفسهم ويصدق المالك او الخوف في اسقاطه ان اتهم وللساعي عرضها ولا يلحق ثقة او ما الاجر في عدها
فقط او وجوباً كما هو ظاهر والاولى كون العد من مضيق يمر بها واحدة فواحدة وبيد كل واحد من الاخذ والمخرج قضيب
يشير به اليها ويضع على ظهرها لانه اسهل وابعد عن الغلط فان ادعى احدهما الخطأ بما يختلف الواجب به اعيد
العد وسن للاخذ الزكوة الدعاء لمعطيها ترغيباً وتطييباً للقلب وقيل يجب ويكره لغير نبي او ملك افراد الصلوة على
غير نبي او ملك وقيل يحرم والسلام كالصلوة فيكره افراده غائب بها الا في المكاتبات اخذا مما يأتي في السير انها منزلة
منزلة المخاطبة ثم رايت المجموع صرح بذلك فقال وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطابا
ولم يلحظ خصوصية او كفارة او نذر نفلا منا انك انت السميع العليم وسن الترضي والترحم على كل خير ولو غير
صحابي خلافا لمن خص الترضي بالصحابة باب زكوة النبات اي النابت وهو اما شجر وهو ما له ساق
واما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع تختص بالقوت وهو ما يقوم به البدن
غالبا لان الاقتيات ضروري للحيوة فاوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما او تأدما مثلا
كما يأتي وهو من الثمار الرطب والعنب اجماعا ومن الحب الحنطة والشعير والارز بفتح فضم فتشديد في اشهر اللغات
والعدس وسائر المقتات اختيارا ولو نادرا كالحمص بكسر ... والباقلاء والذرة والدخن وهو نوع منها والماش والوبياء
وهي اللوبيا والجلبان والماش وهو نوع منه وظاهر انه الدجر كما في القاموس وهو حب كالجاورس كذلك لانها صالحة للاقتيات
مقتاتة اختيارا بل قد ثبت في بعضها ذكره في الخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل وفيما سقي بالنضح نصف
العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب اي بالمعجمة وهو الرطبة بفتح
فسكون فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه و
عدمها فيما لا تجب فيه سواء ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول كثير
في حمل تحرير وشرح منهج اشتراط ... ام زرعه مالك او نائبه فلا زكوة فيما نبت بنفسه او زرع غيره بغير اذنه كنظيره في
سوم النعم انتهى في الروضة واصلها ما حاصله ان ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح او طير زكى وجرى عليه شراح المنهاج

ويكره لغير نبي او ملك افراد الصلوة على غير نبي او ملك وقيل يحرم

وسن الترضي والترحم على الاخيار ولو غير صحابة

ويجري فيما لو نبت من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشية بان لها نوع اختيار فاحتيج لقصد مع الحصول
اسامتها بخلاف هذا وايضا فنبات القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب لا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد محقق لحصوله
ان يلحق بالمملوك فما حصل في الارض مما يزرع عنه ثم تنبت وقصد تملكه بعد النبت او قبله وكل الاحتمال في حمله الصواب منها على
بلادنا او بحصول اطلاقهم انه لا زكوة فيما يحمل مباح وثمار موقوفة على غير معين كبني او فقراء اذ لا مالك له معين بخلاف
المعين كالولاد فيه مثلا ذكره في المجموع وافتى بعضهم في موقوف على امام المسجد او المدرس باشتراط زكوته كالمعين
وفيه نظر ظاهر والوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بان
الموقوف المصروف لا يقدر الواقف فيما اذا كان الوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه لان الواقف لم يقصد
وانما التصرف اليهم بحكم الشرع ونحوه لا زكوة فيما جعل نذرا او اضحية او صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة
حصلت قبله كان شفي مريضي فعلي ان اتصدق بثمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفاء فان قلنا ان
النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب والا وجبت ويأتي تحرير ذلك في النذر بشيء
في المجموع ان غلة الارض الموقوفة على معين تزكى قطعا وينبغي حمله على ما نبت فيها من بذر مباح او بذر الموقوف
عليه بخلاف المملوك لغيره فان مالكه فعليه زكوته سواء انبته ارض موقوفة ام مملوكة وقد قالوا ان زرع نحو المغصوب
المغصوب بين كيف مالكه للبذر وان الثمر المباح وما حمله السيل من دار الحرب لا يزكى لانه لا مالك له معين
وخرج بالمقتات غيره مما يؤكل تداويا او تأدما او تنعما كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم فيما اختيارا مما
يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبط جمع مثل بانه يقتات الا ان ينبت لا يزكى
من لازمه عدم استنباته من اختيار اي ولا عكس في الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى ذا ادعى في افراد الوجوب
ولا يقطع وجوبه الا اختلاف الحلوة والخبر الثاني لا حجة فيه ضعيف جدا بل باطل ولا يرد ان المجمع تجب فيها الا بعد اخراج زكوة
الخلاف في المجموع لو آجر الخراجية فالخراج على المالك لا يحل للمؤجر من اخذ اجرتها من جنبها قبل اداء زكوته فان تعذر عليه
فقدر الزكوة فيه وخذ عشر ما بيده او نصفه كالولي يشتري منه زكوته ثم تخرج زكوته ولو اخذ الامام او نائبه كالقاضي الشرط
الآن آخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد والاصح اجزاؤه ولو لم يجز عنها
وان نوى بها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء في تبانة الفرض اما قاصر النظر وهذا اصاره عنها ولو
يجوز فيها لمن لم يعلم انها زكوة لان العبرة بنية المالك محل عنه عدم الرضا في الاخذ اما اذا كان قصد بالاخذ
جهة اخرى فلا وبهذا يرد قول بعضهم محل الاجزاء عليها اذا رضي الآخذ عما طلبه من النظر بالزكوة وعدمه على قاصد النظر
الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزئ عن الزكوة الا ان اخذه الامام او نائبه عنها او
عنها باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه وقد بسطت الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي
غيره ويأتي لذلك مزيد بسط اخذ الزركشي من كلامهم ان ارض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض
الحنابلة انه انكر ان فيها خراجا وحقق بعدم وجوب زكوتها لكونها خراجية بان شرط الخراجية ان تنحبس الغلة ملكا
تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكوة وحتج على قواعد الحنفية واجيب بان ذلك مبني على ما اجمع عليه الحنفية انها فتحت عنوة
وان عمر وضع عليها كما ضربه على اهلها الجزية وارضها الخراج وقد اجمع المسلمون على ان الخراج بعد توظيفه اي على ارض

بيت المال لانه يلتقط بالاسلام ويأتي قبيل الامان ما يتحرز منهم بقيمتها عنوة وصحح المتأخرون ان القرى التي
بيد خدمة القرابة مما تضيفها الى ما يعلم اصله يحكم بجواز الحوزة لان الظاهر انه يحق ويملك اهلها فلا يحرم التصرف فيها بالبيع ونحوه لان
الظاهر في اليد الملك وقد قال جماعة ارض مصر فتحت كذلك لانه لما كثر الخلاف في فتحها عنوة او صلحا في جميعها او بعضها
كما يأتي بسطه قبيل الامان صار مشكوكا في كل اخذ منها وقد تقرر ان ما هو كذلك يحكم عليه بالحل فاندفع الاخذ
المذكور بحيث انه اخر قدمه مخالف لشافعي او بالعدم مثلا ما لا يعتقد تعلق الزكوة به على خلاف عقيدة
الشافعي فهل له اخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ما وضوءه الحنفي … الآية
وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتبار اعتقاد المقتدي بان سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم … لا يعتبر
لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود هنا … انه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان فيه
اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي … اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي له … لان الشافعي
لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي لانا نقول من اجتهد او قلد من يجوز تقليده على فعله اتفاقا
اولا اعتبار بالعقيدة … الاول بان اعتبار الاستعمال المؤدي الى الترك احتياط … انه لا مخالف منا
في اعمالها بوجه لا يقاس به الفعل المؤدي الى الوقوع في ورطة تحريم اما منا في … ما تعلقت به الزكوة قبل اخراجها
وعن الثالث بانا وان الزمنا تقرير المخالف لكن لا يلزمنا الانكار عليه فعل ما يرى هو تحريمه …
الاعانة له بالاولى وهذا هو الذي يتجه ترجيحه … الاول وعبارة السبكي في فتاويه … فيها
ذكرته وحاصلها … المذاهب فيه … ففيه خلاف
والاصح ان … ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد وهو الاصح …
بحكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا … في القضاء ونظر فيه بما لا يليق قيد **في القديم**
في الزيتون والزعفران والورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن يصبغ به وليس دون نصاب لغلبة حاصلهما
غالبا **والقرطم** بكسر اوله وثالثه وضمهما حب العصفر **والعسل** من النحل … واطلقه غيره … لان
الخبر لا يحتج بمثله وكذلك الاثار فيها عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة **ونصابه خمسة اوسق**
… ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وهي الف وستمائة رطل بغدادية** لان الوسق ستون صاعا
اجماعا فجملة الاوسق ثلاثمائة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي
وبالدمشقي ثلاثمائة واربعون رطلا وستة اسباع رطل لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة
وثلاثون درهما **قلت الاصح انها بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل لان**
الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله
اعلم وتقديرها بالاوسق … على الاصح والاعتبار بالكيل … بمكيال اهل المدينة اي
… وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه … بالاردب المصري ستة
ارادب الا سدس اردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري … **ويعتبر الرطب والعنب**
اي بلوغ خمسة اوسق حال كونه **تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب** … يتيبس حبه ولا عبرة … تبلغ خمسة

اوسق **وان لم يتمر** ولا يتزبب … **فيوسق رطبا وعنبا** ويجزي عنه لان هذا اكمل احواله … غير المتجفف للمتجفف في اكمال
النصاب لاتحاد الجنس وما يجف رديا كما لا يجف وكذا ما يطول زمن جفافه فذكره كما بحث الزركشي … وقطع ما لا يجف
… او ما الملحق به كما هو ظاهر وانه لم يفسد لانه لا ينتفع في بقائه … وكذا ما ضر اصل النخل عطش قال بعضهم او ضعف عنه قبل
اوانه ويخرج بعد … وان كان رطبا للضرورة … لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف او القيمة على ما يأتي آخر الباب
ويعلم بنصها ان التصرف في المقطوع لان الزكوة لم تتعلق بعينه كما قيل … قبل القطع لما يأتي من شاة
واجبة في خمسة ابعرة ان المستحقين شركاء … فيبطل البيع في الكل لعدم … قدر الزكوة وللساعي
على النخل ثم يقسم بالخرص … بعد قطعه مشاعا ثم يقسم بناء على الاصح ان قسمة المثليات افراز ولو بعد قبضه …
لمصلحة المستحقين … وتتمره بعد القطع والاولى …
تمرا و… بعضهم ان للمالك الاستقلال بالقسمة ويؤيده اطلاق قول التتمة عن جمع تجويز القسمة بين المالك
والفقراء كيلا ووزنا … لا ربا لان للمالك ان يدفع لهم اكثر من نصيبهم … زيادة ويلزم
على هذه الطريقة تجويز القسمة على النخل … الاكثر من العشر انتهى ويجب على المعتمد
استيذان العامل … فان قطع بغير اذنه … مراجعته … ان الفاسق
يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكوة … ما ذكر …
… الساعي الرطب ليس لاطلاق مرادا بل … فيلزمه رده ان بقي … تلف … عنده حتى يجف
ويساوي قدر الزكوة اجزأ وان زاد رد الزائد او نقص اخذ ما بقي هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم قالا الاقوى …
لفساد القبض من اصله انتهى وهذا هو القياس … الاول … باب الزكوة … المعاملات
… بها باجزائها وجد شرط الاخراج … الساعي فاسدا **و يعتبر الحب** … باحاله كونه **مصفى من نحو**
تبن وقشر لا يؤكل ولا يدخر معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر في الكيل **وما** مبتدأ او معطوف على فاعل يعتبر **ادخر في**
قشره الذي لا يؤكل معه **كالارز** … قشره الحمراء **والعلس** بفتح اوليه … عدم
القصد بالافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه **فنصابه عشرة اوسق** تحديدا اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه اصلح له
وابقى بالنصف لان خالصهما يجيء منه خمسة اوسق غالبا وقول ابي حامد قد يجيء من الارز الثلث فيعتبر بقدره …
ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمده ايضا ابن الرفعة وغيره … ضعيف نقل الماوردي عن اكثر اصحابنا عدمها …
قشر الارز الحمراء حتى اذا بلغ … خمسة اوسق وجبت زكوته واعتمده الاذرعي …
لانه يؤكل معه … كتغيير الحنطة … الباقلا … في الحساب …
بجزء المجموع ثم رجح الاول واعتمده الاذرعي وغيره **ولا يكمل جنس بجنس** اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في البر والشعير **و**
يضم النوع الى النوع كتمر معقلي وبرني وبر مصري وشامي لاتحاد الاسم … وهو صريح في
انه يضم … لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما … تتعلق الزكوة اتفاقا اخذ
من الخلاف … كلامهم على نوع من … يساويها … في اكثر …
نوع من الحبوب فيضم اليه **ويخرج من كل بقسطه** لانه … فاستحق **فان عسر التقسيط لكثرة**

الانواع اخرج الوسط لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فان تكلف واخرج من كل بقسطه فهو افضل ويضم العلس
وهو قوت نحو اهل صنعاء في كل كمام حبتان واكثر الى الحنطة لانه نوع منها عند بعضهم مع قوله قبل النوع الا انه نوع ليبين ان كل
الجانبين والمقصود منهما واحد والسلت بضم فسكون جنس مستقل فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركيب الشبهين الآتيين
طبعا انفرد به فصار اصلا مستقلا برأسه وقيل الى الشعير فيضم له لانه بارد مثله وقيل الى الحنطة لانه مثلها لونا وملاسة
يبقى كثيرا الى التي يختلط بالشعير والذي في الخيرات قول بحيث لو ... لم يرد الى النقص لم يعتبر فلا يجزي اخراجه شعيرا
ولا يجزي في النصاب واقام ... احدهما بالآخر في ... نصاب اخرج عنه من غير المخالط ويضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام
آخر في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول اجماعا ويضم ثمر العام بعضها الى بعض وان اختلفت ادراكا
لاختلاف ... او ... مع جريان العادة الالهية بان ادراك الثمار ... الواحدة لا يكون في زمن واحد الا ...
النخل فلو اعتبر التساوي في الادراك تعذر وجوب الزكوة فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد اجماعا على ما حكي ...
الشهر على ما في الكفاية عن الاصحاب بجريان العادة بان ما بين اطلاع النخل الى بدو صلاحها ومنتهى ادراكها ذلك
لكن ... المعتمد اثني عشر شهرا نظيرا ... وقيل ان طلع الثاني بعد جذاذ الاول بفتح الجيم وكسرها اي صرام الثمار
... اي قطعه لم يضم لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة العام الثاني ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول فالضم اليه
جزما قيل ... لو تصور ... العام ... احدهما ... الخلاف ... عامين ان كثر
بعد جذاذ الآخر او وقت ... وان ... الحكم ... فلا ... عليه هذه الصورة
النادرة ... مشارق ... بالاستحالة ... الروايات ... بعد جذاذ
ثمره ... الآخر فهو ... عادة ... تلك ... اخرى قبل جذاذ تلك
او بعده فهو موجود مشاهد في بعض النواحي وزرع العام ضيعات وان اختلفت ... اصلا او اختلفا زرعا وحصادا
كالذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفا ... ان ... زرع واحد ... ادراك ... والاظهر اعتبار
وقوع حصاديهما في سنة بان يكون بين حصادي الاول والثاني دون اثني عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع
لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ... الحكم بالاجتزاء ... الجذاذ
والثمر ... على الاوجه ... ان اتم وواجب ما شرب بالمطر او
الماء المنصب اليه من نهر او جبل او عين او النيح او البرد او شرب بعروقه ... او شرب بعروقه القريبة
من الماء ويسمى البعل ... العشر وواجب ما سقي ... بعيرا او بقرة ... الذكر ...
والانثى ناضحة ... او دولاب بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان ... الماء
نضحا او بدلو او بالنزح ... وجوب ...
اوثلج او بعد ... نصف العشر ... الاجماع
والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها ... والمعلوفة بالنظر الى الوجوب ... كثرة
المؤنة اسقاط الوجوب ... الحيوان ... الواجب
بالحاصل ... من الحب والثمر ... مطلقا ... التفاوت بحسب المؤنة وعدمها

نقل الا انه حوا ساة ... وتعل ... فيما ... للبلقيني ... عيون او دية ... المسيح
منها ... القرار او مع الماء او الماء وحده او بغصوب ... فيه نصف العشر مطلقا ... وكذا اذا
البيع المال وحده ... وان فرضت صحته ... مطلقا او مع القرار وفرضت صحته فان ... فيه النصف
للمؤنة ... بعد فات فيه العشر لان الثمن انما يقابل الاول دون ما بعده ... انتهى وهما
... ظاهر الذي ... وجوب النصف فيه مطلقا ... ظاهر كلامهم ... سوى
النصف ... وما بعدها ... مقابل ... بل الكل ... ان لم ... التبع ...
فيجب العشر مطلقا ... تلك العيون مطلقا لانها ... غير مملوكة واصل منبعها ...
... الماء غير مملوك بل ولا معروف ... نعل ... القياس ... لو ... السقي ...
... لم يعرف انه ... تلك العيون ... اهل الحجاز ... وحديث
علان ... لكن ... ما ... مملوك ... منبعه ... فيجلا ...
منبعه ... عام ... على اباحته ... العشر لان ماء عيونها مباح لانه
جميع منابعها ... قطعا والقنوات وكذا السواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر لا السقي فيجب فيها العشر لانه
لا كلفة في مقابلة الماء ... عمارة الارض ... والعين ... الماء ... بطبعه الى الزرع
بخلاف ... فان الكلفة في مقابلة ... وفي ما سقي بهما اي النوعين بالسواء او جهل الحال كان فيه ثلاثة ارباعه
اي العشر رعاية للجانبين فان غلب احدهما فالحكم له على قول مشهور ترجيحا للغلبة والاظهر انه يقسط كما هو القياس
فان كان ثلثاه ... ثلثه ... وثلث نصف العشر ... وتغير
الغلبة على الضعيف والتقسيط على الاظهر باعتبار عيش الزرع او الثمر ونمائه لان المقصود بالسقي فاعتبرت ... الزرع
... الانتفاع ... وقيل بعدد السقيات ... الخبر فان كان
... ثمانية اشهر ... الشتاء والربيع ... سقيتين ... وفي ...
الصيف ... ثلث سقيات ... فيجب على ... ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر فان احتاج في اربعة
... ثلاثة ارباع العشر ... نصف العشر وكذا لو جهل المقدار ...
... المدة ... التحكم ... الاكثر ... فالواجب ينقص عن العشر و
يزيد على نصفه ... اليقين ... الحال ... ذكر بين ان يقصد السقي ... خلافه
... الى المسقي ... الواجب ... المستلزم ...
... في محال متفرقة ... النصاب ... زكوته ... لو حصل
له من زرع دون النصاب ... وان ... حصاده ... الاول فاذا
تم النصاب بان بطلان نحو البيع في قدر الزكوة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف ... لانه لزمه الزكوة
فيه ... المالكية ... ويجب الزكوة فيها ... بعد صلاح الثمر ... وانعقاد الحب

وبأنه ضابط في البيع لأنه ثمرة كاملة وقبله بلح أو حصرم **واشتداد الحب** ولو في البعض أيضا لأنه حينئذ قوت وقبله بقل
فالأصل فيه نحو تمر أو رطب [illegible] الثمرة وبدو الصلاح عنده فالزكوة عليه بأعلى من انتقل الملك عنه لأن السبب إنما وجد في ملكه
وحله للعلماء من حيث تعليق الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤونة نحو الجذاذ والتجفيف والحصاد
والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ومع وجوبها
بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلهما ثم رأيته في المعرب تفصيل فيه قولا فيها يتعين مجيئه
لأنها فتنبه له فالمراد بالوجوب بذلك انعقاد سببا لوجوب الإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى فعلم أن ما اعتيد
من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكوة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجذاذ حرام وإن نووا به الزكوة ولا يجزئهم حسابه
منها الآن صح أو حلف وحد نحو ابتياعه كما هو ظاهر ثم رأيت مجتبيا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله أن فرضا لا يسقط
من الزكوة فقط أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعده من غير إقباض المالك أو من غير نية لا يبرئهم قال وهذه أمور
لا بد من عنايته جميعها وقد طوقوا الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه [illegible] ما وجد به
نبذ العلم وراء الظهور انتهى واعترض بما رواه البيهقي أن أبا الدرداء امرأة أبي الدرداء أنها إذا احتاجت تلتقط السنابل
فزعم أن هذه عادة مستمرة من زمنه صلى الله عليه وسلم وأنه لا فرق فيه بين الزكوي وغيره وتوسعة بهذا الأمر
والزاجر [illegible] في مذهبنا أن الله تعالى [illegible] التحللات بلا [illegible] فكيف يطابق [illegible] هذا الذي [illegible] كثيرة إلا
والا مصادرة انتهى وفيه ما فيه فالصواب ما قاله المجيب ويلزمهم إخراج زكوة ما أعطوه كما لا تلغوه ولا تخرج عنها من غير تزكين
وغيرهم لأنه يغتفر في غيره ونوزع فيما ذكر بحمل الخبر على إطلاقهم [illegible] إطعام الفقراء يوم الجذاذ والحصاد خروجا من خلاف
من أوجبه ولورود النهي عن الجذاذ ليلا ومن ثم كره فافهم هذا الإطلاق أنه لا فرق بين ما تعلقت به الزكوة وغيره ويجاب
بأن الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويجب حمله على ما لا زكوة فيه أو علم أنه زكى أو نادت اجرة جمع
على ما يجمع منه فكذا يقال هنا وأما قول شيخنا الظاهر العموم فإن هذا القدر يغتفر فيه وإن كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم
جزم به في موضع آخر لكن لا يوافق كلامهم ما قدمته أولا وحيث لزوم إخراجه بإطلاقهم المذكور الحمل المذكور إلا أن تحمع
ولا خرص فيه ولو يبق بتعيين الحمل من هذا على ما لا زكوة فيه وقد صح حوادث من تصدق بالمال الزكوي بعد حول الزكوة
ذكوته ولم يفرقوا بين قليل وكثيره فتعين حمل الذكر ليجتمع به أطراف كلامهم ولا يبالى في ذلك بما ذكره في منع
خرص نخل البصرة لأنه ضعيف كما بينه وإن ذكر قول الإمام والغزالي المنع المطلق من التصرف خلاف الإجماع وضعف
تركيبي منه الرطب للمالك وأحاديث الباكورة وأمثالها فتبيح شراء المحول الرطب محمولة على ما لا زكوة
فيه إذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكلام بعض الشيخان وغيرهما في منع بيع حنطة قدره إلى الاعتراض
عليه بأنه خلاف الإجماع الفعلي كلام الأكثرين وعلى الأئمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه لا خلاف وما صرح
به كلامهم وإن لم نعترض بجواز تعاطي المذهب نقل أما إذا أنت المشقة في التزام هذا فلا عتب على المتخلص
بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وإن يأكل هو وعياله على العادة
ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه منه في أوانه **وسن خرص الثمر** الذي تجب فيه الزكوة وإن كان من نخل البصرة وما قال
به الماوردي في استثنائه ونقل فيه الإجماع لأنهم لا يعتنون منه بجعله فلم يخرجون الكثرة عليهم والحق يجوز خرصه مثلهم

في الأداء به بأنه طريقة ضعيفة تفرد بها **أقابيل صلاح** أو صلاة بعض **على ملك** للإمام التصحيح بذلك ومن ثم قيل الوجه
وبحث بعضهم على الأول أنه إذا علم الإمام أو نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف والخرص التخمين فهو ضامن لحصة
الرطب والعنب تمرا أو زبيبا بأن يرى على الكل شجرة ثم إن شاء وهو الأول قدر عقب رؤية كل ما عليها رطبا ثم جافا وإن
شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الخرص فيه لكن بحث
بعضهم أن الملاك إذا اشتدت الضرورة إلى شيء من أخذه ويحسب ويستدل بالإباحة مع قواعدنا فهو ضعيف وإن نقل عن
الأئمة الثلاثة ما قيل أنه يوافق ويبعد بدو الصلاح قبل النعرة خرص ولعدم تعلق حق الفقراء به **والمشهور إدخال جميعه**
في الخرص لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء لا للفقراء ولا لغيرهم لكن يتعهد الاستثناء خبر صحيح
حمله كأثر عمر رضي الله عنه في أظهر قوليه على التزكية أن بحيث الزكوة يأتي المعتبر فيتفق في أقاربه وجيرانه وفي تضعيف المعني
من ذكر هذا المقابل بنظر صحة شهادة الحديث وتعذرنا ويلزم من ثم قال الأذرعي ليس عنده جواب شاف ووجوه من مذهب الحنابلة
ولكن يحملها وأعذر ما أجاز المالك إليه ونحوه جائز طاف به نور الشجرة بعد الجذاذ على الفقراء وليست بأصلية ويعني بعضهم
الباكورة قبل بعث الخارص ومن الجواب عن هذا الاستشهاد **وأنه يكفي خارص** وأصل أنه مجتهد ويعمل بقوله نفسه فهو
كالحاكم ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يعرف الأمر منهما أو من غيرهما ولو فقد خارص من جهة الساعي حكم المالك عدلين
يخرصان عليه ويضمنانه كما بأنه لا يكفي واحد حتى في التحقق للفقراء وولاية التحكيم هنا خلاف الحصر فقيل يا المالك فيجب بعضهم
إجزاء واحد يرقد بذلك وتحكيم يباح التضمين الآتي في الضمير للتصرف رد ابنا ارتفعوا الآن وقول الغزالي كالإمام
التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكوة بالإجماع ولا يمنع الناس من الرطب حمله على ما بأنه آخر وقت الحد الخرص
والتضمين **وشرط** العمل بالخرص ويظهر الاكتفاء فيه حيث لا شاهد لتسبب الاكتفاء فيه **العدالة** وبأنه شروطها وحيث
أطلقت أريد بها عدالة الشهادة لكن لا حجر في حكاية الخلاف بعضهم ما أحرى بها فقال **كذا الحرية والذكورة في الأصح**
لأنه ولاية وليس منه ما يجوز فيه شروط عدالة الشهادة لأنها أنه **فإذا خرص** وفيه **فالأظهر أن حق الفقراء** أي المستحقين ومن
حكمه تغليبا **ينقطع من عين الثمر** بالمثلثة **ويصير في ذمة المالك التمر** بالمثناة **والزبيب** إن لم يتلفا بغير تقصير منه
تقصير منه قبل التمكن من الأداء فلا ضمان عليه **ليخرجهما بعد جفافه** أي كل منهما الخرص مع التضمين يبيح له التصرف
في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه **ويشترط** في الانقطاع والصيرورة المذكورين **التصريح** من الساعي أو الخارص
المحكم في الخرص **بتضمينه** أي حق الفقراء نحو المالك كضمنتك إياه بكذا وخذه بكذا **وقبول المالك** ولو بنائبه أو وكيله
للتضمين **على المذهب** لأن الانتقال من العين إلى الذمة يستدعي رضاهما وبأنه قربا ما يعلم منه جواز تضمين
الساعي لأحد الشريكين قدر حقه بل الكل لا يجوز لأن تعلق زكوة حصة المسلم شريكه اليهودي كما يأتي وبحثنا أخذا
من هذا أنه يجوز له إخراجها من عليه لأنه لو فتن حصته وأخرجها ثم اقتسما حل له التصرف فيما له وأنه يجوز
شريكه حصته بناء على أن القسمة إفراز فإن قلنا غيره أو بيع وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة إذ لا يكلف بغيره مع
صحة القسمة وبتبعية الزكوة للمال انتهى وفيه نظر إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك بالقسمة التي هي بيع
بعد تعلق حق الزكوة فليحمل ذلك على ما إذا انقطع حقهم منه بتضمين صحيح ثم رأيت بعضهم أطلق بطلان القسمة لأن
إفراز أحدهما قبلها أو بعدها حصته بشيء في المال لا ينتظر في حصة الشريك الحوالة الآن ولم يجب للمخرج إلا الربع الأنصاف

ومع ذلك لا يجوز له التصرف في شيء من المال لبقاء تعلق الزكوة بحصته ونظره بالولي شريك عبد ليس بغيره ان نصف شريكه يبطل في
نصف كل لانه كالاصح منها انتهى وهذا الجواب مع ضعيف لما مر ان المنقول المعتمد خلافه اي شيوعا او جوارا في الحيوان والعشر
وغيرهما كما صرحوا به فيجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لاحد الشريكين الاخراج منه ولو بغير اذن شريكه اكتفاء باذن
الشارع ويرجع على الشريك بحصته لم يبق البتة [illegible] احد شريكين او خليطين جاز له التصرف في قدر حصته
كما لو ضمن قدر الزكوة تضمينا صحيحا ولا يجاب الساعي لطلب قسمة ما يجف او غيره قبل القطع بان تفرز الزكوة بالخرص
في نخلة او اكثر ان قلنا القسمة بيع والا اجيب وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعي الواجب من الثمرة
مشاعا بقبض الكل ويبرئه المالك ويملك المستحقون بقبضه ثم يبيعه او يبيعه هو والمالك ويتقاسمان الثمن ويلزمه
فعل الاحظ عليه لهم [illegible] قيمة الواجب مع بقاء الثمرة اي الا باجتهاد او تقليد صحيح كما علم مما مر في الخلطة فان
اتلفها المالك او تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف كرطب لا يجيء منه تمر قال وفارق هذا ما مر في مسئلة
العراقيين بان ثم يلزمه ابقاؤها الى الجفاف حتى يدفع الجاف فاذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه الجاف وهنا لا ابقاء
عليه لان الفرض انه خاف العطش فلم يلزمه الا بدل ما القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتامله ويقر بقطع
حق الفقراء بنفس الخرص لان التضمين لم يوجد وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان بدليل انه لا يضمن ما تلف
بغير تقصير والاظهر وقيل على الاول جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره لانه ملكه ولم يبق لاحد تعلق به
وهذا هو فائدة التضمين واستبعده الاذرعي مع [illegible] فيه دينار او كالاء وبقاؤه في ذمته لا حظ لهم فيه وتبعه غيره
فقال الا ان يفرض حيث يرى المصلحة في ذلك فان ظنها فاخلف [illegible] الا ما جزء من التمر او الشجر اي حيث لم يعين ترجح
ولحث بعضهم انه متى امكن الاستيفاء من الشجر او غيره خرص عليه وقيمته والا فلا اما قبل الخرص او التضمين او القبول فلا ينفذ
تصرفه ببيع او غيره الا فيما عدا قدر الزكوة كما يأتي ومع ذلك يحرم عليه التصرف في شيء منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة
غير حقيقية لان المغلب فيها جانب التوثق لحرمة التصرف مطلقا وبهذا يعلم ضعف افتاء غير واحد بان للمالك
قبل التضمين الاكل ان نوى الغرم بحجة الحق لان حق المستحقين شائع في كل ثمرة فكيف يجوز الاكل من غير بدل ولو ادعى
المالك هلاك المخروص او بعضه بسبب خفي كسرقة جعلها من الهلاك بان التغالب المسرق تجوزا ولا يظهر فلا اعتراض عليه
خلافا لمن زعمه او ظاهر كحريق عرف دون عمومه او عمه لكن اتهم في هلاك التمر به صدق بيمينه في دعواه ما ذكروا اليمين هنا وفي
سائر ما يأتي مستحبة فان لم يعرف الظاهر بان عرف عدمه او لم يعرف شيء طولب ببينة على وقوعه على الصحيح لسهولة اقامتها
ثم يصدق بيمينه في الهلاك به اي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو اقتصر على دعوى الهلاك من غير ذكر سبب خوفه
لسبب مجهول ويحلف ندبا ان اتهم ولو ادعى حيف الخارص عليه باختياره بزيادة عمدا قليلا او كثيرا لم تسمع دعواه
الا ببينة كدعوى الجور على الحاكم او غلطه بما يبعد وقوعه عادة ممن علم بالخرص كالربع لم يقبل للعلم ببطلان دعواه
نعم يحط عنه القدر المحتمل الذي لو اقتصر عليه قبل او بمحتمل بفتح الميم وبيّن قدره كواحد في مائة وكسدس العشر على ما
قاله البلقيني ويستبعد في السدس قد مثلوا له بنصف العشر قبل وحلف ندبا ان اتهم في الاصح لان صدقه ممكن
بل الكلام في تلف المخروص والا فالعيد كيل فرع علم مما مر انه اذا اتلف الثمر الذي يجف بعد الخرص والتضمين والقبول
لزمه زكوته جافا او قبله لزمه الخرص فخرص ما صار لزمه مثله ان مثلي كما نافق فيه ورجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعي

وما الكوتين وغيرهما وان كان شيطا في القياس حكاية المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصول الجفاف كما لو اشترك في التعجيل الرمون
فيما اذا اتلف نصاب الماشية يتعين الحيوان للواجب وان كان مستحقها ورعاية للجنس ما امكن بخلاف ما لو اتلفه اجنبي لا يلزمه
الا القيمة فيفرق بين المالك وغيره والترة للترجيح فيعول عليها عن بحث الاذرعي وجوب التمر الجاف لانه الواجب وقد فوته المتقول
وجوب الجاف الا اذا جف او تلف بالخرص وسقط عليه فلا فرق في لزوم القيمة بين ما يتمر وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل امكان
الاداء بلا تقصير لم يلزمه شيء او بعضه زكى الباقي قال الاذرعي ولو اتلف المال بعدها اجنبي لزم المالك الزكوة ان ضمنت
والا فلا او قبل التضمين فلا شيء عليه ويطالب الغاصب انتهى وعليه ان غرم القيمة وقلنا بها للواجب دفعها المالك
للمستحقين ولا يلزمه شراء ولو وجب الزكوة بها كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها وغيرها واذا لزمه التمر فقال له المالك اي معنى
تاطيك لم يجز لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا اذا قلنا فيمن قال لمدينه اشتر لي كذا بما عليك انه يصح ويبرؤه الا انه
وقع ضمنا لا قصدا وبانه رابع شرط البيع واخذ الوكالة ما قد ذكره في المجموع عن الامام عن صاحب التقريب لاحد الشريكين ان وجب
خرصه على صاحبه والزامه بحصته تمرا فيلزمه ويتصرف في الجميع والفقراء عدم وضع بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتي ان شركتهم
غير حقيقية لبناء الزكوة على الرفق وبما يأتي بخلاف القسمة لان مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيده ما افاد قولهم آخر
المساقاة لو خاف المالك على التمر العامل او عكسه فلو خرص عليه وتضمينه اياه بتمر قال جمع متقدمون ولكل من العاقدين تضمين
يهود خيبر بان شربك لهم كما يؤيده ما فعل ابن رواحة رضي الله عنه من تضمين يهود خيبر زكوة الغانمين لانهم كالراهن في التمر وابى دعا
حق الغانمين فتضمينه لهم ظاهر في انهم ملكوا ذلك بيدهم حق الغانمين المستحق فيه حقهم بما قدمه صلى الله عليه وسلم سارعوا بطلان الجزية
وهم لا يلزمهم زكوة قال السبكي وزعم انه يحتمل في معلاه الكفار ولا يحتمل في غيرها لا يرتضيه فاعله والله اعلم

باب زكوة النقد

اي الذهب والفضة وهو ضد العرض والدين فيشمل غير المضروب ايضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب كما
قاله غير واحد والذي في القاموس النقد الوازن من الدراهم وهو صريح في انه ضد التقود المضروبة والفضة الغير وزنه فلا وجه
للاعتراض المذكور لان اربع النقد في هذا الباب يشمل الكل اتفاقا او الوضع اللغوي فهو ما ذكر والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا اجماعا تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكوة
للشك ولا يعد في ذلك مع التحديد للاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها بوزن مكة للخبر الصحيح المكيال مكيال
المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم
تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على ان ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فعلم انه متى
زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة
اخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون
على الثاني قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ان المراد بالاشرفي القايتباي
او البرسباي او ما بعدهما والمعاملة الحادث الآن على انه حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر
فليتنبه وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير وزكوتهما ربع عشر للخبرين الصحيحين بذلك ويجب

الدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما

المثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما

تنبيه اذ حدث تغيير في المثقال

فيما اذا بحسابه لا ولا وقص فيما وفارق الماشية بضررها والشارك لو وجبت جزء وانما تكرر الواجب بها بتكرر السنين بخلافه

في الثمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة لان النقد نام في نفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به بخلاف تلك وقت

بخلاف ذينك ولا يجزئ المغشوش اي المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس حتى يبلغ خالصه نصابا للخبر الصحيح

ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا او كان عنده خالص يكمله اخرج قدر الواجب

خالصا او من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر الغش فلو كان المجهول تعين الاول ان نقصت

مؤنته السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغي فيما اذا ادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها

انه يجزئ احد اوجه الثلاثة الآتية اضرارهم به بخلاف ما اذا لم يرضوا وعلى هذا التفصيل يحمل كلام من اطلق

خمسة عشر مغشوشة من المئين خالصة فيطرد القطع باجزاء ما فيها من الخالص بقسط وكذا ما فيها من الخالص في قرار آخرين

لا فيه من تكليف المستحقين مؤنة الخلاص بالرد الى المجموع فاخراجه عن الخالص بغير رضى الدوقي واذا الاستردادوالمكيل به

عن الزكوة الاداء استهلك بجزء التفاوت ثم قال لو اخرج عنها من خالص الستين خمسة عشر مغشوشة فقد سبق انه يجزئه وان

له استردادها انتهى وتحمل الاستردادان بقي عند القابض انه عن ذلك المال وعلى عدم الاجزاء لو خلص المغشوش في

يد الساعي او المستحقين اجزء كما في تراب المعدن بخلاف تخلية كبوت نحو لانهما تتم بصفة الاجزاء يوم الاخذ

والقراب والمغشوش هنا لكن مخلط بغيره ويكره للامام ضرب المغشوش ولغيره ضرب الخالص الا باذنه لانه من شأنه الا

بتلبيس كالمغشوش انواع الكيمياء الموجودة الآن من اهل الاحياء وشتى وغير ذلك مما هو مغشوش يوافق

لنقد البلد ولا يكاد احد النقدين بالآخر ويحمل كل نوع من جنس بآخر تم يوخذ منه كلان ستهو وان فرز الوسط و

بجزء جيد وصحيح عن رديء ومكسر بل هو افضل لا عكسه تنزيلا اي فيسترد ولو اختلط اناء منهما اي النقدين بان اذيبا

وصيغ منهما وجهل اكثرهما كأن كان وزنه الفا واحدهما ستمائة والآخر اربعمائة وجهل عينه زكي الاكثر ذهبا

وفضة احتياطا ان كان لغير محجور والا تعين التمييز الآتي فيزكي ستمائة ذهبا وستمائة فضة اذ يبرأ يقينا ولا

يكفي تزكيته كله ذهبا لانه لا يجزئ عن فضة لكنه او ميز بينهما بالنار ويحصل عندما يساوي اجزاء اسبكا او جزءه او بالماء

بان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلم وهو انزل ارتفاعه من الاول ثم يضع المختلط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فهو

الاكثر وبانه يزن المختلط جهل وزنه بالكلية لان علامتي بين علامتي الخالصين فان استويت نسبته اليهما كان يكون ارتفاع المختلط

اصبعا والذهب ثلثي اصبع والمختلط خمسة اسداس اصبع فهو نصفان وان زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن علامة

الفضة بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب وبان يضع فيه ستمائة فضة واربعمائة ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم يضع العكس ويعلم ثم

يصل البيدان ثم يجعلوا الكل معيارا لقرب الا انه اضيق ولذا جعلوه معيارا في السلم ولو تبدد الاعتماد على غلبة ظنه من غير تيقن للتعلق

حق الغير به فلا يقبل خطه فيه ومؤنة السبك على المالك ولو فقد آلة السبك واحتاج فيه الى زمن طويل اجبر على تزكيته الاكثر من كل

منهما ولا يعذر في التأخير الى التمكن لان الزكوة فورية كما نقله الرافعي عن الامام وتوقف فيه فقال ولا يبعد ان يجعل السبك او ما

في معناه من شرط الامكان ويزكي المحرم من النقد حتما وغيره بالاجماع فيها وكذا المكروه كضبة كبيرة لحاجة وصغيرة

لزينة لا المباح في الاظهر لانه معد لاستعمال مباح فاشبه امتعة الدار وللاحاديث المقتضية لوجوب الزكوة وحرمة الاستعمال

حتى على النساء اولها بعيد وغيره على ان الحلي كان محرما اولا لا اعلم على النساء على انها في اثر ذاهقتة فيحتمل ان ذلك الاسراف فيها

يكره للامام ضرب المغشوش والغير المضروب الخالص الا باذنه

فيجب دوام ... الكيمياء والموجود الآن

بل هو الظاهر من سياق بعض الاحاديث ولو مات عن حلي مباح فظن عليه حول او اكثر ولم يعلم به لزمه زكوته على الاوجه

لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وورد بان المواريق بما يأتي في اتخاذه سواء بلا قصد بعدم وجوبها ويجاب بما يأتي انه صارفا

قويا هو الشرع المقتضي للاستعمال غالبا ولا صارف هنا فلا نظر لنيته مورثه لانها انقطعت بالموت ولو حليت

الكعبة مثلا بنقد حرم كتعليق محلى فيها تجعله ورشى ء فان وقف عليها فلا زكوة فيه قطعا لعدم المالك المعين

مع حرمة استعماله ونازع الاذرعي في صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب بان القصد منه للوصف صحيح وقد نظر الزركشي

وبن يعلمون المراد ووقفه على نحو مسجد احتاجه اليها لا للتزيين به اما وقف على تحليته به فباطل لانه لا يتصور حل

فمن النقد الذهب الفضة المحرم الاناء بكسر ولو لامرأة الا لجلاء عين توقف عليه وذكرها لضرورة التعميم

وبيان الزكوة فلا تكرار والسوار بكسر السين اكثر من ضمها والخلخال بفتح الخاء وسائر حلي النساء للبس الرجل

بان قصد ذلك باتخاذهما للبس امرءة او صبي والخنثى كرجل في حلي النساء وكامرءة في حلي الرجال اخذا بالاسوء

فلو اتخذ الرجل سواء بلا قصد للبس وغيره او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكوة فيه في الاصح لانه

الانه بالصياغة بطل تهيئه للاخراج الملحق بالنماء اذ القصد الاستعمال غالبا مع انتفاء الحرمة فلا

اثر لتراب لكنه في الثانية يشبه ماشية العوامل وقضيته كلامهم انه لا فرق بين ان ينوي بذلك التجارة او لا وفيه نظر

عبرنا بما يأتي فيمن يستاجر ارضا ليوجرها بقصد التجارة الآن بجري بما يأتي ان التجارة في النقد ضعيفة نادرة فلم يوثر قصدها

مع وجود صورة الحلي التي لا تنافيها فهي ضرورية مقبولة بلا قصد فالا اقصد اتخاذه كنزا فيزكي والا وهل مع الاتخاذ

لعينه لا ناء ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم او عكسه تغير الحكم ولو قصدا عارضا ونوى استعماله لم يجب جزما ولو انكسر الحلي المباح

فعلم وقصد اصلاحه فلا زكوة فيه في الاصح وان دام احوالا لدوام صورة الحلي مع قصد صلاحه هذا ان توقف

استعماله على الاصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فان لم يتوقف فلا اثر للكسر قطعا وان احتاج لصوغ جديد فمع

حول بعد علمه بكسره زكى قطعا وانعقد الحول من حين الكسر وخرج بقصد اصلاحه ما اذا قصد كنزه او جعله نحو

تبر فيزكي قطعا وكذا ان لم يقصد شيئا في اصل الروضة والشرح الصغير لانه الآن غير معد للاستعمال وصحح في الكبير

في موضع وجوبها وصوب الاسنوي ويعتبر فيما صنعته محرمة وزنه دون قيمته الزائدة بسبب الصنعة لانها مستحقة

الازالة لا نحو احترام لها وفيما صنعته مباحة كلاهما لتعلق الزكوة بعينه الغير المحرمة فيجب اخراجها بعينها الموجودة

في نحو عشر الحي والخنثى حلي الذهب ولو في آلة الحرب للخبر الصحيح بل الآن صدق بحيث لا يتبين كالقليل الموجود

عن جمع واقره ويحرم به الحديد وعنه تغير ما مر في الاناء بنقد صدى او جشى الا الانف لمن ذال انفه ولو امكن

من فضة لانه لا يصدى غالبا ولا يفسد المنبت ولما صح ان رجلا قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى الله عليه وسلم

ان يتخذ انفا من ذهب والا الانملة بتثليث اوله وثالثه فهي تسع افصحهما اشهرها فتح ثم ضم والسن وان تعدد

قياسا على الانف ولا نحو ما جاءه بالذهب فهو بالفضة اجوز الا الاصبع واليد

بل وكثير من انملة منها صبع فلا يجوز من ذهب وكذا فضة لانها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف الانملة وانفذ من الاذرعي

ان ما تحتها لو كانا شلل امتنعت وبحث ونازع في ذلك اذا لم تعملت حلت والا فلا فاطلاق الزركشي المنع فيها

بين يعجيع وبحث الزركشي الحاقها انما هي سفلى بالاصبع لانها لا تحرك وبحرم سن الخاتم من ذهب وهو شعبة يستمسك بها الفص

جاز وقف حلي نقد على الكعبة مع حرمة استعماله

فيها يحرم بالقصد فالتحلي ... وذلك للاستعمال ... الرجل بخلاف اتخاذ ...

على الصحيح لعموم أدلة التحريم وفارق ما مر في الضبة والتطريف بالحرير بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء وبأن استعماله أدوم
(ويحل له) أي الرجل (من الفضة الخاتم) إجماعا بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمين أفضل لأنه الأكثر في الأحاديث وكونه صار شعارا
للروافض لا أثر له ويجوز بفص منه أو من غيره ودونه وبجعله في الخلق إذ غايته أنه خاتم بلا فص ويتردد النظر في قطعة
فضة ينقش ثم يتخذ ليختم بها هل تحل لأنها لا تسمى إناء فلا يحرم اتخاذها أو تحرم لأنها تسمى إناء لختم ومن
آخر الأول وأخذ الأذرعي منه أن ما كان على هيئة الإناء حرم سواء كان يستوي في البدن أم لا وما لم يكن كذلك فإن كان لاستعمال يتعلق
بالبدن حرم وإلا فلا ... والأولى في الخاتم
للمجتمع ... بقول الروضة وأصلها لو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز و
ظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمد المحب الطبري جواز اتخاذ خاتمين ولا أكثر ليلبس كلها معا ونقله عن الداركي
وغيره ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى وبه صرح الخوارزمي
والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما
صح الإذن فيه ولم يصح في الأكثر من الواحد ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شعارا
للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكى وجهان في جوازه في غير الخنصر وقضية
كلامهم الجواز ثم رأيت القمولي صرح بالكراهة وسبقه إليها في شرح مسلم والأذرعي صوب التحريم والأوجه الأول
ونعم إنه من خصوصيات النساء ممنوع والكلام في الرجل فقد صرح الرافعي في الوديعة بحل ذلك للمرأة وإذا
جوزنا اثنين فأكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد وكذا غيره ومحل جواز
التعدد على القول به حيث لم يعد إسرافا وإلا حرم ما حصل به الإسراف وصوب الأذرعي ما اقتضاه كلام
ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن وإن ضعفه الحاكم وغيره ولم يبالوا
بتصحيح ابن حبان له ... فالأوجه ضبطه بالعرف ونقله بعضهم عن الخوارزمي وغيره وعليه فالعبرة بعرف
أمثال اللابس فيما يظهر (و) يحل من الفضة (حلية) أي تحلية (آلات الحرب) للمجاهد والمرصد للجهاد كالمرتزق
(كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم وهي ما يشد بها الوسط وأطراف السهام والدرع والخوذة والترس والخف
وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة لأن في ذلك إغاظة للكفار ولا يجوز بذهب لزيادة الإسراف والخيلاء
وخبر أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وكان على سيفه ذهب وفضة يحتمل أنه تمويه ... فعله صلى الله عليه وسلم قبل ... ووقائع
الأحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على أن تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان والتحلية فعل عين النقد
في محال متفرقة مع الإحكام حتى يصير كالجزء منها ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق
أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه بما حصل منه شيء أو لا على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بأن
هنا حاجة للتزيين باعتبار ما من شأنه ... (لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) وكذا على الدابة لبسها فلا يحل كالآنية
أما غير نحو مجاهد فلا يحل تحليته بما ذكرنا كما اقتضاه جمع تبعا للروضة لكن قضية كلام الأكثرين أنه لا فرق ويوجه بأن الحكمة
آلة حرب أي كانت عنده يحارب بها لأن إغاظة الكفار ... حاصلة مطلقا ... اقتناء
كلب الصيد لمن لم يصطد ... (وليس للمرأة) حلية آلة الحرب مطلقا لأن فيه تشبها بالرجال وهو حرام ... وجواز قتالها بآلة الرجل

بين الخاتم ولو في اليسار

بين جعل فص الخاتم ...

حرمة تعدد الخاتم

جواز الخاتم في غير الخنصر

... حرمة ... تحلية كتب ... مطلقا

لما فيه من المصلحة نعم إن كان محاربا لم يحرم لها استعمالها إلا عند الضرورة بأن تعينت القتال عليها ولم تجد غيره فحينئذ
لا يحل استعمال المحلى إلا لمن حلت له تحليته كذا قيل وقياس ما مر في الآنية المموهة أن ما لا يتحصل من تحليته شيء
بالعرض على النار يجوز استعماله مطلقا ويؤخذ من تعليلهم ما ذكر بالتشبه بالرجال أن الصبي والمجنون يحل له
تحلية آلة الحرب وإن لم يحل بها في الحلق ويوجه بأن فيه شبها من النوعين ... وهو من
جنس الرجال فكان القياس جواز تحلية الفريقين (وللمرأة) والصبي والمجنون (لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كطوق وخاتم
وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة أي لها عرى مثقوبة في القلادة قطعا أو مثقوبة على الأصح في المجموع
لدخولها في اسم الحلي ويرد ما للإسنوي وغيره هنا في الروضة وغيرها من التحريم بأن زعم الإسنوي أنه غلط ... وما
يرد على تغليط قول المجموع ... لا زكاة فيها لما تقرر أنها من
جملة الحلي إلا أن يقال ... لكن صحح الإسنوي نقله عن الروياني وأقره بعضهم
... فهو قائل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها وهو كلام الإسنوي لا يعقل كما قاله الزركشي وقول الأذرعي
النعل أولى بالمنع من خلخال وزنه مائتا مثقال مردود ويوجه بأن الكلام في نعل لا يعد ... فإن جنسه من
الخلخال وكتابة كما صوبه في المجموع وينبغي أن ما وقع في حل لبسها خلاف قوي يكره لها لبسه لأن ... الخلاف في
الوجوب أو التحريم منزلة النهي كما في غسل الجمعة وما كره هنا يجب ... واعتياد ... لا حرمة عليهن
نعم لا يبعد في ناحية اعتاد الرجال فيها لبسه تحريمه عليهن إلا أن يقال إنه يحرم على الرجال فلا نظر لاعتيادهم
فالعموم كما هو شأن سائر المحرمات وهذا الأوجه (وكذا) لهن (لبس ما نسج بهما) أي الذهب والفضة (في الأصح) لعموم الأدلة
(والأصح تحريم المبالغة في السرف) فيما أبيح مما مر (كخلخال وزنه) أي مجموع فرديه ... فلا خلاف لمن وهم فيه
(مائتا دينار) أي مثقال ومن عبر بمائتا أراد كل فردة منه على حيالها لكنه توهم أن هذا شرط وليس كذلك على الأوجه إذ الملاحظ
المائتين وإن تفاوت وزن الفردتين ولا يكفي نقص نحو المثقالين عن المائتين كما يفهمه التعليل الآتي ...
وجبت زكاة جميعه لأن السرف ... الأذرعي التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة ...
غيره أن ... أن يبلغ ... وهو بعيد بل ينبغي الاكتفاء فيه بأنه مثقال كالذهب ...
إلا أن المأخوذ منه أن المدار على الوزن دون النفاسة وذلك ...
قالوه ... الروضة ... مطلق السرف لم يقيده بالمبالغة كالمتن ويجمع بأن المراد بالسرف
ظهوره ... المبالغة فيه المذكورة في المتن ثم رأيت في المجموع صرح بما ذكرته من أن المراد ... مطلق
السرف ثم هذا الخلاف إنما هو بالنسبة لحل اللبس وحرمته أما الزكاة فتجب بأدنى سرف لأنه إن لم يحرم كره وهي واجبة في المكروه
(وكذا يحرم إسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) لما فيه من زيادة الخيلاء ويظهر وجه عدم تقييده بالمبالغة هنا أن الأصل
حل النقد وعدم الخيلاء فيه بالنسبة للمرأة دون الرجل فاغتفر لها قليل السرف بخلافه (وجواز تحلية المصحف) ... قرآن
ولو للتبرك فيما يظهر (بفضة) وإن انفصل عنه (للرجال والنساء) إكراما له (وكذا يجوز تحليته) ما ذكر (للمرأة بذهب)
كتحليتها به مع إكرام أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعا تنبيه ... من تعبيرهم بالتحلية ... الفرق
بينها وبين التمويه حرمة التمويه ... مطلقا لما فيه من إضاعة المال ... بكثرة التحلية

في الصبي والمجنون ... بالرجال

... يجوز تحلية الكتب مطلقا

يجوز كتابة القرآن بالذهب

لم يختلط بمخطوط بخلاف في التمويه لما فيه من اضاعة المال وانه حصر منهي فان قلت يرد عليه الاطلاق الفحش الامر كتب القرآن بالذهب
فقد احسن ولا زكوة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو دفتر وجلده على انه يا نياة اكرامها
الا بذلك فكان منقطعاً اليه فيه بخلاف غيرها يكفي الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأساً وشرط زكوة النقد الحول كما
في المواشي نعم لو ملك نقداً نصاباً ستة اشهر ثم اقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسراً او عاد اليه زكاه عند تمام
الستة اشهر الثانية كما قاله الشيخ ابو حامد وجعله اصلاً مقيساً عليه وذكره الرافعي اثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره
ولو حلي حيلة بنقد حرم ولزمته زكوته ولا زكوة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والمواقيت لعدم ورود دفعها في ذلك
ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة باب زكوة المعدن هو بفتح الميم وكسر الدال الجواهر المخلوقة فيه و
يطلق عليها نفسها كقطعة حديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن بالمكان اقام ومنه جنات عدن والركاز
بمعنى دفينة الاهرام [illegible] ذكره غيره او خفي ومنه الاسمع لهم ركزا اي صوتاً خفياً والتجارة وهي تقليب المال للتصرف فيه
لطلب النماء من اخرج وهو من اهل الزكوة ذهباً او فضة من معدن من ارض مباحة او مملوكة له كما اقتصروا عليه وقضيته
انه لو كان من ارض موقوفة عليه او على جهة عامة او من ارض نحو مسجد ورباط لا تجب زكوته ولا يملكه الموقوف عليه ولا
نحو المسجد [illegible] يظهر في ذلك انه ان امكن حدوثه في الارض وقال اهل الخبرة انه حدث بعد الوقف فهو للمسجد يملكه الموقوف
عليه بجميع او [illegible] ولزم مالك المعين زكوته او قبلها فلا زكوة فيه لانه من عين الوقف وان تردد وا فكذلك
ويورثه [illegible] قولهم انه لا يجب اخراج الزكوة للمدة الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه
من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً والاصل عدم وجوب الزكوة وحديث ان الذهب والفضة
مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على ان المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه لزمه ربع عشره
للخبر الصحيح به وخرج بذهباً وفضة غيرهما فلا زكوة فيه وفي قول الخمس قياساً على الركاز لانه يجامعه في الاخفاء في الارض وفي
قول ان حصل بتعب اي بطحن ومعالجة فربع العشر والا فخمس ويجاب بان مشان المعدن التعب والركاز عدمه
فانيط كل بمظنته ويشترط النصاب فيخرج واحد او جمع لعموم الادلة السابقة ولان ما دونه لا يحتمل المواساة
بخلاف لا الحول لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الحبوب والزرع على المذهب فيهما وخبر
الحول السابق مخصوص بغير المعدن لكونه يستنبط من النص معنى يخصصه ووقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج
بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن والاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقي ومؤنة ذلك على
المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزيه اخراجه قبلها ويضمنه قابضه ويصدق في قدره وقيمته ان تلف لانه غارم ولو
ميزه الآخذ فكان قدر الواجب اجزءه اي ان نوى به الزكوة وكذا عند الاخراج فقط فيما يظهر وقدر الزكوة
فيه وانما فسد القبض لاختلاط بغيره وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت عنده وتقوم تراب فضة بذهب
وعكسه بخلاف [illegible] ظاهر اطلاقهم بناضمان قابضه انه يرجع عليه بمؤنة وان لم يشترط الاسترداد وعليه يفرق
بينه وما يأتي في التحجيرات المحرمة ثم يجزئ في فاسد ويتعين عدم اجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لعقد فيه فاشترط
في الرجوع بخلافه هنا فانه غير مجزئ في ذاته فنفس القبض من اصله فلم يحتج لشرط ويضم بعضه الى بعض ان اتحد المعدن
لا ان تعدد وان تقارب وكذا الركاز نوع ان تتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول بملكه وان

انكف اذا لا فلا ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لانه لا يحصل غالباً الا متفرقاً واذا قطع العمل
بعذر كاصلاح آلة وهرب اجير ومرض وسفر اي لغير نحو نزهة فيما يظهر انحناه يأتي في الاعتكاف ثم عاد اليه ضم
وان طال الزمن عرفاً لانه شاكف على العمل متى زال العذر والا يقطع بعذر فلا ضم وان قصر الزمن عرفاً لاعراضه ومعنى
عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب بخلاف ما يملكه بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما يأتي ويضم الثاني
الى الاول كما يضمه الى ما ملكه من جنسه او عرض تجارة يقوم بجنسه ولو بغير المعدن كارث وانه غالب شرط عليه يقله في اكمال
النصاب فان كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكوة
فيها وضم المائة والخمسين لما قبلها ففيه كلها لعدم الحول ثم اذا استخرج من المعدن من غيرها ومضى حول من حين كمال المائتين
لزمه زكوتها ولو كان الاول نصاباً فضم الثاني عليه قطعاً وفي الركاز اي المركوز اذا استخرجه اهل الزكوة الخمس كالخبر
المتفق عليه ولعدم المؤنة فيه وبه فارق ربع العشر في المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود في المعشرات يصرف
كالمعدن مصرف الزكوة على المشهور لانه حق واجب في المستفاد من الارض كالحب والثمر وبه اندفع قياسه بالفيء ويشترط
النصاب والنقد اي الذهب والفضة ولو غير مضروب على المذهب كالمعدن فيأتي هنا ما مر ثم في الكمل ولا عند
الحول اجماعاً وكان عدمه بسبب جريان خلاف المعدن هنا الحصول هنا دفعة فلم يناسب الحول وذلك بالترجيح وهو
قد يناسب الحول وهو اي الركاز الموجود يوقف على وجه الارض او على وجهها وعلم انه نحو سيل اظهره فان شك او كان
ظاهراً فلقطة الجاهلي اي دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام اي بعثة صلى الله عليه وسلم وعبارة اصله على ضرب
الجاهلية والروضة دفن الجاهلية ونحتها بانه تجب باثة الحكم منوط بما لم يعلم اذ لا يلزم من كونه دفن في زمنهم انهم
ان مسا وجده ثم دفنه كذا ما قاله واجيب بان الاصل والظاهر عدم اخذه ثم دفنه ولو نقل للشك لم يوجد ركاز
اصلاً قال السبكي والحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب او غيره ولو
وجد دفين جاهلي يملكه عاصر الاسلام وعانده فهو فيء فان وجد اسلامي كان يكون عليه قرآن او اسم ملك
اسلامي علم مالكه بعينه فله فيجب رده اليه وان لا يعلم مالكه كذلك فلقطة فيعطي احكامها من تعريف وغيره وهذا
ان وجد بنحو موات اما اذا وجد بمملوك بارث فهو للمالك يحفظه له حتى لو يئس منه فان آيس منه فهو لبيت المال وان كان
عليه ضرب الاسلام لاحتمال ضايع وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو كتبر وحلي وضرب جاهلية والاسلام
تغليباً لحكم الاسلام وانما يملكه اي الجاهلي الواجد له ويلزمه الزكوة فيه اذا وجده في موات ولو بدار حرب وان ذبحوا
عنه ومنه خراب وقلاع او قبور جاهلية او ملك احياه او في موقوف عليه والبدل نظير ما يأتي عن الحجرجي بما
فيه فان كان موقوفاً على نحو مسجد او جهة عامة صرف لجهة الوقف على الاوجه ويوجه ذلك بانه لتبعية الارض نزل منزلة
زوائدها العوين المعادة ليرد عليه فان وجد في ارض غنيمة فغنيمة او في فيء او في مسجد او شارع ولم يعلم مالكه
فلقطة على المذهب لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه وبحث الاذرعي ان من بتملكه طريقاً يكون له وان ما
سيكون الامام طريقاً من بيت المال يكون لبيت المال وان المسجد لو علم انه بني في موات فهو ركاز ولا يعتبر المسجد بحكم قاله
وصورة المتن ما اذا جهل حاله ويتجه ما تقرر بان المسجد والشارع في يد المسلمين واختصوا بها ويرد بان
اختصاصهم بها امر حكمي طار فلم يقتض يد الحكم على الدفين فلزم ببقاء في حاله ولا يقال الواقف ملكه لانه لم يكن

في مصيره مسجدا ابتداء وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه وبانه يلزم من ان مسجدية لا يكون لرب الحق المنتقل عنه اليه
ولا قائل به وترد بان هذه ليست نظير مسئلتنا لان فيها تعاور املاك ومسئلتنا ليس فيها الا طرو مسجدية او شارع
وقد علمت انها تقتضي ملكا ولا ابد احتيته فلم يخرج ما قبلها عن حكمه وقوله لا قائل به يرده قول الاذرعي وتبعه
نقلا شارح عن الاصحاب بان من ملكه كان من غيره بنحو شراء يكون له بقاء بيد ولا يحل له اخذه باطنا بل يرده على من عرض
عليه ملكه منه ثم من قبله هكذا الى المحيي وبان هذا او واقف نحو مسجد ملك ارضه بنحو شراء فالبدله ثم لورثته ظاهر كالمشترى
او وجده في ملك شخص او وقف عليه والبدله على ما مر في المحيي عن البغوي من شيئا الى المتبرئ منه بالية في نزع العباب
مع بيان ان تغيره سبقه اليه والتز محمول على الظاهر فقط وفي الباطن ان كان وارث الواقف مستغرقا للتركة فله
ان ادعاه او لم يستغرقه على ما صوبه الاسنوي لكنه مردود بلا يمين كامتعة الدار وقال الاسنوي لابد من يمينها
ان ادعاه الواحد وهو ظاهر والا يدعه فهو لمن ملك عنه ثم لمن قبله وهكذا يجري كما تقرر حتى ينتهي الامر الى المحيي
للارض او حيا قطعها السلطان ان آياها بان ملكه وقبتها وانه لم يبعها والقول بتوقف قول ملكه على احيائها
غلط وحيا صاحبها من غنيمة عامرة او عمرها فتمكين [illegible] ولولا ارثه وانه لم يبعه بل وان نفاه كما يصرح به كلام الاذرعي
لانه ملكه بالاحياء او نحوه تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه ببيعها لانه مدفون منقول فيخرج خمس الذي اخرج به
ملكه وزكوة باقيه للسنين الماضية كضال وجده فان قال بعض الورثة ليس لمورثنا [illegible] سلك نصيبه ما ذكر فان ابى
من المالك تصدق به الامام او من بيده وثانيا فهذا ما صرح نظيره انه بيت المال لان مال بيت المال
ومن دخل تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقراء ولو تنازع اي الركاز الموجود بملك بائع ومشتر او مكر ومكتر
ومعير ومستعير او قال كل دفنته وكان تنبيها على الاشارة الى المغايرة بين المستعير ليس المتاجر مستعير بان ادعى
كل منهما انه له وانه الذي دفنه او قال البائع ملكته بالاحياء صدق ذو اليد ومن هو مشتر ومكتر ومستعير لان بيده
اليها سابقة يمينه كبقية الامتعة بذلك احترز عما لو على بعده والآبان لم يكن دفنه قبل بيعهم نصدق وكان
تنازعهما قبل عود العين اليه فكذا او نحو ان سكتا وقال دفنته بعد العود اليه ولكن لان قال دفنته قبل نحو الاعارة
لانه سلم له حصولا لدفين في يده في نفي السابقة ولو تنازعا ما ثبات وقد وجد بملك غيرهما فلمن صدقه المالك
تنبيه لا يمكن دخول حق فيه حتى الا في ما لا تدخل فيها ثم ما اخذه قبل الانزاع ملكه لحظهما
فصل في زكوة التجارة قال ابن المنذر وقد اجمع على وجوبها عامة اهل العلم اي اكثرهم وصح خبر وفي البر صدقة
وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكوة العين لا تجب فيه من منقص حمله على زكوة التجارة وروى ابو داود مرفوعا
الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع وبذلك يعلم ان نفي الوجوب في العبد والفرس في الخبر السابق محمول على ما لم يعد
منها للبيع شرط زكوة التجارة الحول والنصاب كغيرها لكن النصاب هنا انما يكون معتبرا بآخر الحول اي فيه لانه
حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم وفي قول بطرفيه قياسا للاول وفي قول بجميعه كالمواشي فعلى
الاول الاظهر وكذا على الثاني بالاولى لو تحصى نقصه لذلك او لاشتريه من غرضه لو رد مال التجارة الى النقد اي الذي
يقوم به آخر الحول بان بيع به في خلال الحول وهو دون النصاب اي ولم يكن يملك من جنسه ما يكمل به
تمامه الان بفرق وان شرى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدئ حوله من وقت شرائها لتحقق نقصه

النصاب حسا بالتنضيض بخلافه قبله لانه مظنون اما لو لم يرد الى النقد كان بادل بعرضها عرضا آخر او رد للنقد
لا يقوم به كان باعه بدراهم والحال تقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو دون النصاب فلم يشتر به شيئا او وهو
نصاب فلا ينقطع الحول بذلك وهو باق على حكمه لان ذلك كله من جملة التجارة وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها
شارح وفيها ما فيه على ان كلامهم الصريح في ان قول المتن وشرى به سلعة تمثيلا للتقييد انه لو ملك قبيل آخر الحول فقد حكم
زكاته ثم رايت ان المنقول المعتمد خلاف ما ذكره وهو انه ينقطع الحول اذا لم يملكه تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض
ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدئ حول ويبطل الاول فلا تجب الزكوة حتى يتم
حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف اذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل به نصابا والا كان ملك مائة درهم فاشترى
بنصفها عرض تجارة وبقي نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فتم المعتبر ولزمه زكوة الكل آخره
قطعا لانه لو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فالخمسين انما تضم في النصاب دون الحول فاذا تم حول الخمسين زكى الكل
تنبيه لا زكوة على صيرفي بادل ولو للتجارة في اثناء الحول بما في يده من النقد بغيره من جنسه او غيره لان
التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكوة الواجبة زكوة عين فغلبت واثر فيها انقطاع الحول
بخلاف العروض وكذا لا زكوة في وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها اي ينويها نفسها
ويصير عرض التجارة كما او بعضها عينية فالاثم او ثوب على الاوجه للقنية بنيتها اي القنية فينقطع الحول بمجرد
نيتها بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بنيتها لان القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة والتجارة
التقليب بقصد الاسترباح والنية لا تحصل على ان الاقتناء هو الاصل فكفى ادنى صارف اليه كالمسافر يصير
مقيما بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا تنبيه لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير
فهل يؤثر هذه النية فلا تمنعها فيه وجهان اصلهما ان من عزم على معصية واصر عليها اثم ام لا انتهى الظاهر
مراد الاصحاب لان التصحيح هو الذي اختلف فيه ان هل يوجب الاثم اولا والذي عليه المحققون انه يوجبه وحينئذ فلا الذي
يتجه ترجيحه انه لا تقطعها هنا وانه ان اثرت ثم وتفرق بان سبب الزكوة وهو التجارة قد وقع فلا يلزم من اثر النية
المحرمة لا تصلح لذلك وانما اثم بها المعنى آخر لا يوجد هنا والتغليظ والزجر عن الركون الى المعصية على ان في نية
التغليظ عليه بتنجز الحرم عدم الانقطاع هنا فاتحد ابحاثه وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه
بمعاوضة محضة وهي ما يفسد بفساد عوضه كشراء بعرض او نقد او دين حال او مؤجل وكاجارة لنفسه او لماله
ومن ان يتأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة فيهما اذا استأجر ارضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها
تلزمه زكوة التجارة فيقومها باجرة المثل حولا ويخرج زكوة تلك الاجرة وان لم تحصل لانه حال الحول على مال
التجارة عنده والمال ينقسم للمنفعة وعين فان آجرها فان كانت الاجرة نقدا او دينا حالا او مؤجلا فيه
وبائع ايضا فان استهلكه او نوى قنيته فلا زكوة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكوة التجارة وهكذا في كل عام وكالاجارة
كما شمله كلامهم لكن قال الحج مقتضاه انه لا يصير للتجارة وان اقترنت بها النية لانه مقصود الاصح الارتفاق
لا التجارة وكشراء نحو دباغ او صبغ ليعمل به للناس بالعوض وان لم يمكث عنده حولا لانه مستهلك بنفسه ولا نحو صابون
وملح اشتراه ليغسل به او يعجن به للناس فلا يصير للتجارة فلا زكوة فيه وان بقي عنده حولا لانه يستهلك

فلو يقع شيء منه الا لهم او من شأنهم ذلك ويعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيتها في بقية المعاملات ويظهر ان يعتبر الاقتران
هنا باللفظ او الفعل المملك نظير ما مر في كناية الطلاق وكذا المعاوضة غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل ومنها
المال المصالح عليه عن دم وكالمهر وعوض الخلع كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوى به التجارة لصدق الحد وكذا
في الاصح ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك به لا فيما ملك بالهبة المحضة بان لم يشترط فيها ثواب معلوم والا فهي بيع
والاحتطاب والاصطياد والارث وان نوى الوارث او غيره ممن ذكر حال ملكه التجارة فيما ملكه لان التملك مجانا لا
يعد تجارة وافتاء البلقيني بان ما ورث مال التجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختيار له جار على اختياره الضعيف
ايضا ان الوارث لا يشترط قصده للسوم اكتفاء بقصد مورثه والاسترداد او الرد بعيب كان باع عرض القنية
بما وجد به عيبا فرده واسترد عوضا او فرد عليه بعيب فقصد به التجارة او اشترى بعرض قنية شيئا ولو عرض تجارة
او بعوض تجارة عرض قنية فرد عليه كذلك فلا يصير مال تجارة لانتفاء المعاوضة وشمل الرد نحو اقالة او تحالف واذا
ملكه اي مال التجارة بنقد اي بعين ذهب او فضة ولو غير مضروب نصاب او دونه وباقيه كان اشتراه بعين عشرين
دينارا او بمائتي درهم او بعين عشرة وملك عشرة اخرى فحوله من حين ملك ذلك النقد فيبني حول التجارة على حوله
لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه كما يبني حول الدين على حول العين وبالعكس النقد بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة
ثم نقده ما لم يعينه فانه لا يبني عليه لان صرفه الى هذه الجهة ليس متعينا بخلاف ما اذا اشترى بعينه فيتعين فينقطع ابتداء حوله
من الشراء كما في قوله او ملكه بعين نقد دونه اي النصاب ليخرج ملكه بالقيد او بعرض قنية فحوله من الشراء
لان ما ملكه به لم يكن له حول حتى يبني عليه وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لانها مال زكاة جار في الحول كالنقد
والصحيح المنع لاختلاف الزكوتين قدرا ومتعلقا ويضم الربح الحاصل اثناء الحول او مع آخره في نفس العرض كالسمن او غيرها
كارتفاع السوق الى الاصل في الحول ان لم ينض بكسر النون بما يقوم به قياسا على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة
على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا فلو اشترى في المحرم عرضا بمائتين فساوى
قبيل آخر الحول ثلثمائة او نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكى الجميع عند تمام الحول لان الربح كان غير متميز لا
ان نض اي صار ناضا ذهبا او فضة من جنس راس المال النصاب وامسكه الى آخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه
فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحوله في الاظهر وتمثيله بان يشتري عرضا بمائتي درهم ويبيعه بعد
ستة اشهر بثلثمائة ويمسكها الى تمام الحول او يشتري بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخره زكوة مائتين فاذا
مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة لان الربح متيقن فاعتبر بنفسه ولكونه غير جزء من الاصل فارق النتاج مع الامهات
والفوائد الحاصلة للغاصب النتاج الا الربح فعلم انه لو نض في اثناء الحول بغير جنس المال لم ينقطع ضم الربح للاصل وكذا لو كان
راس المال دون النصاب ثم نض نصابا وامسكه لتمام حول الشراء وانه لو نض بما يقوم به من حول ظهور الربح او بعده
زكى بحول اصل المال الاول ويستأنف حولا من نضوضه والاصح ان ولد العرض من الحيوان غير السائمة كخيل وجوار
ومعلوفة وثمره ومنه صوف وغصن شجر وورق ونحوها مال تجارة لانهما جزءان من الام والشجر وان حوله حول الاصل
تبعا له كالنتاج في السائمة وواجبها اي التجارة اي مالها ربع عشر القيمة اتفاقا في ربع العشر كالنقد لان عروضها تقوم
به وعلى الجديد هو من القيمة لانها متعلق هذه الزكوة فلا يجوز اخراجه من عين العرض وعلم مما مر انها تعتبر باخر الحول

فان اخر الاخراج بعد التمكن ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره بخلاف ما قبله وان زادت ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف
فلا تجب وبظهور الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير ما مر في الماشية فان ملك العرض بنقد ولو غير
نقد البلد والذهب والفضة وان كان غير مضروب او مغشوشا قوم به اي بعين المضروب الخالص وان قوم مضروبا او خالصا من جنسه ان
ملكه بنصاب وان ابطله السلطان ودونه فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغ بنقد آخر لان الحول مبني على حول المقوم
ايضا من نقد البلد وكذا اذا ملكه بنقد دونه اي النصاب في الاصح لانه اصل ما ملكه من جنسه فكان التقويم به اولى
هذا الخلاف وانه يشترى ببعض ما انعقد عليه الحول اذ ابتداؤه من حين ملك النقد او ملكه بنقد وجهلا ونسي او بعرض قنية
او بغير نكاح او خلع فيقوم بغالب نقد البلد اذ هو الاصل في التقويم فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغ بغيره
فان لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد اقرب البلاد اليها فان غلب في البلد نقدان على التساوي او
كان الاقرب في صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما فيها وبلغ مال التجارة باحدهما فقط نصابا قوم مال التجارة
كما اذا ملك بغير نقد وما قاله بغير النقد اذا ملكه بنقد وعرض كما ياتي لبلوغه نصابا بنقد غالب يقينا وبه فارق ما مر
في الوزن ان النصاب باحد ميزانين او بنقد لا يقوم به على ان الميزان اضبط من التقويم فاثر التفاوت فيها لا فيه
فان بلغ بهما اي بكل منهما قوم بالانفع للفقراء يعني المستحقين نظير ما مر في ذكر حكمة ايثار الفقراء بالزكوة كاجتماع
الحقاق وبنات اللبون وقيل يتخير المالك فيقوم باتهما شاء كمعطي الجبران وصححه في اصل الروضة واقتضاه كلام
المجموع وغيره واعتمده الاسنوي وغيره ويوجه بما مر في الخطبة ان الاقوال لا غالب فيها انه يتخير ولا يتعين الانفع و
عليه ففارق اجتماع ما ذكر بان تعلق الزكوة بالعين اشد من تعلقها بالقيمة فسومح هنا اكثر وان ملكه بنقد وعرض
كما في درهم وعرض قنية قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد وان كان دون نصاب ومن
احد الغالبين اذا بلغ به فقط كما مر لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجري ذلك في اختلاف الصفة ايضا
كان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما يخص كلا به لكن ان بلغ مجموعهما
نصابا زكى لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بان كسره لا ينافي التقويم
به بخلاف غيره وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكوتها لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء
في الصيد وان كان العرض سائمة او ثمرا او حبا كان ابن النقيب واشترى ما نوى للتجارة نخلا مثلا فاثمرت
نخل بتثليث الميم نصاب احدى الزكوتين فقط كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان وكاربعين منها قيمتها
دون المائتين وجبت زكوة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض او كمل نصابهما واتفق وقت الوجوب او اختلف ففي زكوة
العين هي الواجبة في الجديد لقوتها للاجماع عليها بخلاف زكوة التجارة واذا اخرج زكوة العين في الثمر والحب سقط
زكوة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذع والارض وتبن الحب ان بلغت نصابا اذ لا يفي لقيمة الثمر والحب
فعلى هذا وهو تقديم زكوة العين لو سبق حول التجارة بان اي كان اشترى بمالها بعد ستة اشهر من حولها نصاب
سائمة ولم يقصد به القنية او اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر ولا يتصور سبق حول العين له
لانه ينقطع بالمبادلة بزهو الثمر والحب بان بيد والصلاح ويفهم الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم مما تقرر زكوة
العين ثم زكوة التجارة آخر حولها فالاصح وجوب زكوة التجارة لتمام حولها لئلا يحبط بعض حولها ولانه لا موجب لهم وجد

ولا معارض له ثم من انقضائها حولها يفتتح حول الزكوة العين ابدا اي في سائر الاحوال وما مضى من السوم في بقية
الحول الاول غير معتبر وان اقتنت عامل القراض بملك الربح بالظهور بلا بالقسمة وهو الاصح فعلى المالك زكوة الجميع
ربحا ورأس مال لانه ملكه فان اخرجها من عنده فواضح او من مال القراض حسبت من الربح في الاصح لكون المال من تجارة ولان
وفطرة عبد تجارة وفداء جناية وان قلنا بالضعيف ان العامل يملك الربح المشروط له بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته
من الربح لانه مالكها والمذهب على هذا الضعيف انه يلزم العامل زكوة حصته من الربح لتمكنه من التوصل اليه متى
شاء بالقسمة فهو كدين حالّ على ملي فابتداء حول حصته من الظهور

باب زكوة الفطر

سميت بذلك لان وجوبها بدخوله كذا قيل وانما يأتي على ضعيف وان الاضافة بيانية وجوز خلافه والظاهر انها بمعنى اللام فهي كباب التجارة
اضيفت اليها لانه جزء من موجبها المركب الآتي ويقال زكوة الفطرة بكسر الفاء وقول ابن الرفعة بضمها غريب لانها
تخرج عن الفطرة اي الخلقة اذ هي طهرة للبدن كما يأتي وتطلق على المخرج ايضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي
اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي واما ما وقع في القاموس من انها عربية فغير صحيح
لان ذلك المخرج بعد العيد لم يعلم الا من الشارع فاهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب اليهم ونظير هذا انه خلط الحقائق
الشرعية بالحقائق اللغوية ما وقع له في تفسيره التعزير بانه ضرب دون الحد وبيّنته في باب التعزير عليه بما اتم
وقع له من هذا الخلط شيء كثير وكله غلط يجب التنبيه له وفرضت كرمضان ثانية سني الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على
وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة قال وكيع زكوة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو
للصلوة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلوة ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث و
الخبر الحسن الغريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكوة الفطر تجب بادراك اول ليلة العيد
اي بادراك هذا الجزء مع ادراك آخر جزء من رمضان كما يفيده قوله فيخرج الخ وقوله فيما بعد لتجب الفطرة من اول
رمضان في الاظهر لاضافتها في خبر الشيخين الى الفطر من رمضان وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وباول الليل
خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر وعبّر فيه على بابها خلافا لمن اولها ببعد لان الاصح ان الوجوب يلاقي المؤدى
عنه او لا تحقق الفرق كما يأتي ولما تقرر انها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه واقوى المتن انه لو ادى فطرة
عبده قبل الغروب ثم مات المخرج او باعه قبل وجب الاخراج على الوارث او المشتري واذا قلنا بالاظهر
فيخرج عمن مات او طلّق او اعتق او بيع بعد الغروب ولو قبل التمكن ممن يؤدى عنه وكانت حيوته مستقرة
عنده لوجود السبب في حيوته وانتفاء القريب لموته وانما سقطت زكوة المال بتلفه قبل التمكن للتعلق بعين
وهنا الزكوة متعلقة بالذمة بشرط الغناء ومن ثم لو تلف ماله هنا قبل التمكن سقطت كما في تلك دون من
حدث ولد اي تم انفصاله وتجدد من زوجة وقن واسلام وغناء بعد الغروب لعدم ادراك الموجب لو شك
في الحدوث قبل الغروب او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر لتلك ويسن ان لا تؤخر عن يوم العيد بل الافضل ان يكون
اخراجها قبل صلوته وهو قبل الخروج اليها بعد انفضاض الامر الصحيح بها وان لا تؤخر عن صلوته بل يكره ذلك للخلاف
القوي في الحرمة وقد صرحوا بان الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل وتنبيها

اعتراض على صاحب القاموس

فرضت زكوة الفطر كرمضان ثانية سني الهجرة

قررته ان الكلام في مقامين ندب الاخراج قبل الصلوة وانه خلاف الافضل وندب عدم التأخير عنها وانه مكروه
وان كلام المتن انما هو في الثاني فيرتفع الاعتراض عليه بانه يوهم ندب اخراجها مع الصلوة ووجه اندفاعه
ما تقرر ان اخراجها معها من جملة المندوب وان كان الافضل اخراجها قبلها فما اوهمه صحيح من حيث مطلق
الندبية من غير نظر الى خصوص الافضلية التي توهمها المعترض وان تبع شيخنا فجرى على ان اخراجها معها
غير مندوب ويلحق بالجواز وكبجرا النفس ليلة العيد ويومه ووجه بان الفقراء يحتسبون بها لغدهم فلا يتأخر عنهم
عن غيرهم قال الاسنوي ويناط ذلك بالصلوة للغالب من فعلها اول النهار فلو اخرت عنه سنّ اخراجها اول النهار للتوسع
الوقت للفقراء ثم يسنّ تأخيرها عنها لانتظار قريب او جار ما لم يخرج الوقت ويحرم تأخيرها عن يومه بلا عذر
كغيبة المستحق لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ويجب القضاء فورا لعصيانه بالتأخير
ومنه يؤخذ انه لو لم يعص بتأخيرها لنسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره فالظاهر قولهم
ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كما افتاه بعضهم انها تمنعه مطلقا اخذا من قول المجموع ان زكوة الفطر اذا
عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة اذا علمت ان الغيبة من جملة العجز وهو محل النزاع والذي يتجه في ذلك
يجمع به اطراف كلامهم وبه ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لانه كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض
لاجله التأخير لحضور المال وعليه يحمل قولهم كغيبة مال او لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون
انه يمنع اخذ الزكوة لانه غني كان كالقسم الاول او بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت
فقير معسر فلا نظر لقدرته عليه الا فتراضه لمشقته كما صرحوا به ولا فطرة ابتداء ولا تحمّلا على كافر اصلي اجماعا وللخبر
ولانها طهرة وليس من اهلها انهم يعاقبون عليها في الآخرة كغيرها الا في عبده اي قنه ومستولدته وقريبه وخادم زوجته
المسلم كل من ذكر ومن وجبت نفقته لغيره وقت الغروب في الاصح فتلزمه كالنفقة ولان الاصح ان الفطرة تجب ابتداء على
المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج الحرة فلم يلزمها الاخراج كما يأتي وانما اجزأ
المتحمل عنه بغير اذن المتحمل لكونها طهرة له فلا تأثير في هذا اللفظ خلافا لمن زعمه واما الجواب بكونه فيه
نظر لان حاصلها ان اجزاءه بنية هو محل النزاع وجزم في البسيط بانها تسقط عن الكافر بغير نية ونقله في الروضة واصلها
عن الامام لعدم صحة نيته وعدم ضمانه لان المتحمل عنه ينوي لكن في المجموع عنه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج
وظاهره وجوبها ويعلل بانه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة اما المرتد وممونه فهي موقوفة ان
عاد الى الاسلام وجبت والا فلا ولا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره لان غير المكاتب لا يملك والمكاتب ملكه
ضعيف لا يحتمل المواساة ولا استقلاله ينزل مع السيد منزلة اجنبي فلم تلزمه فطرته وفي المكاتب كتابة صحيحة
وجه انها تلزمه في كسبه عن نفسه وممونه ووجه انها تلزم سيده لانه الكل ملكه اما المكاتب كتابة فاسدة فتلزم
سيده جزما ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة عن نفسه قسط بقدر ما فيه من الحرية وباقيها عليه على مالك
الباقي كالنفقة هذا ان لم يكن مهاياة والا لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته بناء على الاصح عند الشيخين
وان اعترضا ان المؤن النادرة تدخل في المهايات وكذا الشريكات في قن وولد لابوين في غاب تهايا فيه او لا
فعلى كلٍّ قدر حصته والكلام في نفس المبعض كما تقرر اما مملوكه وقريبه فيلزمه كل زكوته مطلقا كما هو ظاهر ولو

فطرة على معسر وقت الوجوب اجماعًا وان ايسر بعد وقول البغوي لو اعسر الاب وقت الوجوب ثم ايسر قبل اخراج
الابن لزمت الاب مبني على ضعيف وهو انها بخلاف سائر الابواب فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته من آدمي
وحيوان وستعلم ان غيره لا يعقل تغليبا بل لانه يستقل لانسانه بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا
لمن زعمه ليلة العيد ويومه شيء فمعسر ومن فضل عنه شيء فموسر لان القوت لا بد منه ويسمح لمن عبر بيسار ما شاء ليلة العيد
بل قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها وافهم المتن انه لا يجب الكسب لها اي انه لم يعتبر ذلك تقريبه وانما وجبت
لنفقة القريب لانها كالنفس ويشترط اي في الابتداء كونه اي الفاضل عما ذكر فاضلا عن دين ولو موجلا على
ما قاله غيره ويفارق ما يأتي في زكوة المال بان الدين لا يمنعها لتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها
بخلاف هذه لان الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك ان رعاية المخلص عن الحبس
مقدمة على رعاية المطهر وعن دست ثوب لائق به وبممونه وعن لائق به وبممونه من نحو مسكن بفتح الكاف وكسرها
وخادم يحتاج اليه اي كل منهما لسكناه او لخدمته ولو لمنصبه او ضخامة او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته
في الابتداء كما في الكفارة بجامع ان كلا مطهر اما لو ثبتت الفطرة في ذمته فيباعان فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكن
وخادم لا تعلق بها تأخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وحالة الابتداء ونظيره استشكال الاذرعي بان الكفارة
بلائق غيره فاذا امكنا ابدال اللائق واخراج التفاوت لزمه وان الف ومن لزمه فطرته اي كل مسلم لا كافر
في الكافر لزمه فطرة نفسه لسياره لزمه فطرة من تلزمه نفقته كشريك اذا كان ذا نسب او سبب وجدنا يوم وكبره عنه لحقيم
لخبر مسلم ليس على المسلم في عبده فرس صدقة الا صدقة الفطرة لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة
الكفار وان لزمته نفقتهم لما مر وبخبر في شيء الخ ... اسلام صاحبه انه فطرة عنه حال صغره وكذا
بعد بلوغه لم يسلم الا بالاصل ... الغالب فيمن بلادنا الاسلام ولا العبد
فطرة زوجة ولو حرة وان لزمت نفقتها في نحو كسبه للتزيين بل الفطرة نفسه فغيره او لا ومر وجوبها على المبعض
وقد جعلوا على العبد القاعدة ان الاصح ان الوجوب يلاقيه ثم يتحمل السيد عنه فيصرف انه لزمه فطرة
نفسه لا مؤنة ولا الابن فطرة زوجة ابيه وسريته المستولدة وان لزمه نفقتها لانها لازمة للاب مع الاعسار
فيحملها عنه ولان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفافه ثانيا بخلاف الفطرة فيهما وان الابن ح
انها تلزمه كالنفقة وانتصر له الاذرعي وغيره تجب نفقته دون فطرته ايضا مطلقا عبد بيت المال والمسجد
والموقوف على جهة او معين ومن على مياسير المسلمين نفقته ومن تجب نفقته على واحد ويلك على آخر فهي شرط
عمله مع عامل قراض او مساقاة ومن اجره يجرة والمشروط نفقته على المستاجر ومن حج بالنفقة ففطرة الاول
الثاني على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر وهل الحرة الغنية الخادمة للزوج بغير استيجار تلزمه
بناء على ما جرى به في المجموع وتبعه القونوي وغيره انه لا يلزمه فطرتها خلافا للرافعي كالمتبرعة في نفسها او من نفقتها
على نفقة ومؤنتها اعتبارا بها او لا لانها تابعة للزوجة وهي لا تلزمها فطرة نفسها وان كانت غنية والزوج
معسر كل محتمل والثاني اقرب الى كلامهم في النفقات ان لها حكمها الا في مسائل يستثنونها ليست هذه منها
اما المستاجرة فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر لان نفقتها عليها فالواجب لها انما هو الاجرة لا غير فهي كالاجير

لغير الزوجة ويلحق بذلك مكاتب كتابة فاسدة ومسائل المساقات والقراض والاجارة المذكورة تلزم السيد
الفطرة لا النفقة وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها فيلزمه فطرتها لا نفقتها ولو اعسر الزوج وقت الوجوب
او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها ان كانت موسرة بها وكذا سيد الامة بناء على الاصح السابق
الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداء ثم يتحمل المؤدي فاذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه وستعرف وان ايسر
المؤدي بعد واذا قلنا بالاصح نظير هو كالفطرة وسوى والحاوي والاصح في المجموع انه كالحوالة وعليه لو اعسر
زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما يصح تحول الحق الى ذمة المحتمل فهو كما عسار المحال عليه ولو كان المؤدى
عنه ببلد والمؤدي باخر وجبت من قوت بلد المؤدى عنه والمستحقين لانه لا تصح الحوالة على غير الجنس ... ضمانه ولا
يلزم المؤدي نية الاخراج عن المؤدى عنه بناء على الحوالة بل نية اخراج ما لزمه منها في الجملة قال شارح ومن فوائد
الخلاف جواز الاخراج بغير اذنه على الضمان وعدمه على الحوالة ومراده اخراج المتحمل عنه لانه على الضمان مخاطب
بالوجوب فلم يحتج لاذنه بخلافه على الحوالة لكن مر انه لا تحتاج اليه وان لم يعلم بها الثالث الاصح المنصوص لا يلزم الحرة
الغير الناشزة ولو غنية لكن يسن لها اخراج خروجا من الخلاف والفرق ان الامة مسلمة للزوجة ليلا
كالاولى والاخر في تسليم البيت ونفسه ومن ثم جرى الخلاف والشطر بها وانما وجبت فطرتها على الزوج الموسر ان سلمت
ليلا ونهارا لانه بها ان ما يسقط تحمل السيد ... المنقول ... التحمل فافترقا وما ذكر في زوجة العبد
الحرة هو ما في المجموع لكن الذي في موضع آخر منه كالروضة واصلها انها تلزمها للمتحمل عنه بخلاف الحر المعسر
ولا المجموع ليس للموتى عنه مطالبة المؤدي باخراجها وقول الاسنوي والاذرعي مطالبته ولو حبسه ولو غاب فله في الحجر
على زوجة اقترض نفقتها للضرورة لا فطرتها لانها المطالب وكذا بحضرة المحتاج ولو انقطع خبر العبد اي القن مع تواصل
الرفاق فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال من لزمته العين ولو عبدا لان الاصل بقاؤه حيوته وقيل لا يجب الا اذا عاد كزكاة
المال الغائب وفرق الاول بان ابن خبر انما جاز ثم للنماء وهو غير معتبر هنا وفي قول لا شيء يجب قطعا به
لان الاصل براءة الذمة ولم يلزمه اذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث وفيه نظر لانه يلزم عليه اتحاده
مع الثاني الا ان يقال ظاهر كلامهم يرجح ان على الثاني وجبت وانما جاز التأخير للعود وعلى هذا فلو قيل ليس
اخرجها عنه في غيبته اجزأه ولو عاد وانما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب اصلا ما دام غائبا فلا يجزئ الاخراج فان
عاد خوطب بالوجوب الان للحال ولما مضى ومر فالفرق بين القولين ظاهر ومحل الخلاف ان لم تنته مدة غيبته الى الحكم بموته
بموت المفقود ولا تلزمه اتفاقا فلا ان وجبت عدم الاحتياط في الحكم بموته هنا بخلافه في بقية الاحكام انه يحتاط حتى انه لا يسرع
فيه لكون غيره ويستكثر وجرى بعضهم على انها تجب للفقراء ببلد الغيبة وذلك متعذر ويتوقف الاسنوي بغيره بين
ستفانها واخراجها في آخر بلد عهده وصول البلدان الاصل بقاؤه فيها واعطائها للقاضي لان له نقلها واخرتها
اي علم بحصوله قبضها لغيره وعلى الغزي لا مستفاده وابطل الاخير بان شرطا ان يكون العبد في محل ولا يتم
ولم يتحقق وبعود بتحقق كونه في ولايته فالاصل عدم خروجه منها اذا الكلام في ما حرك لكن رده فالذي يتجه في ذلك
انه يدفعها للقاضي ليخرجها في اي محل ولا يتم شاء ويتعين البحث لاجراء هنا على كل تقدير لما يأتي انه يجزي عن
غيره موقعه لا يجزي عنه فان تحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولايته

بقرابة او ملك او زوجية لم تقترن بها مسقط لنفقة صح

ايضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ لكل قطر الا امر المتغلب فيه فالذي يظهر انه يتعين الاستئذان للضرورة كما افتا
اذا لم ينقطع خبره فيجزئ عنه ببلده وبهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق
والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه اخراجه عن واحد فقط لانه ميسوره وفارق بعض الرقبة في الكفارة بان لها بدلا اي
في الجملة والتبعيض غير معهود والاصح انه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه لخبر ابدأ بنفسك
ثم من تعول وخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك وقضية
قوله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب اخذا منه [illegible] انه لو وجد كل الصيعان لزمه تقديم
نفسه ايضا لانه في تأخيرها عنه [illegible] قبل اخراجه عنها وخالف بعضهم فافتى بانه لا يجب [illegible]
[illegible] ولا نظر لذلك العذر لان الاصل بقاء ماله [illegible] فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج وانه اثم ويفرق بينه
وبين ما يأتي في الحج انه اذا قدم المتأخر وقع عن المتقدم [illegible] بانهم توسعوا في نية الحج بما لم يتوسعوا به في غيره
[illegible] ولزوم الانوي [illegible] في غير [illegible] العمرة [illegible] او عمرة [illegible] ثم زوجته لان
نفقتها [illegible] قدم نفسه [illegible] لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ثم ولده الصغير لانه عاجز ونفقته
منصوص [illegible] عليها ثم الاب وان علا ولو من جهة الام لشرفه ثم الام [illegible] لولده [illegible] عليه في النفقة [illegible]
وهي حرج والفطرة [illegible] لشرفه [illegible] تقديم الولد الصغير عليهما [illegible]
[illegible] في الجهة [illegible] وانما [illegible] حصره ما ذكره من ترتيبه ثم الكبير العاجز
من الكسب [illegible] لمن [illegible] ولو استوى جمع في درجة [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] وهي اي الفطرة عن كل راس صاع [illegible]
[illegible] كل يوم رطلا وهو اربعة امداد والمد
رطل وثلث رطل [illegible] رطل بغدادي مائة وثلاثون درهما ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم قلت
الاصح انه ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم والله اعلم ومر ان الاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا [illegible] الكيل المصري
[illegible] وقال ابن عبد السلام [illegible] خمسة ارطال وثلث [illegible] ضعيف
[illegible] صاع [illegible] قال مالك اخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع اعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] خمسة ارطال وثلث [illegible] الرشيد [illegible]
المدينة [illegible] عن ابيه عن جده انه كان يخرج [illegible] زكاة الفطرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اعتبارهم له بالوزن مع [illegible] الحب [illegible] في الروضة [illegible] بالارطال بانه
يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب [illegible] على الكيل [illegible] دون الوزن [illegible]
انه لا ينقص عنه [illegible] وجنسه اي الصاع الواجب القوت المعشر اي الواجب فيه العشر
او نصفه [illegible] وكذا الاقط [illegible] مع تثليث الهمزة وهو لبن يجفف [illegible]
[illegible]

[illegible]

منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزئ لبن بزبده والقاع منه بحيث يجيء منه صاع اقط على ما قاله الخراسانيون
لانه الوارد [illegible] بشرط الاقط ويعتبر بالوزن [illegible] الاقط [illegible] الكيل [illegible]
الجبن ولا فرق في هذه المذكورات بين اهل البادية والحاضرة اذا كانت لهم قوتا ولا يجزئ [illegible]
قوت البلد [illegible] الاقتيات بها عادة ويجب من قوت بلده [illegible] غالب [illegible] لان نفوس
المستحقين [illegible] خير صاعا من طعام [illegible] صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من زبيب [illegible] الانواع التي يخرج منها [illegible] الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا
واعتبار [illegible] في التجارة بان [illegible] غالبا [illegible] القوت [illegible] ثم غالب [illegible]
[illegible] غالب [illegible]
انما [illegible] لم يجزئ [illegible] فان استوى [illegible]
[illegible] ولو كان الغالب [illegible] من المختلط الا ان كان [illegible]
وقيل من غالب قوته لا يعتبر نوع ماله في زكوة المال [illegible] تعليل الاول [illegible] وقيل يتخير بين جميع الاقوات
وبه قال ابو حنيفة [illegible] ويجزئ على الاقوال كلها الاعلى الذي هو [illegible] عن الادنى الذي هو غالب قوت محله [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الزكوة [illegible] والفطرة [illegible]
[illegible] الاقوات [illegible]
[illegible] الا قبول الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] ولا عكس اي لا يجزئ الادنى [illegible] عن الاعلى [illegible]
[illegible] بزيادة القيمة في وجه لانه [illegible] وبزيادة الاقتيات في الاصح
لانه اليق بالغرض من هذه الزكوة كما علم مما تقرر فالبر خير من التمر والارز والشعير والزبيب [illegible]
[illegible] والاصح ان الشعير خير من التمر [illegible] الاقتيات وان التمر خير من الزبيب لذلك
والشعير والزبيب والتمر خير من الارز [illegible]
[illegible] فالشعير فالتمر فالزبيب [illegible] الحبوب كالذرة
والدخن والفول والحمص [illegible] والماش [illegible] الذرة [illegible] الشعير [illegible] الحبوب
الحمص [illegible] فالفول [illegible] فاللبن فالجبن [illegible]
[illegible] ولا يجزئ [illegible]
[illegible] وله ان يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه اعلى منه [illegible]
[illegible] ولا يبعض الصاع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] في الكفارة [illegible]

ونقله ابن كج وتوقف الاذرعي في نوعين متساويين واما عن غير واحد كان ملك واحد نصفي قنين فاخرج نصف
صاع مما يجب الاخراج منه عن نصف احدهما ونصف صاع اعلى منه فكذلك عن النصف الثاني وان اختلف الجنس فيجوز لتعدد
المخرج عنه فلا اتحاد ويخرج **ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير** بينها فيخرج ما شاء منها **والافضل اشرفها** اي اعلاها كما
في الكفارة المخيرة **ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد** بناء على الاصح السابق انها تلزم المؤدى عنه ثم
يتحملها المؤدي **قلت الواجب** الذي لا يجزئ غيره لما وجبت **الحب السليم** اي من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات
كالمعيب من نوع الباب ويعلم مما يأتي ان العيب في كل باب معتبر بما ينافي المقصود من ذلك الباب فلا يجزئ قيمة ولا معيب
ومنه مسوس ومبلول الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات كما علم مما تقرر ولا قديم تغير طعمه او لونه
او ريحه وان كان هو قوت البلد لكن قال القاضي يجزئ وقيده ابن الرفعة بما اذا كان المخرج بالا منه صاع وفيهما
نظر لا تردد فيه [illegible] والاوجه ما في كلامهم انه يلزم اخراج السليم من غالب قوت اقرب المحال اليه وقد
صرحوا بان ما لا يجزئ لا فرق فيه بين ان يقتاته وان لا وانه نظر لما هو من جنس ما يقتات وغيره كالخبز
لان قيام مانع الاجزاء به صيره كانه من غير الجنس ودقيق وسويق وانما قلنا انه لم يكن له سواه وروايته او صاعا
من دقيق لم تثبت **ولو اخرج الاب** والجد من ماله **فطرة** او زكوة مال **ولده** او ولد ولده **الصغير** او المجنون
او السفيه **الغني جاز** ورجع عليه ان نوى الرجوع **كاجنبي اذن** لآخر ان يخرج عنه فطرته فانها تجزئه
ان نوى الآذن او المخرج بعد تفويض النية اليه اخذا مما يأتي في الوصي او القيم فلا يجوز له ذلك كما [illegible]
ولاية له على الاوجه الا ان يستأذن الحاكم فان فعل قال الاذرعي [illegible] النيم اخراجها من عنده
ابا لهما لانه [illegible] قاضي [illegible] بانه لا يستقل [illegible] ما يأتي قبيل الزكوة بخلاف الزكوة يتوقف
عليها فاشترط كون المخرج مستقلا بتمليك المخرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالنية [illegible]
فلك ما لا مدخل له في الغرض كما يعلم بتأمل **بخلاف** الولد **الكبير** الرشيد فلا يجوز ان يخرج عنه بغير اذنه لانه لا يستقل
بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه **ولو اشترك موسر ومعسر في عبد**
لزم الموسر نصف صاع ولا يلزم المعسر شيء **ولو ايسرا** اي الشريكان **واختلف واجبهما** باختلاف قوت
محليهما بناء على الضعيف ان العبرة ببلد بهما لما افاده كلام المجموع وغيره [illegible]
بر تما قدم ان العبرة بقوت بلد العبد **اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم** ولا تبعيض للصاع
حينئذ كما لو اخرج جميع ما لزمه من جنس واجبه اما على الاصح ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق
واول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بان الضمير في واجبه يعود للعبد وهو ناشئ عن غفلة لا
يخفى واول شارح [illegible] لم يجد مع ما اداه وقت الوجوب محلا لا قوت فيه ويستوي محلان [illegible]
فيه قوت اليه [illegible] العبرة هنا باقرب قوت محل اليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج
كل حصته من واجبه نفسه [illegible] وحيث امكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم [illegible]
تعين اخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل مخير بين الاخراج من قوت بلدين شاء وما قاله البلقيني بان
الغرض فيما اذا كانا ببلدين وصورته ما قدمته ما [illegible] ان العبرة بقوت بلد العبد اذا كانا ببلد واحد الا يلزم

من اعتبار نحو ذرة غير ذلك اعتباره فيما قبلها والفرق تعلق الزكوة هنا بمحلين [illegible] وتعلقها بمحلين
يقتضي جواز نقلها كما لو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز اخراج الشاة باحد البلدين فكذا هنا فيسقط
تعلق فقراء احد البلدين بمزية المالكين بخلاف ما اذا كانا ببلد واحد فهو [illegible] والفرق المذكور [illegible]
لا يعول عليه ويفرق بين ما هنا ومسئلة الشاة بان الزكوة هنا متعلقة بالعين المنقسمة في البلدين
للفقراء كل متعلق بها وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وساوت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء
احدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين الا على الضعيف انها المخاطب بالفرض [illegible]
يتجه القياس على مسئلة الشاة واما على المعتمد انها لزمت العبد اولا فهو محل واحد ولا تعدد فيه
فلا جامع بينه وبين مسئلة الشاة بوجه فالقياس عليها اشتباه من تفريع الضعيف فهو [illegible]
فاسد كما لا يخفى على متأمل **باب من تلزمه الزكوة** اي شروط **وما تجب** الزكوة **فيه** من الاموال التي يعلم
بها انه قد يتصف بالوجوب والسقوط وبما لا يؤثر فيه كالغصب وحاصل الترجمة باب شروط الزكوة وموانعها
وختمه بتفصيل آخر من مناسبته له **شرط وجوب زكوة المال** بانواعه السابق تفصيلها **الاسلام** لقول
الصديق رضي الله عنه في كتابه هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الآخرة نظير ما مر في الصلوة وتسقط
عنه باسلامه ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكوة الفطر لما مر انها تلزم الكافر عن ممونه وعلم مما تقرر ان هذا
شرط لوجوب الاخراج لا للطلب [illegible] الشرط الآخر **وهو الحرية** الكاملة لا صل الخطاب
لان مدار العطف على نحو الحالة الشرطية لا غيره وهما كذلك وانما اختلف المراد بهما فلا اعتراض عليه فلا
زكوة على من فيه رق وان قل لعدم ملكه او ضعفه كما مر **وتلزم** الزكوة **المرتد** قبل وجوبها **ان ابقينا ملكه** لا ان
ازلناه وهما ضعيفان والاصح انه موقوف فتتوقف هي ايضا كالفطرة نفسه وممونه الحق بها بعضهم وجه
فان اسلم المخرج بما مضى من الاحوال في الردة لتبين بقاء ملكه ويجزئه اخراجها في ردته ويغتفر عدم النية على
ما مر في الفطرة وان لا بان زوال ملكه من حين الردة فلم يتعلق به زكوة فلو كان اخرجها في ردته فهل يرجع على
آخذيها [illegible] مطلقا لانه بان انه لا حق له فيما اخذه او ان علم الحال نظير ما يأتي في التعجيل كل محتمل
والاول اقرب ويفرق بان المخرج عنه لا يتبرأ لاخراجه في الجملة [illegible] الآخذ المعذور [illegible]
بها الا [illegible] بانه ان لا ولاية له اصلا [illegible] اذا وجبت ثم ارتد [illegible] مطلقا [illegible] لو كان اخرجها [illegible]
المتصلة بموته لا يجزئه [illegible] اخراج غير مالك فلا ولا يدل على التفرقة ويحتمل الاجزاء كما [illegible]
فيما لو اخرج [illegible] الآن يفرق بان [illegible]
الزكوة **ولا تلزم المكاتب** لضعف ملكه من احتمال المواساة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يورث
وصحته [illegible] عليه [illegible] القرب منها [illegible]
كلامه انه يشترط ايضا تمام الملك فلا زكوة في دين على مكاتب لسيده [illegible] فلا زكوة [illegible]
نقدا وغيره ولا في موقوف مطلقا ولا في نتاجه [illegible]

كما مر ويتحقق وجوده فلا يزكى موقوف لجنين وان بانت حيوته في حال الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم بحث
الاسنوي انه لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم وتجب في مال الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه
والولي مخاطب باخراجها منه وجوبا ان اعتقد الوجوب سواء الحاكم وغيره وزعم ان الحاكم لا مذهب له
ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذاك انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد
المولى ولا باعتقاد ابيه غير الولي فيما يظهر وذلك للخبر المتقوي ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وفي رواية
الزكوة فهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة به وبوروده متصلا من طرق ضعيفة وبالقياس على عشر معشره وفطرة بدنه
الموافق عليهما الخصم اوضح حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا يعذر وحتى لو يرى وجوبها وهو شافعي الفقهاء الملم
عن اخراجها فان خاف اخرجها سرا انتهى وهو ظاهر في الامام او نائبه يرى وجوبها اما اذا لم يره ونهاه فينبغي
وجوب اشارة لانه لم يعتد به بالنسبة لاعتقاده الا اذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه لتعلق بره فكان
هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي تقييده بما اذا لم يغلب على ظنه انه يغرمه ما اخرجه ولم يستر
وافتى القفال بان الاحتياط للولي الحنفي ان يؤخرها كما لا يخرجها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم انتهى
المولى ويعني انه يحسب بالنسبة لضبطها واخباره بها اذا كمل وينبغي بحثا فيه ان يحتاط بتحكيم شافعي
حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه وبانه قبيل الصبي ما لم يتعلق بذلك ولو اخرها المعتقد للوجوب اثم ولزم المولى او الصبي
فيما يظهر اخراجها اذا كمل وبيانه بنفسه ان ساوى اجرة الضرب المحتاج اليه والتخليص كما قاله الشيخ وهو
ما فيه وكذا تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر وتجب في المغصوب والمسروق
والضال ومنه الواقع في البحر والمدفون المنسي محله والمجحود العين وسيأتي الدين في الاظهر لوجود النصاب في
الحول ولا يجب دفعها اي الزكوة حتى يتمكن من المال بان يكون له به بينة او يعلم القاضي او يقدر هو على خلاصه
ولا حائل ومن عليه الدين موسرا او يعود اليه فيزكيه للاحوال الماضية ان كانت الماشية سائمة ولم
ينقص النصاب بما يجب اخراجه فاذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكوة
ما زاد على الحول الاول وتجب على المشتري في المبيع قبل قبضه اذا مضى حول من حين دخوله في ملكه لتمكنه من قبضه
بدفع الثمن ومن ثم لزمه الاخراج حالا حيث لا مانع من القبض وقيل فيه القولان في نحو المغصوب لعدم تمام ملكه
ويجاب بان هذا ليس هو الملحظ الايجاب بل كونه في ملكه ولزوم الاخراج شرطه القدرة عليه وهي موجودة ويتبين
على ذلك قولهم للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الاجرة فلا يلزمه اخراج زكوته ما لم يستقر ملكه عليه
لان الثمن لا قبل قبض المبيع غير مستقر وانما يلزمه اخراج زكوة راس مال السلم بعد تمام حوله وان لم يقبض
المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقبضه بالمال وان تعلق بالمسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بان المشتري
تمكن من الاستقرار كما تقرر وبان له حبس وفرز الثمن الا استقلال باخذ المبيع بخلاف البائع ليس متمكنا منه لان
قبض المبيع ليس اليه لتعلقه بفعل المشتري فلم يكتف به فان قلت يمكن ان يقضي ببيع قلت قد لا يجيبه ويخشى
اخذ غاصب او سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظر الى احتمال ندرة ايضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم
ما يأتي في بحث الاستبدال فلم يشترط فيه الاستقلال كالاجرة لتمام شبهه بها بخلاف المبيع فانه عينه مقصود فكفي

التمكن من قبضها وبانه في اصداق للعتيق ما يوجد فيها وتجب في الغائب ولا يجب دفعها في الحال عن الغائب
الا ان قدر عليه بان سهل الوصول اليه ومضى زمن يمكن الوصول فيه اليه لانه كالذي في صندوقه ويجب الاخراج عنه
في بلده فان كان سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل للمالك او وكيله لاعتماده فقير لها في قسم الصدقات ان
كان ببادية صرف لاقرب البلاد اليه محل حالة المالك او وكيله سائرا معه وقضية قوله في الحال وجوب
اخراجها فورا وهو ظاهر ان كان المال بمحل للمستحق به وبلد المالك اقرب البلاد اليه او اذن له الامام في النقل وكذا
اقامة غيره مقامه لانه يلزمه التوكيل فورا لمن يخرجها ببلد المالك ولا يتيسر عليه اخذ القاضي او الساعي لها من المال لانه يمتنع
على القاضي اخراج زكوة الغائبين على ما يأتي ويرد قول الغزي قول الاذرعي اقربا اخذها والا يقدر عليه لتعذر السفر
اليه لنحو خوف او انقطاع خبره او الشك في سلامته فكالمغصوب فان عاد لزمه الاخراج لما مضى والا فلا واورى
يظهر من كلامهم ان العبرة فيه وفي نحو الغائب بمستحقي محل الوجوب لا التمكن والدين ان كان ماشية او
لا للتجارة كان اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها ومضى حول قبل قبضه او كان غير لازم كمال الكتابة فلا زكوة
فيه لان علتها في المعشر النخيل قوة ملكه ولم يوجد في الماشية السوم ولا سوم فيما في الذمة بخلاف النقد فان العلة
فيه النقدية وهي حاصلة ولان للمكاتب حقه عنه عليه على اسقاطه متى شاء وقضيته كلامهم في مواضع ان الآئل
للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بال كتابة احالة المكاتب سيده بالنجوم فتجب فيه لانه لازم او عرضا للتجارة او
نقدا كذا الا القيم لا تجب فيه لانه غير ملكه وفي الجديد ان كان حالا ابتداء او انتهاء وتعذر اخذه لاعسار
وغيره كمطل او غيبة او جحود ولا بينة فكالمغصوب فلا يجب الاخراج الا ان قبضه اما تعلقها به وهو في الذمة
باق حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الابراء من قدرها منه وان تيسر بان كان على معسر ملى باذل او جاحد
وبه بينة او يعلم القاضي وجبت تزكيته في الحال وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه فهو كما بيده وقضيته لا يجب
ان من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وان قيل ان المتبادر من كلامهم خلافه او مؤجلا
ثابتا على ملي حاضر فالمذهب انه كمغصوب فلا يجب الدفع الا بعد قبضه وقيل يجب دفعها قبل قبضه كغائب
يسهل احضاره ويرد فيه بعد لا يسهل احضاره فانه لا فارق بينه وبين المؤجل قوله قبل قبضه هو ما ذكره
وزعم الاسنوي ان الصواب قبل حلوله بحيث انه تعلق الزكوة بعين المال فعليه يملك المستحقون منه الربع او جبل
ويعود كله الى المالك باخر ويخلف عليه لانه لا يملك الا بقبضه ثم قيد ولا نقطه اقلا براءة يحيى بقبض قال السبكي وهو
اوجه من قول الاذرعي يختص الشركة بالاعيان ومحشي السبكي ينبغي للحاكم اذا غلب على ظنه ان الاتي لا يؤدي
الزكوة تمام بقبضه او اداها قبل ان تمتنع قدرها وتفرق على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكوته الا ان
قبضه منه ثم اداها قبل اودع له ما لديه او يعطيه من زكوته ثم يردها اليه عن دينه بغير شرط ولا يمنع الدين الذي في ذمته
من جنس ما يزكيه ولو لله تعالى كنحو كفارة او لآدمي وجوبها عليه في اظهر الاقوال لاطلاق النصوص الموجبة
لها ولانه لمالك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكوته قطعا كما لو كان له ما يفي
بغير ما بيده والثالث لا تمنع مطلقا والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد المضروب وغيره ومنه الركاز والعرض
وزكوة الفطر وضرفيها لان الجلالم في زكوة المال لا البدن ولانكم ولعلى ما يجلها ولو بطريق القيام او ان له

ان يؤدي بعض زكوة المال الباطن وذكروا هنا الاعتراض عليه بعضها له وفيه للاسنوي وقت الظاهر وهو المواشي
والزروع والثمار والمعادن ولا تردد بهذه على قول ابن الجنيد لانها الاشتهى نقضا الا بعد التخليص من التراب ونحوه
لانه يتمول بنفسه بخلاف الباطن نعم الاول الاظهر لو حجر عليه في اثناء الحول الحجر كالمغصوب لان الحجر لا يمنع
التصرف كان حائلا بينه وبين ماله فان عاد المال بابتداء او نحوه اخرج لما مضى والا فالوجه ان لم يمكن
القاضي الكل عليه عينا ويمكنه من اخذها على ما يقتضيه التقسيط فان فعل ولم يتفق الاخذ حتى حال الحول فلا
زكوة قطعا لضعف الملكية وقيل [illegible] والاسنوي بما اذا كان ما عينه لكل من جنسه بينه والا فكيف يمكنه من
[illegible] وانه اعترض الاذرعي [illegible] مقتضى ما ذكره انه لا زكوة وانهم باخذه
وبالفسخ الاجرة [illegible] بين الاستقرار [illegible] الوجوب وقد يفرق بان المانع عنده عدم الاستقرار المقتضي للضعف
وقد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم به المقتضي للضعف ايضا وبعدم اخذهم له بعد الحول لا يرتفع ذلك التعلق
حاصلا لا انما الرتفع استمراره فالضعف موجود الى آخر الحول اخذوا او تركوا فتامل ولو اجتمع زكوة او حج او كفارة
او نذر ودين آدمي في تركة وضاقت عنهما قدمت الزكوة او نحوها مما ذكر وان لم يتعلق غيرها عليها للخبر
الصحيح فدين الله احق بالقضاء ولانها تصرف للآدمي ففيها حق آدمي [illegible] الجزية والدين [illegible]
وان كانت حق الله فيها معنى الاجرة وفي قول الدين لان حق الآدمي مبني على المضايقة [illegible]
[illegible] والزكوة فيها حق آدمي ايضا [illegible] وفي قول يستويان
فيوزع المال عليهما لان حق الله [illegible] فهو المستفيد [illegible] ولو اجتمعت الزكوة ونحوها [illegible] قدمت
الزكوة ان تعلقت بالعين بان بقي النصاب [illegible] تلف بعد الوجوب والتمكن [illegible] فيوزع عليهما
ومحله بتركة اجتماع ذلك على حي ضاق ماله ولم يحجر عليه فقدمت الزكوة جزما والا قدم حق الآدمي حتما [illegible] تعلق
حق بالعين فتقدم مطلقا والغنيمة قبل القسمة بعد الحيازة وانقضاء الحرب ان اختار الغانمون المسلمون
سواء كانوا كل الجيش او بعضه كان عزل الامام لطائفة من الغنيمة تملكها او مضى بعده اي اختيار التملك حول
والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل منهم نصابا او بلغ المجموع في موضع ثبوت الخلطة بان [illegible]
السابقة ولكون بلوغ النصاب بدون الخمس وجبت زكوتها كسائر الاموال وان لم توجد هذه كلها بان لم يختاروا
تملكها او لم يمض حول او مضى وهي اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكوة
فيها لعدم الملك وضعفه في الاولى بل لانه يسقط بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما
يصيبه وكم نصيبه في الثالثة وظاهر كلامهم فيها انه لا فرق بين ان يعلم كل قدر نصيبه على [illegible] وان
وليس ببعيد [illegible] الاذرعي [illegible] لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه
نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكوة فيه لانه لغير
معين ولو اصدقها نصابا سائمة معينا او بعضه ووجدت خلطة معتبرة لزمها زكوته اذا قصدت سومه
وتم حول من الاصداق وان لم يقع وطء ولا قبض لانها ملكته ملكا تاما اما غير السائمة فلا فرق فيه بين المعين
وغيره نعم المعشر كالسائمة كما علم من كلامه السابق فاذا اصدقها شجرا او زرعا معينا فان وقع الزهو في ملكها

لزمتها

لزمتها زكوته واما السائمة التي في الذمة فلا زكوة فيها لاشتراط السوم كما مر فذكر السائمة ايضا لبيان
اشتراط تعيينها لا لنفي الوجوب عن غير السائمة وكالاصداق في ذلك الخلع والصلح عن دم قاله ابن الرفعة بحثا وكذا مال
الجعالة اي بعد فراغ العمل لا قبله لانها لا تجب في دين جائز ولو آجر دارا اربع سنين بثمانين دينارا
معجلة او في الذمة وقبضها لم يستقر ملكه الا على ما يقابل [illegible] وذكر القبض ليتصور الاستقرار بعده
مضي ما يقابله لكن [illegible] القدرة على اخذ الدين كقبضه فيجري ذلك [illegible] فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكوة ما استقر دون
ما لم يستقر لضعف ملكه للتعرض للسقوط بانهدام الدار ونحوه وفارقت الصداق بانها انما تجب في مقابلة المنافع وهي لا
تتعين ان تكون في مقابلتها الا باستيفائها او بالموت [illegible] بخلاف الصداق [illegible] في الزوجة للمفيد ملكه وليس
نقضا للملك [illegible] ما استقر [illegible] اجرة السنتين [illegible] الاخراج عن غير
المقبوض وبقيت بتلك الاعوام المقبلة فيخرج عند تمام السنة الاولى زكوة عشرين وهي نصف دينار لانها التي استقر عليها ملكه
الآن وعند تمام السنة الثانية زكوة عشرين لسنة وهي نصف دينار وعشرين وهي التي استقرت الآن لسنتين
وهي دينار وعند تمام الثالثة زكوة اربعين لسنة وهي دينار ونصف وعشرين لسنتين وهي التي استقرت
الآن [illegible] وعند تمام الرابعة زكوة ستين لسنة وهي دينار ونصف [illegible]
ونصف وعشرين وهي التي استقرت الآن لاربع سنين [illegible] هذا ان [illegible]
وينقص بعضها [illegible] فلا يجب لكل عشرين الا السنة الاولى فقط [illegible]
من العين والغير [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] عدم تعلق الزكوة بالعين الا [illegible] تعلق الواجب بالعين [illegible]
[illegible] لو كانت اجرة الاربع سنين عشرين دينارا لزمه [illegible] نصف دينار
ان اخرج من غيرها [illegible] ينبغي ان يكون [illegible] الضعيف انها متعلقة بالرقبة [illegible]
بالعين ينبغي ان لا يجب [illegible] الثانية [illegible] لاستحقاق المستحقين جزءا منها انتهى ويوافق
قول البغوي [illegible] ابن الرفعة وغيره [illegible] اربعين شاة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثانية بلا خلاف انتهى [illegible] بعض المتاخرين [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] اخراج [illegible] تعلق الزكوة بالعين وانما [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الذي [illegible] البغوي وابن الرفعة وغيره [illegible] الخلاف فيه [illegible]
على [illegible] وكلام المجموع المنقول عن [illegible] والاصحاب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الزكوة فيه وكان من جنس الاجرة وذلك [illegible]
[illegible] تعلق الواجب بالعين اما الاول [illegible] المقتضي للتعلق بالعين [illegible]
اما [illegible] اذا كان في ملكه [illegible] الاجرة [illegible] بالاجرة [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] الحول [illegible]
الا قدر زكوة [illegible] الحول [illegible] زكوة [illegible] الاول [illegible]

خمسة وعشرون فان كان بعد مضي اربعة اخماس الحول جاز وقبله لم يجز لان من لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزيه
في غير زكوة التجارة التعجيل لكن اخرج خمسة دراهم عنده بمجهول قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزيه لعدم جزمه
بالنية انتهى وستأتي في تلك الصور فيما اذا كانت اجرة السنين لاربع مائة عاما يتعين اخفاره بها والقول ان
تخرج لتمام السنة الاولى زكوة الثانية لانه ملكها ملكا تاما ومنهم من جان وطيها لو كانت امة ولا اثر لاحتمال
سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما **فصل** في اداء الزكاة واعترض بانه غير داخل في الباب ومر
رده بانه مناسب فصح ادخاله فيه اذ الاداء مترتب على الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده تجب الزكوة اي ادائها
على الفور بعد الحول لحاجة المستحقين اليها اذا تمكن والا كان كالتكليف بالمحال فان اخر اثم وضمن ان
تلف كالوديعة نعم ان اخر لانتظار قريب او جار او احوج او اصلح او الطلب الافضل من تفرقته بنفسه او تفرقة
الامام او للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر ولم يتضرر الحاضر من لم يأت غيرهم لكن يضمن ان تلف
ومر ان الفطرة تجب بما مر وتتوسع للآخر يوم العيد وان المعشر والمعدني يتأخران عن الوجوب الى
التصفية ونحوها ولا ينافيه انه عاجز لانه لا يخرج خالصه محل آخر وذلك اي التمكن بحضور المال ونحو
التصفية للمعشر والمعدن كما علم مما مر ولا ان نظر القدرة على الاخراج من محل آخر لانه يشق ومع عدم الاشتغال
بمهم ديني او دنيوي كاكل وحمام وبمضي مدة بعد الحول يتيسر فيها الوصول لغائب والاصناف او نائبهم كالساعي
او بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلف ضمنها وله اي المالك الرشيد او ولي غيره ان يؤدي بنفسه
زكوة المال الباطن وليس للامام ان يطلبها اجماعا على ما في المجموع نعم له نزعه اذا علم انه لا يزكي ان يقول
له اداه وكذا الظاهر ومر بيانها آنفا في الجديد والتفسير للقديم الموجب لادائها اليه فيه لانه يقصد اخفاءه
فان فرق بنفسه مع وجوده لم يحسب لظاهر خذ من اموالهم صدقة وتجاب بان الوجوب تقيد
الاخذ بظاهره لعارض هو عدم الثقة … الشرعية وقد ذكر … لم
يطلب من الظاهر والا وجب الدفع له اتفاقا ولو جائرا … فيها واذا جاز
التفرقة بنفسه التوكيل فيها للرشيد وكذا … بان صرف بنفسه افضل وله
التفرقة الى الامام او الساعي لانه نائب المستحقين فيبرء بالدفع له وان قال الامام آخذها منك وانفقها
في الفسق لانه لا ينعزل به قاله القفال ويلزمه اذا ظن من انسان عدم اخراجها ان يقول له ادها والا
فادفعها الي لان ذلك … منكر قال الاذرعي … وهذا مما يكتفى منه بعدم
التفرقة لانها فورية ومثلها في ذلك نذر فوري او كفارة كذلك والاظهر ان الصرف الى الامام افضل لانه اعرف
بالمستحقين واقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرئ يقينا بخلاف من يفرق بنفسه لانه قد يعطي غير
مستحق الا ان يكون جائرا في الزكوة فالافضل ان يفرق بنفسه مطلقا لكن في المجموع ان دفع زكوة الظاهر
اليه ولو جائرا وتجب النية في الزكوة لخبر انما الاعمال بالنيات فينوي هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما
كهذا زكوة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة او الواجبة وتعلق نية الزكوة ببيان الافضل اذ لو اقتصر على
نية الزكوة كهذا زكوة كفى لانها لا تكون الا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لما مر ان المعاد

نفل ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما قيل هذا ظاهر ان كان عليه شيء من غير الزكوة انتهى
ويرد بان القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه او لا نظرا الصدقة متنوعة بالمراد وغيره وكذا
الصدقة فلا يكفي هذا صدقة مالي في الاصح لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح كما في الحديث
ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية فلو كان عنده خمس ابل واربعون شاة فاخرج شاة ناويا الزكوة ولم
يعين اجزأه وان تردد فقال هذه او تلك فلو تلف احدهما او بان تلف جعلها عن الباقي وان عين لم يقع عن غيره
وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره و
بان ذلك في اني درهم حاضرة ومائتين غائبة اي عن المجلس لا البلد الا ان جوزنا النقل ولو ادى عن مال
مورثه بظن موته وارثه له ووجوب الزكوة فيه فبان كذلك لم يجزه للتردد في النية مع ان الاصل عدم الوجوب
عند الاخراج واخذ منه بعضهم ان من شك في زكوة في ذمته فاخرج عنها ان كانت والا فمعجل عن زكوة تجارته
مثلا لم يجزه عما في ذمته بان الحال الا اولا عن تجارته للتردد في النية ولا استناد الى اصل القابض
الحال والا فلا كما يعلم مما يأتي وقضيته ما مر في وضوء الاحتياط ان من شك في زكوة في ذمته فاخرجها
اجزأته ان لم يبق الحال عما في ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال الاول لا ولو اخرج
اكثر مما عليه بنية الفرض والنفل من غير تعيين لم يجز او الفرض فقط صح ووقع ما زاد تطوعا ويلزم
الولي النية اذا اخرج زكوة الصبي والمجنون والسفيه لانه قائم مقامه وله تفويضها للسفيه الى السفيه
لانه من اهلها فان دفع الولي بلا نية لم تقع الموقع وضمن ما دفعه قال الاسنوي والمغمى عليه يحتمل ان يلحق به كما
هو مذكور في باب الحجر فينوي عنه الولي ايضا وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل عن نية الوكيل عند الصرف
الى المستحقين في الاصح لوجود النية من المخاطب بالزكوة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب
لانه مباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وتجوز نيته ايضا عند عزل قدر الزكوة
ويجوز الى التفرقة منه او من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكوة قبل تصدقه اجزأه عنها
وافتى بعضهم بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها وفيه نظر بل الذي يتجه انه لا بد من نية
المالك او تفويضها للوكيل وبحث بان المستحق لو قال للمؤدي اعط فلانا لي جاز وكان فلان وكيله لا وفيه
كلام مبسوط بابه في الوكالة ويجوز تفويض النية للوكيل ان كان اهلا لا كافر وصبي غير مميز وقن ولو افرز قدرها
بنيتها لم يتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكوة المال والبدن وانما تعينت الشاة
المعينة للتضحية لانه لا حق للفقراء ثم في عينها وهنا حق المستحقين شائع في المال لانهم شركاء وبعد
فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر ومن ثم جزم بعضهم بانه لو افرز قدرها بنيتها لم يكف اخذ المستحق لها من غير
ان يدفعها اليه المالك ومما يرده ايضا قولهم لو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكوة لم يكف حتى
ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في اخذها وقولهم ثم الا آخره صحيح في انه لا يكفي استبداد المستحق بقبضها ويوجه
بان للمالك بعد النية والعزل ان يعطي من شاء ويحرم من شاء ولو جوزنا استبداد المستحق لقطع هذه الولاية
فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون انحصارا يقتضي ملكهم لها قبل الاخذ في قسم الصدقات احتمل

ان يقال ان ملكهم تعلق بهذا المعين لعادة فينقطع حق المالك عنه فيجوز لهم الاستبداد بقبضه واحتمل ان يقال لهم كثير جرى في انه حقهم انما هو متعلق بعين المال مشاعا فيه بنسبة ما يأخذ وذلك لا ينقطع الا بقبض صحيح فان قلت لم لا تنقطع ولاية المالك بملكه قلت لان ملكهم انما هو في عموم المال مشاعا كما تقرر لا في خصوص هذا المعين فجاز للمالك المفرز فيرده الى خولهم من غيره كما هو مقتضى القياس في ان احد الشريكين لو عتق لشريكه قدر حقه من المشترك او غيره لم يتعين بمجرد الافراز والتعيين فاتم رواية اول الدعامة لا نظير في الزكوة ولو كان فيها خراج فعليه التضحية عند القول بجزئية ومنها ما بحثه الاذرعي وقال انه مقتضى القواعد الاصولية **والا فضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا** خروجا من مقابل الاصح المذكور **ولو دفع الى السلطان** او نائبه كالساعي **كفت النية عنده** اي عند التفريق لانه نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا اجزءت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل والا فضل للامام ان ينوي عند التفرقة ايضا **فان لم ينو** المالك عند الدفع للسلطان او نائبه **لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان** من غير اذن له في النية لما تقرر انه نائبهم والمقابل قوي جدا فقد نص عليه في الام وقطع به كثيرون لكن الحق انه ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه **والاصح انه يلزم السلطان النية** عند الاخذ **اذا اخذ زكوة الممتنع** من ادائها نيابة عنه بناء على الاكتفاء بها على المذكور في قوله **والاصح ان نيته** اي السلطان **تكفي** عن نية الممتنع باطنا لانه لما قهره قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية وفي الاكتفاء بها وكولي المحجور نعم لو نوى عند الاخذ منه قهرا كفى وبرئ باطنا وظاهرا وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان لزوال امتناعه بنيته اما ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها ثانيا فيكفي جزما بلا نية انتهى شارح الارشاد الجلال الرواد نعم يعطي الامام او نائبه المكس بنية الزكوة فقال لا يجزئ ذلك ابدا ولا يبرء عن الزكوة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما اخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينتسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل احق اهل الزكوة ورخصوا في ذلك فضلوا واضلوا الناس ومن ذلك بزيادة وقهر غيره بعد ذكر مقدمة اشار اليها السبكي وهي ان قبض الامام للزكوة هل هو بمحض الولاية اذ لا يتوقف على توكيل المستحقين او بحالة بين الولاية المحضة والوكالة فلا نظر عليهم دون نظر ولي اليتيم وفوق نظر الوكيل اي والظاهر الثاني فقال ان لم ينو الامام بنية الزكوة فالمتجه عدم الاجزاء لانه غاصب ايضا فهو صارف لفعله عن كونه قبضا للزكوة فاستحال وقوعه زكوة وعدم اشتراط علم الدافع البر بجهة الزكوة انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله واما الامام فلا بد في الاجزاء من علمه بجهة المدفوع ولاية وان كان المالك هو الجابذ المقتصر وان اعلمه احتمل عدم الاجزاء وهو الظاهر انتهى ملخصا وانما يتجه ما استظهره ان اخذ الامام باسم الزكوة لا بقصد نحو الغصب لانه بقصده به صارف لفعله عن ان يكون قبض زكوة وشرط وقوعها زكوة ان لا يصرفه القابض بفعله لغيرها لانه في بقبضها عن جهتها فيتجه وقوعها في هذه الحالة زكوة ووقع للاسنوي وغيره ان للقاضي ان لم تفوض لغيره والا لم يكن له نظر فيها اخراجها عن غائب ورد بانها انما تجب بالتمكن وتمكن الغائب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع اخراجه لها قيل والاول ظاهر ويكون تمكن القاضي كتمكن المالك ويمكن حمل الثاني على من علم عدم تمكنه ولم يعلم زمن تمكنه فيه فيجب

انتهى

مبحث لا نظر في الزكوة

اي عند الدفع اليه وانه لم ينو السلطان صح

انتهى ويرد بان للقاضي نقلها فيحتمل انه يستاذن قاضيا آخر فيه كما يأتي وزعم ان تمكنه كتمكن المالك ليس محله لان الوجوب انما يتعلق بتمكن المالك لا غير ونيابته عنه انما هي بعد الوجوب عليه وحينئذ فلا فائدة للحمل المذكور لان الملحظ انما هو في الوجوب وما دام غائبا الشك موجود ويحتمل ان يجمع بحمل الاول وتوجيه بعضهم له بان الاصل عدم المانع ووجه ابن قاسم ان هذا الاصل لا يكفي في ذلك لان النيابة عن المالك على خلاف الاصل فلا بد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال انه يستاذن قاضيا آخر في نقلها او اخراجها او قبل من محل

فصل في التعجيل وتوابعه **لا يصح تعجيل الزكوة** العينية **على ملك النصاب** كما اذا ملك مائة فادى خمسة لتكون زكوة اذا تم ما ئتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب فاشبه تقديم اداء كفارة اليمين عليها اما غير العينية كان اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين او اربعمائة مثلا وحال الحول وهو يساوي ذلك فيجزئه لما مر ان النصاب في زكوة التجارة معتبر بآخر الحول وكان تعيين غيره اغتفر فيها الردة والنية اذا الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز التعجيل اصلا لانه لا يدري ما حاله عند آخر الحول وبهذا اندفع ما للسبكي هنا ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين ثم حدثت سخلة قبل الحول لم يجز المعجل عن النصاب الذي صار الآن كالمرتدة وغيرها عن الاكثرين وقيل يجزئه لان النصاب آخر الحول كالموجود الآن ونظيره وجه وكونه قياس ما قبله جزم به الحاوي وتبعه لكن يوافق الاول قول الروضة فلو عجل شاة عن اربعين ثم هلكت الامهات لم يجز المعجل عن السخال **ويجوز** التعجيل للمالك دون نحو الولي **قبل تمام الحول** وبعد انعقاده بان يملك النصاب في غير التجارة وتوجيه بتساويهما في الاول تعجيله ودل لذلك الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في تعجيلها قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب وجاز تقديمها على احدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث **ولا تعجل لعامين** او اكثر **في الاصح** مع انه لا يلزم فيه السنة واطالة ذكوة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة او منقطعة مع احتمالها انه تسلف منه صدقة عامين مرتين او صدقة عام لعامين والمقابل جرى عليه حول المعجل لعامين اجزءه عن الاول وقضية السبكي بها اقامين واجب وبه لان المجزء شاة معينة لا مبهمة **وله تعجيل الفطرة من اول شهر رمضان** للاتفاق على جوازه بيومين فالحق بهما البقية اذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد احدهما فان قلت بنافيه ان الموجب آخر جزء من الصوم كما مر لا اول الاولى ما ذكر قلت لا ينافيه لان آخر الجزء انما هو الموجب المحقق وجود الكل به وهذا لا ينافي ان اول ذلك السبب والحاصل انهم نظروا الى الآخر بالنسبة لهم لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة لكونه اول السبب بالنسبة الى التعجيل الذي لا توجد حقيقته الا بالتقديم على السبب كله **والصحيح منعه قبله** لانه تقديم على السببين معا **و** الصحيح **انه لا يجوز اخراج زكوة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده** لان وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا **ويجوز** التعجيل **بعدهما** ولو قبل الجفاف والتصفية لانكان معرفة قدره تخمينا ثم ان بان نقص كمله وزيادة فهي تبرع **وشرط اجزاء المعجل** اي وقوعه زكوة **بقاء المالك اهلا للوجوب عليه** وبقاء المال **الى آخر الحول** فلو مات او تلف المال او بيعه وليس مال التجارة لم يقع المعجل زكوة ولا يضر تلف

المعجل قبل لا يلزم من اهلية الوجوب الثابتة بالاسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالاهلية لبيان تحديد
التي وليبلغ محل لان الفرض ان التعجيل جائز ويستلزم ان المراد باهلية الوجوب بقاء دوام شروطه ومنها عدم ردة
متصلة بالموت الى آخر الحول نعم يشترط ايضا وذلك ان لا يتغير الواجب كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين
فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجز تلك وان صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها او يدفع غيرها
فيرد لانه وهذا على المتن لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط انتهى واحسن منه حمل المتن على ما اذا لم يتغير
الواجب لانه الغالب وهذه تغتفر فيها ثم ترد لذلك (وكون القابض في آخر الحول) المراد به هنا وفيما مر وقت الوجوب
الشامل لنحو بدو صلاح واشتداد لان الحول اغلبي غيره (مستحقا) فلو زال الاستحقاق كان كان المال والآخذ
آخر الحول بغير بلده او مات او ارتد في آخره لم يجز المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب (وقيل ان خرج القابض
عن الاستحقاق في اثناء الحول) ثم عاد في آخره (لم يجزه) اي المعجل المالك كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم استحق
آخره والاصح الاجزاء والاكتفاء بالاهلية فيما ذكر وفارقت تلك بانه لا تعتبر بها حال الاخذ ثم لا فرد قضية
المتن وغيره باشتراط تحقق اهلية عند الوجوب فلو شك في حياته او احتياجه ثم لم يجز والمعتمد جمع هنا خرج
وفرضه بعضهم فيما اذا علمت غيبته وقت الوجوب او شك في حياته ثم حكى فيه وجهين وان الروياني رجح الاجزاء
وبالمنع افتى الحناطي ثم فرع ذلك على الضعيف انه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح لانا ابني على منع النقل لا يتاتي
مع علم الغيبة حال الوجوب لان الشك فيه حينئذ بل وان علمت ولان الذي صرح به غيره ان الماوردي والروياني انما
ذكر الوجهين فيما اذا تحقق موت الآخذ وشك في تقدمه على الوجوب وبان الحناطي انما فرض افتاءه
في الشك المجرد وكذا نبه على بناء ترجيح الروياني على تجويز النقل واذا لم يؤثر الشك في صورة فرع صورة
الحناطي اولى وجمع بعضهم بين هذا وقول بعض شراح الوسيط اذا لم يكن الآخذ ببلد المال عند الوجوب لم
يجز لمنع النقل بحمل عدم الاجزاء على من علم عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب ومنه ان حضوره
ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر وبحمل الاجزاء على غيبته عن محل
الفقر في حالة الحضور وضدها والحاصل ان المعتمد الموافق للمنقول انه لا بد من تحقق
قيام المانع به عند الوجوب وانه لا اثر للشك لان الاصل عدم المانع وفيما اذا مات المدفوع له مثلا يلزم المالك
الدفع ثانيا للمستحق عن خروج القابض عن الاهلية حالة الوجوب (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة او بغيرها
اوتوالدها او ربحها مع غيرها لان القصد بالدفع اليه اغناؤه فلا يضر حصوله فيغتفر ونقيه الاذ عن
كالتبكة اذا ابعثت او تلفت ولم يوجد تو... لا الاولى والا ... منه لئلا يعود له ...
الغرى بانه دين في ذمته وليس بزكوة فيو ... وانه انفق ولو استغنى بزكوة اخرى معجلة او غير
معجلة ضر كما اعتمده الاذرعي وصورتها ان تلفت المعجلة ثم يحصل له زكوة ... منها بل المعجلة
ثم بقي منها ما يغنيه او تبقى ويكون حالة قبضها محتاجا لها لم يستغن بها عند الحول فصار كغني احديهما
وقد ابيده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت احديهما واجبة
فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا تتغير عروض المانع بعد قبضها واذا لم يقع المعجل زكوة لتغيره ان

كان شرط الاسترداد ان عرض مانع كما اذا عجل اجرة دار ثم انهدمت في المدة اما قبل المانع فلا يسترد مطلقا
كمتبرع بتعجيل دين واما الوشرط حتى غير مانع فلا يسترد بل يفترقان في صحة القبض مع هذا الشرط والاصح انه لو
قال هذه زكوتي المعجلة فقط او علم القابض ذلك (استرد) لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالاجرة فيما
ذكر وكون الغالب عدم الاسترداد لا يعود على الاول لم يصرح بانه زكوة معجلة اما معه فكما لو اطلق التبرع
بالتعجيل بوصف كونه زكوة فاذا انتفى الوصف انتفى التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن مالي الغائب فبان
تالفا يقع صدقة لانه لم يذكر شيئا يشعر بالاسترداد وعلم القابض بالتعجيل كاف في الرجوع وان لم يذكره كما افاده
قوله (والاصح انهما لو تنازعا في مثبت الاسترداد) الذي تقرر بعدم الاعلام عند الدفع
ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك ولا اثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على احد احتمالين والاوجه خلافه لانه
كان قبل التصرف فيه بقبضه بل يجري نحو هذا التفصيل في غير الزكوة مما هو نظيرها بان كان له اسباب
فعجل عن احدها كان ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفع المستحقين فبان انه تمتع لا يلزمه فيقال
ان شرطا او قال دم المتعجل او علم القابض بالتعجيل رجع والا فلا ويحتمل هنا بالزكوة فيفرق بانه محلها
مواساة فوقع بجنسها معجلا لها بتوسيع طرق الرجوع بخلاف نحو الدم والكفارة فانه اصل بل فنا
تضييق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك في الزكوة ولم يتعرضوا لغيرها يميل
للثاني والملك يستقل فتامله (و) الاصح (انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل او علم
القابض به على ما فيهما من خلاف او شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكان الشارح
اشار لذلك بقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اي فعلى الاصح حذف بانه شرط صدق القابض
ووارثه لان الدافع حلف انه وقع في المحرر بعد من سبق القلم بيمينه لان الاصل عدمه ولان الغالب عدم ملك القابض والاكثر
استمراره وفيما لو اختلفا في علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل ومتى ثبت الاسترداد والمعجل باق تعين رده
بعينه كما لو فسخ البيع والثمن باق بعينه ولا يجابه هو بعينه الابداله وليس هذا وان العقد ضامنا بالمثل
في المثلي والقيمة في المتقوم لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب في المثل الصوري مطلقا على الاصح والواجب ملك المعجل
ملك القرض معناه انه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل اولا والاصح في المتقوم اعتبار قيمته يوم القبض لانه ما زاد
عليها ما زاد عليها في ملكه في حصة ملك القابض والاصح انه لا يسترد زيادة منفصلة كولد وكسب ولبن
وصوف وانها يحصل بها في ملكه ولا رجوع انما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق كذلك رجع عليه
بها وبارش النقص مطلقا لتبين عدم ملكه ولفساد قبضه وان صار عند الحول مستحقا وكذا يضمنها لو وجد
سبب الرجوع قبلها او معها اما المتصلة كالسمن فتتبع الاصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق بها دون خصوص
التعجيل غير مترجم لها بفصل وان كان في اصله اختصار او لكلامه على وضوح المراد على ان الحق ان تعلق
واضحا بالتعجيلات التاخير ضده وذكر الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب
بل حسن لما فيه من عائدة التضاد الذي هو من انواع البديع واما مسائل التعلق فليها مناسبة بالتعجيل
ايضا لافادة الاتمام وان كان فوات ... لا تعطي تعلقهم بالدفع ... ولهم قبل الوجوب ... لانها غير شركة

حقيقة فقال لو ظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره وتأخير المالك اخراج الزكوة
بعد التمكن بما مر يوجب الضمان اي اخراج قدر الزكوة لمستحقيه وان تلف المال لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه و
اختلفوا اهل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلوة والحج او الضمان والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب اذ لو
تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من الامكان اي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون اخذا من
قولهم سلطة الواو السابقة اذا اوجبت اربعين بمائة وقد ادى من غيرها فاول الحول الثاني في ربع المالك
بكماله حين اداء الزكوة للعام الاول السنة لانه بان على ملكه لا حين الاداء ثم رايت الاسنوي قال نبها اذا قلنا
الفقراء شركاء المالك فقياسه ان يكون اول الثاني من الدفع اذا كان نصابا فقط وهو صريح فيما ذكرته و
لو صدرت نتاج بعد الحول وقبل الامكان ضم للاصح في الثاني دون الاول وبقي قد تبين ما بينها وكلوا نقلوا بان
مستحكمين متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب عليها احكام مختصة واما غيره لا الوجوب والقول
بعدم التمكن متعلق فتحقيق انه شرط للوجوب قبل قوله وان غير صحيح لاقتضائه اشتراكها ما قبلها وما بعد
في الحكم وان ما قبلها اولى به وليس كذلك اذ التلف هو محل الضمان واما قبله فالواجب باق ويخرج مع ذلك
في ضمانه حتى يغرم لو تلف المال انتهى وهو تقدير ما قررته من ان معناه ان تأخير اخراجها بعد التمكن يوجب الاخراج
وان تلف المال فهذا صحيح لا غبار عليه لان ما قبل التلف وما بعده منتفي كان في وجوب الاخراج وهو
قبل تلوله بالوجوب منه بعده لانه يتوهم انه اذا تلف سقط فاذا لم يسقط بعد التلف فاولى مع البقاء
ولو تلف المال قبل التمكن بلا تفريط سواء كان تلف قبل الحول ام بعده ولهذا اطلق هنا وقيده الاتلاف
بعد الحول بل لو بدا الاخراج بعدم تقصيره مع ان التمكن شرط في الضمان ولو تلف بعضه اي النصاب
بعد الحول وكان قد امتنع عن ذكره بما بين حملها بعده وقبل التمكن بلا تفريط فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي
فاذا تلف واحد من خمسة البقرة وجب اربعة اخماس شاة اما لو تلف زائد عليه كما ربعة من تسع ففيه
خلاف والاصح انه تجب شاة ايضا بناء على ان شرط الضمان وان الوقص عفو على ان المعنى قد يصدق بهذه
لان الشاة تسقط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها وان اتلفه المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر وتقصير
في دفع متلف عنه كان وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة لتقصيره ولو اتلفه اجنبي يضمن
ولزمه بعد ذلك قدر الزكوة من قيمة المتقوم ومثل المثلي للمستحقين بها وعلى الاصح انهم شركاء في العين وبها اخذ لكن
في زكوة الفطر فتستقر في ذمته بتلف المال قبل التمكن وبعده وكذا لو تلف بعد التمكن لا قبله كما في المجموع وهي
تتعلق بالمال الذي تجب فيه عينه تعلق الشركة بقدرها لانها تجب بصفة المال جودة ورداءة ولو تعذر من
عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وانما جاز الاخراج من غيره على
خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا ان كان الواجب من
غير الجنس كشاة في خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وان كان من الجنس كشاة من اربعين فهل الواجب
شائع اي ربع عشر كل ام شاة منها مبهم وجهان الاصح الاول وعلى الثاني تفريع واشكال ليس هذا محل بسطه وافاد
بعضهم وانه محقق كلام اهامهم وغيره واطال ورجح بانه لم يحرر خلافا غير هذه المسئلة وانها الجنس بما فيها دليل

كيف وهو افقه فيه ان ذلك لا يتحقق الا في اشياه مثلا استوت قيمتها كلها وهذا نادر جدا فليت شعري ما الذي يقوله
معتقده في غير ذلك الذي هو الاعم الاغلب فان قال بعينها مراعيا القيمة قلنا يلزم عدم ابهامها لان المنتا... وايضا
لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل قد لا توجد منها ثم رايت جمعا قالوا يلزم قائله بطلان البيع في
الكل لابهامها لبا طل ... وجه وستعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها وذكر ان البائع قادر على تمييزها فانه
مفوض اليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذي هو منشأ البطلان في الكل وان ثبوت الشركة مبهمة تقتضي
بتعينه او بالشائع على قرب له عدم الفسخ بالتوزيع وسواء المشاركة ممنوع ولو لم يترتب عليه ذلك الفساد كيف
وقد علمت ترتبه عليه ثم ان ... ثلاثا لم تعيين واحدة قبل البيع لم يوجد ذلك الا ان يقال للساعي الا عند تساوي
الكل فيعود الفساد السابق وعلى الاول للمالك تعيين واحدة مع نية اخراجها منها ومن غيرها قطعا ...
ومقابلها ولا ان الشركة غير حقيقة لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال الاسنوي وهذا مخصوص
بالماشية اما نحو النقود فواجبها شائع اتفاقا ويتعين ما صرح به جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور
انه لا فرق ومن انها تتعلق بالدين تعلق الشركة ايضا وفي قول تعلق الرهن اي المغلب ذلك وهذا هو مراد
على كل قول فلا يجوز تفريعهم على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الاول يجوز رضاها بالاذن مع اختصاص الضمان
بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الرهن وبناء في الحوالة جوازها لنا المالك للساعي بها وعكسه بما فيه وجوازا
الاخراج من وسط انواع الحب او الثمر كما مر لانه ولو كانت حقيقة لاجبر بها من كل نوع وللوارث الاخراج من
غير التركة المتعلقة بعينها الزكوة وعلى الرهن فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع
منه الاداء ولم يوجد الواجب في ماله باع الامام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون في الدين وفي قول بالذمة
ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني لانها تسقط بهلاك
النصاب اي قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد فلو باعه اي الجميع الذي تعلقت به قبل اخراجها فالاظهر بناء
على الاصح ان تعلقها تعلق الشركة بطلانه في قدرها لانه بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرد في المشترى
على البائع لان له ولاية الاخراج من غيره وبحثا انه يرده ينقطع تسليط الساعي على ما بيع بيد المشترى ويرده
ما مر ان الشركة غير حقيقة فنزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه او من غيره وعند اختياره
ذلك ليس للساعي معارضته فيه قيل وبذلك البحث يتأيد انه لا مطالبة على المشترى بعد افرازه قدرها وان ما بحثه
الشيخ محله اذا باع قبل الافراز وفيه نظر لما تقرر ان الذي قطع تسلط الساعي انما هو قبض له ولاية
الاخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكر ومجرد افراز المشترى ليس كذلك فالاوجه انه لا ينقطع به تسلط الساعي
وذلك على ما بحثه الشيخ هو ما لحصة اجرا رضا للزرع واخذ اجرتها من حصة قبل اخراج زكوته فهو كما لو باعه
فللفقراء مطالبته ان للساعي اخذها من المشترى على كل قول ويرجع بما اخذ منه على الزارع ان ايسر وطريق
براءته اي المؤجر من قدر الزكوة الذي قبضه ان يستأذن الزارع في اخراجها او يعلم الحد للامام او الساعي
لياخذها منه فان تعذر فينبغي ايصالها للمستحقين ولم ار من ذكره وينبغي اشاعته ثم زاد النظر في انه يؤخذ
منه ما قبضه فقط او عشر جميع الزرع اذا تعذر الوصول للباقي من المالك انتهى وقوله ان ايسر قيد للمطالبة

لا الاصل الرجوع وحينئذ فينبغي ايجابها للمستحقين فيه نظر لما تقرر انه لا يتبدل الخلط وانما هي لمالك الحب
وهو الزارع لا غير قال وجه حفظها الا تقبيض الزارع او الساعي من القاضي بشرطه السابق والذي يتجه انها
تو قد فيه الاول لما يصرح به كلام المتن وغيره ان الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء اكان كل المال
زكويا ام بعضه وانما تقدر في بيع بعض النصاب ان الذي يبطل فيه انما هو قدرها الذي فات على المشتري يرجع
على البائع بحصته من الثمن ان قبضه كما ان المؤجر يرجع على الزارع بقدر الزكوة مما قبضه وبتقديرات البائع او
الزارع لو مات وتلف للاجنبي اداء الزكوة عن ان المشتري والمؤجر اخراجه قدرها من التركة تطالبه الورثة
بعدها من المبيع او الاجرة لانه على ملكه هو دينهم والزكوة قد سقطت عنه واخذ بعضهم مما مر ان ما تحقق وجوب
زكوته والتحقه. وقد يجمع بينه انه لا يملك قدرها منه بحال الا ان شرا به سواء ابقاها ... اهـ ملخصا وفيه نظر وصحته
في البائع فيتخير المشتري ان جهل بناء على قول تفريق الصفقة ويشترط العلم بقدر الواجب فلا تفصيل
كلام الرافعي البطلان في الكل وبه جزم البطلان في الكل اكثر خمس ابعرة فيها شاة لما مر انهم شركاء بقدر قيمتها
وذلك لا يمكن معرفته حتى يتحقق البطلان بما عداه لان التقويم تخمين وظاهر المتن ان هذا يتفرع على الوجهين انه
الاشاعة والابهام لكن بحث السبكي انه ان قلنا الواجب شاة صح في غير قدر الزكوة كما باع عبيدا الا نصفه
في الكل لا مر ان المملوك غير معين ... وبحث البطلان في الكل حتى على الاشاعة لانه يلزم منه تشقيص الشاة
على الفقير وهو ممتنع ويجاب بان هذا اللزوم مغتفر لا تقتضيه القول بتعلق العين الذي غير غاية الرفق بالفقير
ثم يال لا جواز لك بهذا وقد اغتفروا التجزئة والقيمة في مسائل من الزكوة على خلاف الاصل المقررة فكذا هنا اما
لو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل وان ابقاه بنية الزكوة ففي صحة البيع وجهان اقيسهما واصحهما خلافا
لمن نازع فيه البطلان اي قدرها لان حقهم شائع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم ثم ان قال بعتك هذا القدر
قدرها صح بناء على ما ... قطعا ثم الاوجه اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر او نصفه او ربعه
تنبيه لا يترجح على تعلق الشركة تعدي التعلق لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج
لما مر انها حقيقية ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق على ذلك واعتمده بل كاد بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا
كله في زكوة الاعيان الا الثمر بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة تصرفه في الكل بعده اما زكوة التجارة فيصح
بيعها كلها ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكوة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وكذا
لو وهبها او اعتق قنها وهو غير موسر فان باع بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكوة من المحاباة وان
افرز قدرها وافتى الجلال البلقيني وغيره بانه لا يكلف عند تمام الحول بيع عروض التجارة بدون قيمتها
اي بما لا يتغابن بمثله كما هو ظاهر ليخرج عنها لما فيه من الحيف عليه بل له التاخير الى ان تساوي قيمتها فيبيع
وظاهر منهاجه في الحجارات وغيره ولكل من الشريكين اخراج زكوة المشترك بغير اذن الآخر وقضيته
بل صريحه ان نية احدهما تغني عن نية الآخر وعليها فيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا يؤديه غير
احد الا باذن الآخر لان محله في غير المختلطين لاذن الشارع فيه والقول بتخصيصه بالاخراج من المشترك
مردود بانه مخالف لظاهر كلامهم والخبر لان الخلطة تجعل مالهما كالواحد وقضيته قولهم لاذن الشرع

في

فيه ان يرجع على شريكه ومتى نية الخلطة وذكروا اثبات ما يتعلق بذلك

كتاب الصيام

هو لغة الامساك
وشرعا الامساك الآتي بشروطه الآتية واركانه النية والامساك عما يأتي والجمع والصائم وهو مبني على ...
المصنف والمترجم مثله ركنا ويحتج لعدم البناء والفرق كما مر وفرض رمضان في شعبان ثاني سني الهجرة وينقص ويكمل
وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على
يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمة انه صلى الله عليه وسلم
لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة والباقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص فيما للكامل قدمناه
يجب صوم رمضان اجماعا وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرمض وهو شدة الحر لان وضع اسمه على مسماه وافق
ذلك وكذا بقية الشهور كذا قالوه وهو انما ياتي على الضعيف ان اللغات اصطلاحية اما على انها توقيفية
اي ان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا ياتي ذلك وهو افضل الاشهر
حتى من عشر ذي الحجة للخبر الصحيح رمضان سيد الشهور وبحث ابو زرعة تفضيل يوم عيد الفطر اذا كان يوم جمعة
على ايام رمضان التي ليست يوم جمعة فيه نظر وابن الطبري في الشرح له تفضيل بعض اصحابنا اليوم الجمعة على
يوم العرفة الذي ليس يوم جمعة شاذ وانما اتفق مذهب احمد رضي الله عنه فلا دليل فيه نعم يوم عرفة افضل
ايام السنة كما صرحوا به فبفرض شموله لايام رمضان كما هو ظاهر يجاب بان تقييد تفضيل خصوصه بغير يوم عرفة
لما صح فيه مما يقتضي ذلك وبفرض عدم شموله يجاب بان تقييد رمضان من حيث الشهور يكن تقييد يوم عرفة من
حيث الايام فلا تنافي بينهما وانما لم يقل بذلك فيما ذكر من يومي العيد والجمعة لانه لم يصح فيهما نظير ما صح في يوم عرفة
حتى يخرجا من ذلك العموم ... في صوم التطوع في عشر ذي الحجة وعشر رمضان الاخير المتعلق بذلك وافهم المتن
انه لا يكره قول رمضان بدون شهر مطلقا وهو كذلك للاخبار الكثيرة فيه وما ... عنه من كره بالنهي مستند وهو الخبر الضعيف
انه من اسماء الله تعالى باكمال شعبان ثلاثين يوما وهو واضح قال الاذرعي ومبدأ هلال شعبان ولم يثبت ثبت
رمضان باستكمال ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة للنفس فقط او برؤية الهلال بعد الغروب لا بنحو
مرآة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما اذا لم يروه وان اطبق الغيم لخبر البخاري الذي لا يقبل تاويله
في سنه ... فالمعنى ... صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم
عند لم تجز مراعاة خلاف موجبه وكذا بالخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله
بالاجتهاد او بالامارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ومخالفة جمع في هذه
غير صحيحة لانها اقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا بقول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل
القمر وتقدير سيره ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزيهما عن رمضان كما صححه في المجموع وان
اطال جمع في رده ولا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قائلا غدا من رمضان لبعد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية
وقيده بالوجوب لكلام ما في به ولم يخالف ما استقر في شرعه لكن شذ في حكاية عياض وغيره الاجماع على اللوازم
برؤية الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وان حصل غيم
وكان مرتفعا قدرا لولاه ... قطعا خلافا للاخرين لان الشارع انما اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ومنا ياتي ان المدار

عليها لا على الوجود او ثبوت رؤيته في حق من لم يره يحصل بحكم القاضي بها بعدل على ما فيه من نقل وتقييد بينتها
في شرح العباب وكذا علم الحاكم لكن بالنسبة لمن في حكمه فقط على الاوجه و بشهادة عدل ولم يصح الطباق في غيم اي لا يحيل
الرؤية عادة كما هو ظاهر بلفظ اشهد اني رايت الهلال خلافا لمن نازع فيه او انه هل او نحوهما بين يدي قاض … متقدم
دعوى لانها شهادة حسبة … قد ثبت عندي او حكمت بشهادته لكن ليس المراد … حقيقة الحكم … انما يكون
على معين مقصود … لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا … غدا او الليلة من رمضان لكن الطلوع
فيه واحد قبوله و على الاول لا يقبل ومنه يعلم انه لا يكتفى في الوجوب الا بالرؤية او كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد
لانه لا يخلو من ايهام ولفساد الصيغة بعد ما تقرر في الرؤية وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما رآه فاخبر النبي عليه السلام
به فصام وامر الناس بصيامه وصح ايضا ان اعرابيا شهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فقال يا بلال أذن في الناس
فليصوموا ولا يجوز لمن … الشهادة برؤيته او بما يفيدها … بل … ان يشهد في ذلك … بما عدا التواتر
… علم بضرورة … انه لا يكفي قول الشهود ان غدا من رمضان … بل لا بد من التصريح بانه راه او … لكن … لم
يره ولا ذكر ما يفيد انه رآه والذي يتجه ان الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله نعم ان ذكر محله مثلا وبان … الليلة
الثانية بخلافه … الاشتغال لم يؤثر … والاعلم كذبه فيجب قضاء … ما افطروه برؤيته ولو تعارضا في محل
مثلا عمل باتفاقهما على اصل الرؤية كما لو شهدت بينة بكفر ميت واخرى باسلامه فانهما لا يتعارضان بالنسبة لنحو الصلوة
عليه نظر الحق التركة وفي قول لا يثبت الا … بهما عدلان … جماعة … شرح الارشاد
… الشافعي رضي الله عنه … انما هو قول ان يثبت عنده الخبر … قوم … علق القول
على ثبوته وحل بثبوته بعدل انما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف … دون نحو طلاق واجل علق به نعم ان تعلق
بالرؤية … ولو تأخر التعليق عن ثبوته بعدل … العبادة … بالنسبة …
انتهى … المعلوم … في شرح الارشاد … الطهارة …
الخلاف …
وجب قضاء اليوم الاول الذي بان انه من رمضان وشرط الواحد صفة العدول في الشهادة في الاصح لا العبد والمرأة لانه
من باب الشهادة لا الرواية نعم يكتفي بالمستور كما صححه في المجموع … شهادة … ثم سامحوا
في ذلك كما سامحوا في العدد احتياطا … ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض نعم تقبل شهادته … ويبقى
بعد الحكم بشهادته للاستفاد … معتمد … ظاهرا … للعقوبة ويلزم الفاسق
ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدقه في اخباره برؤيته نفسه … سواء اول رمضان
وآخره على المعتمد … اعتقاد … اذا حصل … جازم بصدقها …
في شرح الارشاد الكبير … صفة العدول … صفة العدول … المروءة
والعبد … العدل … الشهادة …
… بالنسبة … الشهادات دون بعض كالمروءة ولما كان قوله بعدل محتملا … عقبه بانه … المراد منه وهو
عدالة الشهادة عن العدول … والمروءة باعتبار ما تقرر انها لا تقطع حكم … في كل شهادة … اعتبار …

بحيث انه … سواء اول رمضان وآخره

عبارته واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين يوما افطرنا وجوبا في الاصح وان كانت السماء
مصحية لكمال العدة كما لو صمنا بعدلين والشيء قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت به مقصودا كالنسب والارث لا يثبتان
بالنساء ويثبتان ضمنا للولادة الثابتة بهن ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم كما رجحه الاذرعي لان الشروع
فيه كالحكم … العدلين لا يقبل رجوعهما ايضا وقد يؤخذ من قوله بعدل وما الحق به من المستور انه لو صام بقول من
اعتقد صدقه لا يفطر بعد ثلاثين … وهو متجه لانا انما صمناه احتياطا فلا نفطر احتياطا ايضا وفارق العدل بانه
حجة شرعية … بآثارها بخلاف اعتقاد الصدق واذا رأى ببلد لزم حكمه البلد القريب قطعا لانهما كبلد واحد
… قضية قوله … رؤيته ببلد يلزم كل قريبة منه الصوم او الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت
بالبلد الذي اشيعت رؤيته فيها لا يثبت في القريبة منه الا بالنسبة لمن صدق المخبر وانه ان ثبت فيها ثبت في القريبة
لكن لا بد من طريق يعلم بها اهل القريبة ذلك فان كان ثبت بحكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي
واحد وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد لان المقصود اثبات الحكم بالصوم لا الصوم او بحق استفاضة فلا بد من اثنين ايضا
كذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم يثبت عنده الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان اهل تلك البلد ثبت عندهم
ذلك نعم انه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فيشهد اثنان على شهادة الرائي ولو واحدا كفى ان كان ممن يسمعها
والا فلا اهـ ثم رأيت في المجموع وغيره يكفي الشهادة من اثنين وهو يؤيد ما ذكرته آخرا على شهادة واحد …
دون البعيد في الاصح للخبر مسلم عن كريب استهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة فرآه الناس فصام معاوية
ثم قدمت المدينة آخر الشهر فاخبرت ابن عباس بذلك فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقلت
الا نكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والبعيد
مسافة القصر … الشرع … كثيرا من الاحكام واعتبار المطالع … المحققين وقواعد الشرع تاباه وقيل
باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض
فكان اعتبارها اولى وتحكيم المنجمين انما يضر في الاصول دون التوابع كما هنا والمراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث لو
رئي في احدهما لم ير في الآخر غالبا قاله الانوار … التاج التبريزي وتبعوه لا يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين فرسخا
وكان مستنده الاستقراء … بنى عليه قول التاج … يتصور اختلافها في دون مسافة القصر والشك في
اختلافها كتحققه لان الاصل عدم الوجوب … اتفاقها والا وجب القضاء كما قاله الاذرعي وتبعه
السبكي وتبعه الاسنوي وغيره على انه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس اذ الليل يدخل
في البلاد الشرقية قبل … وعلى ذلك حمل حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة للمدينة وقضيته انه متى رؤي في شرقي
لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافات لظاهر كلامهم بان اللازم انما هو
الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود ووقع تردد لهؤلاء وغيرهم فيما لو دل الحساب
كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه ان الحساب ان اتفق اهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك
عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا وهذا اولى من اطلاق السبكي الغاء الشهادة اذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية
واطلاق غيره قبولها   والحال كما قال … بعض نظر المتأخرين حيث … اثبت مخالفا الهلال مع اختلاف المطالع

لان هذا النوع يقتضي اثباته لانه صار من شهر رمضان حتى على قول من قال اخذا من قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد لم
يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا ومن مقتضى اثباته انه يجب قضاء ما افطرناه عملا
بمطلعنا وان القضاء فورا بناء على ما افاده المتولي ووافق المصنف والاسنوي وغيرهما انه اذا ثبت اثناء يوم الشك امسك
وانه لو تحدث برؤيته انه من رمضان لزم قضاؤه فورا كما يأتي واذا لم يوجب الصوم على اهل البلد الاخر لاختلاف مطالعهما
فسافر اليه من بلد الرؤية انسان فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا وان اتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار منهم
وانتصر الاذرعي للمقابل بان تكليف صوم واحد وثلثين بلا توقيف لا معنى له وبان ما روي ان ابن عباس امر كريبا بذلك
لم يثبت ويلزمه فلعل الخامرة تثلا نسيا من بعد الطف انتهى وما قاله في الثاني سهل واما الاول فليس كما قال لانا فانا نقر
اعتبار المطالع كان لمعنى اي معنى كما هو ظاهر وافهم قوله اخرا انه لو رأى تلك البلدة في يومه انه يفطر وهو حسن كما قدمته
بما فيه تبيين قول المتن ويبادر بالفائت اما اذا اوجبناه لاتفاق مطالعهما فيلزمه الانتقال الى البلد الاخر والقضاء
يوما اذا ثبت ذلك عندهم وانا ان الفطر كالوارد ببلال شوال ومن سافر من البلد الاخر الذي لم ير فيه الى
بلد الرؤية عيد او افطر معهم وان كان لم يصم الا ثمانية وعشرين لانه صار منهم وقضى يوما اذا اعتبد معهم
في التاسع والعشرين من صومه كما باصلا لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين فانه لا
قضاء لانه قد يكون تسعة وعشرين ومن اصبح معيدا فسارت سفينته لا بلدة بعيدة عن بلده بان تخالف المطالع
واهلها صيام ومن صورتها النقايد سالت الاصح الامساك انه يعيد وصلا اليهم قبران يعيد وحنابران عيد وبدل
لذلك انه يعتبر بصيام وهنا با مسلك ووقع لبعضهم تصويره بغير ذلك ما فيه نظر فالاصح انه يمسك معهم بقية اليوم
لما تقرر انه صار منهم **فصل** في النية وتوابعها **النية شرط للصوم** اي لا بد منها لصحته كما بأصل
الا خبر انما الاعمال بالنيات وماهيتها ما مر في الوضوء وغيره ومحلها القلب ولا يكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ
بها كما فيها كزكاة وشهادة ومنافيه ما حكاه غيره ان موجب التلفظ بالنية يطرد في كل عبادة وجبت لها
نية ويتجه تقييدها بان شاء الله ان قصد التبرك للتعليق وبقي الحلق ولا يجزئ عنها التسحر وحده وان قصد
به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها
في النية لان ذلك يستلزم قصده غالبا كما هو ظاهر وبه يندفع ما للاذرعي هنا **ويشترط لفرضه** كرمضان اداء وقضاء
وكفارة ومنذور وصوم استسقاء امر به الامام **التبييت** اي ايقاع النية ليلا فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر
ولو في صوم الصبي وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاته المكتوبة وذلك للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له والاصل في النفي حمله على نفي الحقيقة لا الكمال الا لدليل ويشترط التبييت لكل يوم لانه عبادة مستقلة
واستشكل اخذ هذا من قوله فلا صوم غيره والحق انه لا يؤخذ منه خلافا للسبكي ومن تبعه لان ذلك في الكمال والقائل
بالاكتفاء بها في ليلة عن بقية الشهر عنده ان الكمال ذلك وهذا اولى من توجيه الاسنوي لعدم الاخذ بانه انما ذكره في
رمضان خاصة ومن ثم ورد بعدم الفرق بين رمضان وغيره ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل
عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر او لا لان الاصل
عدم طلوعه الاصل المذكور ايضا ولو شك نهارا في النية او التبييت فان ذكر بعد مضي اكثره صح كما في المجموع قال الاذرعي

وكذا

وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر انتهى وهو ضعيف كقول الانوار ان تذكر قبل اكثره صح والا فلا والصحيح انه يشترط
لصحة النية النصف الاخر من الليل لاقتضاء الخبر لاطلاق التبييت في الخبر اشتراط جميع اجزاء الليل والصحيح انه
لا يضر الاكل والجماع وكل مفطر كالردة لا انقطاع بعدها التي تأتي لا يتنافى العبادة بكل وجه بعدها لانه تعالى اباح الاكل الى طلوع الفجر
والصحيح انه لا يجب التجديد لها اذا نام ثم انتبه لان النوم لا ينافي في الصوم ولو تمحض لليل لم يصح قطعا نعم لو قطع النية
قبل الفجر احتاج لتجديدها قطعا لان قطعها بما فيها نفسها بخلاف نحو الاكل واتمام النوم ثم قطعها نهارا على المعتمد لانها
وجدت وقتها من غير معارض فاستحال الحكم عليها بالفساد ولان القصد الامساك بالنية المتقدمة وقد وجد وبه فارق
بطلان نحو الصلاة بنية قطعها **ويصح النفل بنية قبل الزوال** للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها
يوما فقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم والغداء بفتح الغين والمهملة والمد اسم لما يؤكل قبل الزوال
وكذا بعده في قول تسوية بين اجزاء النهار وقد يخلو معظم العبادة عنها وتنعطف النية على ما مضى فيكون صائما
من اول النهار لانه لا يمكن تبعيضه والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم اول النهار بان يخلو من الفجر عن كل مفطر والا لم
يحصل مقصود الصوم والمقابل مبني على الضعيف ان الصوم انما يحصل من حين النية فيكون ما قبلها بمثابة جزء من الليل
فلا يضر تعاطي مفطر فيه واشار المصنف الى فساده وان رواية المتولي له عن جمع من الصحابة ليست بصحيحة ومن ثم رد
على غير واحد بان ذلك من تفرده ويتفرع على الاول ما لو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه
ثم نوى صوم تطوع صح سواء قلنا يفطر بذلك ام لا **ويجب التعيين في الفرض** بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن
رمضان او الكفارة وان لم يعين سببها فان عين واخطأ لم يجز او النذر لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب
التعيين كالمكتوبة نعم لو تيقن ان عليه صوم يوم وشك اهو قضاء او نذر او كفارة اجزأه نية الصوم الواجب وان
كان مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل لكن شك في واحد منهما فيحتمل ان الاصل بقاء وجوب كل منهما وبها الاصل براءة الذمة
ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه الا اثنين ونسيهما اخرج لزمه الكل اما النفل فيصح بنية مطلقة نعم بحث في المجموع اشتراط
التعيين في الرواتب كعرفة وما معها كما يأتي كرواتب الصلاة فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس ان
نيتها مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته او سنة الظهر وسنة العصر والحق به الاسنوي ما له سبب كصوم الاستسقاء اذا لم يامر به
الامام كصلوته وهما واضحان ان كان الصوم في كل ذلك مقصود الذاته اما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو
ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لاصل الصحة نظير ما مر
في تحية المسجد **وكماله** اي التعيين وعبارة الروضة وكمال النية **في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض** هذا واجب ليس
منه ويكفي عن نحو شهر كنية اول ليلة من رمضان صوم جميعه فيصح لليوم الاول واما قول شارح يؤخذ من قول الرافعي لفظ
الغد اشتهر في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حده وانما وقع من نظرهم الى التبييت انه لا تجب نية
الغد فان اراد ما قلناه اي لا يجب نية خصوصه بل يكفي عنه نية الشهر كله فصحيح او انه لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه
فهو فاسد على ان ظاهر هذا الاخذ منع ذلك فتامله فاحترز عن اداء فرض رمضان بالجر لانه مضاف لما بعده هذه السنة
لتتحقق صحة نية الفائتة وليتميز عن اضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر او سنة اخرى ولم يكتف عنها بالاداء لانه
قد يراد به مطلق الفعل واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملة لكونه

ظرفا كالتبييت فلا يسبق دمعنى قضا متلفا فانه مما يخفى وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلوة
لكن الاصح في المجموع نقلا عن الاكثرين انه لا تجب نية الفرضية هنا لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا والظهر
قد يكون معادة ورده السبكي بوجوب نية الفرضية فيها وبين دبات وجوبها فيها على ما مر ليس المراد حقيقتها
بل التمييز كما كانها الاولى كما مر وذلك مفقود هنا وعلى في المجموع لو نوى الاتيان بالفرضية ثم بلغ قبل الفجر يلزمه التجديد
لها والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة لان تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه واعترض الاسنوي بان التعرض للغد يفيد ما يصوم
والسنة يفيد ما يصوم عنه اذ من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح ان يقال صيام هذا اليوم عن فرض هذه السنة
او عن فرض سنة اخرى ويجاب بانه يلزم من ذكر الاداء ايضا وبان المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنة لا غيرها فاكتفوا
بهذا المتبادر الظاهر جدا كما لا يخفى ونظيره نية رفع الحدث المتبادر منها الاداء فلم يوجبوه وان صح ان يقال لكنه
الفرض الذي عن اداء او قضاء فان قلت سبق ان القرائن الخارجية لا تخصص النية قلت لم يعمل هنا بقرينة خارجة
بل بالمتبادر من المنوي لا غير وبحث الاذرعي انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء او تعيين
السنة وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلوة انه تجب نية الاداء (ولو نوى ليلة الثلاثين
من شعبان صوم غد نفلا ان كان منه والا فمن رمضان صح نفلا لان الاصل بقاؤه ما لم يتبين انه من رمضان فلا يصح
عن رمضان لانه لا يقبل غيره او صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه وان زاد بعده والا
فانا متطوع او مفطر وما بعدها لعدم الجزم بالنية اذ الاصل بقاء شعبان وجزمه من غير اصل حديث نفس لا عبرة به
(الا اذا) ما اعتقد او ظن لظنه كونه منه كما في انعقاد القادم بل وما يغيرهم كما قاله بعضهم اذ النيها
بعد النية ما شاعرات الهلال لم ير اذا بان بعض انه لا يطل لان العبرة بظنه كونه منه عند النية وقد وجد
وكان اعتقد (اي ظن كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة) ولو كان احدهما غير رشيد قال الاذرعي وعادة الاسنوي
رشداء الوهن من غلط او صبيان رشداء اي لم يجرب عليهم الكذب او صبي مميز كذلك كما في المجموع في موضعين
واعتمده السبكي وغيره وقول الاسنوي المعتمد اشتراط الجمع لان الجمهور عليه رده الاذرعي بان الجمهور على خلافه
ما بانه انه يقبل قوله في نحو ايصال الهدية وليراته ويحل الوطء اعتمادا على قوله انه يفيد الظن وهو هنا كاف كهو في اوقات
العبادات ومع ظن ذلك لا بد ان لا ياتي بما يشعر بالتردد والا كالقصوم عن رمضان فان لم يكن منه فتطوع لم يصح
وانه بان منه على ما في الروضة لكن الذي رجحه السبكي والاسنوي ما اقتضاه كلام المجموع في موضع من الصحة لان التردد
حاصل في القلب وانه لم يذكر ذلك قصده للقصوم انما هو بتقدير كونه منه فهو كالتردد بعد حكم الحاكم والذي يتجه انه له
نوع في المعنى وانه متى قال لفظة لم يصح وان صح وعليه يحمل الكلامان ولانها في ما احتمل ما يا ان بكلامهم عن من هولا
يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه لان الكلام هنا في صحة النية اعتمادا على خبرهم ثم ان بان قبل الفجر انه من رمضان
لم يحتج لاعادتها والا كان يوم الشك فلا يجزئه صومه وعليه فظاهر ان قوله قبل الفجر تصوير وان معنى ما افاده المتن
من وقوعه عنه اجزاه نيته لو بان منه ولو بعد الفجر وان حكمنا بانه يوم الشك انما هو باعتبار الظاهر فاذا بان خلافه
مع وقوع النية مجزوما بها وقع عن رمضان وفارق هذا ما مر من وجوب القضاء على معتقد صدق مخبره لان ذاك
في الاعتقاد الجازم وهذا في الظن كما تقرر شتان ما بينهما (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان

اجزأه

(اجزأه ان كان منه) لان الاصل بقاؤه ويغتفر التردد اصلا انه لا اثر للتردد بعد حكم الحاكم وقد يقال لا اثر اليم ولو اشتبه
رمضان على نحو اسير او محبوس صام شهرا بالاجتهاد كالمجتهد للصلوة في نحو القبلة والوقت فلو صام بلا اجتهاد لم يجزئه
وان بان رمضان لتردده وما لو تحير لم يلزمه شيء لعدم تيقن دخول الوقت ومن فارق ما مر في القبلة ولو لم يعرف الكيل
من النهار لزمه التحري والصوم ولا قضاء اذا لم يتبين الحال فان بان الحال وانه وافق رمضان اجزأه ووقع اداء
وان كان نوى به القضاء او وافق ما بعد رمضان اجزأه وغايته انه وقع القضاء بنية الاداء لعذر وذلك جائز كما
هو قضاء على الاصح لوقوعه بعد الوقت او وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وان نوى به القضاء لا عن القضاء او اكثر
كان يصوم الليل لزمه القضاء قطعا فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر بناء على
انه قضاء وفي عكسه له ان يفطر اليوم الاخير اذا عرف الحال بناء على ذلك ايضا ولو وافق صومه شوال حصل له تسعة وعشرون ان
كملوا الا ثمانية وعشرون او ذو الحجة حسب له ستة وعشرون ان كمل والا فخمسة وعشرون ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان
لزمه صومه لتمكنه منه في وقته والا بان لم يتبين له الا بعد رمضان فالجديد وجوب القضاء ولا قراءة بالعبادة قبل الوقت فلم
يجزئه كالصلوة ولو لم يتبين الحال فلا شيء عليه ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم لها
في الليل اكثر الحيض او مجاوزات عدة كلها طهر والتصوير بالانقطاع للغالب والا فالعلم من كلامه في الحيض ان الزائد على
الاكثر دم فساد لا يوم في صحة الصوم وكذا ان تم لها قدر العادة التي لم تختلف وهي دون الاكثر فيصح صومها لذلك
النية في الاصح لان الظاهر استمرار عادتها فكانت نيتها مبنية على اصل صحيح بخلاف ما لم يتم لها ما ذكر او اختلفت
عادتها لعدم بنائها نيتها على اصل صحيح والنفاس كالحيض

(فصل) في بيان المفطرات (شرط صحة الصوم

من حيث الفعل (الامساك عن الجماع) اجماعا فيفطر به وان لم ينزل ان علم وتعمد واختار وتشترط كونه واضحا فلا
يفطر به خنثى الا ان وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطئا او موطوءا فلا اثر بحيث الجماع لا بايلاج في رجل في قبله بخلاف دبره
ولا بايلاج خنثى في قبر خنثى او دبره او في امراة او رجل والمراد بالشرط هنا ما لا بد منه لا الاصطلاحي والا لم يتم الصوم حقيقة
اذ هو النية والامساك (والاستقاءة) من عامد عالم مختار للخبر الصحيح من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض
ورد بالمعجمة اي غلبه اما ما بين جابر عن القرب اسلام او بعيد عن العلماء لكن مكره فلا يفطرون بذلك وكذا لا يفطر
ناسيا ومن الاستقاءة نزع خيط ابتلعه ليلا ومر في بحث المستحاضة ما يتعلق به وبحث انه يلحق به نزع قطنة من باطن
احليل ادخلها ليلا (والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بان تقيا منكسا بطل صومه بناء على الاصح ان الاستقاءة
مفطرة لنفسها لا لرجوع شيء الى الجوف وان غلبه القيء فلا باس للخبر وكذا لا يفطر لو اقتلع نخامة من الدماغ او الباطن ولفظها
اي رماها في الاصح لان الحاجة لذلك تتكرر فرخص فيه لكن يسن قضاء يوم كما في الفطر بخلاف ما يعلم كما هو ظاهر اما لو ما
قلعها بان نزلت من محلها من الباطن اليه وقلعها بسعال او غيره فلفظها فانه لا يفطر قطعا واما لو ابتلعها مع
قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فانه يفطر قطعا فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم
وهو مخرج الحاء المهملة فاجراه باطن (فليتنبه) ذكر هنا غير محتاج اليه في عباراته ابن اقبرشيخنا في مختصره
بل هو وهم الا ان يحمل الاضافة بيانية وانما يحتاج اليه من يرى بمخرجه وذكر الخلاف في حد الظاهر بالمعجمة وعليه الرافعي
وغيره او المهملة وهو المعتمد كما تقرر فيدخل كل ما قبله من المعجمة فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكنه حتى لا

يصل منها شيء للباطن فان تركها مع القدرة على لفظها فوصلت الجوف يعني جاوزت الحد المذكور مع انه لا يحتج لتقصيره
بخلاف ما اذا لم تصل للظاهر وان قدر على لفظها او ما اذا وصلت اليه وعجز عن ذلك و الامساك عن وصول العين
التي عين كانت وان كانت اقل ما يدرك من نحو الحجر الى ما يسمى جوفا لان فاعل ذلك لا يسمى ممسكا بخلاف وصول
الاثر كالطعم وكالريح بالشم ومثله وصول الدخان نحو البخور للجوف والقول بان الدخان عين ليس المراد بالعين
هنا وبخلاف الوصول لما لا يسمى جوفا كداخل مخ الساق او لحمه بخلاف جوف آخر ولو بامره طعنه فيه ولا يضر سكوته
تمكن من دفعه لا فعل له وانما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لانه في يده امانة فلزمه الدفع عنها بخلاف
ما هنا ثم يجري عليه ما ياتي في الايمان انه لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت
حنث الا ان يجاب بان الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفا انه فوته وهنا تعاطي
مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا انه تعاطاه وما مر فيما اذا جومعت النائمة بنفسها مع قدرتها على تحريها
الا ان يجاب بان ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب للساكت شيء بخلاف نزول النخامة وايضا فمن شان الوطء
ان يترتب عليه هتك كما ذكره فلم يكلف الدفع وان قدر بخلاف ما عداه فينبغي ان تكون قدرته على دفعه كفعله
لا شبهة في مسألة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بنحو الغبار بالمكره وكالعين ريق المتنجس بنحو دم اللثة وان صفا ولم يبق فيه
اثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين اجنبية وقيل لا يفطر مع هذا المذكور كونه يسمى جوفا ان يكون فيه
قوة تحيل الغذاء او الدواء لان ما لا يحيل لا ينتفع به البدن فكان الواصل اليه كالواصل لغير جوف ويرد بان
الواصل للحلق مفطر مع انه غير محيل فالحق به كل جوف كذلك فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء وهي المصارين جمع
مصارين جمع مصير ونحو المثانة بالمثلثة وهي مجمع البول مفطر بالاستعاط او الحقنة وهي الاحتقان الاكل ونحوه من قبل الحقنة
وهي ادوية معروفة تعالج بها المثانة ايضا او الوصول من جائفة او مأمومة ونحوهما فانه جوف محيل وكان التقييد بالباطن
لما ذكره ياتي على الوجهين فان فيهما فيه قضيته ان وصول عين لظاهر الدماغ او الامعاء لا يفطر وليس كذلك بل
لو كان براسه مأمومة فوضع عليه دواء فوصل خريطة الدماغ افطر وان لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم ان باطن الدماغ
ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه لانه لو باطن الخريطة وكذا لو كان به جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه وان لم
يصل باطن الامعاء انتهى والتقطير في باطن الاذن والاحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة
مفطر في الاصح بناء على الاصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلا وكذا يفطر بادخال اصبعه او جزء من اصبعه دبره او قبلها
بان يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء نعم قال السبكي قول القاضي يفطر بوصول ذلك انملته الى مسربته محله ان وصل المجوف منها
دون اولها المنطبق اذ لا يسمى جوفا والحق به اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى قال وبه يرد قول القاضي الاحتياط
ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه في النهار لئلا يصل شيء الى جوفه حتى تبطل لا انه يؤمر بتاخيره لليل
لان احدا لا يؤمر بمضرة في بدنه وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح او لو نائبه مفتوح فلا يفطر وصول الدهن
بتشرب المسام جمع سم بتثليث اوله والفتح افصح وهي ثقب البدن الخفية ولا الاثر كما لو طلى ذلك او وجد ببدنه
وان بعد طلوعه وبانا طن كالرحيب از يصل اسفل به والاكتحال وان وجد لونه في نخامته وطعمه في حلقه
اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو

منع وصول الاثر ووصول دخان نحو البخور الى الجوف لانه لا يفطر

تعليل لعلق

او الاكل

صائم لكنه ضعفه المجموع ومع ذلك قال لا يكره وفي فتح القوت خلاف مالك فانه يفطر به فالوجه قول الحلية انه خلاف
الاولى وقد يحمل عليه كلام المجموع ويكون مقصده فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة لم يفطر لكن كثير ما يبلغ الاثار ذلك لخارج فربما
وصلت لحلق الداخل وهو خطاء ولانه لم ير مفطر نعم لو نخى منها ضرر ابيح الاقاء لم يبعد جواز اخراجها ووجوب القضاء
او غبار الطريق او غربلة الدقيق لم يفطر لان التحرز عنه مما يشق وهذا معنى فيما ذكره من البراغيث وقضيته انه
لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس وبه قال ان النجس لا يعسر على الصائم تجنبه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك
لان الغرض انه لم يتعمده فان تعمده بان فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا او قوما حيث دخل هو عبادة المجموع وقضيتها
انه لا فرق بين فتح لبيخرا ولا وبه صرح جمع متقدمون ومتاخرون فقالوا لو فتح فاه قصدا الى ذلك لم يفطر على الاصح
فما اقتضاه كلام المحامي من انه يفطر بكثيره على الكثير ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان اعادها ما قاله
البغوي والخوارزمي واعتمده جمع متاخرون بل جزم به غير واحد منهم لاضطراره اليه وليس هذا الا كلام جوعا الذي اخذ
منه الاذرعي قوله انه قريب الكلام النووي وغيره ما الفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا اشتهر تكلموا الفرق بينهما فان
الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المودي الى صفاء نفسه فقرط جوعه يضطر المكلف معه الى الفطر مع اكله
آخر الكبير نادر وغير دائم كالمريض فجاز له الفطر ولزمه القضاء وما خروج المقعدة فهو من ادواء العضال التي اذا وقع
دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وانه لا فطر بما يترتب عليه ومن ثم قطع النجاسة انه انما خص فيه لان الحاجة تتكرر اليه
فوحدوا بالحكم منها في ذلك فاندفع بما تقرر ما يجيب فكما عليها من التقرير لانه يخرج معها اصابع اجنبيا
فيفطر بعوده معها للباطن وذلك كالواضح لسانه وعليه ريق الاول بعد الجارية بها لان ما عليها لم يفارق معدنه كل
محتمل الثاني اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضعه غسلها والا تعين الثاني قبل جمع الذباب فرد البعوضة ثانيا
بلفظ القرآن لن يخلقوا ذبابا بعوضة فما فوقها اسمه ورد بان ذا العلة لا شبهة بها فلا ولان يجاب بان
الذبابة مشتركة بين ما لا شبهة بعضها كبقية الذين فيها بهام بخلاف الذباب فانه العيوب والنحل وغيرها كما
يبلع ظهرها ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه اجماعا وهو منبع تحت اللسان فلو ابتلعه ولو بغير انفطر جزما وما
جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عائشة رضي الله عنها وهو صائم واقعة حال فعلية محتملة انه يمجه ثم يجب اخراجه
ولا ريق به او خرجه من الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة فرده بلسانه او غيره وابتلعه او بل خيطا او سواكا بريقه
او بماء فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الظاهر كصبغ خيط فتغير او ابتلعه
متنجسا بدم او بغيره وان صفا افطر لانه بانفصاله اختلط وتنجس صار كعين اجنبية وبظهر العفو عمن ابتلي بدم
لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور ثم رأيت بعضهم بحثه وهو الحق لو باد لنه دفع الحرج
الامة والقياس في العفو عما مرة شروط الصلوة ثم قال ابتلعه مع علمه وليس بحفظ بل فضول صحيح اقالوا الطربة للسانه
وهو عليه فرده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر خلافا للعشرة الصغير لانه لم ينفصل عن الفم اذ اللسان كداخله ولو جمع
ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح كابتلاعه متفرقا من معدنه اقالوا جتمع بلا فعل فلا يفطر قطعا ولو سبق ماء المضمضة
او الاستنشاق الى جوف الشامل لدماغه او باطنه فالمذهب انه ان بالغ معتد ذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيته ذلك
افطر لان الصائم منهي عن المبالغة كما مر ويظهر ضبطها بان يجعل بفمه او انفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف

ليقربه الا انه ... اختيار وبه ...

سبق ان تغيرت سعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان اعادها

جزء الفطر بفرط جوع

والقرابة لكن انه البقية من الذين قالوا

[illegible]

[illegible]

والبندنيجي للمخالفة حامد من قال به لا يعرف مذهب الشافعي ومع القول بالاول تلزمه الكفارة لانه لما منع الانعقاد بجماعه
كان بمنزلة المفسد له بالجماع فان قلت يشكل على هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو احرم مجامعا مع انه منع الانعقاد ايضا قلت
يفرق بان وجوب الكفارة هنا اقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وايضا فالتحلل الاول [illegible] فيها النظر
مع بقاء العبادة فلا يكون [illegible] فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب اولى اما لو طلع وهو مجامع فنزع حالا ثم علم [illegible] فلا كفارة
لانه [illegible] ببطلان الصوم ولا ينافي العلم بانه طلع [illegible] على علمنا به لانا لا نكلف بذلك بما يظهر لنا (فصل)
في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته شرط صحة الصوم من حيث الزمن قابلية الوقت ومن
حيث الفاعل الاسلام فلا يصح صوم كافر [illegible] اجماعا والعقل اي التمييز والنقاء عن الحيض والنفاس
اجماعا جميع النهار قيد في الاربعة فلو طرأ في لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم تر دما ويحرم
[illegible] لحائض ونفساء الامساك اي بنية الصوم فلا يجب عليهما تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد خلافا
لمن اوجب فيه [illegible] ولا يضر النوم المستغرق لجميع النهار على الصحيح لبقاء اهلية الخطاب
فيه [illegible] المغمى عليه فانه [illegible] لحظة صح اجماعا والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق [illegible] وابهام توجب
افاقته كان طلع الفجر [illegible] لحظة طرأ الاغماء واستمر الى الغروب فهذا [illegible] والحكم واحد
كما هو واضح لحظة من نهاره اكتفاء بالنية مع الافاقة في جزء وكالاغماء السكر وقول القفال لو نوى ليلا ثم شرب
مسكرا [illegible] صح لانه مخاطب [illegible] الاعادة بخلاف المغمى عليه ضعيف ووهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدي لانه مصرح
بانه المتعدي (تنبيه) وقع هنا عبارات متنافية فيمن شرب دواء ليلا فزال تمييزه نهارا وقد بينتها
مع ما فيها في شرح العباب ثم قلت والحاصل ان شرب الدواء لحاجة او غيرها والسكر ليلا والاغماء ان استغرقت النهار
[illegible] في السكر والدواء لغير حاجة وبطل الصوم ووجب القضاء في الكل وان وجد واحد منها في بعض النهار فان كان
متعديا به بطل الصوم [illegible] او غير متعد به فلا [illegible] وقول المتولي وغيره المتداوي كالمجنون معناه انه مثله
في عدم الاثم لا في عدم القضاء لان المجنون لا [illegible] بخلاف المتداوي وفي المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء واثم
بالترك [illegible] او دواء لحاجة كالاغماء فيلزم قضاء الصوم دون الصلاة ولا اثم بالترك انتهى [illegible] التشديد
في قول الانوار شرب الدواء للتداوي كالجنون [illegible] كالسكران [illegible] في صحة الصوم [illegible] اذا افاق لحظة [illegible]
القضاء [illegible] الاول ان وجب لحظة [illegible] لحظة [illegible]
كالاغماء ان كان لحاجة ولا يجوز ولا يصح في رمضان عن غيره وان ابيح له فطره [illegible] لانه لا يقبل غيره بوجه
ولا صوم العيد الفطر والاضحى اتفاقا لما رواه الشيخان وكذا التشريق ولو للمتمتع في الجديد وهي ثلاثة بعد
يوم النحر للنهي الصحيح عن صيامها فلا يحل اي ولا يجوز التطوع بيوم الشك بلا سبب لما صح عن عمار رضي الله عنه
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم عليه السلام ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله
بما قبله او لم يكن لسبب [illegible] ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب [illegible] لزوال الاتصال
المجوز للصوم فلو صامه لم يصح في الاصح كيوم العيد بجامع التحريم للذات او [illegible] كراهة صومه [illegible]
القضاء ولو لنفل كان شرع في نفل فافسده والنذر كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك اما نذر

صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مسارعة لبراءة ذمته ولانه ذو سبب فجاز كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه
ومن ثم ياتي هنا في التحري ما مر ثم وكذا لو وافق عادة تطوع كان اعتاد سرد الصوم او صوم نحو الاثنين او صوم يوم وفطر
يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك [illegible] وتثبت العادة هنا بمرة وهو اي يوم الشك الذي
يحرم صومه لكونه يوم الشك وكونه بعد نصف شعبان يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس اي جمع منهم بحيث يتولد
منه نحو الشك [illegible] برؤيته فيما يظهر [illegible] تحدث فيه بالرؤية من [illegible] صدقه [illegible] العبارة اصله
[illegible] الالسنة [illegible] او كان لم يقبل الواحد وقال
عدد من النساء والعبيد والفساق وظن صدقهم انتهت فظن الصدق انما شرط في قول غير الاهل لا في تحدث
فالوجه انه لا يشترط فيه ظن صدق بل تولد شك كما ذكر برؤيته اي الهلال [illegible] ولم [illegible] اطبق الغيم
على الافق ولم يعلم من رآه او شهد اي اخبر اذ لا يشترط [illegible] ومن ثم عبر اصله بقال بها صبيان او عبيد
او فسقة او نساء وظن صدقهم او عدل [illegible] ويكفي اثنان [illegible] على ما اخذ من كلام اصل الروضة [illegible] اشتراط العدد
بما يخالف ما مر في النية احتياطا فيها [illegible] فان فقدت [illegible] صوم لكونه بعد النصف لا لكونه يوم الشك ومر
اول الباب ان من اعتقد صدق من اخبره [illegible] الصوم ويقع عن رمضان وقد اجمعوا [illegible] كلامهم من التنافي
[illegible] النية [illegible] ذكرتها مع ما فيها في شرح العباب ومن احسنها ما قدمته في مبحث النية وليس اطباق
الغيم بشك [illegible] تعبدنا فيه باكمال العدد [illegible] وسن تعجيل الفطر اذا تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة للخبر
الصحيح لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر [illegible] كما افادته عبارة اصله على تمر والافضل [illegible]
[illegible] كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء [illegible]
عدم حصول السنة [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الفطر فلو تعارض التعجيل على الماء والتاخير على التمر قدم الاول فيما يظهر لان مصلحة التعجيل فيها [illegible]
على الناس [illegible] لا يزال الناس بخير [illegible] فماء للخبر الصحيح
اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر زاد الشافعي رضي الله عنه [illegible] فانه بركة فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور
واخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر والتثليث الذي افاده المتن [illegible]
السنة لا لاصلها [illegible] المذكور فيحصل اصلها [illegible]
وماء [illegible] الماء [illegible] حكم المجموع [illegible] القاضي [illegible] الفطر على ماء ياخذه
بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة انتهى الا ان يجاب [illegible] ماء النهر كالدجلة لم يبعد
عن الشبهة لان كثيرين [illegible] على حافتها يحفرون حفر الصيد السمك [illegible] الماء ثم [illegible] عليه فاذا
اخذوا السمك منه [illegible] فيختلط ما هو المملوك بغيره وهذه شبهة قوية [illegible]
انه لا يصير شريكا بعوده للنهر اتفاقا [illegible] لا نسلم ذلك [illegible] فنقول انه باق على ملكه [illegible] الشبهة وبفرض
ان [illegible] الماء مطلقا وصريح كلامهم [illegible] الماء
[illegible] وقول المحب الطبري [illegible] التمر [illegible] مردود بان [illegible] مخالفة للنص المؤيد

وآخره فيه تحمد كالزيادة على السنة الواردة وهي تقديم تمرات ثم ماء ويوجه ايضا بانه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام
الفتح ايام من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عدم بهامة وان النص وحكمة
التمر ايسر انه يزيل ضعف البصر الحاصل من الصوم لاخراج فضلات المعدة ان كانت والا فيغذي الاعضاء
الرئيسية وقول الاطباء انه يضعفه اى عند المداومة عليه والتشبع منه قد يشبع قليله ويضر كثيره ويحصل ايضا انه لا ينبغي
بعد التمر غير الماء فقول الروياني ان فقد التمر فحلو آخر ضعيف والاذرعي الزبيب اخو التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة
لكن لا يبقى السحور كما يأصل ما في الترمذي من المرسلين تنبيه اجمعوا على ان الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب
وعلامته ... بالفجر الثاني وما نقل عن بعض السلف انه بالاسفار او طلوع الشمس شاذ وتبعه على ان المعتبر لا زيادة فيه
ان يانى بقرينة قاله اصحابنا ويجب امساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار اى فلا يصوم شرعى ويعتبر
في محله بطلوع فجره وغروب شمسه فلا نظر لما في نفس الامر قال العلماء في خبر مسلم اذا غابت الشمس من ههنا واقبل الليل من
ههنا فقد افطر الصائم او حقيقة وانما ذكرهما مع ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا يكون غروبت حقيقة
فلا بد معه من اقبال الليل اي دخوله (وتأخير السحور) لان الامة لا يزالون بخير ما اخروه رواه احمد وحكمته كونه يقوي على الصوم
ويدخل وقته بنصف الليل الا كان من السحر ويحصل باسم قليل كحبة ويحصل اصل السنة ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل
وحكمته التقوي وهما العاملان الكتاب وجهان والذي يتجه انه حتى من يتقوى به التقوي في حق غيره محله الصوم ويبرده
قول جمع مستقدمين انما يسن لمن يرجو نفعه ولعلهم ارادوا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقال ان من افطر اوله لم يكره هذه
الغاية للتنفيل البيان لا فلا يجزئ يقع اولى ما لم يقع في شك والا كان ترددا في طلوع الفجر فالاولى تركه للخبر دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فرع يحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم الوصال بين صومين شرعيين عمدا مع علم النهي بلا عذر
والنهي بينهما النهي قال جمع متقدمون وهو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع او نحوه لكن في
المجموع انه لا يعتبر الاخرى وقد يقال ان علقنا بالضعف حرم ما لا يطيقوا عليه التجمعاتي في المجموع فلا يزول الا بتناول
ما من شأنه ان يتقوى به بخلاف نحو الجماع او بان فيصورة تقطع عبادة في غير محلها انزل مطلقا لكن لا ملا يحتاج
كالتصريح في الاول (وليصن) من حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من جهة اخرى (لسانه عن الكذب والغيبة) حتى المباح حين
بخلاف الواجبين لكذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب فتبيح جوارحه عن كل محرم لخبر البخاري من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ولخبر الغيبة المحرمة تبطل ثواب صومه كما دلت عليه الاخبار ونص
عليه الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم واقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعي حصوله وعليه اثم معصيته اي كما
قال المحققون في الصلاة في المغصوب وقال الاذرعي يبطل اصل صومه وهو قياس قول بعض في الصلاة في المغصوب وخبر
خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع وقال الماوردي وبفرض صحته
فالمراد بطلان الثواب لا الصوم ونفعه على التشكيك من باب احسن مكروا احتراز عنه حتما دب الصوم واني الواجب مطلقا
انتهى وعن نحو الشتم وليرحم ففي شتم احد فليقل وليه في النقل في رحام لخبر الصحيحين بقلبه وبقوله في نفسه تذكيرا
لها وبلسانه حيث لم يظن رياء حتى تنبيه وتذكير زجر الخصم فان اقتصر على احدهما فالاولى بلسانه (وليصن نفسه ايضا
عن الشهوات) المباحة من مسموع ومبصر ومشموم كنظر ريحان او مس او سماع المقوي بكراهة نظره وجزم جمع

التمر يزيل ضعف البصر ويخرج فضلات المعدة

سن السحور

يجب امساك جزء من الليل بعد الغروب

يحرم علينا الوصال

بكراهة شمه ما يصل ريحه لدماغه وعليه فلا ينافي ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم ليتفرغ للعبادة على وجه الاكمل ظاهرا
وباطنا ويستحب ان يغتسل عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر لئلا يصل الماء الى الباطن نحو اذنه او دبره وقضيته ان وصوله
لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر اخذا مما مر ان سبق ماء نحو المضمضة المشروع او غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا
على مبالغة منهي عنها او تخرجها ويكره له دخول الحمام من غير حاجة لانه قد يضره فيفطر ومنه ان اعتاده من غير تاذ به البتة
لم يكره على الحجة الاذرعي ويسن ان يحترز عن الحجامة والفصد لما مر فيهما ويسن عن القبلة المكروهة لما مر فيها بتفصيلها و
امامها بما قدمناه وبشأنها الكثيرة الا بتلاء بها وعن ذوق الطعام وغيره بل يكره خوف من وصوله لحلقه وعن العلك
بفتح العين بل يكره ايضا لانه يعطش ويفطر على قول ان كان ضد نحو العلوكة تحج الارادة لكن تعتد به في مضغ والكلام في علك لم يتفصل
عنه عين بان مضغ قبلها حتى ذهبت رطوبته او مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع منه شيئا المختلط شيئا ويسن ان يقول عند
فطره اي عقب الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت للاتباع ولا يضره ارساله لانه في الفضائل على انه وصل في رواية رواها ابو داود وذهب الظما
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ويزيد من فطر الغير اي رواه ابو داود والنسائي ... للفطر
ويسن اي يتأكد من حيث الصوم والا فهو سنة في كل زمن ان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان لخبر الترمذي افضل
الصدقة صدقة رمضان ولان الحسنات تتضاعف فيه وللخبر الصحيح ان جبريل عليه السلام كان يلقى النبي
صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه السلام القرآن عليه وان يعتكف فيه لا سيما العشر الاواخر لانه اقرب لصون النفس
وتفرغها للعبادة لا سيما ان يشغل بالباء وقد تخفف ويجوز في الاسم بعدها الجر وهو الارجح والرفع ونصبه وجوز الجر على
ان ما زائدة الاول منها قبلها في العشر الاواخر منه فيتأكد اكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ورجاء مصادفة ليلة القدر
التي هي منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ومن ثم لو قال لزوجته انت طالق في ليلة القدر فان كان قاله
اول ليلة احدى وعشرين او قبلها طلقت في ليلة ثلث وعشرين ... التعليق فهل يحنث لان كلامهم طافح بانها لا تدرك
وتعلم فهو نظير ما مر فيمن لم ينفرد برؤية الهلال او قياس ذلك انه لو اخبره من يعتقد صدقه انه رآها حنث او لا لان
علاماتها خفية جدا او متعارضة فربما يعتضها او لها لا يقتضي الحنث لانه لا حنث بالشك كل محتمل والاول اقرب ان حصل
عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقياسه في الطلاق بنظيره في الانسان ما نحن فيه من كلامهم في بابه فصل
في شروط وجوب الصوم ومرخصاته شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم
عنهما ولا يجب على السكران المتعدي كما علم من كلامه في الصلاة والاسلام ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء اذا عاد
للاسلام بخلاف الكافر الاصلي ثم يعاقب عليه في الآخرة نظير ما مر في الصلاة وما حذف من تكليفه بحرمة اطعام المسلم في
نهار رمضان لانه اعانة على معصية وفيه نظر لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدنيوية الاتفاق على تركه ولا يعاطف
بقضيته كونه الايجاب بان معنى اقرار عدم التعرض له لا معاونته لانه مما تاباه الجزية واطاقته حسا وشرعا
فلا يلزم عاجزا لمرض او كبر اجماعا ولا حائضا ونفساء لانهما لا تطيقانه شرعا ووجوب القضاء عليهما انما هو بامر جديد
وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليها تنزل القضاء لا الاداء على الاول خلافا لابن الرفعة لانه مع خارج وقت المعلق
لا شرعا الاثري انه من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وانه لم يخاطب بالاداء وبما تقرر علم ان من عبر بوجوبه على نحو حائض

يكره للصائم دخول الحمام من غير حاجة

وجب قضاء الصوم على المرتد والعماد

ومن عليه يمكن ان مراده وجوب انعقاد السبب ليترتب عليه القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيته للخطاب ومن
ان المرتد مخاطب خطاب تكليف لصلاحيته لذلك ومن الحقه بالمرتد فمراده انه بوصف الردة لا يخاطب به اصالة
بل بالتبع الحاجة بالاسلام عليها المستلزم لذلك فان خطابه بجميع الخطاب بالصوم لانعقاد السبب في حقه الجنبة
وما يرد الكافر الاصلي كذلك وان خوطب بالاسلام يكتفي منه ببذله الجزية فلم يستلزم خطابه بالصوم اصالة ولا تبعا
ومن ثم لم يلزم قضاء اذ لم ينعقد السبب في حقه ويلوح من التضييق اشارة الى الانثى اذ هو الجنس الحائضة بمهولية وجوبا لسبع او اكثر
ومنه ويفرق وجوبا عليه تركه لعشر اذا الا تم تعظيم امر في الصلوة فيها والتنظيف بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها
على محل ورودها ما يرة بان الانسان لو عقوبة والا لتقيد بالتكليف والمعصية وانما قصد مجرد الاصلاح بالفعل العبادة
لينشأ عليها ويتأدب وتركا لدى رمضان وخوف بالاولى كان صوم لو لحيث المريض اي يجب عليه اذا وجد مرضا شديدا بحيث
يبيح التيمم للمتعدي الاجماع وان تعدى بسببه بلا قربة بسبب الصبر ثم ان اطبق مرضه فواضح وان فات وجد المرض المعتبر قبل الفجر
لم تلزمه النية والا فالنية وان الوى وعاد افطر ولو لم الفطر فضار مرخ لان المعصية ليست لذات الصوم وبيانه تركه
لنحو حصاد او بناء لنفسه او لغيره تبرعا او باجرة وان لم ينحصر الامر فيه اخذا مما يأتي في المرضعة خاف على المال ان دام
وتعذر العمل ليلا ولم يخشه فيؤدي لتلفه او نقصه نقصا لا يتغابن بمثله ... من كلامهم وبيانه في ايقاظ المحترم
ما يرد خلاف المتن في نحو الحصاد المنع ولمن اطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه وكونه على فطره فقال
ان له الفطر لكن بقدر الضرورة وللمسافر سفرا طويلا مباحا للكتاب والسنة والاجماع وبيانه بجميع ما مر في القصر
فحيث جاز القصر جاز الفطر وحيث لا فلا ثم سيعلم من كلامه ان شرط الفطر في اول ايام سفره ان يفارق ما يشترط مجاوزته
للقصر قبل طلوع الفجر والا لم يفطر ذلك اليوم ومتى تضرر بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم افضل
ولا يباح الفطر حيث الجمع ... لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الابعد للقصر وبانا فيه قولهم لو حلف
ليطأن في نهار رمضان فطريقه ان يسافر لان السفر هنا لم يبح الترخص بل للتخلص من الحنث وللمريض صام قضاء
لزمه الفور فيه قال السبكي بحثا وللمتن لم يجوز هنا يقتضي فيه لا اداء بالسفر ابدا وفيه نظر ظاهر فالاوجه خلافه ولو
نذر صوم شهر معين كوجب ... الصوم من الكافر حاله الفطر بعذر السفر عند القاضي كرمضان بل اولى وخالفه
تلميذه البغوي وفرق بان الشارع جوز الفطر بعذر السفر وهذا لم يجوزه حيث استثنى والا وجه ولا يحتاج
لاستثنائه لعله فيما جوزه الشارع باذنه ثم رايت الانوار جزم به من غير عزو للقاضي وصرح كلام الاذرعي والزركشي
امتناع الفطر في سفر النذر المعين حيث نذر صوم الدهر لانه لا يلزمه القضاء بخلاف رمضان ولو اصبح صائما
فمرض افطر لوجود سبب الفطر قهرا عليه ويشترط في حل الفطر بالعذر قصد الترخص على الاوجه كما جزموا به
لتمييز الفطر المباح من غيره ويرجح الاذرعي مقابله كتحلل الصلوة وفيه نظر ويفرق بان تحللها واقع مع
انقضائها ولم يبطلها وما نافاها اثناء العبادة ويبطلها فتعين الحاق تحلل المحصر بل اخذ قول المتن في
الكفارة وكذا بغيرها الى تصريح في الوجوب وان اصبح صائما ثم سافر فلا يفطر تغليبا للحضر لانه الاصل ولانه
باختياره ولو اصبح المريض والمسافر صائمين بان نويا ليلا ثم اراد الفطر جاز بلا كراهة لوجود سبب الترخص وانما
امتنع القصر بعد نية الاتمام لانه يكون تاركا للاتمام الذي التزمه لا الى بدل وهنا يترك الصوم الى بدل هو القضاء

فان والا الزوم بان في وقعهما ذلك وان قطع الا تمام لان ايجاب الشرع له قوى من ... وكالو نذر مسافر القصر لا تمام قام
لا يتغير الحكم اي من حيث الاجزاء على ما يعلم مما يأتي في النذر فلو اقام المسافر او نوى وشفي المريض كذلك قبل ان
نية او لا مفطرا حرم الفطر على الصحيح لانتفاء المبيح وان افطر المسافر او المريض قضيا للاية وكذا الحائض والنفساء
اجماعا وذكرها استجابا لما اقسام من يقضي ومن يقضي في الحيض لا تحادها احكام فلا تكرار والمفطر بلا عذر له ولو
بالايجاب من المعذور ومن ثم لزمته الكفارة العظمى عند كثيرين وتارك النية الواجبة ولو سهوا لانه لم يصم ولو نسيانا لا فتر
منهي والنسيان لا يؤثر فيه بخلاف النية فانها مأمور بها والنسيان لا يؤثر فيها وبين تتابع قضاء رمضان ولا يجب فورا
في قضاء الا ان ضاق الوقت او تعدى بالفطر كما يأتي ويجب قضاء ما فات من رمضان بالاغماء لانه نوع مرض وفارق الصلوة
بمشقة تكررها والردة لان التزم الوجوب بالاسلام دون الكفر الاصلي اجماعا وترغيبا في الاسلام والصبي والجنون لرفع
القلم عنهما ثم لو ارتد ثم جن قضى جميع ايام الجنون او سكر ثم جن قضى ايام السكر فقط لما مر في الصلوة ولو بلغ الصبي بالنهار حال
كونه صائما بان نوى ليلا وجب اتمامه بلا قضاء ولا تم صار من اهل الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة ولو بلغ فيه او اثنائه
مفطرا او افاق او اسلم فلا قضاء في الاصح لانه مضى عليه الزمن ... امساك بقية النهار في الاصح لانه افطر للعذر فاشبهوا المسافر والمريض
ويلزم الامساك من تعدى بالفطر وان تنس على ان ارتد عقوبة له ومنه النية من الليل لان ... تركه الاتمام باصل
العبادة فهو نوع تقصير وكذا الوطء بقاء الليل فاكل ثم بان خلافه لا مسافر او مريضا ومثلهما حائض ونفساء ومن افطر
لجوع او عطش خشي منه مبيح تيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح الحاوي انه يلزمه الامساك وصوبه السبكي محله لان كلامهم
ترى مصرح بخلافه يجامع عدم التعدي بالفطر مع عدم التقصير ذلك عند وجدانه بعد الفطر لان ذوالا لعذر بعد العذر
لا شك كالمراقام بعد القصر والوقت باق فمن ليس لحرمة الوقت وليس لها ايضا اخفاء خوف التهمة او العقوبة ومن
منها ان الحلاف يحتج عليه ذلك دون نحو طهر وسفره او مرضه الذي يحث لا يحتج عليه ذلك ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا
اي بينا ولا مفطرا او لم ينويا ليلا فكذا الا يلزمهما امساك في المذهب لان تارك النية مفطر حقيقة لكن لا اثما اذا نويا
ليلا فيلزمهما اتمام صومهما كالاول وان ظهر انه اي الامساك يلزم من ترك النية ليلا ومن اكل يوم الشك فاولهما يا كل ويوم الشك يوم
ثلاثين شعبان وان لم يتحدث فيه برؤية كما هو ظاهر ثم ثبت كونه من رمضان للتبيين وجوبه عليه ولانه انما كان لجهله به وبه فارق ما
مر في المسافر لانه يباح له الاكل مع العلم بكونه من رمضان وما يلزمه القضاء على الفور وان نازع فيه جمع لانه مقصر في
لعدم الاطلاع مع دخول الهلال مع رؤية غيره له فهو كمتبين بان النية لتقصيره حتى يلزمه القضاء بل اولى وما ذكره
من وجوب الفور مع عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الاصحاب وجوب الفور بوجوب الامساك
صريح فيه وانما خالفنا ذلك في ناسي النية لان عذره اعم واظهر من نسبته للتقصير فلم يكن في عقوبة وجوب القضاء عليه
فورا وثواب الممسك عليه وان لم يكن في صوم شرعي واصاك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء
لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم يجب بافسادهما الكفارة **فصل** في بيان فدية الصوم الواجب وانها تارة تجامع
القضاء وتارة تغني عنه من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان القضاء بان مات في رمضان او قبل فروج ثاني العيد
او مع تموت به لنحو حيض او مرض من قبل طلوع الفجر يضا او سفر مباح من قبل فجره الى الموت فلا تدارك له اي الفائت بفدية ولا قضاء
لعدم تقصيره ولا اثم كما لو تمكن من الحج الى الموت هذا ان فات بعذر والا اثم وتدارك عنه وليه بفدية او صوم وان

مبحث لزوم الكفارة العظمى المفطر بلا عذر

بيان الامساك ... قضاء رمضان

لعدم تمكنه من جميع الاداء والتكليف عليه لا يمكن فهو يكن ادركه من اول الوقت فقد ادركه ...

مات الحر ومثله القن في الاثم كما هو ظاهر لا التدارك لانه لا علقة بينه وبين اقاربه حتى ينوبوا عنه نعم لو تبرع عنه حر من
ولد قريب دخل في الصوم عنه لم يبعد لان الميت اهل للانابة عنه بعد التمكن (وان مات بعده) او غيره اثم كما افهمه
المتن وصرح به جمع متاخرون واجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها فاخره مع التمكن الى ان مات قبل
الفعل واي استشكله فيه بانه جاز له التاخير وبحث بعضهم ان محله ان لم يعلم الاخر كما تا لتاخير لم يشرع الا بسلامة
العاقبة بخلاف الوقت المعلوم الطرفين لا اثم فيه بالتاخير عن زمن امكانه اذا لم يتم عنه وليه في الجديد لان
الصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة في الحيوة فكذا بعد الموت كالصلوة وخبر من مات وعليه صوم صام عنه وليه
لا يصام عنه هاهنا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام مما يجزئ في الفطرة والخبر فيه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما
وقضية قوله من تركته انه لا يجوز للاجنبي الاطعام عنه وهو متجه لانه بدل عن بدني ونية فيفرق بينه وبين الحج وكذا يقال
فلا اطعام في الانواع الآتية ومع انه لا يجوز اخراج الفطرة بلا اذن ويأتي ذلك في الكفارة فما هنا كذلك ويوجه
قامر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند اول مخاطبته بالقضاء وكذا النذر
والكفارة بانواعها الصومية فاذا مات قبل تمكنه من قضاء فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر او بعده فات بغير عذر
او لا وجب لكل يوم مد يخرج عنها والقديم انه لا يتعين الاطعام فيجوز ما مر بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يندب له
مسلما لنسبة الخبر المتفق عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه ثم ان خلف تركة وجب احدهما والا لم يجب وظاهر قوله ثم يسن الخ
وهو بعيد كيف وفي اجزاء المتفق عليه ولا اطعام فيه فالوجه ان الاطعام افضل قلت القديم هنا اظهر وقد نص عليه في الجديد
ايضا فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بانه كان ينبغي له اختياره من
جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم
وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف انتهى وانتصر له
جماعة بانه القياس وبان فتوى الصحابي بنفيه حمل الصيام في الخبر على بدله وهو الاطعام كما سمي في الخبر التراب وضوءا لكونه بدله ويرد
بان عائشة رضي الله عنها قالت بالاطعام مع انها راوية وفيه ما فيه والولي كل قريب على المختار والخبر مسلم صومي عن امك
لمن قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر وهو يبطل احتمال التقييد بولي المال او ولي العصوبة ولو كان عليه ثلثون يوما
او اكثر فصامها اقاربه ولو في يوم واحد لم يجزئ الميت او قريبه في يوم واحد اجزأ كما بحثه في المجموع وقال كقضيه على ما لو كان
عليه حج اسلام وحج نذر وحج قضاء فاستاجر عنه ثلثه كل واحد في سنة واحدة ولو صام اجنبي عنه هذا باذن الميت
بان يكون ما وصاه به او باذن الولي ولو بالاجرة كما في الحج صح كالحج اذ لا بد من اهل العبادة لا ان صام عنه مستقلا
فلا يجزئه في الاصح لانه لم يرد وفارق الحج بان الحج الا فيه وخلافا ما اشبه قضاء الدين ولو امتنع الولي من الاذن او لم يتاهل
الحاكم
لنحو صبي لم ياذن كما علم الا وجه ان كان له تركة تعين الاطعام ان لم يكن بحيث ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف لم يفعل
عنه ولا فدية تجزئ عنه لعدم ورود ذلك وفي الاعتكاف قول انه يفعل عنه كالصوم والله اعلم وفي الصلوة قول ايضا
انها تفعل عنه اوصى بها ام لا حكاه العبادي عن الشافعي رضي الله عنه وغيره عن اسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول
بل نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي اي ان خلف تركة ان يصلي عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من اصحابنا
انه يطعم عن كل صلوة مدا واختار جمع المتأخرين الاول وفعل السبكي عن بعض اقاربه وبما تقرر يعلم ان نقل جمع شافعية وغيرهم

الصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة في الحيوة فكذا بعد الموت كالصلوة

لا يجوز اخراج الفطرة بلا اذن

في القديم يجوز للولي ان يصوم عنه ويجوز ان يخرج من تركته ويطعم

الاخلاف مع وان الاوجه ان الاطعام افضل من الصوم

في الصلوة قول انها تفعل عنه اوصى بها ام لا حكاه العبادي عن الشافعي

حكيت ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف تركة ان يصلي عنه كالصوم

الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثر وقد تفعل هي والاعتكاف عن ميت كركعتي الطواف فانهما تفعلان عنه تبعا للحج وكما
لو نذر ان يعتكف صائما فمات فيعتكف الولي او مأذونه عنه صائما والاظهر وجوب المد ولا قضاء عن كل يوم من رمضان
او نذر او قضاء او كفارة على من افطر للكبر او المرض الذي لا يرجى برؤه بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة
لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بانهما يتوقعان
زوال عذرهما اما من يقدر على الصوم في زمن لنحو برد او قصره فهو كمرجو البرء ويخرج بافطارهما ولو تكلف وصام فلا
فدية كما في الكفاية عن جمع البندنيجي واعترض الاسنوي بان قياس ما صححوه وهو انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء
بالصوم وقد يجاب بان محل خطابه بها ابتداء ما لم يرد الصوم ثم يكون هو المخاطب به وقضية كلام المتن وغيره
وجوبها ولو فقيرا فتستقر في ذمته لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة
جناية ونحوها فان قلت ينافيه قولهم حق الله المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة
البدل اذا كان بسبب منه وهنا كذلك اذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع والا لوجبت الفدية القادر فعلمنا ان السبب
انما هو عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله ثم رأيتهم في المجموع قال ولو قدر بعد على الصوم لم يلزمه قضاء كما قاله الاكثرون
وفارق نظيره الآتي في المعضوب بان هذا مخاطب بالفدية ابتداء فاجزأت عنه وثم المعضوب مخاطب بالحج وانما جازت
النيابة للضرورة وقد بان عدمها واما الحامل والمرضع غير المتحيرة ولبسا في سفر ولا مرض فان افطرتا خوفا على انفسهما
ان يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم وجب القضاء بلا فدية كالمريض المرجو البرء وان انضم لذلك الخوف على الولد لا تدري تبعا
ولا قران الجمع المانع وهو الخوف على النفس الذي لو انفرد افطر خوف الهلاك على نفسه فبر ذلك يستفيد من المتن والمقتضي و
هو الخوف على الولد غلب المانع او خافتا على الولد وحده ان يجهض او يقل اللبن فيتضرر به مبيح تيمم ولو من متبرعة بالرضاع
او مستاجرة لم ان لم تتعين بان تعددت المراضع ثم كما صححه في المجموع لزمتهما الفدية في الاظهر لقول ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انها منسوخة الا في حقهما وفي غير زمنهما القضاء وكذا الفدية في الاظهر قال الاذرعي
في احكام ابن حبان والفدية هنا على الاجير وفارقت كون دم التمتع على المستاجر بان فطرها من تتمة ايصال المنفعة
الواجب عليها وفعل هذا من تتمة الحج الواجب على المستاجر وايضا فالعادة هنا وقعت لها وتمتعها لامها اما المرضع المتحيرة
فلا فدية عليها للشك وكذا ان كانتا في سفر او مرض وترخصتا لاجله او اطلقتا بخلاف ما اذا ترخصتا للرضيع والحمل
والاصح انه يلحق بالمرضع فيما ذكر فيها من التفصيل من افطر لانقاذ المحترمات المنقذة المتحيرة او المسافرة او المريضة فيهن
ضامن ثم افطر للانقاذ آدمي محترم حيا وقيد له او لغيره مشرف على هلاك بغرق او نحوه ولم يمكن تخليصه الا
بالفطر بجامع ان في كل افطار بسبب الغير بحيث ماذكرته من الآدمي باقسام المذكورة يجري فيه تفصيل المرضع هو
ما يصرح به اطلاق القفال وجوب الفدية لانه يتعلق بالفطر لاجل شخصين واطلاق القاضي وجوبها في كل فطر ماذون
فيه لاجل الغير والانوار وجوبها في الحيوان والمجموع وجوبها للمشرف على الهلاك ولا ينافي هذه الاطلاقات افادة المتن
ان هذا يجري فيه التفصيل السابق فيهما الحق به لان مراد المطلقين بالوجوب هنا الوجوب في بعض الاحوال الملحق به لانهما فهم
من نص المتن على جريان ذلك التفصيل فيما خرج بالآدمي باقسام الحيوان المحترم والمال المحترم الذي لا روح فيه والذي ذاته
قول القفال لو افطر لتخليص مال لم يلزمه فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد وكان مثلها الا ان لا فدية لغيره فالفدية

وكلام القاضي يفهم هذا ايضا وهو متجه في الجماد لانه لم يتصور فيه نفسا لاتفاق بانه الفرق فيه بين ما للمنقذ فلا فدية
والغير لما ذكره تخصيص الفدية لانه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ واما الحيوان فالذي يتجه انه لا فرق بين مالكه وغيره لانه
في الاول ارتفق به شخصان المنقذ والمنقذ وفي الثاني ارتفق به شخص هما مالك المنقذ واما اطلاق المجموع لزوم
الفدية مع تعبيره بالاشرف فالاتم من الحيوان والجماد ولغيره فهو واضح وانه اطلاق المتن بجعل المالك وكانت
نسخا في شرح المنهج اي من هذا المدرك تخصيص الوجوب بالآدمي وقد علمت ان صريح كلام القاضي ومفهوم كلام القفال
ينازع الشيخين في توجيه طريق المفهوم انه لا فدية في غير الآدمي من حيوان وجماد له ولغيره وقد ينازع ايضا اطلاق الآدمي
وجوبها في الحيوان وعدم وجوبها في غيره واطلاق الاول موافق لما رجحته وكذا الثاني الا في ما للغير والاوجه
ما ذكرته فيه لما تقرر وكان اختلاف هذه العبارات هو سبب اختلاف في نسخ شرح الروض وقد علمت مما قررته ما يستفاد واخذ
بعضهم من ذلك لمن معه نقد خشي عليه ان يستلبه وانه لو بلعه لسلامته منه اي منكما فيه نهارا لم يفطر ولا يلحق اخراجه
المؤدي للخروج بالاستقاء والفطر المتوقف على التخليص للحيوان المحترم واجب كما اطلقوه وتقييد بعضهم بما
اذا تعين عليه يرده ما مر في المرضع الغير المتعينة ورد الحاق بالتشويش الى ان توكل الامام المتعدي بفطر رمضان بغير
جماع فانه لا يلحق بالمرضع في وجوب الفدية الاصح لانه لم يرد مع الفدية الحكم اسقطنا قلة الحق بها ومن ثم لم يجب
في ردة في رمضان مع انها افحش من الوطء نعم يحتمل نظير ما اشير اليه انها لعظيم جرمه وفحشه فلا تجبر كما لم يجبر
ترك الابعاض بسجود السهو كما مر والقتل العمد بالكفارة ومن ذلك يعلم ايضا قلت اما الاول فلان الجبر فيه من
جنس المتروك والصلوة فيجب فيها التدارك بخلاف الفدية هنا فانها اجنبية بكل وجه فقصرت
على الوارد فقط واما الثاني فلان حق الآدمي وهو حياته فيه التغليظ فيه الكفارة ومن ثم لم تجب في الردة مع انها اغلظ منه
ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه بان خلا عن السفر والمرض قدرها عليه بعد يوم الفطر بغير يوم النحر وايام التشريق
حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضي الله عنهم افتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف اما اذا
لم يمكنه كذلك فلا فدية لان التاخير لاداء بسببه جائز فالقضاء اولى ثم نقلوا عن البغوي ما قرراه انما تحرم بفطره يحرم تاخيره
بعذر السفر واذا حرم كان بغير عذر فتجب الفدية فالقياس فقالوا لا فرق بين المتعدي به وغيره وان الاذرعي لو اخره
لنسيان او جهل فلا فدية كما افهمه كلامهم وهذا في الجهل بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا
يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان ونعم المتن انها هنا التاخير وذو الكبير لا اصل الصوم
والعاجز والرضيع لفضيلة الوقت والاصح تكرره اي المد لكل يوم بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولا خرجه عن
كل عام تكررت قطعا والاصح انه لو اخر القضاء مع امكانه حتى دخل رمضان اخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات
ان لم يصم عنه الولي الجديد ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهرم
اذا لم يجب الفدية اعوام فانها فانها لا تتكرر بان المد للفوات كما مر وهو لا يتكرر وهنا التاخير وهو غير الفوات هذا
ان اخر سنة فقط والا تكرر مد التاخير كما مر ومصرف الفدية الفقراء والمساكين دون بقية الاصناف لقوله تعالى طعام
مسكين وهو شامل للفقير اشد حالا منه فيكون اولى وله صرف امداد الى شخص واحد بخلاف مد واحد لشخصين ومد
وبعض اخر لواحد فلا يجوز لان كل مد فدية تامة وقد اوجب تعالى صرف الفدية لواحد فلا ينقص عنها اما جاز صرف

فدية بين كصرف زكوتين اليه ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة الى اثنين وعشرين من كل صنف والعامل لانه زكوة
مستقلة وهو بالتعدد يجب صرفها للقوي لان تعلق الجميع بها اشق وانما جاز صرف جزاء الصيد للمتعددين لانه قد يجب
التعدد فيها ايضا بان يتلف جمع صيدا ايضا نعم يتخير وهو مسامح فيه بالايساع في المرتب ايضا فالية فيها جمع
المساكين كاية الزكوة بخلاف الاية هنا وجنسها جنس الفطرة فيأتي فيها ما مر ثم ومنه اعتبار الاغلب وبعيد فضلها عما يعتبر ثم

فصل في بيان كفارة جماع رمضان **تجب** على واطئ لا بشبهة او اكراه او نسيان **الكفارة** **بافساد** او منع انعقاد **صوم يوم**
من رمضان على نفسه **بجماع** تام في قبل او دبر ولو بهيمة مع وجود حرمة الفعل عالما ذاكرا **اثم به بسبب الصوم** المذكور وهو صوم رمضان
ولا شبهة للخبر البخاري بذلك **ولا كفارة على** من فقد فيه شرط من ذلك **كناس** ومكره وجاهل عذر لانتفاء الاثم ولا فساد في اكثرها
لاستقلال غير به **ولا على مفسد صوم غير رمضان** من نذر او قضاء او كفارة لان النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه
بفضائل لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كما انجاز في حليلته فافسد صومها **او** مفسد صوم نفسه لكن
بغير الجماع لان الجماع اغلظ فلم يلحق به غيره ولا على مفسد صومه بجماع غير تام وهو المرأة لانها تفطر بدخول راس الاصبع
قبل تمام الحشفة كذا عبروا بالتمام احترازا عنه لكن يوهم انها لو جومعت وهي نائمة او مكرهة او ناسية كذلك بعد
النوم بعد تمام دخول الحشفة واستدامت اختيارا انه يلزمها كفارة لانه لصومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لتقصير
صومها بتعرض فيه كثيرا للفساد بنحو الحيض فلم يقو على ايجاب كفارة وفي ذا ولا يحتاج لهذا التقييد ومن ثم حذفاه هنا
وان ذكراه في الروضة واصلها ثم قد يجاب بانه بالنسبة للموطوءة دبرا فان الذي يظهر انه في الدبر فانما فسدتم استيقظ
ادام تلزمه الكفارة لصدق الضابط به كما اشار اليه الاذرعي وابن قيد فيه بحث اذ قضيته تعليلهم بنقص صوم المرأة ان الرجل
ليس مثلها في ذلك فقول ابن الرفعة انه مثلها مجاز على انه مثلها في بطلان صومه قبل مجاوزة الحشفة اذا كان على الميت
كما دريت **ولا على من** لم يأثم بجماعه **كمسافر او مريض** صائم **جامع بنية الترخص** لانه يحل له ذلك **وكذا** لا اثم بل لكن لا من
جهة الصوم **بغيرها** اي بغير نية الترخص **في الاصح** لان الافطار مباح له فصار شبهة
في درء الكفارة وبما قررته يندفع قول شارح قوله في المحترز قوله اثم به وفيه نظر فانه اثم اذا لم ينو الترخص فيرد من جهة الضابط
انه يمنع انه محترز به عن جماع الصبي انتهى ووجه اندفاعه ان ما قبله محترز اثم به وما بعده محترز بسبب الصوم محترز
اثم به قوله ايضا **ولا على من ظن الليل** اي بقاءه فجامع **فبان نهارا** وكذا ان لم يظن شيئا لما مر انه يجوز الاكل مع الشك اخر الليل
بل لا كفارة هنا وان اثم كان ظن الغروب بلا امارة او شك فيه فجامع فبان نهارا لانه لم يقصد الهتك والكفارة تدرأ
بالشبهة كالحد فلا نظر لاثمه اما مر انه يجوز الفطر اخر النهار الا باجتهاد وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر فيه
فيما لو نسيت النية ليلا ثم جامع ثم بان انه نوى وان فسد صومه واثم بالجماع وهذا وان قد يرد على الضابط لانه اثم فيها
من جهة الصوم فان ذبح فيه شبهة كما قدمته لم تردها ولا على من نوى يوم الشك قضاء مثلا ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان
لانه صدق عليه الضابط لو لا ما ينبغي ان مراد المتن بقوله اثم به ليس انه لم يأثم من حيث كونه من رمضان لجهله به
حال الوطء بل من حيث غيره وهو نحو القضاء في ظنه وما قبلناه هذه تخرج بقوله عن رمضان لانه من غير صحيح ان القضاء
عنه لا منه مع انه لا كفارة فيه فلم تخرج بافساد صوم يوم من رمضان لانه اذا ثبت كونه من رمضان بان انه لم يصح صوم
اصلا لما مر انه لا يقبل غيره ومن وجوب الكفارة فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فعلم واستدام مع انه ليس تنزيلا لمنع الانعقاد

بمنزلة الافساد وان جامع بعد الاكل ناسيا للصوم متعلق بالاكل وظن انه افطر لاعتقاده انه غير صائم وان كان
لو احتج بطلان صومه بهذا الجماع لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه اما اذا لم يظن ذلك فعليه الكفارة اذ لا عذر له يوجبه
هو ان علم وجوب الامساك بعد الفطر خاطب بسبب الصوم والا فياثم به ولا على من زنا ناسيا للصوم لانه لم ياثم بسبب الصوم
بهذا سيما علم من قوله السابق على ناسيا لانه في الجنس وجه كالقلة ان يكون هذا متفرعا على الضعيف ان الناسي يفسد صومه وقوله
تكرار بغير وجه والمسافر افطر بالزنا مرخصا لان فطره جائز له واعتبر الزنا للصوم وذكر الترخص لو لم يذكره فلا كفارة
عليه وانما ينوي الترخص نظيرها مرقومة قوله وكذا بغيرها والكفارة على الزوج عنه دونها لانه صلى الله عليه وسلم امر بها
زوجة المجامع مع مشاركتها في السبب لان صومها ناقص كما مر وفي قول تلزم كفارة واحدة لكنها تكون عنه وعنها
لمشاركتها في السبب ولهذا القول تفريع وتقييد ليس من غرضنا ذكره وفي قول عليها كفارة اخرى قياسا على الرجل وتلزم
الكفارة من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه لصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده ويلحق به فيما يظهر من اخبره من يعتقد
صدقه لما مر انه يلزمه الصوم كما تلزمه ومن جامع في يومين فكفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فتجب كفارتان اوجبات جامع
في كل اقام جامع ثان او اكثر في يوم واحد فلا تتعدد وان اختلفت الموطوءات لان الافساد لا يتكرر وحدوث السفر والردة
بعد الجماع لا يسقط الكفارة لانه كان من اهل الوجوب حال الجماع وكذا المرض اي حدوثه بعده لا يسقطها على المذهب
لانه تحقق منه هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت لانهما ينافيان الاهلية الوجوب من اول اليوم فلم يكن من اهل
الوجوب حالة الجماع ويجب معها اي الكفارة قضاء يوم او ايام الافساد على الصحيح لان الزمن المعين قد فات وفيه
ورد في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر به المجامع وهي اي الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما في الخبر السابق وسياتي بيان هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في باب الكفارات
فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه
فدل على ثبوتها في الذمة ... عن ذكره ... كلام لا تقرر ان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز فاذا قدر
على خصلة فعلها فورا وجوبا لان الكفارة تعلق بسببها يجب الفور فيها والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام
لشدة الغلمة اي الحاجة الى الوطء لئلا يقع فيه اثناء الصوم فيحتاج فيه الى استئنافه ... لانه صلى الله عليه وسلم
لما امر المكفر بالصوم قال يا رسول الله وهل اتيت الا من الصوم فامره بالاطعام والاصح انه لا يجوز للفقير المكفر
صرف كفارته الى عياله كالزكوة وقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع ... فعل الكفارة فاعطاه فقال
يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فقال اطعمه اهلك يحتمل ... تصدق عليه بذلك ... اخبره بفقره
اذن له في صرفها ... الكفارة انما تجب بالفاضل عن الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها الى
اهله ... المكفر المتطوع يجوز له صرفها الى ممون المكفر عنه وبعض اصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع
بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه واحترز عنه المتن بقوله كفارته الى عياله

باب صوم التطوع

وهو ما لم يفرض والصوم من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه الا الله تعالى ومن ثم اضافه تعالى اليه دون غيره من العبادات
فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وايضا فهو مع كونه من اعظم قواعد الاسلام بل اعظمها عند
جماعة لا يمكن ان يطلع عليه من غير اخبار ... وما قيل ان التبعات لا تتعلق به ... خبر ... جملة

فانه لي وانا اجزي به وايضا فهو مع كونه من اعظم ... الاعمال

... الصوم من جملة الاعمال في حقوق الناس

الاعمال فيها ويقع فيه سبعون والعشرون قول لا يخلو عن خفاء وتعسف ... قراءة التضعيف في الصوم وغيره لا يوصف
لانه محض فضل الله تعالى وانما الذي يوجد من الاعمال هو الحسنة الا ... غير ... انما ... ان صح ذلك عن القاضي وان وجب
لا يختص بصوم ... حسنات ... حتى اذا لم يبق له حسنة ... من سيئات المظلوم ... عليه سيئاته
اخذ جميع ... ولان ... ايضا كما هو معتقد اهل السنة يسن صوم
الاثنين والخميس للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول انهما تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا
صائم ... على الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار
السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك اظهار شرف العاملين بين الملائكة واما عرضها تفصيلا ... فيرفع الملائكة
لها بالليل مرة وبالنهار مرة ... صومهما ... تسميته بذلك تقتضي ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن
عطية عن الاكثرين ... ابن جرير ان اول الاسبوع ... في التي ...
صوم تسع ذي الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضي لافضليتها على عشر رمضان الاخير ولذا قيل به لكنه غير صحيح لان المراد فضليتها
على ما عدا رمضان ... بما تميز به من فضائل اخرى ... الفرض ... ذكر
على ... بهذه ... افضل من حيث الليل لان فيها ليلة القدر ... افضل من حيث الايام لان فيها يوم عرفة غير صحيح و
... للاستدلال ... فضلا ... وهو يوم عرفة لغير حاج ومسافر يكفر
السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم ... يوم عرفة الى ... الخطاب الشارع
على ... السنة ... والكفر الصغائر الواقعة في السنتين فان لم تكن له صغائر ... او رفعت ... او ... اقتراف فيها
او ... وقول ... تخصيص الصغائر ... ابن المنذر ... اجماع اهل السنة وكذا ... في الحج
وغيره لان ... الاحاديث ... الكبائر وحديث يكفر
الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ ... ضعف ... فيسن فطره وانه يضعف الصوم عن الدعاء
... وقيل يكره وجرى عليه ...
... صوم ... الى الليل ... عليه فطره للمسافر ...
لكن ... الصوم ... او ... يضعف الصوم ...
... الحجة احتياطا ... وعاشوراء بالمد وهو عاشر المحرم ... الماضية ...
اجرا ضعف اجر اهل الكتاب ... وهو عرفة ضعف ما شاركنا ... وتاسوعاء بالمد وهو
تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع ... مخالفة اليهود ... ايام البيض القبالي
البيض وهي الثالث عشر وتالياه ... الامر بصومها ... صوم الثاني عشر معها ...
الحجة بصوم السادس عشر ... الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ...
... بصوم ثلثة من ايام الشهر ... لتعم لياليها بالنور ... العبادة والشكر ...
بعبادة ... الصوم ويسن صوم ايام السود ... وهي السابع او الثامن والعشرون وتالياه ...
ونقص الشهر ... اول ... الظلمة ... صوم ... النهار ايضا ... صوم ثلثة ... الشهر

بحث ان اول الاسبوع الاحد

نقل السهيلي عن العلماء ان اول الاسبوع السبت

وحديث يكفر الحج التبعات ضعيف ...

يسن صوم الثامن عشر

يسن صوم ثلثة من كل شهر

تنبيه من الواضح ان من قال ان ايامها التسابع ينبغي ان يقول اذا تم الشهر تسعا وعشرين صوم الآخر وجاز خلاف
ما تقرر ومن ثم اتجه ندب صوم التاسع احتياطا فيتخلص بصوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليها وستة من شوال
بلا ما كان في الحديث وعليها فسوغ حذفها حذف المعدود من شوال لانها مع صيام رمضان اي جميعه والا لم يحصل الفضل
الآتي وان افطر لعذر كصيام الدهر رواه مسلم اي لان الحسنة بعشر امثالها كما جاء مفسرا في رواية سندها حسن ولفظها
صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بعد شوال بشهرين فذلك صيام السنة اي فرضا منها بلا مضاعفة نظير ما قالوه
في خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن واشباهه والمراد ثواب الفرض والا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى اذ من صام مع
رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك الا بذلك وحاصله ان من صامها مع رمضان كل سنة يكون
كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك يكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما ان صوم ثلاثة من كل شهر تحصله
ايضا وقضية المتن ندبها حتى لمن افطر رمضان وهو كذلك الا فيمن تعدى بفطره لانه يلزمه القضاء فورا بل قال جمع متقدمون
يكره لمن عليه قضاء رمضان اي من غير تعد تطوع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه شوالا سن له ان يصوم ستا من القعدة لان من
فاته صوم راتب يسن له قضاؤه ومر في مبحث النية ما يعلم منه الخلاف في اشتراط التعيين في هذه الرواتب وما ينبغي مراعاته
وتتابعها عقب العيد افضل مبادرة للعبادة ولايهام العامة وجوبها ممنوع على ان الايهام انما يؤثر اذا اعتقاد الوجوب بالندب
لا لنفس الندب لكن ويكره افراد الجمعة بالصوم للخبر الصحيح لا تصوموا يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وعلته الضعف
به عما تميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد [illegible] للنظر للضعف فقط فقال جمع ونقل عن النص انه لا يكره
لمن لا يضعف به عن شيء منه [illegible] ويوجه بان من شان الصوم
الضعف وانما زالت الكراهة بضم غيره اليه كما صح به الخبر ويصومه اذا وافق عادة او نذرا او قضاء كما صح به الخبر في العادة هنا
وفي النهي في السبت لان صوم المضموم اليه يجبر ما فات منه ويدل لذلك الخبر الصحيح لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم وافراد الاحد [illegible]
يكره تخصيص [illegible] الصوم وصلاة [illegible] غير التخصيص وافراد السبت بغير ما ذكر في الجمعة
الخبر المذكور وعلته ان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك عن الاشتغال والكسب من عادة اليهود او تعظيم فيشبه تعظيم اليهود
له وليوم الفطر [illegible] افراد الاحد لان النصارى تعظمه بخلاف جمعهما لان احدا لم يقل بتعظيم المجموع ومن ثم
روى النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب
ان اخالفهم [illegible] لا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز
والمهرجان [illegible] وصوم [illegible] العيد والتشريق [illegible]
[illegible] كراهة قيام كل الليل [illegible]
[illegible]
او لا يكون [illegible] صوم يوم وفطر يوم افضل الخبر افضل الصيام صيام داود وكان يصوم
يوما ويفطر يوما [illegible]
ليتم له صوم يوم وفطر يوم [illegible] صومه افضل [illegible] او صلوته او غيرها من التطوعات

الاقتداء

لو فاته رمضان فصام عنه شوالا سن له ست من القعدة
من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه
يكره افراد الاحد
لا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل
كره قيام كل الليل [illegible]
صوم يوم وفطر يوم افضل من صوم الدهر

الا الشك وذكر العلم غيره من [illegible] بالاولى في قطعهما للخبر الصحيح الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر وقيس به الصلاة وغيرها فقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم محله في الفرض نعم ان قطع لغير عذر كره ولا
كان شق على الضيف او المضيف صوم لم يكره بل يسن ويثاب على ما مضى [illegible] قطع فرض او نفل بعذر ولا قضاء لما قطعه
[illegible] ولا حرم الخروج منه نعم يسن خروجا من خلاف من اوجبه وروى ابو داود ان ام هانئ كانت صائمة صوم تطوع
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها ومن تلبس بقضاء الواجب حرم عليه
قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر او فطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التاخير ولو بعذر كسفر
[illegible] الاثم والتقصير الذي ارتكبه وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر لانه قد تلبس
بالفرض [illegible] نعم [illegible] ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان الا ما يسع الفرض وجب الفور
[illegible] الصلوة [illegible] الفورية في قضائها مطلقا لان قضاء الصوم ينتهي الى حالة يتضيق
فيها [illegible] صار موقتا كالاداء بخلاف قضاء الصلوة فانه لا [illegible] وايضا الصلوة لا يسقط فعلها
[illegible] بخلاف الصوم فضيق في قضائه ما لم يضيق في قضائها [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] وجوب الفورية بخلاف [illegible] قراءة الفاتحة في الصلوة وكذا فرض كفاية [illegible] وصلوة جنازة
[illegible] قطعه مطلقا الا الاشتغال بالعلم لان كل مسئلة مستقلة [illegible] وصلوة الجماعة لانها [illegible]
ضعيف [illegible] في الاستفصال [illegible] قطع [illegible] والصنائع ولا قائل به [illegible] على الزوجة ان تصوم
تطوعا او قضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه او علم رضاه كما ياتي

كتاب الاعتكاف

هو لغة لزوم الشيء ولو شرا
وشرعا مكث مخصوص [illegible] والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وهو من الشرائع القديمة [illegible] اربعة
معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية هو مستحب كل وقت اجماعا وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيرها
ولبقية رمضان لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليه [illegible] قالوا وحكمته لطلب ليلة القدر اي الحكم والفصل او الشرف
المختصة بها عندنا وعند الاكثر [illegible] التي هي خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
فهي افضل ليالي السنة [illegible] من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بها واحتسابا [illegible] عند الله غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية [illegible] البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد
اخذ من ليلة القدر بحظ وافر وخبر من شهد العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] للصوم [illegible] والمذهب انها تلزم ليلة بعينها [illegible]
العشر وارجاها الاوتار [illegible] الشافعي [illegible] ليلة الحادي والعشرين او ليلة الثالث
والعشرين [illegible] فكان ذلك ليلة الحادي
والعشرين [illegible] وليلة الثالث والعشرين [illegible] تلزم ليلة بعينها من العشر [illegible] تنتقل
في لياليه [illegible]
قالوا ولا تجتمع الاحاديث المتعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث يقتضيه [illegible]
[illegible] ولا ينال [illegible] الا من اطلعه الله [illegible]

يسن قطع الهل فرض ونفل بعذر ويثاب على ما مضى
يسن القضاء [illegible]
[illegible] صوم تطوع او قضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه
[illegible] ليلة القدر [illegible]

علامة ليلة القدر

وما قيل انه يوم القيمة والتي يفرق فيها كل امر حكيم وشذ واغرب من زعم انها ليلة النصف من شعبان وعلامتها انها
معتدلة وان الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظم انوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وفائدة ذلك
معرفة يومها ليستحب الاجتهاد فيه كليلتها وانما يصح الاعتكاف لمن هو او ما اعتمد عليه فقط من بدنه في المسجد
ان كانت ارضه غير محتكرة لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا الا فيه [illegible] وان كان هو وشارع
[illegible] المعمورة [illegible] الحرمان [illegible] خارج اما ارض محتكرة فلا يصح فيه الان
[illegible] ووقف [illegible] المسجد [illegible] وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وما وقف بعضه مسجدا
شائعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على الاوجه احتياطا فيهما والجامع اولى لكثرة جماعته غالبا
وللاستغناء عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من شرطه وبه يعلم ان الاولى وان قلت جماعته ولم يحتج للخروج للجمعة
لكونها لا تجب عليه او لقصر مدة اعتكافه ويجب ان نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من اهلها ولم يشترط الخروج لها لانه يبطل
بالخروج ويقطع التتابع لتقصيره بعدم شرط الخروج لها مع علمه بمجيئها واعتكافه في غير الجامع [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] الشرعي [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] وتقصيره [illegible] صلوة الجامعين [illegible]
[illegible] والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها
والمعتزل المهيأ للصلوة فيه لحل تغييره والمكث فيه للجنب [illegible] لو تغير عن المسجد للمعتكف
امهات المؤمنين [illegible] المسجد [illegible] ومن تفضيل كره الاعتكاف فيه
ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله المضاعف فيه اذ الصلوة فيه بمائة الف الف
فيما سوى المسجدين الاتيين كما اخذ من الاحاديث [illegible] الايضاح [illegible] الكعبة والمسجد حولها
والحقيها [illegible] المضاعفة [illegible] افضل وكذا يتعين
مسجد المدينة وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه كما [illegible] عليه بما هو مردود [illegible]
[illegible] صلوة في مسجدي هذا [illegible] ما حدث بعدها وفي الاول عين المسجد الحرام والزيارة تتعين
بذلك والاقصى في الاظهر لانها تشد اليها الرحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلثة بالتعيين لكن المعين اولى وبحث
تعيين مسجد قبا لان ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث ويقوم المسجد الحرام مقامهما لانه افضل منهما ولا عكس لذلك ويقوم مسجد
المدينة مقام مسجد الاقصى لانه افضل منه ولا عكس لذلك اذ الصلوة فيه بخمسمائة في رواية وبالف في اخرى قيل [illegible] الثلثة
وفي مسجد المدينة بالف في الاقصى وفي مسجد مكة بمائة الف في مسجد المدينة [illegible] الالف في الاقصى ويتعين
زمن الاعتكاف ان عين فلو عين [illegible] فلو قدم عليه لم يحسب وان اخر عنه كان قضاء [illegible] والاصح انه يشترط في الاعتكاف
لبث قدر يسمى عكوفا لان مادة لفظ الاعتكاف تقتضي ان يزيد على اقل طمأنينة الصلوة ولا يكفي قدرها ويكفي عنه التردد
وقيل يكفي المرور بلا مكث كالوقوف بعرفة قال المص وينبغي لمن اراد الاعتكاف تحصيله [illegible] القول انتهى [illegible]
وقلنا على نقله اصحاب الوجوه والاول متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام وقيل يشترط مكث نحو يوم [illegible]
يشترط مكث يوم ويبطل بالجماع من عامد عالم مختار ويحرم [illegible] المسجد كان في طريق [illegible]

بيان اقل زمنية الاعتكاف

يحرم الجماع في المسجد ولو بغير الانزال مطلقا

يحرم

يبطل ثواب الاعتكاف بشتم او غيبة

يحرم مطلقا وخارجه ان يحرم الان كان منذورا ولا يبطل ما مضى ان لم ينذر التتابع وفي الانوار يبطل ثوابه بشتم او غيبة
او اكل حرام والاظهر ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطلان انزل والا فلا كالصوم فيها في جميع ما مر [illegible]
لو جامع ناسيا فهو كجماع الصائم فلا يبطل ولا يضر التطيب والتزين بسائر وجوه الزينة ولا [illegible]
بغير الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده للخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه
صائم بان قال علي ان اعتكف يوما وانا فيه صائم او انا فيه صائم بلا واو او اكون فيه صائما لزمه اعتكافه يوم في حال الصوم
لانه افضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع فليس له افراد احدهما ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره لانه لم يلتزم صوما
بالاعتكاف بصفة وقد وجدت ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم او يصوم معتكفا او باعتكاف لزماه اي الاعتكاف
والصوم لانه التزمهما كلا على حدته فلا يكفيه ان يعتكف وهو صائم عن رمضان او نذر اخر مثلا ولا ان يصوم في يوم
اعتكف فيه عن نذر اخر [illegible] وفارقت هذه ما قبلها مع ان الحال وصفة المعنى باقها وان كانت كذلك لكنها تميزت
عن مطلق الصفة بانها كانت كالامر او مفردا بانها قيدت عاملها او صيغته لهيئة صاحبها ومقتضى ذلك التزامها مع التزام
عاملها موجبا بخلاف الصفة فانها للتخصيص موصوفها عن غيره كما بانا او توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا
بوقوع صوم فيه وهذا لا يقتضي التزام ذلك الصوم لما تقرر انه ذكر لمجرد التخصيص وبهذا ذلك بتوجيهين احدهما في
غاية البعد والخروج عن القواعد الا ان يدخل بان نظيرها ما تقرر احدهما ان قوله اعتكف يوما الغرام صحيح وقوله انا فيه
صائم اخبار عن حالة يكون عليها في المستقبل والاخبار عن الحالة المستقبلة لا يجب تحليتها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل
محال وايضا هو محال وهي لا تكون معمولة للمصدر بخلاف صائما والصوم فانه ليس اخبارا عن حالة مستقبلة فهو انشاء محقق
تقديره ان اعتكف يوما وان اصوم فيه وهذا باطل اذ لو صح صائما او خاشعا وان احج راكبا ثانيهما ان انا فيه صائم حال
من يوما وهو مفعول تقديره يوما مصوما ومصوما اخبار ليس بصفة التزام وصائما حال من الفاعل والحال مقيدة لفعل
الفاعل الذي هو الاعتكاف فكان مفاده انشاء اعتكاف وصوم انتهى ملخصا ما ذكره وانا صائم هو ما جرى عليه غيره
واحد ما يجري عليه ما مر في صائما وان كان الحال مفادها واحد مفردة او جملة لما بينته في شرح الارشاد ان المفردة
غير مستقلة فدلت على التزام انشاء صوم يقيده وهذه قيد اليوم الظرف لا الاعتكاف المظروف فيه تقييد
اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان انتهى ويفرق ايضا بان المصرح به في كلام ائمة النحو ان
بينهما ان الحينية المفيدة لتقييد العامل وقوعها بالمفردة قصدا لا ضمنا بخلاف الوصفية رايت رجلا راكبا فان راكبا قصد به تقييد
الملفوت لا تقييد العامل لكنه يتلزمه اذ يلزم من نعته بالركوب بيان هيئته حالة الرؤية والحال الجملة الغالب فيها
مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونها خبرية قالوا لانها حكم نعت في المعنى ومن ثم قدرت الطلبية حالا الا مالا يعذر
فيها صفة من القول واذ قد تقرر ذلك اتضح الفرق بين الحالتين لانه لا يعيغ لكون التقييد في المفردة هو المقصود
الا التزام بخلافه في الجملة فانه غير مقصود فكان غير ملتزم فاجزوا اعتكاف مقارن لصوم ملتزم فتامله
والاصح وجوب جمعهما لما بينهما من المناسبة اذ كل كف وبه قال ان اصبح صائما او ان اعتكف مصليا فلو شرع
في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استئنافهما ولو قال ان اعتكف يوم العيد صائما وجب اعتكافه ولو قال صائما وجب الاعتكاف
انه يكفي يوم الصوم اعتكاف لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لامكان تبعيضه واللفظ صادق بالقليل

[illegible] الاعتكاف [illegible] صوم [illegible]

والكثير بخلاف الصوم وينبغي ان يشترط في ابتداء الاعتكاف لا دوامه للمنافاة في مسئلة الخروج مع عزم العود نية الاعتكاف
لانه عبادة واذا ربطه بالشهر فما بقي منه او مدة ولكن غيره كما مر وينوي وجوبا في الاعتكاف او غيره النذر الفرضية اي المنذور
النذر او الفريضة ليتميز عن التطوع ولا يشترط ان يعين سببها وهو النذر لما مر لا يجب في الاخر بخلاف الصوم والصلوة
واذا اطلق الاعتكاف بان لم يعين له مدة كفته نية اي نية الاعتكاف وان طال مكثه لشمول النية المطلقة لذلك
لكن ان خرج غير عازم على العود وعاد احتاج الى الاستئناف للنية حتى يصير معتكفا بعد عوده لان ما مضى عبادة تمت
بالخروج ولو لقضاء الحاجة اما اذا خرج عازما على العود فلا يحتاج وان طال زمن خروجه لا اقتضاء الاطلاق النية عند
العود لقيام هذا العزم مقامها لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا كما لو نوى ... النفل
المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين ولو نوى في اعتكاف تطوع او نذر مدة مطلقة او معينة ولم يشترط تتابعا
واعتكف لوفاء نذره في صورته المخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف للاعتكاف في الصورة
الثانية لان خروجه المذكور قطعه او خرج لها اي للحاجة وهي البول والغائط ولا يبعد ان يلحق بهما الريح ... في
المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافه وكان المعتكف سومح به للضرورة فلا يلزمه ذلك لانه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية
وقيل ان طال الزمن في خروجه ولو للحاجة كما افاده سياقه لانه اذا خرج لها فلغيرها اولى استانف لتعذر البناء وقيل
لا يستانف مطلقا اي لان عوده ينصرف لما نواه ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وان كان منه بد
كالاكل وقضاء الحاجة والحيض والخروج ناسيا لم يجب استئناف النية عند العود لشمولها جميع المدة ويجب المبادرة للعود
عقب زوال العذر فان اخر عالما ذاكرا مختارا انقطع التتابع وتعذر البناء وقيل لا يستأنف مطلقا لان عوده ينصرف لما
نواه وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة ونحوها وجب استئنافها فالنية لخروجه عن العبادة بما منه بد بخلاف ما لابد منه
اما ما يقطعه فيجب استئنافها فيه جزما وشرط المعتكف الاسلام والعقل فلا يصح من كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه كالصوم
اذ لا نية لهم ويبطل بطرو الاغماء على معتكف نسيانه والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة لحرمة المكث بالمسجد واخذ منه
ان مثلهم من بجسده قروح تلوث المسجد ولا يمكنه التحرز عنها قال الاذرعي وهذا موضع نظر اشكل لان الحرمة فيها لعارض لا لذات
اللبث بخلاف فيها الم فلا قياس ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقنه بلا اذن زوج وسيد مع الاثم وصح ممن اعتكف فيها ...
مع غيره ولا يشكل على ما تقرر في نحو الحائض خلافا لمن ذكره لان حرمة المكث عليها من حيث كونه مكثا وعلى ذلك من حيث
كونه حق الغير والاول ذاتي والثاني عرضي ونظيره خف المغصوب وخف المحرم الحرمة في الاول لمطلق الاستعمال
وفي الثاني لخصوص اللبث فاجزأ مسح ذاك لا هذا ولو ارتد المعتكف او سكر بتعديه بطل اعتكافه في زمن الردة والسكر
لانتفاء اهليته والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع فيجب استئنافه لان ذلك اقبح من خروجه بلا حاجة من المسجد
ومنه يؤخذ ان المراد ببطلان الماضي عدم حسبانه عن التتابع لا عدم ثوابه اذا اسلم المرتد لكن المنصوص عليه في الام
بطلان ثواب جميع اعمال المرتد وان اسلم كما يأتي قريبا وكذا يقال في التتابع حيث بطل وثنى الضمير مع العطف باو لا لغير
الضدين تنزيلا لهما منزلتهما على ان ذلك لا يرد عليه من اصله لان العطف باو في الفعل لا الفاعل فلم يرجع الضمير
على معطوف باو ولو طرأ جنون او اغماء على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه ان لم يخرجه بفتح اوله وكذا ان اخرج
شق حفظه في المسجد او لا كما يعتبر به كلام المجموع لعذره كالمكره وبه وغيره شذ منه يتجه حيث جاز ... في المسجد والا

كان

مبحث ان من اعتكف فيما وقعها ...

مبحث بطلان ثواب جميع اعمال المرتد وان اسلم

كان اخراجه لاجل ذلك كاخراج المكره بحق وعلى هذا يحمل ما اقتضاه كلام الروضة واصلها انه متى اخرجه اذا
شق حفظه في المسجد اي بان حرم ابقاؤه فيه واخذ ابن الرفعة والاذرعي من التعليل بالعذر انه لو طرأ نحو الجنون
بسبب انقطع باخراجه مطلقا ويجب ان تحسب الاوقات من الاعتكاف دون الجنون كما في الصوم فيهما او طرأ الحيض او النفاس
او الجنابة وغيرها لا يمكن معه المكث بالمسجد وجب الخروج لتحريم مكثهم وكذا الجنابة اذا طرأت بنحو احتلام يجب الخروج للغسل
ان تعذر الغسل في المسجد للضرورة اليه ولو كان بتيمم وامكنه التيمم بغير ترابه ... فيه لم يجز الخروج فيما
يظهر اذ لا ضرورة اليه فلو امكن الغسل فيه جاز الخروج لانه اقرب للمروءة وصيانة المسجد ولا يلزمه المبادرة
ولا يلزمه بل لا الغسل في المسجد رعاية للتتابع واستشكل بان نضح المسجد بالماء المستعمل حرام ورد بان هذا لا نضح فيه
اذ هو ان يرشه به واما فهو كالوضوء فيه وقد نقلوا الاجماع على جوازه نعم يحتمل جوازه فيه كما قال السبكي حيث لا مكث فيه بان
كان فيه نهر يخوضه وهو خارج وان وجب الخروج قال الاذرعي وكذا لو كان بمسجد حرم اذالة النجاسة في المسجد اي لم
يكن بخلافه الغسالة او يخير بحسب التنجس للمسجد او المصلين ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة من الاعتكاف

فصل

اذا اتفق المكث مع ما ضر الجماعة المسجد لعذر وخروجه لا ينصرف او نحوه لضرورة ونيابة حكم النيابة في الحيض
في الاعتكاف المنذور المتتابع اذا نذر مدة متتابعة لزمه التتابع لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة
بالعبادة والمشقة على النفس والتصحيح اذا اي ان شرطه يجب التتابع بلا شرط ... نواه لان مطلق الزمن
كاسبوع او عشرة ايام صادق بالمتفرق ايضا وانما لم يؤثر النية فيه كما لا تؤثر في اصل النذر وانه لو نذر نسيه
وانما تعين التوالي في لا اكلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع ولو شرط التفريق اجزأه
عنه التتابع لانه افضل منه مع كونه من جنسه وفارق نذره التفريق في الصوم بانه فيه قربة التصحيح وفي الروضة الاصح
وقد مر ان مثل هذا منشاؤه اختلاف الاجتهاد في الارجحية فعند التعارض يرجح التصحيح الكافل لمن ركبا ثم لو نذر يوما لم يجز
تفريقه ساعات من ايام بل يلزمه ان يدخل قبل الفجر اي بحيث يقارن اللبث اول الفجر ويخرج منه بعد الغروب اي عقبه
لان المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزه كما رجحاه وان
لزم عاقبه لانه لم يأت بيوم من اول الساعات والليلة ليست من اليوم فان قال نهارا لم يتعين من الان لزمه الاخر
ودخلت الليلة تبعا له كما قاله في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او عكسه فان عين زمنا فاته وكفى ان
كان ما اتى به قدره او ازيد والا فلا وفي التصحيح انه لو عين مدة كاسبوع معين لهذا الاسبوع وتعرض للتتابع
وفاتته تلك المدة لزمه التتابع في القضاء لتصريحه به فصار مقصودا لذاته واذا ذكر الناذر التتابع وشرط
الخروج لعارض مباح مقصود دنيا في الاعتكاف صح الشرط في الاظهر لانه انما لزم بالتزامه فوجب ان يكون بحسبه
فان عين شيئا لم يجاوزه وان اخرج كل عرض ولو دنيويا مباحا كلقاء امير لا لتفريحه وبوجوبا نهار انه يحق
غرضا مقصودا في مثل ذلك عرفا فلا ينافيه ما مر في المسافر ان غرض مقصود اما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر او
لو نفا في جماع فيبطل نذره نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج
له اما لو جره شرط الخروج للعارض كان قال الا ان يبدو لي فهو باطل لانه علقه ... ببطل به نذره وجهان ...
في الروضة الصحيح البطلان وهو الاوجه ويجي غيره عدمه ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج لعارض

نضح المسجد بالماء المستعمل حرام

وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء لانه وقع من ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته صح

فكالنفقة وباقية التنزه ما لتعلق بذلك بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياجه مثلا لانه يقتضي الانفكاك
عن اختصاصه بالآدمي فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق والزوجات المصرح فيه اي لذلك العارض لا يجب تداركه ان عين المدة
كهذا الشهر لان زمن المتعين من الشهر انما هو اعتكافه فيما عدا العارض وان لم يعين مدة كشهر فيجب تداركه لتتم المدة
الملتزمة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وينقطع
التتابع باشياء اخرى زيادة على ما مر بخروجه بلا عذر ... وان قل زمنه لمنافاته اللبث ولا بخروج
بعض الاعضاء ولانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج راسه الشريف وهو معتكف لعائشة رضي الله عنها فتسرحه
رواه الشيخان نعم ان اخرج رجلا او رجلين واعتمد عليهما فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف ما لو اعتمد عليهما
على ما اقتضاه كلام البغوي وبسطه وغيره ثم قال شيخنا الاقرب انه يضر ويوجه بما مر فيما لو وقف جزءا
شائعا مسجدا انه يكتفي ... ايضا ان المانع مستقر على المقتضي ولا بالخروج لقضاء الحاجة اجماعا لانه ضروري ولا
يتعين ... ولا يكلف المشي على غير سجيته ... واكثر منها غسل جنابة وازالة نجس ...
يبنى منه المسجد واخذ منها المسجد الذي ... بالاكل وشرب اذا لم يجد ماء فيه ولانها ...
لانه لا يستحيي منه فيه ولا الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا له لا يجوز الخروج له قصدا الا اذا تعذر في المسجد
ولا نفل منون ولا النوم ولا يجب فعلها في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه بجنب المسجد للمشقة
مع المنة الثانية واخذ منه ان من لا يستحيي من السقاية بكلفها ولا يفتقر بعدها الآن يكون له دار اقرب منها او
يفحش البعد فيضر في الاصح لانه قد يحتاج في عوده ايضا الى البول فيمضي يومه في التردد نعم لو لم يجد غيرها
او وجد غيره لائق به لم يضر ... التعليل ان ضابط الفحش ان يذهب اكثر الوقت المنذور في التردد ...
البعد ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه لنحو قضاء الحاجة لم يضر ما لم يطل وقوفه فان طال بان زاد على قدر
صلوة الجنازة اي اقل مجزئ منها فيما يظهر ... فيحتمل ... او لم يعدل عن طريقه فان عدل له
ضر وان قصر الزمن لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه
صلوة على جنازة ان لم ينتظر ولا عرج اليها ... كالعيادة ... وموضع ... طريقه
المذكورين اخذا من ... قدر صلوة الجنازة معفو عنه لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة او لا يفصل
الا واحد ... فعلى نحو صلوة الجنازة بالتكبير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو
العيادة وصلوة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه ان ذلك ... التعبير المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه
يسير فلا نظر لضمه الى غيره ... لطول الزمن ونظيره ... قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر
فهل يقال الاجتماع ... العفو ... بخلاف ... وان امكن الفرق بانه يحتاط للصلوة
بالنجاسة ما لا يحتاط هنا وايضا فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود ولا ينقطع التتابع بمرض
ومنه جنون ... يحوج الى الخروج بان خشي تنجس المسجد او اضاعة الفرش او خادم ومثله خوف حريق وسارق بخلاف
نحو صداع وحمى خفيفة فان اخرج بلا ... فقط بافيه ولا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت ... ثبت بالبينة
او بحيض ان طالت مدة الاعتكاف بان لا تخلو عن الحيض غالبا فتبنى على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها ...

في المجموع بان تزيد على خمسة عشر يوما ... الاستيواء بان الشهر ... تخلو عنه غالبا اذ غالبه ستة او سبع
وبقية الشهر ... هو غالبا لا يكون فيه الا حيض ... واحد فان كانت بحيث تخلو عنه
انقطع في الاظهر لامكان الموالاة بشروعها عقب الطهر ولا بالخروج مكرها بغير حق او ناسيا على المذهب كالا يبطل
الصوم بالاكل ناسيا ... بخلاف القضاء ... ولا بخروج المؤذن الراتب
الى منارة منفصلة عن المسجد لكنها قريبة منه مبنية له للاذان في الاصح لانها مبنية لاقامة شعائر المسجد
معدودة من توابعه وقد الف الناس صوته فعذر وجعل زمن الاذان كالمستثنى من الاعتكاف وبما تقرر في المنارة
فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا اما غير الراتب فيضر صعوده المنفصلة
لانتفاء ما ذكر في الراتب واما بعيدة من المسجد اي بحيث لا تنسب اليه عرفا فيما يظهر ثم رايت ... بان تكون
خارجة عن جوار المسجد وجاره اربعون دارا من كل جانب وبعضهم ضبط بما جاوز حريم المسجد او مبنية لغيره
ليست متصلة به فيضر صعودها مطلقا بخلاف المتصل بها لان المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد اما متصلة
بان يكون بابها في المسجد او رحبته فلا يضر صعودها مطلقا ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار السابقة
لانه غير معتكف فيها الا اوقات قضاء الحاجة لان حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو جامع في زمنها
... ونازع جمع في هذا الحصر والحقوا به نقلا عن الشيخ ابي علي وغيره خروجه ... للاذان ...
للغسل وغيرهما مما يطلب الخروج له ويقل زمنه عادة بخلاف ما يطول زمنه كحيض وعدة ومرض **فرع** سئل ابن
الصلاح ... الاعتكاف ... وعيادة المريض ... ابن الصلاح بانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف نفلا ولا يخرج لذلك
وبحث البلقيني ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق افضل

كتاب الحج

هو بفتح وكسر لغة القصد او
كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي على ما في المجموع وعليه يحمل قول غيره اركان الحج ستة الآتي او
هو نفس الافعال الآتية ... ويعكر عليه ان المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة
... ان ذلك ... منها النية وهو جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلوة
الشرعية ... وهو من الشرائع القديمة ... آدم ... اربعين سنة
من الهند ماشيا وان جبريل عليه السلام قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال ...
... ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا عليهما
... وفرض ... قيل ... ثم ... الاكثرون ... وقال القاضي هو افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن
... قبل الهجرة ... وكذا ... الصحيح ... حج ...
... وقبل الهجرة حجا ... انما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي
باعتبار ما كانوا يفعلونه ... الى بكر رضي الله عنه في ... سنة ... الاصح خلافا لمن قال ...
... ثم حج ... ثم بعدها حجة الوداع لا غير وهو فرض
معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا ان امكن خفاؤه عليه وكذا العمرة وهي بفتح فسكون او ضم وبفتح فسكون
لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي او نفس الافعال الآتية في الاظهر لخبر الصحيحين ...

وعلمه في حجه عن عائشة رضي الله عنها امرها على النساء [illegible] قال الغير الحج والعمرة وخبر الترمذي بصحته وجوبها حسنه
اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغني عنها الحج لان كلا اصل مقصود منه لا يقصد من الآخر الا ترى ان لهما ميقاتين الحج زمنها
غير زمن الحج والعمرة فلا يكتفى باجزاء الغسل عن الوضوء لان كلا ما قصد به من الوضوء موجود في الغسل ولا ايجاب باصل
الشرع في العمر الا مرة وهما على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد ان لا يتضيقا بنذر او خوف عضب او تلف
بقرينة ولو ضعيفة كما بحثه [illegible] ولا يجوز تأخير الموسع الا ان غلب على الظن تمكنه منه او يكونا قضاء عما افسده
ومن اخر فمات تبين فسقه [illegible] من آخر سني الامكان الى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به [illegible]
بوجوده [illegible] فكلك لا يحكم بفسقه لعذره وشرط صحة المطلقة اي ما ذكر من الحج والعمرة الاسلام فقط فلا
يصح من كافر اصلي ومرتد [illegible] ولم يجب فيفسخ فاسده وبهذا فارق ما هذا فاسد [illegible] ولا يحبط
الردة غير المتصلة بالموت ما مضى [illegible] حتى لا يجب قضاؤه [illegible] الاشتراط
[illegible] الاسلام [illegible] الوقت والنية والعلم
بالكيفية حتى لو جهلت افعال النسك [illegible] بانه ذكر النية [illegible] وذكر الوقت بانه معلوم
من صنيع كلامه الآتي في المواقيت وذكر العلم بانه لو حضر بعد الاحرام [illegible] شرط لانعقاد الاحرام
الذي الكلام [illegible] لانعقاده مقصود [illegible] على ما [illegible]
يحج عن نفسه وان غاب الموت وفارق الاجنبي [illegible] العبادة عن الغير [illegible] الولي [illegible]
ثم [illegible] عن نفسه ان يحرم عن الصبي الشامل للصبية [illegible] لا يميز اي يحرم
جعله محرما [illegible] صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت يا رسول الله
الهذا حج قال نعم ولك اجر [illegible] داود [illegible] صغيرة جدا
ويكتب للصبي ثواب ما عمله [illegible] من الطاعات [illegible] ولا يكتب عليه معصية اجماعا والمجنون الشامل
للمجنونة [illegible] على الصبي [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الولي [illegible]
الولي [illegible] المواقف [illegible]
اياه [illegible] الحضور [illegible] الآخر والطواف
والسعي [illegible] بعد رميه [illegible] الحصاة [illegible]
[illegible] الحصاة
[illegible] الطواف والاحرام [illegible]
في الطواف [illegible] الولي [illegible] بالذي لا يميز فلا يجوز الاحرام
عنه [illegible] الجمهور [illegible] الجواز [illegible]
ان يحرم عن نفسه [illegible] لا بد لاعادة [illegible]
رضيه بالصبي والمجنون [illegible] ان يحرم عن [illegible]

الايجاب والعمرة

لا تحبط الردة المتصلة بالموت ما مضى من الطاعات

يكتب للصبي ثواب ما عمله او عمل بوليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية

فالبالغ على المعتمد [illegible] المبطل الصغير [illegible] النكاح [illegible] عنه [illegible]
احرمها وانه كانت [illegible] لا الكتابة وما يتبعها كزكوة الفطر [illegible] النفقة [illegible]
احرامه احدهما [illegible] الا كان المحرم الولي [illegible] والاول اقرب فان قلت [illegible] قول [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحرم قلت [illegible] التحليل
[illegible] الكتب [illegible] بخلاف الاحرام [illegible]
ذكر من الحج والعمرة [illegible] ولو قلنا بكل عبادة [illegible] احرام [illegible] لاحتياجه
[illegible] الولي [illegible]
[illegible] احرة تعليمه
[illegible] الولي [illegible] الزوجية [illegible]
تفوت [illegible] للبلوغ وانما يقع [illegible] الاسلام [illegible] بالمباشرة
على نفسه او [illegible] في الجملة [illegible] اي
البالغ العاقل الحر ولو [illegible] الحج [illegible] عن حجة الاسلام [illegible]
او قضاء [illegible] الطريق دون الصبي [illegible] العبد [illegible]
الاسلام [illegible] العمرة [illegible]
والا بان بلغ او عتق قبل الوقوف او [illegible] عاد [illegible] قبل فجر النحر اجزاءها عن حجة
الاسلام وعمرته [illegible] الوقوف بعد الطواف [illegible]
[illegible] التحلل
وان جامع [illegible] لا يعود احرامه [illegible]
الاحرام الاول [illegible] الكامل
[illegible] المجنون [illegible] ذكر
[illegible] وغيرهم [illegible] في التحقيق [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] عن الاصحاب [illegible]
معناه [illegible] الاسلام [illegible] الاصحاب [illegible]
بان افاقته عند الاحرام [illegible] النفقة عن الولي [illegible] الروضة [illegible] قلت
ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون [illegible] الولي [illegible] احرامه [illegible]
عن حجة الاسلام بخلاف المجنون [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الافاقة عند الحلق [illegible] ركن [illegible]
لا يشترط فيه [illegible]
وانه اشترط لوقوع الوقوف [illegible] الاسلام الافاقة عنده في الحلق كذلك [illegible]

المتن [illegible]

يماقب الحاق الاستطاعة بالحج والعمرة

من الحج والعمرة الاسلام فلا يجب كما فى اصل الا للعقاب عليه نظير ما مر فى الصلوة وغيرها والا اشتراط الاستطاعة لكونه
اقا المرتد فيخاطب به فى ردته حتى لو استطاع ثم اسلم لزمه الحج وان افتقر فان اقتقر فان لم يحج منه حتى مات حج عنه من تركته والتكليف الحرّ المستطاع
والاستطاعة بالاجماع فلا يجب على اضداد هؤلاء لنقصهم وعلم من كلامه مع ما مر فيه ان المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة
فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام فوجوب وان الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا اطلقوه ومحله الا ... في
استطاعة العمرة فى غير وقت الحج فلا يستوعب الاكتفاء بها للحج وهى نوعان احدها استطاعة مباشرة ومن الشروط ظاهرة بل صريحة كما
كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولى على الوصول الى مكة بخطوة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادى فلا يخاطب ذلك
الولى بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رايت ما يصرح بذلك وهو ما ذكره او اخرا وهو انه لا بد فى قبض الامكان العادى تحقق
عليه قال اذ قال الشيخ ابو طيب وبه يبين خطأ من قال يمكن من كرامات الاولياء والنظام يطوى من تربة يعمل عمرة بمكة فولد من سنة اشهر
من العقد وتعقبه الزركشى بكلام ابن الرفعة اوله باحاصل حد علامات الولى اذ افعل النبى كرامة ترتب عليه حكم كما لو فى به ما امانة
يكلف بفعل يعتمد عليه كرامة فلا اطلاقهم كما قاله اليافعى على انه ينبغى له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما امكن احدها
وجود الزاد وعينه حتى السفرة اى مثلا ومؤنة نفسه وغيرها اى تجهيزه البرة ذهابه واياه اى اقل مدة يكن فيها
ذلك بالسير المعتاد الا من بلده مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وهو لعام يعين خاص ومكة ذكر الخاص فى ... وده فى الخبر
الذى صححه الحاكم وضعفه آخرون ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فى الآية فقال الزاد والراحلة وقيد ان يمكن به بيلزمها صحة
ثم يحجب بنفقتهم وعشيرة نهى بعض اولات وجود احدهما كاف فى الجزم باشتراط ذلك وهم اكادية مطلقا لم يشترط فى حق
نفقة عبر بها بعد تعبيره بمؤنة ليبيّن ان المراد منها واحد هو مفهوم المؤنة الاعم فاندفع اعتراض ابن التعبير
بالنفقة قاصر الا ياب اى قدرته على مؤنة من الزاد والراحلة لاستواء كل البلاد اليه فى ورده بانه الغربة من الوحشة
ومشقة فراق الوطن المالوف بالطبع وبه وجه منه لك ان الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه الاسيو ... ضبطه ما
فى الجمعة فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يعيشه بغيته لا يتغير فى حقه سوء مدة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكل
من نوى الاستيطان بمكة او قربها ولو لم يجد ما ذكر لكن كان يكسب فى السفر ما يفى بزاده وغيره من المؤنة وسفره طويل
اى مرحلتان او اكثر لم يكلف الحج وان كان يكسب فى يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع ولو قدر فاجتماع تعب السفر والكسب شقة شديدة
عليه وان قصر سفره بان كان دون مرحلتين من مكة وهو يكسب فى يوم او ل من ايام سفره ووقع فى السنة فى كل يوم
وهو يدخر كفاية ايام كلف السفر للحج مع الكسب فيه وان لم يدخر كفاية فى اطال الانتقاء المشقة حينئذ فهو
مستطيع وبحث ابن النقيب ان المراد بالايام اقل الحج وهو ثلثة والاسنوى اخذا من كلامهم وصرح به فى الذخائر
ان المراد ايام الحج وقدرها بما يقرب مما قدرها به الجمهور من انها ما بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث عشر اى
لم ينفر النفر الاول وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده انه ان اراد لا فضل انه يأخذ فى التهيء لسماع خطبة الامام
وما بعد توجهه من الغد الى منى والثالث عشر انه قد يريد الافضل وهو التاخير ومنه يعلم انه لا بد من ذلك من قدرته على
مؤنة ايام سفره الى مكة ذهابا وراجعا وخرجه بقولنا اول فقد ... الا ان يكسب بعد ما وفى الحضر ما يفى بالكل فلا يلزمه
قصر السفر او طال خلافا للاسنوى لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ثم ونقل الجوزى الاجماع على ان الكسب لا يلزم الراحلة لا يجب
فان قلت لم فرق بين الزوم الكسب للسفر لا فى الحضر ... على ان الكسب فى الحضر اولا الا بحجم عليه من يشق ...

السفر ما كر

سبب ان المح والعمرة خمس

سبب ان الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة

لا عبرة بقدرة ولى على الوصول الى مكة بخطوة كرامة

سبب انه الحج من ترتيبه بعمرة بمكة فولدت لستة اشهر

ينبغى للولى التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما امكن

فى الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المالوف

من نوى الاستيطان بمكة او قربها لا تشترط له نفقة الاياب

والكسب بخلاف ذلك قلت بل الفرق ظاهر لانه اذا قدر على الكسب اول سفره على مستطيعا له ولا كذلك قدرته
فى الحضر لانه لا يعد بها مستطيعا للسفر بل محصلا لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرران تحصيل سبب الوجوب
لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من اخذ من هذا الاجماع انه لا يجب الاكتساب نحو الزاد سفرا ولا حضرا
ويعتبر فى العمرة القدرة على المؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره الثانى وجود الراحلة بشرائها او استيجار
بعوض المثل لا بازيد منه وان قل نظير ما مر فى التيمم وصحح به هنا ابن الرفعة كالروياني وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم بعاد
ان الحج على التراخي فكان الراغب غير مضطر لبذل الزيادة ثم المبادرة فكذا التراخى او وقف عليه او اوصى له بمنفعتها مدة
يمكن فيها الحج او حمله على اجرة الحمل او اعطى من الامام اياها من بيت المال لانه مال الله كما لو وهبها له غيره للمنة وفلا التخير ...
لمن بينه وبين مكة مرحلتان وان اطاق المشى بلا مشقة لانها من شاذة نعم الافضل خروجه من خلاف من اوجب
والاوجبات المروة التى لا يخشى عليها فتنة ونحوه كالرجل فيه نندبه وهى التى قد يتحصل ان خرجل وارادوا بها الا يحصل
للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو محل وجاد وان لم يليق به ركوبه ويقرب بناء على ما صححوا به من حل ركوبه ومعنى
كونها لم تخلق للركوب كما فى الخبر انه ليس المقصود منها نفعها وعتبروا المسافة من مكة بها وفى حاضر الحرم منه دفعا
للمشقة فيهما ولو قدر على استيجار داخلة المدون مرحلتين وعلى شى ابة فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشى
لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فان لحقه اى الذكر بالراحلة مشقة شديدة وهى فى هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر
لا يحتمل عادة فيما يظهر اشترط وجود محمل بفتح ميمه الاول وكسر الثانية وعكسه فعلا للضرر فان لحقته بالمحمل اشترط نحو
كنيسة وهى المسماة الآن بالمحارة فان لحقته بها فمحمّة فان لحقته بها فسرير يحمله رجال على الاوجه فيهما ولا نظر
لزيادة مؤنتها لان الفرض انها فاضلة عما يأتى اما المرأة والخنثى فيشترط فى حقهما القدرة على المحمل وان اعتاد غيره
كما والاعتراب على الاوجه لانه استر لهما والانيا فيدعا من من ندب الشيء لها لانه احتياط للواجب اكثر ويشترط شريك
يجلس فى الشق الآخر اى وجوده بشرط ان تليق به مجالسته بان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون او خلاعة ولا
شديد العداوة له فيما يظهر اخذا مما يأتى فى الوليمة بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر ايضا
ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك و
قضية التن وغيره تعين الزميل وانه قدر على المحمل بتمامه لان بذل الزيادة خسران لا مقابل له لكن الاوجه تقييده
بما سهلت معادلته بما يحتاج له سفره بلا ضرر معه تحقيقت بين والشريك ومن بينه وبينها اى مكة دون مرحلتين
وان لم يكن بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه ايضا انه لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر
وهو قوى على المشى يلزمه الحج لعدم المشقة غالبا فان ضعف على المشى بحيث يلحقه به المشقة السابقة فكالبعيد
فيما مر ويعرف بالمشى نحو الحبو فلا يجب قطعا لعظم مشقته ويشترط كون الزاد والراحلة السابقين ومثلهما ثمنهما واجرة مثلهما
ويحرم لمكة المروءة وقائدا لاعمى ومحرم للمرأة وغير ذلك مما لا يلزمه من مؤنة السفر فاضلين عن دينه ولو مؤجلا وان رضى
صاحبه او لان الحال تتوجه ان المنية قد تخترمه فتبقى الذمة مرتهنة ويفرض صيرورته قد لا يجد ما يصرفه فيما بعد الحج ما يستدين به
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين تضيق الحج وعدمه لكن قضيته تعليلهم بان الدين ناجز والحج على التراخى خلافه وهو محتمل
كما جاء الدين والزكوة وان الحج فى التركة قاله اللاذرعى قوله وهو محتمل غير نظر لان المراد على التعليل السابق وبالتزم مع ذلك

فى الركوب نحو وقد

شرط فى حق المراة والخنثى القدرة على المحمل

يجب ... كرامة ... زميل

الملائمة فى ... الحج

صرحوا بأن الدين المؤجل كالحال فرق على أن تخلف الدين غير مؤثر فكذا أن في الحج ومؤنة الحال على ملي مقر أو به بينة
أو يعلمه القاضي كالذي بيده وإلا فكالمعدوم نعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل أيضا وعن دست ثوب يليق به نظير ما
يأتي في المفلس وعن كتب نحو الفقيه بتفصيله الآتي في قسم الصدقات وخيل الجندي وآلة المحترف وثمن الهدايا والرشا
ذكره وعن مؤنة من عليه مؤنتهم نفقتهم مدة ذهابه وإيابه وإقامته كما علم مما مر فلا يضيعهم وعبارة أصله
نفقة وإن كان قد يراد بها ما يراد بالمؤنة ومن ثم قال نفقتهم مع أن المراد مؤنتهم لأنهم قد يقيدون على النفقة
فلا يلزم المنفق لأن المؤنة التي تشمل الكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب وثمن دواء وأجرة طبيب ونحوها ولا يجوز
الخروج حتى يترك لهم المؤنة أو يوكل من يصرفها من الحاضر أو يطلق الزوجة أو يبيع القن (والأصح اشتراط كونه) أي
المذكور الفاضل عما مر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته) لزمانة أو منصب أو عجز عنها التي يحصلهما به كما يبقيا
في الكفارة هذا إن استغرقت حاجته الدار وكانت مسكن مثله ولاق به العبد وإلا فإن أمكن بيع بعضها أو كانا نفيسين
أو غير العبد بلائق وكفى التفاوت مؤنة الحج تعين وإن ألفهما قطعا بخلاف الكفارة لأن لها بدلا أي مجزيا فلا يعترض
بأن كلا من خصالها أصل برأسه في الجملة فلا يختص بالمرتبة الأخيرة منها وأن الخدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف التزويج
فإن احتاج لها لنحو خوف عنت لم يكلف بيعها وإن تضيق عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر الحج في ذمته أخذا مما قالوه فيمن معه ما
يصرفه في الحج أو النكاح وإحتاج إليه قدمه ويستقر الحج في ذمته فإن قلت كيف يصح هذا مع كون سببه العجز لو احتفيت بالكفى قلت لم يؤثر
بها وهو في الكفارة بمطلق تراخيه لخصوص الأمر به فكانت مدة مشروطة بسلامة العاقبة وبه يعلم قولهم إنه لا ينظر في الحج للمستقبلات
أن المكفية بإسكان زوج وأسكنه في بيت مدرسة ونحو لا تترك لهما مسكن ومحل النظر الأسنوي هذا والأوجه ما هو مردود وظاهر
كلامهم أنه لا عبرة بما هو مستأجر له وإن طالت مدة الإجارة وهو محتمل لأن هذه المدة محدودة متى تحيق زوال الغير كالمسكن
الأصح بخلاف ذلك ثم رأيت عن السبكي أن من اعتاد السكنى بالأجرة لا يترك له مسكن وهو بعيد جدا فالوجه خلافه نعم إن
قصد أنه ...
ومن ثم تبعه الأذرعي وغيره وبحث قرب النظر في الموصى له بمنفعة مطلقا أو مدة معلومة والذي يتجه الأول أنه يؤثر في المسكن
بخلاف الثاني نظيرها مر في مستأجر ثم رأيت الأذرعي أطلق أن المستحق منفعة بوصية كموقوف وهو ظاهر فيما ذكرته
إذ القياس على الوقف يقتضي عدم تعيين المدة وإلا وجب نعم لا يصبر على ترك الجماع أنه لا يتعلق قدرته على سرية أو زوجة
يستغني بها يستقر الحج في ذمته (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته) وثمن مستغلاته التي تحصل منها كفايته (إليهما) أي الزاد و
الراحلة مع ما ذكر معهما كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم بأنه يحتاج إليهما حالا وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل في الأكثر
فهي للمستقبلات وبه فارق على من نظيرها فقال لا يلزمه صرفه لها إذا لم يكن لكسب يحتاج إليه إنما يلزم الحج على التراخي (الثالث أمن
الطريق) أي ظنا الأمن اللائق بالسفر دون الحضر على نفسه وما يحتاج إليه لاستصحابه لا ما معه من مال التجارة ونحوها إلا من علم بعيله
ولا عليه بالغير إذا لزمه حفظ المتطوب فيما يظهر وذلك لأن خوف شيء يمنع استطاعة السبيل ويشترط أيضا وجود رفقة يخرج معهم
وقت العادة إن خاف وحده ولا أثر للوحشة هنا لأنه لا بدل له بخلاف الوضوء ولو اختص الخوف به استقر في ذمته كما
بحثته الخاتمة (فلو خاف على نفسه أو ماله) أو بضعه (سبعا أو عدوا) مسلما أو كافرا (أو رصديا) وهو من يرصد أي يرقب الناس
في الطرق لأخذ شيء منهم (ولا طريق له سواه لم يجب الحج) لحصول الضرر نعم لو كان الكافر إن أمكن ولم يجب

زاد المسلمون على الضعف لأن الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جأشهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة
لهم ولأن لا يتعقد وجوبه ويكره بذل مال لهم لأنه تحريص لهم بخلاف فداء المسلم بعد الإحرام لأنه أخف منه قال نعم إن علم أنه يتقوى
على التعرض للناس يحرم أيضا كما هو ظاهر ولو بذل الإمام للرصدي وجب الحج وكذا أجنبي على الأوجه حيث لا يتصور
لحوق منة لاحد منهم في ذلك بوجه أما لو كان له طريق آخر سواه فيجب سلوكه وإن كان أطول إن وجد مؤنة سلوكه
(والأظهر وجوب ركوب البحر) على الرجل وكذا المرأة (إن) وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وتعين
طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافا لقول الجوزي بين تعذر ذلك عارض البر و(غلبت السلامة) وقت
السفر فيه لأنه كالبر الآمن بخلاف ما إذا غلب الهلاك أو استويا فحرمة ركوبه للحج وغيره وظاهر تعبيرهم بغلبة
السلامة أنه لو اعتيد في ذلك الزمن أن الذي يسافر فيه إنه يغرق فيه سنة وتسلم عشرة لزم ركوبه ويوجه بأنه لا حكم للأقل
بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويوجه ما يأتي
في الغرر من الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفي أيضا لا الحقيقي وخرج بالبحر الأنهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها
قطعا لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الأذرعي محله إن كان يقطعها عرضا وإلا فهي في كثير من الأوقات
كالبحر وأخطر مردود بأن البر فيها قريب في الغالب فيسهل الخروج إليه (و) الأظهر (أنه يلزمه أجرة البذرقة) بالمعجمة
والمهملة معربة وهي الخفارة فإذا وجد من يحرسهم بحيث يأمنون معهم ظنا لزمهم استئجارهم بأجرة المثل
لا بأزيد وإن قل لأنها من أهب السفر كأجرة دليل لا يعرف الطريق إلا به (ويشترط) للوجوب أيضا (وجود الماء والزاد
في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) فلو خلا بعض المنازل أو
محال الماء المعتادة عن ذلك فلا وجوب لأنه إن لم يحمله لك معه خاف على نفسه وإن حمله عظمت المؤنة وكذا لو لم
يجدهما أو أحدهما إلا بالأكثر من ثمن المثل وإن قلت الزيادة قال الأذرعي وغيره وكان هذا كتمثيل الرافعي بحمل الزاد
من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق وأما طريق مصر والشام فاعتاد وأحمل الزاد إلى
مكة والمياه المراحل الأربع والخمس فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحي انتهى وإنما يتجه مع ما فيه إن اطرد
عرف كل ناحية بذلك وكثير من أهل مصر والشام لا يحملون ذلك أصلا اتكالا على وجوده في مواضع معروفة في طريقهم (و)
وجود (علف الدابة في كل مرحلة) لأن المؤن تعظم في حمله لكثرته كذا أطلقه مرجحو إياه لكن بحث في المجموع اعتباره
غيره من اعتبار العادة فيه أيضا واعتمده الأذرعي وغيره فالواو والأم يلزم إتيانا بالحج أصلا (و) يشترط (في) الوجوب على
(المرأة) لا في أدائه فلو استطاعت ولم تجد زوجا لم يقض من تركتها على المعتمد (أن يخرج معها زوج) ولو فاسقا
لا تحج مع ثقة فيها عليها من مواقع الرتب ويعلم أنه من علم منه أنه لا غيرة له كديوث بعض من لا خلاق لهم
لا يكتفى به (أو محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقا أيضا بالتفصيل المذكور في الزوج فيما يظهر فيهما ويكفي على الأوجه
مراهق وأعمى لهما حذق يمنع الريبة واشتراط البلوغ في النسوة على ما يأتي احتياطا لأنهن مظنة فيهن وكونه
فانيا وإن لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده وتلحق بها في صحبتها النفقة أيضا ولا حنق
الممسوح إن كانا ثقتين أيضا والمحرم نظرهما لها وخلوتهما بها كما يأتي (أو نسوة) بضم أوله وكسره (ثقات) أي
بالغات متصفات بالعدالة ولو إماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق ومحارم فسقهن بغير نحو زنا

او قيادة وذلك لخطر سفرها وحدها وان قصر كما نحته قاله عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف تتها [illegible]

وخرقها وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة لا تشق اذا كثرت وكن ثقات انقطعت الاطماع عنهن لكن نازع في اشتراط

ثلث المعتبرة به كلامهم وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين لا يجب ويجاب بان خطر السفر الاحتياط في ذلك على انه قد يعرض لاحداهن

حاجة تبرز لنحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبار هذه

انما هو للوجوب اما الجواز فلها ان تخرج لاداء فرض الاسلام مع امراة ثقة كما في مواضع من المجموع وفي شرح مسلم كما يفيده به

كلامه في شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه ولها ايضا ان تخرج له وحدها اذا تيقنت الامن على نفسها هذا ما في الفرض ولو نذرا

او قضاء على الاوجه اما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرت حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا

لمن نازع فيه [illegible] نحو المحرم وحيث تطوع فلها اتمامه ويشترط في الخنثى المشكل محرم من رجال او امراة ويكفي نساء او ثقات على الاوجه من

خلوة رجل بامرة [illegible] ان يخرج معه سيدا وهو مريض به على نفسه على الاوجه والاصح انه تلزمه

اجرة المحرم او الزوج لا حاجتها لما تقرر من انقطاع الاطماع عنهن عند اجتماعهن والاصح انه يلزمها اجرة مثل المحرم او

الزوج او النسوة اذا لم يخرج الا بها كاجرة البذرقة بل اولى لان هذه معنى فيها فاشبهت مؤنة المحمل وفائدة وجوبها

مجرد ضمها في الخبرة ان تنفق [illegible] الاستقرارات فقدرت عليها حج في ثمنها من تركتها وليس لها اجبار محرمها

الا ان كان قنا ولا زوجها الا ان افسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا اجرة الرابع ان يثبت على الراحلة او في المحمل

بلا مشقة شديدة فان لم يثبت اصلا او ثبت بمشقة شديدة وهي ضابطها ان تنتفي استطاعة المباشرة وعلى الاعمى الحج والوقت

معه ما مر ان وجد قائدا يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله للاستطاعة [illegible] انه يشترط فيه ما في محرم الزوجة

وهو اي القائد في حقه كالمحرم في حق المرأة فيأتي فيه ما مر [illegible] في مقطوع نحو اربعة وجود معين له والمحجور

عليه لسفه كغيره في وجوب الحج لانه مكلف حر لكن لا يدفع المال الذي يحتاج له للنفقة اليه لانه يتلفه وكذا ما لنفسه

ان علم انه يصرفه في المعصية وواضح انه لو دفع اليه ما لنفسه ومكة لا تلزمه نزعه منه ان قدر عليه بل يخرج معه الولي

ان شاء ليحفظه وينفق عليه ما يليق به او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله من مال المولى

كما قاله الامام ان لم يجد متبرعا وانما جاز له في الحضر ان يدفع له نفقة اسبوع فاسبوع حيث امن منه اتلافها

لانه يراقبه فيمتنع بسبب ذلك من اتلافها بخلافه في السفر لتعذر المراقبة [illegible] شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة

ما يمكن السير فيه لاداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد او ليلة واحدة وان

اعتيد كما شمله كلامهم فان نفي ذلك لم يجب الحج اصلا فلا يقضى عنه خلافا لابن الصلاح لانه عاجز حسا فكيف

يكون مستطيعا وانما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضي زمن يسعها لامكان تتميمها بالجمع ولان ذلك نادر وتظهر فائدة هذا

النزاع في وصفه بالايجاب فيوصف به عند ابن الصلاح ويجوز الاستيجار عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله فانه لا يوصف

وفي جواز الاستيجار عنه خلاف وان كان الاصح منه الجواز ايضا وسأذكر انه يوجد المعتبرة في الايجاب في الوقت

فلو استطاع في رمضان مثلا ثم افتقر في شوال او بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب وسائغ وتماما

وهاجر به نفقة حين وقت العادة كامر في الثالث الخلفيم لا وقتها [illegible] استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج

والمشي ان قدر عليه ولم فوق المرحلتين وكذا السؤال على ما في الاحياء واستبعد بوالد استبعاده انه لا يجب السؤال الوفاء

يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء

استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي ان قدر وكذا السؤال على ما في الاحياء

دين آدمي عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج اولى ويفرق بينه وبين الكسب بان اكثر النفوس تسمح بالاعطاء

عند الضرورة لا بالسؤال مطلقا النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره وفيه ذكره بقوله فمن مات وفي ذمته حج واجب بان تمكن من الاداء

بعد الوجوب او نذر او قضاء واجب كذلك وجب على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد فعل ذلك

بنفسه الاحجاج او الاعمار عنه من تركته فورا للخبر الصحيح ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال حجي عنها

ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء وشبه الحج بالدين واعتبر قضائه

فدل على وجوبه وخرج بتركته ما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم احدا الحج ولا الاحجاج عنه لكن يسن للوارث وللاجنبي

وان لم ياذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بان هذا اشبه بالديون فاعطي حكمها

مخلاف الصوم والحلال الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا

بها في حياته ولا ينافيه المتن لان قوله في ذمته قيد للوجوب وليس للامتناع فيه وبقوله في ذمته النفل فلا يجوز حجه عنه الا ان

اوصى به اما لو لم يتمكن بعد الوجوب بان تلف ماله او احصر قبل تمام حج الناس اي قبل زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بانه

لحادثة تيابطة بالم يمكنهم تقديمه من الاركان ورمي جمرة العقبة او تلف ماله او عضب قبل ايابهم لم يقض من تركته ولو لم يحج

ماله ولو مات ممن لم يقض من تركته على الاصح لانه بان زوال ملكه بالقدرة والمعضوب بالمعجمة من العضب

وهو القطع وبالمهملة كانه قطع عصبه وهو من في سفره كالسفر والغيلان الآخرون او غير نظرا

لتقييد العجز بكونه عن الحج والاول اولى العاجز عن الحج بنفسه لنحو زمانه او مرض لا يرجى برؤه ان وجد اجرة من يحج عنه ولو

ماشيا باجرة المثل لا بازيد وان قل نظيره ما مر آنفا وللامام بحث ضعيف في الوقاف على نحو مثل الحرة بحث الزركشي

محله هنا بحوضه والفرق بان هناك التحاما من وطن في الولد فاحرة مقابلته زيادة تسببه بخلاف هنا لزمه

الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب او معه او بعده ولم

يمكنه الاداء وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس للخبر الصحيح ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت

ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر والا لزمه

الاداء مطلقا بل يكلف بنفسه فان حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه نظرا

الى ان عجز القريب بمحض نادر جدا فلم يعتبر وان اعتبره جمع متأخرون فجوزوا له الانابة اخذا من التعليل بخفة

المشقة ويتعين في شرح الارشاد ولو شفي بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوعه للنائب ولزم المعضوب الحج بنفسه

بخلافه بالوحضر معه فمات الحج وان وقع للاجير لكنه يستحق الاجرة هنا لان التقصير من المعضوب مع صحته

الاجارة هنا ويشترط كونها اي الاجرة فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط هنا نفقة

العيال الذين تلزمهم مؤنتهم ذهابا وايابا لانه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض او تعرض لصدقة فان قلت

قول السبكي في ان الاحجاج الكسب ويصير كلا على الناس اذا احتاج ما فيه بعيد بما شانظرنا المستقبلات كما مر ولو بذل

اي اعطى ولده اي فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى ودوالده وان علا كذلك او اجنبي مالا له للاجرة لمن يحج عنه

لم يجب قبوله في الاصح لما في قبوله المال من المنة ومن ثم لو اراد الاصل او الفرع العاجز او القادر استيجاره ثم يحج عنه او

قال له احدهما استاجر وانا ادفع عنك لزمه الاذن في الاولى والاستيجار في الثانية كما بحثه في الحاشية لانه لبس عليه كون

البذل من اصول وفروع كبير منة فيه بخلاف بذل له ليحج اجيرا فيحج عن نفسه اخذا من قولهم ان الانسان يستنكف
الاستعانة بمال الغير وان قل دون بدنه ولا سيما ان كان اجنبيا كبير منة ومنه ما لو رضي الاجير بدون اجرة المثل لزمه
انابته لضعف المنة هنا ايضا ولو بذل الولد الطاعة للمعضوب بان يحج عنه بنفسه وجب قبوله بان ياذن له في الحج
عنه لحصول الاستطاعة ثم ان امتنع من الاذن لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق الامر بالكبر او بالمعرفة
فقط ولو توسم الطاعة ولم يصرح لزمه امره ثم يلزمه الاذن لفرعه او اصله او امرأة ماشيا ان كان بينه وبين المطيع ومكة
دون مرحلتين واطاقه ولا لقريب او اجنبي معول على كسب الا ان كان يكتسب في يوم كفاية ايام بشرط السابق او سؤال
لان المشي عليه [illegible] المروة منه [illegible] فلم يجب بطاعتها وتجب الاذن بها [illegible] فورا وان لا يرجع على
التراخي فلا يرجع الباذل اذ لا وازع يحمل على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الاحرام وبه تبين عدم
الوجوب على المعضوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع وان ادهر المجموع وقد يوجد هل
متولي والرجوع جائز لانه لو لم يجز بان نزل طاعته [illegible] لم يلزمه الفور ويحتمل الاخذ باطلاقهم نظرا
للاصل وبما ذكر فارق هنا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا لانه وان جاز علي الفور وهو وجوبه عليه ولو نحو
رمال او مطيع لم يعلم به [illegible] في وقته والعلم [illegible] انما يوجد في الحج وعدمه وكذلك الاجنبي و [illegible] اذا
بذل الطاعة يجب قبوله في الاصح ولي ما ثبت للامنة انه لا منة في باب الاستعانة ببدن الغير وان [illegible] لا يشق
عليه مطلقا وشرط الباذل الذي يجب قبوله ان يكون حرا مكلفا موثوقا به ادى فرض نفسه وان لا يكون معضوبا ولو
مات اجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده استحق لانه اتى ببعض المستأجر عليه وانه لم يجز للمستأجر القسط بان
توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص عمله [illegible] بعضهم من المسمى وقال بعضهم من اجرة المثل والذي يتجه الاول
اخذا مما يأتي قبيل ما يحرم من النكاح ثم رأيت شيخنا جزم به [illegible] في الاجارة انها لا تصح على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سواء
اريد بها الوقوف عند القبر المكرم او الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته لو انضبط كان كتب له بورقة صحت وهو محتمل واما
الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثاني [illegible] جعالة على الدعاء [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] وان اتحد السير اليه كما لو جعل على رد آبقين للمالك من موضع واحد [illegible]
على انه [illegible] نقل الذي لو قال ان اصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب [illegible] وجبت للاصابة وما
كان [illegible] عمله ولا [illegible] ولو كان [illegible] بقبره فاستجعل على ان يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ
القرآن مقصود فاذا شرط [illegible] وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت [illegible]
الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمل **باب المواقيت** جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا
زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فمتجوز **وقت احرام الحج شوال**
وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها **وعشر ليال من ذي الحجة** بكسر الحاء افصح من فتحها وما بين منتهى غروب آخر
رمضان بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد اخرى تخالف مطالع مكة [illegible] صياما
على الاوجه لان وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حج الذي انعقد [illegible] الخادم [illegible]
عن غيره ولا تلزمه الكفارة لو جامع في الثانية وان لزمه الامساك [illegible] قياسه انه لا تجب فطرة [illegible] بغروب شمسه وعلى هذا

لا استنكاف بالاستعانة بعبيد الغير

شرط الباذل ان لا يكون ادى فرض نفسه

الجعالة للدعاء عند قبره ﷺ

بيعتق الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال انسب وما ذكره في الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرض فيها
اذا احدث الموجود [illegible] في البلد الاول [illegible] غروب اليوم الثالث [illegible] فيها بمحل المؤدى عنه وقتا الاحرام
في الثانية فالذي يتجه عدم صحته لان [illegible] انتقل اليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا [illegible] الكفارة
لما علمت [illegible] الحج اشهر معلومات اي وقته ذلك وقول جمع مجتهدين بجواز الا
بالحج في جميع السنة [illegible] توقيت الطواف والوقوف فارق بينهما وبين الاحرام
فان قلت اذا كان غير الاحرام [illegible] التوقيت [illegible] بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لان [illegible] المختلف فيه [illegible]
غيره ولانه يظهر منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له [illegible] على ان الاعتراض عليه بان الاقتصار
على الاحرام [illegible] في ليلة النحر وهي ليلة عاشر الحجة ومع ذلك لا يصح الاحرام فيها بالحج لان الليالي تبع للايام ويوم النحر لا
يصح الاحرام فيه به فكذا ليلته [illegible] للخبر الصحيح [illegible] يصح الاحرام [illegible] بعرفة
قبل الفجر [illegible] فلو احرم حلال به في غير وقته المذكور انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام على الصحيح علم
او جهل لان الاحرام شديد التعلق [illegible] ليس فيه [illegible] فاسدة [illegible]
ورأيت في المسئلة قولين [illegible] والكراهة وقد علمت ان الثاني هو الراجح وعلم من كلامه [illegible] انه لو احرم به مطلقا في غير
شهره انعقد عمرة ايضا وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وجميع ما يتعلق بها لانها صحت [illegible]
في اوقات مختلفة [illegible] ثلث مرات متفرقات في ثلث سنين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال ومرة في رمضان على ما رواه
البيهقي ومرة في رجب [illegible] انكرتها عائشة رضي الله عنها واعتمرت [illegible] من التنعيم رابع عشر الحجة وصح عمرة في رمضان تعدل
حجة معي وقد يمتنع الاحرام بها لعارض [illegible] ولانه لا يمكن [illegible] بقاء اثر الاحرام
كبقاء نفس الاحرام [illegible]
وفي الثانية [illegible] للحج [illegible] في رمضان الحديث
المذكور [illegible] الطواف [illegible] الا فرضا وهو
افضل من التطوع **والميقات المكاني للحج** [illegible] في حق من بمكة ولو آفاقيا نفس مكة لا خارجها
ولو محاذيا [illegible] من مكة وقيل كل الحرم [illegible] علم باعلام آخر
[illegible] العمارة كانت تنتهي [illegible]
[illegible] الآن متصلة [illegible] خارج [illegible] سافر منها ولم
يصل اليها قبل الوقوف [illegible] اذا عاد لمكة قبل وصوله لمسافة القصر وان تعين الوصول
الميقات الآفاقي [illegible] وهو صريح في انه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر [illegible] ما اذا كان ميقات الجهة التي
خرج اليها ابعد من مرحلتين [illegible] الوصول للميقات او محاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهته خروجه على
مرحلتين او لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول اليها وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين
مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه ولانه ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار
كالآفاقي فتعين ميقات جهته او محاذيه [illegible] الآفاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من [illegible]

ثم خرج الى محل بعيد وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون مرحلتين ثم اراد الاحرام
بالحج جاز له تاخيره الى ان يدخلها بل الواجب من محل لزمه دخولها قبل او وقوف او الوصول الى الميقات او محله وقال روضته
اذا كان ميقات المقيم الآفاقي في مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة ايضا ما لم يعد لمكة او الميقات او مثل مسافته
وهو صريح فيما ذكرته ثم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الآفاقي واما غيره فميقات المتوجه من المدينة
ذو الحليفة بتصغير الحلفة بفتح اوليه واحدة الحلفاء نبات معروف وهو المسمى الآن بابيار علي لزعم العامة انه قاتل
الجن فيها على نحو ثلاثة اميال من المدينة ومن الشام اذا لم يسلكوا طريق تبوك ومصر والمغرب الجحفة وهي بتقديد
رابغ شرقي المتوجه الى مكة على نحو خمس مراحل من مكة والاحرام منها من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه
لضرورة ابهام الجحفة على اكثر الحجاج ولعدم مائها فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها اول الهجرة
لكونها مسكن اليهود [illegible] صلى الله عليه وسلم حتى لو مر بها طائر حم قلت ما علم من قواعد الشرع انه صلى الله عليه وسلم
لا يامر بما فيه ضرر يوجب حمل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز او قبل حين
التوقيت بها ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن باسكان الراء ومن المشرق العراق وغيره
ذات عرق وسن لهم الاحرام من العقيق قبيلها والخبر فيه ضعيف وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك
للنص الصحيح الموضح ذات عرق وتوقيت عمر رضي الله عنه بها اجتهادا وافق النص وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر
هن لهن اي لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ويستفيد مما ذكر ان الاجير فانه يحرم من
مثل مسافة ميقات من اجره عنه ان كان ابعد من ميقاته فان احرم من ميقات اقرب فوجهان احدهما عليه
دم الاساءة والحط ورجحه البغوي وآخرون والثاني لا شيء عليه وعليه كثيرون ونقل عن النص وانه علل بان
الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الاذرعي لكن مفهوم قول الاصحاب وانها اذا عين الاجير ميقات معين لفظا
او شرعا لا آخر مساوله او ابعد لا شيء عليه وان كان اقرب عليه شيء ويرشح الوجه الاول قال الاسنوي وفرع
المحب الطبري على ذلك [illegible] في مكي يستاجر عن آفاقي بحج او عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستاجر
عنه فعلى الوجه الاول يلزمه ما تحق بالاول وعلى مقابله يحتمل وجهين احدهما لا شيء عليه لان مكة ميقات شرعي
والثاني عليه دم الاساءة والحط [illegible] في الاجارة ولو شرط عليه ميقات ابعد لزمه اتفاقا والافضل
ان يحرم من هو فوق الميقات وفي الاول [illegible] فيحرم اول الميقات ليقطع باقيه محرما واستثنى السبكي ذا
الحليفة فالاحرام من عند مسجدها افضل للاتباع قال الاذرعي وهو حسن ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود
آثاره اليوم والظاهر انه هو انتهى ويجوز الاحرام من آخره لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة لا بما بني ولو
قريبا منها ومن سلك طريقا في بر او بحر تنتهي الى ميقات فهو ميقاته وان حاذى غيره اولا او لا ينتهي الى ميقات
فان حاذى بالمهملة ميقاتا اي سامته بان كان على يمينه او يساره ولا عبرة بما امامه وخلفه احرم من محاذاته
فان اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد وندب ان يستظهر ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شيء تعين الاحتياط
او حاذى ميقاتين بان كان اذا مر على كل يكون المسافة منه اليه واحدة فالاولى ان يحرم من محاذاة ابعدهما
عن مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس للمار على ذي الحليفة

ان يؤخر احرامه الى الجحفة فان استوت مسافتهما في القرب الى طريقه والى مكة احرم من محاذاتهما ما لم يحاذ احدهما قبل الآخر
والا فمنها ما اذا لم تستو مسافتهما اليه بان كان بين طريقه واحدهما [illegible] وللآخر ميلان [illegible] احرم من [illegible] الى ميقات
وان كان اقرب الى مكة وان لم يحاذ شيئا من المواقيت احرم على مرحلتين من مكة لانه لا ميقات دونهما ويدفع
ما قيل قياس ما يأتي في حاضري الحرم ان المسافة هنا من الحرم لا من مكة ان يكون هنا كذلك وجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين
هنا بدل عن اقرب ميقات الى مكة واقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك
لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغي ان المراد عدم محاذاته في ظنه
دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائي من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ويلملم لانهما [illegible] امامه فيصل جدة قبل
محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة بان احرم [illegible]
فيه [illegible] اساء ولزمه دم نظير ما مر وان كان على دون مرحلتين من مكة او الحرم لان هذا دم اساءة فلا يسقط عن
حاضري [illegible] بخلاف دم التمتع او القران ونحو من مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والصفراء كلام مر ذكرته في الحاشية وحاصله
المعتمد ان ميقاتهم الجحفة [illegible] ما قيل [illegible] ميقات لاهلها فكيف احرم المصريون احرامهم منه ومن بلغ ميقاتا
منصوصا او محاذيا او جاوز محله الذي هو ميقاته غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود الى الميقات
لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج او العمرة [illegible] ومن كان دون ذلك [illegible] في العمرة ان من اراد [illegible]
وهو بالحرم لزمه الخروج الى ادنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الا وهو بالحرم مريدا للنسك ولو في العام القابل مثلا وان
اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم غير محرم [illegible] والعود اليه او الى مثله بغير احرام اي بالنسك الذي
اراده على احد وجهين في المجموع فيمن احرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته ادخل عليها حجا وقضيته تقليل الاول منهما تقصير
وخلا اجرى عليه السبكي والاذرعي حاصله انه متى كان قاصدا للاحرام بالحج عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم ادخله عليها بعد
لزمه الدم وان لم يطرأ له قصده الا بعد مجاوزته فلا ويقاس بذلك ما لو قصد الاحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فاحرم
بالحج او عكسه وظاهر ان امكن ما قصده والا كان نوى الحج في العام القابل تعينت العمرة في الاول اعني المريد ثم المدخل اشكل
اجبت عنه في الحاشية حاصله انه متى اخر ما نواه عند المجاوزة لعدم امكانه كنية القران قبل اشهر الحج فصورتها فلا دم [illegible]
ماضيا فان [illegible] وامكانه تقصيرا في تقصيره فلم يكن [illegible] الادخال [illegible] وذلك للخبر السابق الا ان جاوزه
مريدا العود اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك [illegible] فانه اثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع
بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد ويحمل جمع الاذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب حرمتها
وتعليله بما ذكر [illegible] نظر [illegible] العود [illegible] ان الاساءة اصلا ولعل [illegible] العود [illegible] والذي
يتجه [illegible] البصاق في المسجد [illegible] كفارة [illegible] اصلا [illegible] يقطع دوام [illegible] وهنا
يؤيد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد ان يخرج الى ادنى الحل فان قلت [illegible] ما تقرر ان نية العود لا تفيده
رفع الاثم الا ان عاد [illegible] بنية التحريم او [illegible] جاز [illegible] تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بان [illegible]
[illegible] المعنى المحرم [illegible] المسلمين [illegible] المحرم للمجاوزة وهو [illegible]

باحرام ناقص موجود وانه لو نوى العود فاستشهد تحقيقا لما نواه بالعود حيث لا عذر زالة فالاثم باق عليه وفرع
بقولنا الآجية للحرم ما لو جاوزه بمسافة او يسيرة فلان يوم خر احرامه لكن بشرط ان يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة
ذلك الميقات كما قاله الماوردي وجزم به غيره وبه يعلم ان الجائي من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم
الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة
لان كل محل بعد الجحفة اقرب الى مكة منها فتنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم ايضا ان مثل مسافة الميقات يجزئ العود
اليها وان لم يكن ميقاتا لكن على ترجيح منقدح بمثل مسافة من ميقات آخر واخذ بمقتضاه غير واحد والذي يتجه
هو الاول بدليل تعبير بعض الاصحاب بقولهم لو آخره واحد بميقات دون الآخر فيحرم ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك
طريقا لا ميقات لها وجاوز … وقدر على العود للميقات فهل يجزيه العود لمرحلتين لم ار فيه نصا والوجه الاكتفاء باحد
انتهى ما ذكره والاصح لان ما عدل عنه غير مقصودة عينه … فعالو عدل الى ميقات منصوص فاذا كان القياس انه لا يجزئه والا
لم يكن للتقييد معنى فاذا خالف هذا لان رعاية العين قد تعسر فلا اقل من رعاية مثل تلك العين ولا ينحصر ذلك الا بمثل مسافة
من ميقات آخر هذا غاية ما يوجه به كلامهم … ومع ذلك لا وجه عندي الا اجزاء مثل المسافة مطلقا ولا نسلم ان التعيين
لاجل تعيين عينه وانما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتأمله فان فعل بان جاوزه مريدا بلا احرام ولو ناسيا او جاهلا
لزمه العود محرما كما يعلم من كلامه او ليحرم منه … الا لعذر … ولا يتعين العود لعينه بل يجزئ العود الى مثل
حتى لو اخر احرامه عما اراده فيه بعين الميقات اجزأه العود اليه او الى مثل مسافته كما شمله كلامهم لانه ميقاته …
ببلاق القصد من العود تدارك ما فوته … الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لان المأمورات … وجوب
تدارك … ثم اشكل ما ذكره في التابع للاحرام بانه يستحيل ان يكون في مريد النسك واجيب بان يتم نقصه
لحين المجاوزة فيه … وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحال العقد آخر جزء من الميقات … فالتشبه
ان لو عقد … الجزء فلا دم او بعده فالدم الا اذا كان له عذر كان ضاق الوقت عن العود بان خشي فوت الحج لو
عاد او كان الطريق مخوفا او خاف انقطاعا عن رفقة والاصح ان مجرد الوحشة هنا لا تعتبر او كان به مرض شاق معه
العود … عادة او خاف على محترم … فلا يلزمه في كل ذلك للعذر بل يحرم عليه في الاول وكذا الاخيرة
ان ادى للتفويت محترم كعضو ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة … لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين
على الاوجه وفارق ما مر … فان لم يعد لزمه دم ان اعتمر مطلقا او حج في تلك السنة … القابلة في القضو
السابقة لانها التي تأدت بدا احرام ناقص بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا او احرم بحج بعد تلك السنة لان
الدم لنقص النسك لا بدل عنه وفارقت العمرة الحج بان احرامها … لا تقبل لغيرها بخلافها فان وقت …
لا ينافيه ولو جاوزه كافر مريد النسك ثم اسلم واحرم … لم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع او قن …
عتق واحرم لا دم عليه لانه عند المجاوزة غير اهل للارادة لانه يحرم عليه لحق غيره ومجاوزة الولي بموليه
مريد النسك ثم فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك
سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما وتغليظ ان الدم ثم وجب سقط بالعود وهو وجه والذي صححه
الشيخ ابو علي … انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب عليه والا بان انه وجب عليه والماوردي انه لا يجب

… نظر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه والا … قبل ذلك بان عاد بعد
شروعه في طواف القدوم اي بعد مجاوزة الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها او بعد الوقوف فلا يسقط الدم عنه لتأدي
نسك باحرام ناقص والافضل لمن فوق الميقات … الحائض والنفساء ان يحرم من دويرة اهله لانه اكثر
عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين وفي قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة
والله اعلم فانه صلى الله عليه وسلم اخر احرامه من المدينة الى ذي الحليفة اجماعا في حجة الوداع كما رواه البخاري … اقل
تغريرا بالعبادة ولا في المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كان نذره من دويرة
اهله كما يجب المشي بالنذر وان كان مفضولا وكامرة في اجير ميقات الحج … عن ابعد من ميقاته وقد يسن
كالو خشيت طرو حيض او نفاس عند الميقات وكالو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحجة او عمرة من المسجد
الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة … وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم
ميقات الحج لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة ومن بالحرم مكيا او غيره … يلزمه الخروج
الى ادنى الحل يقينا او ظنا بان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة … ولو بخطوة
من اي جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة … مع اخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما فاعتمرت من التنعيم ولو لم يجب ذلك …
لضيق الوقت قيل قوله ولو بخطوة … والمراد بالخطوة … نقل القدم
عن محل … فقط الى الحل …
عليها … فان لم يخرج وأتى بافعال العمرة اتفاقا
… اجزأته … عن عمرة الاسلام وغيرها في الاظهر لانعقاد احرامه اتفاقا … فلو دم عليه
وكالو احرم بالحج من غير ميقاته وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات فلو خرج الى الحل بعد احرامه وقبل الشروع في طوافها
سقط الدم اي لم يجب على المذهب نظير ما مر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه والافضل من بقاع الحل لمريد الاعتمار الجعرانة
باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ليلا … اصبح كبائت … رجوعه من حنين سنة ثمان
وهي بمكة متفق عليه وحكى الاذرعي عن الجندي في فضائل مكة انه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلا
وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع … على الاصح ان الميل … ثم التنعيم لانه صلى الله عليه وسلم
امر عائشة بالاعتمار منه كما مر وهو المحل الآن بمساجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة اميال والعمرة حدة ما
بالاوصول … ثم الحديبية بتخفيف الياء الافصح من تشديدها … قرية حدة بالمهملة بينها وبين مكة
ما مر في الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد الدخول لعمرته منها … بالاعتمار منها … لانه انما
احرم من الحليفة كما مر

باب الاحرام

يطلق على نية الدخول في النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا
وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضائه دخول الحرم كما يجد ادخل نجدا … ويحرم الانواع الآتية وهذا هو الذي
يفسد بالجماع ويبطل بالردة وهو المراد هنا ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما … واما الاحرام
… نعقد اثنتين عمرة او حجا … لا … انعقاد الحج
يمنع انعقاد … فتنعقد كاملة وكذا العمرة او كليهما

لما لم يتعرض الشيخ … فيه وكذا في سائر الاحكام … فان لم يظهر له شيء … علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان … صح

اعتمر منها ثلثمائة نبي

بالاجماع ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام لصحة الخبر به والتعيين افضل ليعرف ما يدخل عليه وفي قول الاطلاق
لانه ربما عرض له عذر فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته وزعم ان انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما ثم انتظر الوحي
في تعيين احد الوجوه الثلاثة الاتية مردود بانها مخالفة للروايات الصحيحة انه احرم معينا وتحريره في ذلك عائشة
نقول ما نرى به الا الحج ولا عمرة محمول على انه قبل احرامه او على انه لم يكن معها في خيمته او في دوام احرامه فان احرم مطلقا
بكسر اللام ونحوها حالا وصرفه في اشهر الحج صرفه بالنية لا بمجرد اللفظ الا ما شاء من النسكين وان ضاق وقت الحج
او فات على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا لجمع ويوجه بانه بالصرف يتبين انه كان كالمحرم بما صرفه اليه فاذا
صرفه للحج فعل ما يفعله من فاته الحج كما يأتي وليس له صرفه للعمرة خروجا من الخلاف والابهام ثم الاشتغال بالاعمال ولا يجزئ العمل
قبل الصرف بالنية نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزئ السعي بعده قبل الصرف على الاوجه لانه يحتاط للركن
ما لا يحتاط للسنة وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة لان الوقت لا يقبل غيرها فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله
ان يحرم كاحرام زيد لان ابا موسى احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال قد احسنت وكذا علي
على ما في الصحيحين ورواه الشيخان فان لم يكن زيد محرما او كان محرما احراما فاسدا انعقد احرامه احراما مطلقا لانه قصد
الاحرام بصفة خاصة فاذا بطلت بقي اصل الاحرام وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد كما لو علق بان قال اذا او متى كان
محرما فانا محرم او فقد احرمت فلم يكن محرما ويفرق بانه هنا جازم بالاحرام بخلافه عند التعليق فانه ليس بجازم به الا
كلفظ وجوده من زيد بخلاف اذا او ان او متى احرم فانا محرم فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه علق بمستقبل وهو
عن واضح بحاضر فصح بخلاف ما لم يبال في المستقبل لان الشك فيه اقوى ونحوه انا محرم غدا او راس الشهر او اذا
دخل فلان بلدا اذا وجد الشرط صار محرما لانه تعليق فيه شك في الجزم بحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة
وفارق ان احرم زيد فانا محرم واذا احرم بان الاول فيه الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره ما يأتي في تعقيب الاقرار
بما يرفعه انه ان قدم المانع بطل اقراره وان اخره فلا والاوجه ان ذكر الاحرام مثال فيما ان كان في الدار فانا محرم
ينعقد ان كان فيها والا فلا لان العارد وانما يوجد احرمت كاحرام زيد فاذا احتاطوا منه ما اقترن به غيره لزمه جوابه
في نظيره من التعليق بغير الاحرام وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه من حج او عمرة او قران او اطلاق وفي هذه
لا يلزمه ان يصرفه لما صرفه زيد الا اذا اراد احراما كاحرامه بعد صرفه وليس في معنى التعليق بمستقبل لانه هنا
جازم حالا او ينتقض ذلك في الكيفية دون الاصل ولو احرم زيد مطلقا ثم عين او بعمرة ناويا التمتع او ثم
ادخل عليها الحج ثم احرم هذا كاحرامه انعقد له في الاولى مطلقا وفي الثانية بعمرة اعتبارا باصل الاحرام الا ان ينوي التشبيه
حالا ويجب ان يعمل بما اخبره به زيد ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه فان تعذر معرفة احرامه بموت او جنون او
المتصل به مثلا لم يتحرى اذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج او جعل نفسه قارنا بان ينوي القران كما لو شك في احرام
نفسه بل هو بقرآن او بأحد النسكين والقران اولى وعمل اعمال النسكين الا ان تكون عمرة القارن مغمورة في حجه
لانه يجزيه بذلك عن الحج بيقين ويجزئه عن الحج ولو عمرة ان نوى القران لا يحل شيء من الاعمال لا للعمرة لان الاصح
انه لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل انه كان احرم بالحج ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة ذمته نعم يبين انه لو
لم يقرن ولا افرد بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية فيحصل التحلل لا البراءة من شيء منهما لانه لم يتيقن انه اتى باحدهما

للتيمم او علم عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا ولا يبرأ منها لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع بقاء وقته هذا كله
ان كان عرض ذلك قبل شيء من الاعمال والا فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف فقرن او نوى
الحج ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وان فات الوقوف او تركه او فعله لم يقرن ولا افرد
لم يحصل شيء لاحتمال احرامه بها او بعد الطواف وقبل الوقوف او بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بنحو المقبر
ببر ما لو ادى واخبره بخلاف ما فعله فان المدار على ما اخبر به كما هو واضح فصل في المحرم اي مريد الاحرام
ينوي بقلبه وجوبا للخبر انما الاعمال بالنيات وليسن تلفظه بالاتباع وفي عقبهما يلبي ندبا فيقول نويت الحج واحرمت
به لله لبيك الى اخره ولا يجب تعيين الفرضية جزما لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض والعبرة بما في القلب فلو خالفه ما قاله
ويسن الاستقبال عند النية فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه كالو غسل اعضاءه من غير قصد وان نوى ولم يلب انعقد
على الصحيح كما ان نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية ووجوب التكبير مع النية للنص على ايجابها وسن
الغسل للاحرام لكل احد حتى لحائض ونفساء للاتباع قبل الميقات على الاوجه للاتباع وحسنه الترمذي ويكره
تركه واحرام الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه وسن لحائض ونفساء نوت وسائر الاغسال المسنونة
كفيهما ويكفي ما تقدم عليه ان نسب لها عرفا فيما يظهر ويتجه ان ينتقض بما مر في الجمعة قبل الغسل وقولي ما عنه ان يتقدم
هذه الامور في غسل الميت مراد به محلها لا تفصيلها كما هو معلوم ثم يكره لمريد التضحية بازالة شيء من نحو ظفره او شعره
في عشر الحجة كما يأتي وكذا المجنب كما مر وان يلبد راسه بعد حلق شعره بنحو صمغ صونا له عن القمل والشعث فان عجز حسا
لفقد الماء او شرعا للخشية مما يتيمم كما مر ثم يتيمم لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر
ولانه ينوب عن الواجب فالمندوب اولى وعليه يجري في جميع الاغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعضا لا يكفيه فالذي
يتجه انه ان كان بيده تغير اذا به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل به بعض اعضاء الوضوء ان نوى الوضوء
ثم عن باقيه غير تيمم الغسل فان فضل شيء عن اعضاء الوضوء غسل به اعالي بدنه ولدخول الحرم ثم لدخول مكة ولو
حلالا للاتباع نعم قال الماوردي لو خرج منها فاحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لا حاجة له به في الغسل لدخولها
بخلاف نحو الحديبية اي مما يغلب فيه التغير واخذ منه انه لو احرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الا ثم او مقيما
ثم بها ان اخر احرامه تعينا وانفصل الاحرام لا يغتسل لدخولها ويوجد منه انه لو اغتسل لدخول الحرم والتي من قرب
قريب منها لا يغتسل لدخولها ايضا ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجوب تغير والا سن مطلقا وللوقوف بعرفة
والافضل كونه بعد الزوال ويحصل سنته بالغسل بعد الفجر فيما يظهر قياسا على غسل الجمعة وللوقوف بمزدلفة غداة النحر
اي بعد فجره ظرف للوقوف المحدود فيه ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فيجزئ ايضا وفي ايام التشريق
الثلاثة او في كل يوم من قبل زوال الرمي على الاوجه ويحتمل انه ما تقدمت انفا للرمي لا ثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع
ولا يسن لدخول مزدلفة ولا لرمي جمرة العقبة اكتفاء بما قبله ومن ثم يحتمل انه لو لم يغتسل لوقوف مزدلفة سن لرميها وهو
متجه ولا يسن لطواف بانواعه وللحلق لا نسائه وقتيهما وللاكتفاء في طواف القدوم بغسل دخول مكة ويؤخذ منه كقولهم
السابق اكتفاء بما قبلها انه لو ترك غسل عرفة او دخول الحرم سن لدخول مزدلفة او غسل وقوفها والعيد لرمي جمرة العقبة او
غسل دخول مكة او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له وان يطيب بدنه للاحرام وفيه خبر الصحيحين فيما يظهر اخذا

ثم في المحرم بعد الاحرام للاتباع متفق عليه وانما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق وقتها ومحلها فلا
يمكنها تجنب الرجال ثم لا يجوز للمحدة ولا يسن لمبتوتة والافضل المسك وخلطه بماء الورد ونحوه لمذهب جرمه وكذا الغوالي
الاذا وردا ويسن ان يطيب ايضا في الاصح كالبدن لكن المعتمد في المجموع انه لا يندب تطييب جزما للخلاف في حرمته
[illegible] انه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لاجل الخلاف في الحرمة ثم رايت القاضي ابا الطيب
وغيره صرحوا بالكراهة فلا باس اي لا حرمة باستدامته في ثوب او بدن بعد الاحرام لخبر مسلم عن عائشة كاني انظر الى
وبيص [illegible] في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته ما لو اخذه من بدنه او ثوبه ثم رده اليه فتلزمه
الفدية [illegible] ولا بطيب له جرم سواء [illegible] قبل الاحرام وما بعده لهذا الحديث لكن لو نزع ثوب المطيب [illegible] التطييب
[illegible] لكن ان كان بحيث لو رش عليه ماء ظهر ريحه ثم لبسه لزمته الفدية [illegible] كما لو ابتدا لبس مطيب [illegible] ويسن ان تخضب
المراة غير المحدة للاحرام يديها اي كفيها الى الكوعين بالحناء تعميما [illegible] ولو خلية شابة لانها تحتاج لكشفهما و
[illegible] ويكره لها بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب [illegible] ان تركته قبل عمدا او نسيانا [illegible]
بعده خشية المعرة [illegible] واما المحدة فيحرم عليها [illegible] على الشافعي [illegible] وبه وردت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يحرم الخضاب بالحناء المحدة [illegible]

عند ابتداء سيره [illegible] مقصده [illegible] فيه اذا كان مقصده لغير القبلة [illegible] الاستقبال [illegible] قلت [illegible]
[illegible] عند ابتداء [illegible] ان يكون ملتفتا الى القبلة [illegible] عقب الصلاة لخبر صحيح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] للامام [illegible] لكن [illegible] فيسن ان يخطب [illegible] اكثر التلبية
للاتباع [illegible] صوته بها [illegible] في متعلق [illegible] دوام احرامه اي جميع حالاته [illegible]
[illegible] ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية [illegible] التلبية المقترنة بابتداء
[illegible] للمراة والخنثى [illegible]
[illegible] وذكره ابن حبان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التلبية [illegible] الاقامة [illegible] الوداع [illegible] في القديم [illegible]
[illegible]
[illegible] في باب [illegible] وحبيك
[illegible] لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لبيك ان العيش [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم ان العيش عيش الآخرة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم رايت [illegible] باب دخول مكة [illegible]
[illegible]

ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلوة ثم الدعاء [illegible]

ما لا تعلق له بدخولها بل الحج عرفة ولا تعلق لها بها ومرّ قريبا ان دخولها يستدعي كل ذلك فاكتفى بدعنه وقيل بالميم
والبا للبلد وقيل بالميم للحرم وبالبا للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالبا للبيت او المطاف وبمكة قيل الحرم افضل الارض
عندنا عند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضها بعضها ضعيف وبعضها موضوع كالاخبار
في المدينة ومن خبر انها اي المدينة احب البلاد لا اشترك فهو موضوع اتفاقا وانما صح ذلك في غيرها الا البقعة
التي ضمت اعضاءه الكريمة صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وان لم
يلاحظ ارتباط عمل بها كالمصحف افضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا وسن المجاورة بها الا لمن لم يثق من نفسه بالقيام
بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه ولم يستشعر المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم فرتب ذاقة العذاب الموصوف بالاليم المرتب على الكفر في آيات واي كان الالم مقولا بالتشكيك على مجرد
ارادة المعصية به ولو صغيرة ولا نظير لهذه في ذكر القواعد لانه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الآية
فتدبره مع قول بعض السلف ان هذا العموم مرتب على مجرد الارادة بغير الحرم وان لم يدخله اي فهو متعلق بالحال
وكان ابن عباس وغيره اخذوا منه قولهم ان السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات اي تعظم فيها اكثر
منها في غيرها لا انها تتعدد لدلالة الآية والاحاديث المصرحة بعدم التعدد في السيئة وآية ومن يرد لا تقتضي
غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح بلا نزاع فيه خبر ان حسنة الحرم بمائة الف حسنة ووردت الاخبار كالآية في الخاشية
على ان الصلوة اي بالمسجد الحرام على الاصح وقيل بكل الحرم افضل من الكل بمضاعفة كل صلوة فرض او نفل بمائة الف الف
صلوة تقدما كما مر ويحل كالذي قبله ورد على من زعم ان الفضيلة تشكل بالمدينة لان ما ورد من فضلها لا يوازي هذا
وافضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الآن بزقاق الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفا عن سلف ان فيه الحجر
البارز فيه هو الموادة يقول صلى الله عليه وسلم اني لا اعرف حجرا كان يسلم علي بمكة الا افضل لمحرم بحج او قران دخولها
قبل الوقوف ان لم يخش فوته للاتباع واغتناما لعظيم ثواب العبادات فيها في عشر الحجة الذي صح فيه خبر ما من ايام
العمل فيها احب الى الله من هذه من العمل في عشر ذي الحجة وان يغتسل داخلها اي مريد دخولها ولو حلالا والافضل ان يكون
غسل الجائي من طريق المدينة وهي طريق التنعيم من حلها اهل مصر والشام ونحوها بذي طوى بتثليث اوله والفتح
افصح اي بماء البئر التي فيه عندها بعد المبيت وصلوة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل بين الجبلين المسميين
الآن بالحجونين بر بقعة مطوية اي مبنية بالحجارة فنسب الوادي اليها وفي البخاري رواية تقتضي ان اسمه طوى ودرب
باب المعروف انه ذو طوى الا طوى وثم الآن ابار متعددة والاقرب انها التي الى باب شبيكة اقرب اما الآتي من غير
تلك الطريق فان اراد الدخول من الثنية العليا كما هو الافضل سن له الغسل من ذي طوى ايضا لانه يمر بها وان غسل
من مثل مسافتها وان يدخلها كل احد ولو حلالا من ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه وتسمى بالمعلاة
فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وان لم تكن بطريقه ولخبره وانه لم يكن على طريقه ولما عرفته
على ما فيه من ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الآن بباب الشبيكة للاتباع فيها وزعم ان
دخوله من العليا اتفاقي لانها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بانه ترك طريق الواصلة الى الشبيكة وعرج عنها الى تلك
التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك والاتباع في طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم

عند مجيئه

سميت بمكة لبقية الحرم افضل الارض عندنا وعند جمهور العلماء

التربة التي ضمت اعضائه الكريمة افضل اجماعا حتى من العرش

عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه
اليها قصدا اول معلوم فيقدم وكذا يقال في الخروج ليصلي انه معلوم والمعرفة او غيرها مشكوك فيه فيقدم ما تبين وحكمته
الاشعار بعلو قدره بيدخل على غيره وفي الخروج بالعكس او ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
لما امره الله تعالى بعد بناء الكعبة ان يؤذن في الناس بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فاوثرت بالدخول منها لذلك كما اوثر
لفظ لبيك قصدا للاجابة فذلك النداء كما مر والانباء في ذلك رواية ان الله نادى على مقامه ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج
الا فحجوا او اجابة النطفة في الاصلاب بلبيك لا يختلف انه اذن على كل منهما ومقامه حجر المنزل الي من الجنة كما انه
يعلم مما تقرر ندب التعريج لمن ليست على طريقه للدخول لا للغسل لان حكمة الدخول لا تتأتى الا بسلوكها بخلاف الغسل حيث ان
يدخل ولو نهارا او بعد الصبح والذكر ماشيا وحافيا ان لم يخش نجاسة او مشقة وان يقول رافعا يديه ولو حلالا
نائيا بنظر اذا ابصر البيت بالفعل او وصل محل الاعمى في المحل بل ومثله لو كان بصيرا ومنع نحو الاعمى مردود
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وجاء من مرسل ضعيف موقوف فيه فتهم بالوضع وبرا اي زيادة في الخير
والعز عند الاصحاب كما انه لعلة دلوها فيه وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
اي تفضيلا وتعظيما وبرا رواه الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا انه قاله وكذا عظمه وكان حكمة تقديم التعظيم
على التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه
ثم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه في زائره وجود كرامته عند الله باسباغ رضاه عليه وعفوه
عما جناه واقترفه ثم عظمته بين ابناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد اليه ما ختم به دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن
تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال وعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان فتأمل اللهم
انت السلام اي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية او المسلم لعبادك من الآفات ومنك لا من غيرك
السلام اي السلامة من كل مكروه ونقص فحينا ربنا بالسلام اي الامن مما جنيناه والعفو مما اقترفناه رواه البيهقي
عن عمر رضي الله عنه باسناد ليس بالقوي ثم يدخل فورا المسجد ولو حلالا لما يأتي ايضا انه يسن لطواف القدوم من باب
بني شيبة وهو المسمى الآن بباب السلام وانه لم يكن على طريقه لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء والظاهر
انه لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الاذرعي واعترض بانه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم
انه على طريقه ويرد بامكان الجمع بان التعريج انما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضاء ولان الدوران الى الاشق
ومن ثم يعد حاصلا فخلاف نظيره في التعريج للثنية العليا ولانه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من ابوابها ومن ثم كانت
جهة باب الكعبة اشرف جهاتها الاربع وصح الحجر الاسود بين القبلة والارض اي بتدبر بركة او من باب الاستعادة القبلية اذ من
قصد ملكا اتى بابه وقبر بينه لسيقة حروف وبذل دمعه وخوفه وسن الخروج للسعي من باب بني مخزوم وسمي الآن بباب الصفا
وللبلد منها من باب الحزورة فانها يسير من في باب العمرة كما حررته في الحاشية ويبدأ بعد تغيير بغيرهن اعدادها
الا لنحو كراء وبيت منيتر بعد تقيير ثياب لم يشك في طهرها بطواف القدوم للاتباع متفق عليه ولانه تحية البيت
الا لعارض كأن كان عليه فائتة فرض اي ولم يلزمه الفورية قضاها والا وجب تقديمها ولم يكثر بحيث يفوته بها فورية الطواف
عرفا والا قدم الطواف فيما يظهر وكخشية فوت راتبة او سنة مؤكدة او مكتوبة او جماعة سنت لهم فان اقيمت فيجماعة

مكة بتركه لا غيرها قطعا وصح ولو دخل جبلا وغيره بنية الطواف لا الكثير ما لم يخش فوت حج بتطويل ولو منعه الناس صح
التحية كما لو دخل ولم ينوه ويتحقق طواف القدوم بهيئته وقيل واجب ومن ثم يكره تركه بخلاف مطلقا ويسن اي يحرم
بحج مع عمرة اولا دخل مكة قبل الوقوف لا بعد الوقوف والمعتمد دخول وقت طوافها المفروض فلو حج تطوعا وهو عليهما
كاصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن طواف القدوم لانه لم يدخل وقت طوافه وطواف الفرض ثاب
عليه ان قصده كتحية المسجد قد يقال خلاف المتن بناء على قول الائمة بحيث لا يتخلل بينها الوقوف بعرفة ان دخلها قبل
الوقوف لا يفوت طواف القدوم في حقه الا بالوقوف وهو كذلك والوجه انه لا يدخل قضاؤه وتردد لمن وقف ودخل مكة
قبل نصف الليل انما هو لهذا الدخول لا الدخول الذي قبل الوقوف وبان ان اتيانه يدخل على المقصود عليه كالعكس
فلا اعتراض عليه ومن قصد مكة او الحرم لا لنسك يجب لو لم يخرج حطاب ان يحرم بحج بيده ذكره في شرحه او عمرة قياسا على
التحية ولا يجب لما مر في خبر المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب لحجر الدخول لما علقه بالارادة
وفي قول يجب وصححه جماعة لاطباق الناس عليه ومن ثم كره تركه الا ان يكون فيه رق ولغير مكلف او يتكرر دخوله كحطاب
وصياد للمشقة او يدخل الحرم او لقتال مباح او خائفا من ظالم فلم يجب جزما فصل في واجبات الطواف
وكثير من سننه للطواف بانواعه وهي طواف قدوم وركن او تحلل ووداع وتطوع واجبات اركان وشروط تسعة
وما اختلف في وجوبه منها اكثر من غيره اما الواجب للطواف بانواعه الشامل للاركان والشروط فثمانية منها
انه يشترط في كل من تلك الانواع ستر العورة فان قلت ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت اراد بالواجب
هنا خطاب الوضع الذي هو ورود الخطاب النفسي بكون الشيء شرطا او ركنا او سببا او مانعا فاعترض على ان الصحيح
ان يقال اراد اما الواجب فما تضمنه قوله يشترط الى آخره وطهارة الحدث الاكبر والاصغر والنجس في الثوب والبدن
والمكان بتفصيلها السابق في الصلوة لان الطواف صلوة كما صح به الخبر وصح ايضا لا يطوف بالبيت عريان نعم
يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم تكن
رطوبة فيها او في مماسها قيل وصف الصلوة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع
لا يأتي ما ذكره من التسوية بين ذرق الطيور وغيره قول جمع متأخرين الفرض غلبة النجاسة بذرق الطيور مطلقا
وبغيره في ايام الموسم انتهى لان هذا الفرض مجرد تصوير للتغير وانما المدار على النظر لما اصابه فان غلب عفي عنه مطلقا
والا فلا مطلقا ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولم يلزمه شيء فلا اعادة عليه او عن الطهارة حسا او شرعا ففيه اضطراب
حررته في الحاشية وحاصل المعتمد منه انه لمن عزم على الرحيل ان يطوف ولم يمكن وانه يتيمم وتلحقه مصابرة الاحرام
بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة لزمه العود ولا يلزمه عند فعله بحجر ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ويجوز
طواف الركن ولا يغني ولا يقاوم الطهور بين الاحجاج ليسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها
التخلف لنحو فقد نفقة او خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل
كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها فيما تقرر وفي هذه المسألة مزيد بسط بينته في الحاشية وان الاحوط لها ان تقلد من يرى
براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها ولو احدث فيه حدثا اصغر او اكبر او انكشفت عورته او تنجس توضأ او اغتسل او استتر
وبنى وان تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء ويجامع ان كلا عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها وفي قول

يستأنف كالصلوة وفرق الاول بانه يحتمل فيه نحو الكلام والفعل ما لا يحتمل فيها ومع ذلك الاستيناف افضل خروجا من
الخلاف وسكت عن النية والمراد بها هنا قصد الفعل عند تعيينه ووجوبها وصحة طواف النسك وليس قدوما او وداعا بناء
على انه من المناسك اما غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه واما ما يطلق قصدا صرف الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك
ويجب ايضا عدم صرفه لغرض آخر كطلب غريم او صديق انقطع ثم لا يضر النوم مع التمكن في اثنائه وان يجعل البيت
عن يساره ويمر الى ناحية الحجر بالكسر للاتباع ومع وجود هذين لا يضر كما حررته في الحاشية كونه منكوسا او مستلقيا
على قفاه او وجهه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت عن يساره او المشي تلقاء الحجر وانما كان
البيت عن يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى لمنابذته لما ورد الشرع في اصل
الوارد وكيفيته واما في تلك الصور ونظائرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم ضررها في الحبو مع قدرته على المشي فيلحق
بها غيرها مما ذكر وبحث ان المريض لو لم تتأت حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ولو خلا منه انه لم يكمله الا منقلب
جنبه يجوز طوافه كذلك سواء كان كذلك البيت ام وجهه للضرورة هنا ايضا ومحل ذلك لم يجب ان يحملوه بجعل يساره للبيت الا لو تعذر مثل
فاصنعها من نحو انه الاسم كما هو ظاهر مبتديا بالحجر الاسود اي بكنه وان قلع منه وحول الغير منه محاذيا بالمجر له او لبعضه اذا سيتولى
تصوره انما ياتي على ان المراد بالبدن عرض مقدمه لا على انه الشق الايسر خرج مروره عليه ابتداء بجميع بدنه اي بشقه الايسر بان يجعل اليه
وقد به من الحجر او محلا وما يليه ويمشي امامه وجهه ويجب مقارنة حيث وجبت او اراد فضلها لما يجب محاذاته منه والافضل ان يقف
بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه فينتقل جاعلا يساره محاذيا جزء من الحجر بشقه
الايسر وانه اوجه من قول المصنف انما لا يجب الا هنا المقرر خلافا فيه ولذا كانت عليه الزركشي وغيره وصحت الكلام فيه وفي نية العاب ولا يجوز شيء من
الطواف مستقبلا البيت الا هذا في الاول غير ويسن ان لا يفعل الا مع الخلو لئلا يفسد غيره تنبيه ظهر ان المراد بالشق
الايسر اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بعضا او حاذاه ما تحت من الشق الايسر لم يكف وافهم المتن انه لو استقبل الحجر
ابتداء ببعض شقه الايسر وبعضه جانب الباب لم يصح فيرد على عبارة اصله المحالية لم يحاذيا لها ببدنه ولانها قيد لانه قد استقرا
جعل البيت عن اليسار فلا يجب غير الابتداء والانتهاء انما يتوهم ذلك ان لو جعل حالا من فاعل يجب وليس كذلك بل هو حال من فاعل
سن وما بعده المبين فيه بقوله ولو احدث الى آخره انه شرط في جميعه ومر ما يصح في الحال ان من حمله الحال لكونها من فعل المحاذي
تقبيل الشرطية فلو بدا بغير الحجر كالباب لم يحسب ما فعله الا خلاله بالترتيب حتى ينتهي الى الحجر فاذا انتهى اليه وهو مستحضر النية
حيث وجبت ابتدأ منه وحسب من حينئذ كما لو نقله منكوسا غير الوجه عليه يجب له ما تاخر عنه دون ما تقدمه عليه ولو مشى على
الشاذروان وهو بفتح الذال ما بقي من جدار البيت نقصه ابن الزبير رضي الله عنهما من عرض الاساس لما رفعه ارتفاع المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام
لان اكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم صنف محب الطبري في وجوب ذلك التسنيم صونا للطواف العادة وهو من الجهة الغربية واليمانية
وكذا جهة الباب كما صرحت به في الحاشية فيه مواقف بعض الائمة بيان للواقع ومن شاء ما عنده ان ركن اليماني عنده ما ثبت على القواعد بقية
بان كونه كذلك لا يمنع ان ينقص منه عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع نعم هو في كلها حتى عند الحجر الاسود
وعند اليماني او مس الجدار الموصوف بكونه محاذيا للشاذروان اي مسامته لما دخل شيء من بدنه وكذا اعلوه بيده محاذي الحالين
في نية طواف الشاذروان وانهم لم يعتبروا الجدار ثم رايت بعضهم جزم بانه لا يضر دخول ملبوسه هواء وفيه نظر وقياس الحاكم
الطواف بالصلوة في اكثر احكامها ومنها ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الحجر او دخل من احدى فتحتي الحجر وهو بكسر اوله

ما بين الركنين الشاميين على جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم إسماعيل صلى الله عليه وسلم
ورواه أنه دفن فيه وسمي حطيما لكن المشهور أن الحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم وهو كما يأتي
في اللعان أفضل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر أوله وخروج من الأخرى أو وضع أنملة على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله
كثير من العامة لم يصح طوافه أي بعضها الذي قاله من ذلك المستوى الداخل لاشتراط طائف في البيت لأنه المذكور في الآية أما
في الأولى فلأن بعض الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه وأما في الحجر فلأنه لم يكن فيه من البيت إلا ستة أذرع أو سبعة لكن
الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا إلا خارجه فوجب اتباعهم فيه
وجعل نحو … الذي يسلكه شاذروان يستلزم بناء على أنه … الباب أن منه يجعل ولا شاذروان
تحته … أن ما سامت الجدار تحته شاذروان وهو قبل الوصول إليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغي لمقبل الحجر أن
يقف قدميه حتى يعتدل قائما لأن حالة التقبيل في هواء البيت بناء على الأصح أن فيه شاذروان وإن في … محلها
قبل استلامه كان قد … جزء من البيت … فلا يجب وكذا يقال في مستلم اليماني … للجدار الذي عنده شاذروان
أنه … لأنه جزء من البيت … على الاتباع كما تقرر تنبيه الظاهر أن وضع الحجر
الموجود الآن أنه على الوضع القديم فيجب … احتمال زيادة أو نقص فيه … نحو ثلاثة أرباع ذراع
بالحجر خارجه … ركن البيت شاذروانه وداخله … حائط الحجر … الأول فيجوز الطواف فيها وأما الثانية فلا
كالمحل والاحتياط … والفجوة التي بجانب الحجر … رأيت ابن جماعة … عن جدار الحجر إلا
يطابق الخارج الآن … فلا يجب الطواف … عليه … جدار الحجر الذي تحت …
وما طلق في الحجر وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو … ذلك ورأيت … ابن جماعة والأذرعي وغيرهما في
أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الآن … لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تحقيق وجوب الخروج عن كل
الحجر وجدرانه وإن يطوف … للاتباع … العدد … بالأقل كما في الصلاة … الاحتياط …
ولا يأخذ … اعتقاده … الخبر … امتنع … ثم … الزيادة
ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم المعتبر بجوازه فيه داخل المسجد ولو على سطحه وإن كان أعلى من الكعبة
على المعتمد لأنه يصدق أنه طائف بها … وقول جمع … الصلاة …
ضعيف والفرق … وإن حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسواري …
… بعض الأئمة … خارجا … بلغ الحل …
لأن الأصل … بالحرم دون غيره اختصاصا … الغالب … وتوابعها التعبد
وأما السنن فأن يطوف القادر الذي لا يحتاج للركوب … أو يقتدى به قائما وماشيا
ولو امرأة وحافيا لا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا … لمنافاته الخشوع والأدب فإن ركب بلا عذر لم يكره
… وإن أطال … على الكراهة … المتقدمين … يعبرون بها …
… المسجد … تلويثه … الحاجة … في الحجر
… الطواف …

وغيره لأن الفرض يحوز أن أبيت فالذي يتجه أن يفاد فرض النسك … أو الطواف غيره … وفيه دخول الدابة
وغير المميز من غير تقصير فاحتفظ … وحكمه … ثم … في غيره … التقصير وظاهر أن المراد
التلويث غلبة الظن باعتبار العادة … يحترز … المسجد … بخلاف ما الأحكام … ما عليه … يحيث … تلويث
المسجد فإن قلت صرحوا بحرمة … البول بالمسجد … التلويث … وعدمه قلت …
المتيقن … للطائفين … ذكره وإن … خطاه لكثير الأجر … الحجر الأسود … وأخذ
أو نقل … أن يستقبل أول طوافه بيده … ويقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما … لأصحاب لكن
الذي نص عليه … ابن الصلاح … أن … تقبيلها مطلقا فإن شق …
ثم يسن نظيره … ويقبله للاتباع فيها متفق عليه … صوت لقبلته … عليه للاتباع رواه الحاكم
وصححه … ثلاثا … أن يسلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ولا يسن شيء من ذلك لامرأة
أو خنثى إلا عند خلو المطاف من الرجال والخناثى … والأظهر … خلوه … الحجر فقط …
رجل غير محرم … فإن عجز عن التقبيل والسجود … الحجر …
بالخشوع … ذلك … استلامه …
استلم … على الاستلام … على التقبيل … رواه مسلم …
وأحمد … قال … الحجر … الضعيف فإن وجدت خلوة …
وكبر … خصوص التهليل والتكبير …
… أصلا فإن عجز عن … اليمنى فاليسرى
فإن عجز … البخاري … بيده … الإشارة … التقبيل للحجر … الإشارة
بالرجل … في الصلاة …
… الكعبة … الفرق … ذلك المذكور … تكريره ثلاثا
وكذا … اليماني … طوفة … صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الركن اليماني والحجر الأسود
… الأول والأخيرة … بتقبيل الحجر واستلام اليماني أفضل
… ذلك … ويقارب خطاه …
الركن … الثواب …
… ذلك عجيب …
الركنين الشاميين … للاتباع متفق عليه … الركن اليماني … اليمنى فاليسرى ثم
… الحجر …
لأن فيه فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليماني …
… الشاميان … من الفضيلتين … على القواعد … تقبيلهما …
… قالت الشافعي … البيت … بالحجر …

[illegible]

وان يقول سرّا بها وفيما يأتي لانه اجمع للخشوع نعم ان نوى الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به احد اول طوافه وفي كل طوفة
والاولى ان آكدها الاول بسم الله اي اطوف والله اكبر الخ كلمة هو بصورة معبود من حجر او غيره ومن ثم
ناسب ما بعده وهو اللهم ايمانا بك اي احرم او اطوف فهو مفعول مطلقا او لاجله وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
اي الذي اخذته علينا بنبينا صلى الله عليه وسلم من امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقيل امره تعالى بكتب ما وقع في يوم الست بربكم
وبادراجه في الحجر وقد يؤتى يوم القيامة انه يشهد لمن استلمه بحق في الاسلام واتباعا لسنة اي طريقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ودون ذلك
حديثا ورواية لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا
بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام قال احب ان يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الكل
بين ذلك ... ومن تكبيرة الابتداء كالصلوة وهو ضعيف وان وافق بحث المحب الطبري انه يجب افتتاح الطواف
بالتكبير كالصلوة لانه ضعيف ايضا بل شاذ وان تبعه بعضهم وليقل قبالة الباب اي جهته كما قال شارح وهو وافيه فان
الظاهر انه يقول كالذي قبله وهو ما شيء ذا الغالب ان الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونها يستغرقان الكرمين
قبالة الحجر والباب لان المراد جهتهما وما بازائهما وكونه في كل منهما اي في اللهم البيت بيتك اي الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق
به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غيره كما بعده والحرم حرمك والامن امنك وهذا اي مقام ابرهيم كما قاله
الجويني وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش رد بعين تفسيره محل الاول انه انسب في الاول اذ هو المعتمد ان الخليل استعاذ من النار ان يجوز لا
تحزنا يوم يبعثون او جهة ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب لا شاذ تعقبه بعض ما نشره عل انه لولم يرد الاول لكان ذكره
في هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة مقام العائذ بك من النار قيل لا يعرف هذا الثابت ولا خبرا وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة فيهما اقوال كثيرة منها عين في انواع الحسنة عنده ولو كالحكم فالوجه ان مراده ما لا ورد كما في خبر وسيوقه
بحرف الخبر اخرى وبالثانية كل مستلذ اخروي ويتعلق بالبدن والروح وقنا عذاب النار سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه
عبارة المجموع وفي رواية اللهم ربنا وهي افضل ومن ثم عبر بها الشافعي رضي الله عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع في المتن
اكمل الروضة خلافا لمن زعم ان عبارتها كعبارة الشافعي ثم لم يرد وليدع بينهما بما شاء من الدعاء وجائز لو والغيره لولا افضل
الاقتصار على ما يتعلق بالآخرة وما الذي الزمه الشامل للذكرات كلها فقد يطلق ويراد به ما يعم الآخرة في الطواف
بانواعه السابقة وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ويقع من غيرها ما كي شيئا
ذكرت الكر هاهنا بيان سنده في الحاشية والحاصل انه لم يصح منها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ربنا آتنا في الآخرة وانتهى
تتغنى باذن قبح وبانك فيه وخلف على كل غاية مستحب تحسين فان قلت روى ابن ماجه خبرا انه فضل عظيم لمن طاف
اسبوعا لم يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فلم لم يستحب الا كتاب
ندب هذه الكلمات في الطواف قلت قد صرح جوابه في قولهم رد ما نور الدعاء وانشاده وايقاظ من ذكرهم بشرة هذا البحث
فان قلت يلزم عليه انه لا ينبغي من الاذكار لانه شرط فيها ان لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مما لا يند به
جميع ما هو ما هية قلت لا يلزم عليه ذلك وانما الذي يلزم عليه انه مع تحصيل تلك الكلمات الخ لم يأت فيه بغيرها
مفضول بالنسبة للآتيان بالاذكار في محالها المذكورة وافضل من القراءة ولا تحذر في ذلك افضل من القراءة الا شيئا
به بها ولم يحفظه هو احد عليها اقتصاه اطلاقهم خلافا لمن فصّل وتوجه بانها لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه فحفظ

عن غيرها فرد على انه ليس محلها بطريق الاصالة بل صنعها فيه بعضهم فخرج الكمال في تفصيل الاشتغال بغير ما عليها بالنسبة لهذا
المحل بخصوصه لا مرحّى كور ورد عن صحابة ولهو بطريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم وهي افضل من غير ما تورد انها افضل الذكر
وجاء بسند حسن من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر خلقه وان يرمل الذكر
في جميع الاشواط لا انها فيه الشافعي والاصحاب تسمية المرة شوطا لا انها كراهة ادبية اذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن
المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره وجه الحكاية
للاختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم ان الكراهة المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت انها كراهة ادبية لا
غير فان قلت لو رتبه كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بان ذلك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذه الثلثة
الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه بان لا يكون فيه وثوب ولا عدو مع هز كتفيه ويمشي على هينته في الباقي وهو
الاشواط الاربعة للاتباع فيهما رواه مسلم وسببه قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم باصحابه معتمرا بعد صلحه في مكة
بسنة وهنتهم حمّى يثرب اي فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فامرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم وشرع
مع زوال السبب ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه وتطهيره مكة من المشركين على ممر
الاعوام والسنين ويرمل الحامل لمحمول ويحرك الراكب دابته ويكره تركه ونسيه قضاء الرمل في الاربعة الاخيرة لان فيه تفويت سنتها
من الهينة ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب اداؤه كطواف عمرة وليومكنا احرم بالحج وحده او قارن قدم قبل الوقوف
او بعده وبعد نصف ليلة النحر وفي قول يختص بطواف القدوم وان لم يرد سعي عقبه لانه الذي رمل فيه صلى الله عليه وسلم وكان قارنا
في آخر امره واجاب الاول بانه سعى بعده فليس الرمل فيه لخصوص القدوم وان لم يسع لان الواقع خلافه بل لكونه اراد السعي عقبه
ولو اراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل فيه قضاه في طواف الافاضة وان لم يسع بعد فيه وان كان قد رمل في القدوم
وليقل فيه اي في الرمل اي الحال الذي لم يرد لها ذكر مخصوص علام فيه في الحاشية اللهم اجعله اي ما انا متلبس به من العمل
المصحوب بالذنب والتقصير غالبا بل دائما اذ الذنب معقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة حجا مبرورا اي سليما
من مصاحبة الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعة وياتي فيه هذا وليأتي العمرة لانها تسمى حجا اصغر كما ورد في خبر وذنبا
اي واجعل ذنبي فيه ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع على ما ذكره الرافعي رضي الله عنه ويقول في الاربعة الاخيرة اي
في تلك المحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان
يضطبع الذكر المحقق ولو صبيا فيسن للولي فعله به في جميع كل طواف يرمل فيه اي يشرع فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع
بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه في بعض الطواف اتى به باقيه وكذا يسن الاضطباع في جميع السعي على الصحيح قياسا
على الطواف ويكره فعله في الصلوة كسنة الطواف وهو لغة افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وشرعا
جعل وسط بفتح السين في الافصح ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوفا كدأب
اهل الشطارة المناسب للرمل وهذا ان كان متجردا اذ الظاهر فعله للابس ولو بغير عذر ولا ترمل المرأة ومثلها
الخنثى ولا تضطبع وان خلا المطاف لانهما لا يليقان بهما فيكرهان لهما بل يحرمان ان قصد التشبيه بالرجال على
الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها وان يقرب الذكر مطلقا حيث لا ايذاء ولا تأذى بنحو زحمة من البيت
تبركا به ولشرفه ولانه ايسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفراني الافضل ان يبعد عنه ثلث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان

تضطبع ورمل

ولعل باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مستعليا يطوف عليه العوام وكان نحو شبر دون ذراع واما الآن فلا بائن ذلك لان
الامام المحب الطبري جزاه الله خيرا اجتهد في تسنيمه وتنميته في زمنه فاوقع الى الآن عملا بقول الازرقي وصنف في ذلك
جزءا حسنا رايته بخطه وفي آخره انه استفتي من خبر عائشة لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحرام فانه
يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية او حاجية او مستحسنة وقد الفت في ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة في اصلاح
ما وهى من الكعبة رددت على من خبط جميع جهة فيه لما وردت المترجم بعمارة سقفها سنة وتحسين ما لاتها وسويتها من خرابه فلو
فات الرمل بالقرب لزحمة او خشي صدم لنساء فالرمل حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم يوذ او يتأذ بوقوفه مع تعجل
لا يحتمله بعده حاشية للعلماء للخلاف في صحة طوافه اولى لان ما تعلق بذات العبادة تما فضل مما تعلق بمحلها كالجماعة
بغير المسجد الحرام اما من الانفراد به الآن بجا فصدم النساء اذ البعد فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل محافظة على
الطهارة وقد من عدلوها فـ مع القرب ايضا المشتهي كان ترك الرمل اولى بها ايضا وحيث لا تذكر كالعدو الآن في السعي ان يحرك
في مشيه ويري انه لو امكنه الكثر مرة لمكن الفعل وان يوالي عرفا الاكثر وغيره ظاهر فرة ابلغ وخروجا من خلاف من يوجبه ودليل
عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع ان كلا عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها ويجعلها بيانا لاول الفصل مدرب الموالاة بين
الطواف والركعتين وبينهما وبين الاستلام وبينه وبين السعي وان يصلي بعده ركعتين والافضل للاتباع رواه الشيخان
فعلها خلف المقام الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما امر به واوتي محلها
بسحابة على قدرها وكان يقصر به الى ان يتناول الآلة من اسماعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطول الى ان يضعها ثم تتابع مع طول الزمن
وكثرة الانس او بجنب باب الكعبة [illegible] وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن على الاصح من اضطراب في ذلك وما صح من قعد
ركعتي الطواف قرءوا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كاقرو ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله اليها اعلاما
لان سنيتها واحيا لذكر ابراهيم كما حج ذكره بكما صليت على ابراهيم في كل صلاة لانشا للاب الرحيم الذي بعث نبينا
صلى الله عليه وسلم في هذه الامة لهذا الشيخ وتكليفهم والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في المسقف خلفه
زنيتة عظيمة مزهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم
فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها بمكة فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها لو قدم الآن
في داخل الكعبة ورده بان فعلها خلفه هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وبانه لا خلاف بين الائمة في افضليته ذلك بل قال الثوري
لا يجوز فعلها الا خلفه وما كان اداء هذا محقق [illegible] ايضا بتصريحهم بان النافلة في البيت افضل منها بالكعبة للاتباع
يقرء ندبا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعدها ايضا الاخلاص للاتباع رواه مسلم ويجهر ولو بحضرة ان كان
ليلا او لو بعد الفجر الى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم سن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والاسرار لانه محله في النافلة
المطلقة ولو نواها مع ما سن الاسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها والتزم
مراعاة للراتبة لانها افضل منها كاقتضاه جوابه وهو الاقرب ثم رايت بعضهم بحث انه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للشائبتين
وفيه نظر لان التوسط بينهما لم يعرض يحتوره ما انه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحد منهما على انهم لم يقولوا به الا في النافلة المطلقة
كما تقرر وفي قول تجب [illegible] بين شرطه وبعضها والصلاة عقب الطواف الفرض وكذا النفل عند جميع لانه صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقال خذوا عني مناسككم وجوابه ان ذلك لا يكفي في الوجوب وانه لو وجب جميع السنن بل لا بد من دلالة على الندب وقد دل عليه

في الموالاة

في الموالاة ما مر في الصلوة لخبر المشهور برعاية غيرها خلاف ان لا ان تطوع ومحل الخلاف تفريق كثير بان يغلب على الظن
انه منصرف عن الطواف بلا عذر ومنه اقامة جماعة مكتوبة وفوت راتبة لا فعل جنازة ومكتوبة الشيخ وقتها وهو فرض
فيكره قطعه على الاول لسقط بغيرها ثم ان نويت اثيب عليها والا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها
واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حيا واجيب بان محله اذا فاتها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاولى
انه يصليها بعد فعل الفريضة والافضل لمن طاف اسابيع فعلها عقب كل ويليه ما لو اخرها الى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين
ويليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها بتعدد الاسابيع والقيام فيها وبتوقف التحلل عليها على وجه لا
وخلاف في صحة الشيء قبلها اتفاقا فرع من سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل برفق
ان قل وسجدة التلاوة للتلاوة لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهي تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين في الدعاء
كما في الفصل الآتي [illegible] مع تشبيه الطواف بالصلوة لكثير منه واجبة او سنتها الظاهر في الدين ويكره فيه ما يكره في الصلاة ومكروه
ونحو خبر ان سنة في بدء الطائف ان دعا رفعه او ان يجعلهما تحت صدره بكيفيتها عند وافق بعضهم بان الطواف بعد الصبح
افضل من الجلوس في [illegible] الى طلوع الشمس وصلوة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب ان هذا الثاني افضل لانه صح في الاخبار ان فاعله ثواب
حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولا ينجبر الا من كرة الطواف بعد الصبح ولم يكره
حين طلعة الشمس [illegible] بها دخل تعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة المضروبة بالطواف على المعتمد اذا استوى زمانهما كالعمرة والوقوف
[illegible] لخبر الحج عرفة [illegible] معظم كالافاويه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان المورد
في الطواف والاشتغال الصادر فيه [illegible] على افضليته لانه لعظيم الغاية بحصوله رقابا للناس لصعوبة قضاء الحاجة للكونه
قربة غير مستقلة [illegible] ايضا لانه لعدم [illegible] لا يوجد الا منفردا في الحج الذي هو من افضل العبادات بل افضلها
عند جماعة فاندفع ما ادعاه في فضيلة الطواف مطلقا او من حيث توقفه على شروط الصلاة وشروع التطوع به قائما ولو حمل
الحلال واحدا كان او اكثر محرما لم يطف عن نفسه ولو صغيرا لم يميز لكن ان كان حامل الولي او مأذونه المنطوق ايضا تنويه
صحة طوافه على مباشرة الولي او مأذونه واحدا او اكثر وطاف به بحسب المحمول ان دخل وقت طوافه ووجدت الشروط
السابقة فيه ونواه الحامل له او اطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه لانه في كراكب دابة بخلاف ما اذا فقد شرط من ذلك كان نواه
لنفسه او لهما فلا يقع له وقد يقع للحامل ان وجد فيه شرط وكذا لو حمل اي المحرم الواحد والمتعدد محرم كذلك قد طاف عن نفسه
ما تقضته احرامه من طواف قدوم او ركن او لم يدخل وقت طوافه لانه في كالحلال فيأتي فيه جميع ما مر في الحلال والا يكن المحرم
الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه فالاصح انه اي الشان او الحال ان قصده للمحمول فقط اي المحمول يكون الطواف
خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة لان شرط الطواف ان لا يصرفه لغرض آخر وان قصده جميعا نفسه او لهما
او اطلق او قصده كل لنفسه وتعدد الحامل وقصد احدهما لنفسه والآخر للمحمول على الاوجه فللحامل يكون فقط لانه لم يصرفه
عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الاسنوي في قولهما او لهما بما بالغ الاذرعي في توهيمه فيه حتى قال انه مع كونه نقله
كثير الوهم في النقل والفهم وان الحامل على نحو ذلك التنازع مع الشافعي [illegible] التغليط انتهى والاسنوي اجل من ان يطلق فيه
ذلك لكن الجزاء من جنس العمل [illegible] والتفصيلة التي [illegible] المعتمد انه يشترط فيه فقد القادر كالطواف في
محل ما لو جذب ما هو عليه كخشبة او سفينة فانه لا يتعلق الحكم بطواف الآخر لكن بحث جريان تلك الاحكام هنا ايضا ولو حمل

فصل قصد الجاذب المشي [illegible] بطوافه فلا انصرفه وحاصل [illegible] او نحوه كالبيع [illegible]

في واجبات السعي وكثير من سننه [illegible] ندبا القاصد الذكر وغيره بشرط الحجر بعد الطواف في صلوته لتعود عليه بركة استلامه [illegible]

[illegible] فان عجز [illegible] واتيهم كلاما الملتزم [illegible] الميزاب قبل صلوة الركعتين ولا بعدها [illegible] مبادرة للسعي

[illegible] ومخالفة للماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع قال لمخالفته للاحاديث الصحيحة ثم [illegible]

[illegible] عقب الركعتين الا بالاستلام ثم [illegible] الا الصفا لكن يعكر عليه ما صح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه [illegible] الحجر

ووضع يده عليه [illegible] بها وجهه وانه لما فرغ من صلوته عاد الى الحجر ثم ذهب [illegible] منها [illegible] منها على راسه

ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدأ بما بدأ الله به [illegible] وفي حديث ضعيف [illegible]

[illegible] المقترن [illegible] في الصفا [illegible] واثر ضعيف وعليه فينبغي حمل على ما اذا لم يكن [illegible]

بعد الركعتين [illegible] ان تكون عقب الطواف ثم يخرج من باب الصفا للسعي للاتباع رواه مسلم [illegible]

[illegible] يا ايها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي [illegible] ان [illegible]

وما بعدها [illegible] الصفا [illegible] بالقصر طرف جبل ابي قبيس [illegible] المروة [illegible]

[illegible] الثانية وما بين هذه الاسقاع بالمروة والآن عليها عقد [illegible] مشهور [illegible]

[illegible] ذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة وقال ابدأوا بما بدأ الله به وان

يسعى سبعا يقينا فان شك [illegible] الطواف وذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى لانه صلى الله

عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم [illegible] الختم بالصفا [illegible]

[illegible] المسافة [illegible] بان يلصق عقبه [illegible] راكبا [illegible]

[illegible] الصفا [illegible] وصول المدرج القديم [illegible]

[illegible] اما الآن فلينبغي [illegible] درجات كثيرة وان يسعى بعد طواف ركن

او قدوم [illegible] صح انه صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد طواف [illegible] ثم [illegible] بطواف

[illegible] السعي بعده كما في المجموع [illegible] كقول الاذرعي [illegible] الذي [illegible]

[illegible] بعد كل طواف صحيح [illegible] طواف وداع [illegible] طواف وداع الا

ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك [illegible] وداع [illegible]

[illegible] قبل الوقوف [illegible] طواف الوداع [illegible]

الاذرعي [illegible] طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك [illegible] في هذه الصورة ان السعي [illegible]

ضعيف كما في المجموع واذا [illegible] السعي بعد طواف القدوم [illegible] المروة [illegible]

[illegible] بحيث لا يتخلل بينهما اي السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة [illegible] القدوم [illegible]

[illegible] طواف الافاضة [illegible] احرم بالحج من مكة ثم خرج [illegible] قبل الوقوف [illegible] طواف القدوم

[illegible] المعرفة [illegible] قبل الوقوف [illegible]

الثاني الاطلاق [illegible]

بالاول [illegible] وجوب طواف الوداع [illegible] طواف الوداع انما يكون بعد فراغ المناسك كلها

ولا كذلك طواف القدوم [illegible] فيجوز السعي بعده [illegible] بعرفة [illegible] الوقوف [illegible] القدوم

ولا يجوز [illegible] السعي [illegible] الوقوف [illegible] بعد طواف الافاضة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده اي ايندب له

اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يسعوا الا بعد القدوم رواه مسلم [illegible]

[illegible] للذكران يرقى على الصفا والمروة قدر قامة للاتباع فيهما رواه مسلم

[illegible] الآن بالمروة [illegible] بل يكفي [illegible] اما المرأة والخنثى فلا يسن لهما [illegible]

[illegible] خلافا للاسنوي [illegible] لولا [illegible] الا وجب احتياطا

[illegible] بكسر القاف [illegible] الافضل لغير [illegible]

[illegible] ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير للاتباع رواه مسلم [illegible] صحيح

[illegible] لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده [illegible]

[illegible] والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم لما في خبر مسلم [illegible] ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلث مرات

[illegible] الصلوة وان يكون ماشيا وحافيا ان امن [illegible] عليه ومتطهرا

[illegible] الطواف كما هو ظاهر [illegible]

[illegible] الركوب [illegible] المجموع لكن [illegible]

[illegible] المسافة [illegible] والمنفرد [illegible] بالذكر [illegible]

[illegible] السعي [illegible] بين الطواف [illegible] يشترط [illegible]

[illegible] الا [illegible] الوسط للاتباع فيهما رواه مسلم [illegible]

[illegible] الصفا الى المروة [illegible] موضع [illegible] العدو [illegible]

الاخضر بركن المسجد [illegible] الميلين الاخضرين احدهما [illegible] عباس [illegible]

[illegible] محل المشي **فصل** في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته

ونوابعه يستحب للامام اذا حضر الحج او منصوبه لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام ان يخطب بمكة [illegible] عند الكعبة [illegible]

[illegible] ويستفتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير [illegible] قبل دخول مكة [illegible]

في سابع ذي الحجة ويسمى يوم الزينة [illegible] بعد صلوة الظهر او الجمعة [illegible]

بالاداء فعل الظهر [illegible] على الاتباع ما امكن وهو صح [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

بعد اداء الظهر فلا تفعل فيما بعد ذلك خطبة فردة يامر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد احرامهم وقبل

خروجهم لانه مندوب لهم [illegible] دون المفردين والقارنين [illegible] وجميع الحجاج

بالغدو اي بالسير بعد صبح الثامن المسمى يوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه الماء لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن الى منى
بحيث يكونون بها اول الزوال وما وقع لبعضهم من ان السير بعد الزوال ضعيف وعلى الاول يستثنى من تلزمه الجمعة كان
انقطع سفره اذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر الا ان عذر او امكنه صلاتها في طريقه كما مر ومر وجوب
صوم الاستسقاء بامر الامام او منصوبه وقياسه وجوب ما يامر به احدهما في الجوامع اذ هو مسنون امر به فيها وقد يفرق
بان في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب في الغيث بخلافه هنا ثم مر ثم ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة
عامة يصير بامره واجبا باطنا ايضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا فقط فكذا يقال هنا لا يجب الا ظاهرا ومن
ثمة ايضا ما يعلم منه ان ولاية القضاء تشمل ذلك في فعل الخطيب الخ وولاة الامام الخطابة لا غير كذلك او يفرق بان من
شان القضاء النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة ويعلمهم في هذه الخطبة ما امامهم من المناسك كلها كما افاده كلامه كغيره
ونص عليه في الاملاء وهو المعتمد من ذهابهم باعادة الخطب الآتية ولان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة
اشتغالهم او لان الخطبة الاخرى كاخرة بالوقوف وغيره قيل وهذا هو الاكمل لان المسائل العملية كما [illegible]
ويعضده خبر البيهقي بسند حسن كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم
فالجمع الضعاف فيه دليل لما قلناه وانهم قدموا ما امامهم انه يتعرض لما قبل الخطبة التي هو فيها ولو قيل ينبغي التعرض له
ايضا ليعرفوا [illegible] لم يبعد وان يخرج بهم في غير يوم الجمعة وغيره ان لم تلزمهم وان فقد الجمعة ما لم تتعطل
الجمعة بمكة منى بعد صلاة صبح غد والافضل ضحى للاتباع المبين ويستحب للحاجة كلهم ان يبيتوا بها وان يصلوا
بها العصرين والعشائين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم او قريبه
وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها اقرب فاذا طلعت الشمس اي اشرقت على ثبير وهو المطل على مسجد الخيف قال
المحب الطبري وغيره [illegible] عرفة [illegible]
المزدلفة الاول ايضا قصدوا عرفات من طريق ضب وهو الذي ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين للتلبية
والذكر وما احدث الآن من مبيت اكثر الناس ليلة التاسعة بعرفة بدعة قبيحة [illegible]
بمنى [illegible] فلا بدعة [illegible] بها عند الشك فقد
تساهل [illegible] ذكرته قلت واذا ساروا من منى
[illegible] فالسنة لهم انهم لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة [illegible] بقرب عرفات
حتى تزول الشمس والله اعلم للاتباع رواه مسلم ويسن الغسل بها للوقوف كما مر ثم عقب الزوال يذهب الى مسجد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم [illegible] منسوب لابراهيم [illegible]
باب ابراهيم بالمسجد الحرام [illegible] عرفة [illegible]
يخطب الامام بعد الزوال الناس خطبتين قبل الصلاة ويعلمهم في اوليهما ما امامهم الى الخطبة الاخرى [illegible]
ويحثهم على الاكثار [illegible] عرفة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة الثانية اخذ المؤذن في الاذان
للاتباع على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان [illegible] لان القصد بها مجرد الدعاء و
للمبادرة الى اتساع وقت الوقوف ثم يقيم ويصلي بالناس الذين يجوز لهم القصر [illegible]

يدخلون مكة قبل الوقوف بدون اربعة ايام [illegible] بنية اقامة فوق اربعة ايام بها بعده وقد مر في باب صلاة المسافر
بيان ان مخرجهم هل يقطع بذلك ام لا الظهر والعصر قصرا او جمعا للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب
السفر لا النسك على الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه اتموا ولا تجمعوا
فانا قوم سفر [illegible] احدها يوم النحر والاخرى ثالثه بمنى والاربعة [illegible] بعد صلاة الظهر
الا الحج بنمرة [illegible] سن لهم ان يبادروا الى عرفة وان يقفوا بها الى كمال الغروب للاتباع وخروجا
من خلاف من اوجب ذلك الجمع بين الليل والنهار وسيأتي ان اصل الوقوف ركن [illegible] الامام ومنصوبه
ان يقفوا [illegible] وكذا ما بعده لكان اولى انتهى [illegible]
[illegible] فلا اعتراض عليه [illegible]
[illegible] ويكثروا التهليل والوارد [illegible] افضل الدعاء
يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويزيد
المستغفرين [illegible] اعطي ما سأل ويقرأ سورة الحشر ويستغفر [illegible]
ما صح اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك من الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر
من كل مذموم [illegible] موقف تسكب فيه العبرات وتقال العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين كيف وهو اعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص ما لا يحصى وصح
ان الله تعالى يباهي بالواقفين الملائكة وسن للذكر [illegible] ان يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وموقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] او قريبا منه وهو معروف وان يكثر الصدقة وافضلها العتق وان يحسن ظنه بربه تعالى [illegible]
الفضيل رضي الله عنه بكاء الناس بعرفة فضرب لهم مثلا [illegible] بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا الى رجل فسألوه دانقا
ما خيبهم فكيف بالكريم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار
من يوم عرفة ويحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا لجمع زعموا انه سنة وانه موقف الانبياء فاذا غربت
الشمس جميعها قصدوا مزدلفة على طريق المازمين اي الجبلين وعليهم السكينة والوقار مكثرين من التلبية قال القفال
والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة لمنى وعلى هذا فكلام القفال الذي اطبق عليه الاصحاب فيهم من ان احيا ليلة
العيد بالتكبير [illegible] غير الحاج ما دام لم يتحلل كما مر ومن وجد فرجة اسرع واما [illegible]
من الاحرام بين العلمين ثم الحاجزين بين نمرة وعرفة او بين الحل والحرم [illegible] التاسع بعرفة [illegible]
[illegible] ان الذين يجوز لهم القصر [illegible] ان الجمع للسفر
لا للنسك على الاصح المغرب ندبا ليصلوها مع العشاء بمزدلفة [illegible]
بها ويسمى جمعا لذلك او الجمع بين الصلاتين فيها او لاجتماع آدم صلى الله عليه وسلم وحواء بها جمعا [illegible] تاخير للاتباع [illegible]
ويسن بعد صلاة المغرب [illegible] ثم يصلون العشاء ثم [illegible] للاتباع ثم يصلون الرواتب والوتر [illegible] ان ظنوا
الوصول لها قبل مضي الاختيار وقت العشاء فان صلوهما بالطريق [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] وان كثر اختلافهم في بعض حدودها [illegible] وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل [illegible]

مبحث قراءة [illegible] يوم عرفة

الى رجل [illegible]

غيره من يوم عرفة وحينئذ يجزيه وإن لم يعلم أن اليوم يوم عرفة ولا أن المكان مكانها ولو كان مارًّا في طلب آبق أو
نحوه وفارق ما مر في الطواف بأنه قربة مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السبكي والزركشي بالطواف الرمي
عند التلبس نظيرهما ولا كذلك الوقوف تنبيه لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة فقياس ما مر
في الميقات أنه لا اجتهاد والعمل بما يجب على ظنه ويحتمل الاكتفاء بالظن لسهولة الاطلاع عليها بالشهرة
عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلاف غيره وانما يجزيه ذلك في الحضور بشرط كونه محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه فلا يجزيه إذ لا
لا اهلية فيه للعبادة وقضيته بالمساواة سكران تعدى او لا وبالاولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما مر وابن طال حج
في الواضح ويوافقه قولهم شرط الصحة المطلقة الاسلام فمن غير بقاء نية الحج ارتد فاته وقضا اذ شرط الحساب غير الارض
كونه بالاعقل لا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق فيرفقا بالمتن انه لا يقع للمغمى عليه لانه لا نية فيبطل وقد يأتي في
اوائل الجراح فيما يدل عليه اذا انتبه منه افاقته فالحق بيّنة والمجنون سواء كما تقرر ولا بأس بالنوم المستغرق كما في الصوم
ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة للاتباع المشتهر مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وقول احمد يدخل وقته قبله
فيه وجه انه يشترط مضي قدر الصلاة والخطبة لفعله صلى الله عليه وسلم كابن المنذر وابن عبد البر الاجماع دخوله بالزوال ويرده
ايضا قول شارح ينبغي اعتبار مضي قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله في دخول وقت الاضحية
وقد بسطت رده مع الفرق في شرح الارشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتأمل وابن قال انه فرق دقيق ويحتمل بقاء الخلاف
اصولية اذ يرى تشهد له بل عليه واحسن منه فرق ان الترتيب ثم لم يوجد خبر انه صلى الله عليه وسلم على الاضحية ان ذبح
قبل ذلك انتهى الضحية وبذلك يبطل فرقه فتعين ما ذكر بين ذلك الاجماع المقترن على خبر خذوا عني مناسككم على انه خيار في
فضيلة اول الوقت لا لكونه شرطا في دخول وقت الوقوف والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة من ادرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه وانه قال من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج وفيه دلالة انما سماها ليلة جمع رد لما قيل انها تمحض ليلة عرفة
وان هذا مستثنى من كون الليل سبق النهار وكانه قال لو قدم من اعطائها حكم يوم عرفة في ادراك الوقوف وهو فاسد
كما هو ظاهر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها قبل الفجر النحر او ليلا فقط اراق دما وجوبا في الترتيب
والتقدير ندبا كالخبر فقدمته تحجه ولو وجب الدم لنقص حجه واصالة البراءة وفي قول يجب لانه ترك نسكا وان عاد
فكان بها عند الغروب فلا دم لانه جمع بين الليل والنهار وكذا ان عاد ليلا في الاصح لذلك ولو وقفوا اليوم
العاشر غلطا لم يجزهم مطلقا او العاشر او ليلة الحادي عشر غلطا اي غالطين لاجل الغلط سواء بان بعد الوقوف
ام في اثنائه ام قبله بان ثم اهلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبت رؤيته ليلة الثلاثين ولم يكن ليلة العاشر
ولم يتمكنوا من الوقوف قبل الفجر ودخل في تقدير غالطين باعتبار وقوع الغلط المانع منهم مجاز سائغ بل قال
جمع اصوليون ان ذلك حقيقة فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع اجزاهم اجماعا لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم
مشقة عظيمة ولانهم لا يامنون وقوع مثله في القضاء وخرج بالغلط بالمعنى المذكور ما لو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزيهم
لتقصيرهم وكذا لو وقفوا في ذلك كان اذ لا قضاء فحج ايام التشريق لهم على الحساب وقد توهم ما بينته في الحاشية مع فروع
غريبة لا تستفيد من مراجعتها الا ان يفعلوا على خلاف العادة فيقضون حجهم بهذا في الاصح لعدم المشقة العامة وان وقفوا

اليوم الثامن غلطا بان شهد اثنان برؤية هلال ليلة ثلاثين القعدة ثم بانا فاسقين وعلموا بذلك قبل فوت الوقت وجب
الوقوف في الوقت تداركا وان علموا بعده وجب القضاء لهذه الحجة في عام آخر في الاصح وان كثروا وفارق ما مر بان تأخير العبادة
عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم انما نشأ عن غلط الحساب او خلل الشهود وهو يمكن الاحتراز
عنه **فصل** في المبيت بمزدلفة وتوابعه وتوابعه كون ما قبل على الا مثبتا ما قبلها عطفها عليه فقال ويبيتون وجوبا
اي الواقفون من عرفة بعد الوقوف بمزدلفة للاتباع فيجب بتركه دم وقيل سنة ورجحه الرافعي قبلا لكن عليه كثيرون واختاره السبكي
ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور كما صححه في المجموع اخذا من الام والاملاء وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة
وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعي في موضع ثم استشكل بانهم لا يصلونها الا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب
نصفه وعلى الاول فالفرق بينه وبين ما ياتي في مبيت منى بانه ورد لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع ان تعجيله
صلى الله عليه وسلم للضعفة بعد النصف صريح في عدمه وحمل المعظم على انه ثم محقق وهنا عليهم اعمال كثيرة شاقة فخفف
عليهم لاجلها وبين احياء هذه الليلة بالذكر والدعاء للاتباع ولانه على ما قيل في صحيحها افضل ليلة تعين
عليها ومن ثم تميز من النفل المطلق فيها ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله بعذر او غيره وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه لحصوله
بها في جزء من النصف الثاني ومن لم يكن بها في نصف الليل الثاني اراق دما وجوبا في التفرقات السابقات فيمن فارق عرفة قبل الغروب
والعود لكن الاصح هنا الوجوب بحيث للعذر فيما ياتي في مبيت منى واختار البلقيني ان شرط مبيته بمحلة لو نام خارجها
لخوف على محترم ولم ينقص منها مكتسب شيئا كما لا دم هنا على المعذور ولك رده بوضوح الفرق باختلاف ملحظ البابين
لان ذلك الحاجات فلا يلحق الا ان ادى بالعمل المشروع عقلا دام لاجل التفويت وحيث اعتد فلا تفويت وسيأتي آخر
الجنايات ما يعلم منه الراجح في ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف وبعده ولم يعد
بمزدلفة وان لم يشتغل به ورجحا بانه قصده تحصيل الركن فينبغي تقصيره وتقليدا مرة في تقديم الماموم ترك الجلوس مع الامام
للتشهد الاول ثم ينبغي انه لو فرغ منه وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك ويسن تقديم النساء والضعفة ونفقه مهم
وان لم يوجد ما يجبر الدم بعد نصف الليل الا منى للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة اي ان ارادوا تعجيل الرمي والا
فالسنة لهم تاخيره الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس ويبقى ندبا موكدا
غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين فالتغليس اشد استحبابا منه في سائر الايام للاتباع ولاخبر الشيخين ليتسع الوقت ثم يدفعون
المعنى للاتباع ويتفق عليه قيل وتسن كل صلاة الصبح بمزدلفة سوى الامام لخبر بان قول يتوقف صحة الحج على ذلك ويأخذون منها
من مزدلفة ليلا وقيل بعد الصبح واختير لدلالة الخبر الآتي عليه والمتن لانه معطوف على يدفعون ورد بانه لم يعلم رعايات
النساء والضعفة لانه لم ذلك المنقول لا فرق فالصواب عطفه على يبيتون حصى رمي يوم النحر وهو سبع حصيات
للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى
الخذف ويزيد قليلا لئلا يسقط منه شيء ويستشكل بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف
الذي يرمى به الجمرة ويجاب بحمله على غير حصى رمي يوم النحر اذ الاولى اخذها منه او من غير المرمى مما احتمل اختلاط
بها وعلى انه ذكره لهم بذلك ليتذكروا حكمه لا ياخذه من مزدلفة اذ الظاهر انه لم يعلم بأخذه منها الا المقربون فان قلت
قياس كراهة التيمم بتراب الارض التي وقع بها عذاب كراهة الرمي بأحجار محسر هنا لانه محل وقوع العذاب به قلت يمكن ان يفرق

ويمكن الفرق بأن الترتيب آكد لظاهر الخبر المجوز للقصر فاحتيط له أكثر فإن قلت أي فرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمى به
قلت الفرق أن هذا قادر من قرب ومكان ثم يخالف ذلك ويجوز أخذه من غير مزدلفة ومحسر لكن يكره من مسجد لم يملكه أو موقوف عليه إلا
حرم ومن الحل كراهة الملوك للغير إن علم رضى مالكه أو من عند الآخر ايضا ومن حش وكذا المحل النجس لم يغسل وإتمام ترك
كراهة الكراهة إن لم يدل والرمي بحجر حيث غسله بقاء بعد غسلها غسل الحجر حيث قرب احتمال تنجسه وكراهة
على نحو ثوب جديد قبل لبسه بجامع أن قرب احتمال التنجس وقد يلزم أن ما تقدر فيه وإلا فسيما بين المحلين ومن الحل فإذا
بلغوا المشعر مأخوذ من الشعيرة وهي العلامة الحرام أي المحرم فيه الصيد وغيره أو ذو الحرمة الأكيدة وهو البناء الموجود الآن
بمزدلفة خلافا لمن أنكره وقفوا مستقبلين القبلة ذاكرين والأولى أن يكون الوقوف عليه حيث لا أذى وإيذاء للزحمة فتحته
ودعوا وتضرعوا وأعتقوا إلى الإسفار للاتباع رواه مسلم ويحصل أصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل بالمرور ثم عقب
الإسفار لكراهة التأخير إلى الطلوع يسيرون إلى منى بسكينة ووقار ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة أسرع فإذا بلغوا
بطن محسر وهو غير محسر ما بين مزدلفة ومنى وبطن حسر فيه أسرع الماشي جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى
يقطع عرض ذلك الميل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا ثمة على قول والأصح خلافه أنهم لم يدخلوا الحرم
وإنما أهلكوا قرب أوائله وأن رجلا اصطاد ثمة فنزلت نار فأحرقته ومن ثم يسميه أهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول العذاب
كديار ثمود الذي حث أمره صلى الله عليه وسلم المارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصابهم ومن ثم ينبغي الإسراع في كل محل
الحلبة أيضا وأن النصارى كانت تقف ثم فأمرنا بالمبالغة في مخالفتهم فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص منهم
حينئذ أي حين أن وصلها راكبا أو ماشيا من غير تعريج على غير الرمي لأنه تحية منى ومن ثم أخذ كونه عقب انتهائها كرهما أفضل
أوقات الرمي للاتباع فمن وصل قبل الفجر يخلف كونه تحية فيرمي أو يراعي الوقت الفاضل فيؤخر كل محتمل وقضيته ما في الضحى
الثلاثة سبع حصيات إلى جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من على الجبل خلفها وكثير
من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمي ويسن أن يقف القائل وبين أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة
الرمي للاتباع ويختص هذا بيوم النحر الكبير فيه بخلاف بقية أيام التشريق فإن السنة استقبال القبلة في كل الجمرات

تنبيه هذه الجمرة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة كما قاله الشافعي والأصحاب كذا في المجموع كما في الحاشية
ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي لأنه لا يعود إليها للاتباع ولأنه أخذ في أسباب التحلل ومن ثم لو تحلل قبله
بأن قدم الطواف أو الحلق قطع التلبية عنده وقطع المعتمر في ابتداء طوافه ويكبر مع كل حصاة للاتباع رواه مسلم وقضية
الأحاديث وكلام الأئمة أنه يقتصر على تكبيرة واحدة قال المصنف لو زاد به نقل الماوردي عن الشافعي تكبيرة أو ثلاثا مع قوله
كلمات بينها ثم يذبح من معه هدي نذرا أو تطوعا هديه ومن معه ذلك من لا هدي معه أضحيته ثم
يحلق أو يقصر لثبوت هذا الترتيب في مسلم والحلق للذكر الواضح أفضل غالبا من التقصير اتباعا وإجماعا ولأنه صلى الله عليه وسلم
دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين مرة رواه الشيخان ويسن الابتداء بشقه الأيمن واستيعابه ثم استيعاب البقية
حتى يبلغ عظمي الصدغين وأن يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف وأن يدفن شعره في المجموع ويدفن شعره
وما يعطى للوصل آكد وأن لا يشارط الحلاق كذا أطلقوه وينبغي حمله على ما إذا علم أنه يعطيه ما يطيب به نفسه
فإن وضع له الأجرة لا تحريك لإفراغ ذلك بما لو لم يمن نزاع أن المريض الحلاق بما يعطيه وأن يأخذ شيئا

من نحو شاربه وظفره عند فراغه وأن يتطيب ويلبس ويخرج من خلاف المتمتع فيسن له أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج
لأن الأكمل ومحلها في الأولى إن لم يسود رأسه أي يكن به شعر يزال وإلا فالحلق وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة فإن كان
لا يسود رأسه عندها فقصر في الحج ليحصل ثواب التقصير فيه والحلق فيها أو العكس فإن أمكن فيهما أفضله
وإن كان يسود حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد في أحدهما وإن قيد في الآخر لأنه من القزع المكروه والمقصر
المرأة ولو صغيرة واستثنى الإسنوي ما غلظ فيه الأذرعي أنه لا يشرع الحلق لأنثى مطلقا إلا لعذر
للتصدق بوزنه أو لتداو أو تخفف من فاسق يريد سوءا بها والخنثى ويكره لها الحلق بل بحث الأذرعي الجزم
بحرمته على زوجة أو أمة بغير إذن زوج أو سيد ويندب لها أن تعم الرأس بالتقصير وأن يكون بقدر أنملة قال الماوردي
إلا الذوائب لأن قطع بعضها يشينها والحلق أي إزالة الشعر المعتمر عند الإحرام بأن وجد قبل دخول وقت التحلل
في حج أو عمرة نسك لا استباحة محظور كلبس المخيط على المشهور فيثاب عليه للتفاضل بينهما في الخبر وهو إنما يكون في العبادات
وهو الركن من حلق وله بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة وأقله أي الحلق بالمعنى المذكور ثلاث شعرات أو جزء من كل من
ثلاثة لا أقل من شعر الرأس وإن استرسل وخرج عن حده ولو على دفعات كما في المجموع وغيره وإيهام الروضة مجتمعا
أو نتفات أو واحدة إن لم يكن في رأسه غيره لقوله تعالى محلقين رؤوسكم أي شعر رؤوسكم أي محل الحلق وهو جمع أقله ثلاث وبهذا
اندفع ما يقال إن الآية حجة على التعميم لأن التقدير شعر رؤوسكم وهو مضاف فيعم وقول المجموع قام الإجماع على
عدم التعميم غير صحيح لأن كلام المجموع مأول كما بسطت القول عليه مع بيان أن مالكا وأحمد وغيرهما قائلون بوجوب
التعميم في آية الحلق حلقا أو تقصيرا فسره في القاموس بأنه كف الشعر والقص بأنه الأخذ منه بالمقص أي المقراض
فعطفه عليه الآن من عطف الأخص تأكيدا وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق في كلامهم أريد به المعنى الأول وهو الأخذ
من الشعر بمقص أو غيره أو نتفا أو إحراقا أو قصا أو غيرها من سائر وجوه الإزالة لأنها المقصود نعم إن نذر الذكر
الحلق تعين وهو استئصال الشعر بالموسى بحيث لا يظهر منه شيء لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر ثم إن قال أحلق
رأسي فالكل أو الحلق أو أن أحلق كفى ثلاث شعرات ويجري ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم
خلافه أن الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لأن الدعاء للمقصرين يقتضي أنه مطلوب منه فهو كنذر المشي وقد
يجاب بأنه أنقص لكونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشي ومن لا شعر برأسه حلقه أو حلقة واعتمار وحقه استحب له
إمرار الموسى عليه إجماعا تشبيها بالحالقين وبحث الأذرعي اختصاص ذلك بالذكر لأن الحلق ليس مشروعا لغيره والإسنوي
أنه لو كان ببعض رأسه شعر سن أمر الموسى على الباقي أيضا ولو أحلق ذلك البعض أم فيقتصر على الأوجه للتشبيه المذكور
أي إذ هو كما يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين أصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محليهما على أن هذا الإمرار
ليس بدلا وإن لو وجب في البعض حيث شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعمه أيضا أنه لو اقتصر على التقصير أن يمر
الموسى على بقية رأسه فإذا حلق أو قصر دخل مكة أثر في الضحى وطاف طواف الركن ويسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة
وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال وبين عقباتهن يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع وسعى بعد الطواف
لوجوب الترتيب بينهما كما يأتي فورا ندبا إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الأفضل ثم يعود إلى منى بحيث
يدرك أول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع رواه الشيخان فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام وإن فاتته فضيلتها

على الاصح لان فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة ورواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة محمولة على ما في المجموع وفيه كلام
بينته في الحاشية على انه صلاها بها اول وقتها ثم ثانيا بمنى اماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين ورواية ابي داود والترمذي
انه اخر طوافه يوم النحر الى الليل محمول على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن وهذا الرمي فالذبح فالحلق فالطواف يسن ترتيبها
كما ذكرنا في الوقت الذي ذكرناه للاتباع فان خالف صح لانه صلى الله عليه وسلم في ذلك كما رواه الشيخان ويدخل وقتها اي الاعمال المذكورة
الا الذبح لمن وقف بعرفة بنصف ليلة النحر لصحة الخبر به في الرمي وقيس به غيره ويبقى وقت الرمي الذي هو وقت فضيلة
الى الزوال واختيار الى آخر يوم النحر لخبر البخاري به وجواز الى آخر ايام التشريق على ما هو المعتمد من اضطراب طويل في ذلك
ولا يختص الذبح للهدايا بزمن كما في قوة المحرر هنا وان اختص [illegible] بخلاف الضحايا فتختص بيوم النحر والثلاثة
بعده قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي ان المحرر ذكره كذلك في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم
ويحمل جميع [illegible] كالقران [illegible] الدماء الواجبة لجبر [illegible] فانها قد تتحقق [illegible] سببها
يجب فعله فورا [illegible] وما يأتي من الاختصاص على ما يتعلق [illegible] وهذا هو المحقق [illegible] حقيقة
ومن ثم طعن في الجميع بانه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها لان الاصل عدم التأقيت
نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر واشد منه تأخيرها عن ايام التشريق ثم خروجه من مكة [illegible] قال الاسنوي ان طواف
الوداع يقع عن الركن لان هذا البقاء [illegible] وبحث ابن الرفعة حرمة تأخير التحلل الاول الى قابل لانه
يصير محرما بالحج في غير اشهره [illegible] من فاته الحج يلزمه التحلل [illegible] تأخيره الى قابل لان استدامته كابتدائه [illegible] ورده
البلقيني وفرق بان [illegible] معظم الحج وما بعده تبع [illegible] الوقت فكان غير محرم بخلاف من فاته فان معظم الحج باق
فيلزمه من بقائه على احرامه بقاؤه حاجا في غير اشهر الحج [illegible] لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوي بان وقت
الحج يخرج بخروج يوم النحر والتحلل قبله لا يجوز اتفاقا بل الافضل تأخيره عنه وبانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت
الكراهة وابتداؤها فيه وهو نظير مسئلتنا واذا قلنا الحلق نسك وهو المشهور فعل اثنين من الرمي لجمرة العقبة والحلق
او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى حصل التحلل الاول [illegible] حصل بواحد من الباقيين وحل
به اللبس ونحو الحلق والقلم والطيب بل يسن التطيب واللبس للاتباع كما مر وكذا الصيد وعقد النكاح والتمتع بما دون
الفرج ولو بشهوة في الاظهر كالحلق بجامع عدم افساد كل للحج قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح ولا التمتع كالنظر بشهوة
والله اعلم للخبر الصحيح اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء واذا فعل الثالث الباقي من اسباب التحلل حصل التحلل
الثاني وحل به باقي المحرمات اجماعا وان بقي عليه المبيت وبقية الرمي توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما [illegible]
وان طال [illegible] اعتراض [illegible] منزلة المبدل وانما لم يتوقف تحلل المحصر عليه لانه [illegible] بقاؤه محرما
من سائر الوجوه ولا كذلك هنا اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله فابيح بعض
محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر تخفيفا للمشقة بخلافها ونظيره في الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته
محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وزاد البلقيني تحللا ثالثا وهو حلق بقية البدن فيحل بحلق الركن
او سقوطه [illegible] فقال لا يحل الا بفعل اثنين من ثلثة كغيره وهو الاوجه [illegible] الاول
في الحاشية

فصل

في المبيت ليالي ايام التشريق الثلث بمنى او سقوطه ورميها وشروط الرمي وتوابع ذلك اذا عاد

الى منى من مكة او لم يعد بان لم يذهب لمكة بات بها وجوبا على الاصح فيها فلا يجزئ خارجها ومنها ما اقبل من الجبال المحيط
بها من وجوهها او بها من جهة مكة اول العقبة التي بلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا المحل غير معروف الآن للجهل
باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع تقليلا من العقبة ومحسر ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما
سامت اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل [illegible] من منى [illegible] اكثر الناس منها ليلتي يومي التشريق
الاولين اي معظمهما وكذا الثالثة ان لم ينفر النفر الصحيح كما سيعلم من كلامه ورمى وجوبا بلا خلاف وان [illegible] الرمي الواجب فيه
كالدم تماما في ان يكون كل يوم الجمرات الثلث ويجب فيه جمعه او فرقه ان يرمي كل جمرة سبع حصيات للاتباع ويحل ذلك حيث
لا عذر ومنه قصد سوق الحاجة بمكة او بطريقها ورعي دابته او دوابه ولو لغير الحاجة ثم [illegible] بعد الغروب [illegible] الرمي بانه لا يكون
دليلا [illegible] ويلزمه العود للرمي في وقته [illegible] نصف ليلة
النحر آخرها ايام التشريق [illegible] يدخل بزوال [illegible] الا آخرها [illegible] رمى النحر وما بعد
الى آخرها [illegible] قبيل غروب [illegible] ان معنى كون الرمي [illegible] على المعتمد عدم الكراهة في تأخيره [illegible]
فهو [illegible] في الجواز فان [illegible] ان معنى كون الرمي عنده [illegible] عدم الاثم كما هو
ظاهر واما جواب بعضهم عن قول الاسنوي [illegible] بانه يجوز لذوي الاعذار تأخير رمي يوم الى يوم مع تصحيحهما
ان لغيرهم تأخير رمي يومين [illegible] لان ايام منى كالوقت الواحد بان هذا [illegible] ليالي منى [illegible] ذي عذر
لم يبتها [illegible] التأخير عليه لترك [illegible] المبيت والرمي [illegible] بمنزلة [illegible] عدم الاثم فلم يناسب
التضييق [illegible] الجمع مخالف لاطلاقهم في الموضعين من غير [illegible] فلا يلتفت اليه وانما الوجه
ما ذكرته [illegible] من غير كراهة ولا [illegible] المستوي الطرفين [illegible] قريبا [illegible]
خوف على محترم [illegible] النبي [illegible] مريض [illegible] منقطع وطلب آبق وغير ذلك
ما بينته في الحاشية ومنه ما مر [illegible] من الاشتغال [illegible] طواف الركن [illegible] اذا العذر في المبيت يسقط دمه
واثم [illegible] الرمي [illegible] تنبيه وقع [illegible] سنة ثمان وخمسين [illegible] يوم النحر فتنة عظيمة بين امراء الحج
وامير مكة ثم تزايدت واشتدت الخوف حتى [illegible] الحجاج والمكيين ليلة [illegible] ووقع النهب العظيم ولم يزل
الخوف يشتد حتى نفر من بقي مع الامراء من الحجيج قبل زوال يوم النفر الاول واراد بعض [illegible] ان يعود [illegible] قبل فوات وقت
الرمي مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لكثرة الاعراب وانتشارهم كالجراد [illegible] اختلف المفتون في لزوم الدم
وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع [illegible] مبسوط في الفتاوى ومن ذلك [illegible] ما
ذكروه من الاعذار بعضها يمنع فعله بالنفس وبعضها لا يمنع الاستنابة فلزم الاثم لامكان الفعل واما هذا العذر
فمانع للفعل بالنفس والنائب لان كل احد حتى الفقراء المتجردين صار خائفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة وان
كلام الشارح يفيد ذلك وان ما ذكروه في الاحصار [illegible] في ذلك لان المبيت ثم يجب فيه دم العذر كما يأتي فالرمي
[illegible] نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا في [illegible] الدم فافتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه والوجوب
المكيون واذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر اي التحرك للذهاب [illegible] حقيقة النفر [illegible] فيشمل من [illegible] شغل
الارتحال [illegible] الاصح في اصل الروضة ان [illegible] شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثير

قبل غروب الشمس ويؤخذ من قولهم اذا دام لابد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لان
الاصح وجوب مبيت ورمي الثالث ما لم يتجوز عنه ولا ينفي متعجلا الا من اراد ذلك ثم رايت الزركشي قال لابد من نية النفر
انتهى ويوجه بما ذكرته ان كان بات الليلتين قبل او تركهما للعذر وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ولا دم عليه
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والاصل فيها الاثم فيه عدم لزوم لكن التاخير افضل لا سيما للامام الا لعذر كخوف او غلاء
وذلك للاتباع بل في المجموع عن الماوردي ما يقتضي حرمته عليه الا اذا لم يبقيهما ولا عذر له او نفر قبل الزوال او بعده وقبل
الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد ثم ينفعه غير الا بالعود قبل الزوال
فيرمي وينفر وبحث الاسنوي طرد ما ذكره في الاولى في الرمي فمن ترك للعذر امتنع عليه النفر او لعذر فيكن معه تداركه ولو بالليل
فكذلك لا يمكن جاز فان لم ينفر بفتح فائه وكسرها حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولو نفر لعذر او غيره بعد الرمي قبل الغروب ولم ينو عزم العود للمبيت ثم عاد لها قبلها او بعده لم يلزمه المبيت ولا الرمي
بات وقضية كلام الغزي هنا ما لا يمتنع فاحذره اما اذا كان نيته عزمه ذلك فيلزمه العود ولم ينفعه نية النفر لانه نزع عزمه
العود ولا يبقى نفرا وبرمي كل يوم من ايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور
الشمس ولياليها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها او لانهم يشرقون اللحم فيها اي يقددونه وهي المعدودات في الاية
لعلقتها والمعلومات عشر الحجة من زوال الشمس من ذلك اليوم للاتباع ويجب فعل عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت
ولم يرد جمع الناظر ويجزئه وقت اختياره بطرفيه لا يجعلها كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعمرو ورود ليلة وقيل يبقى وقت
الجواز وقد فيه حمل المتن على وقت الاختيار والزمه عميره ابن الرفعة وغيره نظر لان الوجه انما لا يكون مقابلا له في
فالاول لحمله على وقت الجواز ويكون جريانه على الضعيف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب ولكن ان حمل الوجه
على غروب اخر ايام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له هو جريانه على الاصح والمرادية للاول وتخريجه والمعنى ويبقى اي وقت
الجواز لمغروبها اخر ايام التشريق وقيل يبقى وقت الجواز الى الفجر الليلة التي تلي كل يوم الا الاخير الى الفجر كوقوف عرفة ومحله
غير ثالث التشريق وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا فرع يسن للامام او منصوبه الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر
بمنى هذه الخطبة لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعلها ضحى يوم النحر وابلغ عنه في غير هذا الكتاب
بانه غير نظر وتكلف جماعتهم فيها جواز التعجل فيه وغيره وليودعهم وتركها من عدة روايات فعلهما الان
الا ايام الامام وتابعه لما يخفى من الفتنة ويشترط لرمي يوم النحر وما بعده رمي السبع واحدة واحدة يعني مرة ثم مرة وان
اشتملت كل مرة على سبع او اكثر او اتحدت الحصاة في المرات السبع او تعددت المرميات او المرات مع خلف الرمي وذلك
للاتباع رواه مسلم فلو رمى حصاتين او اكثر دفعة واحدة ولو واحدة بيمينه واخرى بيساره حسبت رمية واحدة وان
وجد الترتيب في الوقوع وانما حسبت في الحد الضربة الواحدة بعثكال عليه مائة شمراخ لانه مبني على الدرء ولوجود
اصل الايلام المقصود وغيره والقائل هنا التعبد ومترتبين فوقعا معا فثنتان وفيما بعده ترتيب الجمرات بان يبدأ بالاولى
من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري فلو عكس حسبت الاولى فقط ولو ترك حصاة عمدا او غيره
محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين مرتبتين وفي الحال كون المرمي حجرا للاتباع ولو حجر احدى ونقد
وفيروزج وياقوت وعقيق وبلور ونحوه القاموس بانه جوهر وقضيته ان المصطنع الشبه به ليس منه وهو ظاهر وزبرجد

اي يوم ولست خطبتها ايضا بعد صلاة الظهر يوم النفر يعلمهم فيها ... صح

وزمرد وان جعلت خصوصا مثلا وان الصقت بنحو خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذا ان الحجر ومرمر وهو الرخام
كما في القاموس فقول شارح لا يجزئ الرخام سهو الا ان يثبت انه منه نوع مصنوع وان المومى به منه وكذلك لا تهامت
طبقات الارض بخلاف ما ليس من طبقاتها كاثمد ولؤلؤ ومنطبع نحو نقد وحديد ومن في بحث المشمس انه لا ينطبع
المنحوت المطرقة لكنه ثم يكفي بالقوة لا هنا لاختلاف الملحظين ونورة طبخت ومنه حرمة الرمي بنفيس لياقوت
ان نقص به قيمة لحرمة اضاعة المال وانما جعلوا ان المرجان من القسم الاول معترض لان المعروف انه ينبت في بحر
الاندلس كالشجر ونقلان لجزيرة ينبت فيها كالشجر بناء على ما هو المتعارف في المرجان الان اما المرجان لغة فهو
صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره وان يسمى رميا وان يكون باليد فقد لا عن الوارد فلا يكفي الوضع في المرمى
لانه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين اجزاء وضع اليد على الراس مع انه لا يسمى مسحا بان القصد ثم وصول البلل وهو
حاصل بذلك وهنا اهانة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولا
رميه بنحو رجل او قوس اي مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزئ بالقوس وقول اخرين
يجزئ وكذا الرجل فيمن قال يجزئ اراد اذا عجز باليد وجعل الحصاة بين اصابع رجله ورمى بها ومن قال لا يجزئ اراد
ما اذا قدر باليد او دحرجها برجله الى المرمى فلو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها ونحو ورجل تعين الاول
كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل
لان الرمي بها معهودة في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل والثاني
اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو محتمل فيما ذكر وظاهر انه لو لم يقدر باليد بل بالقوس فيها او بالرجل تعين
الاول وصرح بهذا مع قوله رمى السبع لئلا يتوهم ان ذلك لبيان التعدد لا الكيفية وان يقصد المرمى وان يتيقن
الشك وان يتيقن وقوعه فيه وهو ثلثه اذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن
الوادي كما مر وان يكون الوقوع فيه لا بفعل غيره فلو رمى الحجر على ما له تاثير في وقوعه في المرمى ولو احتمل انه كان وقع على
شيء محلا لا تحوارض ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف ما لو ردته الريح اليه لتعذر الاحتراز عنها والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف
لخبر مسلم عليكم بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلا والمعتدلة وقيل كقدر
النواة ويكره باكبر او اصغر منه ويحسب الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رد ما اعترض الاسنوي
في الحاشية مع بيان انه يجزئ بحجر قد رمي به كما صح جوابه بل وباكبر منه حيث يسمى حصاة او حجرا يرمى به في العادة
وصح انه قضي بها وانها وضع الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة وان يرمي بيمينه الجمع وان يرفع الذكر به حتى يرى
ما تحت ابطه وان يستقبل القبلة في الكل ايام التشريق وان يرمي الجمرتين الاوليين من علو وان يقف عندهما بقدر سورة
البقرة داعيا ذاكرا ان تم في خشوع والاذانه وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تسنا للاتباع وان يكون راجلا
في يومين الاولين وراكبا في الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتها به ثم يغيره افضل منهما
بمنى والعشائين ويرقد رقدة ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد
وقوعه فيه لحصول اسم الرمي ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فيصح رمي الواقف فيها الى بعضها لذلك علم من عبارته ان الجمرة

اسم الرمي وحصول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى محله ولو قصده لم يجز كما اقتضاه اطلاقهم ورجح المحب الطبري عدمه
وخالف الزركشي كالاذرعي لو رمى اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علم وقوعه فيه اتجه الاجزاء لان قصده غير صارف ثم رايت
المحب صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به ومن عجز ولو اجيرا عين على الاوجه عن الرمي لنحو مرض ويتجه ضبطه بما يسوغ
في اسقاط القيام في الفرض او حبس ولو بحق او اغماء بان آيس من القدرة عليه وقته ولو ظنا ولا ينعزل النائب بطرو اغماء
المنيب او جنونه بعد اذنه لمن رمى عنه وهو عاجز آيس بخلاف قادر عاد ثم اغماء وقال [illegible] اذا اغمي عليه [illegible] فاته
لا يصح فاذا اغمي عليه لزمه الدم لانه لم يات بالرمي هو ولا نائبه مع تقصيره بترك الرمي بنفسه اذ كانت عادته طرو الاغماء
اثناء وقت الرمي بخلاف اعتباره طروه اول وقته وبقاءه الى آخره فانه لا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلم يلزمه
الدم [illegible] الآن يجاب بان هذا نادر وفيه هذا الجنس لحقوه بالغالب والحبس لم يحق اتفاقا كما في المجموع بان يحيل قعود
لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر عليه وفاته لعدم عجزه عن الرمي استناب وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو باجرة
مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ولو محرما لكن ان رمى عن نفسه الجمرات الثلاث والا وقع له وان نوى
مستنيبه وللنائب ثانيا ان يرمي للاول مثلا اربع عشرة سبعا عنه ثم سبعا عن موكله وذلك كالاستنابة في الحج ثم لا يشترط هنا
عجز يستمر الى الياس بل يكتفى في الحال بكون العجز حالا اذا لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا ينقض زوال العجز لا يغتفر في البعض ما
عقب رمي النائب على خلاف [illegible] فرع لو اناب جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم
بان لا يرمي عن الثاني مثلا الا بعد [illegible] الاول او لا يلزمه ذلك فله ان يرمي الى الاول عن الثلاثة الوسطى كذلك ثم
الاخيرة كذلك كل محتمل والاقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي لا يجوز له ان يرمي عن مستنيبه الا بعد
كمال رميه عن نفسه لا [illegible] فان قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول في مسئلتنا قلت قضيته
[illegible] كانه [illegible] بل يلزم الترتيب رعاية لذلك واذا ترك رمي او بعض رمي يوم من النحر او ما بعده عمدا
او غيره تداركه في باقي الايام ويكون اداء في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاء فلو لم تصلح بقية الايام
للرمي تساوى فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة وقد علم انه صلى الله عليه وسلم جوز التدارك
للمعذور فلزم تجويزه لغيره ايضا وافهم كلامه انه لا يتداركه قبل الزوال ولا ليلا والمعتمد من اضطراب في ذلك
جوازه فيهما بخلاف تقديم رمي يوم على زواله فانه ممتنع كما صوبه المصنف وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالامام
ضعيف انه اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسل [illegible] وبما تقرر علم
ان ايام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة للتاخير دون التقديم ويجب الترتيب بين الرمي المتروك وبين يوم
التدارك حتى يجزئ رمي يوم [illegible] قبل تدارك المتروك كاليوم [illegible] بقصد غير النسك وكذا ما مر في القاء
[illegible]
الترتيب لا الدم مع التدارك [illegible] على القضاء الجبر بالاتيان [illegible] بترك [illegible]
[illegible] في ثلث حصيات فاكثر حتى لو ترك الرمي من اصله كفاه دم [illegible] لاتحاد الجنس [illegible] مع اتحاد الزمان والمكان فلا
[illegible] في ذلك [illegible]
لمن بات [illegible]

[illegible]

يومان

يومان ويجب كونها عقب ايام التشريق ان تعلق بالترك [illegible] اذا رجع في [illegible] بعد [illegible] كر كلاء [illegible] اما
تركه حصاة من غير ما ذكر ولم يقع عن تداركه من يوم بعده [illegible] النحر وغيره فيلزمه [illegible] الترتيب [illegible]
او المعتمر وغيره [illegible] من مكة او من عقب [illegible] منها وان كان [illegible] اذا الافاضة عند عوده اليها [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] بخلاف [illegible] اذ لا يتعلق به [illegible] طواف وداع الا بعد فراغ جميع النسك [illegible] طلقا
[illegible] والا [illegible] والفرق في المعتمرين بين [illegible] العود وغيره [illegible] بعض [illegible] وجوبا
بانه الوداع طواف كما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وليكون آخر عهده بالبيت [illegible] ومقصود له [illegible] بالتقرب
[illegible] لا النسك [illegible] المناسك [illegible] وان [illegible] منها كالمجموع [illegible] توابعها
كالتسليمة الثانية من توابع الصلوة وليست منها [illegible] ثم لزم [illegible] فيحيث وقع [illegible] النسك [illegible] التبعية
[illegible]
[illegible] طواف الوداع لانه [illegible] الدعاء [illegible]
وان [illegible] ان [illegible] منها [illegible]
[illegible] صلوة جنازة [illegible] المنصوص [illegible]
ما يقصد صلوة الجنازة [illegible]
[illegible] الواجبات فيما هو تابع للنسك
[illegible] غير المناسك [illegible] غير النسك [illegible]
للنسك [illegible] فيه قول [illegible] ولا يجب [illegible]
[illegible] غير مقصودة [illegible] طواف الافاضة [illegible] فان وجبنا
[illegible] الوداع [illegible] مسافة القصر من مكة [illegible] الوداع للبيت [illegible] مكة [illegible]
[illegible] سقط الدم [illegible] مكة [illegible]
[illegible] مسافة القصر [illegible] وان [illegible]
او غيره فلا يسقط الدم على [illegible] والنفساء [illegible] بقرب [illegible]
[illegible] طواف وداع تخفيفا عنها [illegible]
[illegible] القصر [illegible] العود [illegible]
[illegible]
[illegible] قوة [illegible] الايام
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم [illegible]

ويتزه ويتنفس ثلاثاً وان يتضلع منه اي يمتلئ ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجة آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون
من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه ويتبرك به له ولغيره ويسن تحري دخول الكعبة والاكثار منه فان لم يتيسر تأكد في الحجر منها
وان يكثر الدعاء والصلاة في جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر وان يكثر من الطواف والصلاة وهي
افضل منه ولو للغرباء كما مر وان يختم القرآن بمكة وان لها نزل الكثير ومن الاعتمار وهو افضل من الطواف كما مر ويتأكد بل قيل
يجب ولتعصر والمنازع في طلبها ضال مضل زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لغير الحاج كما بينت ذلك مع ادلتها وآدابها
وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم اسبق الى مثله سميته الجوهر المنظم في زيارة قبر المكرم وقد صح خبر من زارني وجبت له شفاعتي
ثم اختلف العلماء ايما الاولى ولمن حج هل يبدأ بالحج ثم يقدمها على الحج او عكسه والذي يتجه في ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينة المشرفة
ولمن وصل مكة والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها فان اتسع ترددهم في ذلك سن كونها بعد فراغ الحج وما اوجبه الامام
من تقصير ندب الزيادة او هي وما قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها بالحج اكد لان تركهم لها وقد اتوا الى قطعه
بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جداً كما دل له خبر من حج ولم يزرني فقد جفاني وان كان في سنده مقال فصل
في بيان النسكين وبيان وجوه ادائهما وما يتعلق به اركان الحج خمسة الاحرام به اي نية الدخول فيه او مطلقا ... الى السير
والوقوف والطواف اجماعاً في الثلاثة والسعي للخبر الصحيح كما بينته الائمة اسعوا فان الله كتب عليكم السعي والحلق والتقصير اذ
جعلناه نسكاً كما هو المشهور وكما مر لتوقف التحلل عليه مع انه لا بدل له وركن سادس هو الترتيب في معظم ذلك اذ يجب
تأخير الكل عن الاحرام وما عدا الوقوف عنه والسعي عن طواف الا فاتت ان لم يكن سعى بعد القدوم ومر وجوبه في الحجر على ... والى
حمل كلامه هنا وحتى ترتيب كالوضوء والصلاة ما يتوهم ان الاول ولا تجبر الاركان ولا بعضها بدم ولا غيره بالتعلم
بعضها وما عداها ان جبر بدم كالرمي سمي بعضا والاصح سنة وما سوى الوقوف اذ كان في العمرة البقية اذ لا يمكن ان يجب
الترتيب هنا في كلها وتؤدى النسكان على اوجه ثلاثة وافراد والنسك من حيث بالحج وحده وبالعمرة وحدها وعنها واحترز
بالتثنية احدها الافراد بان يحج من الميقات او دونه ثم يحرم بالعمرة ويحرم من ادنى الحل كاحرام المكي وكذا الواحد من
الحرم لان الاثم والدم لا دخل لهما في التسمية كما هو واضح ثم قد يعود قرانه في الافضلية الآتية وبانه يجعلها وقد يطلق
على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في حضره فيأتي في الملتقى باعتبار الاشهر ولا يصح والثاني التسمية
الاولى افراد العلم الدبر بجزء التسمية المجازية لا غير لانه لا دخل له في الافضلية واما الثاني فتسميته افراداً حقيقة شرعية
فهو من صور الافراد الافضل قال جمع متقدمون بلا خلاف واقره محققو المتأخرين ولا ينافيه تقييد المجموع وغيره
افضليته بان يحج ثم يعتمر بان ذلك انما هو لبيان انه الافضل على الاطلاق خلافا لمن زعم ان الاول هو الافضل
على الاطلاق ولا بيانا في ذلك ايضا ما يأتي ان الشروط الآتية انما هي شروط لوجوب الدم لا للتسمية تمتعا ومر ما تطلق
غير واحد كالشيخين على ذلك انه تمتع لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا او شرعيا لكن مجازا لا حقيقة لاستحالة اجتماع
الافراد الحقيقي والتمتع الحقيقي على شيء واحد فافهم الثالث القران بان يحرم بهما معا من الميقات او دونه لكن
بمر ويجعل عمل الحج فيه اشارة الى اتحاد ميقاتهما في المكي وان الحاصل حكم الحج فيجزؤه الاحرام بهما من مكة الا العمرة فلا يلزمه
الخروج لادنى الحل فيحصلان اندراجاً للاصغر في الاكبر الخبر الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي
عنهما حتى يحل منهما جميعا وفي الصحيحين نحوه وبهذا اتضح صورة القران فالحصر فيها اذ الا ولو احرم بعمرة في اشهر

الحج او قبلها ثم حج في اشهره الثانية قبل الشروع في الطواف كان قارنا اجماعا بخلاف ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوة فانه
لا يصح ادخاله لاخذه في اسباب التحلل ولا يرد نحو استلام الحجر بنية الطواف لانه مقدمة وليس منه ذكره في المجموع ونقل
عنه خلافه فهو سهو وقد يخل المتن بما لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضي وقضاء النسكين
ولا يجوز عكسه وهو ادخال العمرة على الحج في الجديد اذ لا يستفيد به شيئا آخر الثالث التمتع بان حصر باعتبار ما مر
ايضا يحرم بالعمرة من ميقات بلده يعني طريقه ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة في اشهر الحج سمي بذلك لتمتعه بسقوط عوده
للاحرام بالحج من ميقات طريقه وقيل لتمتعه بين النسكين بما كان محظورا عليه وقولي من ميقات بلده فيه شرط بل الواحد دونه
كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان اساء بها دم التمتع وان كان بين محل احرامه ومكة دون مرحلتين وما في الروضة مما
يخالف ذلك ضعيف وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم لا للتسمية متمتعا وافضلها اي الثلاثة بل الخمسة الافراد لان رواته
اكثر ولان بقية الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع والقران على انه باعتبار الآخر لانه
صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة لبيان جوازها في هذا الجمع العظيم ولم يكتف ببيانها
منه قبل لاحتمال ... وانما امر بفسخ من معه من اصحابه وقد احرموا بالحج ثم حولوا الى احرامهم به مع عدم الهدي لفسخه الى العمرة
خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول والعمرة هو لا لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه ولا لاختلاف الاجماع
ولاجماعهم على عدم كراهته والاختلاف في كراهة الآخرين ولعدم وجود دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين
عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني الا عثمان رضي الله عنه فانه تمتع ثم رجع لما بلغه ذلك ... وانما
كان يفيد ابن عباس رضي الله عنهما نعم شرط افضليته ان يعتمر من سنته بان لا يؤخرها عن ذي الحجة والا كان كل منهما افضل منه لكراهة
تأخيرها عن سنته ورأى الاسنوي في خلافه وبحث الاسنوي افضلية قران او تمتع اتبعه بعمرة لاشتماله على المقصود مع زيادة
عمرة اخرى وتبعه عليه جمع وقد رددته في الحاشية ثم رأيت شارحا رده لكن بما فيه نظر ظاهر ويلزمه ان من اتى بعمرة او باحرامها
فقط قبل اشهر الحج متمتع اي بالمعنى السابق آنفا لكن لا دم عليه مع ذلك لا ينبغي لمن بمكة يريد الافراد الافضل تركه الاعتمار في
رمضان مثلا لانه يفوته لان الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ونظير ما يأتي انه لمن لم يرم بندب تحري مكان او زمان فاضل
للصدقة تأخيرها اليه لانه لا يدري اله يدركه اولا بل الاكثار منها اذا ادركه وبعده التمتع لان المتمتع يأتي بعملين كاملين وانما
يحج احد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد وفي شرح القران وما يحكى فيها انه بعد مترتبين
احرى بين الامامين ... بعض ذلك الا وجه وفي قول افضلها التمتع وهو مذهب الحنابلة واطالوا في الانتصار له وفي قول القران افضل وهو
مذهب الحنفية واختاره جمع من اكابر الاصحاب وعلى المتمتع دم اجماعا ان لم يعد لاحرام الحج الى ميقات بلده لاحباه بعده
التحرم بالعمرة من ادنى الحل ورباه التمتع لا يحرم من مكة بل يحرم بالحج منها وبهذا يعلم انه لو وجب فيجزئ العمرة في اشهر الحج انه يتكرر عليه والتي
آخر الدم قبل التكرر ... الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر الدم هنا وحيث اطلق شاة ... سبع بدنة او بقرة تجزئ في الاضحية بشرط
ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده لمن لم يكن ... حاضري
المسجد الحرام وقيل الآخر شاة لحل الاعتمار في اشهر الحج فيمتنع على حاضريه في اشهره وهو بعيد من سياق الآية كما هو ظاهر وحاضروه
من استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الاحرام لا بعده سواء كان الاحرام بقرب مكة ام لا جاوز الميقات مريدا للنسك ام لا
على المعتمد من اضطراب طويل في ذلك بينته في الحاشية وغيرها محلا دون مرحلتين بخلاف من بمرحلتين او اكثر لان من على دون

مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه بل يبقى حاضرا انه قد تقدم فاستثني عن القرية التي كانت حاضرة المسجد الحرام وهي ليست
في الحرم قريبة منه ويعتبر المسافة من مكة لان المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقته اتفاقا وحمله على مكة اقل تجوزا من حمله على جميع الحرم
لكن الاصح اعتبارها من الحرم والله اعلم لان الاغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم كله ومن كان قريبا من الحرم وبعيدا من مكة اعتبر ما مقامه
به الخلاف ثم ما ليس به وعاد ذا اتم ما ليس ثم ما به الى كذا لكن ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما هو حاضر منه ثم ما احرم منه وان له حيلة ومحاجيره
دون الخراب واليه ولو تمتع ثم توطن من عامه لزمه دم على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني لاختلاف موجب الدم فلم يكن اثر الطروه على الضعيف
الذي استقر كالمسافر ونحوه لو اطالوا فيه نقلا ومعنى ان الحاضر يعتبر بالحرم او قربه حالة الاحرام بالعمرة او بهما لا يلزمه الدم ولا دم حالة القران
لحق بالحاضرين وان تمتع عمرة اي بعين الاحرام بها وما بعدها من الاعمال في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من افجر الفجور
فرخص الشارع في وقوعها فيها وضعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعد صعوبة استدامة احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم
ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان واتى باعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع لكن لم يات بها كلها قبل اشهر الحج
على المشهور كما قاله الرافعي ومن ما يعلم منه ان هذا الايتان في كونه من صور الافراد الافضل وان يكون وقوعها في اشهر الحج من سنة اي الحج
فلو اعتمر في سنة وحج في اخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم بسند حسن وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة
احرامها جائز لان الكلام حيث لم يخطر له الا قبل دخول الحرم كما شمله كلامهم والحاق بعضهم به ما فيها بمكة خرج منها الى ادنى الحل واحرم بالعمرة ثم
فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم عليه ليس في محله لان المراد بالميقات ميقات الآفاقي وما الحق به لا المكي
كما صرحوا به وبينته في شرح العباب او مثل مسافة او ميقات آخر غيره او مرحلتين من مكة واما ما في الروضة فيما لو عاد لميقات
اقرب بنفعه العود لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم المقتضي انه لا يجزئ العود لذات عرق او قرن او يلملم
على مرجحات المسافة في الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر لان هذا التعليل جرى على طريقة الرافعي ولا يلزم من ضعف
ضعف المعلل فتامله ويفرق بين اعتبارها هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع مأذونا فيه
فان عاد ولو بعد دخول مكة لو احرم من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف او احرم منه به فلا دم للتمتع لان موجبه ربح
الميقات ولا ربح في وانما لم يكف المسيء بالمجاوزة العود لاقرب تغليظا عليه لتعديه وخرج بقولها للتمتع ما لو
عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج فان الذي عليه هو دم القران لا التمتع **تنبيهات** احدها كما تعتبر هذه
الشروط للدم تعتبر في وجه لتسميته متمتعا فان فات شرط كان افرادا والاصح انها لا تعتبر للتسمية ومن ثم قال اصحابنا
يصح التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ثانيها الموجب للدم حقيقة هو ما ذكره الشرط الثالث واما ما
خرج بقية الشروط فهو كالمستثنى منه ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه انما يصير متمتعا بالعمرة الى الحج
في وقت ذلك لم يجز تقديمه على الصوم وعليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله والافضل ذبحه يوم النحر للاتباع ومن ثم اخذ منه
الائمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله فان عجز عنه في موضعه وهو الحرم ولو شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن
نظير ما مر في التيمم او هو محتاج الى ثمنه ويظهر ان يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة او العمر الغالب باعتبار
الادلة للوجوب وقياس ما تقرر انه عليها دون مرحلتين من محل يبيع حاضر اتحد وما يأتي في الزيارات انه يجب نقله ما دون مسافة
القصر ان يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه وليس نحو عرض له ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب بالمر ثم هنا
غالبا في فيما تقرر ان فيما يظهر صام بدله وان علم انه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم فان عجز كمجيء ثلاثة فيه ما مر

في رمضان

في رمضان كالواجبات بنا وعليه هذا الصوم مثلا يصوم ولو لبيتم او يظلم عشرة ايام ثلاثة منها في نحو التمتع والقران وترك الميقات في الحج
ونحو ذلك مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب ايام التشريق اما تركه للعمرة فوت اداء الصوم فيه قبل فراغها وعقبها لانه يوم
في الاتيتوقف على الحج فلم يظهر البدل فيه في الحج قبل يوم النحر ولهم مسافرا الآن اي ان احرم بحيث يلزمه صومها قبل يوم النحر فان لم يسع
الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذي اعتمدوه لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب وفيه
جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به واجب فقد يهم وانما لم يجز صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهي لا يجوز تقديمها
على وقتها وبه فارق ما مر في الدم اما لو احرم تعين يوم النحر بان احرم قبله بزمن يسعها ثم اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها
فانه يأثم ويكون قضاء وان صدق انه صامها في الحج لندوره فلا يراد من الآية ويلزمه في هذه القضاء فورا كما هو ظاهر لتعديه
بالتأخير ويستحب تلك الثلاثة اي صومها قبل يوم عرفة لان فطره للحاج سنة ويحرم صومها يوم النحر وايام التشريق
وسبعة اذا رجع للآية الى اهله اي وطنه او ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن او اعرض عن وطنه في الاظهر للخبر المتفق عليه بذلك
وقال الائمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطنه او ما يريد توطنه وعليه طواف الافاضة
والسعي والحلق لانه الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل الوطن قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج الى استئناف
مدة الرجوع ويندب تتابع الثلاثة اذا احرم قبل يوم النحر بزمن يسع اكثر منها والا وجب تتابعها لا على تأخيرها بتأخيرها
وتتابع السبعة مبادرة لبراءة الذمة وخروجا من خلاف من اوجب التتابع ولو فاتته الثلاثة في الحج او عقب ايام التشريق بعذر او غيره
فالاظهر انه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر ما كان التفريق به في الاداء وهو اربعة ايام العيد والتشريق في الاولى ومدة
سيره على العادة الغالبة الى وطنه او الحق به فيها وذلك لان الاصل في القضاء انه يحكي الاداء وانما لم يلزمه التفريق في قضاء
الصلوة لان تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجبت حكايته في القضاء
ومن توطن مكة يلزمه في الاولى التفريق بخمسة ايام وفي الثانية بيوم وعلى القارن دم لما صح انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه
البقر يوم النحر قالت عائشة رضي الله عنها وكن قارنات وهو كدم التمتع في جميع ما مر فيه ومنه انه لا يعود لما مر قبل
الوقوف وما زاده بقوله ايضاحا قلت بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم لان دم القران مقيس على دم التمتع
فاعطي حكمه فيها **باب محرمات الاحرام** وهي ما يحرم بسبب الاحرام والدخول في النسك او فعل الدخول فيه بالنية كما مر وما
حرم بسببه ولو مطلقا قيل ما يكيف به ما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها الا نحو عقد النكاح ومقدمات الوطء والاستمناء
انتهى ويجاب بان الاول معلوم من كلامه السابق انه لا يحل الا بالتحلل الثاني ومن كلامه في ولاية النكاح والثاني من كلامه في
والصوم الدال على انه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته وان بقي منه ملحق بالثاني في ذلك وحكمة تحريم ذلك ان فيها ترفها
وهو شعث اغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه وايضا فالقصد تذكره بهذا به الى الموقف مجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته
ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن من الصور الحكمي كما هو واضح فتأمله احدها
ستر ومنه استدامة الساتر وفارق استدامة الطيب بندب ابتدائه هنا قبل الاحرام بخلاف ذلك ومن ثم كان التلبيد
بما لا جرم له كالطيب في حل استدامته لانه مندوب مثله بعض راس الرجل وان قل ومنه البياض المحاذي لاعلى الاذن كما مر بما
يعد هنا ساترا عرفا وان حكى البشرة لثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلوة ولو بغير مخيط كعصابة عريضة
وطين او حناء ثخين للنهي الصحيح عن تغطية راس المحرم الميت ورواية مسلم الثانية عن ستر وجهه ايضا قال البيهقي وهم من بعض

الزيادة وغيره انها محمولة على ما لابد منه من كشف الوجه ليتحقق كشف جميع الرأس اما ما لا يعد ساترا فلا فيجوز تغطية رأسه
ووسادة ونحو عمامة ونحو ضيد ولم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصد على رأسه ثيابا او نحو اس عدلا ولو كورا او نحو حمل زنبيل
لم يقصد به ذلك ايضا او استظل بمحمل وان مس رأسه بل وان قصد به الستر ويظهر في شعر خرج عن حد الرأس انه لا شيء
بستره كما لا يجزئ مسحه في الوضوء بجامع ان البشرة في كل هي المقصودة بالحكم واما اجزاء تقصيره فلانه منوط بالشعر
لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه الا لحاجة ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم
كحر او برد فيجوز مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر بالنص وذكر هذا في الرأس لغلبته فيه والا فنحو المختص
ببدنه في نحو ستر البدن وغيره كالتطيب ولبس المحيط بالمعهد نحو المخيط كالقميص او المنسوج كالزرد او المعقود
او الملزوق او المظفور للنهي الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف ويعتبر العادة الغالبة
في الملبوس اذ هو الذي يحصل به الترفه فيحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وان يضع مخيطا على عاتقيه لانه اذا
قام لم يستمسك فلا يعد لابسا له ويلتحق به كالملحفة والاتزار بالسراويل كما لو ارتدى به او ازرا ملفقا من رقاع فيس
فاكثر بخلاف ما لو وضع طوق القباء او الفرجية على رقبته فانه وان لم يدخل يديه في كميه يستمسك اذا قام فيحق لابسا
وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت وان يجعل مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما له وشد ازاره في طرفه عورة لانه
ولا يعقد الرداء بزر لكان العقد فيه ممتنع بخلاف الازار وغرز طرف الرداء فيه لا عقد الرداء ولا خل طرفيه بخلال
ولا ربطهما وشدهما وان بوزنه عروة ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهميان والمنطقة في وسطه ثم تحريم ما ذكر من المحيط بالمعهد
المعهد لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يجري في سائر بدنه اي كل جزء منه ككيس اللحية او الاصبع بخلاف تغطية الوجه لان
ساتره لا يحيط به ومن ثم لو احاط به بان جعل الكيس على قدره ان تصور حرم كما هو ظاهر ويتجه ان يلحق بالكيس ساتر اتخذ
من الشعر او البقية او من سعف النخل او المحيط بها فيكون بعض جميع خلافا لمن انكر هذا وان تبعه شارح عكس ذلك
المتن بانه لم يستقر حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فان الرأس بها قيم لا لبعضه الا لم يحب غيره
الى المحيط حسبانا بان لم لا يملك فداء حتى ولو عليه تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة او شرعا كان وجد به اكثر
من ثمن او اجرة مثله وان قل في ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبعض جعفية تبيد لحاجة نحو حر او برد بفدية فعلم
انه لبس السراويل لفقد الازار وفيه خبر صحيح ومحله ان لم يتات الاتزار به على هيئته والا فيتعين بشرطه ولو قدر على بيعه
وشراء ازار فان كان مع ذلك تبدو عورته اي بحضرة من يحرم عليه نظرها كما هو ظاهر لم والا وجب وان لبس الخف
لفقد النعل لكن بشرط قطع اسفل من الكعبين وان نقصت به قيمته للامر بقطعه كذلك في حديث الشيخين وبه فارق
عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة قالوا لما فيه من اضاعة المال وكان وجه ذلك فيما بعد نقص الخف
غالبا بخلاف غيره والمراد بالنعل بها ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب
بشرط ان يستر جميع اصابع الرجل والا حرم كما علم بالاولى مما مر من تحريم كيس الاصبع بخلاف نحو التاسومة فانها
محيطة بالرجل جميعها والزربول المصرية ان لم يكن له كعب فانه لا احاطة بها بالاصابع فامتنع لبسها مع وجود ما لا
احاطة فيه ومن ثم قال شارح وحكم المداس ونحو التاسومة حكم الخف المقطوع فلا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على
الصحيح المنصوص انتهى وظاهر اطلاق الاكتفاء بقطع الخف اسفل من الكعبين انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب

[margin note:] تفصيل بقيه ما يلبس سائر العورة فقد تقدم فيها انه لم يجد الا ما يأتي ذكره فلا الاتزار به على هيئته وقع

والاصابع ولا يضر ستر ما وظهر القدمين لان الاستمساك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الآخرين لكان مجيئها
ثم رأيت الملك كلام الاصحاب صرحوا بانه لا يلزمه قطع شيء مما يستر ظهر القدمين وعللوه بانه لحاجة الاستمساك فهو
كاستثنائه شراك النعل وابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور (المقورة) الذي لا يحيط بعقب الرجل لانه مفضل النعلين لان الاصابع
تظهر للقفد ويحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب لان سيره كشراك النعل انتهى وصريحه وجوب قطع ما يستر العقبين
بالاولى ولم يفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب يتوقف الاستمساك في الخفاف غالبا على الاول دون ما ثانيه
كالمقارنة وبان تقرير يعلم ما في قول الزركشي كابن العماد والمراد بقطعه اسفل من الكعبين ان يصير كالنعلين لا التقدير
بان يصير كالزربول من الايهام بل والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع لم ينزعه فورا
والا لزمه الدم اذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبيه او اصابعه فانه فيه سترا لا كثر
من النعلين فوجب نزعه عند وجودهما ولها صرف ان ما ظهر منه العقب ورؤوس الاصابع يحل مطلقا لانه كالنعلين
سواء ستر الاصابع فقط او العقب فقط لا يحل الا مع فقد الاولين وان البس ممتنعا لحاجة ثم وجد جائز الزمه نزعه فورا
والا اثم وفدى والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر وبان له لك الاثم على الولي والفدية في ماله لانه المورط له ان فعله
ذلك اجنبي كان طيبه فالفدية على الاجنبي فقط ووجه المرأة ولو امة كرأسه اي الرجل فيما مر فيه الا بها عن
الانتقاب رواه البخاري وحكمته لان القيا غالبا فامرت بكشفه نقضا للعادة لتتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل
نعم لها بل عليها ان تستر من وجهها ما يحيط لان رأسها غيرها البين عورة لكن الذمية المجوعة انه لا فرق يوجب ان الامة
سترها الرأس والحرة الامة الخ لقول جميع انه عورة ولم يقل احد ان وجهها عورة تستر منه ما لا ينا في سترها لها الا به
ولم يلزمها ان تكشف منه ما لا ينافي كشف الوجه الا به لان الستر احوط ولها ان تسدل (ارخى) على وجهها شيئا متجافيا عنه
نحو السواد ولغير حاجة ولو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيارها ان امرته فورا فلا شيء والا فان تعمدته او دامت اثمت والفدية ولعله المسنون الاخ
ولها لبس المخيط اجماعا الا القفازين في اليدين او احديهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما والا اثم وتلزم منها الفدية في الاظهر
للنهي عنهما في الحديث الصحيح لكن اعل بانه من قول الراوي ومن ثم انتصر للمقابل بانه عليه اكثر اهل العلم والقفاز شيء
يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بازرار (او زرار) على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها الفضة ايسر
اوغيره على يديها ولو لغير حاجة اذ ليس شبه القفاز بل ولو لفها الرجل على نحو يديه او رجليه لم يأثم الا ان قصدها او شدها ليحيطها
ولبس المخنث ستر وجهه بالمخيط او بغيره مع رأسه في احرام واحد ليتيقن بسبب التحريم والفدية لانه فلو كان يتيقن مع فرق ذكره
في الحاشية ولو بحث من التعليل باليقين المذكور انه لو ستر وجهه ولبس المخيط في احرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها
هنا ايضا ولو ستر رأسه ثم اتضح بالانوثة فهل تلزمه الفدية عملا بما في نفس الامر او لا لان شرط الحرمة والفدية العلم
بتحريمه عليها انه فعل ولم يوجد كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين ستر في الصلاة كرجل ثم تبين انه رجل فانه يلزمه
القضاء على ما في الروضة بانه ثم شك حال النية في حصول الستر الواجب فانه والثالث هنا لا يوجد الثاني
من المحرمات استعمال الطيب للرجل وغيره في ثوبه كان يشد نحو مسك او عنبر بطرفه او يجعله في جيبه او يلبس حليا محشوا به
او يعتمد كثوبه سائر ملبوسه حتى نعل ان علق به شيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس او زعفران والطيب
هو ما ظهر فيه غرض التطيب وقصد به غالبا كمسك وكافور وعود ولو غير مطرى وعنبر وعود وياسمين ولينوفر ونرجس وريحان فارسي

وغيره وإن ... وتمام ودهن نحو ورد بأن أغلي فيه وإن كان الأترج غير طيب إذ لا تلذذ بريحه بخلاف قشره فيكون كالنحو
شيح وقيصوم وأترج وتفاح وعصفر وحناء وقرنفل ... ومصطكي خلافا لمن وهم فيه وسائر الأبازير الطيبة الريح لأن
القصد منها الدواء وإصلاح الأطعمة غالبا أو بدنه كالثوب ... لحصول ترفه بشم غيره لريح الطيب
وظاهر البدن وباطنه كأن أكل ما ظهر فيه الطيب المختلط به أو ريحه لا لونه أو احتقن أو استعط به ... الموجب هنا بأن يلصق
بيده ونحوها على الوجه المعتاد فيه لا بالشم المجرد ... بخلاف من ... فيه وإن يحتوي على مجمرة ... منها
وعلق بيده ... ما لأن ... الطيب ... حمل ... كالعود لأنه لا يعد تطيبا عرفا
عينا مغيرة ... مشدودة بخلاف ... مسك مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة
الرأس ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه وللإلحاق دين من غير
عين وفارقه ما مر في الإناء ... فقط بأن ذلك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاذي والفاغية وهي
ثمر الحناء فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم وإلا فلا وشرط ابن كج في الرياحين أن يأخذها بيده ويشمها أو يضع
أنفه عليها للشم ويشترط الإثم في المحرمات كلها العقل إلا السكران المتعدي بسكره والعلم بالإحرام والتحريم أو التقصير في التعلم
والتعمد والاختيار وكذا في الفدية إلا نحو الحلق والقتل ... لأنها إتلاف محض بخلاف غيرها ويلزمه إن سيأتي ذكره وجاهلا علم
ومكرها زال إكراهه إزالته فورا وإلا لزمته الفدية ... أمر غيره الحلال بها أن بقيت الطيب ولو جهل كون المحرم طيبا
أو علم وظنه يابسا لا يعلق فعلق فلا فدية ... ما مر العلم بأن طيب يعلق و... ويحرم على الرجل وغيره دهن
بفتح أوله شعر الرأس أو اللحية من نفسه وليها ... كغيره بأي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب ... واجبه
وقيل ... ما ... الطيب ... لكون المحرم أشعث أغبر ... المأمور به ... بخلاف ...
... واصلع ... شعور البدن فلا يحرم ... بالأطيب فيه لأنه لا يقصد به تزيينها وفارق ما مر في المحلوق
لأنه يقصد ... ما ينبت بعد ... بعد الوجه كاللحية إلا شعر الخد والجبهة إذ لا يقصد تنميتها بحال فليتنبه لما
يغفل عنه كثير وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند الأكل فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم ما تقرر وتجوز
عنه ذلك ما ... فقد ... قول ... شعر ... لأن ... يقصد به التزيين ... وضا ...
كما يعلم مما تقرر ويحرم عليه ... دهن نحو رأس المحرم ... المحرم ... ونحو
... بخلاف ... فإنه ... المشابهة للطيب ... حتى ... يحل ...
كما هو ظاهر وليترفق عند غسل رأسه لئلا ينتتف شيء من شعره ويكره الاكتحال بنحو إثمد ... لأن فيه زينة ...
الثالث من المحرمات على الذكر وغيره إزالة الشعر ... من نفسه ... واحراق
أو غيرهما من سائر وجوه الإزالة حتى نحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر ... ولا ... ولو بسكم
... من شعرها والحلق ... البدن والظفر ... على كونه المحرم أشعث أغبر ... نعم لو ...
نبت داخل جفنه وتأذى به ولو أدنى تأذ فيما يظهر وقطع ما غطى عينيه ... شعر ... أو كسر فقطع ما ... وما
انكسر من ظفره وتأذى به ... قطع إصبعه وعليه شعر أو ظفر أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر للتبعية ومن ثم
أنه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر أو غيره لأن التعدي بذلك لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج بنفسه

إزالته من غيره فإن كان حلالا فلا شيء لكن إن كان بغير إذنه أثم وعزر أو محرما لم يدخل وقت تحلله بأن حرم عليهما
والفدية على المحلوق لا ثم المترفه مع إذنه ولم تقدم المباشرة هنا لأن محل تقديمها حيث لم يعد النفع على الآمر ألا ترى أن من غصب
شاة وأمر آخر بذبحها لم يضمنها المأمور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لأن الشعر في يد المحرم كالوديعة
فيلزمه دفع متلفاته مع إطاقة دفع بعضها فقصر ضمنه بخلاف ما لو كان نائما أو مكرها أو غير مكلف فعلى الحالق والمحلوق
مطالبته بإخراجها لأن نسكه يتم بأدائها ولا إخراجها عن الحالق لكن بإذنه كالكفارة ولو أمر غيره بحلق رأس محرم فالفدية
على الآمر الحلال أو المحرم إن عذر المأمور الحلال المحرم وإلا فعلى المأمور وهل الآمر طريق هنا كالمأمور في الأول محل نظر والأقرب
لا لأن مجرد الأمر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى الإثم ولو عذرا فهي على الحالف فيما يظهر لأنه المباشر
قريبا ... تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بأنهم جعلوه من أنواع التعزير وجعلوا الإزالة من الغير ... التعزير وذلك يستلزم
لكونه مزريا وضاف لكونه ترفها إذ هو الملائم ... للنفس بل من ملائمته لها عنهم ... وقد يجاب بمنع إطلاق كونه
ترفها بل فيه ترفه من حيث إنه يزيل كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث إن الشعر جمال وزينة عرف العرب المتقدم على غيره
ولكونه جناية ساوى نحو الناسي غيره وبقائه جمالا لم يحلق صلى الله عليه وسلم إلا في نسك فإن قلت لم جعل ركنا وكان ذكر
دخوله تحت المحظور الآن قلت أما الأول فلأنه في وضع زينة التركه فأشبه الطواف من حيث إنه أعمال النفس في الشيء بتركه وأما الثاني
فلأن المحظور في العبادة إنما يأتي الإعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصول من الإتمام للمصلي وإنما تبيح ضدها
كتعاطي المفطر في الصوم أو دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الإحرام الموجب بكون المحرم أشعث أغبر
فكان له دخل في الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار أو بعض من كل منها فأكثر إن اتحد محل الإزالة وزمنها عرفا
وإن كان المزال جميع شعر الرأس والبدن وأظفار اليدين والرجلين فلا يتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور لأنه يعد فعلا
واحدا وذلك لقوله تعالى فدية أي فحلق شعر الرأس ففدية وأقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا إجماعا وإذا وجبت
مع العذر ففي غيره أولى ومن ثم لزمت هنا كالصيد نحو ناس وجاهل ولو صبي مميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير
مميز لأن هؤلاء لا ينسبون لتقصير بوجه بخلاف أولئك وكان قضية كل هذا كالصيد من باب الإتلافات
... كان فيه ... لا يتصور تقصير وبهذا يتضح إشكال الأذرعي وجواب الزركشي عنه
... أن المميز كغير المميز وليس كذلك كما تقرر أما إذا اختلف محل الإزالة أو زمنها عرفا فيجب في كل
شعرة أو بعضها أو ظفر كذلك مد كما يأتي والأظهر أن في الشعرة أو الظفر أو بعض كل مد طعام وفي الشعرتين أو الظفرين
أو بعضهما مدين لعسر تبعيض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة أو بعضها النهاية
في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به والحق بها الظفر لما مر هذا إن اختار الدم فإن اختار
الصوم فيوم في الشعرة أو الظفر أو بعض أحدهما ويومان في اثنين وهكذا أو الإطعام فصاع في الواحد وصاعان في الاثنين
وهكذا قاله جمع وقال الإسنوي إنه متعين لا محيد عنه وخالفه آخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا ما أطلقه الشيخان
كالأصحاب من أنه لا يجزئ غير المد في الأولى والمدين في الثانية وما زعمه الأولون من التخيير بين الشيء وهو القطع
وبعضه وهو المد مردود بأن له نظائر كالمسافر يتخير بين القصر والإتمام والمعذور بأن آذاه الشعر إذ لا يتحرز عادة
بنحو قمل فيه أو مرض أو حر أو وسخ ولا ... فهذا ما مر ... شعر العين لأن ... أن لا يصبر عليه فالتنحي فيه

بانه تاذى به بخلاف ما هنا اومن ثم لم يجب هنا الا فدية ان يحلق اويزيل ما يحتاج لازالته من راسه وغيره وكذا التعليم لظفر
احتاج اليه ويلحق بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية نزلت فيمن آذاه هوام راسه فامره صلى الله عليه وسلم بالحلق ثم بالفدية
الآتية بتفصيلها كل محظور ابيح للحاجة فيه الفدية الا ازالة نحو شعر العين كما تقرر والا لبس السراويل والخف
المقطوع فيهما من احتياط لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح الرابع
من المحرمات على الذكر وغيره الجماع ولو في دبر بهيمة ولو بحائل اجماعا ويحرم على الحليلة تمكينه لان فيه اعانة على معصية
وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها وتحرم ايضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال
او حائل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وان انزل ويجب بها وان لم ينزل نعم ان جامع بعدها وان طال الفصل
دخلت فديتها في واجب الجماع سواء المفسد وغيره والاستمناء بنحو يده لكن انما تجب الفدية ان انزل ويستمر تحريم
ذلك الا بعد التحلل الثاني ويفسد به اي الجماع من عامد عالم مختار واضح العمرة المفردة ما بقي شيء منها ولو
شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها وكذا يفسد به الحج اذا وقع فيه قبل التحلل الاول اجماعا قبل الوقوف وبعده
ما دام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما اذا تحلل كما افتى به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف وان كان قارنا
ولم يات بشيء من اعمال العمرة لانها تقع تبعا له وقيل تفسد فيهما والمتن يوهم ويرد بان العمرة اذا اطلقت لا تنصرف
الا للمستقلة دون التابعة المندرجة في غيرها وهي عمرة القارن ويجب به اي الجماع المفسد والفور بها واجب
لكل فدية تعلق وجوبها بدنة لقضاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم بها ولا يعرف لهم مخالف وهي بعير ذكر
او انثى يجزئ في الاضحية وقد تطلق على البقرة قال المصنف عن الازهري وعلى الشاة واعترض فان عجز فبقرة
فان عجز فسبع شياه فطعام يجزئ فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة في غالب الاحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص
وغيره او حين الوجوب على ما قاله جمع متاخرون واوجه منها اعتبار حالة الاداء لما ياتي في الكفارات فان عجز
صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وخرج بالمفسد الجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد فيجب
بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس وعلم مما تقرر ان الاوجه تكرر دمها بتكرر احدهما كما تكرر
بتكرر اللبس ونحوه ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الزوج خاصة ومحله كما بسطته في الحاشية ان كان زوجا محرما
مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها كما ذكرته او مكنته غير مكلف والمضي في فاسده لافتاء جمع من الصحابة
رضي الله عنهم به ولا يعرف لهم مخالف فيأتي بما كان ياتي به قبل الجماع ويجتنب ما يجتنبه قبله فلو فعل فيه محظورا
لزمته فديته والقضاء كذلك فان افسده لم يقض الا الاول اذ المقضي واحد ووصف ذلك بالقضاء
مع ان النسك لا آخر لوقته لتضييق وقته بالاحرام بناء على نظيره في الصلاة لكنه ضعيف كما مر فالاولى الجواب
بان المراد به القضاء اللغوي وان كان نسكه تطوعا لكونه من صبي مميز او قن لانه يلزم بالشروع فيه ومن
عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا مراده انه يتعين اتمامه كالفرض ويتادى بالقضاء ما كان يتادى بالاداء
لولا الفساد من فرض اوغيره ويلزمه ان يحرم فيه مما احرم منه بالاداء من ميقات او قبله وكذا من ميقات
جاوزه لم يرد للنسك والمراد مثل مسافة ذلك ولا تلزمه رعاية زمن الاداء قيل وكان الفرق بينه وبين
قول القاضي يلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا حق آدمي ورد بان هذا مبني على وقوع القضاء للميت

والمعتمد

والمعتمد انه لا يجب لانتفاء العينية بالافساد وبقاء الزمنية واذا كان القضاء عن نفسه لم تلزمه رعاية زمن الاداء
كما في الروضة خلافا لمجلي لكن في المجموع ما يوافقه والاصح انه اي القضاء على الفور لتعديه بسببه وهو في العمرة ظاهر وفي الحج
يتصور في سنة الفساد بان يحصر قبل الجماع او بعده ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول والوقت باق فان لم يكن في سنة الافساد
تعين في التي تليها وهكذا ولو جامع مميز او قن اجزاه القضاء في الصبا والرق الخامس من المحرمات على الذكر
وغيره اصطياد كل حيوان ماكول بري متوحش جنسه وان استانس بخلاف انسي جنسه وان توحش كما يستفيده ذلك من لفظ الاصطياد اذ
المصيد حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما اي التعرض له ولجميع اجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحضانه لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع تطييره
او سعيه في تعبيده وعليه الا بيض النعامة المذر فيضمنه وان ضمن فرخه ايضا لان له قيمة لا للاتلاف لانه لا اعتداد فيه بوجه من وجوه التلف الا بيض
ولو بالاعانة او الدلالة لحلال كالشعر او الضرورة كما هو ظاهر كان كان بالاصطياد او يجني عليه بما ينقص قيمته لو لم ينفرد
هذا النوع من الصيد وقد صرحوا بجواز قتل الصائل عليه اذ لم يندفع الا به ولا يضمنه وشرط الاثم العلم والتعمد والاختيار كما مر
وخرج بالماكول غيره او منه ومن نحو سنور فيندب قتل مؤذ منه كنمر ونسر كالقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والراس خوف الانتتاف وسن
قتل الواصلة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل والهرة قتلها كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس بل
يجب على المعتمد قتل العقور ويحتمل ان يكره تربيته ويحتمل ذلك في حية تعد ايضا ويحرم اقتناء شيء منها لانها ضارية بطبعها ومنه
ما فيه نفع وضر كقرد وصقر وفهد فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله
نعم مر في الكلب كذلك وخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم لانه لا حرمة في صيده قال تعالى متاعا لكم وللسيارة
يحلون في البحر بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة وبالمتوحش الانسي وان توحش واذا احرم وبملكه صيد او نحو بيضه فيما
يظهر اعطاء للتابع حكم المتبوع لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل اذ لا يعود به الملك قلت
وكذا يحرم المتولد منه اي مما يحرم اصطياده ومن غيره اي مما يحل اصطياده والله اعلم بان يكون احد اصليه وان علا
بريا وحشيا ماكولا والاخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعها او مجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها في واحد من الاصول كضبع
مع ضفدع او شاة او حمار او ذئب تغليبا للتحريم بخلاف ذئب مع شاة وحمار اهلي مع زرافة بناء على ما في المجموع انها غير
ماكولة وفرس مع بقرة لان تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل ويحرم ذلك اي اصطياد كل ماكول بري وحشي
او ما في احد اصوله ذلك اي التعرض له بوجه نظير ما مر حال كون ذلك الاصطياد الصادق بكون الصائد وحده والمصيد
وحده او الآلة كالشبكة وحدها اي ما اشتمل عليه الصائد القائم من الرجلين او احدهما وان اعتمد على الاخرى ايضا
في الحل تغليبا للتحريم ويتحقق غير القائم وان كان ما عداه بهوا والحل كما اقتضاه كلام الاسنوي وغيره لكن الذي
اعتمده الاذرعي والزركشي ضمانه ان اصيب ما بالحرم مطلقا ويشكل عليه ما ياتي في الشجرة ان العبرة من المنبت دون الاغصان
اللهم الا ان يفرق بان التبعية للمنبت اقوى منها للمستقر في الحرم المكي ولو على الحلال اجماعا وللنهي عن تنفيره فغيره
اولى فعلم انه لو رمى من الحل صيدا بالحل فمر السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب وان قتله في الحرم الا ان تعين الحرم
طريقا او هو غير معلم او لو سعى من الحرم الى الحل فقتله لم يضمنه بخلاف ما لو رمى من الحرم والفرق ان ابتداء الاصطياد من
حين الرمي والارسال التسمية عنه لا من حين العدو في الاول ولو طرده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد

لم يضمنه علامة لخروجه عن البغوي والكفاية عن القاضي واخذ منه ومن الفرق السابق انه لو اخرجه من بالحرم بيده الى الحل ثم رمى صيدا
لم يضمنه وفيه نظر ظاهر اصلا وفرعا لقول البغوي نفسه لو نصب الحرم ثم حل [illegible] امكان الفرق بين هذين الذي دل عليه كلام
البغوي في الفرق بين نصب الشبكة والرمي لكن فان النصب لم يتصل بما فيه بخلاف الرمي واذا تقرر هذا فالمعتمد عندي في الحرم فادلة
في صورتنا الان كلاما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوي لا يرى هذا الاعتماد بل لانه بين البراءات فكيف خرجها عن الحرم قلت لعل ذلك
لكنه مخالف لما قرروه في الاعتماد ولو كان محرما او بالحرم عند ابتداء الرمي دون الاصابة او عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير ما مر وسئل
ما لو نصب شبكة بحرم للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها التعذير بخلاف عكسه لانه دخل معه الحرم صيدا مملوكا [illegible] فيه باشا ولا تحصيد
فان اتلف او ازمن المحرم او من بالحرم ولو حلالا صيدا في الحرم الى آخره او فيه او في الحرم الثابتة كالاول او تلف تحت يده كما يأتي ضمنه
وان كان جاهلا او ناسيا او مخطئا كما مر بالجزاء الاتي مع قيمته لو كان مملوكا لقوله تعالى [illegible] الآية ومنكم متعمدا
جرى على الغالب اذ لا فرق بين كافر بالحرم وناسي ومخطئ وضمنهم لان [illegible] الصيالة عليه او نحو الجراد للطريق ما لم [illegible]
وطئه او باضه او فرخه بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه [illegible] [illegible] فيها قربه [illegible] واخذه منه
في موضع [illegible] فان [illegible] لم يضمنه كما لو انقلب عليه نائما او اتلفه غير مميز كما مر ومما تقرر علم ان جهات ضمان الصيد مباشرة
وانه اكره [illegible] على آخره وتسبب [illegible] ما [illegible] في مباشرة الجزاء [illegible] [illegible] بشبكة او [illegible] او بيده
بالحرم او ينصبها محرم حيث كان فيتعقل بها صيد فيموت او يحفر نحو بئر او يرسل كلبا ولو [illegible] ويحلب باطا او ينحو [illegible] وانه
لم يرسل فيتلف صيدا او ينفره فيتعثر ويموت او يأخذه سبع او ينصرم نحو شجرة وانه لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة تنفيره
حتى يسكن ويفرق بنحو بول مركوبه في الطريق كما [illegible] عليه وفارق ما [illegible] الشيء بان الضمان هنا اضيق فارق المحرم [illegible] التحجر
في الحفر بالحرم الى ان المحل فلم يفرق الحال بين [illegible] بالحفر فيه وغيره بخلاف الاحرام فانه الوصف فافترق المتعدي من بالحرم في الحرم
من غيره ويفرق بين ضمانه بنصب الشبكة مطلقا وعدمه بالحفر الا [illegible] بان تلك معدة للاصطياد بها فهي [illegible] المقصود من نصبها
ما لم يضره [illegible] اصلاحها بخلاف الحفر ومما تقرر علم انه لا اشكال في عدم ضمان [illegible] انها بخلافه في غيره ولا في الحاق [illegible] الحفر
في الحفر في ملكه الحرم بالحفرة فيه بما بخلافه في الجره وذلك لان الاول يحق [illegible] وفيه [illegible] فيه اعتبار حرمته
الحرم الذاتية فاحتيط له اكثر [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] وبحفظه كالغاصب [illegible]
لما الاخر [illegible] لو وضعها تخليصه [illegible] او مداواته كما مر ولو اتلفه دابة معها راكب او سائق او قائد ضمنه الراكب وحده لان
اليد له [illegible] الحرم مطلقا ومن بالحرم الصيد [illegible] الذبح كما بينته في شرح الارشاد الصغير [illegible] عليه وعلى غيره
وكذا المحلوب [illegible] وجرادا وقتله كما قاله [illegible] لكن الذي في المجموع ما يأتي او اثر القيد الحل لغيره ومفهوم لم يضطر المذكور
انه لو [illegible] للاضطرار حل له ولغيره ويفرق بينه وبين نحو اللبن بانه متعد بها فغلظ عليه بتحريمه عليه والحق [illegible] طردا
للباب ولا الاكل مع جهله ولا دل [illegible] كان دخل فيه القاتل او اعان عليه ثم الصيد اما له مثل من النعم صورة و
خلقة على التقريب بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او عدلان بعده او لا مثل له وفيه نقل واما الا مثل له ولا نقل فيه فالاول يضمن
بمثله او بما نقل فيه ففي النعامة الذكر والانثى بدنة اي واحدة من الابل وفي بقر الوحش وحماره بقرة اي في الذكر ذكر وفي الانثى
انثى ويجوز عكسه وفي الغزال بعني الظبية عنز وهي انثى المعز الى [illegible] واما الظبي فجدي وجوز عكسه [illegible]
بيان المتن واما الغزال فهو ولد الظبي الى طلوع قرنه ثم هو ظبي او ظبية ففي انثاه عناق وفي ذكره جدي وجفرة في الارنب اي انثاه

من بالحرم في الحرم

عناق وفي ذكره ذكر في سن العناق الا انه يجوز عكسه وفي اليربوع اي انثاه جفرة وفي ذكره جفر ويجوز عكسه فلا
اعتراض على المتن في ايهامه جواز فداء الذكر بالانثى وعكسه لان الاصح جوازه والوبر باسكان الباء كاليربوع وذلك
لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم حكموا بذلك كما في الروضة كاصلها والعناق انثى المعز من حين تولد الى ان ترعى الجذع
انثى المعز تفطم وتفصل عن امها فتاخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما هذا
معناها لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع انتهى وخالف
في عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق تطلق على ما لم تبلغ سنة وعليه لا حاجة لقولها لكن يجب الاخر لانه
مبني على ما نقلاه اولا من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبتت العناق اكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجاب العناق في الارنب الذي
هو خير من اليربوع وصح في الخبر ان الضبع صيد والضبع للذكر والانثى عنز وللانثى فقط عند الاكثرين واما
الذكر فضبعان بكسر فسكون وعلى كل فمع التعبير جواز فداء الانثى بالذكر اذ الكبش ذكر الضان وما اي والقسم الذي
لا نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار اذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت
الباقين بحكم بمثله من النعم عدلان للآية ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لابد منه في الشبه ويندب زيادة فقههما
بغيره حتى يرتب ما [illegible] الحكم ويعتبر هنا ظاهر العدالة [illegible] [illegible] ويجوز كون احدهما او كل
منهما قاتلا ان لم يعتق بقتله لتعديه لان هو قتل احد حيوان محترم تعديا فلم يبعد صدق حد الكبيرة عليه او تاب ان تاب اي الطائف
انه لا يشترط هنا استبراء كما في انه اولى اذا تاب عن تبع حالا ولم يكن انما القيم وآخران بنفيه كان مثليا او يتخير
آخر تخيره وقيل يتعين الاعلم ويفهم قوله في النعامة بدنة ان البقرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا
بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل لان بينهما شبها اذ كل يألف البيوت و
يأنس بالناس وانه لا نظر للقيمة ثم يجب في عاية الاوصاف الا الذكورة والانوثة فيجزئ احدهما عن الآخر كما مر والا
النقص فيجزئ الاعلى عن الادنى وهو الافضل ولا عكس ولا يجزئ معيب كاعور من اجرب بخلاف ما اذا اتحد العيب او اتى
اختلف محله كاعور يمين بأعور يسار وقال في المجموع وسواء عور العين في الصيد والمثل ثم ذكره فداء الذكر بالانثى
وعكسه من الاوجه ما يصرح به ان المعتمد انه لا فرق بين الاستواء في القيمة او السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت
اولا ولا نظر لكون قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب ثم نقل عن الامام الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا
في الطيب فان كان ولو من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا الاعتبار معتبر منه لانه
بناء على ما قدمه اولا من حيث الخلاف من حيث الحكم ويوجه بان النظر الى المماثلة الصورية وهي موجودة مع ذلك فلذا
اعرضوا عن تلك الاوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى فتأمل ذلك فانه مهم والثاني يضمن ببدله كما قال
وفيما لا مثل له اي مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير القيمة محل الاتلاف والتلف بقول عدلين كما حكمت
الصحابة رضي الله عنهم بها في الجراد اما ما لا مثل له وفيه نقل كالحمام فيتبع كما مر [illegible] جزما فما بان
في الحواط القيمة وهو مبني على الضعيف كما بينتها في الاعتبار [illegible] الاكل ولم يبيتاه هنا للعلم بما قدمنا بانه في
لا جزاء الا في ماكول وليس بالنسبة لاحد اصليه كما مر وثم انه غير ماكول لم يعرض عدم النيل فهو تنافض والراجح
منه انه غير ماكول فلا قيمة فيه والحاق الجرح الحمد ببالحمام مبني على حل اكله والاصح تحريمه وعلل بانه نهي عن قتله ويحرم

ولو على الحلال قطع نبات اي نابت الحرم وان نقل الى الحل او كان مالكا مع ضمانه بالحرص الذي لا يستنبت
اي لا يستنبته الناس بان نبت بنفسه شجرا كان او لا وان كان بعضه في الحرم وبعضه في الحل حيث كان رطبا اجماعا للنهي عنه الا بالاذن
قال في البحر واخذ ورق منه غير مضر بالشجر وقطع غصن يختلف حكمه في القطع او قبل صنعته كالجنس كما هو ظاهر
كلامهم انه لا فرق في هذا التفصيل بين عدد السنوات وغيره فقضيته قول الجمهور انهم اعلى انه يجوز اخذ ثمر الشجر وحده الشوك
ونحوه خلافا لمن وجه بان هذا مما يحتاج لاخذه على العموم ونوعه فيما سيأتي في اللقطة التي ليست كذلك وظاهر قولهم مثله
انه لا بد في العائد قبل التسمية ان يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة وانه لا بد ان يساوي العائد الزائل غلظا
وطولا وفي كل منهما وقفة ولو قيل يكفي العود ولو في محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفي في المثلية
بالعرف الذي على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد اما اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر والحشيش لانه يبعث اذا اصاب
ما ورد من عدم قطعه على فساد ومنبته من اصله جاز قلعه وكانهم انما لم يجروا هذا التفصيل في الشجر لنفرده فيه بغرض صورته وانما
ما ينبت فيما فيه والا فلا يتعلق الضمان به اي بقطعه وقلع النبات والمراد بها الحشيش بطريق اولى ايضا ولا بقطع
الشجار كصيده بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم من حل اخذ غصن بغرط فلا يحس ان اخلف بمثله في سنة ولا
وجبت قيمته ويسقط ضمان شجرة بردها الى اداء انبتت ولو بغير منبتها فيقع الحشيش الغير المنقطع فيختلف
ولو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كسرة غير المشعور وكان الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه
وبين الشجر اذا اخذ من اصله يضمن وان اخلفه في سنة لما اقتضاه اطلاقهم ايضا ان الشجر يحاط لاكثر الا لا فرق فيه
بين المستنبت وغيره ويضمن بالجيران بخلاف الحشيش فيهما وفي قلع او قطع الشجرة الكبيرة عرفا وان لم تسامها عمر كما خلافا لمن
اشترط وهو ما اخرج ضبطها بالنظر الى الاغصان الا ان يريد لا الاغصان الكثيرة المنتشرة بقرة تجزى في الاضحية كما اقتضاه
قولهم كغيرها وحيث اطلقا في المناسك البقرة المراد الاضحية في سنها وصفتها وصرح بذلك شارح في التعجيز وتجزئ
البدنة بها ايضا بخلاف في جزاء الصيد لان المدار فيه على المماثلة وفي الصغيرة وهي ما يقرب من سبع الكبيرة او
الشاة سبع البقرة فان صغرت جدا ففيها القيمة شاة تجزئ في الاضحية وزعم الاستقصاء عن المذهب اجزاء التبيع
وتوجيهه بانه عهد اجتابه في الثلاثين ولم يعهد ايجاب الشاة دون سن الاضحية مردود نقلا وتوجيها والاصل
في ذلك اثر ابن الزبير رضي الله عنهما الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي وبحث الزركشي فيما جاوزت
سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر انه يجب فيها شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على انه يتعين ما فهمه
في ذلك العظم بل هو من حيث الثمن او السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة في كل ما
لم تسم كبيرة وان ساوت سنة الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر دائما هو لبيان انتفاء الشاة فيها
دون السبع لا تعددها بما فوقه خلافا لمن زعمه وليس هذا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا قلت والمستنبت
من الشجر الحرمي بان يأخذ غصنا من حرمية ويغرسه في محل آخر من الحرم او غيره ولو ملكا لغيره المعلوم من كلامه اولا و
هو ما نبت بنفسه في الحرم والضمان على المذهب نظير الحرم تعيد وبقرة او شاة سواء وكان لاجرامها اما ما استنبت
في الحرم مما اصله من الحل فلا شيء فيه وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كنخيل وبقل وسائر القطاني والخضراوات
كالبقل والزرع فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا ويحل الاذخر بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعا وقلعا ولو لنحو البيع كما اقتضاه

كلامهم باستثناء الشارع له في الخبر الصحيح وكذا قطع وقلع المؤذي منه كغصن انتشر واذى المارة والشوك اي
شجره كالعوسج وغيره وان لم يكن في الطريق عند الجمهور لانه مؤذ كصيد يصول وانتصر بالمقابلة بصحة النهي عن
قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على ان الفرق ان لتلك نوع اختيار
بخلاف الشوك ونعم ان الشوك منه مؤذ وغيره والخبر منصوص بالمؤذي منه قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيره
الصريح في ان المراد المؤذي بالفعل او القوة والا فيحل اخذ نباته اي نابته الحشيش قطعا او قلعا لعلف بسكون اللام
بخط الشارح اي انه علف ولو المستقبل الا انه كان يتيسر اخذه كالاوله فيما يظهر وذلك كما يصح تسريح البهائم وحشيش
الدواء بعد وجود المرض ولو المستقبل على الاوجه قبل ولو بنية الاستعداد على المعتمد والتداعم للحاجة اليه كهي
الى الاذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف به كالاذخر ذكره الزركشي وغيره واخذ منه حل قطعه مطلق الحاجة وافهم كلامه
عدم حل اخذه لبيعه ممن يعلف به وبه صرح في المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسواك لا دواء ويجوز بيعه قال
في الروضة فيه نظر وينبغي ان لا يجوز لبيعه كالطعام الذي لا يجوز ايضا اخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم انه من
الحل كما هو ظاهر وكذا غيره واحد من عبيد الكتبين المحمدة التي يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كما هو معروف
عن العلماء او ماء علم انه من احجاره الى الحل او حرم آخر ولو بقيتين رده اليه كما شمله كلامهم فيلزم رده لسابق الكسر الا ان
كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كرفن بصاق المسجد بخلاف عكسه بكره فقط وكان الفرق ان اهانة الشريف اقبح من اجلال
الوضيع وصيد حرم المدينة وبناته وتحويلا بر على التفصيل السابق حرام للاخبار الصحيحة التي لا تقبل تاويلا في ذلك
وحده عرضا ما بين اللابتين وهما حرتان بها حجارة سود شرقي المدينة وغربيها وطولا من عير بفتح اوله الى ثور كما صح به الخبر
وهو جبل صغير وراء احد خلافا لمن انكره مع كون ذلك حرما لا يضمن بشيء في الجديد لانه يحل دخوله بغير احرام
فكان كوج الطائف في حرمة ذلك من غير ضمان المعتمد الصحيح فيه ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطا
واختار القديم القائل بضمان ذلك كثيرون وجاء نصا ان مما عليه غير ساقر عورة نصعه الخبر فيه واعلان دما والخلف
اربعة لا غير دم ترتيب وتقدير اي قدر الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص مرتب تعديل اي امر الشارع
بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير ودم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والنبات لان الله تعالى سماه
تعديلا بقوله او عدل ذلك صياما فالحلف تخييره في الصيد المثلي بين ذبح مثله في الحرم لا خارجه ما لم يكن الصيد حاملا
فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمة مثله حاملا وفي حكم المثل ما فيه نقل وان لم يكن مثليا كالحمام كما مر والتصدق به اي المذبوح
جميعه على ثلاثة بفرقه عليهم او يملكهم جملته ولو قبل سلخه كما هو ظاهر اخذا من كلامهم في تفرقة الزكوة متساويا او متفاوتا
مساكين الحرم الشاملين للفقراء المحصورين او غيرهم حيث طلعوا الموجود دون غيرهم الا عطاء لكن المستوطن اولى ثم
لم يكن فيه الا حرة وفهم الاستوا انه يجزئ اخذا في الترجيح وبين ان يقوم المثل بحسب الصيد خلافا لمالك رضي الله عنه في تقويم
غيره ... لان عادة كان احدهم قائلا حيث لم يفت نظيرها مما ذكره وارجح منصوب بنزع على الى مقترضه وذكرت لانها
الغالبة في النقد او في الحرم بقيمته بالنقد الغالب بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه
ذلك الوقت ويظهر ان المراد بمكة جميع الحرم وانها لا اختلاف باختلاف بقاعه جاز اعتبار اقلها لا انه لو ذبح بذلك المحل اجزء
ويشتري بها اي بقيمته يجزئ قيمته او مما يعتبر بغيرها اي ما يساويها طعاما يجزئ في الفطرة بمكة على ما وجدته يا بها

ما ذكره ايضا انه اى لاجلهم بان يتصدق به عليهم وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير
لا يتعين لكل منهم مد فلا يجوز دونه ويجوز فوقه فان قلت هل يتصور حرمان ذلك في دم نحو التمتع قلت نعم بان
يموت وعليه صوم فيطعم الولي عنه فان قلت لم لم يجزه هذه اجزاء الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذي
لا يتقيد به قلت نعم [illegible] يتعين عند في طعام المد لكل مسكين لان كل مد بدل يوم فلا يجوز دونه ويجوز فوقه فان قلت
هل يتصور حرمان ذلك في دم نحو التمتع قلت نعم بان يموت عن كل يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بخلاف مد
آخر يجوز فيه زيادة مد آخر وفارق التمتع دم التخيير والتقدير ما علم بان المد فيه اصل لا بدل فجاز نقصه
وزيادته مطلقا فان احرم بعضهم غير ترك اقل ما يتصدق عليه الاسم او يصوم المسلم وليه بغير الحرم اذ لا غرض
لمساكينه في كونه به لكنه الاولى للشرف عن كل مد يوما وعن المنكسر يوما ايضا لان الصوم لا يتبعض وغير المثلي
مما لا نقل فيه يتصدق عليهم بموضع الاتلاف او التلف وزمنه طعاما او يصوم كما ذكر واما الثالث اعني دم التخيير و
التقدير فهو في الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والدهن والتمتع بغير جماع والوطء غير المفسد كالثاني والذي بين
المتحللين فحينئذ يتخير في فدية نحو الحلق من ذكر بين ذبح شاة تجزئ في الاضحية او سبع بدنة او بقرة وكونه
وتمليكها الثلاثة فاكثر فقراء او مساكين بالحرم والتصدق بثلاثة آصع اصلا اصوع وفيه متساوية لا بدالها
همزة مضمومة على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا لستة مساكين او فقراء بالحرم لكل واحد نصف صاع
وجوبا واعطاء كل مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة وصوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية
مع الحديث الصحيح المبين لما اجمل فيها وقيس غير المعذور عليه في التخيير لان ما تخير فيه من الكفارة لا ينظر لسببه
حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد واما الاول اعني دم الترتيب والتقدير فواجب في ثمانية بل عشرة
بل اكثر منه لكنه يصح كثيرة الا انها في شرح العباب التمتع والقران كما قدمتها والفوات كما يذكره وترك
مبيت مزدلفة او منى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور وكونه دم هذه الثلاثة
الاخيرة مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا اى اذا عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج ان تصور كالفوات الا
ان الثلاثة التي قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه سوا المعتمد في الروضة والمجموع والشرحين ومر في
المتن كما مر على خلاف فيه تبعا للاصح ان الترتيب في ترك المأمور كالاحرام من الميقات وغيره من تلك الثلاثة دم ترتيب
وتعديل فاذا عجز عنه اشترى بقيمة اخرى بقيمة الشاة طعاما او تصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما وكذا عن المنكسر وقيل اذا عجز صام عشرة ايام ودم الفوات للحج بفوات الوقوف كدم التمتع في الترتيب والتقدير
وسائر احكامه السابقة لان موجب دم التمتع ترك الاحرام من الميقات فترك النسك كله اولى وتجب في احد
وقتي جوازه ووجوبه ما قبلها فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضاء من قابل والثاني يدخل بالدخول
في حجة القضاء الفتوى عن عمر رضي الله عنه بذلك ولا يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة
لدخول وقته كما مر ولا يجوز تقديم الثلاثة على الاحرام بالقضاء واما الثاني فهو دم الجماع وقدمته ودم الاحصار
والدم الواجب بفعل حرام باعتبار اصله وان لم يكن حال الفعل حراما كالحلق ولبس لعذر او ترك واجب او تمتع او قران
ومثل الدم المندوب بترك سنة متأكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لا يختص جوازه بحجم

واجزاءه

واجزاؤه فيختص بوقت اذ لا مانع عدم التأقيت لكونه يسن فعله وقت الاضحية ثم ان عصى بسببه لزم الفور
به كما علم من كلامهم في باب الكفارة مبادرة للخروج من المعصية ويختص في نحو جوازا واجزاء حيث لا حصر بالحرم
في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر ويجب صرف جميع اجزائه من نحو جلده
لحمه وكذا اصله الا لمن ذلك لمساكينه اى الحرم الشاملين لفقرائه نظير ما مر اى ثلاثة منهم لان القصد
من الذبح بالحرم اعطاء [illegible] بتفرقة اللحم فيه والا فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه كما في الكفاية ولم يفرق هنا
بين المحصور وغيره كما مر [illegible] بان القصد بحرمة المحل وتحرم تسد الخلق وتجب النية عند
التفرقة ويحث كما بحثه الاذرعي تفريقها عليها بقيمة السابق في الزكوة وظاهر كلامهم ان الذبح لا تجب
النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يفرق بان القصد هنا اعطاء الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب
اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا بنية القربة
ذبحها فما قبله وافضل بقعة من الحرم كما ذكره السياق فزعم ان الاولى حملها فهو محتاج للبر لذبح المحرم المعتمر
عمرة منفردة عن حج قبلها او بعدها المروة ولذبح الحاج افرادا او تمتعا ولو عن تمتع او قرانا منى لانهما
محل تحللهما وكذا حكم ما ساقاه اى المعتمر والحاج المذكوران من هدي نذرا او تطوعا مكانا في الاختصاص
والافضلية فافضل مكان لذبح هدي الاول المروة والثاني منى للاتباع ووقته اى ذبح هذا الهدي بقسميه حيث
لم يعين في نذره وقتا وقت الاضحية على الصحيح قياسا عليها فلو اخره حتى مضت ايام التشريق وجب قضاؤه
ان كان واجبا ووجب صرفه لمساكين الحرم والا فلا لفواته ونازع الاسنوي في اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الاضحية
بانه لا ينكر انه صلى الله عليه وسلم لما احرم بعمرة الحديبية وساق الهدي انما قصد ذبحه عقب تحلله وانه لا يترك حيث
ويرجع الى المدينة انتهى نعم ما فيه [illegible] بان ما ساقه قبل التحلل فلا يختص بزمن كهدي الجبران الا ما اذا عينه في نذره
غير الاضحية فيتعين فرع يأكل على الاصح [illegible] من هدي تطوع وهو للحاجة اكد [illegible] وهذا محمل
امره صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يجعل نظرا الا انه للمساكين ومن ساق
الهدي تقربا افضل [illegible] باب الاحصار وهو لغة المنع واصطلاحا
المنع عن اتمام اركان الحج او العمرة [illegible] فلو منع من الرمي والمبيت لم يجز له التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق
ويقع حجه مجزئا عن حجة الاسلام ويجب [illegible] من الرمي والمبيت [illegible] فيه [illegible] البيت يسقط بان
عنده يبقى بان الدم ههنا وقع تابعا [illegible] بها الوجوب في اصل الاحصار ثم ينظر الا كونه ترك المبيت لعذر كما ينظر لا
لذلك في اصل دم الاحصار فان قلت [illegible] المسقط للمبيت ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع [illegible]
ما له وان قل في الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المحرم وهنا منع لان الغرض انه حصر عن الحج
لا غير [illegible] فان العدو يتعرض للمنع منه [illegible] وهو الذي لو تجب فيه المشابهة
للاحصار دونه للاول اذ لا تعرض من المحرم منه من نحو البيت اصلا فتأمله والفوات اى للحج اذ العمرة لا تفوت الا
تبعا للحج القارن [illegible] الحصر اى منع من المضي في النسك دون الرجوع او معه وهو فرق مختلفة او فرقة واحدة سواء كانوا
ومسلمين [illegible] ولم يجد طريقا آخر يمكنه سلوكه تحلل جوازا حاجا كان او معتمرا او قارنا لنزول قوله

احصروا بالحديبية وهم محرمون فنحر صلى الله عليه وسلم وحلق وامرهم بذلك فان احصر محرم فاستمر حتى الهدي اعاد وتم
التحلل او الاحصار بمجرده ولا يوجب هديا وان الله المعتمد وحكاية الشيخ ذلك اصلاح الصبران رجا زوال الاحصار
ثم ان غلب على ظنه انكشاف العدو وامكان الحج او قبل ثلثة ايام في العمرة امتنع تحلله لقلة المشقة فان امكنه سلوك
طريق آخر ولم يعلم انه غلب فيه السلامة ووجدت شروط الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه وان علم الفوات فيتحلل بعمل عمرة واما
اذا خشي فوات الحج لو صبر فالاولى التحلل لئلا يتضرر وان ظن لزوم القضاء له ويستمر ان احصر في منع العدو حلالا اشهد
اذ هو متهارة نحو المرض حضرة العدو كما قاله شدة بالآية الموافقة هاهنا فالاشهران الاحصار المنهي المقصود بعمرة
او نحو مرض والحصر التضييق ونحو كلام الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزمه في الاول ان يدخل مكة ويتحلل بعمل
عمرة ونحو الثاني ان يقف ثم يتحلل اي ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلثة ايام فيما يظهر اخذا مما تقرر في العمرة ولا
قضاء فيهما على تفصيل فيه يأتي في نحو من الاحصار ذكرته في شرح العباب عن المجموع وغيره واستنبط البلقيني عن
الاحصار عن الطواف ان من حاضت ونفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامة للطهر ان تسافر فاذا وصلت لمحل
يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة او نحو خوف تحللت بالنية مع الذبح والحلق واقره بقول المجموع عن كثيرين صد
عن طريق ووجد طريقا اطول لم يكن له نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه بالاول غيره بنحوه كما بينت ذلك الحاشية وقد
ينظر في قوله لعدم نفقة بما يأتي ان نحو نفاد النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما في المجموع لا يؤيده لان الاول فيه
محصر فلا ترخص عن طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الاخرى لجاز له التحلل لبقاء احصاره فما قدرته فيها لا تتحلل
الشرخة القليلة التي اعتمدها الحصني بين الرفقة سوا الاخرى ان الفقر الخاص ونحوه لا يجد كان حبس ظلما ولم يقر
بحجز عنه كالاول لان مشقة كل احد لا تختلف بتحيز غيره مثلها وعدمه وفارق نحو المحبوس المريض بان الحبس يمنعه
اتمام نسكه حسا بخلاف المرض ولا تحلل جائز به المرض بحال الا الشرط بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة اتمها
او بحج وفاته تحلل بعمرة لان المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل فان شرطه ان التحلل بالمرض وقد قال
نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتي في الاستثناء في نحو
الطلاق تحلل به اي بسبب المرض على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لضباعة حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني والحق بالحج العمرة وبالمرض في ذلك غيره من الاعذار كضلال الطريق ونفاد النفقة فلا يجوز
شرط بلا عذر او حيث اراد ونحوه نظير ما مر اول آخر الاعتكاف ونظيرات المراد بالعذر هنا ما لا يحتمل معه مصابرة
الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا ثم ان شرط التحلل بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق فلا او لم يشترط انقلاب
حجه عمرة عند نحو المرض فيجزئه في هذه عن عمرة الاسلام وخرج بشرطه اي التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس
فانه يصير به حلالا من غير تحلل ولا هدي ويظهر ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة ومن تحلل اي اراد
التحلل بالاحصار او نحوه وهو حر او مبعض ووقع في نوبته فيما يظهر اخذا مما ياتي لو احصر في نوبته وان
المحضورة نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت الكتابة المحصر وفيما ذكر ذبح وجوبا شاة تجزئ في الاضحية او سبع
بدنة او بقرة كذلك للآية السابقة ولم يشترط التحلل بالحصر بلا دم وفارق ما مر في نحو المرض بان هذا لم يتوقف
على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك ولا يتعين الذبح لذلك كل ما معه منه من هدي حيث احصر او مرض محلا

البلقيني

ذبحه في الحل وان تمكن من طرف الحرم ونازعه البلقيني فيه النقل ورده كما بينته في الحاشية ولو امكنه ارساله
لمكة ولم يجز تكليفه ذلك بقدر عليه من الحرم او مكة وان تيقن انه لا يجده حتى يغلب على ظنه ذبحه بخبر ومن وقع مقبله
صدقة لا بمجرد طول الزمن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو واصحابه بالحديبية وهي من الحل وتفرقه على مساكين ذلك
المحل ثم مساكين اقرب محل اليه لانه صار في حقه كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه اذا كان من الحل الا عند فقرهم بخلاف
ما اذا كان من الحرم لا يتعين بالنسبة لبقية الحرم لانه كله كبقعة واحدة فان قلت لم جاز هنا النقل كما ذكر بخلافه
اذا فقد مساكين الحرم قلت لان استحقاق هؤلاء بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا
ونقل الزكوة كما يأتي قلت ما اوهمه كلام المحرر من ان من احصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بل انما يحصل التحلل
بالذبح بنية التحلل للذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وفارقت نية الخروج من الصلوة بوقوعه في محله
فيها لا تعقبها يوم النحر بخلاف ما هنا فان التحلل هنا وقع في غير محله وهو قبل الفرغ فوجبت النية وكذا الحلق ان جعلناه
نسكا وهو المشهور كما مر لانه ركن امكن فعله فلا وجه لاسقاطه وتجب مقارنة النية به وتقديم الذبح عليه فان قلت لم
اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان وبعد اشتراط
الترتيب بخلاف ما هنا فاشبه ما لم يكن له الا واحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه نظير ذلك العمرة فان لها الا ان
كذلك شرط الترتيب في تحلليها فان فقد الدم حسا او شرعا نظير ما مر في دم التمتع فالاظهر ان له بدلا و الاظهر ان الدم اي
البدل طعام مع الحلق والنية حيث عدله لانه اقرب للحيوان لكونه مالا من الصوم بقيمة الشاة بالنقد الغالب
ثم فان لم يكن به فذلك فاقرب البلاد اليه فان عجز عنه صام عن كل مد يوما حيث شاء ويصوم عن المنكسر
يوما ايضا وله في التحلل بالحلق مع النية في الحال من غير توقف على الصوم في الاظهر والله اعلم لتضرره ببقاء
احرامه الى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلله بما ذكر الذي هو على بدله ولو صوما لان هذا له تحللان فلا كبير مشقة
عليه لو جب بخلاف المحصر واذا احرم العبد اي القن ولو مكاتبا بلا اذن من سيده في الاحرام ولا في المضي او بعد
الاذن لكن بمجرد دخوله ونيته الذي يعتبر الا بعده وكذا المكاتب او بعد رجوعه عنه لا الاذن قبل احرامه وان
لم يعلم القن بالرجوع لكن لا يقبل قوله فيه بلا بينة تثبت به فلسيده يعني مالك منفعته وان كان مالك
الرقبة لغيره تحليله اي امره بالحلق مع النية صيانة لحقه اذ قد يريد منه ما يمنع على المحرم كاصطياد و
اصلاح طيب وقربان الامة ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه ولزمه المبادرة للتحلل بعد امره
به والاولى للسيد ان يأذن له في اتمام النسك ولو لم يمتثل امره فله ان يفعل به المحظور والاثم على
القن فقط لبقاء احرامه اذ لا يزول الا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز
عن المنع من المضي وتحلله فيما يحرم على المحرم فان قلت قياس ما مر في المتمتعة عن الغسل من نحو
الحيض من انه يغتسلها مع النية او عدمها على ما مر انه هنا اذا امتنع يحلق راسه مع النية او عدمها فلا
يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا انه صورة محرم فلم يوم بمباشرته بخلاف الغسل
ثم وافهم كلامهم ان امره بالذبح وان مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء احرامه
لانهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى لم يعتبر اجباره على فعل المحرمات وفهم المتن ان القن لم يحلل لا يعلم سيده لم يجوز

ما اعتمده الاسنوى واقول عبارة الروضة والمجموع المغنية خلافه وليس كما قال بل الذى دل عليه كلامهم ان التحلل
مطلقا بالكان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان لرتبة التكبيل بالنسك مع مشقة لزومه و
احتمال ان السيد ياذن له فى اتمامه ابيح له البقاء لا ان يامره به السيد او وجوبه ولىس تحليل بمقتضى بينهما مهاياة وامترت
نوبته لانواع نسك ولا من اذن فى حج فاعتمر او قرن لانه لم يزد على المأذون له فيه بخلاف من اذن له فى عمرة فحج وللزوجة
تحليلها اى زوجته ولو امة اذن لها سيدها من حج او عمرة لم يا ذن لها فيه لئلا يفوت تمتعه ومن ثم امتنعت بذلك
بخلاف ما اذا اذنت لرضاه بالضرر والتحليل هنا الامر بالتحلل كما من فى السيد لكنه فى الحرة يكون بالذبح مع ما مر
فى المحصر فان ابت وطئها والاثم عليها ويفرق بين هذا وحرمته وطئ المرتدة او وقوى لان الزوجة لا تزول العصمة
وتزول بها الافتراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للزانى كالامام هنا وليس لها ان تتحلل حتى يامرها بذلك لان الاحرام
شديد التثبت والتعلق مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم يقتضى حرمته ابطال جواز الخروج منه وليس لتحليل رجعية نعم
حبسها كالبائن لانقضاء عدته وكذا تحليلها بشرط ومنعها فى الحج والعمرة الفرض وان كانت محرمى وابن طال الاحرام له
على احرامها او كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وابى لم يأثم بذلك اذ ليس للحرة رشيدة او ابنا اطال حج وجوبه
فى الاظهر لان حقه فورى والحج على التراخى اى باعتبار الاصل فيهما فلا نظر للضيقة عليها بنحو خوف عضب على ما
اقتضاه اطلاقهم ايضا ولا الامتناع تمتعه للاحرام او صغرها وشمل الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح او بعده باذنه والقضاء
الذى لزمها لاسبب من جهته وفى مسائل الزوجة هنا بسط ذكرته اوائل الحاشية فراجعه فانه مهم تنبيه ظاهر كلامهم
فى تفسيرهم التحليل بما ذكر انه ليس له وطئ الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل فى الفرض والنفل ويوجه بان لقدرته على اخراجها
من الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطئ قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث الاحرام بغير اذنه لم يبعد
لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وابن صحيحا حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك ولا قضاء على
المحصر المتطوع بحصر خاص او عام وان اقترن به فوات الحج اذ لم يامر به وقد احصر معه صلى الله عليه وسلم
فى الحديبية الف واربعمائة ولم تعتمر منهم معه عمرة القضية فى العام القابل الا بعضهم اكثر ما قيل انهم سبعمائة نعم
ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة اى الصلح الذى وقع فى الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضاء
فى صور بان اخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فاته او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق
ولم يتحلل ومضى فى النسك ففاته او سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف وذلك لان القضاء فى هذه كلها
للفوات لا للحصر فان كان ما احصر عن اتمامه حصرا ما فرضا او حجا كحجة الاسلام فرضا مستقرا عليه كحجة
الاسلام بعد اولى سنى الامكان وكنذر تقدم عليه قبل عام الحصر ومثلها قضاء ونذر معين فى عام الحصر بقى فى ذمته
كالوشرع فى صلوة مفروضة ولم يتمها او فرضا غير مستقر كحجة الاسلام فى اولى سنى الامكان اعتبرت فيه الاستقرار عليه
الاستطاعة بعد ان كان يجب ذوال الاحصار نعم الاوجه انه يبقى من الوقت ما يسع الحج ان يحرم ولا يجب وليس فرق الوجوب عليه
لكن بحث الاذرعى فى بعيد الدار اذا غلب على ظنه انه لو اخر عجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به فى هذا العام وعليه
فاته الوقوف بعذر او غيره تحلل فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير اشهره مع كونه لم يتحصل منه على
المقصود الذى عرفه كما مر فلو استمر على احرامه للبقاء احرامه للعام القابل لم يجزه لان حكم الاحرام يقتضى للاحرام الاحرى فان الاذرعى

لانهم احوا

لانهم احوا قال بالجواز الاولى رواية عن مالك رضى الله عنه ثم ان لم يكن له عمرة تحلل بما مر فى المحصر وان امكنه
وجب ولا تحلل ان اولهما يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى ان لم يفعله وسقط الرمى بفوات الوقوف لو
وثانيهما يحصل بالطواف مع السعى بعده ان لم يكن سعى بعد القدوم كما فى المجموع وحلق مع نية التحلل بها لما صح عن عمر
رضى الله عنه انه افتى بذلك وامرهم فاتهم الحج ان يطوفوا ويسعوا وينحروا ان كان معهم هدى ثم يحلقوا او يقصروا
ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلثة ايام فى الحج اى بعد الاحرام بالقضاء كما مر وسبعة اذا رجع الى
ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا وافهم المتن والاشارة انه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمى وما اتى به لا ينقلب
عمرة لان احرام النفقص بنسك فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب ويجزيه عن عمرة الاسلام وفيهما
اى السعى الحلق قول انه لا يحتاج اليها لان السعى يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له فى التحلل والحلق
استباحة محظور وعليه دم ومر الكلام فيه وعليه ان لم ينشا الفوات من الحصر القضاء للتطوع فورا لانه
عمر رضى الله عنه المذكور بها ولانه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا فى وجوب الفورية بين المعذور وغيره
بخلاف الاحصار اما الفرض فهو باق فى ذمته كما كان من توسع وتضيق كما فى الروضة واصلها وان نوزع
فيه تنبيه هل يلزمه الاحرام بالقضاء من مكان الاحرام بالاداء على التفصيل
فى قضاء الفاسد او يفرق بان التقصير فى الافساد اظهر منه فى الفوات او يفرق بين التفويت فيكون
كالافساد لتساويهما فى تمام التعدى والفوات فلا يلزمه الا من ميقات طريقه ولا يراعى الفائت
كل محتمل والاقرب الى كلامهم الاول باطلاقه ثم رايت المجموع قال عن الاصحاب على القارن القضاء قارنا
ويلزمه ثلثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران المأتى فى القضاء ولا
يسقط هذا عنه بالافراد فى القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد
انتهى نعم ذلك انه يتعين مراعاة مكان عليه احرامه فى الاداء فلو احرم من الحليفة ففات ثم اتى على
قرن لزمه ان يحرم من مثل مسافة الحليفة ويوجه توجيههم رعاية ذلك فى الاتيان بالاصل فى القضاء
ان يحكى للاداء وهذا تنفسه موجود فى صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق لمزيد التعدى بالافساد
لما مر ان الفوات من الحصر كان احصر فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق وطوله وقد
الجاه نحو العدو الى سلوكها او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج فتحلل بعمل عمرة
لم يقض لانه بذل ما فى وسعه كالمحصر مطلقا

قد وقع تحرير ربع العبادات بتوفيق
رب الارض والسماوات وشرفه
شافع للمؤمنين والمؤمنات على يد
الحقير الفقير الراجى لرحمة الحق
محمد ابن المرحوم المغفور المبرور
الشيخ محمد جيم المرحوم
غفر الله لهما ولنا
آمين

شمسی ۱۳۱۱
بعزو جاه و شرف باشش مه مردا
۸۵۴ جلالی

ساع بجزی در این ماه دلالت دارد بر سلامت وجود شاهنشاه و بذل و بخشش
بفقرا و میل مردم بعلوم و صنایع و بهبودی تجار و کسبه و سلامت گرها و فساد نسبتها و جاده
رسیدن اخبار خوش و پریشانی حال معتدین و ازدیاد زراعت و احتمال کسادی بازار

	زحل	مشتری	مریخ	زهره	عطارد
۱۴ درجه	۲ درجه دلو	۲۴ درجه اسد	۱۴ درجه جوزا	۴ درجه سرطان	۵ درجه اسد

ربیع الاول ۱۳۵۱ — طهران

ربیع الاول ۱۳۵۱	توفیقات
هلال بنماید شب سه شنبه بعرض جنوبی معتدل نماید	
نیکست تغییر و حرکت	
وابتداء	
دوزبریدن و پوشیدن	
شاید	قمر برج برکنار
نیکست سفر و عقد و درس سبق	
خزبر جو ادر	اسفندوزی
امور فقاه و نکار	
تکمیلات ۵ و از روز قمر در عقرب	
ملک جر ابسه بحری	
اول روز قمر از عقرب شبح	
آخر شب شنبه قمر از عقرب	
دوز بریدن پوشیدن	
حرکا ریزو امور زرع	
شاید	

غلام و جاکر درگاه آستان سروهیر
اسکندری ۲۲۴۳ — شمسی ۱۳۵۱ — قومی ۱۳۰۲ — ۱۹

واز دیاد منافع بسیار وزراء و ارباب قلم و حدوث درد چشم و صداع و سیاحی ساختمان عمارات و بنیه
وخصومت ازواج و رونق کار حقوران و میل مردم بطرب و اشتیاق بعلم موسیقی ... و سستور و رواج بازار
و توسعه ارزاق و فراوانی میوه و عزت گوشت و سهوم دکی نقود و اغذه و بعضی و میل برابری و عدو

مواضع بنات	شمس	زحل	مشتری	مریخ	زهره	عطارد
روز شانزدهم	۲۵ درجه سنبله	۲۷ درجه جدی	۹ درجه سنبله	۱ درجه اسد	۹ درجه دلو	۱۵ درجه سنبله

جمادی الاولی ۱۳۵۱ — طهران

بقیه جمادی الاولی ۱۳۵۱	توفیقات
تحویل شمس بمیزان یوم جمعه ۲۲ و ۴ دقیقه از روز گذشته	
شاید	
۲ بغروب حمل و جب دید	
شاید	
طرف عصر مزاوجت و ابتداء	
۵ بغروب کودک بگهواره ...	
۵ بغروب تزویج و تعلیم	
دو از روز مسافرت و ابتداء	
عقد و جماع و ملاقات اکابر	
شاید	
شاید	
دو نیم بغروب تزویج و حرکت	
مزاوجت ابتداء امور	
۵ دقیقه از روز ...	
شاید	اول ...
۳ و ۲ از روز ... و در عقرب	...

آل ... مرد